كتاب الأنوار لأعمال الأبرار
تأليف العلامة الأردبيلي نفع الله
به وبما فيه آمين

من كتب وقف رواق
الأكراد [illegible] عند كاتبه
يرده الى محله

جزء ١٢٥
عدد ١٢٠٦
قسم شافعي

١٢٠٦
سعيد البحري

١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم ويسر واعن يا الله

الحمد لله المجيد المحصي المعيد حمدا يوافي نعمه ويكافي المزيد والصلوة التامة الوفية والبركات العامة الزكية ما دامت السموات والارضون على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الاكرمين المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات الزاكيات امهات المومنين والمومنات رضوان الله عليهم اجمعين ما دامت السموات والارضون

اما بعد فهذه احكام شرعية ومسائل دينية يحتاج اليها في الدرس والفتوى ويمس اليها الحاجة في العمل والتقوى جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي والتعليقة وقد اهمل في الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة او ابهم واورد فيها كثير مما لا ينفع او لا ينفع الآن وانضم الى مهمات الكتب المذكورة كثيرا مما لا غنا عنه منقولا من كتب الائمة المعتبرين كتهذيب الشيخ محيي السنة وتعليقه وفتاويه ونهاية المطلب لامام الحرمين والوسيط والبسيط للامام الغزالي وفتاويه والتتمة لابي سعيد المتولي والشامل لابي نصر بن الصباغ والحاوي لابي حسن الماوردي والمجموع والمقنع للمحاملي والفتاوى للقفال وللقاضي حسين والبحر لابي المحاسن الروياني والحليتين له وللشاشي والموضح لابي نصر القشيري والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي والابانة للفوراني والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ما ستذكرها في مظان الحاجات وقد اعتمدت في كل مسئلة على الكتب السبعة المذكورة اولا في الفتوى فان اتفق اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على الاكثر من الكتب السبعة وذكرتها ثم اعقبتها دليل كتابها مرقوما بالحرف الاول من اسماء تلك الكتب تنبيها على معرفة مواضعه الكبير

ك ولعله الصغير **ص** والروضة **ر** وشرح اللباب **ش** والتعليقة **ت** والحاوي **ح** والمحرر **م** ثم اعلم يا اخي ان هذا كتاب شريف لطيف عظيم الفوائد كثير الزوائد جليل العوائد ولا اقوله تبجحا مستغنا عن نصيحة فاغتنمه وانظر اليه

بنظر التشرف والاعتبار لا بنظر التعنت والانكار واغض النظر عن تعثر على ما لا يسوغ في الفتوى ولا يقدح في العمل والتقوى فعليك ان تصلحه او تنبه نصيحة لخلوف العباد لا للتعصب والعناد وسميته بالانوار لاعمال الابرار وجعلته ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار

كتاب الطهارة

المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير مستعمل في فرض اي فيما لا بد منه اثم تاركه فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث طاهر غير طهور ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلوة النفل وطهارة الحنفي ومن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في الخبث ان لم يزد وزنه ولم يتغير صفته وطهر المحل ولم يكثر ولا طهور المتغير الفاحش بالمستغني عنه كزعفران وشبهه وكذا المتغير فيما يطلق عليه الاسم وصفا او قدرا طلاقه وتبطل والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة وفي تجديد الوضوء والاغسال المسنونة او المفروضة والاستنجاء طهور وكذا المستعمل في الخبث ان كثر ولم يتغير وكذا المتغير اليسير بالمستغني عنه والكثير بالمجاورة او بما يغير صون الماء عنه او بطول المكث او بالتراب ما لم يسم طينا او بالملح المائي وان طرحا او بالاوراق المتناثرة بنفسها وان كانت ربيعية وتغيبت واختلطت ولا كراهة الا في شديد السخونة والبرودة والمتشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة وقيل لا كراهة في المتشمس واذا انغمس الجنب في الماء القليل تاما ثم نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان لم يخرج فلا يرتفع حدثه لو احدث فيه ولا حدث غيره لو انغمس فيه قبل خروجه ولو نوى في اول الملاقاة او قبل تمام الانغماس ارتفعت من الجزء الملاقي وله ان يتم الانغماس ويرتفع عن الباقي ما دام الماء مترددا على العضو لكن يصير مستعملا فاذا انتقل الى عضو آخر وان كان من يد الى اخرى او من اللحية الى الصدر يصير مستعملا ولو غمس المحدث يده في الاناء قبل غسل الوجه او بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث او اطلقا صار مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه

فصل

النجاسات الخمر وكل مسكر

والكلب والخنزير والمتولد من احدهما والميتات وما ابين من حي واللعاب والدمع والعرق
والمخاط من نجس العين والدم والبول والعذرة والروث والبلغم الصاعد من
المعدة والقيء وان لم يتغير والقيح والصديد من الكل ومني غير الادمي والودي
والمذي وماء الجدري والقروح والتفاطات وما يخرج عند الولادة او مع الوليد
او علي من الرحم والبيضة المستحيلة دما وبذر القز ودخان النجاسة والمرار
وجرة البعير والماء السائل من فم النائم الخارج من المعدة المنتن المائل الى
الصفرة وقليله معفو لمن يكثر عنه واذا اشكل في مخرجه فالاصل طهارته والاحتياط غسله
ودبيل وماء التفاطات طاهران لم تزح رائحة كريهة ويستثنى من الميتة الادمي والسمك
والجراد وجنين المذكاة والصيد المضغوط والغائب ذكوته ومن المبان شعر الادمي لا انتزع
والماكول ووبره وان غلظ وصلب وسنة الادمي والعضو المبان منه ومن الجلد
والجراد والصيد المذفف ولبن الادمي والماكول وبيضه واللحم الجائز والانفحة انما
حوذة من الماكولة التي لم تطعم سوى اللبن طاهر حلال وذكر الماكول وفرجه وانثياه
ومثانته وغدده حلال ويتنزه بذر ومني الادمي ومضغته وعلقته والمسك وفارته
المنفصلة في الحياة والبخار الصاعد من النجاسة ونار السرجين والخارج من الكنيف
ورطوبة فرج المرأة وقصب الرجل للاصبغة التي لا تخرج بنفسها القذرة والوسخ المنفصل
من الادمي في الحمام وغيره طاهر والدود المتولد من النجاسة والخارج من البطن والزرع
النابت على النجاسة والحب الماكول الخارج صلبا ينبت بالزرع والبيضة الخارجة
من الدجاجة الميتة متصلة ليست بنجسة الاعيان وطهرت بالغسل واذا تشبك
قيل حل اكل حبوبه بلا غسل وكذا اكل ثمرة الشجرة المسقية بالنجس واكل الدود
المتولد من المطعوم معه قبل التمييز عنه والميتة التي لا نفس لها سائلة كالخنفساء
والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث لا الضفدع والفارة والسلحفاة
والسرطان اذا ماتت في الماء او مائع آخر لم تنجسه ما لم تتفسخ به ولم تتغيث ولم
تغير الماء لكثرتها والمراد من النفس السائلة الدم الذي تخرج بالفتح بأبرة او نحوها

نجسة وهي كالجامدة تجري مع الماء وان لم يتغير فمحلها من الماء نجس ويتحفظ بالقاء
التبن وشبهه عليه وان التي كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها والنهر نجس لا فوقها
ولا تحتها والجرية التي تعقبها تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة
من الكلب فلا بد من سبع جريات فان كانت واقفة وجارية وجرى الماء اسفل
مما فوقها طاهر ان لم يتراجع ومحلها وتحتها نجس وان امتد فراسخ حتى يجتمع
قدر قلتين او يتصل بماء كثير مجتمع ولو كان فيها موانع امام الماء ارتفاع او الماء
يتلولب في طرف النهر ويستدير فحكمه حكم الراكد ولو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت
من الطفح قطرة على ثوب لم ينجس ولو وقعت هرة او فارة او طاير وبها
قليل او مائع آخر وانغمست وخرجت حية لم تنجسه بالمنفذ ولو استنجى بالحجار
ثم انغمس في ماء قليل نجسه ولو توضأ من بير ثم اخرج منها دجاجة منتفخة
اعاد من صلوته ما يتيقن انه صلاها بالماء النجس فقط

فصل لا يطهر
من نجس العين الا الخمر بالتخليل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم
البيضة بالمصير حيوانا وغيره فالمتنجس بالحكمية وهي التي لا تحس اذا جففت
كالبول يطهر باجراء الماء على موردها وبالعينية وهي التي تحس يشترط
ازالة طعمها مطلقا ولونها وريحها ان سهلت الازالة وان عسرت كالمصبوغ
بالبول والحنا النجس والمتنجس بالخمر العتيق وبول المبرسم ودم
الحيض فان بقي اللون وحده او الريح وحدها طهر وكلاهما فلا ويتصور وجدان
الطعم بتدمي الفم او تلطخه بالخمر او بالغير لا بذواق المحل ويعرف الطهارة بزوال
الصفة عن المحل وبعدم التغير في الغسالة فلو انفصلت متغيرة والنجاسة
غير ظاهرة على المحل وبالعكس فالماء والمحل نجسان ولو تعسرت الازالة
فالنظر الى الغسالة فقط فان لم ينقطع اللون من الغسالة مع الاصحاب
في الغسل ارتفع التكليف ويستحب التثليث ان طهر المحل بمرة او مرتين
ولا يشترط الحت والقرص والعصر حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطاهرة

الى

يشترط الحصول من نفسه لا من غيره بالمني فلذلك قلنا القمل والبرغوث يطيب لعدم نفس
سائلة ولو بالبول ولم يغسل الذكر حتى امنى نجس بعد ما خرج **فصل** الماء
الكثير قلتان وهو خمس قرب كبار وبالارطال خمسمائة بالبغدادي تقريبا وبالمساحة
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبئر ذراعان طولا اي عمقا وذراع
عرضا واذا اشكل في المقدار عند وقوع النجاسة لم ينجس الا بتغير الطعم او اللون
او الرائحة والقليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة لا بالتروح من غير الملاقاة فان
زال التغير من الكثير بنفسه او بماء طهر لا بالمسك والزعفران والتراب فلا وان كوثر
القليل بالماء المستعمل او النجس ولا تغير عاد طهورا او بغير الماء فلا ولو وقع في قلتين
راكدتين تقريبا نجاسة جامدة ولم يتغير جاز الاخذ من جوانبها دفعة واحدة والما
خوذ وباطن الاناء طاهر والباقي وظاهر الاناء نجس ولو وقعت في الاناء حال الاخذ
انعكس الحكم ولو قطرت من الماخوذ في الباقي نجسته ولو زاد على القلتين والحالة
هذه اخذ كما شاء من حيث شاء ما لم يعد قلتين فان عاد فالتفصيل وفي الصورة المتقدمة
اعني المكاثرة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير وفيهما نجاسة جامدة فالتفصيل وفي الصور
كلها يدفع المشقة بتنحيتها قبل الاخذ ولو غمس ظرفا واسع الراس مملوا من الماء
المتنجس في ماء يبلغ معه قلتين ومكث زمانا زال فيه التغير او يزول لو قدر صار طهورا
ولو قل ماء البئر وتنجس ترك ليزداد ويكثر او صب من الخارج ماء يكثره ويزول التغير ان كان
وان كثر ولم يتغير لكن تفتت فيه النجس كالفارة تمعط شعرها وتعذر استعماله
فيستقى الماء الى ان تخرج منه الشعر فان كانت فوارة فالى ان يغلب على الظن خروج
الكل ثم هو طهور ولو كثر الماء الجاري بان بلغ كل جرية وهي ما يقابل جانبي النجاسة
الى حافتي النهر قلتين ووقعت فيه نجاسة مائعة ولم تغيره حسا او فرضا فطهور وان
غيرت فالجرية المتغيرة نجسة لا غير فلو ان كانت جامدة تجري مع الماء وواقفته ثم
تغيره فما فوقها وتحتها طاهر والجرية التي فيها النجاسة كالراكد الذي وقع
فيه نجاسة جامدة ولم يتغير وان قل والنجاسة مائعة وغيرت فالجرية المتغيرة

الى ان جف او صب الماء في الاناء النجس ولم يتغير طهر المغسول والاناء الى حيث بلغ الماء
ولو اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ويشترط ايراد الماء القليل على المتنجس
ولو عكس لم يطهر وتنجس الماء ولو اصاب الارض بول او خمر فصب عليها الماء
او انصب بالمطر وغيره حتى غلبه واستهلك فيه طهرت الارض وان لم ينضب ولو اصابها
جامد رطب كالروث والعذرة واختلطت بالارض فلا بد من نقلها او اخفائها بتراب طاهر
ولا سبيل الى تطهيرها بالغسل كاللبن الممزوج بهما واللبن المعجون بالبول وشبهه يطهر
ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع في الماء ونفوذه فيه كالعجين بالنجس ولو طبخ
واستحجر طهر ظاهره باطنه فان كان رخوا فكالاول كالاجر تشرب خمرا حيث جففت ثم
صب فيه الماء حتى عم وكحب تشرب نجسا حيث جف ثم نقع في الماء ولو طبخ اللحم بماء
نجس او سقي سكين بماء نجس طهر ظاهرهما بالغسل وباطنهما بالاغلاء والسقي ولو غسل
الثوب المتنجس ثم وقف على نجاسة مؤثرة وجب غسل موضع النجاسة فقط ولو وجد
في الثلج بعرة يقور ما حولها وطهر الباقي ولو وجدت في الجمد فان اخذ من غدير فيه
ماؤه فهو نجس والا فطاهر ويقور ما حولها ولو وضع كوز ليخرج الماء من اسفله على نجاسة
لم ينجس الماء لان الخروج يمنع الدخول فان سد الثقبة بشحم او شمع نجس نجس الماء
وحد الغسل جريان الماء على المغسول ولا يشترط في بول صبي لم يطعم سوى اللبن بل يكفي
الرش ويشترط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى ولو ولغ الكلب او الخنزير او وقع منهما في شيء نجس
بدنها او بولها وجب ان يغسل سبعا احداهن بالتراب الطاهر الممزوج بالماء او الممزوج به
والاولى الاولى ويكفي الكدر والجص والتخفيف في الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ عن القلتين
لم ينجس ولو ولغ في شيء ونجسه فاصاب المتنجس شيئا اخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في
جامد القي المصاب وما حوله والباقي على طهارته ولو ولغ غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن فيه
نجسا لم ينجس ولو اكلت الهرة فارة وولغت في طعام او ماء قليل قبل ان تغيب غيبة محتملة
لتطهر فمها نجسه **فصل** تخليل الخمر بطرح العصير او الملح او الماء او الخبز وغيرها فيها
حرام والخل الحاصل منها مائع نجس ولا سبيل الى تطهيره بالماء بعد اذا تنجس ثم ولو طرح

في العصير خلاً او ملحاً واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد فاذا انقلب خلاً ففي طهارته وجهان
أحدهما لا وهو الاصح عند صاحب التهذيب والثاني نعم وبه قطع امام الحرمين في النهاية وهو
المفهوم من كلام الغزالي في البسيط قال القاضي حسين في الفتاوي ولو صب الماء في العصير
او عصر العنب فصب الماء فيه استعجالا للخل وانقلبت خلاً حل قطعا وهذا القطع يوافق
قطع الامام او هو هو ولو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد
فانقلبت خلاً ففيه الخلاف ولو كان الخل غالبا بحيث يمنع العصير عن الاشتداد فلا باس وفاقا
ولو نقلها من الظل الى الشمس او بالعكس او فتح راسها واصابها الهواء وانقلبت خلاً طهر ولو وقعت
فيها نجاسة اخرى فاخرجت ثم انقلبت خلاً لم تطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير
عن العناقيد والتحجير وتصفيته عن الاقذار قال القاضي الحسين في الفتاوي ولو ادخل العنب مع
العناقيد في الدن وصار خلاً حل ولو نقل الخمر من دن الى آخر فتخللت طهر ولو اخذ شيئا منها
او ادخل فيها ظرفا فاخرج حتى ارتفعت فاخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت لم تطهر ولو صب عليها
في الحال خمرا وارتفعت الى الموضع الاول وتخللت طهر ومهما عادت الطهارة الدن وان غلت
وارتفعت وعادت والتخلل بعلية الحموضة ومفارقة النشوة والشرط التناهي في الحموضة بحيث
لا يبقى لها استزادة **فصل** اذا ثبت اصل في الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة
فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء او الخل او لبن الماكول او دهن فشك في تنجسه
او من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في حيض زوجته او تطليقه لها لم يحرم
الاستمتاع ولو شك انه لبن ماكول او لحم ماكول او غيره او وجد شاة مذبوحة ولم يدر ان ذابحها
مسلم او مجوسي او وثني وشك انه سمى قال لم يحرم التناول ولو اخبر فاسق او كتابي بانه
ذكاها قبل واذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل فثياب مدمني الخمر واليهود وثياب
القصابين والخفافين المتعلقين بالكلب والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات
وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحيوانات المدوسة بالثيران وماء الميازيب واواني
الكفار المتدينين باستعمال النجاسات كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى
المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكلما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة

بشرط ان يكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لا غير فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير وهو بعيد فجاءه
ووجده متغيرا وشك في انه كان بالبول ام بغيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا
الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره واذا تيقن النجاسة في الشارع
او نحوه ثم زال اثرها بالشمس ومر الزمان او صيرها التراب الى طبعه او لونه او استهلكت في
الماء او الطين لم يطهر قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في نجاسته
فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول او روث او رائحة لا تكون الا للنجاسة فهو نجس
ولو ادخل الكلب راسه في ظرف واخرجه ولم يعلم الولوغ فالماء باق على طهارته خرج يابسا او رطبا
عملا بالاصل واذا اشتبه طاهر بنجس او ثوب بثوب او دهن بدهن او درهم حرام بدرهم حلال
او ثوبه بثوب غيره او دهن بدهنه او شاته بشاته او حمامه بحمامه او دراهمه بدراهمه لم يجز اخذ احد
المشتبهين واستعماله الا بالاجتهاد وله شروط **الاول** ان يكون الاصل فيه على الاباحة
كالاواني والثياب فلو اشتبه بعض محارمه باجنبية او اجنبيات محصورات كمائة ودونها لم
يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد **الثاني** ان يتايد بالاستصحاب مطلقا او للطهارة فلو
اشتبه ماء ببول او ماء ورد او ميتة بمذكاة او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد ويتيمم وفي الماء ورد
يتوضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكيات بلد او اناء بول باواني بلد جاز الاخذ منها بلا
اجتهاد الى ان يبقى واحد منها **الثالث** ان يظهر علامة تغلب على الظن طهارة او نجاسة
مثل كنقصان الماء او حركته او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب فان لم يظهر اراقهما او يزيد
او احدهما في الآخر وتيمم فان لم يرق وصلى بالتيمم وجبت اعادتها وان ظهرت وتوضأ
به ثم تيقن انه كان نجسا او اخبره عدل لزمته الاعادة وغسل ما اصاب منه ولا فرق
بين الاعمى والبصير في الكل **فصل** الظروف اقسام **الاول** ما يحل استعماله ويصح
الطهارة به وهو المتخذ من الطين والزجاج والخشب والحديد والنحاس والرصاص
والصفر وجلد الماكول المذكى وعظمه **الثاني** ما يحرم استعماله ولا يصح الطهارة
وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ والدباغ نزع الفضلات بالحريفات
كان يجعل كذرق الحمام وغيره والملح والتتريب والتشميس كالدبغ بالملح يجب الغسل

يعد الدبغ وان دبغ بطاهر وقبل الغسل صح بيعه كالثوب النجس ثم هو طاهر ظاهره وباطنه
يجوز استعماله في الرطب واليابس ولا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وفروعهما ولا الشعر
على جلد المأكول تبعا فان قال بعتك الجلد بدونه او معه او اطلق صح بيع الجلد خاصة الا في
الصورة المتقدمة ويجوز الايقاد بالميتة والسرقين والخبز بنارهما اذا صبغ التنور بجاف
واذا رأى شعرا لا يعلم طهارته فان علم انه من المأكول فطاهر او غيره فنجس وان لم يعلم فطاهر كذا
في الاول **الثالث** يحرم استعماله ويصح الطهارة منه وهو المتخذ من الذهب
او الفضة او المضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة ويحرم اتخاذه والتزيين
به ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة
وظروف الغالية ولا يحرم المتخذ من الفيروزج والياقوت والزبرجد والبلور
والعقيق ولا المموه بالذهب ان لم يحصل منه بالنار متمول ولو اتخذ للاناء حلقة فضة
او سلسلة او راسا لم يحرم ويحرم التطييب من قارورة الفضة والتبخر بمجمرة الفضة
ببسط الثوب عليها لا باتيان الرائحة من بعد ولو شرب بكفيه وفي خاتم او في فيه دراهم لم
يكره ويستحب تغطية الاواني ولو بعرض عود **فصل** لقضاء الحاجة مندوبات
ومكروهات ومحرمات **الاول** المندوبات وهي ان يتباعد عن الناس ويعد النبل
ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج بقصد المسجد وان كان في الصحراء
بان يقدم اليسرى فيقعد واليمنى فينصرف وان يقول عند الدخول والقعود
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج والانصراف غفرانك الحمد لله
الذي اخرج عني الاذى وعافاني وان لا يكشف عورته حتى يدنو من الارض ويسبل
ثوبه عليها قبل الانتصاب ويعتمد على الرجل اليسرى ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
ويجلس على نشز خلف سترة يستر اسافله عن الاعين ويطلب مكانا لينا فان
لم يجد نبشه وان لا يدخل حافيا ولا مكشوف الراس ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه
ولا الى السماء ولا يعبث بيده وان يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي خطوات ان لم يقتصر
على الحجر والمبالغة في المشي **الثاني** المكروهات وهي ان يستصحب شيئا فيه اسم الله ورسوله

فان

فان غفل ضم كفه عليه او يجعله في فيه وان يجلس في الطريق او النادي او صفة الوادي
او تحت شجرة وفي المثمرة اشد وان يستقبل القبلة او يستدبرها في البناء او بيت
المقدس في الصحراء او يستقبل القمرين فيهما وان يتكلم الا لضرورة وان يذكر الله
بلسانه فان عطس حمد الله بقلبه كما في الجماع وان يجيب المؤذن والمسلم وان يبول في
الجحر وفي الراكد والكراهة في القليل اشد وفي الليل اشد وان يبول في المستحم
ومهب الريح وقائما الا لعلة او ضيق مكان وان يستنجي بالماء في موضع الجلوس الا في
الاخلية المبنية لذلك وان يبول عند القبور وان يحشو احليله بقطن ونحوه وان
يطيل القعود على الخلاء ولا يكره البول في الاناء ولا الجماع مستقبل القبلة او مستدبرها
لا في البناء ولا في الصحراء **الثالث** المحرمات وهي ان يستقبل القبلة او يستدبرها
في الصحراء او في بناء يتعذر تسقيفه كالبستان ونحوه او يسهل ويباعد عن جداره
ثلثة اذرع او فوقها وان يبول في المسجد وان كان في اناء وان يبول على القبر ولا يحرم
الاستنجاء حيال القبلة ولا الفصد والحجامة ولو كان في مفازة والريح تهب عن
يمين القبلة ويسارها ولو بال الى غير القبلة ثم نشر البول اليه جاز استقبالها
للضرورة **فصل** اذا خرج من السبيلين او من احدهما دود او ريح او حصاة او نواة
او بعرة يابسة لم يجب الاستنجاء وان خرج ملوث وجب ويتخير بين الغسل والاقتصار
على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح والودي والمذي ما لم يجاوز الاليتين
والحشفة متصلا ولم يجف ولم ينتقل ولم يصب نجاسة اخرى ولم يتغوط وقام قبل
الاستنجاء وانضمت الاليتان او مال الى الاسفل والتصق الخارج بالمحل او سهل بطنه
وترشش منه وان نبع الى المحل وجب الغسل ويشترط في الازالة ان يضع الحجر
على موضع طاهر بقرب المخرج وان يمسح ثلاث مرات بديرة في الامرار شيئا فشيئا فلو وضع على
النجاسة وانتشرت ولم يدره نقلها وجب الغسل ويجب ان يمسح ثلاث مسحات
اما باحجار او باطراف حجر وان يمسح في كل مسحة جميع الموضع فلو اقتصر على مسحتين
لم يكف وان زالت ولو لم تزل بثلاث وجبت الزيادة الى النقاء بحيث لا يبقى

الا انه لا يزيد الا بالماء ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به ان يكون طاهرا منشفا خشنا
قالعا للنجاسة غير محترم ولا مخلوق فلا يجوز بالروث والحجر النجس والرطب غير الماء والزجاج
والقصب والشمع والحديد الاملس والخبز والجزر والقثاء والعظم وما كتب عليه علم والفحم
الرخو والتراب والمدر المتناثر ويجوز بقطعة الذهب والفضة والفيروزج والياقوت
والديباج والخرقة الخشنة والخزف والآجر والخشب والصوف والجلد المدبوغ الاملس
وغير المدبوغ بالجانب الذي عليه الشعر ان كثر وطهر بكرة ولو استنجى بنجس او رطب
او محترم او املس ونقل تعين الماء ويستحب ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر
على احدهما فالماء افضل وان يستنجي باليسار ويكره باليمين ويسقط الفرض وان
يبتدأ بالقبل وان يمسح يده بالتراب بعد غسل الدبر فيغسلها وان ينضح فرجه
او سراويله بالماء بعد الغسل وان يعتمد في غسل الدبر على اصبعه الوسطى ولو غلب
على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها كفى وغسل اليد والواجب على المرأة
غسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ولو توضأ ثم استنجى ولم يمس فرجه صح وضوءه
ولو تيمم فلا ولو استنجى بحجر ولم يتلوث او غسله او اغتسل بالمطروق جاز به الاستنجاء
ولو امر التصبيب على موضع واحد من الحجر او المدر مرتين تعين الماء ولو استنجى بشيء
ماكول في جوفه كالجوز واللوز كره وسقط الفرض فان ازال القشر واستنجى بقشره جاز
لم يكره ولو استنجى بخرقة فقلبها واستنجى بوجهها الآخر لم يجز ولو جمعها بحيث يعلم
ان النداوة لم تصل اليه جاز ولو استنجى بورق الاشجار فان كان يابسا يتفتت او
الملس لم يجز والا فيجوز كالحشيش **فصل** فروض الوضوء ستة **الاول**
النية والتجب في الازالات وشروطها ستة **الثاني** الاول الاسلام فلا يصح وضوء
الكافر ولا غسله وان كان اصليا او ذمية الا في حق الزوج ان نوت الاستباحة
والا فلا يباح الوطء فان نوت ثم اسلمت او هو بعد الغسل من الجنابة فلا يباح
له الوطء معها ولا الصلوة لها حتى يغتسلا ولو امتنعت المسلمة من غسل
الحيض فاوصل الزوج الماء الى بدنها قهرا او نوى حلت ويلزمها ان يغتسل في

في حق الله تعالى كالذمية اذا اسلمت ولو توضأ او اغتسل ثم ارتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد
بطل ولو ارتد في اثناء الوضوء انقطعت فاذا اسلم جدد النية وبنى الوضوء والغسل **الثاني** العقل
فلا يصحان من المجنون والسكران ولو توضأ ثم جن او سكر بطل ولو غسل ثم جن او سكر
لم يبطل واذا انقطع دم المجنونة يغسلها الزوج وينوي الاستباحة والا فلا يباح له الوطء ولو
وطئ الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت فلا اعادة عليها ويصح صلوتها بالاغسال **الثالث** ان لا يجد
نية اخرى فلو عزبت النية المعتبرة وحدثت نية التبرد او التنظف بطلت ووجب التجديد
الرابع ان تستمر فلو قطعها في اثناء الوضوء انقطعت **الخامس** ان تكون بالقلب فلو
تلفظ بلسانه وغفل قلبه بطلت وبالعكس فلا **السادس** ان تكون مقارنة لاول غسل الوجه
فلو تاخرت عنه او تقدمت ولم تبق عنده بطلت وينبغي ان يقارنها باول من سنن المتقدمة
وهي السواك والتسمية وغسل اليد والمضمضة والاستنشاق والا فلا ينال اجرها الا اجر ما يقارنها
وما بعدها وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او الطهارة عنه او الطهارة له او الطهارة الواجبة
لا الطهارة فقط او رفع بعض الاحداث الكائنة او غيرها غلطا او اداء الوضوء او اداء
فرضه وان لم يبلغ او استباحة الصلوة او غيرها من المفتقرة الى الطهارة كالطواف وان
تعذر ثم كمس المصحف وسجدة التلاوة والشكر او استباحة صلوة بعينها وان نفى غيرها
ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن حفظا والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته
والتدريس وكتابة التفسير والحديث والفقه او ما يستحب كدخول السوق وعيادة المريض
بطلت ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث بطل ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة فتوضأ ثم بان الحدث صح ولو نوى رفع الحدث والتبرد او غيره مما يحصل
بدون نية كالتنظف صح كما لو نوى الجنابة والجمعة او العيد او كليهما او الفرض وتحية المسجد
لا الفرض وتابعه فلهما بطلان ولا الجمعة او العيد او كليهما بلا نية الجنابة فانه لا يحصل الا المنوي
وقيل لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها ولو فرق النية على الاعضاء او نسي لمعة في
الاولى وانغسلت في الثانية او الثالثة صح لا في التجديد ولو تمم الطهارة واعادها انغسلت
ثمت ولو القى في نهر مكرها فنوى رفع الحدث او نفي رجلاه وسقط فيه او عبر ذلك الماء وكذلك

ولو نوى الصلوة ودفع الغريم صحت والافضل لدائم الحدث نية رفع الحدث والاستباحة والا
فان نوى الاستباحة صح وان نوى الرفع فلا **الفرض الثاني** غسل الوجه وحده من قصاص
تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فالنزعتان والصدغان
وموضع التحذيف والصلع من الراس وقيل موضع التحذيف من الوجه والشعور الخفيفة
غالبا كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ظاهرها
وباطنها مع المنبت وان كثفت كالغمم ولحية المشكل والمرأة ولحية الرجل ان خفت ويجب
غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة والخارجة طولا وعرضا ولو خف بعضها وكثف البعض
فلكل حكمه والخفيفة ما تتراءى البشرة للناظرين ويجب غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن مع الوجه وغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الانف والشفة بالقطع
ويستحب ان يأخذ الماء بكفيه وان يمسح مأقيه باصبعيه ولا يستحب ادخال الماء عينيه
ويجب ازالة النجاسة عنها **الفرض الثالث** غسل اليدين مع المرفقين وشقوقهما وما
نبت عليه من السلع عليهما والاصبع واليد والشعر وغيرها او محاذيهما من اليد الزائدة
او الجلدة المتقلصة من العضد بالساعد وقيل المحاذية لا يجب الا اذا التصقت
بالفرض ولو قطعت من المرفق او دونه فغسل المرفق وما دونه واجب ولو قطعت يده
او حلقت لحيته بعدما توضأ لم يجب غسل ما ظهر حتى يحتاج الى الطهارة فيجب ولو
نفذت الجراحة في اليد واندملت وبقيت ثقبتها وجب غسل باطنها ولو تقشرت
جلدة الساعد والتصقت بظاهره لم تجب قلعها وغسل ما بطن وعلى العاجز
بالمرض او القطع تحصيل من يوضيه باجرة المثل او متبرعا فان لم يجده او الاجرة
او طلب الاكثر تيمم واعاد **الفرض الرابع** مسح الراس بما شاء اما على البشرة ولو
قدر ابرة او على الشعر ولو على واحدة ان لم يخرج الممسوح عن حده ولا تخرج
لو مد والافضل قدر الناصية ان لم يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب التحريك
ولا يستحب الغسل ولا يكره ويتخير بين المحلوق وغيره ولو حلق او قلم
متوضيا لم يجب الاعادة ولو قطرت على خارجها ووصلت رطوبتها الى شعرها

حصلت

حصلت الغرض **الفرض الخامس** غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما وما كاليدين فيما
عليهما وما تحاذيهما ولو اذاب شحما او شمعا في شقوقهما او شقوق اليدين او خضبهما او عجن
بهما وبقي عينه او اجتمع الوسخ في الاظفار ومنع الماء من الوصول الى باطنها وجبت ازالتها
والغسلة المزيلة لا تحسب ولا باس باثر الدهن بلا عين ولو انتشر بدنه بحيث تمنع وصول الماء
الى البشرة فان تولد من البدن صح الوضوء والا فلا تجب على المتوضي ان يتقصى في غسل
الاعضاء بحيث لا يبقى من الفرض اقل جزء ولو شك في غسل بعض الاعضاء قبل الفراغ وجب
غسله وبعده فلا ويشترط في الغسل جري الماء على المغسول وازالة النجاسة قبله والا فالمزيلة لا
تحسب وقيل تحسب ولو اصابت عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم المصاب فتوضأ مرة
مرة بطل ومرتين مرتين صح ولو التفت الاصابع بحيث لا يصل الى خللها الماء بدون التخليل
وجب ولو التحمت مثلا او شقوق اليد والرجل لم يجب الفتق بل لم يجز ولو تنقطت يده او رجله
ولم يتشقق لم يجب الشق فان تشققت واحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها ولو اتصل
الشق وارتتق لم يجب فتقه وغسل باطنه وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء **الفرض السادس**
الترتيب ولو ترك عمدا او سهوا بطل الا ما رتب منه ولو غسل اربعة اعضائه الاربعة دفعة
لم يصح الا الوجه كالو نكس ولو انغمس محدث في ماء ونوى ومكث زمانا يتاتى فيه الترتيب
حصل الوضوء وان لم يمكث او غسل الاسافل اولا فلا وقيل نعم ويعتد بغسل الوجه
ان قارنته النية ولو غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث فعليه غسلهما عن الجنابة وساير
اعضاء الوضوء عن الحدث ولا ترتيب الا في الثلثة الاول فلو قدم الرجلين على الثلثة او اخر
او وسط فلا باس فلو نسي الجنابة في الرجلين ونوى رفع الحدث ارتفعت عن رجليه
ولو غسل وجهه او بعضه ثم احدث وجب الاستيناف ولو احدث ثم اجنب او بالعكس
واغتسل كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء الوضوء مرة عن الحدث مرتبا ومرة عن الجنابة
كيف شاء ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل ان صلى فريضة او نافلة ولا يستحب
ان سجد به للشكر او التلاوة ولا يكره ايضا وكره ان لم يصل ولم يسجد والتجديد ان يكون
على الطهارة فيتوضأ **فصل** سنن الوضوء ان يستاك عرض الاسنان بخشن

غير المصبغ ويستحب في كل وقت الا بعد الزوال للصايم فانه يكره الا اذا لم يفطر الليل فانه نعم
الكل ويتاكد عند الصلوة وان لم يكن فمه متغيرا وعند الوضوء وان لم يصل وعند القراءة
واصفرار الاسنان وان لم تتغير الفم وعند تغيره بنوم او سكوت او جوع او اكل منتن
وعند دخول البيت والاستيقاظ من النوم والاولى ان يكون بخشب حريف له رايحة ذكية
وان يكون منبها للازال ولين بالماء وسطا وان ياخذ باليمين ويبدا بالجانب الايمن ويمر على
سقف الحلق وكراسي اضراسه وان ينوي به السنة وان يعوده الصبي ولا باس ان يستاك
بسواك الغير باذنه ومن سننه ان يقول في الاول بسم الله فان نسي فاذا تذكر قبل الفراغ
كما في الاكل ويستحب في ابتداء كل امر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع وان يقول
بعده الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وان يغسل كفيه ثلثا وان تيقن طهارتهما او يتوضا من
قمقمة ونحوها وكره غمسهما في الاناء وان لم يتيقن كالاكل الرطب ولو كان الماء في جرة يغترف
منها القبب على العضو استعان بالغير او اخذ الماء منها بالفم ويصب ويضع الاناء على
يمينه ان وسع راسه والا فعلى يساره وان يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق كذلك وقيل
بثلث غرفات افضل يتمضمض من كل ويستنشق وان يبالغ فيهما ان لم يكن صايما وان
يثلث في الكل مستوعبا الا ان يقل الماء بحيث لو ثلث قصر ولو وحد كفى فيجب التوحيد
ولو شك في العدد اخذ بالاقل وان تخلل للحيه الكثيف وان يقدم اليمنى على اليسرى
كفي مسح الخف وان يطول الغرة والتحجيل الى غاية الساق والعضد وان يستوعب
الراس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقا سبابة بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ويذهابهما الى القفا وردهما الى المبتدا ان كان له شعر ينقلب والا فلا يرد والذهاب
والرد مسحة واحدة ولو عسر رفع العمامة مسح الواجب وكمل على العمامة ولو اقتصر عليها
بطل وان تمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد والاحب ان يدخل مسبحتيه في الصماخين
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه بهما وان تمسح الرقبة بما في
بلل الراس او الاذن وقيل لا يستحب وان تخلل اصابع الرجلين بخنصر اليسرى من اسفل
مبتديا بخنصر اليمنى مختتما بخنصر اليسرى وان يدعو بالدعوات الماثورة وقيل الاصل

وان يستعين

لكمالان لا يستعين بمن يصب الماء ولا يكره ولا بمن يغسل اعضاءه وبلا عذر تكره ولا باس باحضار الماء ولا
يقال انه خلاف الاولى وان لا ينشف الاعضاء وان لا ينفض يده وهو مكروه وقيل مباح وان يستصحب
النية في جميع الافعال وان يجمع فيها بين القلب واللسان وان يحرك الخاتم الا ان لا يصل الماء
الى ما تحته الا به فيجب وان يبدا في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع
وان صب الماء غيره بدا بالمرفق والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وان لا يسرف فلا يزيد على
ثلث ويكره وان لا يتكلم في الاثناء وان لا يلطم وجهه وان لا يتوضا في موضع نجس يترشش اليه وعلى
مرتفع متوجه القبلة وان يمر يديه على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الدعاء وان يوالي بين الافعال
ولا يفرق ولو فرق قدر ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج المغترف بلا عذر يستحب ان يستانف
والا فلا قال صاحب التهذيب ولو استعان بغيره في الصب استحب ان يقوم عن يساره قال امام الحرمين
في النهاية ويستحب لكل متوضي ان يستاك عند كل صلوة والا فعند كل طهارة والا في اليوم والليلة
مرة **فصل** يجوز المسح على الخفين بشرط ان يكون الملبوس ساترا لمحل الفرض لا من الاعلى
قويا يمكن متابعة المشي عليه في الحوايج لا يتخرق بالمشي القليل طاهرا ذاتا وصفة يمنع نفوذ
الماء فيه بصفاقته في غير المخرز لبسهما التسليم على طهارة كاملة لا الا قطع فلا يجوز على القاصر والمتخرق
ولو بقدر راس الاشفى ولا على اللفائف والجوارب من الصوف واللبد ولا على الجلد الضعيف في الاصل
وان تبعض ولا على جلد الكلب والخنزير والذيب والميتة قبل الدباغ ولا على متنجس الاسفل قبل الغسل
ولو تخرقت البطانة والظهارة صفيقة او بالعكس والبطانة من موضع والظهارة من موضع اخر وانشق
ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة ولكن لم يتخرق او شد محل الشق بالشرج ولم يظهر الرجل
او يرى القدم من الاعلى للسعة او ركب جورب الصوف طاقة فوق طاقة وتصفق وتعل او تعل وان
لم يتصفق او ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليه المسح ولو غسل احدى الرجلين ولبس ثم
الاخرى ولبس لم يجز المسح ولو نزع الاول او ادخل احديهما في الساق ثم غسل الثانية ولبس
جاز ولو ادخلهما واحدث قبل تمام الوصول او اخرج الى الساق ولم يظهر من محل الفرض
شي جاز له المسح ولو لف على رجله قطعة ادم وشدها لم يجز المسح قال صاحب التهذيب

وكتابه التعليق ولو شد جرابا بالخيط على رجله وتمكن من متابعة المشي يجوز المسح ولا يشترط
تجانس الخفين وفاقا حتى لو كان احدهما من الجلد والآخر من غيره بالشروط جاز ويصح على
المغصوب والمسروق وان كان عاصيا كالوضوء بالماء المغصوب والمسبل للشرب ولا يجوز
على خف واحد الا للاقطع ولو تعذر المشي لسعته او لضيقه او لثقله او لحدة راسه لم يجز
ولو لبس خفين واحدا فوق واحد كالجرموق فان صلح الاعلى للمسح فقط فالمسح
على الاعلى وان انعكس او صلحا فالمسح على الاسفل فان مسح على الاعلى ووصل البلل
الى الاسفل فان قصدهما او الاسفل او مطلقا صح والا فلا ويجوز للمستحاضة وسلس البول
والمذي والودي والمتيمم للجرح ونحوه المسح على الخف الا الفاقد للماء ولو تيمم للفقد ولبس ثم
وجد الماء وجب النزع وغسل الرجلين ولو توضأ دائم الحدث او الجريح مع التيمم ثم لبس
فاحدث قبل ان يصلي صلوة فله ان يمسح ويصلي فريضة حاضرة او فائتة ونوافل وان صلى فريضة
ثم احدث فله ان يمسح ويصلي نوافل لا غير وان صلى نافلة فله ان يمسح ويصلي فريضة واحدة لا غير
والتجوزان يمسح في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام بلياليها بل ينزع لكل فريضة ثم يلبس
واقل المسح كما في الراس ولا يجزي على الاسفل والعقب والحروف والمقاديم والساق وباطن
القدم واكمله ان يمسح اعلاه واسفله خطوطا بان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى الاصابع واليمنى الى الساق ويجزي الغسل عن المسح ويكره
كتكرار المسح ومدة المقيم يوم وليلة وللمسافر سفر القصر ثلثة ايام بلياليها من الحدث ما لم يجنب ولم
تحض ولم تلد ولم يتخرق ولم ينفتح الشرج ولم يتنجس الرجل ولم ينزع الخف فان اجنب
في المدة او حاضت او نفست وطهرت او تنجست الرجل ولم يمكن الغسل بلا نزع او تخرق الخف
او نزعه او انفتح الشرج وهو محدث وجب استيناف الوضوء واللبس ولو تخرقا ونزع او انفتح
وهو متوضئ ما مسح وجب غسل الرجل فقط

فصل اسباب الحدث اربعة **الاول**
خروج غير المني من السبيلين او من ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد
ولو خرج المني بالنظر او الفكر او بالاحتلام قاعدا او بالايلاج في البهيمة ونحوها لم تنتقض
ولو خرجت الريح من قبل المراة او قبله للادرة ونحوها او ادخل ميلا في الاحليل واخرج

او بعضه

او بعضه او حشاه بقطن او فتيلة او قطر فيه دواء او احتقن وخرج او بعضه انتقض ولا
تنتقض بالفصد والحجامة والرعاف والقيء والكذب والشتم والغيبة والنميمة والغضب
والقهقهة في الصلوة واكل الجزور واكل ما مسته النار من المطبوخ والمشوي ويستحب في
الكل للخلاف ولا ينتقض بالخارج من الباسور الظاهر وينتقض بالخارج من الناصور
الباطن ولو خرجت رطوبة من فرج المراة وشكت في انها خرجت من محل يجب غسله في
الحدث والجنابة او من الباطن لم يبطل الوضوء بها **الثاني** زوال العقل بالجنون والصرع
او الاغماء او السكر او النوم وان قل او في الصلوة الا بالادوار ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبيا
خفيفا او متربعا ممكنا فيهما مقعده من الارض مستويا وان استند بحيث لو زال لسقط
ويستحب للخلاف والنوم استرخاء البدن وزوال الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده
فلو نامت عيناه وانتبه بقلبه لم ينتقض وهو النعاس والغفوة وحديث النفس
والسنة ولو نام ممكنا مستويا وزالت احدى الاليتين من الارض قبل الانتباه انتقض
ولو كان مع الانتباه او بعده او لم يدر وشك فلا ولو شك انه نام او نعس ونام ممكنا
او مرسلا او ما راه كان رؤيا او حديث النفس او لمس الشعر او البشرة لم ينتقض ولو
استثفر بشيء وغيره ونام على قفاه مستلقيا ملصقا مقعده بالارض انتقض والمراد
بالمقعد في الصور كلها سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا غير **الثالث** لمس بشرة
المراة الكبيرة الاجنبية بلا حائل فان لمس امرد او بشهوة او شعرا او سنا او ظفرا
او عضوا مبانا من كبيرة اجنبية او لمستها بالشعر او السن او لمس صغيرة
لا تشتهى او محرما بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة او لمس كبيرة اجنبية
مع حائل وان رق وبشهوة لم ينتقض والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر
وبالاجنبية من تحل له في الوقت او يتوقع الحل وقتا ما غير الملاعنة فلو لمس لحم
اللسان او الاسنان او امراته او امته او المرتدة او المجوسية او الوثنية انتقض ولو
لمس صبية او عجوزا فانية او عضوا اشل او بلا شهوة او بلا قصد او لمست القابلة شيخا
فانيا او الغانية شيئا ادميا انتقض للكل والمراهق والخصي والعنين كالفحل البالغ

قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق واذا كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض
الوضوء بلمسها واما اذا كانت دون ست سنين فاصحابنا خرجوا على قولين المذهب انه
لا ينتقض **الرابع** مس فرج الادمي بالراحة او ببطون الاصابع او ببطن اصبع زائدة على
سنن الاصلية في النبات لا غير قبلا كان او دبرا مقطوعا او شاخصا اشل ومسوحا
بالشلل ناسيا او عامدا من ذكر او انثى صغيرا او كبير حي او ميت من نفسه او غيره ولو
مس محل الجب انتقض وان لم يمس الثقبة والكثيف الجلد وضاهي ما حوله ولو مس
برؤس الاصابع او بما بينها وما يلي بطن الكف او بحروف الكفين او مس ابطه او المحاذبة
او انثيه او اليته او عجانه او عانته او ادخل اليد في دبر البهيمة او قبلها لم ينتقض ولا ينتقض
وضوء الممسوس في الصور كلها بخلاف الملموس والكف هو المنطبق اذا وضعت احدى
اليدين على الاخرى بتحامل يسير ورأس الاصبع هو الاستواء بعد المنحرف الى ذيل الكف
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او ظن فالاصل الطهارة وله الصلوة بتلك الطهارة
فان شك في الصلوة والحالة هذه لم يجز ان تخرج ويبطل الفرض ولو تيقن الحدث وشك في
الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بتلك الطهارة وان ظنها فلو ان يصلي وان تيقنهما
وشك في السابق فان اعتاد تجديد الوضوء نظر فيما قبلهما واخذ في الحال بضده والا
فهو متطهر فلا ينظر فان نظر العتاد ولم يعلم وجب الوضوء ويحرم على المحدث الصلوة
والطواف والسجود وحمل المصحف بالعلاقة ودونها ومسه ومس جلده وحاشيته
وسطوره ومس الغلاف والخريطة والصندوق وفيهن المصحف ولو لف يده بالكم
وقلب الورق او قلب بالخشب حرم وقيل لا والاجرة ولا يحرم حمله في الامتعة والعدل
اذا لم يكن مقصودا بالحمل وان علم ولا الكتابة القران على شيء بدون المس ولا حمل التورية
والانجيل ولا ما نسخت كتابته من القران دون الحكم والقراءة ولا حمل حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتركه اولى ولا ما كتب عليه شيء من القران لا للدراسة كدراهم الاحدية
ويحل حمل الثياب والعمائم المطرزة به ولا الحيطان المنقوشة به ولا الكتب الفقه
والتفسير وان كثر القران ومس باكثر ويكره في الكل ويحرم على البالغ مس اللوح وما

كتب

كتب للدراسة ولا يجب على المعلم والولي منع المميز من المصحف واللوح ولا يمكن غيره من
المصحف ويحرم كتابة القران واسماء الله تعالى بالنجس وعلى النجس وابتلاع قرطاس عليه اسم
الله تعالى والوطء على فرش او خشب نقشت بالقران ويكره احراق الخشبة المنقوشة
بالقران وباسماء الله تعالى وكتابتهما على حيطان المسجد وغيره وعلى الثياب ولا يحرم اكل الطعام
المنقوش بالقران والهدم جداره ولو كان على بعض بدن المتوضي نجس حرم المس بذلك الموضع
دون غيره ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة
جاز الحمل مع الحدث ولو اخذه الغائط ولم يتمكن من وضعه مخافة غاصب فله التغوط معه
ولو وضع وتغوط والمار بعيد ينبهم ويأخذ الى ان يصل الماء ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار
الكفر ويجوز للكاتبة اليهم مع تضمين آية ولو توضأ وغسل الاعضاء الاجزاء من وجه لم
يجز المس بها قبل حتى يتمه ولا يجوز للمحدث مسه بصدره وبطنه ويكره الاستهانة بكتب
العلم باتخاذه وسادة ونحوه الا لخوف السرقة **فصل** موجبات الغسل الموت
والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة وان لم تنفس والقاء المضغة والعلقة
والجنابة وحصولها بالانزال من المعتاد وغيره او بتغييب حشفة الواضح او قدرها في
قبل امرأة او بهيمة او دبرها او دبر الرجل او خنثى صغيرا او كبير حي او ميت ولا يجب
المولج والمولج فيه المشتبه فلا يعاد غسل الميت ولا يجب على المرأة بايلاج ذكر البهيمة والميت
والصغير والعنين وعلى الولي ان يأمر المميز بالغسل في الحال ولا تجب الاعادة
اذا بلغ وخواص المني رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض يابسا والتلذذ بدفق
بدفعات والتلذذ بالخروج واستعقاب فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط
اجتماع الكل بل واحدة تكفي وله صفات اخر تزول وتبقى كالثخانة والبياض في منيه
والرقة والاصفرار في منيها فلو خرج رقيقا لمرض او ضعف او على لون الدم من
كثرة الوقاع وجب الغسل ولو تنبه ولم ير الا الثخانة والبياض واحتمل الحدثين
اختار ما شاء منهما وان غلب على ظنه المني لبعد المذي عن طبيعته او لتذكر الوقاع
فان اختار الاصغر وجب فيه الترتيب وغسل المصاب وان اختار الاكبر وجب الاغتسال

غسل المصاب

بدون الترتيب وبدون

فقط والوزع الجمع ولو انزل فاغتسل وخرجت البقية وجب ثانيا خرجت قبل ان يبول او بعده ولو احتلم
ولم ينزل المني او شك في الانزال لم يجب الغسل ولو انزل ولم يذكر الاحتلام او راي المني في ثوب لا يلبسه
غيره وجب الغسل ولو اغتسل ثم خرج منه مني لزمه الغسل ان لم تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة ولو
انزل الي الفرج ولم يخرج لا ساكل الا له وغيره لم يجب الغسل ويحرم على الجنب مع ما يحرم على المحدث اللبث
في المسجد ولو متوضيا وقراءة القرآن على قصد ولو كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة ما نسخت تلاوته
ولا التسبيح والتهليل والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه
قراءة الفاتحة بل يأتي بما يأتي به العاجز عن القراءة وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة ولو قرأ ولم يقصد
القرآن بل التبرك او الذكر او سنة الركوب او الاسترجاع لم يحرم كقوله عند الاكل بسم الله وعند
الفراغ والعطاس الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند النعي
انا لله وانا اليه راجعون ولو قرأ مطلقا ولم يقصد لا ذا ولا هذا فيه تكمل ولو كرر الفقيه اية القرآن
في التكرار للاحتجاج بها لم يجز ويكره القراءة لمن يتنجس فوه والحرم ولا تكره القراءة في الحمام والجرم
للجنب العبور في المسجد ويكره الا لغرض لكونه طريقا لمقصد او اقرب الطريقين اليه ويحرم التردد
في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه فاحتلم ولم يتمكن من الخروج للغلق او مخافة العسس او
غيره على النفس او المال ويجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان
الماء في المسجد واراد الاستقاء لا الاغتسال جاز له الدخول وحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو
غمس الجنب والحائض اليد في ماء لم يتنجس ولا كراهة في استعماله ويجوز للجنب الاكل والشرب والجماع
والنوم والسنة ان لا يفعل الا بعد غسل الفرج والوضوء واقل الغسل شيئان احدهما
النية وشرطها وحكم تعلقها على السنن المتقدمة واستدامتها الى الغسل او الجزء من المفروض
وتاخيرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها ان ينوي كما رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او رفع
الحدث فقط او الغسل المفروض او الواجب او فريضة الغسل او الطهارة الواجبة او
الطهارة عن الحدث او اداء الغسل او اداء فرض الغسل او استباحة الصلوة او الطواف
او قراءة القرآن او المكث في المسجد او الحائض استباحة الوطي وبتبيح الكل ولو نوى
الحدث الاصغر متعمدا بطلت وغالطا صح في الوجه واليدين والرجلين فقط وان نوى

ما يستحب

خاف فوت الوقت مع الشغل الي الماء الرابع الخوف فلو تيقن الماء قريبا وخاف على نفسه من
سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او الانقطاع من الرفقة
او كان في سفينة ويخاف البحر فله التيمم الخامس مزاحمة الغير فلو انتهوا الي بير ولم يمكن
الاستقاء الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا ينتهي اليه الا بعد الوقت فله التيمم ولا يصبر كما في
الثوب والمقام السادس ان يحتاج الى الماء في الحال او في المآل لعطشه او رفيقه او
حيوان محترم فغير المحترم هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وساير
الفواسق وما في معناها ولو فضل الماء عن شربه وعطش آدمي محترم او حيوان آخر
محترم يموت عطشا لا يجوز ان يتوضا به وعليه ان يبذل الماء ويتيمم ولكن لا يلزمه البذل
مجانا ولو توضا بالماء ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف ذلك السابع شدة البرد بحيث
يخاف الهلاك فان قدر على تسخين الماء والتدفي بالثياب او غسل بعض الاعضاء وتجفيفه
ثم البعض مع الاستيلاء لم يجز التيمم الثامن المرض الذي يخاف من الوضوء او
الغسل معه فوت الروح كالجدري والحصبة او فوت عضو او منفعته او مرضا مخوفا
او زيادة في الالم وان لم تزد المدة او بطؤ البرء وان لم يزد الالم او شدة الضنا او بقاء
شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة وشرط هذا التسبب
ان يخبره بذلك طبيب مسلم بالغ عدل حاذق او يعلم ذلك بنفسه والا فلا يجوز له
التيمم ولو خاف شيئا قليلا كاثر الجدري او سوادا قليلا او شينا قبيحا على الاعضاء
الباطنة او يسيرا الم في الحال ولا يخاف العاقبة او كان المرض يسيرا كالصداع والحمى
ونحوها لم يجز التيمم ولو احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر وتعذر نزعها للطهارة بلا
ضرر ومما ذكر لم يكلف النزع ويجب امور غسل الصحيح بقدر ما يمكن فيضع خرقة
مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة متصلة بها ويعصرها لينغسل ما تحتها من
الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ولا يتقدر بيوم وليلة ولا ثلثة ايام
بلياليها بل له الاستدامة الي البرء الثالث التيمم في الوجه واليدين متى شاء
ان كان جنبا ويكفي تيمم واحد وان تعددت الجبيرة والجراحة وفي وقت غسل العليل

ان كان محدثا كالمسح ولو كانت الجراحة على عضوين فصاعدا وجب لتيمم بعددها والبدن
ان كعضو الرابع ان لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا بد للاستمساك الخامس
ان يضعها على الطهارة والا فيجب النزع والوضع على الطهر فان تعذر تركت ووجب القضاء
اذا برأ بخلاف ما لو وضعت على الطهارة حيث لم يجب القضاء الا اذا كان على محال
التيمم والمعتبر في الحاجة الى الجبيرة ان تخاف شيئا من المضار المتقدمة لو لم يضعها
عليه ولو لم تحتج الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر
الامكان والتيمم للجرح لا المسح ولا وضع اللصوق ليكلبس الخف لقصر الماء وحكم
الجراحة مع اللصوق او الطلاء ودونهما حكم الجبيرة في كل ما سبق لكن لو دميت الجراحة
ولم تغسل وجب قضاء الصلوة سواء كانت على محل التيمم او غيره وسواء وضع عليها اللصوق
مع الطهارة او لم يوضع واذا غسل الصحيح وتيمم للجرح او الكسر وصلى فريضة فله من
النوافل ما شاء ويجب اعادة التيمم للفريضة الثانية ان كان جنبا وان كان محدثا فالتيمم
وغسل ما رتب على المعلول وقيل انه كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة
عن البدن اولا ثم التيمم فلو كانت عليه نجاسة وقدر على ازالتها بلا ضرر لم يجز التيمم بدونها
وان يكون التيمم للفريضة والنافلة الموقتة بعد دخول وقتها حتى لو اخذ التراب
قبل الوقت بقصد التيمم ومسح به في الوقت بطل فوقت الفائتة بتذكرها
والراتبة بوقت متبوعها والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء والجنازة بالغسل
وتحية المسجد بالدخول وغير الموقتة متى شاء الا وقت الكراهية لكن لو تيمم
قبل وقت الكراهية ثم دخل وقتها لم تبطل والمراد بالتذكر التحقق فلو ظن ان
عليه فائتة ولم يتحققها لم يجز ان يصليها بذلك التيمم وان يكون المتيمم به ترابا طاهرا
يابسا ذا غبار خالصا غير مستعمل لما لم يتحققها مستعمل فيجوز بالتراب الاحمر والاصفر
والاسود والاعفر والابيض والماكول والبطحاء والسبخ والمشوي والارضة من المدر
وبالرمل ان ارتفع منه غبار ولا يجوز بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن
والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وبرادة التراب المحرق وسحاقة الخزف

الخزف وبالتراب النجس والمشوب به وبالتراب الندي والمدر الصلب وبالمشوب
بالزعفران والدقيق وفتات الاوراق وغيرها وان قل وبالمستعمل ملتصقا ومتناثرا الا
موضع اليد منه اي المضرب وبالمشوب به وان قل فلو تناثر من الوجه على الماسوح لليد لم
تجز المسح به بخلاف الوضوء اذا تقاطر من الوجه قبل تمامه على الماخوذ له او لليد بعد تمامه
حيث يغوص المخالفة ثم بنظرة النفير وعدمه كالماء ولو ضرب يده على ثوب او بساط
او مخدة او جدار او نحوها وارتفع غبار كفى فصل للتيمم اركان الاول نقل التراب
فلو كان على وجهه فردده لم يجز ولو وقف في مهب الريح مع النية فسفت عليه التراب
فردده لم يجز بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب او مطر ونوى رفع الحدث او الجنابة وسال
الماء على البدن وعمه صح وارتفعت الجنابة ولو نقل التراب من الوجه الى اليد او بالعكس
او اخذ من الهواء او الوجه ورده الى اليد او سفت الريح على كمه فمسح به الوجه او نقل
في التراب جاز ولو يممه غيره وهو مانع وساكت بطل وباذنه صح وان كان قادرا
الثاني النية وشرطها ان لا ينفك عن نية الاستباحة كما مر وان يستديمها من النقل
الى مسح شيء من الوجه فلو نوى رفع الحدث او الجنابة او فرض التيمم او التيمم وحده فقط
عليه او قارنت النقل وعزبت قبل مسح بعض الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض والنفل او الفرض
فحسب صح وله النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده والفائتة والحاضرة والمعينة
وغير المعينة ولو نوى النفل وحده او الصلوة وحدها فله الا الفرض ولو نوى مس المصحف
او صلوة الجنازة او سجود التلاوة او الشكر للنفل او الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن فهو كنية
النفل لا يستبيح به الفرض قال القاضي حسين في الفتاوي ولو كان في مفازة او دار كفر
واضطر الى حمل المصحف فتيمم بنية حمله فهو كالتيمم للفرض الثالث مسح الوجه
مستوعبا ويجب ايصال التراب الى ظاهر اللحية النازلة لا الى منابت الشعور
الخفيفة والكثيفة الرابع مسح اليدين مع المرفقين مستوعبا الخامس الترتيب
بين الوجه واليدين والواجب ايصال التراب سواء يحصل بضربة او اكثر لكن يستحب
ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل تجب ان لا ينقص عن ضربتين ولو نقل التراب

على العضو حتى عم صح تيممه ويستحب ان يبدا في الوجه باعلاه وفي اليدين بان يضع اصابع
اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن
مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ
الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويستحب ان يفرج الاصابع فيهما ويخللهما ولا
يتعين الضرب والايصال باليد فلو وضع اليد او الخرقة على تراب ناعم وعلق بها غبار
كفى ولا يشترط امرار اليد على العضو ولا اتصال المسح ويستحب فلو قطع المسح برفع
اليد ثم يردها بلا تراب جديد جاز وسن التسمية واستقبال القبلة وتقديم اليمنى وامرار
التراب على العضد والموالاة وتخفيف التراب وترك التكرير ونزع الخاتم فيهما
وقيل تجب في الثانية والشهادتان **فصل** اذا تيمم الجنب استباح به الصلوة
ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والقعود في المسجد للاعتكاف وغيره
واذا احدث حرم عليه الصلوة ومس المصحف لا القراءة والقعود في المسجد فاذا اجنب او
وجد الماء بطل حكم تيممه وحرمت القراءة والقعود ايضا واذا تيممت الحائض استباحت
الكل كالجنب واستباحت الوطي للزوج ويجوز بتيمم واحد وطيات كثيرة ولو وجد الماء
في خلال الوطي وجب القطع ويبطل التيمم بالردة على ما سبق وبما يبطل به الوضوء وبرؤية
الماء قبل الشروع لا بتخيل سراب ونحوه وطلوع جماعة لكن اذا لم تقارن الرؤية مانع كالعطش
ونحوه وبزوال المانع من الاستعمال كالبير ونحوه ولو في الصلوة ان وجب قضاؤها الا
انما به كالمقيم المتيمم والمسافر المقيم والسن بعد وجود الماء وواضع الجبيرة على الحدث
او على محل التيمم وفاقد الطهورين وشبههم وحيث لم يبطل فالخروج اولى وان ضاق
الوقت والتحريم بخلاف ما اذا شرع في الفرض اول الوقت فانه يحرم عليه القطع بلا عذر
وفاقا وان وسع الوقت والوجوب كالنوم سعا ولا يجوز ان يجمع البالغ وكذا
الصبي بتيمم واحد بين فرضين متفقين كمكتوبتين ومنذورتين وطوافين او

مختلفين كمكتوبة ومنذورة ومكتوبة او منذورة وطواف وجمعة وخطبتها ويجوز
الجمع بين فرض وصلوة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض
واعادته بالجماعة وبين فرض ونوافل **خاتمة** اذا صلى المسافر بالتيمم لعدم الماء او لفقد الآلة
والرشاء او لغيرهما من الاسباب المجوزة لم يقض الا لشدة البرد ويقضي المقيم لعدمه
للمرض ومما يأتي في المرض منعا كلاهما يأتيان في البرد وجوبا والمراد بالمقيم كونه في
موضع يندر فيه فقد الماء وبالمسافر كونه في موضع لا يندر حتى لو اقام في مفازة او موضع
يعدم فيه الماء غالبا تيمم وصلى ولا يقضي ولو دخل المسافر في طريقه قرية او بلدة
وعدم الماء وتيمم وصلى اعاد وشرط السفر ان لا يكون معصية ولا يشترط ان يكون طويلا
فالمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء وغيره يقضي وان طال وغير العاصي لا يقضي
وان قصر ولا فرق في نفي القضاء بين ان يكون التيمم عن جنابة او حدث آخر واذا
صلى المريض قاعدا او مضطجعا او مومئا او المستحاضة وسلس البول والمذي
او صاحب المقعد المسترخي لم تجب القضاء واذا عجز عن الستر صلى قائما وبتم ركوعه
وسجوده ولا يقضي سواء كان في الحضر او في السفر وفي قوم يعتادون العري
او لا يعتادون ولو نسي السترة وصلى عريانا وجبت الاعادة ولو حبس في موضع
نجس وجبت الصلوة والاعادة ولو غرق وتعلق بعود وصلى الى غير القبلة بالايماء
فيقضي والى القبلة فلا يقضي **كتاب الحيض** اقل سن تحيض المرأة فيه تسع سنين
قمرية تقريبا حتى اذا كان بين رؤية الدم واستكمال التسع زمن لا يسع اقل حيض وطهر
كان ذلك حيضا واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واغلبه ستة او سبعة
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه ثلاثة وعشرون او اربعة وعشرون
ولا نهاية لاكثره ولا فرق بين البقاع الحارة والباردة ولو رأت امرأة على الاطراد اقل
من الاقل او اكثر من الاكثر او طهرا اقل من خمسة عشر فلا عبرة به وهي مستحاضة
وحكمها يأتي ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنب وان تعبر في المسجد ان خافت التلويث
كالمستحاضة وسلس البول وصاحب الجراحة النضاخة والمقعد المسترخي وحامل النجاسة

وان تصوم فيجب القضاء بخلاف الصلوة وان تجامع ويكفر مستحله فيه الا بعد الانقطاع
وقبل الغسل وان استمرت الحرمة اليه او الى التيمم ولو انقطع ولم تجد الماء ولا التراب
صلت الفريضة ولا يجوز الوطي ويستحب لمن وطي في الحيض عالما بالحال والتحريم ان يتصدق بدينار
خالص ان كان في اوله وقوته ونصف دينار ان كان في ضعفه وقرب انقطاعه وان يستمتع بما
بين سرتها وركبتها بغير الجماع ايضا كالمس والمضاجعة بلا حايل وان تطلق الا بالاختلاع
معها واذا انقطع الحيض حل الصوم والتطليق والعبور في المسجد وان لم تغتسل واذا
قالت حضت وهي ثقة لا يتهمها الزوج بمنع الحق وجب اجتنابها وحرم الوطي والا فلا يجب
حتى يتحقق عنده الحيض واذا تحقق واختلفا فقال الزوج انقطع الدم واغتسلت
وانكرت فالقول قولها ودوام الحدث كالاستحاضة وسلس البول والمذي وغيرهما
لا يمنع وجوب الصوم والصلوة وجواز الوطي ويجب لصحة الصلوة امور الاول غسل الفرج والذكر
قبل الطهارة الثاني حشوهما بالقطن او بالخرقة دفعا للنجاسة الا اذا كان صايما فان
لم يندفع فالشد والتلجم وتعصيب الذكر الا ان يتأذى بالشد والتعصيب واجتماع الدم
والبول وحرقتها الثالث تقديم الاحتياط على الطهارة الرابع ايقاع الطهارة في
الوقت الخامس المبادرة الى الصلوة عقيب الطهارة فان اخر بلا عذر
او بعذر لا يرجع الى الصلوة كالاكل والشرب وشبههما استانف الوضوء وان اخر بعذر
يرجع الى الصلوة كالاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة ونحوها فلا السادس
تجديد العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فرض ولا يجمع بوضوء واحد بين
فريضتين كالمتيمم بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء الرفاهية وبالشفاء ولو
في الصلوة وبخروج الدم من العصابة وبزوالها من موضعها بزيادة الخروج ان لم تشد
فيهما ولو كان دايم الحدث بحيث لو صلى قايما يسيل منه البول او الدم ولو صلى قاعدا
يستمسك وجب ان يصلي قاعدا ولا يقضي ومن به باسور او جرح سايل او رعاف دايم
او دماميل سيالة وجب عليه الغسل لكل فريضة والتعصيب لا الوضوء ولا اعادة
الصلوة ولو كان الجرح غير سايل فانفجر في خلال الصلوة وجب الانصراف وغسل

الجرح

فصل التي بلغت سن الحيض اذا ابتدأها الدم لزمها الجرح والشد واستيناف الصلوة
ترك الصلوة والصوم والوطي وغيرها مما حرم على الحايض ثم ان انقطع لها دون الاقل بان
انه لم يكن حيضا ووجب قضاء الصوم والصلوة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات
وان انقلب الى الضعف كالمعتادة ينقلب دمها الى الضعيف في الخمسة عشر ثم ان انقطع
على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض تقدم القوي او تأخر وان جاوزها فان كانت
مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وان تأخر والضعيف استحاضة وان
تقدم بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف
عنها متصلا واذا انقلب الى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا امهال
وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت شرط التمييز فترد الى
اقل الحيض في الحيض والى تسع وعشرين في الطهر فلو رأت يوما او نصفه دما اسود فقد
فقد الشرط الاول ولو رأت ستة عشر يوما اسود فقد فقد الثاني ولو رأت يوما
بليلة اسود واربعة عشر احمر ثم الاسود فقد فقد الثالث والاعتبار في القوة والضعف
باللون والرايحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر من الاشقر والاشقر من
الاصفر والاصفر من الاكدر والمنتن من مفقود النتن والثخين من الدقيق ولا يشترط
اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة يقتضي القوة على انفرادها لكن اذا اختص بعض
ببعضها والبعض خال او اختص بعض بالاكثر او بالسبق مع التساوي فيها فهو اقوى
ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم استحيضت فان كانت مميزة بالشروط فالحكم
للتمييز والا فللعادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا وتثبت بمرة فلو كانت تحيض خمسة
وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دور فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فحيضها
عشرة السواد ولو رأت سبعة مرارا وطهرت ثلاثة وعشرين ثم في شهر حاضت سبعة
وباقي الشهر طهرا ثم استحيضت ردت الى التسع واذا نسيت المعتادة عادتها قدرا
ووقتا حرم على الزوج وطيها والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القرآن
في غير الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور ان خافت التلوث

وتجب عليها الصوم والصلوة وقضاؤهما والغسل لكل فريضة في الوقت والمبادرة الى الصلوة
عقيبه كالمستحاضة وان نسيت القدر دون الوقت او بالعكس فكل وقت يتيقن فيه الحيض
او الطهر فالحكم له وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة
واذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة المتحيرة واجبة على زوجها ولا خيار له في
فسخ النكاح واذا رأت امرأة وقتا دما ووقتا نقاء وانقطع على خمسة عشر فما دونها
فالنقاء المتخلل حيض بشرطين **احدهما** ان يكون محتوشا بدمين في الخمسة عشر فلو رأت
يوما دما وليلة نقاء الى الثالث عشر ولم تر الدم في الخامس عشر فالخامس عشر والرابع
عشر طهر وان رأت في الخامس عشر فالكل حيض ولو رأت يوما وليلة دما واربعة
عشر نقاء والسادس عشر دما فايام النقاء طهر **الثاني** ان تبلغ الدماء على تفرقها
قدر اقل الحيض وان لم يبلغ كل طرف اقل الحيض والا فلا حيض لها كالتي كانت
عادتها يوما وليلة دما فرأت يوما دما وليلة نقاء واستحيضت ولو رأت نصف يوم دما
ونصفا نقاء او ساعة دما وساعة نقاء وهكذا الى الخمسة عشر ونصف يوم دما ونصفا نقاء الى الخمس
في الخامس عشر فالكل حيض واذا بلغ دم المبتدأة اقل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم
والصلوة وجاز الوطي فان عاد لزمها الترك والا تم بوقوع العبادات في الحيض واذا جاوز الدم
الخمسة عشر مع التقطع فهي مستحاضة فالحكم اما بالتمييز او العادة او غيرهما كسائر المستحاضات

فصل الدم الذي تراه الحامل بشروط الحيض حيض وان اتصل آخره بالولادة ويحرم
فيه الصوم والصلوة وغيرهما الا انه لا ينقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدو عند الطلق
او يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل الصوم بهما وما تراه بين التوأمين كدم الحامل
واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واذا عبر الستين فالحكم اما بالتمييز او العادة
او غيرهما كما مر ولو انقطع في الستين فهي مبتدأة لزمها الغسل والصوم وجاز الوطي
بلا كراهة فان دام خمسة عشر ثم عاد فالعائد حيض وان لم يدم لزمها الترك والا تم بما
فعلت في النفاس

كتاب الصلوة

اول وقت صلوة الظهر بزيادة الظل الكائن عند
الاستواء وحدوثه ان لم يكن وآخره بمصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة

او الحدث

اوالحدوث فاول العصر يمتد الى الغروب ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى المصير
الى مثليه والجواز بلا كراهة الى الاصفرار وبكره الى الغروب واول المغرب بسقوط قرص الشمس في
المغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدرات واقبال الظلام من المشرق واخرها
بقدر وضوء بالمقدمة وستر عورة مما لا بد من الشروط قبل التكبير واذان واقامة
وخمس ركعات معتدلات كالسوابق وتحمل كل لقم تكسر الجوع وقيل بغروب
الشفق واول العشاء بغروب الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الكائنة بعد رقتها
ولا البياض الكائن بعدها واخرها بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه المعترض في
الافاق لا المستطيل المنمحق ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الثلث والجواز الى
الآخر ووقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس ووقت الفضيلة
الاول والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور الحمرة والكراهة الى طلوع الشمس
وكره ان يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة ولا يكره ان يقال لها العشاء الاخرة وللاخيرة
العشاء الاخيرة وللصبح الغداة وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر
الا في الخير وتجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا فلا يأثم بتاخيرها الى الاخير
وبالموت في الوسط فلو وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء وفائدة
الاداء جواز القصر لا دفع الحرج فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر
لانها فائتة السفر وان بقي دونها فلا لانها فائتة الحضر ولو اخر عامدا الى حد تخرج
بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول
القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى
الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالا فضل
ان يتم بالسنن والافضل ان يعجل الصلوات في اول الاوقات بالاشتغال باسبابها
كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تكلف عجلة فوق العادة ولا يضر
الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام يسير وسن الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة
الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد ياتيه الناس من بعد ولا تؤخر عن النصف

وانما يمكن المشي في كن او ظل

الاول ولو اشتبه عليه الوقت لغيم او حبس في مظلم اجتهد واستدل بالدرس والكتابة
والخياطة والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب واذان المؤذنين بالكثرة اذا لم يجد
ثقة يخبره عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر طالعا او الشفق او الشمس غاربا وجب
القبول والعمل ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد
التقليد ويجوز للاعمى واذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر
عن المشاهدة وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد كاذان الاعمى وقيل يجوز تقليد المؤذن الاعمى
وحيث لزم الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه وان صادفت الوقت واذا لم تجد الدليل او
تعارضت الادلة ولم يغلب صبر الى ان يغلب على القلب دخول الوقت والاحتياط التاخير
الى ان يغلب على الظن انه لو اخر عنه خرج الوقت ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر
لم يجب الصبر وجاز له الاجتهاد كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج وتيقن الوقت
حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج واذا صلى بالاجتهاد وبان وقوع الصلوة في الوقت
او بعده او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وان بان وقوعها قبل الوقت وجبت ولو اخبره
ثقة انها وقعت قبل الوقت ان اخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن
اجتهاد فلا ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره ولو اجتهد رجل
وغلب على ظنه دخول الوقت وهناك من يعتقد ضده لم يجز له الاقتداء به **فصل**
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او المغمى عليه او طهرت الحائض والنفساء
وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ولم يعد عذر ولم تحدث حتى مضى زمن امكان
الطهارة واداء فريضة الوقت وما قبلها ان صلحت لها او جمعنا وجبتا ان جمعتا كالعصر والعشاء
وان بقي من الوقت دون ذلك او عاد عذر او حدث قبل مضي زمان امكان الطهارة او
اداء فرض الوقت وما قبله او اداء فرض الوقت فقط فصلا او اتماما لم تجب الفريضة والتابعها
وان عاد او حدث بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط او اكثر والفرض مما
لا يجمع بما قبله وجب فرض الوقت فحسب ولو زالت الموانع في اول وقت العصر او العشاء او في
وسطها ودامت السلامة الى ان يؤدي المقيم ثمان ركعات او سبعا والمسافر اربعا او خمسا

زمن الطهارة ان لم يمكن له تقديمها على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمت العصران
والعشاءان وان لم تدم الا بقدر فرض الوقت او اكثر وقصر عن الفرضين لزم فرض
الوقت فقط ولو زالت الموانع في اول وقت الاولى ووسعت قدر ما يمكن اقل اخف فرض
الممنوع او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط والاشتراط زمن امكان الطهارة
الا اذا لم يمكن له تقديمها كما مر فلو طولت الصلوة فحاضت وقد مضى ما يسعها لو خففت او
مضى على المسافر ما امكن اداؤها بالقصر فلم يقصر وقد شرع وعاد المانع او حدث
وجب القضاء واذا صلى الصبي الجمعة او غيرها من الفرائض ثم بلغ في الوقت لم تجب
الاعادة وان بلغ في الاثناء بالسن وجب اتمامها واستحبت الاعادة والكافر الاصلي مخاطب
بالفروع من الصلوة وغيرها ولكن اذا اسلم لا يلحق القضاء بخلاف المرتد حيث عليه
القضاء ولا تجب الصلوة على الصبي ولا القضاء اذا بلغ لكن يؤمر بها اذا بلغ سبعا ويضرب
على تركها وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم ان اطاقه وتجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد
المميزين الطهارة والصلوة والشرايع بعد السبع والضرب على الترك بعد العشر
واجرة تعليم الفرائض في ماله فان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وتجوز ان
يعطى الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب
ولا تجب الصلوة على المجنون ولا على من زال عقله بالاغماء او المرض ولا القضاء اذا
افاق ولو زال عقله بسبب محرم كالمسكر والبنج وجب القضاء اذا علم انه مسكر او
مزيل وتناوله لغير حاجة ودواء ولو وثب من موضع او تدلى لحاجة وزال عقله لم تجب القضاء
وبالعبث وجب القضاء ولو تكسرت رجله والحالة هذه وصلى قاعدا لم تجب القضاء وان عصى
فيها ولو اكره على تاخير فرض عن وقته واخر لم يأثم ووجب القضاء كالذي نام كل الوقت
فصل تكره كراهة التحريم وتبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متاخر عند طلوع
الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى تتم غروبها وعند الاستواء وهو
نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول اي تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى
طلوع الشمس وفريضة العصر الى الغروب اقبلها وان صلى الراتبة وتنتفي الكراهة

في حق من غلس وعجل وتقصر في حق من تقيس واجل وتصح ولا يكره قضاء الفوائت من
السنن والفرايض والمنذورة المطلقة والنوافل المتخذة وردا وصلوة الجنازة والكسوف
والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتا الطواف والوضوء والاستخارة والصبح
والعصر المعادتين بالجماعة وتحية المسجد ان لم تجرد القصد الى فعلها كالى التأخير
قضاء الفوائت فيها ولا يصح ركعتا الاحرام والمنذورة لهذه الاوقات وتكره وتصح
في المزبلة والمجزرة والمقبرة والبها والطريق المطروق والحمام بمسلخه والعطن
وان طهرت وفي الوادي وقيل لم يثبت فلم يكره واستثنى من الزمان استوا يوم الجمعة
فقط للجمع وقيس ومن المكان حرم مكة زادها الله شرفا فلا تكره صلوة ولا طواف فيه في

وقت ما **فصل** سن الاذان ثم الاقامة لجماعة الرجال في كل مكتوبة موداة
فالمنفرد الذي سمع الاذان يقيم ولا يوذن كالجماعة النسا وللفوائت وقيل
يوذن للفائتة ولو والى بين حاضرة وقدم الحاضرة او جمع تقديما بالسفر او المطر اذن
للحاضرة والمتقدمة واقام للكل وان اخر الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما او
جمع تأخيرا فلا اذان لواحدة منها ويقيم للكل وقيل يوذن في الجمع بالتأخير للاولى
وقيل يوذن للثانية ان قدمها على الاول ويكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة فينادي
للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح اذا صليت بالجماعة الصلوة جامعة
وقيل لا يستحب في الجنازة وشروط الاذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول وقت
الفرض لا النية فلو عكس التأذين او بعضه او سكت او نام او اغمي عليه في الاثناء زمنا
طويلا او اسر الاذان للعامة او اضر للخاصة او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بنا الغير
وان لم يطل الفصل واستحب له الاستيناف والاقامة كالاذان في هذه الشروط الا
في منع تقديمها على الفجر فانه يجوز ويجوز تقديم الاذان لسبع بقي من الليل في الشتاء
ونصف السبع في الصيف تقريبا وقيل من النصف الاخير ومعظم الاذان مثنى
ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهي بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه
وسن فيه الترتيل معتدلا والترجيع في الشهادتين والتثويب في الصبح والمبالغة

في رفع الصوت بلا خدش وفي كليهما القيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين
يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشروط المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا باوقات
الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران المخبط والصبي غير المميز والمرأة
والمشكل للرجال والجاهل باوقات الصلوة والاعمى الا بقول الثقات ويستحب ان يكون
بالغا حرا عدلا صيتا حسن الصوت متطهرا متطوعا يوذن على عال بقرب المسجد
جاعلا اصبعيه في صماخيه وان يصلي ويسلم هو والمستمع على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
ويدعو بالادعية المشهورة وان يجيب المستمع وان كان جنبا وحائضا او في قراءة او ذكر فيقول
مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
واقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان في الصلوة فانها تبطل
بالخطاب كجواب المسلم والعاطس الا اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا او اعمى
منفردا او صبيا ولو مميزا او محدثا او جنبا والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد
وان يأخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان يمطط الاذان ويطرب ولا
يكره ان يقول الصلوة الصلوة او قامت الصلوة قامت الصلوة ويكره اجابة المؤذن
في الصلوة اذا لم يبطل والامامة افضل من التأذين وقيل بالعكس ولا يستحب
الجمع بينهما وقيل يستحب **فصل** استقبال القبلة شرط لصحة الصلوات
الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا يصح فريضة موداة ومقضية
ومنذورة ولا صلوة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر الا عند
الضرورة ولو استقبل القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على دابة واقفة
معقولة واتم الاركان او في سفينة جارية او زورق جار او مثل ذلك
بالساحل صحت صلوته وقيل تصح على الواقفة وان لم يكن معقولة ولو
خاف على نفسه او ماله او انقطاعا من الرفقة فله اداء الفريضة راكبا
وماشيا ووجبت الاعادة وتجوز التنفل وضوءا على المذكورات اولا في
السفر وان قصر ماشيا او راكبا او ماشيا اذا لم يتمكن من التوجه واتمام

الركوع والسجود فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح التنفل الى غير القبلة و
الايماء بالاركان واذا لم يتمكن الراكب فله التنفل بشروط **الاول** ان يكون له مقصد
معين فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كالماشي التعاسيف **الثاني**
التوجه وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس كفى
الثالث لزوم صوب المقصد الى التسليم كالماشي ويتبع المعاطف ولا يشترط
السلوك في متن الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف عن القبلة او الى
غيرها غلطا او سهوا او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم يبطل
ولو استدبر المصلي على الارض عمدا او تحول الى جهة اخرى بطلت ناسيا وعاد
على قرب لم يبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة
وتجب الانحناء وعلى الماشي اتمام الركوع والسجود والاستقبال فيهما وفي التحرم
لا في السلام ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد **الرابع** ان يكون ما يلاقي
بدنه وثيابه من السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة او كانت على السرج فسترها بحائل او وطئ المطية نجاسة لم يبطل
ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا الا ان يكون رطبة **الخامس**
الاحتراز عن الافعال المستغنى عنها فلو ركض الدابة او عدا الماشي بلا عذر
بطلت وبعذر او ضرب الدابة قليلا او كبح اللجام او حرك الرجل التنبيه للجري
لم تبطل **السادس** دوام السفر والسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة
او المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف
والاتمام متمكنا الا اذا تمكن الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول
واذا وجب التوجه فالمواقف مختلفة فان كان في الكعبة استقبل اي
جدار شاء او الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة شاخصة
قدر ثلثي ذراع تقريبا او كان على السطح واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر
المذكور صحت صلوته ولو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة او وقف عند

القضاء او بالعكس المعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت او القضاء في الوقت وقصد بهما
المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا بالوقت
لغيم ونحوه صحت **الخامس** قصد فعل الصلوة فلا يكفي احضار نفس الصلوة في القلب غافلا
عن الفعل **السادس** ان يكون النية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم
النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب فلو قصد بالقلب الظهر وسبق لسانه الى العصر لم يقدح
السابع المقارنة وكيفيتها ما مر اولا **الثامن** ان يحترز بعد النية عما يناقض
جزمها الى التسليم وان لم يجب الاستصحاب الى الاخر كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار
العقد الصحيح دائما ويشترط الاحتراز عما يناقضه فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج
منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه او علق الخروج بشيء يوجد في صلوته قطعا
او بدخول شخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف
والحج في الصور كلها ولو شك هل اتى بكمال النية ام ترك بعض شروطها وتذكر انه اتى بكمالها
قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان لم يبطل وان طال او احدث ركنا فعليا
او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض لاركان الصلوة ولا العدد
ركعاتها ولا الاستقبال القبلة ولا التعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء حتى لو كانت
عليه فوائت من جنس كالظهر مثلا جاز ان ينوي كل مرة فائتة صلوة الظهر مطلقا
ولو نوى اول ظهر او اخر ظهر فاته كان حسنا ولو كانت من جنسين فصاعدا وجب التعيين
والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرائض في الشروط المذكورة الا انه لا
تقتضي الاحتياج فيها التمييز بين الاداء والقضاء **وكيفية** التعيين فيها ان ينوي سنة
صلوة الاستسقاء او سنة صلوة الخسوف او سنة صلوة عيد الفطر او النحر او سنة صلوة
التراويح او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر وفي الرواتب يجب الاضافة بان ينوي
سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر او سنة العصر والمغرب او العشاء ولا يجب اضافة
الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات
التراويح التراويح والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة مطلقة **الركن الثاني**

التكبير ويتعين على القادر والتعلم على العاجز المتمكن منه والميسر من البادية الى البلد او القرية له والترجمة على من لا يطاوعه اللسان وتحريك اللسان والشفتين واللهاة على غير المتمكن كالأخرس ونحوه كالفاتحة الآتية والترجمة على ما سيأتي وله شروط **الاول** الترتيب فلو قدم الصفة وقال اكبر الله لم تنعقد ولو قال الله اكبر من كل شيء او الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يقدح **الثاني** الموالاة فلو سكت بينهما زيادة على التنفس او زاد بينهما شيئا كثيرا وان كان من نعوت الله تعالى لم ينعقد كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر او الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر لم يقدح **الثالث** الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت **الرابع** الاحتراز على النقص فلو حذف الراء وقال الله اكب او حرفا اخر بطلت **الخامس** الاحتراز عن المد الا بين اللام والهاء فلو مد في غير هذا الموضع كما لو مد بين الهاء والهمزة فسدت **السادس** دفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم فلو اجرى بقلبه التكبير ولم ينطق بلسانه او حرك لسانه به ولم يسمع نفسه لم ينعقد **السابع** ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض التكبير او كله بعد مجاوزة حد القيام لم ينعقد ولو نوى فريضة او راتبة ثم نوى قلبها الى فريضة او راتبة اخرى فالتي كان فيها بطل ولم تحصل المنوية فلو كبر ثلاثا او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج بين كل تكبيرتين انعقدت بالاوتار وبطلت بالاشفاع **وسن** رفع اليدين عند ابتداء التكبير مكشوفة مفرقة الاصابع وسطا موجهة الى القبلة الى حيث تحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه وان يفصل التكبير ولا يمده وان يرسل اليدين بعد الرفع ارسالا خفيفا الى تحت الصدر وان يضع اليمنى على اليسرى بين

الصدر

طويلا وهو ما يشعر بالاعراض عن القراءة او قصيرا بقصد القطع او اتى بتسبيح او تهليل او اية فلو كثر بطلت القراءة ولو نوى القطع ولم يسكت فلا باس ولا ينقطع بالسعال ولا بامر يرجع الى الصلوة كالفتح على الامام والتامين لقراءته والسجود لسجدته ولو عطس في الصلوة استحب التحميد وانقطع به الموالاة ان تخلل الفاتحة ولو ترك الموالاة ناسيا لم يضر وله البناء ولو ردد اية من الفاتحة فان ردد التي هو فيها او اية فرغ منها وقرأها على النسق اي حيث كان انتهى لم يقدح وان قرأها وعاد الى الموضع المنتهى وجب الاستيناف الا اذا كان جاهلا او ناسيا **السادس** التلاوة على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب او بالعجمية عمدا بطلت صلوته وان لم يحسن الفاتحة وساهيا او جاهلا لم تبطل وسجد للسهو **السابع** ان يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم كما مر في التكبير **الثامن** ان يقرأ قائما حيث يجب القيام فلو قرأ الصحيح او المريض حرفا منها في النهوض قبل الانتصاب ولم يعد او في الهوي الى الركوع ولم يعد وتعمد بطلت صلوته **وسن** ان يؤمن الامام والماموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصرا او مدا بلا تشديد فان شدد عامدا بطلت صلوته وان يكون تامينه مع تامين الامام لا قبله ولا بعده فان فاتته المعية عقبه ولو ترك حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال امين رب العالمين كان حسنا وان يقرأ شيئا من القران في ركعتي الصبح واوليي المغرب والسورة الكاملة افضل والقصيرة اولى من بعض السورة وان طال والماموم يقرأ في السرية او جهرية لا يسمع لبعد وصمم وان يجهر في الصبح والجمعة واوليي العشائين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف ويسر في غيرها والمراة لا تجهر في موضع هناك رجال اجانب ولو جهرت لم تبطل وفي نوافل النهار يسر وفي نوافل الليل يتوسط اي يقرأ بين الجهر والاسرار الا اذا كان عنده مصلون او نيام فيسر ويستحب لمن قرأ في الصلوة او خارجها اليس الله

او يأتمون

يا احكم الحاكمين او اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين
ولمن قرا فباي حديث بعده يؤمنون ان يقول امنت بالله او لا اله الا الله ولمن قرا فمن يأتيكم
بماء معين ان يقول الله والمأموم يقول ذلك لقراءة الامام قال العجلي في شرحه واذا قرا
اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب ان يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلي
والاول اقرب واذا تغلقت القراءة على الامام فما دام يردد لا يرد عليه وانما يرد اذا سكت
الركن الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث ينال راحتاه ركبتيه واكمله ان
ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه و
يأخذهما بيديه واصابعه متفرقة مفرجة موجهة الى القبلة وله شروط **الاول**
الانحناء فلو طأطأ بدنه بحيث لو مدهما منتصبا لنالت راحتاه ركبتيه او انخنس وصار
مائلا ورفع ركبتيه بحيث لو مد يديه لنالتا لا يحصل الركوع **الثاني** ان لا يقصد بهويه
غير الركوع فلو قرا اية سجدة فهوى ليسجد وبلغ حد الراكعين فاراد ان يجعله ركوعا لم
يجز وعليه العود الى القيام ثم الركوع **الثالث** ان يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه
ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء وجاوز عن حد اقل الركوع ثم ارتفع والحركات متواصلة
لم تحصل الطمانينة ولا يقوم الزيادة على الاقل مقام الطمانينة وبطلت الصلوة **وسن**
ان يكبر للركوع في ابتداء الهوي ويمده الى تمام الهوي وكذا الكل انتقال غير الاعتدال لئلا
تخلو جزء من صلوته عن ذكر وان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولو زاد بخمس فحسن واقله
مرة ولا يزيد الامام على الثلاث الا برضا المقتدين وغاية الكمال احدى عشر ويزيد المنفرد
اللهم لك ركعت ولك خشعت الى اخره وتجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه وتكره القراءة
في الركوع والسجود وغيرهما من الاركان غير القيام **الركن السادس** الاعتدال وهو ان
يعود الى الحالة التي كان عليها قبل الركوع وله شروط الانتصاب كما في القيام وان لا يقصد
بارتفاعه شيئا اخر فلو راى في ركوعه حية فارتفع فزعا لم يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال
وان لا يطوله الا في القنوت وصلوة التسبيح وان يطمئن فيه كما مر ولو ترك الاعتدال
او الجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل **وسن** رفع اليدين كما في التكبير

وان يقول

وان يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد والامام برضى القوم اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في نصف
الاخير من رمضان وان يجهر به وان يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلوة ولا يمسح
بهما الوجه بخلاف الخارج وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسلم عليه وعلى آله وان
يؤمن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء او يسكت فان لم يسمع صوت الامام
قنت سرا كالمنفرد ويجوز فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة كالوباء والقحط ويجهر
في الكل وقيل يستحب ويكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع ويزيد
على الوارد ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعدها فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك ولا باس بقراءته قال الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلوة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وآله رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كان حسنا
الركن السابع السجود وله شروط **الاول** ان يضع الجبهة مما يقع عليه الاسم
فلا يجزئ الجبينان وما جانبا الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين
ويستحب وقيل يجب **الثاني** ان يتحامل على المسجد بحيث يستقر الجبهة وينال
الموضع ثقل راسه وعنقه ولو سجد على قطن او حشيش او شيء اخر محشو
بهما وجب ان يتحامل بحيث ينكبس ويثبت جبهته **الثالث** ان يضع مكشوفا فلو سجد
على طرف او كور عمامته او كمه او ذيله المتحرك بحركته قياما وقعودا لم يحصل السجود ولو
عصب الجبهة لجراحة وخاف النزع سجد عليها ولا اعادة **الرابع** ان لا يقصد بهويه
غير السجود فلو سقط من الاعتدال على جبهته لم يحسب ويجب العود ثم السجود
الخامس التنكيس وهو استعلاء الاسافل فلو كانت اعاليه من اسافله وتساويا لم
يحصل السجود ولو تعذر لمرض كفى انهاء الراس الى الحد الممكن ولا يجب الوضع على الوسادة الا
ان يقدر على التنكيس مع الوضع عليها فيتعين الوضع **السادس** الطمانينة وقد مر

حتى يعاود الكلمه ان يقع على الارض ركبتاه ثم يداه ثم انفه وجبهته وان يقول فيه سبحان
ربي الاعلى على نحو ما ذكر في الركوع وان يضيف اليه المنفرد والامام برضى القوم اللهم لك
سجدت وبك آمنت الى اخره وان يضع الانف مكشوفا مع الجبهة وان يفرق الرجل
بين ركبتيه وبين مرفقيه وبين جنبيه وبين بطنه وفخذيه وان يضع يديه حذو
منكبيه منشورة الاصابع مضمومة موجهة الى القبلة وان يفرق بين القدمين وان
يبرزهما من ذيله وان يوجه اصابعهما الى القبلة بان يتحامل عليها ويعتمد على بطونها
الركن الثامن الجلوس بين السجدتين وشرط الانتصاب في الجلوس والطمانينة
وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر وان لا يطوله على ما ذكر في الاعتدال وان يرفع راسه
مكبرا ويجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع
ويقول اللهم اغفرلي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية
كالاولى في واجباتها ومندوباتها واذا فرغ منها سن ان يرفع راسه مكبرا ويجلس
جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا على يديه كالعاجن **الركن التاسع**
والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد المستعقب للسلام وقراءة التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد الاول والقعود له مفترشا والتورك
في الاخير لغير المسبوق والساهي مسنون **وسن** ان يضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى منشورة الاصابع مفرجة متوسطة قريبة من طرف الركبة وقيل
مضمومة وان يضع اليمنى على الفخذ اليمين مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى
مضمومة الابهام الى المسبحة المرسلة كمن يعقد ثلاثة وخمسين وان يرفع المسبحة
عند قوله الا الله والا يحركها ولا يستحب التسمية في الافتتاح واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والافضل تعريف السلامين بالالام
وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة
والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرا ترجمته

بلغة

بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلوته كالصلوة على النبي
عليه السلام واقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد او صلى الله
على محمد او على رسوله وشرطها شروط التشهد وان يذكر عليه السلام مظهر الاسم كفي
الخطبة فلو قرا واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه او صلى الله عليه لم يكف وان
يكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد بها والالفاظ المخصوصة بها لفظ الصلوة
واسمه كمحمد عليه السلام او صفته كالرسول فلو عدل الى السلام او الرحمة لم تجز واكملها
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد **وسن** الدعاء
في التشهد الاخير للامام والماموم لنفسهما وللمومنين والمومنات ولا تسن الصلوة
على آله في التشهد الاول وكره الدعاء فيه ولو صلى او دعا لم تبطل **الركن الثاني**
عشر السلام واقله السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين او عليكم السلام بكره
وقيل لا يجزئ الاوسط وشرطه الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص تغير
المعنى وعن الغيبة وان يسلم قاعدا ويسمع نفسه كما مر فلو قال سلامي او سلام
الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او السلام عليك بغير ميم او السلام عليهم
بالغيبة لم تجز وتبطل ان قالها متعمدا الا في الاخيرة لانه دعاء ولا يجب فيه
نية الخروج ويستحب وشرطها المقارنة بالتسليمة الاولى فان تقدمت بطلت
الصلوة ولو نوى قبل السلام الخروج عنه لم تبطل واكمله ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله مرة عن يمينه واخرى عن يساره مبتديا به مستقبل القبلة
وملتفتا بحيث ينقضي مع انقضاء الالتفات ويرى من كل جانب خده ولا يستحب
ان يقول وبركاته ويستحب ان ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة
ومسلمي الجن والانس وان يسلم الماموم بعد سلامي الامام ولو احدث بعد
التسليمة الاولى لم تبطل الصلوة ويستحب ان يكون في صلوته خاشعا مقبلا
بقلبه عليها متفكرا فيما يقرا او يفعل او في ذنوبه او في امر الآخرة وكره في

الدنيا فاحفظها بصره ولا يلتفت يمينا وشمالا الا لحاجة وان يكون بصره في القيام وغيره على
سجوده ولا يكره اغماض العين ان لم يخف ضررا ويكره التثاؤب والسدل والنظر
الى السماء والملهي وان تنتقب المرأة ويستحب ان يكثر الذكر بعد السلام والوارد
اول وان يدعو قائما متوجها الى الناس في الفرائض [illegible] المتعقبة
للتنفل وان ينتقل الى بيته والا فالى موضع اخر من المسجد وان ينصرف
الى جهة حاجته فان لم تكن فالى اليمين ولو اراد المكث في المسجد استحب
ان ينصرف عن يمينه بان يجعل يساره في المحراب ويجلس على يساره

الركن الثالث عشر

الترتيب بين الاركان فان ترك عامدا بان سجد
قبل الركوع او ركع قبل القراءة او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد
ولم يعد بعد بطلت الصلوة وان ترك ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثله وشك
في ركن اتى به وطرح منظوم وان تذكر بعده قام المثل مقامه وترتب
وان تذكر بعد السلام وقبل ان يطول الفصل بالعادة بنى وعاد الى المتروك
وان طال استانف ولو شك في تكميل ركن وعدمه كما اذا انحنى وارتفع
وشك هل بلغ حد الركوع ام لا وجب الاتيان به وبما لم يكن مرتبا لكن لو
وقع هذا الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده
ولو تذكر قبل السلام او عقيبه انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد واعاد
التشهد والصلوة على النبي عليه السلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد
وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فيسجد سجدة اخرى ولو جلس
بعد السجدة الاولى بقصد الاستراحة لظنه بان المفعولة هي الاخيرة يقع
فرضا فيسجد سجدة ولو قام فيهما ولم يجلس وجلس ولم يطمئن ثم تذكر
لم يقم القيام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة ولم يعلم
موضعها فعليه ركعة ولو ترك سجدتين او ثلاثا فركعتان ولو ترك اربعا ولم يترك
الجلسات فركعتان وسجدة ولو ترك خمسا او ستا فثلاث ولو ترك سبعا

او اربعا فجلساتها او الثلاث الاول فسجدة وثلاث ركعات فلو قعد للتشهد الاخير من
الرباعية ووجد على جبينه خرقة او ورقة منتزعة فلو سجد عليها فان علم التصاقها
في السجدة الاخيرة صحت صلوته وان لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع حصل له
سجدة واحدة اخذا بانها التصقت في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك في انها التصقت
قبل الشروع او بعده حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلاث ركعات وان
وجدها بعد السلام وقبل ان يسجد سجدة ولا يطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد
في التشهد وان طال استانف وان سجد بعد السلام ثم راى لم يجب شيء

خاتمة

من فاتته صلوة او صلوات وجب قضاؤها على الفور ان تعمد تركها وان فاتت
بنوم او نسيان او عجز لم يجب الفور ويستحب وتجهر في الجهرية ويسر في السرية
الا ان تقضي الجهرية في النهار او السرية في الليل فينعكس وقيل لا ويستحب الترتيب
بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة ان وسع الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة
فلو شرع في فائتة يظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فائتة
وجماعة يقيمون الحاضرة وفي الوقت سعة فالاولى ان يصلي الفائتة اولا منفردا
للخروج من الخلاف فيها ولو ترك صلوة في الصحة او مع وجود الماء ثم قضاها
في المرض قاعدا او بالتيمم مع فقد الماء او ترك الصوم في الصيف وقضى في
الشتاء كفى

فصل

وشروط الصلوة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث
وعن الخبث واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت او الظن بامارة والعلم
بفرضية اصل الصلوة او الصلوة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول
الوقت وصلى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه وبان انها وقعت في الوقت بطلت
ولو جهل فرضية اصل الصلوة او الوضوء لقرب العهد بالاسلام وعلم فرضية
البعض وجهل فرضية التي يشرع او علم ولم يعلم فرضية اركانها وشروطها
واعتقد في بعضها انها سنة بطلت صلوته وان اعتقد ان جميع افعالها واذ
كارها فرض لا بد منها صحت صلوته وان اعتقد او كلها ان بعضها فرض وبعضها

مُتْنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة
انها تبطل والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتاوى انها تصح من العامي
وهو الظاهر المختار في الروضة ولو احدث عامدا في الصلوة او ساهيا او سبقه الحدث
او تخرق خفه او انقضت مدته او وقعت عليه او على ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة
او يابسة والقاها بيده او كمه بطلت الصلوة وان نفضها في الحال والقى الثوب
او كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى زمن بطلت ويجب
ان يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيه طاهرا فلو تناول نجسا او اصاب ثوبه
او بدنه او مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يعرف واحتمل وجوده
في كل جزء او انحصر في موضعين مثلا كاحد كميه او يديه او اصبعيه لم يجز العمل
بالاجتهاد ووجب غسل الكل في الاولى وكليهما في الاخيرة ومع ذلك فلا ينجس
الرطب المصيب ذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم تغير الاجتهاد
فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا اعادة ولو ارسل العمامة او غيرها فاصابت نجاسة او ارضا
نجسة او قبض طرف حبل او ثوب او شده في رجله او وسطه والطرف الآخر نجس
او متصل بالنجاسة او على كلب او مشدود فيه صغيرا او كبيرا حي او ميت بطلت
الصلوة وان لم يتحرك الطرف المبعد في الكل وقيل ان لم يتحرك النجس او المتصل
به لم تبطل ولو كان طرف المبعد على ساجور كلب او مشدود فيه او في موضع طاهر
من حمار عليه نجاسة صحت وقيل لا ولو جعل راس الحبل تحت الرجل في الصور
كلها صحت ولو انكسر عظمه واحتاج الى الجبر ولم يجد طاهرا يجبر به او لم يقم مقامه
وجبر بالنجس صحت صلوته للضرورة ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة
عن الجرح اذا خيف من غسلها التلف بل يحرم وان لم يحتج او وجد طاهرا يقوم مقامه
فلا يصح ويجب النزع ان لم يخف الهلاك ولا شيئا من المحذور الذي ذكر في التيمم والا فلا
بالتالم في الحال بلا خوف في المآل ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط
النجس والوشم بالعظام كالوصل بالعظم النجس حتى يجب النزع حيث تجب

هناك

هناك وحيث لا فلا وحرم على الرجال والمراة الوشم والامتشاط بالعاج ووصل الشعر بالشعر
النجس وبشعر الادمي لحرمة الانتفاع باجزائه لكرامته وعلى المراة الخلية بغيرهما ايضا
وعلى ذات الزوج او السيد اذنهما او باذنهما لغيرهما كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب
بالسواد وتطريف الاصابع على الرجل والمراة وعلى الرجل بالحناء ايضا الا لحاجة او قرح كما
حرم خضاب اللحية بالسواد الا لحاجة الغزو ولو مس في الصلوة بالبدن او المحمول الطاهر
سقفا او جدارا نجسا بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته نجاسة او على
طرف منه او في محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوائمه على النجاسة لم يضر وان تحرك
النجس بالتحريك كما لو صلى على جنازة في مداس اسفله نجس والاصابع منزوعة بحيث
لم يكن حاملا له ولو وقف بجنب رجل على ثوبه نجس ومس موضع النجس بثوبه
او بدنه بطلت صلوته وان مسه الرجل فان علم في الحال وتنحى لم تبطل والا بطلت
ويعفى من اثر محل الاستنجاء في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته
ومن دم البرغوث والقمل والبق والبعوض وونيم الذباب وكل ما ليس له نفس
سائلة ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى من الكثير في الكل وقيل
يعفى من الاخيرين وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف في القليل بالزمن وبموضعه من
البدن والثوب وفي الدمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فان شك فكالقليل قال
الامام والغزالي واذا اجتمعت النقط الكثير في موضع بعد العفو وان تبددت
فلا وضبطا في القليل تقريبا الى الفهم فقالوا القليل ما [illegible] الى سقطة
او كبوة او قلة تحفظ ومثل الاذرعي ان نسب فكثير ولو اصابه من دم غيره او من دم نفسه
لا من البثرات بل من الدماميل والقروح والفصادات وموضع الفصد والحجامة
ولم يدم مثلها غالبا فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الاولى وعن
كليهما في الثانية وقيل يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا فكدم المستحاضة
وقد مر في آخر الاستحاضة والقيح والصديد والشعر المنتتف من الحمير والبغال
وشبههما كدم البراغيث ولو قتل البرغوث او القمل في الصلوة بيده او على كالدم

ثوبه لم تبطل وتركه اولى وان كثر دمها فكدم البثرة والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة فيصيب الانسان معفو عنه ولو حمل طفلا متنفذ نجس او من على ثوبه نجس يعفى او بيضة مستحيلة دما او عنقودا باطن حباته خمرا واصاب اسفل الخف او النعل نجس وطين نجس لا يعفى فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاؤه وصلى فيه او اصاب ثوبه او بدنه ما لا يدركه الطرف من البول او العذرة او الخمر وساير النجاسات غير الدم وما في معناه وصلى معه بطلت صلوته وقيل في الاخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مصلاه نجس غير معفو عنه ولم يعلم او نسي وصلى لم يأثم ووجبت الاعادة اذا علم وتذكر فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله تعالى عدم المؤاخذة وان علم فلا يجب الا اعادة الصلوة التي يتيقن انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلوات بمكان لم يفارقه ولم يتصور حدوثها ثم لزم اعادة الكل وان احتمل حدوثها بعد السلام كما اذا سلم ورأى على ثوبه او بدنه ذرق طاير واحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم فتح الخرقة ووجدها ملطخا بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو صلى ثم علم ان في سترته خرقا تبين منه العورة وجبت الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا قطعا ويجب ستر العورة في الصلوة وغيرها ولو في الخلوة او في موضع مظلم وعورة الرجل والامة والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها حر ما بين السرة والركبة وليسا من العورة لكن يجب ستر شيء منهما لتحقق ستر الواجب وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين ظهرا او بطنا حتى لو ظهرت شعرة من راسها في الصلوة بطلت صلوتها وشرط في الساتر ان يمنع من ادراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ المهلهل النسج ويكفي السراويل الضيق والتطيين وان وجد الثوب وان يشتمل المستور اما باللبس كالثوب والجلد واما بغيره كالتطيين واما الفسطاط وان ضاق فلا يكفي ومن الستر ان يستر من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى على موضع عال ترى من الاسفل عورته لم تبطل ولو راى في الركوع عورته من جيبه او من ثقبة فسدت

ويدفع

ويدفع بشد الوسط ووضع اليد على الثقبة ويجب لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطيين او على ان يتخذ من الحشيش ما يستتر به وجب ذلك ولا يلبس النجس في الصلوة ووجب خارجها وان لم يجد ما يستر الكل ستر سوءتين وما يمكن من غيرهما فان لم يكف الا لاحدهما ستر القبل وجوبا ويصح في الحرير والمعمول بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوفرة ان مالكها يتاذى به ولا يسامح فهو عاص وان لم يقصد الغصب وان علم ضده جاز ان يصلى فيها كما يجوز على الفرش المبسوط مع توفر القرائن بالمسامحة فان شك حرمت ويستحب للرجل ان يصلى في احسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان اقتصر على ثنين فالقميص والرداء او القميص والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل وللمرأة ان تصلي في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثوابها وصلوتها في البيت افضل منها في المسجد وداخل البيت افضل من الصحن والصفة

فصل شروط الصلوة بعد الشروع ثلاثة **الاول** ترك الكلام فتبطل بحرف مفهم كق وع وش وبحرفين وحرف ومدة مطلقا وبالضحك والبكاء والسعال والنفخ والانين بلا غلبة مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وغلبة بظهورهما وان طبق شفتيه ومع ذلك فالمداومة على المتابعة جائزة حملا على الغلبة او النسيان وبعذر كان تعذرت القراءة دونه لا الجهر لا تبطل وسبق اللسان والنسيان والجهل بتحريم الكلام في حق من قرب عهده بالاسلام ويكون التنحنح مبطلا في حق العوام عذر في الكلام اليسير دون الكثير والمرجع العادة فان شك لم تبطل ولو تكلم لمصلحة الصلوة بان قام الامام في موضع القعود او بالعكس فقال اقعد او انهض او لمصلحة انسان بان راى اعمى يقع في بير فقال البير البير بطلت وان وجب التكلم ولو بصق في الصلوة او صوت بلا هجاء لم تبطل لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت واذا نابه شيء في الصلوة فالسنة ان يسبح والمرأة ان تصفق اي تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فانه لعب وتبطل به ولو اتى بشيء من القران والذكر او التسبيح او التحميد وقصد القراءة فقط او القراءة

والتقسيم كتنبيه الامام او الفتح عليه لم تبطل وان قصد التفهيم او التنبيه فقط بطلت
ولو سكت زمانا طويلا بلا عذر لم تبطل **الشرط الثاني** ترك الافعال الكثيرة والقليلة من
جنس اعمال الصلوة فلو زاد ركوعا او سجودا عمدا بطلت ولو كرر الفاتحة او التشهد فلا
والاشارة بالراس او اليد او العين ووضع الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب
الخفيف ونزعه واصلاح الرداء وعقد التكة ووضع العمامة على الراس ودفع الاذى وعصر
البثرة والخطوتان والضربتان والثلاث المتفرقة فاكثر قليل والثلاث المتوالية
والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلى عن ابتلاع ودفع المار ثلاث مرات
متواليات كثيرة مبطلة وان سهى او جهل والمرجع العادة وان شك فكالقليل فلم تبطل
والتفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول عادة ولو قطع خطوة بثلاث خطوات
متواليات بطلت والحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او عقد وحل
او في التشهد لا يضر وان توالت وكثرت كالنظر في المصحف للقراءة منه وقلب
الاوراق احيانا وفي الشعر وترديده في نفسه والتفكر في المسئلة والاصغاء الى كلام المتكلم
ويستحب ان يكون بين يدي المصلي سترة من جدار او سارية او عصا او متاع شاخص بقدر
مؤخرة الرحل فان لم يجد شاخصا فخطا ممدودا او مصلى مبسوطا ويحرم
المرور بينهما وان لم يجد سبيلا سواها ويستحب له المنع بالدفع والضرب وان تحامل
وان ادى الى القتل فلا يضمن كما في ازالة المنكر ودفع الصايل فان لم يكن سترة او تباعد
منها فلانه ادرج او اهمل في الصف المقدم المقام لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لكن
يكره **الشرط الثالث** الامساك عن المفطرات فلو اكل او شرب عامدا وان قل
او ابتلع النخامة او الباقي في الاسنان او السكر بالذوبان بطلت ولو جرى به الريق
غافلا ولم يتمكن من امساك النخامة او طارت ذبابة الى حلقه لم تبطل وان اكل
او شرب ناسيا او جاهلا فان كثر عادة بطلت والا فلا ولو وضع في فمه درهما او شيئا
آخر مما لا يذوب ولا يتفتت ولم يمنع القراءة لم تبطل **خاتمة** كره بناء المسجد بالآجر
النجس وتطيينه بالطين النجس وتنقيشه واتخاذ الشرفات له وحفر البير

والحوض وغرس الشجر فيه وكذا للمحدث القعود فيه بغير غرض من قراءة او اعتكاف
او مذاكرة علم او استماع موعظة ولا باس بالاكل والشرب والنوم وانشاد الشعر
المباح فيه ولا باغلاق بابه في غير وقت الصلوة ولا بالتوضي فيه اذا لم يتاذ به الناس ولم
يترشش الى المسجد كالفصد والحجامة في الاناء ان امن التلويث ولحائط من الخارج
حكم المسجد ويحرم على الجنب على سقفه وفي البير المحفورة فيه ويمنع الصبيان
والمجانين من دخوله وحرم ادخالهم وقيل مكروه **فصل** سجود السهو سنة مؤكدة
لمن ترك واحدا من الابعاض سهوا او عمدا او فعل ناسيا ما يبطل عمده الصلوة ولا يبطل
سهوه كالكلام اليسير والاكل القليل والركوع الزايد وان لم يطمئن والسلام
في غير وقته وان لم يتمه وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسكوت
او القنوت والاذكار في غير مظنته التطويل او بقراءة الفاتحة او التشهد فيهما
او في ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد وان لم تبطل بعمده وهذا اذا
قراهما في المحل والا فتبطل بتركهما ولا تسن لمن ترك الهيات او التعمد في الصلوة
او خطا خطوتين او ضرب ضربتين او سعل كثيرا او عزم على ان يفعل فعلا
مبطلا ولم يفعل ولو سجد بطلت الا اذا كان ناسيا او جاهلا لقرب العهد بالاسلام
او البعد من اهل العلم ولو ترك التشهد الاول ناسيا واستوى قائما ثم تذكر
لم يجز العود الا ان يحتقل وجوبه فان عاد عامدا عالما بطلت وساهيا او جاهلا
او معتقدا الوجوب فلا ويسجد للسهو فان كان ماموما وفعله امامه او عاد قبل
الانتصاب وانتصب الماموم وجب العود والا فتبطل وقيل تجوز فلا تبطل ولو قام
الامام وقعد الماموم للتشهد بلا مفارقة بطلت فان عاد الامام بعد انتصابه وعاد
معه عامدا عالما بالمنع بطلت وناسيا او جاهلا فلا وان تذكر قبل الانتصاب عاد
وتشهد ويسجد للسهو ان صار اقرب الى القيام وقيل مطلقا لا يسجد وان ترك
التشهد عامدا وصار اقرب الى القيام فعاد بطلت ولو ترك القنوت ناسيا او عمدا
وهو فالحكم كما ذكر في التشهد الا انه ان تذكر قبل وضع الجبهة وعاد سجد

واشتغل

بلغ حد الركوع ولو قام الى الخامسة ناسيا فان قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل
الوصول الى المتروك وجب العود اليه وان تذكر بعد التشهد لم تجب اعادته وان تذكر
قبله فلا بد من قرائته وان قام بعد التشهد وجب العود والسلام ولم تجب اعادة ولو شك
في ترك واحد من الابعاض معينا سجد للسهو ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسيا لم
يسجد ولو شك في العدد او في فرض تركا واتيانا اخذ بالاقل والترك ولا ينفع الظن وليس له
العمل بالاجتهاد ولا بقول الغير حتى لو قام الى ركعة ظنها رابعة وعند المامومين خامسة
ونبهوه ولم يتذكر لم يرجع الى قولهم وان كثروا وراقبوه او غيرهم لكن ليس لهم المداومة
على المتابعة فيما زاد او نقص وتبطل بها بل تجب المفارقة او الانتظار في ركن
طويل ولو سلم عن صلوته فقيل سلمت عن ركعتين فان تداخله شك لجوابه ثم تذكر
لم يكن له البناء فان لم يتداخل واجابه ثم تذكر فله البناء ولا يحتاج الى النية والتكبير
ولو كبر ونوى الافتتاح بطل ما فعل اولا ولا يتكرر السجود بتكرر السهو ولو سهى
حال الاقتداء يحمله الامام ان لم يكن محدثا وبعده فلا فلو تيقن في الركوع انه ترك
الفاتحة ناسيا لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد ولو سلم المسبوق
مع الامام ثم تذكر بني وسجد في الاخر لسهو الامام يلحقه وان سهى قبل الاقتداء به
الا اذا كان محدثا او غالطا فلو ظن ترك بعض من الابعاض وعلم الماموم انه لم
يترك لم يوافقه وحيث لحق وسجد الامام ولم يتابعه بطلت ولو لم يسجد الامام
سجد الماموم ومتى سجد ولم يعلم الماموم سهوه لزمه المتابعة حملا على انه سهى
ولم يعلم الماموم بخلاف القيام الى الخامسة فانه لم يجز المتابعة حملا على انه ترك
ركنا من ركعة ولو لم يسجد الامام في اخر صلوته وسجد المسبوق بطلت ولو
كان الامام حنفيا وسلم ولم يسجد سجد الماموم قبل السلام ولم ينتظر واذا سجد
المسبوق مع الامام يعيد في اخر صلوته ولو اقتدى به اخر بعد انفراده وبالاخر
اخر فكل يسجد لمتابعة امامه ويعيد في اخر صلوته وكيفية السجود ان يكبر ويسجد
سجدتين قبيل السلام يجلس بينهما مفترشا ويسبح فيهما والاليق ان يقول

سبحان

سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كهو في الفرض ولو سلم في صلوة وتحرم باخرى
ثم تيقن ترك ركن من الاولى لم تنعقد الثانية ان قصر الزمان وبنى على الاولى وان
طال انعقدت وبطلت الاولى ولو ابتدا بالقنوت في الركعة الاولى وقال اللهم اهدني
ثم تذكر سجد كما لو تعدد في الركعة الاولى وقال التحيات ثم تذكر **فصل** السجود
للتلاوة اربع عشرة اية واستماعها سنة موكدة وهن في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم واول الحج واخره والفرقان والنمل والم تنزيل وحم المفصلة
والنجم والانشقاق والعلق وليست في ص بل هي سجدة الشكر تبطل الصلوة بها الا
اذا كان ناسيا او جاهلا او معتقدا لعزيمتها ولا يتابع المخالف بل يفارق او يقوم
منتظرا او المنفرد لا يسجد الا لقراءة نفسه كالامام والماموم الا لقراءة امامه
والا فتبطل ولو هوى ثم بدا جاز كما لو قرا بعض التشهد الاول وترك ولو قرا ايات
او كرر واحدة في مجلس او ركعة مرات سجد لكل اية ومرة **وكيفيته** في غير
الصلوة ان ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع
ويسجد سجدة بشرائطها للصلوة ويسبح ويرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا ويسلم
ويستحب ان يقوم القاعد وينوي قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود وقيل لا يستحب
القيام وان يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته **وركنه** النية والتكبير والتسليم وشرطه الطهارتان وستر
العورة والاستقبال وغيرها من شروط الصلوة كما في سجدة الشكر **وكيفيته**
في الصلوة ان يكبر للهوي بلا نية ورفع يد ولرفع الراس وان يقول فيه ما مر ويقوم
من السجدة والجلس للاستراحة ولو نوى للافتتاح او سلم بطلت الصلوة
ولو قرا واخر زمانا قصيرا سجد وطويلا فلا والا فيبطلها واذا سجد المستمع مع
القاري لم يلزمه الاقتداء به وله الارتفاع قبله ولو اراد ان يقرا اية او سورة
تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلوة ولا في الاوقات المنهية لم تكره وان
كان فيهما او في احديهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى

التحية وقد يبتى بسجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى
لمعصية او بلية ويستحب الاظهار الا في الاخيرة وصح على الراحلة بالايماء كسجدة
التلاوة وكيفيته كيفيتها في غير الصلوة ولو سجد انسان لله تعالى من غير سبب
مما ذكر عصى **فصل** الرواتب المؤكدة الوتر وركعتا الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكد
اخريان قبل الظهر واخريان بعدها واربع قبل العصر وسنة الجمعة كسنة
الظهر ويستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذانين واذا صلى قبل الظهر او العصر
اربعا فالافضل ان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم واقل الوتر ركعة
وغايته احدى عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلاث وردت بيانا
للجواز لا للاولوية والفضيلة كصلوة الضحى ثم ان اوتر بثلاث موصولة
او اكثر فالشرط ان لا يزيد في الكل على تشهدين وبينهما على ركعة فان تشهد
في الاخيرة او في الاخيرتين جاز وان زاد على تشهدين وسلم في الاخيرة بطلت
والثلاث المفصولة افضل من الموصولة والموصولة من ركعة ووقته بين
الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها ويستحب ان يكون آخر الصلوة بالليل
وان يصلي في رمضان بالجماعة كالتراويح وان يقنت في النصف الاخير ويبطل
في غيره وان يضم اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ولك نسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وقيل
يقدم هذا الدعا على الاول وان يقرا في الثلث في الاولى سبح اسم ربك وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
وافضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم
الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا

الطواف

الطواف والاحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى اربعا
بتسليمة او قبل فرض العشاء بطلت فالاربع ترويحة ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي
ركعتين في كل تسليمة وهو غلط من النساخ بل الصواب ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي
سنة التراويح في كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة من فتاوى القاضي وفي الفتاوى
كذلك ولان التعرض لعدد الركعات ليس بواجب وتخصيص التراويح بالنية مستبعد
مخالف للقياس واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقته
المختار ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا يتادى
بواحدة وبسجدة التلاوة والشكر ويتادى بفريضة او سنة وان لم ينو
التحية واذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب وتكره حيث دخل والامام في
المكتوبة وتفوت بالجلوس وان قل **وسن** ركعتا الاستخارة والحاجة
والوضوء وينوي بهما سنة الوضوء والتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد
ركعات واحدة منها فاذا شرع ولم ينو عددا فله الاقتصار على ركعة وان
يصلي ما شاء وان نوى عددا فله ان يزيد وينقص بعد تغيير النية والا
فتبطل والاحب مثنى مثنى **والسنن** المتقدمة على الفرائض يدخل
وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى الى وقتها والمتاخرة يدخل بفعل الفريضة
وتخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الفريضة فلا يشتغل بسنتها بل يصلي الفرض
ثم يشتغل بها وتكون اداء ووقت اختيارها قبل الفريضة والنوافل الموقتة
كالعيد والضحى والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة بسبب كالكسوف والاستسقاء
وتحية المسجد فلا تقضى **وسن** ان يفصل بين ركعتي الفجر والفريضة
او يفصل بينهما بحديث وان يقرا فيها وفي ركعتي المغرب والاستخارة وتحية
المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص وكره قيام الليل دائما والنفل في البيت
افضل **فصل** الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة يكره

تركهما وقيل فرض كفاية ويستحب لهن ولا يتاكد فلا يكره لهن تركهما وجماعتهن
في البيوت افضل وكره حضور الشواب في المساجد لا العجائز وتقف التي تؤمهن
وسطهن ولا يستحب الجماعة في المنذورة ويستحب في المقضية والانفراد اولى
من الاداء خلف القضاء والفرض خلف النوافل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف
وما لا يستحب له الجماعة من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره ولو صلى في بيته بزوجته
وولده او رقيقه او رفيقه حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد افضل وكثير
الجمع افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او متهما به او حنفيا
او تتعطل مسجد بعد وليه لكونه اماما او شريفا وفي البيت مع الجماعة افضل
من الانفراد في المسجد ومتى ادرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومن
حضر تكبيرة الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويستحب
ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان خاف فوتها وندب للامام ان يخفف من غير
ترك شيء من الابعاض والهيات ولا باس بالتطويل برضاهم ان حصروا ولا
يكره الانتظار للماموم بشروط ان ينتظر في الركوع او التشهد فقط وان
لا يبالغ في التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين
وان يقصد التقرب الى الله تعالى لا التودد والاستمالة وقيل يستحب
اذا وجدت الشروط واذا صلى منفردا او بالجماعة ثم ادرك جماعة استحب
ان يعيدها بنية الفرض لحيازة فضل الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا
وقيل لا يتعرض للفرض ويستحب لمن صلى ان يصلي مع من يصلي وحده ولا رخصة
في ترك الجمعة والجماعة الا لعذر كالمطر بلو الثلج الذائب والريح العاصفة بالليل
والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد الشديدات والمرض والتمريض
وان كان المريض اجنبيا واستانس به او لم يكن له متعهد او لم يفرغ
لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية والكفن اذا كان منزولا به واشراف
القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة او صداقة على الوفاة

والخوف

والخوف على النفس او المال او الوديعة في الطريق او المنزل والخوف من حبس
الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون خبزه في التنور او قدره على النار ولا
متعهد له وان يرجو العفو عن القصاص او حد القذف لو تغيب اياما وان يكون
حاقنا او حاقبا او حازقا ويكره الصلوة والحالة هذه بل يستحب الفراغ وان فاتت
الجماعة ثم الصلوة ولو خاف فوت الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون جائعا او عطشان و
الطعام والشراب حاضر وتتوق النفس اليهما بل تكره الصلوة والحالة هذه حتى يكسر
سورة الجوع باكل لقم وشرب بعض الا ان يخاف فوت الوقت وان يكون عاريا وان وجد
ما يستر العورة وان يكون على جناح السفر او ناشد ضالة يرجو الظفر بها في الوقت
او وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت او اكل بصلا او كراثا او ثوما نيا ولم
يمكن ازالة الريح بغسل ونحوه ويكره له الحضور عند الناس واذا حضرت الصلوة وهناك
يغرق انسان او حيوان محترم او يقتله ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز الا
شتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او راى سارقا
يسرق ماله او مال غيره جاز له قطعها

فصل الوالي في محل ولايته حيث كان
اولى بالتقدم والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد
وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن
والنسب والهجرة والنظافة والحسن وليس الورع مجرد العدالة بل حسن السيرة
والعفة معها والمعتبر في السن ما مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على
شاب اسلم امس وفي النسب ما يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة
ابائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او من دار الحرب الى دار الاسلام يقدم
على من تاخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وسائر الفضائل بل
تكره الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا في موات او مسجد
لا والي هناك ولا الامام الراتب قدم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم
النسيب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن

الصوت ثم حسن الصورة واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة والتاذين فيه وهو
كغيره فيهما ⁂ وللاقتداء شروط **الاول** ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان
محدثا او جنبا او كافرا او حامل نجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء
ولم يفارقه بطلت صلوته **الثاني** ان تصح صلوته باعتقاد الماموم فلو اختلف
اجتهاد شخصين في القبلة او في ثوبين او انائين او اقتدى الشافعي بالحنفي
وقد مس فرجه او لمس امرأته ولم يتوضأ او ترك البسملة او الاعتدال
او الطمانينة او الجلوس بين السجدتين او قرأ غير الفاتحة بطلت او الحنفي
بالشافعي الذي فصد او احتجم ولم يتوضأ بطلت صلوته ولو علم الشافعي انه
حافظ على ما يعتقد الشافعي وجوبه او شك في الحفظ وعدمه او افتصد ولم
يتوضأ صح الاقتداء به واذا ام الوالي او نائبه وترك البسملة والماموم يعتقد
وجوبها صحت صلوته عالما كان او اميا وليس له المفارقة للفتنة **الثالث**
ان يغني صلوته عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم لشدة البرد او العاصي بسفره
او بمن على جرحه نجاسة بطل الاقتداء **الرابع** ان لا يكون مقتديا فلو اقتدى
بالماموم قبل انفراده او بمن شك انه امام او ماموم بطل **الخامس** ان لا يكون
اميا الا اذا كان الماموم مثله وان لا يكون امرأة والخنثى الا اذا كان الماموم امرأة
فلو اقتدى القاري بالامي او الامي بامي لا يماثله كالارت بالالثغ او اقتدى الرجل او الصبي
او الخنثى بالمرأة او الخنثى بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يسمع قراءته
ليعلم انه قارئ او امي صحت صلوته ولا يجب البحث عن قراءته والامي من لحن
الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالارت والالثغ والذي في لسانه رخاوة تمنع اصل
التشديد وكره امامة التمتام والفافاء ولو لحن الفاتحة بما يغير المعنى كانعمت
بضم التاء او بما يبطله كالمستقيمين بالنون وتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت
صلوته ولم يصح الاقتداء به لاحد وان لم يتمكن منه للخرس او لضيق الوقت
فهو كالامي وان لحن بما لا يغير ولا يبطل كنصب الدال من الحمد ورفع

ورفع الهاء من لله او لحن في غير الفاتحة بما لا يتضمن الكفر لم تبطل ويصح اقتداء
المتوضئ بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس البول والجرح السائل
وحامل النجاسة المعفوة والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير
بالاعمى وبالعكوس وبما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا خفي كفره
كالزنديق والدهري والمرتد او حاملا للنجاسة الخفية لم تجب الاعادة وينال ثواب الجماعة
والنجاسة الظاهرة ان يكون بحيث لو تأمل الماموم ابصرها والخفية بخلافها ولو بان مجنونا
او اميا او قارئا او امرأة وهو رجل او مشكل وجبت الاعادة ولو بان في الاثناء وجب الاستيناف
السادس ان لا يتقدم على الامام في جهة القبلة فان تقدم في الابتداء لم تنعقد او في الدوام
بطلت والاعتبار بالعقب ويستحب ان يتاخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم تبطل
ويستحب ان يقف الامام في المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فان وقف بعضهم
اقرب الى جهة الامام من الامام بطلت او الى غيرها فلا وفي الكعبة لو اختلف جهتاهما صحت ويستحب
ان لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان يأمر بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه
استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويستحب للقوم ان يبتدئوا الصفوف ويتموها ويختار
اليمين والقرب الى الامام واذا لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان او صبيا فان جاء آخر
وقف عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران والتأخر اولى وان حضر رجلان او رجل وصبي
اصطفا خلفه وان حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان
ونساء وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومتى دخل واحد كره ان
يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة ولو في الصف المتقدم او يحرم ثم يجر الى نفسه
واحدا ويستحب ان يساعده المجرور **السابع** العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته او مشاهدة
بعض الصفوف او سماع صوت الامام او المترجم **الثامن** الاجتماع في الموقف والواقف مختلفة
فان كانا في مسجد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما او بعدت اتحد البناء او اختلف كالمحراب
والمنارة او السطح بشرط ان يكون مسجدا والاخر كالملك المتصل فلو وقف الامام في المحراب والماموم
على المنارة او وسط المسجد او بير فيه صح الاقتداء اذا كان عالما بالانتقالات واذا اختلف البناء

في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما في الآخر والا فهما مسجدان منفصلان
وكل واحد مع الآخر كالملك المتصل بالمسجد واذا حصل الشرط فلا فرق بين ان يكون
الباب بينهما مفتوحا او مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل
بالمسجد كالملك المتصل به وقيل ان كان باب احدهما في الآخر فهما كمسجد ولو كان
في المسجد نهر ليس بمسجد فالشقان كمسجدين منفصلين فان كانا في فضاء صح الاقتدا
بشرط التقارب وهو ان لا يزيد بينهما على ثلثماية ذراع تقريبا سواء كان على اليمين او
اليسار او الجهة وسواء كان على صعود والامام على هبوط او بالعكس ولو زاد ذراع او
ثلثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان او صفان خلفا فالمسافة يعتبر بين الاخير والاول
لا بين الاخير والامام ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز ولا فرق
بين ان يكون الفضاء كله ملكا او مواتا او وقفا او محوطا او مسقفا او بعضه هكذا
وبعضه هكذا وان لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل احدهما في بناء والآخر في آخر كصحن الدار
وصفتها او بيوتها فان عن يمين الامام او عن يساره فيشترط اتصال الصف من احد
البنائين الى الآخر بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن
الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقف واحد على باب البيت واتصل بمن في البيت بحيث
لا يسع ما بينهما واقفا كفى والحاجة الى الصف والواحد الواقف في الدوام وذهب لم يبطل
الاتصال وان كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بان لا يزيد بين الواقف الاخير في بناء
الامام والواقف الاول في بناء الآخر على ثلثة اذرع تقريبا ولو زاد ما بين البنائين في الحس بذراع لم يضر
وقيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار والتلاحق في الجهة بل المعتبر التقارب كما في
الفضاء ويشترط في الحالين ان لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود
او المغلق او الاستطراق فقط كالمشبك وحيث صح الاقتداء صحت صلوة من خلفهم دون من
تقدم عليهم بالعقب او تكبيرة الاحرام ولو كان الامام في علو والماموم في سفل او بالعكس فيشترط
محاذاة بعض من في العلو شيئا من بدن من في السفل والاعتبار بمعتدل القامة
حتى لو كان قصيرا او قاعدا ولو قام معتدل لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الامام في سفينة

مكشوفة والماموم في مثلها فالحكم كما في الفضاء والا يشترط شد احديهما بالاخرى لكن لو
تقدمت سفينة الماموم في الدوام وقدمه بطلت صلوته الآن تردد في الحال وبيوت المدارس
والخانات كالدور والخيام كالبيوت وعرصة المدرسة والخان والدار الفيحاء كالفضاء
وان كان الامام في مسجد والماموم خارجه في حريمه او في موات او في فضاء ملك او شارع
متصل به جاز الاقتداء من اليمين واليسار والجهة بشرطين ان لا يكون بينه وبين المسجد
حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق كما مر والثاني ان لا يزيد بين الواقف وآخر
المسجد على ثلثماية ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال ولا التلاحق فلو لم يكن في الجدار باب
او كان ولم يقف بحذائه او وقف وهو مردود او مغلق او مشبك لم يجز الاقتداء ولو
اتصل الصف بالواقف في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة فلا باس ولو وقف في
دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه او عن يساره او خلفه فشرطه الاتصال او التلاحق
ولو وقف في المسجد والماموم على سطح متصل بالمسجد فشرطه الاتصال او التلاحق
ومحاذاة شيء من السافل للعالي ان ينوي الاقتداء او الجماعة مقترنا بالتكبير او
قبل متابعة الامام في ركن الا في الجمعة فانه يجب المقارنة كما يجب على الامام نية
الامامة او الجماعة ولا ينال فضيلة الجماعة الا بنية الامامة او الجماعة في غير الجمعة ولو ترك
نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في ركن بطلت صلوته ولو شك في نية الاقتداء كان
كما لو شك في اصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المفارقة في الجمعة او الامام لم تنعقد
صلوته ويصح للقوم ان جهلوا وكانوا اربعين دونه قال صاحب التتمة يجب تمييز
الجمعة عن الظهر بان ينوي صلوة الجمعة فرض الوقت والصلوة المفروضة ركعتين
توافق نظم الصلوتين في الاركان لا في عدد الركعات فلو اقتدى فرضا بصلوة
جنازة او خسوف بطلت وتجوز اقتداء المثل من الفرايض بالمثل والطويلة
بالقصيرة وقام كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام الامام او ينتظر
الا في التشهد الاخيرة من المغرب ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز واذا سلم
الامام وافتتح ركعتين جاز الاقتداء ثانيا والانفراد اولى للخلاف قال القاضي

ولو صلى الحنفي او ترك خلف الشافعي بطلت الموافقة في سنة فاحشة المخالفة تركا
او اتيانا كسجدة التلاوة والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها الماموم او
بالعكس بطلت صلوته ولو تخلف للقنوت ولحقه في السجدة الاولى او جلس للاستراحة
ولم يجلس الامام فلا باس كما لو اتى بالجلوس في غير موضعه ان يتخلف تمام تكبيره عن
تمام تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نية الاقتداء او ساوقه واتى او وقع همزة تكبيره
مع راء تكبيرة الامام او شك في المساوقة والتاخر لم ينعقد صلوته ولا يشترط التخلف
في السلام ولا في ساير الاركان ولكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم بعضه
فينبغي ان تجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الافعال متاخرا
عن ابتدايه ومتقدما على فراغه ان لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو ركع واعتدل
وهوى الى السجود والامام بعد في القيام او هوى الى السجود الثاني والامام بعد
في الاعتدال بطلت صلوته ولا تبطل بالتقدم بركن ذكري كالفاتحة والتشهد ويقع
محسوبا ولا يستحب اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف ولا بركن فعلي
كالركوع والسجود ولا بفعلي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم بفعلي عامدا وعاد عامدا بطلت وساهيا
او جاهلا تخير بين العود وعدمه والتقدم بفعليين فصاعدا ناسيا او جاهلا
غير مبطل لكن المأتي به غير محسوب فيتدارك ركعة بعد سلام الامام ان
لا يتخلف بتمام ركنين فعليين بغير عذر وباربعة بعذر فقيل باربعة طويلة
وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقيل وبقصيرة
ايضا الا في الزحام وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل
بقراءة السورة حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالقنوت حتى هوى الى
الثانية بطلت ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع واخذ في الارتفاع فركع الماموم
ولا بركنين اذا لم يتم الثاني كما اذا ركع وانتصب ولم يهو فركع ولا بذكرين
كان ابتدأ بالتشهد الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي

صلى الله عليه وسلم وتمام الركن بان يفرغ احدهما من ركن والاخر بعد فيما قبله وتمام
ركنين بان يفرغ منهما والاخر فيما قبلهما وهكذا يقاس الثلاث فاكثر والزحام والنسيان
والبطوء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع
الامام ولم يتم الفاتحة الماموم للبطوء او الاشتغال او تذكر انه نسي الفاتحة او شك
في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة
اركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب ان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب
الموافقة فيما اذا تذكر او شك بعد ما ركع هو ايضا وحيث سعى فهو كالمسبوق حتى
لو سجد ونام وادرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان
الماموم موسوسا يردد الكلمات فركع الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجب الاتمام
وتخلفه كالتخلف بلا عذر واذا ركع الامام والمسبوق في القراءة ركع ان لم يشتغل
بدعاء الاستفتاح او التعوذ وكان مدركا فان لم يركع وارتفع الامام من حد
الاقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وان اشتغل فلا يركع حتى يقرأ بقدره من
الفاتحة فان لم يقرأ وركع بطلت وان قرأ فان ادركه في الركوع كان مدركا وفي
الاعتدال فلا وتخلفه تخلف بعذر وقيل بلا عذر ولو حضر وقصد ولم يكبر حتى
ركع الامام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا والاكثر لتاخيره قبل ان يلحقه حكم الجماعة
واذا ادرك الامام فينبغي ان يكبر للافتتاح ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصد بها
الافتتاح انعقدت بشرطات يوقعها في القيام كما مر في التكبير وان قصد بها
او تكبيرة الركوع او اطلق فلا ومهما خرج المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة
لم تبطل وبغير عذر يكره وهو كل عارض يرخص في الابتداء ترك الجماعة
والحق به ترك سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وعدم الصبر على
طول القراءة لضعف او شغل واذا اقيمت الفريضة وهو في حاضرة اداء
ندب ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو قدرك في
خلالها جاز وان كان في سنة وامن فواتها اتمها وان لم يأمن قطعها ودخل

الجماعة ومتى ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون محسوبا للامام
حتى لو ادرك ركوع المحدث او الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت او غيرها

حد الادراك

وحد الادراك ان يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد الاقل واطمان قبل
ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمانينة شرط للادراك ولو شك في الحد المعتبر
لم يكن مدركا واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد
واذا سلم الامام فان لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر فان
مكث بطلت صلوته وان كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يضر المكث **والسنة**
ان يقوم بعد تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية وان قام عامدا عالما قبل تمام الاولى
بطلت قاله في الكبير والروضة وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب فان
التقدم بركن تام مبطل عنده فاما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان التقدم
بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه المسبوق اول صلوته وما يفعله بعد سلام
الامام اخرها فلو ادرك ركعة من المغرب جهر في الثانية وتشهد بعدها
ويسر في الثالثة ولو ادرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية بعد سلام الامام
ولو ادرك ركعتين من رباعية يقرا السورة في الاخيرتين وكره ان يوم قوما
وهم او اكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه وان لم يكن كذلك فالعتب
عليهم ولو كره بعض المامومين بعضا لم يكره الحضور **فصل** يجوز القصر
عند وجود السبب والمحل والشرط فالسبب هو السفر وله شروط **الاول**
ان يكون له غاية معلومة ليعزم في الابتداء على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهايم
وان تردد الف فرسخ ولو خرج في طلب ابق او غريم لينصرف متى يلقاه ولا
يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كالهايم فان وجده والمسافة بعيدة
ترخص عايدا **الثاني** ان يكون طويلا وهو ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا
بلا ايابا كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام
ويعتبر تحديدا فلو نقص شي قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة في البر

وان قطعها

٢٤

وان قطعها في ساعة فان شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر ايضا حتى لو قطع المسافة في ايام
او في يوم واحد فله القصر ولو كان الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لامن او سهولة
او زيارة او عيادة او تنزه او حر او برد او طلب ابق فله القصر لغرض القصر فقط فلا واذا خرج
الى بلد بعيد ثم بدا في الطريق او تردد او ابدل المقصد انقطع فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد
ولو رجع لحاجة وهو غريب يترخص وان كان مقيما في المرجع وان كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج
الى بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى بعيد فالابتدا من النية **الثالث** ان يكون فيه غرض
صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض او بلا غرض صحيح لم يقصر
قال الشيخ ابو محمد ومجرد روية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة **الرابع** ان لا يكون
معصية فلو هرب العبد من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم الموسر او الولد بلا اذن الوالد
حيث شرط الاذن او سافر ليزني او ليقطع الطريق او يسرق او يظلم او يقتل بريا لم يقصر والحق
بسفر المعصية ان يتعب نفسه او يعذب دابته بالركض بلا غرض صحيح كالرياضة ونحوها ولو كان
السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي فيه جاز له القصر ولو انشاه مباحا ثم جعله معصية لم يترخص
وبالعكس فالابتدا من ثم والعاصي بالسفر لا يفطر ولا ياكل الميتة مضطرا ولا يسقط عنه الجمعة
ويسقط في السفر القصير وابتداء السفر بالخروج من سور البلد او القرية فان لم يكن فمن العمران
الا المزارع والبساتين ومن الحلة ان كان من اهلها وانتهاؤه بامور **الاول** نية الاقامة
في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة في عامر او غامر مطلقا او اربعة ايام سوى يوم الدخول
والخروج انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله **الثاني** عروض شغل لا يتنجز في اربعة ايام
كالتفقه والتجارة الكثيرة وشبههما سواء عرض في الطريق او المقصد وان كان شغلا يتوقع
تنجزه كل ساعة كمرض خفيف وشري متاع او بيعه وخروج قافلة وشبهها وهو على الخروج
متى تنجز فله القصر الى ثمانية عشر يوما وليلة **الثالث** البدا او التردد او الابدال
او الرجوع الى الوطن كامر **الرابع** نية الانصراف اذا تنجز في الطريق فلو خرج مسافرا
مطلقا او لكثرة في طلب ابق او غريم ثم نوى الانصراف متى يلقاه فاذا لقيه انقطع فهو سفر
جديد وقبله جاز له القصر **الخامس** الوصول الى المقصد مع عزم الاقامة او شغل لا يتنجز

في اربعة ايام كاسر **السادس** الوصول الى الوطن وموضع الترخص في الابتدا الابقصد
العبور واما المحل وهو الصلوة فلها شروط **الاول** ان يكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة
والنفل **الثاني** ان تكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب **الثالث** ان تكون حاضرة
او فائتة السفر وان لم يكن لذلك السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر القصير والعصيان
والمشكوك في مقامها واما الشروط فستة **الاول** ان لا يقتدي بمتم فان فعل ولو لحظة
لزمه الاتمام وان فسدت صلوته او فسدت صلوة الامام او بان محدثا اما هو ولو صلى
الظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة وان لم ينو الجمعة اتم وان كان الامام مسافرا
ولو اقتدى بمقيم ونويا القصر انعقدت الصلوة واتم ولو نوى المقيم القصر لم ينعقد
صلوته ولو اقتدى بمسافر شك انه نوى القصر والاتمام قال القصر ولو علق وقال ان
قصر قصرت وان اتم اتممت جاز وقصر ان قصر والا فلا **الثاني** ان لا يقتدي بالمشكوك
السفر فلو اقتدى بمن شك انه مقيم او مسافر اتم وان علق على نيته وبان انه مسافر قاصر
الثالث نية القصر بان ينوي صلوة الظهر ركعتين او قصرا او صلوة السفر ركعتين فلو
نوى الاتمام او مطلقا لزمه الاتمام **الرابع** التحرز في الدوام عما ينافي الجزم فلو بدا له ان يتم
او تردد في القصر والاتمام او شك في انه نوى القصر والاتمام لزمه الاتمام **الخامس** ان تكون
من اول الصلوة الى اخرها مسافرا فلو نوى الاقامة فيها او شك في نيتها او انتهت السفينة
الى دار الاقامة لزم الاتمام **السادس** العلم بجواز القصر فلو ظن ان الظهر ركعتان ونوى
في السفر ركعتين بطلت ويجوز للمسافر ان يقصر يوما ويتم اخرا ويقصر صلوة ويتم
اخرى والقصر افضل اذا بلغ السفر ثلث مراحل او يجد في نفسه كراهية حتى تزول
بل يكره الاتمام والحالة هذه كترك المسح على الخف وسائر الرخص كراهية لها وغسل
الرجل افضل من المسح على الخف الا اذا ترك رغبة عن السنة وترك الجمع افضل من الجمع
فصل يجوز الجمع بين العصرين والعشائين تقديما وتاخيرا في السفر الجامع للشروط
المذكورة والجمع الصبح الى غيرها والعصر الى المغرب والافضل للسائر التاخير وللنازل
التقديم واذا قدم فلصحة العصر والعشاء شروط **الاول** الترتيب فان بدا بالاخيرة بطلت

وجب الاعادة بعد الاولى وان صلاهما مرتبا ثم تبين فساد الاولى بسبب وجبت
اعادتهما مرتبا **الثاني** نية الجمع عند تحرم الاولى او في اثنائها او مع التحلل منها فان لم ينو
هكذا بطل الجمع وتعين تاخير الثانية الى وقتها ولو نوى الجمع ثم ترك قبل الفراغ
ثم نوى ثانيا جاز الجمع **الثالث** الموالاة فلو طال الفصل بينهما عادة وان كان بعذر
بطل الجمع واخر الثانية في وقتها ولا باس بالاقامة والتيمم والطلب الخفيف بينهما
ولو تذكر ترك ركن من الاولى بطلتا واعادهما جمعا ومن الثانية وتذكر على القرب
تدارك وان طال الجمع وان لم يدرا اعاد كلا في وقتها **الرابع** دوام السفر الى عقد الثانية
فلو نوى الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية او انتهت السفينة الى دار الاقامة بطل
الجمع دون الثانية فلا واذا اخر فلو قوع الاولى ادا شرطان او ثلثة **الاول** نية الجمع
في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر والا فيعصي وهي فائتة السفر **الثاني** دوام السفر الى
تمامها فان اقام قبل تمامها صارت الاولى قضاء وهي فائتة الحضر فوجب اتمامها **الثالث**
نية الجمع عند الشروع في الاولى او في اثنائها وفي اشتراطها خلاف والمذكور في شرح اللباب
والمحرر والحاوي وتعليقه انها يشترط والمرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة المنع
فعلى الاول تصير الاولى فائتة اذا لم ينو وهي فائتة السفر وفي الصور كلها الاحوط التاخير
عن وقت الاخيرة وفاقا والكلام في جواز القصر ووجوب تمييز القضاء عن الاداء في النية
ويجوز الجمع بين العصرين والعشائين في الحضر تقديما بعذر المطر والثلج والبرد الذائبين
بشروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وان يصلي جماعة في مسجد بعيد وان يتاذى به في
الطريق وان يكون المطر موجودا عند تحرم الصلوتين والتحلل من الاولى لا غير فلو صلى
في المسجد منفردا او البيت منفردا او جماعة او كان المسجد قريبا او بعيدا او يمشي
في كن او انقطع الاولى ولا مطر فمطرت فيها لم يجز الجمع ويجوز بين العصر والجمعة
بالشروط المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز
بالمرض تقديما وتاخيرا فان كان يحم الثانية قدمها الى الاولى وبالعكس بعكس ويقدم
في سنة العصرين تقديما ويؤخر جوازا او لا يوسط المقدم حتما والمؤخر ندبا ويؤخر

المقدم سنة المغربين وجوبا والمؤخر المرتب سنة المغرب عنهما ندبا وسنة العشاء
وجوبا وقيل الصواب انه يصلي المقدم سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم
سنة الظهر المتاخرة ثم سنة العصر **فصل** صلوة الجمعة فرض عين على كل بالغ
عاقل حر ذكر مقيم خال عن المرض وساير الاعذار المجوزة لترك الجماعة فلا جمعة على صبي
ومجنون ومغمى عليه ولا على قن ومدبر ومكاتب ومبعض ولا على امراة وخنثى
ولا على مسافر ولا على من له عذر مرخص واذا حضروا لم تجب عليهم ولم يعتد بهم الا
المعذور فيجب بالشروع على المعذور وغيره وتجزي عن الظهر ويشترط تاخر تكبير
هم عن تكبير اربعين من الكاملين وتجب على المتكلرات والزمن والهرم اذا وجد
المركب ولم يشق الركوب عليهما وعلى الاعمى اذا وجد قائدا وعلى الغريب وان لم يتوطن
اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج او له شغل لا ينتجز في هذه المدة
كالمتفقه والتاجر ولكن لا يعتد به حتى يتوطن وعلى اهل القرى والاعراب اذا كانوا اربعين
كاملين والا فان بلغهم النداء من قرية او بلدة تقام بها الجمعة فعليهم الحضور هناك
كاهل الخيام ويشترط ان يكون النداء من صيت يقف على طرف البلدة او القرية من جانب
قريتهم او خيامهم ويؤذن على عادته والاصوات هادية والرياح ساكنة والسماع من
مصغ لم يكن اصم ولا حديد السمع واذا كمل العدد فلا فرق بين ان يكون القرية مبنية
بالحجر او اللبن او الاجر او الخشب او السعف او الجريد او القصب ويشترط ان لا
يظعنوا وتقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يظعنوا اصلا ولا تجزي عن
الظهر وان يكون مجتمعة الدور والمنازل فان تفرقت لم تجز الجمعة وان تقاربت
وجبت قال في البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون ثلثماية ذراع ومن
وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فواتها بطلت حتى لو ترك اهل بلدة
او قرية وصلوا الظهر اثم الكل ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة
الجمعة والاحب لمن لا يتوقع زوال عذره كالمراة والزمن ان يصلي الظهر اول الوقت
ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى الياس عن ادراك الجمعة وهو

الا برفع

برفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا فانتهى الى حد
لو اخذ في السعي لم يدرك الركوع حصل الفوات في حقه وتحرم انشاء السفر يوم
الجمعة بشروط **احدها** ان يكون السفر مباحا دون ما اذا كان واجبا كالحج او
مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين **الثاني** ان لا يلحقه ضرر بالتخلف
عن الرفقة **الثالث** ان لا يمكنه الجمعة في الطريق او المقصد واذا حرم فلا يترخص
ما لم تفت الجمعة واذا جاز لامكانها في الطريق فعليه الحضور حيث امكن **فصل**
لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط **الاول** ان تكون ركعتين فلو صلى ثلثا
او اربعا عامدا بطلت **الثاني** ان تقع بتمامها في وقت الظهر حتى لو وقعت
تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم ان سلم عن علم بالحال
او جهل وطال الزمان وجب الاستيناف والا فيبني ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر
ويسر بالقراءة من ثم ولو قام المسبوق الى الركعة الثانية وخرج الوقت
قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه اتمها جمعة ولو
شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يتسع
لخطبتين وركعتين مختصرات على الواجبات شرعوا في الظهر **الثالث**
ان تقام في خطة ابنية المجمعين سواء كانت من حجر او خشب او جريد او سعف
او قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد ولكن لا تجوز في فضاء معدود من خطة
الموضع والا تجوز في موضع يترخص المسافر اذا خرج اليه على الاصح في القصر
الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلدة وكثر اهلها
وشق اجتماعهم في مسجد واحد لو قوع الزحمة او لبعد اطراف البلدة او لوقوع
المقاتلة بين اهلها فيجوز التعديد بحسب الحاجة وحد البعد كما في الخارج
عن البلد وحيث منعت الزيادة فعقد واجمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة
الاحرام وعلى اهل اللاحقة الظهر ولو اخبروا قبل السلام فلهم البناء على المانع
وان وقعتا معا او لم يعلم السابق ولا المعية بطلتا فليستانفوا جمعة ان وسع

الوقت **الخامس** العدد فلا تنعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا
ولا يشترط ان يكون الامام وراءهم ويشترط العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة
في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ من الصلوة ولو لحظة بطلت ولو احرم الامام
وتباطأ الاربعون ثم تحرموا وتمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان
لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها وفي الخطبة
فالماتي به في غيبتهم غير محسوب فان عادوا وقرب بنى والا فيستانف وان جاء آخرون
بلا فصل وان نقص بين الخطبة والصلوة فان عاد وقرب شرع في الصلوة والا فيجب
اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطن نية الاقامة في بلدة
او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف غارة ونحوها شرطا الكف
عن اعتياد النزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينزلون في موضع
صيفا ويرحلون شتاء وبالعكس كالاكراد والاتراك فليسوا بمتوطنين **السادس** الجماعة
فلا يصح الجمعة بالعدد فرادى ويجوز ان يكون الامام عبدا او مسافرا او صبيا اذا تم عدد الكاملين
دونهم واذا بان الامام جنبا او محدثا وتم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع
الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا وينوي الجمعة جوازا ويقوم بعد سلام الامام الى
اربع **السابع** خطبتان قبل الصلوة واركانها خمسة **الاول** حمد الله بلفظ الحمد لله فلو
قال الشكر او المدح او الثناء لله او الحمد للرحمن او الرحيم او الرب لم يجز ولو قال احمد الله
او نحمد الله او لله الحمد كفى **الثاني** الصلوة على رسول الله بلفظها فلو قال السلام او الرحمة
او المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز ولو قال الصلوة على محمد او اصلي على
الرسول او نصلي على النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير كفى
الثالث الوصية بالطاعة والتقوى ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار
بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية ولا يجب لفظ الوصية
ولا التطويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلثة ركن في الخطبتين
جميعا **الرابع** الدعاء للمومنين عموما وللحاضرين خصوصا والاولى او لى ويجب

قال النبي عليه السلام ان العاقب يعني آخر الانبياء

قوله عليه السلام العاقب يعني آخر الانبياء
وكل من خلف بعد شيء فهو عاقب ...

ان يتعلق بالآخرة والخص باوطار الدنيا واقل ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم
الله ويختص بالثانية ولا يجب في الاولى **الخامس** القراءة في احديهما لا بعينها وفي
كلتيهما اولى والآخر في الاولى واقلها آية تفهيم وحدها فلو قرا ثم نظر لم يكف وان عد آية
ولو قرا آية مشتملة على وعظ بقصد الوصية والقراءة لم تجز وشروط الخطبة النية
والتعرض للفرضية والتاخر عن الزوال والتقدم على الصلوة والقراءة قائما ان قدر
والا فالاستنابة اولى والجلوس بينهما والطمانينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث
في الثوب والبدن والمقام وستر العورة والعلم بواجباتها والموالاة بين الكلمات وبين
الخطبة والصلوة والترتيب بين الحمد والصلوة والوصية وقيل لا وان يكون الخطب بالعربية
فان لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم ويجب التعلم فان مضى امكان ولم يتعلم
واحد اثموا وليس لهم الجمعة بل يصلون الظهر وان يرفع الصوت فان خطب سرا
لم تجز وان يسمع اربعين من اهل الكمال ولا يجب الاستماع وهو شغل السمع بالسماع
ولو رفع الصوت ولكن كان بعضهم اصم او نائما او بعيدا لم يكف ولو سمعوا ولم يفهموا
معناها كفى وحد الموالاة ما حد في الجمع بالتقديم ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف
على القرب صح وبنى ولو خطب واحد وام آخر ممن سمع الخطبة جاز واذا ارتج في الخطبة
لا يلقن ما دام يردد فاذا سكت يلقن ولا يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب
ولا على الماموين السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض مهم كانذار من بئر او عقرب
وكتعليم خير ونهي من شر والمستحب ان يقتصر على الاشارة ويكره الدق على
درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والالتفات يمينا وشمالا والاشارة باليد والمجازفة
في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم ولا يكره الكلام حال الاذان
ولا بين الخطبة والصلوة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال الخطبة
وان كان راتبة الجمعة والسلام ويستحب الجواب لتشميت العاطس وتحية المسجد
ان لم يضق الوقت وتادى بالسنة فنيتها اولى **وسنن** ان يخطب على منبر على
فان لم يكن فعلى عال وان يسلم اذا قرب من المنبر واذا صعد واقبل ووجب الجواب

وان يجلس حتى يوذن وان يوذن واحد وان يقوم على يمين المنبر وان يكون

الخطبة بليغة قريبة من الفهم مائلة الى القصر خالية من الكلام المشترك والغريبة

والا فتكره وان يستدبر القبلة ويستقبل الناس وان يكون الجلوس قدر سورة الاخلاص

وان يعتمد على سيف او عصا او قوس ماخوذ باليسرى وان يشغل اليمنى بحرف المنبر

وان يختم بقوله استغفر الله لي ولكم اجمعين وان ياخذ في النزول والموذن في

الاقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ الموذن حفظا للموالاة وان يقرا في الركعة

الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة او الاعلى وفي الثانية سورة المنافقين او الغاشية

وندب الغسل بعد الفجر ولا يصح قبله ويختص بمن يحضرها من المعذور وغيره

وان يبكر الى الجامع وان يتزين باخذ الشارب والظفر والاستياك وقطع الروائح

الكريهة وان يتطيب باطيب ما يجد وان يلبس احسن الثياب وهو البيض والاستقبال

ثم البرود والامام يزيد في حسن الهيئة فيتعمم ويرتدي ويبرد اولى ولا باس بنزع اللباس

في المسجد لشدة الحر الا عند صعود الامام الى الفراغ من الصلوة وان يمشي ولا يركب

كما في العيد والجنازة والعيادة الا لمرض وهرم ونحوهما وان يمشي بالسكينة ما لم يضق الوقت

كساير الصلوات وان يقعد قريبا من الامام الا ان يكون هناك منكر ولا يقدر على ازالته

وان يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي عليه السلام وان يكثر منها ليلة

الجمعة ويومها وان يقرا سورة الكهف فيهما وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي او يسبح

او يقرا اذا غلبه النوم فان لم يندفع فيتحول الى مكان آخر وان يترك حديث الدنيا كما في

ساير المسجد وان يفصل الفريضة عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان آخر من المسجد

او بكلام مباح وان يتصدق الا على من سال والامام يخطب فانه يكره واذا اعتاد القعود في

موضع كره للغير ان يزاحمه واذا قعد في موضع حرم للغير ان يقيمه ليجلس فيه ولو قام

باختياره ليقعد غيره لم يكره القعود الا ان تحول الى مكان يساوي الاول في سماع الخطبة

لم يكره واذا كان ابعد كره لتفويت حظه ولو فرش لرجل ثوب لم يجز لغيره الجلوس عليه

ولكن يجوز الدفع والجلوس مكانه ولو امر غيره ليبكر وياخذ له مكانا لم يكره ويكره

تخطي

تخطى الرقاب الا اذا كان اماما او معظما وله مكان معهود يقعد فيه او غير معظم رءى

بين يديه فرجة خالية ويحرم الاشتغال بالعقود والصنائع على اهل الوجوب بعد

صعود الامام وشروع الموذن في الاذان ويصح والحرمة في الطريق او المسجد والجالس معه

وقراءة القران في المسجد تنفع لبعض وتشوش على بعض فان كان نفعها اكثر فالقراءة

افضل وان كان التشويش اكثر كرهت **فصل** اذا بطل صلوة الامام فتقدم هو او واحد

من المامومين واحدا او تقدم جاز الا اذا كان في الركعة الاولى من الجمعة ولم يتقدم الامام

فيجب حينئذ وفي الثانية الحسن ولهم الانفراد بالجمعة كالمفارقة فيها واتمامها جمعة وان

لم يكن عذر وللاستخلاف شروط **الاول** ان يصلح الخليفة لامامتهم فلو كان خنثى او امراة

لم تجز لكن لا يبطل صلوتهم الى ان يتابعوا **الثاني** ان يتقدم على قرب فان فصلوا ركنا

على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت

الثالث ان يكون الخليفة مقتديا به قبل الحدث اذا كانت الصلوة جمعة والا فتبطل

بالمتابعة وان لم يكن جمعة ولا الخليفة مقتديا وكان الاقتداء في الركعة الاولى او الثالثة من

الرباعية جاز ولا يحتاج الى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث يصح الاستخلاف

وان كان الاقتداء في الثانية او الرابعة من الرباعية او الثالثة من المغرب لم يجز الا

بنية مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيرها ان يكون الخليفة مقتديا في الركعة الاولى بل

يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب صلوة الامام وعليه ان يراعي نظم صلوة الامام فان استخلف

في اخيرة الصبح قنت فيها واعاد في الثانية ويتشهد ويسجد لسهو الامام لو سهى ويشير الى القوم

بالمفارقة او الانتظار ويسجد في آخر صلوته ولو اقتدى في الاولى من الجمعة ولو في الركوع و

استخلف فيها او في الثانية اتم الجمعة للكل ولو استخلف بعد الاولى اتم للقوم الجمعة

ولنفسه الظهر لكن لو دخل داخل واقتدى به ولو في الركوع ادرك الجمعة واذا تمت صلوة الامام

دون المأموم لكونه مسبوقا فان اراد ان يقتدي في الباقي بغيره لم تجز جمعة كانت او غيرها

فصل اذا منعت الزحمة بعض المامومين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها

فان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله فعل وان لم يمكن فينتظر الى التمكن فان تمكن

قبل ان يركع الامام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وان لم يتمكن حتى ركع فيركع معه ويسجد ويكون مدركا للركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب صلوة نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلوته فيستانف في الحال وجاهلا او ناسيا فلا يعتد بسجوده لم يعتد بسجوده فاذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوة نفسه فيحتسب له ويكون مدركا للركعة من الجمعة اذا وقعت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام في الثانية فالحكم كالمتخلف للزحام **فصل** اذا كان الخوف بحيث يتأتى للناس وبعضهم ترك القتال وقت الصلوة والعدو في جهة القبلة فيجعل الامام الناس صفين ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين وحرس الآخر فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به فاذا ركع واعتدل بالجميع سجد وسجد الحارسون وحرس الساجدون فاذا جلس سجد والحقوا به وتشهد بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف واحد وطائفة من صف جاز وان لم يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع الصلوة والاخرى تحرس فيذهب المصلون ويجي الحارسون ويصلي بهم مرة اخرى ولا نافلة ويصلي بفرقة ركعة ويفارقونه في الثانية واتموا لانفسهم وذهبوا ويجي الحارسون واقتدوا فاذا جلس للتشهد قاموا بلا نية المفارقة واتموا ثانيتهم ولحقوه في التشهد وسلم بهم وهذا اولى من الاول والامام يقرأ الفاتحة وتشهده في الانتظارين ولو كانت مغربا يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاول اولى ولو كانت رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز ان يجعلهم اربعا ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة بان كان المسلمون اربعماية والكفار ستماية مثلا والا فيبطل ويندب حمل السلاح في هذه الانواع بشروط **الاول** ان يكون طاهرا والا فيبطل كالسهم المريش بالنجس **الثاني** ان لا يمنع من اركان الصلوة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة والا فلا **الثالث** ان لا يكون في الترك خطر والا فيجب **الرابع** ان لا يتأذى به احد كالرمح والترس في وسط الناس والا فيكره وان اشتد الخوف ولم يتأت لاحد تركه فيصلون ركبانا ومشاة مستقبلا وغير مستقبل مؤمنا للاركان وموميا ان لم يتيسر والاعمال الكثيرة بالحاجة عذر لا الصياح فانه يبطل ويلقون السلاح الملوث

لان السكوت في الصلوة مكروه وقراءة الامام مع الفرقة الثانية ليست بشرط لكن بطول القراءة مقدار ما يقرؤن الفاتحة وسورة

ان لم يكن خطر والا فيسكون والاقضاء ويجوز الاقامة هكذا في كل قتال مباح وهزيمة مباحة وهرب مباح كمن السيل والسبع والحية والحرق والغرق والخوف فوات الحج وقيل يجوز ولو راى سوادا فظنه عدوا فصلى هكذا ثم تبين عدمه وجب القضاء **فصل** يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش والتدثر بهما والجلوس والاتكاء والصلوة عليهما والجلوس على النساء اللبس وتحرم الافتراش والجلوس عليهما وقيل لا يحرم ويحرم على الولي الباس الصبي الحرير والقز وحلي الذهب والفضة بعد سبع سنين وقيل لا ويحرم المركب من الابريسم وغيره ان غلب الابريسم وزنا وان غلب الاخر او تساويا فلا واذا شك حرم وغلبة الظن في الغلبة كافية ولا يشترط اليقين ولا يحرم المطرف والمطرز والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف وبشرط ان لا يجاوز الطراز والعلم عن اربع اصابع والترقيع بالديباج كالتطريز ولو كان جيبه من ديباج واطراف ذيله وكمه مكفوفة به لم يحرم ولو خاط ثوبا بابريسم او حشا جبة او مخدة به جاز لبسه بخلاف المنسوج او المعمول بالذهب اذا حصل منه شي وان فلك الآن يصدئ بحيث لا يتبين ولو كانت البطانة من حرير دون الظهارة حرم لبسه ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس الحرير عند ضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين او حاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر او الحضر ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس المزعفر والمعصفر ولا يكره للرجال والنساء لبس الاحمر وغيره من المصبوغات ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء وتكره لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين افضل ويكره المشي في نعل واحدة او خف ولبس الخف قائما ويستحب الابتداء في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار **خاتمه** لا يكره يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفرعهما في النفس الا الضرورة كمفاجأة القتال

والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلب به وان لم يكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في النفس الا ضرورة في الفرس وغيره وان لم يكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب النجس في النفس وان لم يكن ضرورة الا في الصلوة والطواف ونحوهما ويجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجسا لعينه او متنجسا ودخان نجس ويعفى عن قليله والمصيب في الاستصباح قليل ويجوز تسميد الارض بالزبل وتسجير التنور بالسرقين وعظم الميتة بلا كراهة

فصل صلوة العيدين سنة موكدة بشرع للمنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة ولا يخطب المنفرد ويكره لذوات الهيئة والجمال الخروج ويستحب للعجائز بلا تطيب وتزين ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعديد بلا حاجة وللامام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والافضل تاخيرها الى الارتفاع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت ويستحب احياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والغسل ويجزئ من انتصاف الليل والتطيب والتزين والتنظف كما في الجمعة للقاعد والخارج والتوسعة على العيال والبكور الى المسجد او الصحراء وفي المسجد اولى الا اذا ضاق فيكره فيه وتعجيل صلوة الاضحى وتاخير صلوة الفطر والاكل قبل الخروج في الفطر والتمر والوتر اولى والامساك في الاضحى الى الرجوع والذهاب مشيا الا لمرض ونحوه ولا يكره لغير الامام التنفل قبل الصلوة وبعدها واقلها ركعتان واكملها ان يقرأ الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان يتعوذ عقيب السابعة وان يقرأ بعد الفاتحة سورة ق والاعلى وان يكبر في الثانية خمس تكبيرات يتخلل الذكر ولا ذكر قبل الاولى وبعد الخامسة وان يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت الساعة او الغاشية ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والوضع بين السرة والركبة ولو شك في العدد اخذ بالاقل ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر المتخلل واذا نسي التكبير وشرع في القراءة لم يكبر ولو ادرك الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات لم يتدارك

واذا ادركه مسبوق في الثانية يكبر معه خمسا فاذا قام الى الثانية لا يقضي لان في قضائه ترك سنة اخرى بخلاف صلوة الجنازة يقضي بعد تسليم الامام ما فات لانها اركان فعلى هذا اذا ادرك الامام في الثانية كبر سبعا

الفائت

الفائت ولا يبطل بالتدارك ولو ادركه في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا ولو صلى خلف من يكبر ثلثا او ستا تابعه ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت لم يقنت واذا فرغ من الصلوة صعد المنبر واقبل على الناس وسلم وجلس للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والاركان الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في الصلوة ويستحب ان يكبر قبل الخوض في الاولى تسع تكبيرات متواليات متواصلات وقبل الخوض في الثانية سبعا كذلك وليس من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالامام لا تسن للجماعة ولو ادخل بين التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو ادخل كلمات الخطبة لم يجز وان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي الاضحى احكام الاضحية من الجنس والصفات المجزية والمصرف واول الوقت وآخره ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في الصحراء جلس واستمع ولم يصل التحية فان شاء صلى العيد هناك وان شاء في البيت وان كان في المسجد صلى التحية واستمع ولو صلى العيد فهو افضل وحصلت التحية ولو خطب قبل الصلوة لم يجب ويستحب الرجوع في طريق آخر تأسيا بخير البرية صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها وان لم يشارك في المعنى والتكبير بعد الغروب ليلتي العيد في المسجد والمنازل والاسواق مع رفع الصوت والملازمة الى ان يتحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوات ويستحب في الاضحى عقيب الظهر الى صبح ثالث ايام التشريق وكذا عقيب الفوائت والرواتب والجنائز ولو نسي كبر متى تذكر وقيل عقيب صبح عرفة الى عصر ثالث ايام التشريق وعليه العمل واذا شهد عدلان يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال تقبل ونفطر ونصلي وان شهد بعد الغروب فلا تقبل في حق الصلوة وتقبل في ساير الحقوق كحلول الآجال وغيره وان شهدا بعد الزوال وقبل الغروب تقبل ونفطر ونقضي الصلوة وفي بقية اليوم افضل ان تيسر الاجتماع

فصل صلوة الخسوفين سنة موكدة واقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زاد او نقص عمدا

اقل من الصلوة ان يقرأ الفاتحة بعد التحرم ويركع ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد وكذلك في الركعة الثانية

بطلت وناسيا بنادرك واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة البقرة او قدرها ان لم يحفظها و
في القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او
قدرها وهذا هو المختار في الشرح الصغير والمذكور في شرح اللباب والحاوي
وتعليقه وان شاء قرأ في القيام الثاني قدر مائتي اية من البقرة وفي الثالث قدر مائة
وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهذا هو المرجح في الكبير والروضة والمقطوع
به في المحرر والاول رواية البويطي عن الشافعي والثاني رواية المزني عنه
وكلتاهما سابغتان جائزتان والكلام في الاولوية ويستحب ان يسبح في الركوع
الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات وقيل يطول الاول كالركوع
الاول والثانية كالثاني والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع ولا يطول الاعتدال
والتشهد وفاقا ويستحب الجماعة فيهما والنداء لها والاسرار في الكسوف
والجهر في الخسوف وان يخطب بعد الصلوة خطبتين كالجمعة في الواجبات
الا في القيام وان يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم عن الغفلة والاغترار
والمنفرد لا يخطب ومن ادرك الامام في الركوع الاول من الركعتين فقد ادرك
الركعة ومن لا فلا كما لو ادرك في القيام الثاني وتفوت صلوة الكسوف بالغروب
كاسفة وبالانجلاء تاما ولو انجلى البعض او شك في الانجلاء لغيم شرعوا كما لو كسف
البعض ولو شك في الكسوف لغيم لم يشرعوا الى التيقن ولا يعمل بقول
المنجمين ويفوت الخسوف بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه في الليل خاسفا واذا اجتمع كسوف وفريضة يقدم الفريضة ان
خيف فواتها والا فالكسوف وكذا لو اجتمع فريضة وجنازة واذا اجتمع
الكسوف او العيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع
للزلازل والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر ولا يستحب الصلوة جماعة
ويستحب منفردا **فصل** الاستسقاء سنة لكل احد عند الحاجة وان كانت

لبعضهم

لبعضهم وادناه الدعاء واوسطه ان يكون خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وافضله
الصلوة والدعاء وان تأخرت الاجابة تعاد ثانية وثالثة وان سقوا قبلها خرجوا
للشكر ودعوا وصلوا ويستحب ان يأمر الامام او المطاع الناس بصوم ثلثة ايام
قبل الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب الى الله تعالى بالخيرات وبالخروج
اليوم الرابع مع اهل القرى القريبة صياما في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة
وطيب وباخراج الصبيان والمشايخ والعجائز والبهائم ويفرق بين الاولاد والامهات
ليكثر الضجيج وان ينادى لها ويصلي في الصحراء وهي ركعتان كصلوة العيد في الكيفية
والقراءة وان يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات ويبدل
التكبيرات المشروعة في اولها بالاستغفار فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه ويختم بقوله استغفر الله لي ولكم اجمعين ويكثر منه ومن قوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا في الخطبة الاولى وان يدعو فيها
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وان يدعو
بدعاء آدم ونوح وموسى ويونس صلوات الله وسلامه عليهم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وان لم تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين رب
اني ظلمت نفسي فاغفر لي لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وان يكون في الخطبة
الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا
ويجوز التحول الى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء ويحول الرداء ايضا واذا اسر
الامام دعا الناس سرا ويرفعون ايديهم **وسن** لكل من يدعو لرفع بلية ان يجعل
ظهر كفيه الى السماء ولكل طالب نعمة ان يجعل بطن كفيه اليها وليكن من دعائهم في هذه
الحالة اللهم امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا

في حالة استقبال الخطيب الى القبلة

كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا
وسعة ارزاقنا ويستحب ان يحول رداءه عند تحوله الى القبلة وينكسه والتحويل ان
يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله
وبالعكس ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام قلت ويتركونها محولة حتى
ينزع الثياب ويستحب ان يستسقى بالاكابر واهل الصلاح لا سيما اقارب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يذكر كل احد في نفسه خيرا فعله ويجعله شفيعا ولو كثر
الامطار وتضرروا بها فالسنة ان يسالوا الله رفعه بقولهم اللهم اسقنا سقيا رحمة لا سقيا
عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا
ولا علينا ولو زاد السيل وخافوا الغرق او دام الغيم بلا مطر وانقطعت
الشمس ان يسالوا الله تعالى ازالة ذلك ولا يصلى لذلك ويستحب الغسل والتوضي
بالسيل والبروز لاول مطر يمطر في السنة ليصيب بدنه وان يقال عند الرعد والبرق
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر
اللهم صيبا نافعا وبعد نزوله مطرنا بفضل الله ويكره سب الريح والنظر الى البرق
وان يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر **كتاب الجنائز** يستحب
لكل احد ان يكثر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض اكد وان يصبر
على المرض بترك الانين والتداوي ويكره كثرة الشكوى واكراهه تناول الدواء وتمني
الموت الا لخوف الفتنة في الدين وان يعود المسلم والذمي القريب او الجار وان يطيب
نفسه وان لا يطيل القعود وان لا يواصل بل يجعلها غبا ولا يكره في وقت ما الا ان
يشق على المريض وان يدعو له ان راى امارة البرء والا فان يرغبه في التوبة والوصية
واذا وقع في النزع استحب ان يضجع على جنبه الايمن متوجها القبلة كالموضع في
اللحد فان تعذر لضيق او علة فعلى قفاه واخمصاه الى القبلة وان يلقن كلمة
الشهادة بلا الحاح ولا مواجهة بان يقال قل لا اله الا الله بل يذكر او يقال ذكر الله
مبارك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا اله الا الله محمد رسول الله

فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
وكنت نسيا منسيا

واذا اتى الباصرة فلا يعاد ما لم يتكلم ويستحب ان يلقنه غير الوارث فان لم يحضر غيره لقنه
اشفق منهم وان يقرا عنده سورة يس ويرغب في الطمع في رحمة الله تعالى وان يحسن
الظن بالله تعالى وان يغمض عيناه اذا مات وان يشد لحياه بعصابة عريضة ويلين مفاصله
بان يمد ساعده الى عضده ويرده وتمد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه وترد وتلين
اصابعه وان ينزع ثيابه التي مات فيها ويستر كله بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت
راسه ورجليه لئلا ينكشف وان يوضع على بطنه ثقيل كسيف او مرآة فان لم يكن فطين
رطب وان يستقبل به القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه وان يقال عنده الخير وان يتولى
هذه الامور ارفق محارمه من الرجال فان كان امراة فمن النساء ويجوز للمحارم والاصدقاء
تقبيل وجهه قال في الروضة ولا باس بالاعلام بالموت للصلوة عليه وغيرها وفي التهذيب و
المهذب والمجموع وغيرها انه يكره ويستحب المبادرة الى الغسل والتجهيز بعد تحقق
الموت باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من الذراعين
وتقلص الخصيتين الى الاعلى مع تدلي الجلدة فان مات فجاة او عقيب صاعقة وهدم
او زلزلة واحتمل السكتة اخر الى اليقين بتغير الرائحة وغيره **فصل** غسل الميت
فرض كفاية كتكفينه والصلوة عليه ودفنه واقله استيعاب البدن مرة بعد ازالة النجاسة
ولا يشترط النية ويجب غسل الغريق ويصح غسل الكافر المسلم وقيل لا يجب والاولى ان
يحمل الى موضع خال مستور لا يدخل الا الغاسل ومعاونه والولي ان اراد وان يوضع
على سرير مهيا لذلك وان يغسل في قميص والا فيجب ان يستر ما بين السرة والركبة ويحرم
النظر والمس ويكره النظر الى غيره بلا حاجة والمعين لا ينظر الا للضرورة وان يحضر
ماء باردا في اناء كبير وهو اولى من المسخن الا ان يكون حاجة لشدة البرد او الوسخ
وان يبعد الاناء عن المغتسل وان يعد الغاسل خرقتين نظيفتين ويجلسه
اجلاسا رفيقا مائلا الى القفا ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة
قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر اليسرى على بطنه امرارا بليغا وعنده
مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه عند هذا ماء كثير ثم يرده الى هيئته

الا استلقاء ويغسل بيساره الملفوفة باحدي الخرقتين دبره ومذاكيره
وعانته ويلقيها ويغسل يده بماء واشنان ثم يتعهد بدنه ويغسل القذر ونحوه ثم يزيل
التي بعود لين من اظافيره والاذن من صماخيه ثم يلف الاخرى على اليد ويدخل
اصبعه مع الماء في فيه ويمرها على اسنانه كالسواك ثم يدخل في منخريه مع الماء ويزيل
ما فيه ثم يوضيه ثلاثا ثلاثا المضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل راسه فيهما
لئلا يصل الماء الي باطنه ولا يفتح اسنانه ان تراصت ثم يغسل راسه لحيته بالسدر او الخطمي
ويسرح بمشط واسعة الاسنان برفق ويرد المنتتف الى وسط شعره ثم يغسل شقه الايمن
المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الي جنبه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الي العقب ثم يحوله الي جنبه الايمن فيغسل
شقه الايسر كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه لان الازراء بالميت حرام ويجزي
غسلة واحدة ويستحب التثليث فان لم تحصل النظافة فالتخميس فان لم تحصل
فالتسبيع ويستحب ان يكون الاولي بالماء والسدر او الخطمي او الاشنان ولا يسقط
الفرض بها والخبيث من الاعداد المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه وان يجعل في كل غسلة
بعد زوال السدر قليل كافور فان كان صلبا فلا باس بالكثير وان يمسح بطنه في
كل غسلة ارفق مما قبلها فان خرجت نجاسة وجبت الازالة ولا يجب اعادة الوضوء
والغسل وان بالغ في تنشيفه بعد الفراغ وقبل الادراج في الكفن والاولي بغسل
المراة نساء القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلوة فان
لم يحضر الا اجنبي يممها حتما ولا يغسلها ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم
ويحرم تفويضهم الي غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم
والاولي بغسل الرجل رجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم نساء المحارم فان
لم يحضر الا اجنبية يممته حتما ويجب تقديم الرجال والزوجة على غيرهم ويحرم
تفويض كما يجب تقديم نساء المحارم على الاجنبيات واذا غسل احد الزوجين
الاخر لف على يده خرقة ولا يمسه فان خالف صح الغسل ويجوز للسيد غسل

امته الخلية عن النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز العكس واذا مات المشكل وليس هناك
محرم له جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا كالصغير الواضح واذا مات محرما
لا يقرب طيبا ولا يوخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر راسه ووجهها حرمة والفدية
ويجوز تطييب المحدة والاجنبي الميت حرمة ولا يوخذ شعر غير المحرم كراهة ويحرم المس والنظر
ولا يكره قلم الظفر واخذ الشارب والابط وقيل يكره والحلق راسه بحال ولا يستحب للحي
الا في الحج ويستحب قص الشارب ويكره حلقه في الحي والميت ولو احترق مسلم بحيث لو غسل
تمزق لم يغسل بل ييمم ولو كان به قروح او جدري يغسل ولا ييمم ويجوز للجنب والحايض
غسل الميت بلا كراهة واذا راي الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه
على المغتسل استحب ان يتحدث به وان راي ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه او انقلاب
صورته حرم ان يتحدث به الا لمصلحة دينية كما اذا كان الميت مبتدعا او نحوه ويستحب
الاكثار من ذكر الله تعالي والدعاء للميت حالة غسله وتكفينه وان يجعل شعر المراة ثلث
ذوائب ويلقي خلفها **فصل** يستحب في لون الكفن البياض ويكفن كل ميت مما يجوز
له لبسه فيجوز تكفين المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر يكره ولا يجوز تكفين الرجل
والمشكل بها ويكره المغالاة في الكفن بل يراعي حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب
وان كان متوسطا فمن اوسطها وان كان مقلا فمن خشنها والمغسول اولي من
الجديد ولا يكره المخيط واقله ثوب يستر العورة ويختلف باختلاف المكفن وقيل ثوب
يستر البدن كله واكمله للرجل ثلثة وجاز الي الخمس ولا يستحب وللمراة والمشكل خمسة
والواجب حق الله تعالى لا ينفذ وصية الميت باسقاطه والزائد حق الميت ينفذ وصيته
باسقاطه وللغرماء المنع منه ايضا ان استغرقت ديونه تركته ولو كفن احد الورثة من
التركة واسرف غرم حصة الاخرين ومحل الكفن والحنوط راس مال التركة فان
لم يكن فعلى من عليه النفقة من قريب او سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة
ومونة تجهيزها ولو كانت غنية فان كان معسرا ففي مالها فان فقد الكل ففي بيت المال
فان لم يكن فعلى المسلمين واذا كفن الرجل والمراة في ثلثة فالمستحب ثلث لفائف

كاذ م

سوابغ وان كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة يجعلان تحت اللفائف وان كفنت في خمسة
فازار وخمار وقميص ولفافتان ويستحب ان يشد على صدرها وثديها عصابة تخلى
عنها اذا وضعت في القبر والترتيب ان يشد الازار عليها ثم القميص ثم الخمار ثم تلف
في اللفافتين ثم يشد بالسادس ويستحب التبخير ان تنصب مجمرة وترفع الاكفان
فوقها والعود اولى من الند المعمول ويستحب ان يبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر
الحنوط والكافور عليها ثم الثانية فوقها كذلك ثم الثالثة فوقها كذلك ثم يوضع الميت
فوقها مستلقيا ويوخذ قدر من الحليج ويجعل عليه الحنوط ويدس بين اليتيه والجنبي
المخرج الا اذا كان ذا علة لا يومن عن الخروج وتلويث الكفن فلا باس ان يحشو ثم
يشد ويستوثق بخرقة كالحجامة ثم يوخذ قدر من القطن ويوضع عليه قدر
من الحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات
والجوائف ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان
والقدمان بان يوضع الطيب على القطن ويوضع على المواضع ويستحب تطييب
جميع بدنه بالكافور سيما الرأس واللحية ثم يلف اللفائف واحدة بعد واحدة
كما يلف الغطاء الحي على نفسه ويبتدئ بما بدا فاذا وضع في القبر نزع والا
يستحب ادخار الكفن لنفسه الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض
اهل الخير من العلماء والعباد فان ادخاره حسن تذنيب حمل الجنازة
بر واكرام للميت والايتؤه غير الرجال وان لم يكن الميت والاستهانة به حرام
فلا يجوز الحمل على الهيئة المزرية ولا على وجه يخاف منه السقوط فيجب ان يكون
الحملة اقوياء بحيث يومن من حملهم السقوط وكذا الواضعون في القبر ولو حمل الطفل
واحد او وضعه في القبر فلا بأس به والحمل بين العودين افضل من التربيع وهو
ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان فان لم يستقل المتقدم اعانه آخران خارج
العمودين والاولى ان يتقدم رجل ويضع العمودين على عاتقيه والخشبة
المعترضة بينهما على كتفيه ويحمل آخر النعش آخران احدهما عن اليمين والآخر

عن

عن اليسار والمشي امام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت رآها افضل والتبعية منها الى
المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم ان شاء قام منتظرا وان شاء قعد ويسن الاسراع بها الا
ان يخاف التغير والاسراع هنا المشي فوق المعتاد الا الخبب الا ان يخاف تغيرا وانفجار دم
ونحوه فيزاد في الاسراع ويستحب ان يتخذ للمرأة سترة تسترها كالقبة والخيمة واتباع
الجنازة سنة موكدة للرجال كراهية للنساء الا اذا تضمن حراما فيحرم ويحرم النياحة والقباح
وراء الجنازة وكذا القراءة بالتمطيط بالاجماع ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق ويكره
اتباع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في امور الدنيا
بل المستحب الفكرة في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكوت حال السير وترك الصوت
بقراءة او ذكر او غير ذلك والمستحب لمن مرت به جنازة او رآها ان يقول
سبحان الحي الذي لا يموت او لا اله الا الله الحي الذي لا يموت وان يدعو لها ويثني عليها
بالخير ان كانت اهلا له بلا مجازفة ويجوز ذكر مساوي اموات الكفار والمسلمين المعلنين
بفسق او بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير من حالهم وبلا حاجة يحرم فصل شرط
فيمن يصلى عليه امور الاول ان يكون ميتا فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل
والصلوة والتكفين والدفن وان علم موته لكن اكله السبع وجب وان قل الموجود
كالشعر والظفر نعم ان لم يوجد الا الشعر لم تجب الصلوة ويستحب دفن ما ينفصل
من الحي من شعر وظفر وغيرهما وكذا مواراة المضغة والعلقة ودم الفصد والحجامة ولو
وجد ميت او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي عليه وكفن ودفن
هنا ومتى صلى على العضو ينوي الصلوة على الميت لا على العضو وحده ولو استهل
السقط او بكى او اختلج او تحرك او طرف او تنفس ثم مات فهو كالكبير فان بلغ
اربعة اشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلوة وان لم يبلغ فهو كالمضغة
الثاني ان يكون مسلما فلا يجوز الصلوة على الكافر حربيا كان او ذميا لان الدعاء
للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين لكن يجوز واقاربه الكفار اولى به
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا

وقاتل لنفس والصلوة عليهم **الثالث** ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة
عليه وان كان جنبا او ملوثا بالدم بل يجب تركه على دمائه وكل من قتل ظلما فهو شهيد لكن
الذي يحرم غسله والصلوة عليه من مات في قتال الكفار وبسببه حال قيام الحرب سواء
قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد سلاحه عليه او سقط عن فرسه او رمحته دابة
فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ولو مات في معترك
الكفار بمرض او فجاءة او قتله الباغي او قاطع الطريق او جرح في قتال الكفار
بحيث يقطع بموته ولكن بقيت فيه حيوة مستقرة بعد انقضاء الحرب او دخل
حربي دار الاسلام وقتل مسلما غيلة يجب غسله والصلوة عليه كالمبطون والغريب
والحريق والغريق وصاحب الهدم والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول ظلما
وان كانوا شهداء في حكم ثواب الآخرة ويجب ازالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة
وترك المصابة بسببها والاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة نزعها
وتكفينه في غيرها جاز ولو ارادوا غسله والصلوة عليه فلا واما الدرع والجلد والفراء والخفاف
فينزع عنه واولى الناس بالصلوة على الميت تقدما وتقدما الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم
عم الجد ثم ابنه كذلك فان لم يكن عصبة فالمعتق او عصابته بترتيب الارث فان
فقدوا فالسلطان فان لم يحضر فابو الام ثم الاخ من الام ثم الخال ثم العم من الام
ولو اوصى بان يصلي عليه اجنبي تقدم القريب والسلطان عليه لكن لو كان ممن ينسب الى
الصلاح او البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب الذي ليس مثله ان يقدمه
والسنة ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المرأة ولو تقدم على الجنازة او القبر
بطلت واذا حضرت جنائز جاز ان يصلي على كل واحدة صلوة وهو الاولى وجاز على
الكل دفعة واحدة ذكورا او اناثا او كليهما ثم ان حضرت مرتبة فولي السابقة اولى
وان حضرت معا اقرع

فصل

لصلوة الجنازة اركان **الاول** القيام والجزي

التعود مع القدرة على القيام **الثاني** النية وكيفيتها ما مر في الصلوة ويشترط
التعرض للفريضة لا الكفاية ثم ان اتحد الميت نوى الصلوة عليه وان تعدد نوى
عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته انه رجل او امرأة حتى لو نوى الصلوة على
من يصلي الامام عليه من حاضر او غائب ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين واخطأ بان
نوى على زيد فاذا هو عمرو او على رجل فاذا هو امرأة او بالعكس ولم يشر الى العين
بطلت ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم او ميز نوع تمييز بان نوى الصلوة على الذين
ماتوا اليوم ببلد كذا جاز ولو صلى على ميت في البلد بلا تعيين ونوع تمييز لم يجز **الثالث**
التكبيرات الاربع ولو زاد خامسا عامدا لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم بل يسلم في الحال
او ينتظر بالتسليم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة **الرابع** قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية **الخامس** الصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام بعد الثانية وقبل الثالثة وتستحب على الآل ويستحب **السادس** الدعاء للميت
بعد الثالثة وقبل الرابعة ويجب تخصيصه به ولا يكفي الارسال للمؤمنين والمؤمنات
واقله ما ينطلق عليه الاسم كرحمه الله او غفر الله له او اللهم اغفر له او ارحمه او الطف به
والاكمل سياتي **السابع** السلام وكيفيته ما سبق **وسن** رفع اليدين في التكبيرات
ووضعها عقيب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتامين والاسرار بالقراءة ولو ليلا
ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة وسن اكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا
عبدك وابن عبديك الى آخره فان كان الميت امرأة يقول اللهم هذه امتك وابنت عبديك
ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وساير الحفاظ
اصح دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب
النار وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان الى اخره ويضم اليه
اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله واستحب الدعاء للمؤمنين
والمومنات بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم مع الدعاء للميت مرة اخرى
وحسن ان يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويستحب ان يقول
بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق حيث ادرك الامام
كبر واشتغل بالقراءة ثم يراعى في الاذكار ترتيب نفسه ولو كبر فكبر الامام يكبر معه و
يسقط عنه القراءة ولو كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا ومن
فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور
في الاركان حتما ويستحب ترك الجنازة الى ان يتم المسبوق فان رفعت لم تبطل صلوته
وان حولت عن قبالة القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام
الاتية من غير عذر بطلت **تكملة** الشرايط المعتبرة في ساير الصلوات كالطهارة
وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلوة ويشترط
تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو انهارت بيرا ومعدن
على انسان وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط
فيها الجماعة وتستحب ويسقط الفرض بواحد حتى لو ان حدث الكل غير واحد سقط
الفرض ولو ام المميز في هذه الصلوة جاز واذا صلى جماعة ثم حضر اخرون قبل
الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى وينوون الفرض ويصلون قياما
ويقع فرضا كالاولين ولا يستحب لمن صلى جماعة او منفردا اعادتها جماعة او انفرادا
بل يكره **خاتمة** يجوز الصلوة على الغايب عن البلد ولو كان في غير جهة القبلة
والمصلي يتوجه الى القبلة وان كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر ثلثماية
ذراع تقريبا او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة اثموا الان تقديم الصلوة على

الدفن

الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلي على قبره ويستحب ان تجعل صفوف الجنازة
ثلاثة فالثلث **فصل** لا بد في الدفن من حفرة تحرس الميت اي عن السباع
وتكتم الرايحة ويستحب توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط
اليد مرفوعة وهو ثلاثة اذرع ونصف وقيل اربعة اذرع ونصف والدفن في المقبرة
افضل لا سيما بمكة والمدينة والبلاد التي يذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة
تدفنه في تركته وبعضهم في المسبلة دفن فيها ولو بادر بعضهم ودفنه في التركة فللباقين
نقله وتركه اولى ولو اوصى بدفنه في موضع معدن الاخيار فينبغي ان يحافظ على وصيته ولو
كانت الارض صلبة فاللحد اولى وان كانت رخوة فالشق ولو كانت خوارة لا تحتمل اللحد
والشق يحفر قبرا واسعا ويتخذ لحدا من الحجر او الاجر ويسقف ويدفن فيه والسنة
ان يوضع الميت بحيث يكون راسه عند رجل القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخله القبر
الا الرجال ان وجد واولاهم بالدفن الزوج ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوو الارحام الذين لهم محرمية ان كان
الميت امراة ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذووا الارحام
الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويجب تقديم الزوج والمحارم
على غيرهم كما في الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا فذاك و
الا فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلاثة او خمسة كعدد الغاسلين وينبغي
ان يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه وللمراة اكد وان يقول الدافن بسم الله وعلى
ملة رسول الله واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا
ينكب ولا يستلقي وذلك بان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه
متوجه القبلة واجب حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والاضجاع على الجنب
ليس بواجب فان ترك كره ولم ينبش ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده
الايمن اليها او الى التراب ولا يوضع تحت راسه مخدة ولا يفرش تحته فراش ولو
اوصى به لم ينفذ وصيته لانه مكروه ويكره التابوت ولا ينفذ الوصية به الا اذا كان

الارض رخوة او ندية فلا يكره وينفذ الوصية من راس المال ثم ينصب اللبن على فم اللحد
ويسد الفرج بقطع اللبن والطين ويحثي من دنا ثلاث حثيات بيديه ويستحب ان يقول مع
الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال
بالمسحاة ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر وان يرش عليه الماء وان يوضع الحصباء عليه وان
يوضع عند راسه حجرا وخشبة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والغراس
عليه ولو بني في المسبلة عصى ووجب الهدم وان كان مسجدا او في ملكه فلا والتسطيح اولى
من التسنيم ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور ويستحب ان يلقن البالغ بعد الدفن ويجلس
الملقن عند راسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يتعد بعد الفراغ ساعة ويقرا
ويستغفر له ولو ختم القرآن فحسن ويستحب ان يدفن كل ميت في قبر الا اذا كثروا وعسر
افراد كل بدفن فيدفن اثنان او ثلاثة في قبر ويقدم الافضل بالعلم او العمل او الابوة او الامومة
ويقدم الاب على الابن والام على البنت وان كان الابن افضل والبنت اصلي ويقدم
الابن على الام ويجوز الجمع بين الرجال والنساء للضرورة متاكدة ثم يجعل بينهما حاجز ويكره
الجلوس والاستناد والاتكاء على القبر وكذا وطؤه الا لحاجة كزيارة او دفن ميت ويستحب للرجال
زيارة القبور ويكره للنساء والسنة ان يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان يدنو من القبر
كما كان يدنو من صاحبه حيا وان يقف متوجها الى القبر وان يقرا ويدعو فان الميت
كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة

فصل

لا يجوز نبش قبر لا نقل آخر الى ان يندرس اثر المدفون ويصير ترابا ويختلف
باختلاف اهوية البلاد وارضها والمرجع اهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب
النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن في ارض مغصوبة او كفن بثوب مغصوب
استحب لصاحبهما الترك فان ابى فلا النبش وان تغير ولو دفن بلا كفن لم
ينبش ولو اصاب الارض سيل او نداوة جاز نقله منها ولو مات في سفينة فان قرب
الساحل او جزيرة انتظر ليدفنوه في البر والا شد بين اللوحين لئلا

ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل الكفار ثقل بشيء ليرسب او شدوه بين لوحين
والقوه وهذا اولى ويجب غسله وتكفينه والصلوة عليه قبل الالقاء بكل حال ويستحب ان تجمع
الاقارب في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن قبل في موضع فيه ميت حتى يندرس
ولا يبقى عظم كما مر اتفاقا فان حفر موضع ووجد عظم الميت يعاد التراب والحفر فان
فرغ ثم ظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن
مسلم في مقبرة الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين
والكفار وجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجد الظهر الام ولو ماتت
امراة حامل فان كان يرجى حيوة الجنين شق جوفها واخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا
وتترك حتى يموت ثم تدفن ويكره الدفن بالليل ويكره المبيت في المقبرة ويحرم نقل
الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده ولو اوصى به لم ينفذ وصيته ولو مات
واحد من القافلة في سفر فتركوه ومضوا فان كان في طريق مسلوك او يقرب قرية
المسلمين اثموا وعلى من يقرب به دفنه وان كان في الصحراء وموضع لا يمر به احد اثموا الا ان
خافوا عدوا او اشتغلوا فيبادروه ما امكن فان تركوه فلا اثم ولو اجتاز جمع بميت
في مضيعة لزمهم القيام به رجلا كان او امراة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه
اثر غسل وتكفين وجب غسله وتكفينه ودفنه وان كان اثر دفنوه

فصل التعزية

سنة والجلوس لها في موضع معين كراهة ويستحب ان يعزي جميع اهل الميت لكن
لا يعزي الشابة الا محارمها وتاخيرها الى الدفن اولى الا ان يرى منهم الجزع فيقدم
ليصبرهم وتمتد الثلاثة ايام تقريبا ويكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى
غائبا والتعزية الامر بالصبر والحمل عليه ووعد الاجر والتحذير من الوزر
بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة والمصاب بالخير فيقول في تعزية المسلم بالمسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
واخلف عليك او الهمك الصبر او جبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله
لميتك واحسن عزاك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك

فان كان اهل تلك الساحل

والباس ان يعزى بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران اهل الميت ومعارفهم والاباعد
من اقاربه تهيئة طعام لاهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الحاحهم بالاكل ولو اجتمع
نساء ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعاما وجمع
الناس له بدعة مكروه والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز وقيل اولى والندب حرام وهو
ان يعدد شمائل الميت كواكهفاه وا سيداه وا جبلاه والنياحة والاغاء بالويل والثبور ورفع
الصوت مفرطا بالبكاء بلا ندب ونياحة حرام ايضا كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر
ونتفه وحلقه والميت يعذب ببعضها اذا لم يوص به ولو اوصى بان يقرا عند قبره او يتصدق
عنه ونحو ذلك من القرب نفذت **خاتمة** من جحد صلوة فريضة كفر كمن جحد مجمعا عليه فيه نص
وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكوة والصوم والحج وتحريم
الخمر والزنا ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب
وتحريم نكاح المعتدة او مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه كالغراض لم يكفر ومن ترك فريضة متكاسلا
غير جاحد حتى خرج وقت الرفاهية وامتنع من قضائها وجب قتله حدا وقتل بالسيف
وغسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره واذا ترك الظهر لم
يقتل الى الغروب ولو ترك المغرب حتى تطلع الفجر ولو ترك العصر حتى غربت الشمس
او العشاء حتى طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس قتل سواء كان يقول لا اصلي
او يقول اصلي ولا يفعل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قاتل قبلها لم يضمن وعزر
وتارك الوضوء يقتل كتارك الصوم والجمعة واذا اريد قتله فقال صليت في البيت
ترك ولو قال تركتها ناسيا او نايما او للبرد او لعدم الماء او النجاسة علي ونحو ذلك
من الاعذار الصحيحة او الفاسدة يقال له صل فان امتنع ترك ولم يقتل والقضاء لحالة
هذه موسع ولو قال تعمدت تركها ولا اصليها ولكن اصلي فرائض الوقت قتل

كتاب الزكوة

تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون لا الجنين ويجب على الولي
الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب
الكافر الاصلي بالاخراج وتسقط بالاسلام وفي المرتدة توقف كملكه ومحل وجوب

الزكوة انواع الحيوان وله شروط **الاول** ان يكون نعما وهو الابل والبقر
والغنم فلا يجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا اخذ للتجارة بشروطها وسياتي ان
شاء الله تعالى **الثاني** ان يكون النعم خالصا حتى لو ملك تسعا وثلثين من الغنم وواحدة
من الدقال وحال الحول لم تجب الزكوة **الثالث** ان يكون نصابا فلا زكوة في الابل حتى
تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ففيها
ثلث شياه حتى تبلغ عشرين ففيها اربع حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض حتى تبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقة حتى
تبلغ احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ
احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون
حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فثلاث بنات لبون الى حتى تبلغ مائة وثلثين
ففيها حقة وبنتا لبون وقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ويتغير الواجب بكل عشر ويزيد والزكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين
ففيها تبيع وان تمحضت اناثا حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة حتى تبلغ ستين
فتبيعان وان تمحضت كذا ثم استقر الحساب ففي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة ويتغير الواجب بعشر والزكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين
ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين و
واحدة فثلث شياه حتى تبلغ اربعمائة فاربع وقد استقر الحساب ففي كل مائة
شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضان او ثنية من المعز ولكن
يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز اخذ المعز من الضان
وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كانت كلها مريضة
او معيبة وتراعى القيمة ولا يؤخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا كالتبيع او
تمحضت ذكورا ولا تؤخذ الربا ولا الاكولة ولا الماخض ولا الفحل ولا الهادي
ولا خيار المال الا برضى المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا في النعم بارث او

ابتياع او غيرهما زكيا زكوة رجل واحد بشروط ان يكون المجموع نصابا فان نقص
فلا زكوة وان يكون الكل من جنس واحد فان تنوع كعشرة من البقر وثلثين من الغنم
فلا زكوة وان يكون الشريكان مسلمين حرين فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا حكم
للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكوة الانفراد والا فلا شي عليه وان تدوم
الشروط او الخلطة بشرائطها جملة السنة حتى لو فرقا او فرق احدهما بعد القسمة
لحظة قصدا بطلت الخلطة ولو خلطا خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكرت ان
يتحد المراح والمشرع والمسرح والمرعى والراعي والفحل والمحلب بفتح الميم
المحلب والمجز والحالب وخلط اللبن والصوف ونية الخلطة وفصلها وتثبت
في الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور
والملقح والجرين في الثمار والزروع والصندوق او الخزانة والحارس في النقدين
والدكان ومكان الحفظ والحارس في عروض التجارة ولا يشترط خلط المالين
وفائدة الخلطة اما في الايجاب كخلط عشرين بعشرين او التقليل كخلط اربعين
باربعين او التكثير كخلط مائة وواحدة بمائة وواحدة بمثلها الحول الا في النتاج
بشروط ان يحدث قبل تمام حول الامهات فان حدث بعده لم يضم الى الامهات
سواء حدث قبل التمكن او بعده ان يكون الامهات نصابا فلو ملك دون النصاب
فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكوة حتى يحول حول من وقت تمام النصاب
ان يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد بشرى او ارث او هبة لم يضم الى
الحاصل في الحول ويضم في النصاب وحيث يضم الفائدة فيما اذا بلغ نصابا آخر
كما اذا ملك مائة فولدت احدى وعشرين وجبت شاتان فان ولدت عشرين فلا فائدة
ولو قال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله فالقول للمالك فان اتهم
حلف ندبا استمرار الملك بجميع الحول فان زال ولو لحظة انقطع الحول واستانف
ان عاد ولو بالرد بالعيب او الاقالة ونحوها فلو بادل باشية من جنسها او غير جنسها
استانف كل منهما الحول ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب انقطع

الحول

الحول ولو ارتد ومات على الكفر انقطع الحول وان اسلم استمر الحول ولو مات المسلم استانف
الوارث وكره البيع والهبة قبل تمام الحول فرارا من لزوم الزكوة **السادس** السوم فلا تجب الزكوة
في المعلوفة او المعتلفة كل الحول او بعضه قدرا لولاه لماتت او لتضررت ضررا بينا وقدر بثلاثة
ايام ولا اثر ليومين ولو علف ليلا ورعى نهارا نظر الى التاثير وعدمه ولا زكوة في العوامل
كالنواضح وغيرها وان اسيمت ولو علف لتعذر الرعي للثلج بقصد الرد الى الاسامة عند
التمكن انقطع الحول ولو غصب معلوفة واسامها سنة لم تجب الزكوة ولو غصب حنطة
وبذرها وجب العشر ولو غصب سائمة وعلفها القدر المؤثر او ارتعت المعلوفة بنفسها
سقطت الزكوة ويعتمد في عدد المواشي على قول المالك ان كان ثقة والا فتحقق عند
مضيق لمرابه **تكملة** تجب الزكوة في المغصوب والمسروق والمجحود والضال والمرهون
والمشترى المقبوض وغيره والغائب المقدور والمعجوز والدين اللازم على الغير حالا او
مؤجلا اذا لم يكن ماشية ولا طعاما واثيابا ونحوها بل دراهم او دنانير او عروض تجارة ولا
تجب الاخراج قبل القبض الا في المرهون والمشترى المقبوض والغائب المقدور والدين
الحال المتيسر التحصيل ولو تيسر لكن ترك المطالبة والقبض وجب الاخراج ولو تعسر
كالمجحود وقدر على الاثبات والقبض فقصر لم يجب الاخراج ولا يمنع الدين وجوب الزكوة
فلو انبتت ارض نصابا وعليه مثله سلما وجب العشر ولو استقرض نصابا من النقدين
وبقي معه حول وجبت الزكوة على كل واحد منهما وفي اخراج المقرض في الحال
التفصيل ولو وقف اربعين شاة على جماعة معينين لم تجب ولا تجب في نتاجها
ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا فلا زكوة بخلاف ما لو نذر التصدق
باربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ودين الحج كدين النذر فلو وجب عليه
الحج ومضى حول على ماله وجبت الزكوة ولو اجتمع الدين والزكوة في تركة قدمت الزكوة
واذا اصدقها نصابا معينا من السائمة لزمتها الزكوة اذا تم حوله قبضته او لم
تقبض دخل بها اولا **النوع الثاني** النبات وله شروط **الاول** ان يكون قوتا
بالاختيار كالحنطة والشعير والارز والدخن والذرة والحمص والعدس

والباقلاء والماش واللوبيا والجلبان والعلس والسلت من الحبوب والعنب والرطب من الثمار فلا زكوة في الحلبة والسمسم والشونيز والرازيانج والكرويا والكمون والكزبرة والكتان والسفرجل والبطيخ والقثاء والتين والكمثرى والمشمش والاجاص والشفتالو والخوخ والتفاح والرمان والجوز واللوز والفستق والسلق والشلجم والجزر والقنبيط والباذنجان وقصب السكر والكرسف والقت والصنوبر والدلب والزيت والزعفران والورس والعسل والدبس والخل والعصفر وحبه والبقول وبذورها وبذور ما لا تجب الزكوة فيه **الثاني** ان يكون مملوكا حتى لو حمل السيل حبا زكويا من بلاد الحرب ونبت في الصحراء لا عشر فيه كالنخيل المباحة في الصحراء لان المباح قبل الاخذ غير مملوك **الثالث** ان يكون المالك ادميا معينا فلو وقف بستانا او ارضا او قرية على مسجد او رباط او قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروعها نعم لو اوجرت الارض وزرعت وجب على المستاجر مع اجرة الارض كما يجب على التاجر زكوة التجارة مع اجرة الدكان المستاجر وعلى الغاصب العشر واجرة المثل وارش النقص ان نقصت وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية ومعنى ان يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق او يفتح بلدة صلحا على ان يكون الاراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض فيء والخراج اجرة ولا يسقط باسلامهم ولو شرطا ان يكون الاراضي لهم والحالة هذه فالخراج جزية تسقط باسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها والتي احياها المسلمون عشرية واخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر الا ان ياخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد والبقاع التي يوخذ منها الخراج ولا يعرف حالها استديم الا خلاف الظاهر ان ما جرى طول الدهر جرى بحق **الرابع** ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال وثلث والجملة الف وستمائة بالبغدادي تحديدا وبالمن الصغير

وهو رطلان ثمانمائة من وبالكبير وهو ستمائة رطل درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من والرطل مائة وثلثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ولو نقص عن النصاب رطل او اكثر فلا زكوة ولو زاد عليه شيء وجب قسطه ولا وقص ثم ان تتمر وتزبب فيعتبر النصاب تمرا وزبيبا والا فيعتبر حال الرطوبة ويعتبر في الحبوب جافا منقى من التبن والقصيل وما ادخر في قشره ولا يوكل معه كالذرة والشعير ادخل في الحساب وما ادخر في قشره ولا يوكل معه اصلا كالارز والعلس اوغالبا فلا يتخير بين الازالة والابقاء فان زال فالمعتبر خمسة اوسق وان ابقي فعشرة نعم ولو اختلف الحاصل فالمعتبر البلوغ قدرا يبلغ الحاصل نصابا ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل بقسط فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والقشمش الى الزبيب وبالعكس والسلت جنس براسه ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر كزرع الى زرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها كزروع العام الواحد بان يكون بين حصاد الاول والآخر اقل من اثني عشر شهرا عربية وقيل اذا اطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم الذي لا يتتمر ولا يتزبب الى الذي يتتمر ويتزبب والواجب فيما سقي بماء السماء او الانهار او العيون او القنوات او العذرات او البعل العشر وفيما سقي بنضح او دلاء او دواليب او دالية او ناعور او بماء مشترى او موهوب او مغصوب نصف العشر وفيما سقي بهما القسط باعتبار النشو والنماء فان تساويا او اشكل الحال فثلثة ارباع العشر ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح فخمسة اسداس العشر والقول للمالك في انه بماذا سقي ويكال للمالك تسعة ثم العشر تسعة ثم العشر وتسعة عشر ثم واحدا ان وجب النصف وسبعة وثلثون ثم ثلثة ان وجبا ولا يهز المكيال ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب ما يحتمل ثم يفرغ ولا يجوز اخراج جنس من جنس آخر ولا اخراج القيمة كما في المواشي ويجوز اخراج نوع آخر يساويه او يفاضله ووقت الوجوب في

بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد لكن لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية ومؤنتهما
على المالك ولو اشترى نخلا او زرعا او ورث وبدا الصلاح واشتد عنده بعد يوم
او يومين وجبت الزكوة عليه لا على البائع والميت لان الحول لا يشترط فيهما ولو
اخرج العشر وادخر الاصل سنين لم تجب شيء والخرص مندوب ومخصوص بالثمار وبه
ينقطع حق المستحقين عن عين الثمرة الى ذمة المالك ان صرح بالتضمين وقبل
المالك وله التصرف بعده بيعا واكلا وعليه الجاف ان اتلف بافة سماوية او سرقة بلا تقصير
منه ولو اكل قبل الخرص لم تجز فان لم يبعث الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين وان لم
يشترط العدد في خارص الحاكم ويشترط في التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة
والعلم بالخرص **النوع الثالث** المعدني وله شروط **الاول** ان يكون ذهبا او فضة
مضروبا او غير مضروب فلا زكوة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر والياقوت والفيروزج
والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر **الثاني**
ان يكون ملكا فلا زكوة في الحيوان فلا زكوة في اللقطة قبل التعريف والتملك وفي الغنيمة قبل
الاختيار فيها **الثالث** ان يكون نصابا فان نقص ولو بعض حبة لم تجب الزكوة
وان راج رواج التام ونصاب الورق مائتا درهم وزنا وفيه خمسة دراهم ونصاب
الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابها قل او كثر والدرهم
درهم الاسلام على ما سياتي في الاقرار مع قدر المثقال وهو ستة دوانيق كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق بالذهب وبالعكس ويكمل الجيد بالرديء
من جنس وبالعكس ويخرج من كل بقسط فان عسر اخرج الوسط ويجوز
اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم
الصحيح بان يسلمه الى واحد باذن الآخرين ولو ملك نصابا مغشوشا لا يبلغ
الخالص منه نصابا لم تجب الزكوة وان بلغ اخرج الواجب خالصا او مغشوشا
يعلم اشتماله على قدر الواجب من الخالص ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين
خالصتين لم تجز وله الاسترداد ان بين وقت الدفع انه يخرج من هذا

المال وكره للامام ضرب الدراهم مغشوشة ولغيره الخالصة ايضا بلا اذنه ويصح المعاملة
بها وان جهل مقدار نقرتها كالمعجونات **الرابع** الحول فلا زكوة فيهما حتى يحول عليهما
الحول **الخامس** استقرار الملك فلو بادل الذهب بالذهب او الورق بالورق
استانف ولو كان صيرفيا يقصد به التجارة ولا زكوة في الحلي المباح وتجب في
المحظور والمكروه ولو اتخذ سوارا ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا ولا اكتنازا فلا
زكوة كالو انكسر المباح وهو على قصد الاصلاح والاصل في الذهب الحرمة في حقهم والحل
في حقهن لكن يجوز له اتخاذ الانف والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز
له اتخاذ الاصبع كما لا يجوز له سن الخاتم ونصه واما الفضة فيجوز له التختم وتحلية
المصحف وآلة الحرب كالسيف والسنان والخنجر والترس والسهام والدرع والمنطقة
والرانين والخف اذا لم تجاوزا العادة ولا يجوز الدملج والسوار والطوق وتحلية السرج
واللجام والثفر وبرة الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز لها تحلية آلة الحرب لا بالذهب
ولا بالفضة وان جاز لبس الحرب لان في استعمالها تشبيها بالرجال وهو حرام كعكسه
ولهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار
والخلخال والتعاويذ والنعال والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة
بهما كتحلية المصحف وزر القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسراف فان كان كخلخال
وزنه مائتا دينار حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط وان
ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت
شروط ولو اتخذ خواتيم كثيرة او اتخذت خلاخل كثيرة للبس جاز وللذخيرة
فلا ووجبت الزكوة وحرم عليهما تحلية الكتب والدواة والمقلمة وسكين الخدمة
والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلها وسرجتها بالذهب
او الفضة ويجوز لهما تحلية المصحف بكليهما وكل حلي لا يحل لاحد من الناس
لا ضمان على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره **تكملة** تجب الزكوة
في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا تجب في غيرهما من الحديد

وغيره وقدره ربع العشر واشترط فيها النصاب لا الحول ويضم بعض ما يوجد الى
بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم
وان قصر الزمان واذا بطل لم يضم الاول الى الثاني ولا تخرج زكوته الى الحول ويضم
الثاني اليه فيخرج زكوته في الحال فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة اخرى وجب
اخراج مائتين في الحال ومائة اذا مضى حوله وقيل لا يجب اخراج شي في الحال ووقت
الوجوب النيل ووقت الاخراج التخليص والتنقية وفي الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية
ويشترط ان يكون ذهبا او فضة ولا يجب في غيرهما وان يكون نصابا ولا يشترط
الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج حقه في الحال كما في المعدن وان يكون
بضرب الجاهلية كالصورة والصليب فان كان بضرب الاسلام بان نقش عليه القرآن
او اسم الرسول او ملك اسلامي فان علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم
او لم يعلم انه من ضرب الاسلام او الجاهلية بان كان حليا او اواني فهو لقطة وان
يوجد في موات دار الاسلام او الحرب او خربة جاهلية العمارة او في محياة
الواجد فان وجد في مسجد او شارع فهو لقطة وان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه
باي ضرب كان بلا يمين كالامتعة في الدار ووجب العرض والا فلمن تلقى
الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي وان وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه واذا
تنازع البايع والمشترى وقال كل انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع
ان احتمل دفنه والا فللآخر ان احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير
او المكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكوة **النوع الرابع**
زكوة التجارة ومحلها الاعيان المقابلة للمعاوضة ولها شروط **الاول** ان تبقى
العين بعد الاستعمال ولا تستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب
الناس بالعوض ويبقى في يده حول لم تجب الزكوة لان الباقي اثر ولو اشترى صبغا
ليصبغ به ثياب الناس وجبت لان الباقي عين ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره
او حنطة وطحنها وخبزها لم ينقطع الحول **الثاني** ان يكون مكتسبة بالمعاوضة

المقترنة

المقترنة بالاكتساب وذلك بان يشترى او يستبدل عن دين او يصالح عن دم او قرض
او ثمن او ضمان متلف او يخالع زوجته او يوجر نفسه او ماله او ينكح ويتوي في
الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه بشري او غيره فنوى فيه التجارة لم يصر مال
تجارة وكذا لو اتهب بلا عوض او ورث او استقرض وقبل الوصية او احتطب او احتش
او اصطاد او رد او استرد بالعيب او اشترى مطلقا او بنية القنية واذا ثبت
حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى نية جديدة بل كفت الاولى وتخرج عن كونه للتجارة
بمجرد نية القنية وان لم يصر للتجارة بمجرد نيتها **الثالث** الحول ولا يشترط استمرار
الملك حتى لو باع سلعة باخرى في الحول او تبايع تاجران للتجارة او مطلقا ثم تقايلا
استمر الحول ولو باع بشي للقنية انقطع ولم يعد الى حكم التجارة بالرد بالعيب ولو رد
الى النقد في الحول وهو ناقص او تم الحول وهو ناقص استانف **الرابع** النصاب آخر
الحول ولا يشترط في الاول والوسط حتى لو اشترى عرضا للتجارة بشي تافه انعقد
الحول ووجبت الزكوة آخرا اذا كانت القيمة نصابا ويبتدئ حول التجارة من يوم
الشرى ان اشترى بغير النقد او به وهو دون النصاب او اشترى في الذمة
ونقد نصابا او ثمن وان اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم ملك ذلك النقد
لان حول التجارة يبني على حول النقد لا عكسه فلو باع مال التجارة بنقد للقنية بني
حولها على حولها ولو ملك عشرة دنانير للقنية وعروضا قيمتها عشرة للتجارة
كمل كل واحد منهما بالآخر وربح مال التجارة من غير تنضيض يضم الى الاصل
في الحول حتى لو اشترى عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة في آخر الحول ولو
بلحظة زكى الكل بحول الاصل وكذا بالتنضيض مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق
يزكى الاصل لحوله والربح لحوله سواء امسك الناض الى آخر الحول او اشترى به
سلعة ولو نض بعد الحول فان ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل وان ظهرت
بعده زكى الاصل لحوله والربح لحوله ونتاج مال التجارة وثمار اشجارها مال تجارة
وحول النتاج حول الاصل وزكوة التجارة ربع العشر وتتعلق بالقيمة وتخرج

منها ولا يجوز من الكبش ويقوم بالنقد المشتري به وان لم يكن نصابا وقت الشري وبغالب
نقد البلد ان ملك بعرض او خلع او نكاح او اجارة وان ملك بالنقدين فيقسط ان بلغ كل
واحد نصابا والا فبالغالب وان بلغ واحد فهو بذلك النقد والآخر بالغالب وان ملك بنقد
وعرض فما قابل النقد فيه والعرض فبالغالب ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكوة
نفذ في الكل سواء باع بقصد التجارة او الاقتناء لان الزكوة هنا تتعلق بالقيمة بخلاف
الانواع الثلثة فانه يبطل في قدر الزكوة لانها تتعلق بالعين هناك ولو وهب او اعتق
بطل في قدر الزكوة وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكوتها ولو اشترى السايمة للتجارة لم
تجتمع الزكوتان لكن ان كمل نصاب احديهما فالواجب زكوته وان كمل نصابهما فالواجب
زكوة العين الا اذا تقدم حول التجارة فالواجب زكوتها في ذلك الحول وزكوة العين
في ساير الاحوال واذا قارض نصابا من النقد وحال الحول وهما من اهل الزكوة او المالك فقط
فعلى المالك زكوة الكل فان اخرجها من موضع آخر فذاك ومن مال القراض تحسب من
الربح كفطرة عبيد التجارة وارش جنايتهم وان كان العامل من اهلها فقط فلا زكوة

النوع الخامس زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد ويستحب ان لا يوخر
عن صلوة العيد ويحرم تاخيرها عن يومه ويجب القضاء ويشترط في المودي الاسلام
فلا يكلف الكافر باخراج فطرة نفسه ولو كان لعبد او مستولدة او قريب مسلم
كلف باخراج فطرتهم ولا نية عليهم والحرية فلا تجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة
زوجته والمدبر والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر تجب عليه فطرة بعضه الحر
وعلى سيده الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه وهو من لم يفضل عن قوته وقوت
من في نفقته ليلة العيد ويومه ومسكنه وعبده المحتاج اليه في الخدمة وعن دست
ثوب يليق به ما يخرج في الفطرة والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقة انه
يشترط ان يكون فاضلا عن دينه والمرجح في الكبير والصغير والروضة انه لا يشترط وهو
القياس لان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ولا يشترط التكليف حتى لو كان الصبي
او المجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال

نفسه

وصاعا عن نفسه صح

نفسه الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا
ثم ايسر بعده فلا شيء عليه ولو فضل بعض صاع لزمه الاخراج ولو فضل صاع قدم نفسه
وزوجته ومن تجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة من تجب عليه نفقته الا فطرة
عبده وامته وزوجته وقريبه الكفار والا فطرة زوجة الاب ومستولدته ولو كان
الزوج معسرا او عبدا او مكاتبا والزوجة امة وجبت فطرتها على سيدها وان
كانت حرة موسرة ففي مالها وقيل لا تجب وقيل لا تجب في مالها ايضا ولا يستقر الفطرة
في ذمة الزوج المعسر ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج لانه متحمل والوجوب
ملاقيها وان كان غائبا فليس لها الا الاستقراض عليه ولو نشزت سقطت عنه ووجبت
عليها ولو حيل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط واما خادمة الزوجة فان كانت
مستاجرة فلا تجب عليه فطرتها وان كانت امة لها او له وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو
قال لغيره اد فطرتي ففعل جازت ولو اخرج بلا اذنه لم تجز كما لو اخرج من ابنه البالغ
بلا اذنه وتجب فطرة المستولدة والعبد المدبر والمرهون والجاني والمنكر والمغصوب
والابق والضال والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه والمفقود والاخراج
في الحال في الصور كلها ولا تجب فطرة المكاتب والعبد الموقوف وحيث وجب فطرة الغير
لم يحتج الى استيذانه والواجب في الفطرة صاع مما ذكره في المعشرات وهو بالوزن ستماية
درهم شرعي وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة اربع حفنات بكفي رجل
معتدل الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال ولو اتى باكثر من الواجب في الفطرة
او الزكوة وجب على القابض الاعلام بقدر الواجب وجنسه الاقوات المعشرة والا
قط واللحم واللبن ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد
والحب المسوس والمبتل والمعيب والدقيق والسويق والخبز والقمح والمخلوط
بالشعير او القصيل او التبن حتى يكون قدر الواجب بقدره ويجزي العتيق
وان قل قيمته ما لم يتغير لونه وطعمه وريحه ويتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب وله

ة

تجوز العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى في صلاحية الاقتيات لا في القيمة فالبر خير
من التمر والارز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب ويجوز
اخراج الغالب لواحد والاشرف لآخر ولا يجوز النصف من الغالب والنصف
من الاشرف لواحد والاعتبار ببلد العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من
الاقوات اخرج ما شاء والاشرف اولى واجب ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية
ولا يجب التعميم ان وجدوا ولو اخرج فطرة نفسه وهو محتاج جاز للآخذ منه
ان يرد المأخوذ على المخرج لفطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين والاولى
ان يعطيه غير ما اخذ منه وهذا اذا لم يكن المستحق غيرهما ثم كان وقد اعطاها
الكل او البعض ورد الى الآخذ **فصل** يجب اداء الزكوة بعد التمكن على الفور اما
بنفسه او بوكيله او الصرف الى الامام وهو اولى ان كان عادلا والاول اولى من الثاني
ويجب النية بالقلب ولا يجب لفظة اصلا بل يكفي الدفع مع السكوت ولو دفع
بلا نية لم يقع فرضا وان كان ناسيا لها وكيفيتها هذا فرض زكوة مالي او زكوة مالي او
فرض صدقة مالي او الزكوة المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة ولو قال
فرض مالي او صدقة مالي لم يكف ويجب على الولي في زكوة مال الصبي والمجنون وعلى
السلطان في زكوة مال الممتنع ويقوم مقام نيته ولو دفع الى السلطان طائعا
او الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج الى نيتهما عند التفريق ولو
تركها الدافع ونوى السلطان او الوكيل لم تكف ولو وكل وكيلا بالتفريق
والنية جاز ولو نوى عند التمييز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع
الى صبي ليوصل الى فقير معين جاز والى غير معين لم تجز ولو تصدق بجميع
ماله ولم ينو الزكوة لم تسقط واذا علم الامام من رجل انه لم يؤدها او النذر
او الكفارة وجب ان يقول ادفع بنفسك او ادفع الي ولا يجب تعيين المال
المزكى فلو ملك اربعمائة نصفها حاضر ونصفها غائب فاخرج عشرة
ولم يعين جاز فان عين لم يصرف الى غيره فلو اخرج خمسة عن الغائب

فبان تالفا لم يملك الصرف الى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد بل يقع تطوعا نعم
لو قال عن الغائب فان كان تالفا استرددتها فله الاسترداد ولو قال عن الغائب
فان كان تالفا فعن الحاضر فان بان باقيا وقع عنه والا فيقع عن الحاضر بخلاف
ما لو نوى الصلوة عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفائتة اولا نافلة
فانها لا تصح ولا تجزئ والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس او الوطن حيث
جاز النقل ويستحب للآخذ من الفقير وغيره ان يدعو للمالك ويقول آجرك
الله فيما اعطيت وجعل لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يحسن ان يقول
صلى على فلان لان الصلوة عند السلف مخصوصة بالانبياء كما ان قولهم
عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
ولا ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى وهو ترك الادب والاولى وقيل
مكروه ولو جعل غير الانبياء تبعا لهم وقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه
وازواجه واتباعه لم يكره ولم يكن ترك الادب والاولى والسلام كالصلوة فلا يفرد به
غائب غير الانبياء فلا يقال اللهم سلم على فلان **فصل** يجوز تعجيل الزكوة قبل
تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا
يساوي مائة وعجل زكوة مائتين وحال الحول وهو يساويهما اجزى ويجوز تعجيل
الفطر من رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزرع بعد الاشتداد
ولا يجوز قبله في الكل ولا تقديم زكوة المعدن والركاز على الحصول ويشترط في
الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول في الحولي وهلال شوال
في الفطرة ووقت الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله او
استغنى بغير مال الزكوة لم يحسب وان يكون الدافع بصفة الوجوب فان
مات او تلف ماله او اتلف او نقص عن النصاب لم يحسب فان شرط الاسترداد
لو عرض مانع او قال هذه زكوتي المعجلة او علم المستحق بنفسه او من
غيره فله الاسترداد والا فلا ومهما ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا

وجب الضمان بالمثل ان كان مثليا وبقيمة يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا ناقصا لم يضمن الارش وان كان زايدا فالمتصلة للمالك والمنفصلة للمستحق ولا يشترط ان يكون الباقي نصابا حتى لو عجل واحدة من اربعين وحال الحول ولا مانع اجزاء المعجل وان كان تالفا عند الحول ولو عرض مانع في القابض والدافع بصفة الوجوب فان بقي نصاب في يده لزم الاخراج ثانيا وان نقص منه فحيث لا يثبت الاسترداد فلا زكوة وحيث يثبت فان كان المودى نقدا ضم الى الاصل في النصاب باقيا كان في يد الآخذ او تالفا وان كان ماشية فان كان باقيا ضم وان كان تالفا فلا **خاتمة**

تجب الزكوة علي الفور ويعصى بالتاخير بعد التمكن ويضمن ان تلف بعده وان تلف قبله وبعد الحول فلا شي عليه كالتالف من الحصاد الى الدياس والتنقية من التبن وان اتلفه المالك ضمن وان اتلفه الاجنبي فيه تنتقل الى البدل والتمكن بحضور المال ووجدان المصروف اليه وعدم الاشتغال بامر يهمه دنيا او دينا ولو اخر لطلب الافضل كالدفع الى الامام او الصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص ان لم يشتد حاجة الحاضرين وفاقتهم ولو افرز الزكوة وتلفه قبل الوصول الى الساعي او المسكين لم تسقط ولو دفع مالا الي آخر ليسلمه الى فلان فقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن ولو امتنع من الزكوة فاخذ المستحقون من ماله بنيتها لم يقع الموقع واذا باع مال الزكوة او رهن بعد الوجوب وقبل الاخراج بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك فيه وان جاز الاخراج من موضع آخر ولو باع بعضه وابقى قدر الزكوة مطلقا او بنية الصرف اليها فهل يصح البيع في الكل ام يبطل في البعض فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكوة شايعة في الكل متعلقة بكل واحدة بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع امام الحرمين وهو الاقيس عند ابن الصباغ والثاني ان الواجب واحدة غير معينة وتتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح في الوسيط

ولو ملك

ولو ملك اربعين شاة وحال عليها حول ولم تخرج زكوتها حتى حال حول آخر واكثر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فالحب الا الحول الاول ويكره للدافع شرى المدفوع اليه زكوة او صدقة لانه قد يستحي منه فيحابي ولا يكره من غيره **فصل** الزكوة لثمانية اصناف **الاول** الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج الي عشرة ولا يملك الا درهمين او ثلثة فلا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة تجملا ولا عبده المحتاج الى خدمته ولا امواله الغائبة الي مسافة القصر ولا ديونه المؤجلة والمعتبر العجز عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب ولو قدر على كسب لا يليق بحاله ومروته فلا عبرة به فلو كان من اهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي قادر حلت له الزكوة ولو قدر على الكسب بالوراقة او غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن او العلم الذي هو فرض كفاية او تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم او التعليم حل له الزكوة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل الطاعات فان الكسب وقطع الطمع عن الناس اولي من الاقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل او لا يتاتى منه التحصيل او اعتكف في المدرسة متعطلا لم تحل له الزكوة واذا لم تجد الكسوب من يستعمله او وجد من حرم ماله حلت ولو كان يكتسب كل يوم كفايته لم يجز له الاخذ وان عد فقيرا ولا يشترط في الفقر الزمانة ولا التعفف عن السوال والمكفي بنفقة القريب او الزوج لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين اصلا ويعطي من سائر السهام اذا اتصف بتلك الصفات ولا يعطى المراة من سهم العمال والغزاة ولا من سهم ابن السبيل الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذ ... ويجوز لها دفع الزكوة الي زوجها المستحق **الثاني** المسكين وهو الذي يملك او يكسب ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كما اذا احتاج الي عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا فرق بين ان يكون ما يملكه نصابا او اقل او اكثر فان كان نصابا فيجب عليه

الزكوة فيعطى ويأخذ والفقير اشدّ حالاً منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه اليه ولو صرف
الى الفقير ما اخرجه عن الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء اليه ما بقى المصروف
بل يصرف اليه من سهم المساكين ويتصوّر صرف سهم الفقراء بتمامه بالدفع دفعة
واحدة والمعتبر فيما يقع موقعاً من حاجته المطعم والملبس والمسكن وما لا بدّ
من الاثاث وغيره على ما يليق بالحال بلا اسراف ولا تقتير لنفسه ولمن في نفقته
وحكم كتب الفقه وما في معناه حكم اثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة
ولا يوجب الفطرة والحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ وشبهها **الثالث** العامل
وهو الساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف والحاسب والحافظ والامام بحقّ
والقاضي والوالي والمتقلّد بل رزقهم ان لم يتطوّعوا في خمس الخمس والوكيل
بتفريق الزكوة ليس بعامل فان لم يتطوّع فاجرته على المالك كاجرة الكيّال
الرابع المؤلّفة الذين دخلوا في الاسلام ونيّتهم ضعيفة وتعرف من يقولهم والذين
لهم شرف يتوقع بتاءلفهم اسلام نظرائهم او الجهاد مع الكفار ومانعي الزكوة حيث
هو اهون من بعث الجيش ومن قال انا ضعيف النيّة قبل قوله
ومن قال انا شريف طولب بالبيّنة **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون بشرط
ان يكون الكتابة صحيحة وان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف
اليه قبل الحلول وبلا اذن السيّد وللمكاتب والغارم التجارة بما اخذا لا الانفاق
على انفسهما ولو استقرض المكاتب وادّى النجوم لم يصرف اليه من سهم الرقاب
بل سهم الغارمين **السادس** الغارمون والديون اقسام ان يستدين لمصلحة
نفسه فيقضي من الزكوة بشرطين الحاجة الى قضائه فلو وجد ما يقضيه من نقد
او عرض لم يقض ولو وجد ما يقضي البعض قضى الباقي ولو لم يجد شيا ولكن
قدر على القضاء بالكسب قضى دينه وكذا اذا قدر المكاتب واذا قضى الدين من
ماله ولم يبق شيء اعطى من سهم الفقراء ان يكون الدين لنفقة في طاعة
كحج او جهاد او في مباح كالانفاق على النفس والعيال والخيرات في معاملة فان كان

في معصية

في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة ويعطى بعدها وقيل لا وقيل يشترط
ان يكون الدين حالاً وقيل يشترط والاستدانة لعمارة المسجد والحصن والقنطرة
وفكّ الاسير وقرى الضيف كالاستدانة لمصلحة نفسه **القسم الثاني** ان يستدين لاصلاح
ذات البين فيقضي دينه سواء كان ذلك في دم او مال وسواء كان فقيرا او غنيا بالنقد
او العقار او العروض **الثالث** ان يلزمه بضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين
فيعطى الضامن او الاصيل وان كانا موسرين فلا يعطى لا هذا ولا ذاك وان كان الاصيل
موسرا فقط فان ضمن بالاذن لم يعط وبغير اذنه اعطى وان كان بالعكس جاز ان يعطى
الاصيل والمجوز ان يعطى الضامن ويجوز الصرف الى المديون بغير اذن الدائن
ولا يجوز العكس ويجوز اخذ الزكوة لاداء صداق الزوجة ولو دفع الزكوة وشرط
على المدفوع اليه الردّ عن دينه لم تجز ولم يصحّ قضاء الدين بها ولو نويا ذلك
ولم يتلفظا جاز ولو قال ادفع الى زكوتك لاقضي بها دينك ففعل اجزا ولا يتعين
ذلك للدفع ولو قال الدائن اقض ما عليك لاردّه عليك زكوة ففعل صحّ القضاء
ولا يلزمه الردّ اليه ولو قال جعلت الدين الذي لي عليك عن زكوتي لم تجزه حتى
يقبضه ثم يردّه ولو كان وديعة جاز بلا قبض ولو استاجر فقيرا جاز له صرف
الزكوة اليه الاجرة **السابع** الغزاة المتطوّعة وان كانوا اغنياء ولا يعطى الحاج
ولا الغزاة المرتزقة وان انقطع الفيء **الثامن** ابن السبيل وهو الذي ينشي
السفر من وطنه او موضع اقامته والغريب المجتاز بالبلد ويشترطان لا يكون سفر معصية
فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهائم لا يعطى وان لم يجد ما يحتاج اليه في السفر
فيعطى من لا مال له اصلا ومن له مال في غير البلد المنتقل منها وان كان كسوبا ويشترط في
كل من يصرف اليه الزكوة من الاصناف ان لا يكون كافرا ولا عبدا الا الغني ولا غازيا مرتزقا
ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ويجوز الدفع الى عبد بالغ لفقير بالغ يحتاج اليه في
الخدمة ويصير ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودينه ولا في بناء المسجد
ولو جعل هاشميا او مطلبيا او بعض المرتزقة عاملا لم يحل له سهم العامل كما لو كان غازيا

او غارما ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم ومطلب لخلو بيت المال او استيلاء الظلمة لم يعطوا الزكوة ولا يجوز دفع الزكوة الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع الى قيمهما ولا يجوز للسيد دفع زكوته الى مكاتبه فصل من سال الزكوة وعرف الامام انه مستحق او غير مستحق عمل فيه بعلمه وان لم يعلم الحال فان ادعى الفقر او المسكنة لم يطالب بالبينة الا اذا عرف له مال وادعى الهلاك او ادعى العيال وقصور الكسب عن الوفاء بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا كبيرا او زمنا او قطع او شابا ضعيف البنية اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان شابا صحيحا قويا فهل يحلف فيه وجهان احدهما لا وهو الاصح في الروضة والشرحين والثاني نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وعلى هذا فيبينه ان الصدقة تحرم على المكتسب ولو قال الامالي لي وظهر عليه اثر الفقر اعطي بلا يمين وان ظهر اثر الغنى فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان المعروف ما لا لم يحلف لانه من وظيفة الحكام ويعطي الغازي وابن السبيل بلا بينة ويمين فان لم يخرجا استرد ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا اخبار عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع القاضي والانكار ويقوم الاستفاضة وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة واما القدر فيعطي الفقير والمسكين ما يزول به حاجتهما ويحصل به كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف يعطي ما يشتري آلة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر ما يشتري راس المال من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلي يعطي خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة ومن لا يحسن حرفة ولا تجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر ان يعطي ما يشتري به ضيعة يحصل منها كفايته ويعطي اجرة مثل عمله وتختلف باختلاف العمل وامانته ونفقته فان فضل من سهم العامل شي رد على ساير الاصناف وان نقص كمل من ساير السهام ويعطي المولفة ما راى الامام والمكاتب والغارم قدر دينهما والغازي النفقة والكسوة وساير المؤن مدة الذهاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس ان قاتل فارسا او ثمنهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده

او موضع

او موضع ماله والكسوة ان احتاج اليها والمركوب ان ضعف او طال سفره والا فلا لكن يعطي ما ينتقل به زاده ورحله كالغازي الراجل ولا يجوز الدفع الى ابن السبيل قبل الخروج والاشتغال باسبابه واذا اجتمع في شخص صفتان اعطي بواحدة فقط ويجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فالقسمة على السبعة فان لم توجد فعلى الموجودين ولا يجوز النقل ولو الى القريب المحتاج ولو نقل ضمن وبقي الفرض وان نقل الى موضع قريب ولو عدم الكل الا صنف او شخص واحد صرف الكل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل الفاضل الى اقرب البلاد والقرى كما لو عدم الكل واذا قسم الامام او العامل وجب استيعاب احاد الصنف وكذا المالك ان انحصر المستحقون في الموضع ووفى الواجب بهم والا فلا بد من ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فان لم يوجد ثلثة اعطي من وجد ويصرف الباقي اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج رد الى سائر الاصناف فان لم يكن هناك وجب النقل وتجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام او العامل فلا يجوز تفضيل البعض مع تساوي الحاجات واذا اوصى بشي لجماعة محصورين وجبت التسوية والفطرة كسائر الزكوات في النقل واستيعاب الاصناف فان شقت القسمة جمع جمع فطرتهم ثم قسموها واذا اوصى للفقراء وغيرهم من الاصناف او وجب نذرا او كفارة جاز النقل واذا كان المالك ببلد والمال باخر فالاعتبار ببلد المال ويجب صرف العشر الى فقراء بلد الارض التي حصل منها العشر وصرف زكوة النقدين والمواشي والتجارة الى فقراء البلد الذي تم فيه حولها فان كانت الزرع والثمار في صحراء لا بنيان فيها فيصرف الى اقرب البنيان اليهما ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكوة كل طائفة منه ببلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك عشرين ببلد وعشرين باخر اذى شاة باحد البلدين واما الفطرة فان كان هو ببلد وماله باخر فالاعتبار ببلده واما اهل الخيام فان لم يكن لهم قرار بل يطوفون دائما صرفوا الى من معهم من الاصناف فان لم يكن نقلوه

الى اقرب البلاد وان كان لهم قرار فان لم يتميز وابما روصد عن فلهم الصرف الى
ما دون مسافة القصر وان تميزوا فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها **فصل**
يشترط في الساعي ان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة ويستحب
وسم نعم الصدقة والفيء على موضع صلب لا يكثر عليه الشعر والاولى في الغنم الاذن
وفي البقر والابل الفخذ وكره على الوجه وقيل يحرم ويجوز اخصاء الماكول
في صغره ويحرم في كبره ويحرم اخصاء غير الماكول صغيرا وكبيرا ولا يجوز للامام
والساعي بيع الزكوة الا لضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق او
الاحتياج الى مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة او غيرها لم يكن للمالك ولا
للامام بيعها وقسمة الثمن على المستحقين بل يجمعهم ويدفعها اليهم او الى واحد
منهم باذن الآخرين او من غيرهم باذنهم ولو باع بطل الا اذا تعذر جمعهم
فيجوز البيع ولو دفع الزكوة الى الامام وفرق ثم بان ان المدفوع اليه كان
كافرا او عبدا او غنيا سقط الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين لم يسقط
ثم ان بين وقت الدفع انه زكوة استرد ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وان لم
يبين فلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد مطلقا والكفارة كالزكوة ولو كان
المستحقون في بلدة او قرية محصورين كثلثة من كل صنف مثلا فهم يستحقون
وقت الوجوب لا القسمة حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع
نصيبه الى وارثه حتما وان غني وان غاب لم يسقط حقه بغيبته وان كان فقيرا
يوم الوجوب فايسر قبل القسمة استحق وان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب
وقبل القسمة لم يشارك فيه وان لم يكونوا محصورين فهم يستحقون يوم القسمة والحكم
بضد ما ذكر في الصور الاربع ولو غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت
الوجوب فهو من محاويج ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب
فليس من محاويجه والافضل في الزكوة الاظهار ليقتدى به وفي السنة الكتمان
خاتمة صدقة التطوع محبوبة وفي رمضان آكد وكذا عند الامور المهمة

كالكسوف

كالكسوف والمرض والسفر وبمكة والمدينة والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام
العيد وتحل للاغنياء ويستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها ويحرم السؤال بالتخصيص
او الايذاء او مظهرا للفاقة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع الضرورة وصرفها الى
الاقارب والجيران افضل وكذا الزكوة والكفارة اذا اتصفوا بالاستحقاق والاولى ان
يبدأ بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب والحق الزوج والزوجة بهم ثم بذي الرحم
غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى واسفل ثم الجار والقريب
البعيد بالدار اولى من الجار الاجنبي فان كان القريب خارج البلد وجاز النقل
فهو اولى من الاجنبي الداخل الجار ويستحب تخصيص اهل الخير المحتاجين بالصدقة
ويحرم المن بها ويبطل ثوابها به **كتاب الصيام** يجب رمضان باستكمال شعبان
ثلاثين وبرؤية عدل الهلال ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا على غيره
ولا يثبت غير رمضان الا بقول عدلين ولو رأى الفاسق لزمه الصوم شهد او لم
يشهد ويشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لا الدعوى لانها حسبة ولا يقبل قول
المرأة والعبد والفاسق والصبي وان كان مميزا ويثبت بالشهادة على الشهادة
واذا حكم الحاكم بشهادة عدل او اكثر وجب الصوم ولا عبرة بالتردد ان بقي واذا
صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين نفطر كانت السماء مصحية او مغيمة واذا
رئي الهلال في بلدة ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما واحد وان تباعدتا فلا و
الضبط بمسافة القصر وقيل باختلاف المطالع وهو ان يتباعد البلدان بحيث
لو رئي في احدهما لم ير في الآخر غالبا واذا سافر من بلد رئي فيه الى بلد بعيد لم ير فيه
وجبت الموافقة معهم في الصوم وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضاء يوم
واحد واذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة رئي قبل
الزوال او بعده فان كان لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجز
الافطار ولا يكره ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر معه وللصوم اركان
الاول الصائم وله شروط **الاول** الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان

او مرتد الثاني العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضا كان او نفلا ولو نام جميع النهار صح ولو اغمي فلا ولو افاق في جزء صح الثالث النقا فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويجب عليها الافطار ويحرم الامساك ولو طرى الحيض او النفاس او الكفر قبل الغروب بطل وان اسلم في الحال وطهرت النفساء الرابع القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه او يلحقه مشقة ولا على المريض اليس من برئه ويجب الفدية على ما سياتي قدره الركن الثاني النية ويجب لكل يوم ولا يصح صوم ما الا بنية ولها شروط الاول ان يكون بالقلب ولا يشترط النطق ويستحب الثاني التعيين وشرطه التعرض للصوم والفرضية ولو صبيا ولرمضان وان تميز الاداء عن القضاء على الوجه المذكور في الصلوة ولو غفل عن هذا الرمضان استغني عن ذكر الاداء وكمال التعيين ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للشهر والسنة ولا التتابع ولفظ الغد ليس من حد التعيين وانما وقع في كلام الاصحاب عند بيان التعيين نظرا الى المبيت الثالث ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى المعلوم ولو احضر بباله الكلمات ولم يدر معناها بطل الرابع التبييت وان كان غير بالغ فلو نوى قبل غروب الشمس او مع طلوع الفجر بطل ولا يختص النية بالنصف الاخير من الليل ولا يبطل بالاكل والجماع والنوم الخامس ان تكون جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد ان كان من رمضان بطل الا اذا اعتقد انه من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر او عبد او امرأة او صبي ذوي رشد ولو نوى ليلة ثلاثين من رمضان هكذا صح ولو شك في النية او في المبيت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح والا فلا وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم ولا يشترط فيه التبييت بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو الى وقت النية من منافي الصوم كالاكل والجماع والجنون والردة والحيض ثم هو صائم من اول النهار فينال ثواب الجميع كمدرك الركوع مع الامام بالقيام الركن الثالث

الامساك عن المفطرات وهي انواع الاول الجماع في اي فرج كان من قبل او دبر او بهيمة وان لم ينزل الثاني الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة لا بفكر ونظر والمحاذية واحتلام ولا بضمها مع حائل لي نفس وتكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والاولى لغيره الاحتراز الثالث الاستقاءة وان تحفظ بالتنكس وغيره حتى لم يرجع شيء ولو غلبه القيء او اقتلع النخامة من مخرج الحاء او اسفل ولفظها لم يفطر ولو صعدت الى الحلق وعادت فان امكنه القذف ولم يقذفها فطر وان لم يمكنه او نسي فلا ولو انصبت من الدماغ الى الثقبة النافذة الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفها ومجها او نسي ونزلت لم يفطر وان قدر ولم يفعل او ارتدت الى الفم او ردها اليه وابتلع افطر الرابع وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفي الضبط قيود مشروطة الاول العين فلو دخلت الريح او الرائحة جوفه لم يفطر الثاني الباطن وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف وان لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة والجائفة والمامومة وباطن الاذن والاحليل والقبل والدبر ولو وضع شيئا من دواء وغيره على موضع الفصد والحجامة ووصل الى باطنها لم يفطر وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم ظاهر في انه يجب غسله اذا تنجس ويفطر المبتلع من ثم والمستقي اذا حصل القيء هناك ولا يفطر الواصل اليه من الخارج وباطن في انه لا يجب غسله على الجنب ولا يفطر بابتلاع الريق من ثم والقصبة من الخيشوم لا يفطر الواصل اليه ذكره الرافعي وغيره في الجراح الثالث المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد البرد في الاحشاء والتشرب الدهن بالمسام وان وجد الطعم في الحلق ولا بالفصد والحجامة وكرهما الرابع القصد فلو طارت ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة الحنطة او الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه او اوجر الطعام مكرها او الشراب وهو مغمى عليه او ضبطت ووطيت لم يفطر ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه او اكره حتى

فرع لو ابتلع طرف خيط في الليل وطرفه الاخر خارج فاصبح كذلك فان ترك لم يصح صلوته وان نزعه او بلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو غافل فان لم يتفق ذلك فالاصح انه يحافظ على الصلوة فينزعه او يبتلعه والثاني ترك ويحافظ على الصوم ويصلي على حاله حلت ويجب اعادة الصلوة على الصحيح

اكل الطعام بنفسها او كرهت على الوطي ومكنت افطر ولو ابتلع الريق لم يفطر اذا كان
طاهرا صرفا لم يخرج فلو تنجس بالقي او الدم او تلون بفتل الخيط ونحوه او خرج من فيه
ورده باللسان او غيره وابتلع افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع لم يفطر
وقيل يفطر ولو جمع في فيه وابتلع لم يفطر سواء جمع بالعلك او غيره ولو زال التغير عن
الريق ثم ابتلع وتناول في الليل نجسا ولم يغسل الفم حتى اصبح افطر ولو بل الخيط بالريق
ورده الى فيه للفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر كبقية ماء المضمضة وان
كانت وابتلعها افطر ولو غسل السواك واستاك فكالخيط ولو مضغت علكا او طعاما
لصبي وجرى بعضها الريق افطرت وان لم يجر فلا وان وجد الطعم في الحلق ولو ذاق
طعاما ولم يبتلع شيئا لم يفطر ولو سبق الماء في المضمضة الى جوفه او الاستنشاق الى
دماغه فان بالغ افطر وان لم يبالغ فلا فيكره المبالغة ويستحب كلاهما ولو سبق في
الغسل من النجاسة وان بالغ لم يفطر الا اذا لم يحتج ولو سبق في المرة الرابعة او
جعل الماء في الفم بلا غرض او لسكون العطش وسبق فطر وان لم يبالغ ولو بقي طعام
في خلل الاسنان فابتلع افطر وان جرى به الريق غافلا فان قدر على التمييز والمج ولم
يفعل بطل وان لم يقدر فلا **الخامس** ذكر الصوم فان اكل او شرب ناسيا لم يفطر الا
اذا كثر كثلاث لقمات وقيل لا فرق والجماع ناسيا كالاكل الا في قول ولو ظن ان الصبح لم يطلع
او ان الشمس قد غربت فاكل وبان الغلط وجب القضاء ويحرم الاكل والشرب والجماع
في آخر اليوم الا بتيقن الغروب او الظن بالاجتهاد فلو هجم على الاكل عصى ثم ان تيقن
الخطاء قضى وان تيقن الصواب فلا وان لم تتبين الحال فان كان في الاول لم يقض
وان كان في الآخر قضى ولو طلع الفجر وفي فيه لقمة فان لفظها في الحال او بعد ساعة صح
صومه والا فلا ولو طلع وهو مجامع فنزع صح وان لم ينزع فلا ووجبت الكفارة
ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه وان نزع كما علم فلا كفارة اذ لا اثم ومعنى
الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له واذا خرج مقعد المبسور وعاد لم
يفطر عاد بنفسه او اعاده باصبع ولو شك في الصبح قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني

وصاحب التهذيب كره الاكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم ولو وضع شيئا في فيه
عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر **الركن الرابع** قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد
وايام التشريق الا للمتمتع العادم للهدي وله لغيره ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان
ويصح من نذر او قضاء او كفارة او ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب ويوم الشك
هو الثلاثون من شعبان اذا وقع في السن الناس انه راى الهلال البارحة ولم يشهد به
عدل او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق انا رايناه واذا لم يتحدث به احد
فليس بشك بل هو من شعبان يقينا سواء كانت السماء مصحية او متغيمة ولو كانت على
السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خللها وان تخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته
لم يكن شكا **تكملة** سن للصائم ان يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلوة ولو اخر
الى السحر لم يكره وان يكون على تمر وان لم يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلى ماء
وان يتسحر وان يؤخر ما لم يقع في الشك وان يكثر التلاوة والمدارسة والجود والافضال
وان يعتكف لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وان يصون لسانه عن الكذب
والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وساير الجوارح عن الجرائم اكثر واشد مما في
غير رمضان لان الثواب يبطل بها وان يقول مع نفسه انا صائم ان شتمه غيره فلا
يشتمه وان يكف النفس عن الشهوات وان يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل
وان يقدم الغسل على الصبح فان اخر لم يفسد ولم ياثم وان يقول عند الافطار
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر الصائم معه فان عجز فان يعطيه تمرة او شربة
يفطر بها وان يحترز عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل
وكره الصمت جملة النهار وان يقول بحق الختم الذي على فمي وحرم الوصال لغير النبي عليه
الصلوة والسلام ويزول بقطرة ماء يشربها قال المتولي ومعنى الوصال ترك الاكل و
الشرب تقربا الى الله تعالى مع نية صوم الغد فان ترك لا بقصد القربة او بنية الصوم
لم يكن مواصلا **فصل** مبيحات الفطر المرض والسفر وغلبة الجوع والعطش المهلك و
المخوف ولو كان مقيما وصحيحا وشرط المرض ان تجهده الصوم معه فيلحقه

ضرر يشق احتماله على ما مر في التيمم ثم ان كان مطيقا فلا تترك النية بالليل كالمسافر
وان لم يكن كالحمى فعليه النية ثم ان عاد افطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن
والسن لا يبيح الا ان يخاف الزيادة بالصوم وشرط السفر ان يكون طويلا مباحا ولو
اصبح صائما ثم مرض فله الفطر ولو اصبح في الحضر ثم سافر لم يجز فطر ذلك اليوم
ولو نوى بالليل ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم ولو
اصبح المسافر او المريض صائما ثم اقام ذاك وشفي هذا ولم يفطر ابعد لم يجز الافطار
ولو اصبح المسافر صائما ثم اراد الفطر جاز وان عرف انه يصل الى المقصد قبل
الغروب ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد لم يجز الفطر ولو نذر صوم
شهر معين ثم اتفق له السفر فيه جاز له الافطار وموجبات الافطار اربعة
الاول القضاء ويجب على المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه
وعلى المفطر بلا عذر وعلى تارك النية عمدا او سهوا ولا يجب على الكافر الاصلي ولا على
غير المكلف ولا يجب التتابع في القضاء ويستحب واذا كان في الافطار متعديا وجب
القضاء على الفور ويعصي بالتاخير وان سافر الثاني الامساك ويجب على كل متعد بالفطر
اكل او ارتد او جامع وعلى من نسي النية بالليل والتعيين وغيره من الشروط
وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون
والكافر والحائض والنفساء بعد زوال المانع نعم اذا بلغ الصبي صائما لزمه الاتمام
ولا يجب على من ابيح له الافطار ظاهرا وباطنا كالمسافر والمريض بعد الاقامة والبرء ولكن يستحب
فان اكل ستر والامساك من خواص رمضان فلا يجب على من افطر نذرا او قضاء او كفارة
متعديا الثالث الكفارة وهي اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار وتجب على كل ذكر
بالغ افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به للصوم وفيه قيود ستة و ط
الاول الذكر فلا يجب على المراة وطئت بالزنا او الشبهة او غيرهما بطل صومها او لم
يبطل لكونها نائمة او ناسية الثاني البالغ فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره

الثالث الافساد فمن جامع ناسيا فلا كفارة عليه لانه لا يفسد صومه الرابع الصوم فلا
كفارة على مفسد الصلوة مطلقا ولا على مفسد الحج بهذه الكفارة الخامس صوم رمضان
فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل السادس الجماع فلا كفارة على
المفسد بالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال وتجب بالزنا وجماع
الامة واتيان البهيمة وفي الدبر انزل او لم ينزل السابع الاثم فلا كفارة على المسافر
والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخص او لا بقصده الثامن الصوم فلا كفارة على
من اكل او شرب او لا ثم جامع ويجب على المنفرد برؤية الهلال ومن راى هلال
شوال وحده وجب عليه الافطار ويخفي لئلا يتهم ولو جامع في يومين من رمضان فعليه كفارتان
ولو سافر المجامع او مرض في ذلك اليوم لم يسقط ولو مات او جن سقطت وتستقر في
ذمة العاجز كسائر الكفارات وكالفدية ولا يجوز الصرف الى اهله واولاده وان كانوا
فقراء الرابع الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان او نذر او
كفارة ومصرفها الفقراء والمساكين لا الاصناف الثمانية ويجوز صرف الامداد الى مسكين
واحد بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم او فوت ومات قبل القضاء وبعد التمكن
منه وجب ان يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يجزئ الصوم ويقبل بصوم عنه القريب
او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن بان دام سفره او مرضه فلا شيء في تركته و
لا على ورثته وان مات بعد التمكن من بعضه وجب بقدر ما يمكن منه ولو مات وعليه
صلوة او اعتكاف لم تجب الفدية ولا يسقط بها ولا يصلوة القريب واعتكافه واذا
خافت الحامل والمرضع على نفسهما او ولدها افطرت وقضت والفدية في الاولى
وتجب في الثانية الا اذا افطرت في السفر فلا فرق بين الوالدة والمستاجرة والمتبرعة
واذا اضر الصوم بالرضيع وجب على المستاجرة الافطار ولو راى حيوانا محترما اشرف
على الهلاك بالغرق او الحرق واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء
ولو راى مالا غير الحيوان جاز له فطر وتكفي القضاء والفدية ولو اخر قضاء رمضان
الى رمضان آخر ولم يكن دائما مسافرا او مريضا وجب مع القضاء لكل يوم

لان ظاهرها كفارة تامة

مثل وتكرر بتكرر السنة ولو اخر مع التمكن ومات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان
ولو افطرت خوفا على الولد واخرت القضاء سنة ومات بلا قضاء وجب لكل يوم ثلثة
امداد **خاتمة** من شرع في صلوة او صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء ان لم
يتم ويستحب ويكره الخروج بلا عذر ويثاب على ما مضى وبعذر كالمشقة على الضيف لم
يكره ويثاب عليه ويجب الحج بالشروع ويحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان ونحوه لم يجز
الخروج مطلقا **وسن** في السنة لغير الحجيج صوم يوم عرفة وهو افضل ايام السنة و
للكل صوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه فان لم يصم فالحادي
عشر وصوم ستة ايام من شوال والافضل كونها متتابعة متصلة بالعيد فان فرق او فصل عن العيد
لم يبطل الاجر وفي الشهر صوم ايام البيض واول الشهر وآخره وفي الاسبوع الاثنين والخميس ويكره
افراد الجمعة والسبت بالصوم كصوم الدهر مع خوف ضرر او فوت حق والا يكره دونهما بل يستحب
وصوم يوم وفطر يوم افضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب التهذيب والمهذب اذا انتصف
شعبان كره الصوم الآن بوافق وردا له وقال صاحب التتمة لا يكره مطلقا والحوز للمرأة
ان تصوم تطوعا بحضر الزوج الا باذنه **كتاب الاعتكاف** وهو سنة موكدة وفي رمضان
آكد بطلب ليلة القدر وهي افضل الليالي في السنة خص الله تعالى هذه الامة بها وهي باقية
الى يوم القيمة وهي ليلة الحادي والعشرين وقيل الثالث والعشرون وقيل انها تنتقل
كل سنة الى ليلة اخرى من ليالي العشر وعلامتها انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة والشمس
تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كثير شعاع ويستحب ان يكثر فيها اللهم انك عفو تحب
العفو فاعف عني وللاعتكاف اركان **الاول** المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء
من الجنابة والحيض والنفاس فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي
لا يميز ومن المغمى عليه ومن الجنب والحائض والنفساء ويصح من المميز والمحدث وسلس البول
ان امن التلويث ومن الزوجين والمرأة باذن السيد والزوج واذا طرء الحيض والجنون او
السكر والردة انقطع ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف وان طرء الاغماء او الاحتلام
او الجماع ناسيا يحسب ويغسل سريعا الا في المسجد ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد

على المعتكف وغيره ولو قبل او لمس بشهوة فانزل انقطع وان لم ينزل فلا ولو شتم
انسانا او اغتاب او اكل حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه **الثاني** المعتكف فيه وهو
المسجد والجامع اولى من غيره الا ان يكون منذورا متتابعا تطول بخلاف الخروج
الجمعة وهو من اهلها فيجب ان يعتكف في الجامع الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته
ولا يصح في الموضع المهيا للصلوة في البيت ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او الاقصى
او في مسجد المدينة تعين ويقوم الاول مقامها والاخير مقام الثاني لا عكسهما ولو عين
مسجدا غير الثلثة لم يتعين والصلوة كالاعتكاف في التعين وعدمه ولو عين زمانا للاعتكاف
او الصوم تعين ويقضي ان فات ولو عينه للصلوة لم يتعين والناقض الرافع والتودي
حيث ذكرا في النذر تمام تخالف هذا **الثالث** النية فلو مكث ايا ما في المسجد بلا نية لا يكون
معتكفا ولا ينال ثوابه ويجب التعرض للفرضية في المنذور واذا نوى الاعتكاف مطلقا
ولم يقدر مدة كفته تلك النية وان طال عكوفه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى النية سواء
خرج لقضاء الحاجة او غيره نعم اذا عزم على العود عند الخروج قام مقام النية وان
نذر مدة كشهر مثلا فان خرج لقضاء الحاجة لم يحتج وان خرج لغيره احتاج ولو نذر
اعتكاف مدة متتابعا ثم خرج وعاد لم يحتج الى النية مطلقا **الرابع** اللبث بقدر ما
يسمى عكوفا فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكون بل يصح قائما ومترددا
في المسجد ولو كان يدخل ساعة ويخرج اخرى وكلما دخل نوى الاعتكاف صح وان كان
ممن يعتاد دخول المسجد كثيرا ولا باس للمعتكف ان يقبل بالشفقة ويلمس بلا شهوة
وان يتطيب ويترجل ويتزوج ويزوج وان يتزين بلبس الثياب وان يأمر
باصلاح المعاش وتعهد الضياع وان يبيع ويشتري وان يخيط ويكتب ما لم يكثر فان
اكثر بعض الاعمال بلا حاجة او قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره وقيل يكره البيع
والشرى وان قل بلا حاجة وله ان يأكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة ونحوها
وله ان يغسل يده في طشت اولى ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول في
الطشت ولا يمنع من الحديث المباح والاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره

ولو اشتغل بالذكر والقرآن ودراسة العلم كان زيادة خير ولا يشترط الصوم بل يصح الا
عتكاف في الليل وحده وفي العيد وايام التشريق **تكمله** اذا نذر اعتكاف مدة مقدرة
كشهر مثلا وشرط فيها التتابع لزمه التتابع وان لم يشترط فلا وان نوى بقلبه وان عين
المدة المقدرة كهذا الاسبوع او هذه العشرة او عشرة من الآن او شهر رمضان
او هذا الشهر لزمه الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى وبنى ولا يجب الاستيناف ولا التتابع
في القضاء ان فات وان شرط التتابع وقال هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب
الاستيناف والتتابع في القضاء ولو نذر متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط
ويجب لمصروف اليمين الاعتكاف ان عين المدة كهذا الشهر وان لم يعين كالشهر المطلق
فلا فلو نذر صلوة وشرط الخروج ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج ان جاع
او ضيف صح الشرط وجاز الخروج ولو نذر التصدق بعشرة دراهم وقال الا ان يعرض
لي حاجة صح ولا شيء عليه ان احتاج وينقطع التتابع بالخروج لصلوة الجنازة وعيادة
المريض ولا باس باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للاكل والشرب
ان لم يجد الماء فيه ولا للوضوء اذا احتاج الى قضاء الحاجة وان بعد المنزل الا البعد
المتفاحش بلا ضرورة ولو عاد في الطريق مريضا بلا ازورار ووقفة طويلة لم يضر
ولا ينقطع بالخروج ناسيا ولا بالمرض المحوج الى الفراش او الخروج كالاسهال وشبهه ولا
بصعود المؤذن الراتب الى المنارة الداخلة في المسجد للاذان ويجب قضاء وقت الخروج
لغير قضاء الحاجة ويجب الخروج للجمعة وينقطع به التتابع وكل عذر لا ينقطع به
التتابع اذا فرغ منه وجب العود بلا مكث فان اخر ينقطع **كتاب الحج** ولا يجب في
العمر الا مرة الا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع واذا وجب الحج وجبت العمرة
وشرط وقوعه للشخص الاسلام فلا يصح من الكافر والا من المسلم للكافر ولا يشترط التكليف
ويجوز للولي ان يحرم عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة الاسلام والتمييز فلا
يصح من المجنون ومن غير المميز ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الاسلام
التكليف والحرية فلو اتى في الصغر او الرق به وكمل واستطاع لزمه الاعادة ولو

ولو

ولو تكلف الفقير وحج وقع عن الفرض ولا يجب الاعادة ان استطاع ولو افسد
ذلك الحج وقضاه وقع عن حجة الاسلام وكفاه ولو تكلف واحرم متطوعا انعقد فرضا
ولو افسد ذلك الحج لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع صحة الاسلام
والتكليف والحرية والاستطاعة وهي انواع **الاول** ان تكون بنفسه وماله فيلزمه الحج بنفسه ولا يجوز
الاستنابة والاستيجار ولها شروط وجدان الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر ذهابا
ورجوعا سواء كان له ببلده اهل وعشيرة او لم يكن ولو لم يكن له مال ولكنه كسوب ولم يكن له
اهل او وجد كفايتهم وسكنهم فان طال سفره او قصر ولا يكتسب كل يوم الا نفقة يومه لم
يلزمه الحج ويستحب وان قصر ويكتسب كل يوم بلغة ايام لزمه وقال صاحب التهذيب ولو
امكنه السؤال لم يستحب له الحج وقال صاحب المهذب كره له الحج قال الماوردي في الحاوي والخروج
الى الحج بلا زاد واظهار التوكل والاعتماد على مسئلة الناس مكروه ولو كان له دين يتيسر تحصيله
وجب الحج وان تعسر لم يجب **الثاني** وجدان الراحلة ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر قدر
على المشي او عجز ويستحب للقادر وان لم يكن مسافة القصر لزمه ان قدر على المشي بلا ضرر
والا فلا والحج ماشيا افضل وقيل راكبا **الثالث** وجدان المحمل وشريك يجلس في الشق
الآخر ان لم يستمسك على الراحلة بلا محمل او يلحق مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان
يلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة ويشترط ان يكون الزاد والراحلة
والمحمل والكنيسة واجرة البدرقة والمحرم في حقهما فاضلات عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه
المحتاج اليه وعن دست ثوب يليق به وعن نفقة من في نفقته وعن كسوة مدة الذهاب
والاياب ولو كان له راس مال يتجر به او ضيعة يحصل منها كفايته وكفاية من في نفقته يلزمه
الحج وصرفهما في اداءه ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه الحج حتى يفضل
عن مؤن النكاح وقيل يلزمه الحج لكن ان يقدم النكاح **الرابع** امن الطريق نفسا ومالا
وبضعا فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او محارب ولم يجد طريقا امنا سواه لم يلزمه
الحج وان وجد لزم وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطع ولو كان في الطريق بحر فان كان
في البر طريق ايضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلبت السلامة وجب الحج وان غلب الهلاك

او استويا المركب الحج وحرم الشروع في البحر والانهار العظيمة في الطريق كجيحون ودجلة
لا لمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي او محارب لم يجب الحج وان
رضي الرصدي او غيره بالقليل اذا تعين ذلك الطريق ويكره بذل المال اليهم ولو امنوا
الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن امير مطلوبهم وان كان من بيت المال لزمه الحج ولو وجد
من يبذرقهم باجرة وغلب على الظن امنهم به لزمهم الاستيجار ولا يجب الحج على المراة حتى تامن
على نفسها وبضعها بزوج او محرم بنسب او غيره او بنسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم
او زوج اصلا قال المتولي في التتمة والشاشي في الترغيب وتكفي امراة واحدة على ظاهر
المذهب ولو امتنع المحرم مجانا لزمتها الاجرة **الخامس** وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت
العادة بالحمل منها ووجود العلف في كل مرحلة فلو خلا بعض تلك المنازل من اهلها او انقطعت
مياه ابارها بحيث تحتاج الى حمل الزاد والماء للمواضع التي كانت توجد فيها من قبل او يوجد
كلاهما ولكن باكثر من ثمن المثل وهو الذي يليق بذلك الزمان والمكان لم يجب الحج وان وجد بثمن
المثل وجب الحج كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى المال به ويجب الحمل بقدر ما جرت به
العادة بحملها كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين او ثلاثا اذا قدر ووجد آلات الحمل ولو ظن
في الطريق مانعا من عدو وعدم ماء او علف وترك الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم
المانع ولا عدمه فان كان هناك اصل عمل به وان لم يكن وجب الحج **السادس** وجدان رفقة
تخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فان خرجوا قبله او اخروا بحيث
لا يبلغون الا بان يقطعوا كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج **السابع** امكان السير وهو ان
يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان احتاج ان يقطع
في يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج **الثامن** ان يثبت على الراحلة بلا مشقة
شديدة فان لم يثبت الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة او قطع طرف او ضعف خلقة او مرض
مايوس لم يلزمه الحج بنفسه قال المتولي ولو كان بحيث تحتاج كل ساعة ان ينقلب في المحمل
من جانب الى جانب لم يلزمه الحج بنفسه ولو استناب المحبوس بطل تخلص عن الحبس او لم
يتخلص واذا وجد الاعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك قائدا يركبه وينزله ويعينه

في المناسك

بعد كالرشيان الوجوب

او احتاج الولي الى من يحج الاجير ولو بعد مماته او ينصب ابنا لينفق عليه **النوع الثاني** ان يستطيع بالمال
ولا يستطيع بالنفس لكبر او مرض او غيرهما مما ذكر في الشرط الثامن فيلزمه الاستنابة والاستيجار سواء كان
حجة الاسلام او القضاء او النذر وسواء طرا العضب بعد الوجوب او قبله او ولد معضوبا ويشترط
ان يكون المال وافيا باجرة مثل اجير راكب او ماش فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبد
والكتب المحتاج اليها وعن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يشترط ان يكون فاضلا عن
نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو لم يرض الاجير باجرة المثل لم يلزمه الاستيجار **النوع
الثالث** ان يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس بان كان معضوبا ولا مال له فلو عرض عليه واحد من
اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او واحد من الاجانب ان يحج عنه لزمه القبول ويعصي بالمنع وان
لم يستطع من قبل قط لكن بشرط ان لا يكون المطيع معضوبا ولا صرورة ولا ماشيا ولا معولا
على الكسب او السؤال وان يكون قوله موثوقا به غير متردد الراي وان يحج باذنه وبنفسه لا بغيره
فلو قال ابذل لي حتى استاجر من يحج عنك قال صاحب التهذيب لم يلزمه القبول ولو توسم اثر الطاعة
لزمه الامر واذا امر لم يلزمه الاجابة وان كان المامور فرعا ويستحب ولو مات المطيع قبل ان
يؤذن او المطاع قبل ان يامر فان مضى امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا واذا قبل المطاع
لم يتمكن من الرجوع واذا احرم المطيع ثم اراد الرجوع لم يتمكن وقيل يتمكن ولو بذل الابن او الاجنبي
مالا او مركبا لم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة
واجتمعت الشرائط فالحج على التراخي عندنا الا ان يخشى العضب او هلاك المال فيضيق ويعصي
بالتاخير واذا تخلف المستطيع ومات قبل حج الناس وهلك ماله قبل ايابهم وامكانه تبين عدم الوجوب
وان مات بعد حجهم او امكانه بان مات بعد انتصاف ليلة النحر وامكان السير الى منى والرمي بها والرجوع
الى مكة والطواف بها استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة وان لم يوص لانه دين تعلق بها ويجوز للوارث
والاجنبي قضاء الحج للميت واذا دامت الاستطاعة والامكان ولم يحج حتى مات او عضب عصى وكان
العصيان من اول سنة الامكان وقيل من اخرها حتى لو حكم الحاكم بشهادته في المدة نقض الحكم ان حكم بشهادة
الفاسق ولو غصب مالا او مركبا وحج به سقط الفرض وان كان عاصيا بالغصب ولو انجر في

سفر الحج او خرج حاجا و

في الاحيا ولو استطاع ولم يحج حتى افلس فسبيله الخروج ... الا عن تعصيه

ان يكتسب من الحلال قدر الزاد ويخرج فان لم يكن له كسب فعليه ان يسال الزكوة والصدقة

ويحج فان لم يفعل ومات قبل الحج مات عاصيا **تكلمة** يجوز الحج عندنا بالرزق بان يقول

حج عني واعطيك نفقتك وان لم تصح الاجارة بالنفقة والاجارة على ضربين اجارة عين كان

يقول استاجرتك لتحج عني او عن ميتي واجارة ذمة كان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي

او الميتي ولكليهما شروط **الاول** اكثرها مخصوصة بالباب ولكنهما يفترقان في الحكم الاول ان

يعين السنة الاولى للعمل اذا كانت الاجارة على العين فان عين غيرها بطل العقد الا

اذا كانت المسافة شاسعة لا ينقطع في سنة وفي اجارة الذمة جاز ان يعين السنة الاولى وغيرها

وان يطلق وينزل على الاولى **الثاني** ان يكون الخروج والاتيان بالاعمال ممكنا للاجير

في بقية السنة فان لم يكن لمرض او لخوف الطريق او لبعد المسافة بطل العقد وفي اجارة

الذمة لا يقدح المرض والخوف والبعد ان عين غير السنة الاولى وان عينت الاولى فكما جاز على

العين **الثالث** ان يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد

بالخروج او باسبابه كشرى الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح حتى لو كان بمكة لا يصح قبل اشهر الحج

وفي اجارة الذمة جاز تقديمها على الخروج ... **الرابع** العلم بتفاصيل اعمال الحج فان جهلا او احدهما

بطل واذا حصل العلم فان ذكر فذاك وان لم يذكر لم يقدح ولا يشترط التعيين الميقات وينزل

على الشرعي لكن لو عين موضعا اقرب منه الى مكة فسد العقد وابعد منه فلا بل يتعين **الخامس** ان

يعين انه يفرد او يتمتع او يقرن اذا كانت الاجارة للنسكين الاختلاف الاغراض **السادس** ان لا يكون

الاجير صرورة والا فيقع للاجير ولو استاجر الصرورة للحج في الذمة جاز ويحج عن نفسه

ثم عن المستاجر **السابع** ان يكون الاجير للفرض حرا بالغا فان كان عبدا او مراهقا بطل

ويجوز ان يكون الاجير في التطوع عبدا او مراهقا لانهما من اهله ويجوز للرجل ان يحج عن المراة

وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا فهو جعالة صحيحة فمن حج له استحق ما سمى لان

كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه **تذنيب** اذا عينت السنة الاولى

او اطلق

او اطلق فلم يخرج الاجير ولو بعذر او تقصر في السير وفات الحج انفسخت كما لو آجر نفسه شهرا

لعمل وامتنع منه وان كانت على الذمة خير المستاجر بين الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات

المشروع او المشروط غير محرم ثم احرم ولم يعد لزمه دم ولم ينجبر به الخلل حتى يحط

من الاجرة قدر التفاوت بين حج مبتدا من بلد الاجارة احرامه من الميقات وحج مبتدئ من البلد

احرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا فركب وحج لزمه دم ويحط التفاوت من الاجرة

الآن يقال راكبا افضل فلا يحط ولا يجب الدم ولو جامع الاجير انقلب اليه ولزمه الكفارة والمضي

في الفاسد والقضاء وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة بكمالها فان كانت على الذمة فلا ينفسخ

ويقع القضاء للاجير ويلزمه حجة اخرى للمستاجر بعد القضاء في سنة اخرى وخير المستاجر

للتاخير ولو تطيب الاجير او لبس او حلق فالدم عليه ولا يحط شي من الاجرة وان ترك مامورا من

الرمي والمبيت وغيرهما فالدم عليه ايضا ويحط من الاجرة التفاوت ولو مات الحج قبل تمام العمل

لم يجز البناء لا للوارث ولا للغيره ويجب الاستنابة من تركته ان استقر في ذمته ولو مات الاجير

فان مات قبل الاحرام فلا شي له وان مات بعده وقبل الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف

او قبله ولو احصر الحجيج فتحلل الاجير فكالموت في الاجرة والدم على المستاجر **فصل** اركان الحج

ستة الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق او التقصير والترتيب واركان العمرة ما عدا

الوقوف **الركن الاول** الاحرام ووقته للحج من شوال الى آخر ليلة النحر ومكانه للحج في حق

المقيم بمكة مكيا كان او غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها واحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف

الى مكة لزمه دم والافضل ان يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة

واما الافقي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن

تهامة اليمين يلملم ومن نجد اليمين ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والاحب

ان يحرم من اول جزء من الميقات وجاز من آخره وحرم المجاوزة بلا احرام ووجب الدم ان لم يعد

قبل ان يتلبس بنسك واجب كالوقوف او مندوب كطواف القدوم ولو سلك طريقا لا ينتهي

الى واحد من هذه المواقيت فان حاذى واحدا منها احرم منه وان يحاذي ميقاتين فمن

ابعدهما من مكة وان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن سكن بين مكة والميقات

سفر الحج او خرج حاجا او

[illegible]

فميقاته مسكنه واما العمرة فميقاتها لخارج من الحرم لميقات حج وميقات لداخل الحل الحل ولو

بخطوة فلو احرم في الحرم ولم يدخل الحل واتى بالاعمال تجزئه ووجب دم وافضل اطراف

الحل الاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الاحرام معينا بان ينوي

الحج او العمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام فالاول افضل واذا اطلق فان كان

في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان في غيرها انعقد عمرة وليس له

الصرف الى الحج في اوانه ولو احرم بما احرم به زيد ولم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا

علم الحال او جهل وان كان محرما وتيسر الوقوف نعقد احرامه كاحرام زيد ولا يلزمه الصرف

الى ما يصرف زيد والا جاز ان يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويبرأ عن الحج دون

العمرة فلا دم وان تحرم مفردا او متمتعا **وشروط** الاحرام الاسلام والعقل والنية

بالقلب مع التعرض للفرضية ولا يشترط التلبية والتلفظ ويستحب وسنن الاحرام ان

يتأهب له بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الرأس بالسدر

او الخطمي وان يغتسل ولو كان حايضا او نفساء كالدخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة

غداة النحر وللرمي في ايام التشريق ويصح بالنية ولا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة

وان يطيب الثوب والبدن ولا باس باستدامته لا بالاجرام ولكن لو نزع ثم لبس لزمته الفدية

وان تخضب المرأة اليدين الى الكوعين شابة او فانية خلية او من وجه والتخضب للاحرام

بل يستحب في جميع الاحوال نعم يكره للخلية في غير حالة الاحرام وان يلبس ازارا ورداء ابيضين

ونعلين وحرم المخيط وكره المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورتي الكافرين

والاخلاص وان يلبي حين ينبعث دابته او يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا وان يكثر التلبية

في الدوام قايما او قاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحايضا ويتأكد في كل صعود وهبوط وركوب

ونزول واصطدام الرفاق والفراغ من الصلوة وعند السحر وفي المساجد كلها ولا يستحب

في طواف ما ويكره لها الجهر بها ويستحب له التوسط وصيغتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة اذا رأى

ما يعجبه او دهمه ما يؤذيه وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم خافضا صوته من الموقوع

في التلبية

في التلبية وان يسأل الله تعالى الرضوان والمغفرة والجنة واستعاذ به من النار وان يدعو بما

احب ولا يتكلم في اثناء التلبية بامر ونهي وكره التسليم عليه ورده ندبا ومن لا يحسنها بالعربية يلبي

الى التعلم وسن للداخل من طريق المدينة والشام ان يغتسل بذي طوى وان يدخل ماشيا من

ثنية كداء ويخرج من ثنية كدا وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا

وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا

اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل

من باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يفتتح بطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه ويختص

من دخل مكة قبل الوقوف ويستحب لمن دخل مكة لا للنسك ان تحرم بحج او عمرة **الركن الثاني**

الطواف وله شروط **الاول** الطهارة عن الحدث والخبث فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه

او بدنه نجاسة غير معفو عنها او وطئ في مطافه نجاسة بطل طوافه ولو احدث في الطواف

عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستيناف وان طال الفصل ويستحب **الثاني** ستر العورة فلو طاف

عاريا بطل **الثالث** ان يبتدئ بالحجر الاسود بحيث يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ

بغيره او حاذاه ببعض البدن والبعض مجاوز الى الباب لم يعتد بذلك الطواف **الرابع**

ان يجعل البيت على يساره فلو جعل على يمينه ومشى الى الركن اليماني او مشى الى الباب قهقرى

او استقبل البيت او استدبره وطاف بطل **الخامس** ان يكون خارج البيت بكل البدن فلو

مشى على الشاذروان او مائلا فوقه او مس الجدار في محاذاته او وضع احدى الرجلين عليه

احيانا ووقف على الاخرى او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى بطل طوافه ولو

طاف كالاخيرة سبعا لم يصح الا القدر الذي بين الحجر والحجر كرة واحدة ولو خلف القدر

الذي من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وقطع الحجر على السمت صح بكره وقيل

لا يصح **السادس** ان يطوف داخل المسجد فلو طاف خارجه بطل ولا باس بالحايل الذي

فيه كالسقاية والسواري ويجوز في اخريات المسجد واروقته وعلى سطحه وعند بابه

من الداخل **السابع** ان يطوف سبعا فان نقص ولو بخطوة بطل ولو شك في العدد

اخذ بالاقل ولو تيقن انه سبع وقال ثقة انه ست استحب العمل بقوله خلاف

عدد ركعات الصلوة فانه لا يجوز الطواف بقوله. **الثامن** ان لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه
فان انصرف انقطع ولو نام في الطواف لم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام والاكل والموالاة
والاجب ركعتاه وتتعين وتتادى بهما التحية ويقرأ فيهما سورتي الكافرين والاخلاص ويصليهما
خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا فحيث شاء من شاء الى الموت ويجهر بالقراءة ليلا ولو
اقيمت المكتوبة وهو في الطواف او عرضت له حاجة مهمة قطعه وكره قطع المفروض
لصلوة الجنازة والرواتب اذ الاحسن ترك فرض العين لغرض الكفاية ولو حمل محرما من صبي و
مريض ونحوهما وطاف به فان لم يكن محرما او كان قد طاف عن نفسه حسب للمحمول والا فان
قصد نفسه او نفسهما او اطلق حسب عن الحامل والا فعن المحمول ايضا وسن ان يطوف
ماشيا الا لمرض ونحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتي وان يستلم ويمس الحجر الاسود بيده
في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يتمكن اقتصر على الاستلام ويستحب تقبيل
الحجر واستلامه واستلام اليماني في كل طوفة وفي الاوتار آكد ولا يستحب شيء من التقبيل والاستلام
الا عند خلو المطاف وان يقول في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محاذاة باب البيت اللهم ان هذا البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام
وعند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء
الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الميزاب من الحجر اللهم اظلني في ظلك يوم
لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال
والاكرام وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن
تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ من ركعتي الطواف اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وانا
عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام
العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام اللهم فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم
انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت

علي فاغفرلي

الاضطباع هو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر كما يفعله اهل الشطارة ه

علي فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير وعند الميزاب اللهم اني اسالك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير الماثور والماثور افضل
من القراءة وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول ويمشي على الهينة في الباقيات ولو ترك في الاول
لم يقض في الباقيات والاحسن الا في طواف يعقبه السعي وان يقرب من البيت للطواف فان
تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى الا ان يكون في الحاشية
نساء لا يامن مسهن فالقرب وترك الرمل اولى وان يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وان يضطبع في كل طواف سن فيه الرمل للذي تقدم به الاشواط السبعة وسن في
السعي ايضا والاحسن في ركعتي الطواف لكراهة الاضطباع في الصلوة فيزيله ثم يعيده للسعي ولا
يستحب الرمل والاضطباع لهن ويستحبان للصبي **الركن الثالث** السعي فاذا فرغ من الطواف
استلم الحجر وخرج من باب الصفا للسعي فيبدأ بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت
ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا ثم يعيد الذكر
والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعو وقيل يدعو ويستحب ان يدعو بهذا الدعاء ايضا
اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسولك
ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم اتني
من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم
واغفر لي خطيئتي يوم الدين ولو دعا واحد وامن جماعة نحن كما في الطواف ثم ينزل من
الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل ويذكر ويدعو كما فعل على الصفا
والمستحب في الذهاب ان يمشي على عادته الى ان يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا الى ان يتوسط بين الميلين الا
خضرين احدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فيمشي على عادته الى ان يصعد
المروة وفي العود ان يمشي في موضع المشي ولا يسعى في موضع السعي ولا والرقي على

والصعود على المروة غير واجب بل الواجب الصاق رؤوس اصابع رجليه بالمروة ه

الحلبين والذكر والدعاء عليهما والاسراع والهيئة بينهما والموالاة في مرات السعي وبينه وبين الطواف
سنة وللسعي شروط **الاول** ان يبدا بالصفا فان ابتدا بالمروة لم يحتسب الى ان ينتهي الى الصفا
الثاني ان يبدأ في المرة الثانية بالمروة فلو وصل اليها وعدل الى المسجد وابتدا الثانية
من الصفا لم تجز **الثالث** ان يتقدمه طواف صحيح اما طواف القدوم او الافاضة
ولا يتصور بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم يستحب الاعادة بعد طواف
الافاضة **الرابع** ان يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى
الصفا اخرى فلو ترك مرة او جزءا من مرة لم يسقط الفرض **الخامس** ان لا يقع بينه وبين
الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يسعى بعد طواف الا
فاضة ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شرائط الصلوة ويجوز السعي
راكبا وماشيا افضل ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو اخبره ثقة فكما ذكر في الطواف
والمراة تمشي ولا تسعى **الركن الرابع** الوقوف بعرفة يستحب للامام او لمنصوبه ان يخطب
بمكة السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يامر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم
بما بين ايديهم من المناسك ويامر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة
خطب وصلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن الى منى بعد صلوة الصبح بحيث يصلون
الظهر بمنى ولو كان الثامن او التاسع يوم الجمعة استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم لا
يصلون الجمعة بمنى وعرفة فان بني بها قرية واستوطن اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة
معهم ثم اذا وصلوا منى صلوا بها الصلوات مع الامام ويبيتوا بها وهو سنة لا دم في تركه فاذا طلعت الشمس
يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا وصلوا نمرة ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس ذهب
الامام بهم الى مسجد ابرهيم عليه السلام ويخطب فيه خطبتين والاخيرة اخف ويبين في الاولى ما
بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل بالموقف واذا فرغ جلس بقدر
سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ
منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل مع الاذان ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم
المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فان كان الامام مسافرا قصر ولا يجوز للمكي والمقيم
حولها فاذا سلم الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا سفر فاذا صلوا ذهبوا الى الموقف والسنة

ان يقفوا

ان يقفوا عند الصخرات على جبل الرحمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف هناك وان يستقبلوا
الكعبة والوقوف راكبا افضل وان يذكروا الله تعالى ويدعوا الى غروب الشمس ويكثر التهليل
على ما سنذكر نظما منها في اخر الركن فاذا غربت الشمس نفروا من عرفات الى مزدلفة و
يوخروا المغرب ليصلوها مع العشاء ويجوز بعرفة وفي الطريق ويسن ان يكون الانصراف
من عرفة الى مزدلفة في طريق المازمين وهو الطريق بين الجبلين والمعتبر في الوقوف
الحضور بجزء من اجزاء عرفة سواء وقف او مر بها حاضرا في طلب غريم او دابة شاردة
او غيرهما وله شروط **الاول** ان يكون الواقف اهلا للعبادة لا يكون كافرا ولا مجنونا ويقع
للمجنون نفلا كحج الصبي الذي لا يميز ولو حضر نائما او مغمى عليه وحضر لم يعلم انها عرفة او
دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت تجزئه وقيل في الاغماء لا يجزي **الثاني**
ان يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر النحر فان وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل
الوقوف ولو اقتصر على الوقوف ليلا حصل والافضل الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع
اراق دما ندبا كما لو ترك المبيت بمزدلفة او ليالي التشريق وقيل تجب في غير الجمع **الثالث**
ان يقف في حد عرفة وهو من وادي عرنة الى الجبال المقبلة على عرفة الى حوائط بستان بني
عامر والى طريق الحضن وليست نمرة ولا وادي عرنة ولا صدر مسجد ابرهيم عليه السلام
من عرفات ولو وقفوا العاشر غلطا صح حجهم ان لم يكثر الحجيج على خلاف العادة والا
فيجب القضاء ولو وقفوا الثامن وبان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزم الوقوف
وان بان بعده وجب القضاء ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج بكل حال
ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء وان لا يجاوز بهما راسه وان لا يفرط بالجهر ويكثر
والدعوات الماثورة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل
البركات ويا فاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات نسالك
الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار البلا اذا نسيني اهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي وترى

مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البايس الفقير المستغيث المستجير
الوجل المشفق المعترف بذنبا سالك سوال المسكين ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعا الخايف
الضرير دعا من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني
بدعائك رب شقيا وكن بي روفا رحيما يا خير المسولين ويا اكرم المعطين الهي اخرست المعاصي
لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الامل الهي اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها
ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغني فانّ
رحمتك وسعت كل شيء وانا شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفر لي
يا كريم الهي انت انت وانا انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا
اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون يا من يملك حوايج السايلين ويعلم ضماير الصامتين يا من
ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يوتى ولا حاجب يرشى يا من
لا يزداد على السوال الا كرما وجودا وعلى كثرة الحوايج الا تفضلا واحسانا انك جعلت لكل ضيف قرى
ونحن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة الهي انك قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وارضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا نشهد لك
بالتوحيد مخبتين ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام
ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ من دخل في الاسلام وليكثر هذا الدعا يا من لم يشغله سمع عن سمع ولا
يشتبه عليه الاصوات يا من لا تغلطه المسايل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين
ولا تضجره مسئلة السايلين اذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين وينبغي ان يستوعب
وسعه في الذكر والدعا وقراة القران والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
يدعو لنفسه ولوالديه ولاستاذيه واصحابه واصدقائه وللمحسنين اليه ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات وان يكثر البكاء والتضرع والابتهال فيما بين ذلك واذا انتصف ليلة النحر
فالاولى ان يقدم النساء والضعفة الى منى ويلبث غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ويستحب
اخذ سبع حصيات من المزدلفة لرمي يوم النحر ويكره الاخذ من المسجد والحش والمرمى ثم
يدفعون الى منى فاذا انتهى الى المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله ودعوا الى الاسفار مستقبلي

مسئلة في وانتهى في

اكرم

القبلة

القبلة ثم ساروا الى منى بالسكينة ومن وجد سعة اسرع فاذا بلغوا وادي محسر استحب
للراكب تحريك المركب وللماشي الاسراع قدر رمية حجر ثم يمضون الى السكينة فيوافون منى بعد
طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة العقبة ولا ينزل الراكب حتى يرمي ويسن
التكبير مع كل حصاة ويقطع التلبية اذا بدا بالرمي فاذا رمى نحر ان كان معه هدي وحلق
او قصر **الركن الخامس** الحلق او التقصير والحلق افضل والمراة لا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون
تقصيرها بقدر انملة من جميع الجوانب ويستحب ان يبدأ بحلق الشق الايمن ثم الايسر وان
يستقبل القبلة وان يدفن شعره وللحلق او التقصير شرطان **الاول** ان يحلق شعر الراس او يقصره فلو
حلق شعر الوجه او البدن لم يكف ولو قصر ما استرسل من الراس كفى **الثاني** ان يحلق ثلث شعور
او يقصرها فان اقتصر على اثنتين لم يكف والنتف والاحراق والاخذ بالموسى والمقص
كالحلق ومن لا شعر على راسه استحب ان يمر موسى على راسه ولو اخذ من شاربه او لحيته
شيا كان احب ووقت حلق المعتمر بعد السعي فلو جامع بعده وقبل الحلق فسدت عمرته
ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى من لم يطف للقدوم او لم يسع بعده ثم يعودون
الى منى لرمي ايام التشريق والترتيب بين الرمي الى جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير
والطواف كما ذكر مسنون غير واجب ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت
الرمي الى غروب يوم النحر والذبح الخاص بزمان ويختص بالحرم وتلك تختص بالعيد وايام التشريق
والحلق والطواف لا يتاقتان فيهما وفي آخرهما فيهما الى الحاج باثنين من الرمي والحلق والطواف مع
السعي حل له اللبس والقلم وستر الراس والتطيب والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون
الفرج والقبلة والملامسة ولا يحل الجماع الى الاتيان بالثالث وقيل ولا عقد النكاح والمباشرة
والقبلة والملامسة ايضا ولا يحل للمعتمر شيء من المحرمات حتى ياتي بجميع اعمال العمرة واذا
عادوا الى منى قاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق وجوبا ويرمون كل يوم من اليومين
الاولين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث الى كل واحد سبعا فاذا رموا اليوم الثاني
فمن اراد ان ينفر قبل الغروب فله ذلك وسقط عنه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ومن
لم ينفر الى الغروب فعليه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ولا يجب المبيت على الرعاة

واهل السقاية وعلى من يخاف ضياع مال او مريض لا متعهد له وعلى من يطلب آبقاً او يشتغل
بامر يخاف فوته ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب وللرمي شروط الاول الترتيب
في المكان بان يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي
الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين الثاني الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم
يعتد به الثالث القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به الرابع وقوع
الحجر في المرمى فان لم يقع فيه او شك في وقوعه فيه لم يكف الخامس الرمي بسبع دفعات فلو رمى
حصاتين او اكثر دفعة واحدة حسبت رمية واحدة وان ترتبتا في الوقوع السادس ان لا يكون
الرمي بالقوس والرجل فلو رمى به او دفع بالرجل لم يكف ولو رمى بالقذافة جاز السابع ان يكون المرمى
حجرا فلا يجزي اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والآجر والخزف والجواهر المنطبعة
كالتبر وغيرهما وتجزي الرخام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد
والزبرجد والبلور وحجر الحديد والنورة الخام الثامن ان لا يصرف الى جهة اخرى فان
رمى الى شخص او دابة في الجمرة لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا ان يكون الحجر
طاهرا ولا ان يكون الرامي خارج الجمرة ولا الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة
وسنن ان يرفع يده عند الرمي وان يرمي في ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها
وفي اليومين الاولين نازلا وفي اليوم الاخير راكبا وقيل لا يستدبر بل يجعل القبلة على يساره وعرفات
على يمينه ويتوجه الجمرة وان يكون الحجر بقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وان يقوم
بعد الرمي بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو ولا يقف بعد الثالث ولو عجز عن الرمي لمرض او
حبس استناب من رمى عن نفسه والا فيقع له ولو اغمي عليه ولم يأذن لغيره قبل الاغماء لم يجز
الرمي عنه وان اذن جاز واذا رمى النائب ثم زال العذر والوقت باق لم تجب الاعادة واذا
ترك رمي بعض الايام عمدا او سهوا تدارك في باقي الايام ويقع اداء فلا دم لان جملة ايام منى كوقت
واحد لكن قد فات وقت الاختيار ويجوز تقديم المتروك على الزوال وقيل لا يجب الترتيب
بين رمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه وان لم يتدارك لزمه دم ويكمل في ثلث حصيات وفي
ترك واحدة مد وفي اثنين مدان واذا اراد الخروج من مكة يطوف للوداع بحيث يعقبه

الخروج

الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج ولم يطف ثم عاد قبل مسافة القصر
سقط الدم والا فلا وتعذر الحائض في تركه ولا شيء عليها ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة
وجب العود وبعدها فلا ويستحب ان يقف بالملتزم بين الركن والباب فيلصق بطنه
ويتمسك باستار الكعبة ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت
رضيت عني فازدد عني رضى والا فالآن قبل تباعد عن بيتك هذا اوان انصرافي ان
اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في
بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا
والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ولا يصرف نظره
عن البيت ما امكنه الركن السادس الترتيب في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام والوقوف
على الطواف والحلق وتقديم الطواف على السعي ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ومن نبيذ سقاية
الحاج وان يدخل البيت ان خلا عن اذية للزحام ونحوه وان يصلي فيه والاولى ان يكون حافيا خاتمة
الافراد افضل من التمتع والقران والافراد ان يحرم بالحج من ميقات بلده ويأتي باعماله ثم
بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي باعمالها والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات
ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والقران ان يحرم بهما من الميقات ويأتي باعمال الحج فيدخل
العمرة فيها ولو احرم بالعمرة في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا وبعد
الطواف لم يجز ادخاله ولا ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب على
المتمتع بشروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر
من الحرم فان كان مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن غريب بمكة فهو حاضر ولو استوطن
مكي العراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع الثاني ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل اشهره ثم حج فلا دم الثالث ان يقعا في سنة واحدة فلو اعتمر
ثم حج في القابلة فلا دم سواء اقام بمكة للحج او رجع ثم عاد له الرابع ان لا يعود الى الميقات فلو
عاد فلا دم الخامس ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها

وانها

مسئلة في ... وانتها

بينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يجب دم التمتع ويجب للمجاوزة وان كان مسافة القصر
الى بلده دم للمجاوزة واخر للتمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا من
شخص واحد فلو كان اجيرا لشخصين بالحج لاحدهما وبالعمرة آخر او اجيرا بالحج او العمرة واتيا
بالآخر لنفسه لزم منصفا ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل الاراقة يوم
النحر فان عجز عنه في موضعه وجب ان يصوم عشرة ايام ثلثة في الحج والا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج
والاحب ان يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه واما السبعة فيصومها بعد الرجوع الى الاهل
والوطن فان توطن بمكة بعد فراغه صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومها ولا في الطريق
واذا فاتته الثلثة في الحج وجب التفريق في القضاء قدر ما يقع في الاداء وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير عادة الى الوطن ولو صام عشرة ايام متوالية اجزاه عن ثلثة ويستحب
التتابع في كل من الثلثة والسبعة ودم القران كدم التمتع ويراق في الحجة المغضوبة لا في الفائتة والفوات حج
حتما **تذنيب** لا يصح احرام المميز الا باذن الولي ولا يصح احرام غير المميز مطلقا كالمجنون
واذا احرم المميز فعل ما قدر عليه والولي ما عجز عنه ويشترط احضاره عرفة ولا يكفي حضور
غيره عنه ويمنعه الولي من المحرمات فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وعامدا او حلق
او قلم او اصطاد عمدا او سهوا وجبت في مال الولي وعمد الصبي في العبادات كعمد البالغ
فلو تعمد الكلام او الاكل بطلت صلوته وصومه ولو بلغ في الاثناء فان بلغ بعد خروج
وقت الوقوف او قبله ولم يعد الى الموقف لم يجز عن حجة الاسلام وان بلغ واقفا او وقت
الوقوف وعاد الى الموقف اجزأه لكن تجب اعادة السعي بعد طواف القدوم والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج وعتق العبد كبلوغ الصبي **فصل** محرمات الاحرام
انواع **الاول** اللبس فيحرم على الرجل ستر الرأس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة و
العمامة والازار والخرقة ويوجب الفدية ولو توسد بوسادة او وضع يده على رأسه
او انغمس في ماء او استظل بمحمل وهودج او بناء او وضع على رأسه زنبيلا او طبقا
او حملا فلا فدية ولا يشترط ستر جميع الرأس بل يجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر
غير الرأس ولكن بغير المخيط ويحرم عليه لبس القميص والقباء والسراويل والتبان

والرابعة

والتبابين والخف فان لبس عامدا مختارا وجبت الفدية طال الزمان او قصر واللبس في كل
ملبوس على المعتاد فلو ارتدى بقميص او قباء او التحف بهما او اتزر بسراويل فلا فدية والمنسوج
كالسرد والمعقود كجبة اللبد كالمخيط ويجوز ان يعقد الازار بخيط او عصابة وان يحك الحجزة
ويدخل فيها التكة وان يشد طرف ازاره في طرف رداء ولا يجوز ان يعقد رداءه بخيط ولا ان
يخله بخلال ومسلة بخلاف طرف الازار ويجوز ان يشتمل الازار والرداء طاقين وثلثة واكثر
وان يتقلد المصحف والسيف وساير الاسلحة وان يشد الهميان والمنطقة في وسطه ووجه
المرأة كرأس الرجل ولها ستر الرأس وساير البدن بالمخيط ومن الوجه القدر المجاور للرأس وان
تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها لحر او برد او خوف فتنة فان وقعت الخشبة واصاب
الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمت ويحرم
عليها لبس القفازين ويجب به الفدية كالرجل ولو احتاج الى ستر الرأس لحر او برد او مداواة
واحتاجت الى ستر الوجه ستر ويجب الفدية ولو لم يجد الرداء ارتدى بالقميص ولو لم يجد
النعلين لبس المكعب او قطع الخف اسفل من الكعب ولبسه ولا يضر استتار ظهر القدم بما
كشراك النعلين ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين ولو بيع الازار والنعلين بغبن او نسية
او وهب لم يلزمه القبول ولو اعير لزم **النوع الثاني** التطيب قصدا بالمسك والعنبر
والغالية والعود والكافور والصندل والورد والياسمين والزعفران والخيري والورس
والنرجس والضيمران والمرزنجوش والبنفسج والنيلوفر لا بالقرنفل والدارصيني والسنبل
والمصطكي والزنجبيل والسعد والتفاح والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والشيح و...
القيصوم والشقايق ونور الاشجار المثمرة والعصفر والحناء ودهن الورد والبنفسج وهو
ما طرح فيه واغلي ولو اكل طعاما فيه زعفران او طيب آخر او اكل الجلنجبين فان استهلك فيه
الطيب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح او بقي اللون وحده فلا فدية وان بقي الكل او الطعم وحده
او الرائحة وحدها وجبت والاستعمال هو الالصاق بالبدن او الملبوس على المعتاد في ذلك
الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية او مسك مسحوق او ماء ورد لزمت ولو عبق به الريح
دون العين بالجلوس في دكان عطار او عند الكعبة ومن متبخرة او في بيت يبخر فيه او مس

مطلب

باب الجنايز هنا ناقص ... كراريس ... نسخة الاخر

طيبا او عبقت به الريح الا العين وشم ماورد او حمل فارة غير مشقوقة فلا فدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بدنه او ثيابه او شد المسك او الكافور في طرف ثوبه او جلس او نام على فراش مطيب وجبت ولو فرش فوقه ثوبا وجلس فلا ولو تطيب ناسيا الاحرام او جاهلا بتحريم الطيب او بكونه طيبا فلا فدية ولكن يلزمه المبادرة الى الغسل والتنحية والا فيجب **النوع الثالث** تدهين شعر الرأس واللحية بدهن كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ولو دهن غير الرأس واللحية او كان اقرع فدهن راسه او امرد فدهن وجهه وذقنه فلا فدية ولو كان محلوق الرأس او اللحية فدهن وجبت ولا يكره الغسل ودخول الحمام وازالة الوسخ وغسل الرأس بالسدر والخطمي ويستحب الترك ويسن ان يلبد عند الاحرام وهو عقص الشعر وضرب الخطمي والصمغ عليه لدفع القمل وغيره **النوع الرابع** الحلق والقلم فيحرم ازالة الشعر والظفر فيجب الفدية بها سواء كانت الازالة بالحلق والتقصير او النتف او الاحراق وسواء كان المزال شعر الرأس او البدن والمقلوم ظفر اليد او الرجل كسرا او قطعا او قلعا ولو مشط راسه او لحيته فنتف شعرا او انتتف لزمت فان شك في انه كان منسلا او انتتف بالمشط فلا فدية ويكمل بثلث شعرات وثلثة اظفار فما فوقها وتجب في شعرة وظفرة مد وفي ثنتين مدان ولو كثر القمل او تأذى بالحر جاز له الحلق ولا اثم ولزمت الفدية كما لو حلق او قلم ناسيا ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره **النوع الخامس** الجماع وعمده مفسد للحج ان وقع قبل التحللين وبينهما وبعدهما فلا والعمرة كالحج ولها تحلل واحد فيفسد به قبل التحلل واتيان الدبر والبهيمة كالجماع ويجب به بدنة والمضي في الفاسد والفدية بارتكاب المحظور في الفاسد والقضاء مضيقا وان كان الفاسد تطوعا ويقع موقع الاداء ولو جامع بين التحللين لزمت شاة ولو كانت نائمة او مكرهة لم يفسد حجها وطائعة عالمة فسد ولا يجب الا بدنة وهي على الرجل ولا تلزمهما ولو جامع القارن فسد نسكاه وعليه دم القران مع البدنة كالمتمتع الجامع واذا فات وقوف القارن فاتت عمرته ووجبت شاتان ولو جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد ولو ارتد في الحج او العمرة فسد من اصله طال الزمان او قصر فلا يمضي في الفاسد الا في الردة ولا بعد الاسلام ولا يجب الكفارة ويجب القضاء مضيقا وكل كفارة وجبت بعدوان فهي على الفور وبغيره فلا **النوع السادس** مقدمات الجماع فيحرم القبلة

والمضاجعة والمفاخذة والمعانقة والمس بالشهوة عامدا ويوجب شاة كالاستمناء باليد وتقبيل الغلام بالشهوة ولا يفسد نسكه وان تعمد وانزل ولو فعل ناسيا فلا فدية ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة **النوع السابع** الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد بري ماكول او في اصله ماكول متوحشا كان او مستانسا فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما لا يعيش الا في البحر والاجزاء ويحرم ذبح السمع والمتولد من حمار وحشي وانسي والجراد والقابر الذي يغوص في الماء ويخرج بري ويحرم التعرض لاجزاء الصيد بالجرح وغيره ولبيضه وولده ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والعقرب والوزغ والفارة والكلب العقور والغراب والحداة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على البدن او الثوب لم يكره اماطته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره ان يفلي المحرم راسه ولحيته والثياب وصؤابة القمل حكم القمل وما فيه منفعة ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب قتله ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب غير العقور كره قتله والمراد المنفعة المباحة فلا يجوز قتل كلب ذي منفعة مباحة سواء الاسود وغيره ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف ف والهدهد والصرد والضفدع ولا يجب الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم اكله ولو ذبح غيره حل للمحرم ما لم يصد له او بدلالته وللضمان جهات **الاول** المباشرة ومعرفة **الثانية** التسبب فلو نصب المحرم شبكة حيث كان او الحلال في الحرم فتعقل بها صيد وهلك ضمن نصبها ملكه او في غيره ولو ارسل كلبا او حل رباطه ولم يرسله فاتلف صيدا او الحل لتقصيره في الربط ضمن سواء كان هناك صيد او عرض **الثالثة** اليد فاذا اخذ صيدا الا لمصلحة ضمنه ولو اخذه تخليصا من سبع او مداواة لم يضمن ولو كان راكب دابة فتلف صيد بعضها او رفسها ضمن ولو احرم مالكا لصيد وجب ارساله ويزول ملكه به ولو ارسله غيره او قتله لم يضمن ولو ارسله المحرم واخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه الارسال والناسي والمخطئ كالعامد الا في الاثم ولو قتل الصيد وفعاله الضمان ثم الصيد ان كان له مثل صورة وخلقة تخير بين ضمان مثله والقيمة ويعتبر بمحل الاتلاف ففي الضبع كبش وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الظبي والغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي ام حبين خروف او جدي وفي الثعلب شاة وفي الضب جدي

من باب الجنايز الى هنا ناقص ثلاث كراريس من نسخة الاخ

وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي السليم سليم وفي المعيب معيب وفي الحمام شاة وفي
الطائر الاصغر منه او الاكبر كالزرزور والصعوة والعصفور والبلبل والقنبرة والوطواط والكركي
والورشان والاوز القيمة وصيد حرم مكة حرام على المحرم وغيره والمحرم منه والجزاء وقدره على ما ذكر
ولو رمى سهما او ارسل كلبا من الحل في الحرم او بالعكس او من الحل في الحل وقطع السهم هواء
الحرم واصاب صيدا ضمن ويحرم قطع نبات حرمي رطب غير موذ وقلعه ويجب الضمان به والمحرم
قطع اشجار الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج والاغصان ويجوز قطع الاوراق بلا هش يكسر
الاغصان ولا باس بالهش بالتحريك رفيقا ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة وفي الصغيرة
شاة وهي ما كانت قريبة من سبعها ولا فرق بين النابت كالحشيش والمستنبت كالاشجار والا في
المثمر وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز تسريح البهائم في الحشيش وقطع الاذخر للبيوت والكلاء
للعلف او الدواء ويكره نقل تراب الحرم واحجاره الى غيره وقيل لا يجوز ولا يكره نقل ماء زمزم
ولا يجوز قطع شيء من استار الكعبة ونقله وبيعه وشراه اذا بقي فيه زينة وجمال ولو نقله لزم رده
وقيل الامر فيه الى خبرة الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء ولا يجوز اخذ طيب
الكعبة فان اراد التبرك اتى بطيب له فيمسحها به ثم ياخذه ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
وشجره والاضمان كصيد وج الطائف **خاتمة** يتداخل الجزاء في الاستمتاع ان اتحد النوع والزمان
ولم يتخلل التكفير وان اختلف النوع او الزمان او تخلل التكفير تعدد ولا يتداخل الاستهلاك اتحد النوع
او الزمان تخلل التكفير اولا ولا الاستهلاك والاستمتاع **فصل** اذا احصر الحجيج ولم يتمكنوا
من المضي مطلقا او الا ببذل مال تحللوا وكره البذل وان قل ولو احصر واحد او شرذمة فان
كان بلا عذر كان حبس في دين وهو موسر لم يكن له التحلل وان كان بعذر كالو حبس ظلما
او بدين وهو معسر فله التحلل ويحصل ذلك بالنية والحلق والذبح حيث احصر ولا يلزمه البعث
الى الحرم كدماء المحظورات اللازمة قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فبالنية والحلق والطعام
بقيمتها فان لم يجد فبالنية والحلق والصوم لكل مد يوما ولا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث
شاء متى شاء ولو مرض المحرم لم يكن له التحلل الا اذا شرط عند الاحرام ولو شرط التحلل
لغرض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة جاز ثم ان شرط التحلل الا اذا شرط عند الاحرام

ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة جاز ثم ان شرط التحلل بالهدي لزمه
وان شرط بلا هدي او اطلق فلا ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض ولو احرم
العبد بغير اذن سيده فله تحليله وباذنه فلا ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع قبل الشروع وبعده
فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه منه في حال الرق وان احرم باذنه ولو احرمت الزوجة
تطوعا بغير اذنه فله تحليلها ولو ارادت ان تحرم بالفرض فله المنع فان احرمت بغير اذنه فله
التحليل فان لم يتحلل فله الاستمتاع والاثم عليها ولكل واحد من الابوين منع الولد من التطوع
والتحليل ان احرم بلا اذن وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل ان احرم ولصاحب الدين
الحال منع المديون الموسر من الخروج دون المؤجل والمعسر واذا تحلل المحصر فان كان حجه تطوعا (المحصر)
فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا وجب القضاء وان لم يستقر كالحج في السنة الاولى من الاستطاعة
فلا يجب الا بوجود الاستطاعة بعد ذلك واذا فات الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان
لم يسع وبالحلق ولا يجب الرمي والمبيت ثم ان كان حجه فرضا بقي كما كان وان كان تطوعا وجب
القضاء مضيقا **خاتمة** الدماء الواجبة بترك المامورات كالاحرام من الميقات والرمي و
المبيت بمنى وطواف الوداع كدم التمتع وقيل اذا عجز عنها قومها دراهم واشترى بها طعاما و
تصدق فان عجز صام عن كل مد يوما وفي فدية الحلق والتطيب والتدهين واللبس والجماع
بين التحللين والجماع الثاني قبل التحللين ومقدمات الجماع يتخير بين ان يذبح شاة او
يتصدق بثلاثة آصوع على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين
ذبح المثل والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم بمكة واشترى بها طعاما
وتصدق او صام عن كل مد يوما وفي غير المثلي بين ان يتصدق بقدر قيمته في محل الاتلاف طعاما
او يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز
قوم البدنة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة
لارتكاب محظور او ترك مامور لا يختص ذبحها بزمان وتختص بالحرم والتصدق على مساكينه
فان ذبح في الحل لم تجزه واقل ما يجزي من المساكين ثلاثة وتجب النية عند التفريق والمجزي
في القربة الا ما يجزي في الضحية وافضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا

وقف على الاكراد بجامع الازهر

حكم ما يسوقان من الهلاك **كتاب النذر** وهو ايجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله
تعالى قلذلك تحسن ان يتقرب بما اوجبه الله تعالى وله اركان **الاول** الناذر وشرطه ان يكون
مكلفا مسلما مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والكافر والمكره ويصح من السكران ومن المحجور
عليه بالسفه والفلس بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية من السفيه مطلقا ومن المفلس في العين
ويصح في الذمة وتخرج بعد حقوق الغرما **الركن الثاني** الصيغة ولا يصح الا لفظا وما يشبهه
تبرر ولجاج وهو ان يمنع نفسه من شي او يحثها عليه لجاجا بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت
فلانا او ان لم اخرج من البلد او لم اقض دين فلان فلله على صوم او صلوة او حج او اعتكاف او مالي
صدقة او داري موقوفة ووجد المعلق عليه لزمه كفارة يمين او وفى بما التزم لم يسقط الا ان
يكون الملتزم عتق معين تجزي عن الكفارة واعتقه وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم ولو قال
ان دخلت الدار فعلي نذر فعلي او كفارة يمين ودخل لزمه كفارة ولو قال فعلي يمين لغو ولو
قال نذرت لله افعل كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فنذر ولو قال ان دخلت الدار
فعلي حج وعتق وصدقة ودخل تجب كفارة واحدة ولو قال ابتدا لله علي ان ادخل الدار اليوم فيمين
وعليه كفارة ان لم يدخل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فعلي ان اطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار
فوالله لاطلقنك فاذا مات احدهما قبل التطليق لزمه كفارة ولو قال ان دخلت الدار فلله علي ان اكل
كذا فدخلها لزمه لغو فلو قال ابتدا بلا تعليق مالي صدقة او في سبيل الله فلغو ولو علق وقال ان
فعلت كذا او كلمت فلانا فمالي صدقة او قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة او في سبيل الله فهو كقوله
فعلي ان اتصدق بمالي ويلزمه التصدق بجميعه اذا فعل وكلم او شفى كما لو قال ان شفى الله مريضي
فلله علي التصدق بجميع مالي فيفي والصيغة قد تتردد فيحتمل التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع
الى قصده وارادته ونفرق بينهما بان في التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام
المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب عن السبب لكراهة الملتزم والتبرر ان يلتزم قربة
في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية او مطلقا كقوله ان شفى الله مريضي او رد غائبي وما لي وفلانا سالما
او هلك عدوي او رزقني ولدا او مالا او علما او حجا او زوجة فلله علي او فعلي صوم او صلوة او حج
او اعتاق او تدبير فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفا بالملتزم وان لم يحصل فلا شي عليه ولو قال

از خدا

وقف على الاكراد بجامع الازهر

از خدا قبول كردم او بدير فتم صح ولو لم يعلق الالتزام بشي وقال لله علي ان اصوم ونذرت ان
اصوم او اصلي او اعتق صح ولزم الوفا به ولو قال لله علي كذا ان شا زيد بطل وان شا ولو قال
ان شفى الله مريضي فعلي ان استل واعتق هذا العبد بعد موتي فشفي لزم والحوز بيعه قبل موته
الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم يوجبه الشرع اما المعصية كشرب الخمر والزنا
والقتل والصلوة محدثا والصوم حايضا والقراة جنبا وصوم يوم الشك والعيد والتشريق والصلوة
في الدار المغصوبة والثوب المغصوب وذبح النفس او الولد فلا يصح نذره ولا كفارة في تركه الا ان
نركه واجب والطاعة انواع **الاول** الواجبات فلا يصح نذرها وذلك كالصلوات الخمس والزكوة
وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر ان لا يشرب الخمر ولا يزني ولا كفارة لو خالف **الثاني** العبادات
المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة
كالصلوة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فهي يلزم بالنذر وفروض الكفايات التي تحتاج في
ادايها الى بذل مال او معاناة مشقة يلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلوة الجنازة و
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال والاكثر مشقة وكما يلزم اصل العبادات بالنذر
يلزم الصفات المستحبة فيها اذا شرطت كما اذا شرط في الصلوة الملتزمة تطويل القيام والركوع والسجود
او في الحج المشي ولو افردت الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل القراة والركوع والسجود
في الفرايض وان يقرا في الصبح سورة كذا وان يصلي الفريضة بالجماعة او ان لا يصليها الا في المسجد
صح ولزم ولو نذر اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع في تطوع ونذر
اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم ولو اصبح ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال
الامام صح وقال غيره لا وعلى هذا فالطريق ان ينوي ثم ينذر اتمامه ولو نذر قراءة القران
او ختمه لزم ولو نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم افضل او يتم الصلوة حيث
هو افضل او يقصر حيث هو افضل او يقوم في النوافل او يستوعب الراس في المسح او يثلث
في الوضوء او الغسل او يغسل الرجل وان يسجد للتلاوة او الشكر عند مقتضيهما صح
ولزم ولو خالف في الوصف الملتزم وترك سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وفي الوصف
ولا يكفي الاتيان به وحده نعلي الاتيان به ثانيا مع وصفه **الثالث** القربات التي لم تشرع

لتكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب فيها الشرع لعظم ثوابها وقد يبتغى بها وجه الله
تعالى بما الثواب وذلك كعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة القبور والقادمين وافشاء السلام
وتشميت العاطس فيصح نذرها ويلزم ولو نذر الوضوء او تجديده صح ولو نذر التيمم او تجديده فلا
ولو نذر الوضوء لكل صلوة لزم واذا توضأ عن حدث لم يلزم ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلوة قال
المتولي لزم وقال الرافعي وليبن على ان تجديد الغسل هل يستحب ولو نذر فعل مكروه بطل ولو نذر
تركه صح لانه مثاب به والمباح كالاكل والشرب والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها او تركها
بطل والكفارة وقيل تجب ولو نذر ان لا يكلم الا الادميين بطل ولو قال الاخر ان خرج المبيع مستحقا
فعلي ان اهبك الف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم به حاكم لم ينفذ ويشترط في نذر القرب المالية كالصدقة
والضحية والاعتاق ان يكون في الذمة او معينا في ملكه فان كان المعين لغيره بطل والكفارة ولو
قال ان ملكت عبد فلان فعلي ان اعتقه صح ان قصد الشكر على حصوله وان قصد الامتناع من
تملكه فلجاج فلو قال ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فعلي ان اعتقه صح ولو قال ان شفى الله
مريضي فكل عبد املكه بعد ذلك او فعبد فلان حر ان ملكته بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعبدك
حر ان دخل الدار صح وكذا لو قال ان شفاه الله فعلي ان اشتري عبدا واعتقه ولو نذر ان يكسو يتيما
صح والخروج عن النذر باكساء اليتيم الذمي ولو نذر التصدق بمائة درهم لم يجز الصرف الى كافر
ولا الى عبد وام ولد ولو نذر الجهاد في جهة لم يتعين ولكن يجب ان يكون المعدول اليها كالمعينة
في المسافة والمؤنة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي رجلي حج ماشيا صح الان يريد الزام الرجل
خاصة ولو قال على نفسي او رقبتي صح ولزم ولو نذر ستر الكعبة وتطييبها او زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
او العلماء او الصلحاء صح ولزم ولو نذر تطييب مسجد المدينة او الاقصى وسترهما بطل ولو نذر زيتا
او شمعا ونحوهما ليسرج في مسجد او غيره وكان بحيث ينتفع به مصل هناك او نائم او غيرهما ولو نادرا صح
ولزم ولو كان يغلق ولا يتمكن احد من دخوله والانتفاع به بطل ولو وقف شيئا ليشتري من غلته زيت
او غيره ويسرج في مسجد او غيره فعلى ما ذكرنا ولو نذر ان يحمد الله تعالى اذا شرب ويقرأ الفاتحة
اذا عطس صح ولزم ولو عطس في الركوع او السجود او التشهد لزمه القراءة بعد السلام ولو قال
امتعني ونوى تقبيل حاجا او معتمرا لزم حج او عمرة ولو قالت ان عاش ولدي فلله علي كذا وعاش

الكذ حتا عاش او ولدها الموتى وان قلت الزيادة لزمها الوفاء **فصل** اذا صح النذر وجب الوفاء
بالملتزم وهو انواع **الاول** الصلوة فان نذر ان يصلي واطلق لزمه ركعتان ولا يجوز ان يصليهما
قاعدا مع القدرة ولو نذر ان يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة
واحدة بتشهد او تشهدين لم يجز ولو نذر اربع ركعات تشهد تشهدين فان ترك الاول سجد للسهو
ولا يجوز اداؤها بتسليمتين وقيل يجوز ولو نذر صلوتين لم يخرج عن النذر باربع ركعات
بتسليمة **الثاني** التصدق ولو نذر التصدق واطلق لزمه اقل ما يتمول ولو قال ان شفى
الله مريضي فعلي ان اتصدق بشيء صح وتصدق بما شاء قل او كثر ولو قال فعلي الف ولم يعين
لفظا ولا نية بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا واتصدق لم يلزم الشري
بل له ان يتصدق بخبز قيمته درهم **الثالث** الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبة واطلق لزمه اعتاق رقبة
تجزي في الكفارة وقيل لا يشترط الاجزاء ولو قال رقبة كافرة او معيبة تجزي الكافرة والمعيبة
وفاقا **الرابع** الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف فلا بد من اللبث ويكفي ساعة ويستحب ان يمكث يوما
الخامس الصوم ولو اطلق وقال لله علي صوم او ان اصوم لزمه صوم يوم وكذا لو قال ان
اصوم دهرا او حينا ولو قال اياما ولم يقيد لزمه ثلثة ايام ولو نذر ان يصوم عشر ذي الحجة لزمه
تسعة ايام ولو نذر صوم يوم ولم يعين صام يوما شاء مما يقبل الصوم ولو نذر خميسا فكذلك
فاذا مضى خميس ولم يصم استقر في ذمته حتى لو مات ولم يصم فدي ولو صام غيره ولو عين
كان قال خميسا من الشهر او الاسبوع تعين ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا ولو اخر عنه بلا عذر كسفر
ومرض اثم ويقضي ولو عين يوما او شهرا او سنة للصلوة فقد سبق في الاعتكاف ولو عين
مكانا لها سوى الكعبة والمسجد الحرام والاقصى ومسجد المدينة لم يتعين ولو عينهن
تعين ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة وقد مضى الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للصدقة
او مكانا للصوم وان كان مكة لم يتعين ولو نذر صوم ايام او شهر او سنة فالقول في التعيين
على ما ذكر في اليوم ويجوز متتابعا ومتفرقا ولو قيد بالتتابع او التفرق لزم ولو تابع المتفرق
حسب نصفه ولو عين شهرا كرجب مثلا او قال اصوم شهرا من الان يصوم متتابعا للتعيين
ايامه ولو افطر يوما لم يلزمه الاستيناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط

التتابع وافسد يوما او نسي النية استانف ولو فات قضى متتابعا ولو لم يعين وقال اصوم
شهرا فله التفريق والتتابع فان فرق او تابع وابتدا بعد مضي البعض صام ثلثين وان ابتدا من
الاول ونقص كفى ولو نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او سنة من الآن او الغد او من شهر كذا صامها متتابعا
لحق الوقت ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو افطرت بحيض او نفاس
فلا قضاء وبمرض وسفر قضت ولو افطر يوما بلا عذر اثم ولم يستانف وقضى ولو فاتت السنة
فلا تتابع في قضائها ولو شرط التتابع وافطر يوما بلا عذر او نسي النية استانف وبحيض ونفاس
ومرض فلا وبسفر يستانف ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان كان في رمضان فلا قضاء له
ولا للعيدين والتشريق وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معين فافطر
لمرض او سفر او حيض فعلى ما ذكرنا في السنة ولو نذر صوم سنة واطلق صام ثلثمائة وستين يوما
او اثني عشر شهرا بالاهلة وان انكسر شهر اتمه فان صام سنة متوالية قضى رمضان والعيدين
والتشريق وايام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزمه ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر
العيدين والتشريق وقضاها متصلا باخر السنة ولو افطر بلا عذر او بحيض او سفر او مرض فعلى
ما ذكرنا ولو نذر صوم يوم معين فحاضت فلا قضاء وغير معين قضت ولو نذر صوم بعض يوم
او ركوعا او سجودا او تشهدا بطل ولو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على مائة فرسخ ولم يبق
الا يوم بطل ولا كفارة ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا او عيدا او تشريقا
او رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو مفطر لزمه يوم وان كان صائما من نذر او قضاء
او تطوع يتمه ويصوم يوما للنذر ولو تبين له قدوم فلان غدا فنوى من الليل جاز ولو نذر
صوم الاثنين ابدا لزمه ولم يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان وفي العيد والتشريق والحيض
والنفاس وقيل يقضي للحيض والنفاس ولو افطر بالمرض قضى ولو لزمه صوم شهرين
متتابعين لكفارة قدمها سابقة كانت او لاحقة وقضى اثانين الشهرين وقيل ان سبقت الكفارة
فلا ولو نذر صوم الدهر لزم وخرج عنه رمضان وقضاؤه والعيدان والتشريق والكفارة الكائنة
ولو لزمته بعده يصوم عنها ويفدي للنذر ولو افطر في رمضان قضى والفدية للنذر ان افطر
بمرض او سفر وحيض او نفاس وان تعدى وجب **النوع السادس** الحج والعمرة ولو نذرهما في العمر

قال الاسنوي الصحيح وجوب القضاء كذا صحح الرافعي في المحرر

ماشيا صح ولزم المشي من الاحرام الى التحلل ولو فاته يلزم القضاء ماشيا ولو حج راكبا اجزأ ولزمه
دم وكذا ركب بعذر ام بغيره ولو قال امشي حاجا فلعله اراد ماشيا ولو قال امشي من دويرة اهلي حاجا
لزمه من دويرة اهله ولو قال آتي او اذهب او لفظا آخر سوى المشي لم يلزمه المشي ولو نذر حجا و
اطلق ندب ان يبادر اليه فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه وان مات بعده قضي من ماله وان عين
سنة تعينت ولم تجز قبلها ولو قال احج عامي هذا وهو على مسافة يمكنه الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء
فان لم يفعل مع الامكان استقر في ذمته فان لم يمكنه بان لم يجد الرفقة والطريق مخوف او كان مريضا
وقت خروجهم فلا قضاء فلو صده عدو او غالب بعد الاحرام وقيل فكذلك ولو منعه مرض بعد الاحرام
وجب والنسيان وخطا الطريق كالمرض ولو نذر صلوة او صوما او اعتكافا في وقت معين فمنعه عدو
او غالب لزمه القضاء ولو نذر ان يحج حافيا لبس نعلين ولا شيء **النوع السابع** اتيان المساجد اذا قال لله
علي ان امشي الى بيت الله الحرام او آتيه او اذهب اليه لزمه الاتيان بحج او عمرة ولو قال امشي الى بيت الله
او آتيه فلا يلزمه شيء الا ان ينوي البيت الحرام او المسجد الحرام ولو قال المشي الى الحرم او المسجد
الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى
ومزدلفة ومقام ابرهيم وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى
دار ابي جهل كان الحكم كذلك ولو نذر ان ياتي عرفات ونوى التزام حج لزمه وان لم ينو فلا لانها
من الحل ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي والمسير والمصير
ونحوها ولو نذر ان يضرب او يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نذر اتيانها ولو نذر ان ياتي
مسجد المدينة او الاقصى وغيرهما من المساجد لم يلزمه ولا الحرام الشد اليهما ولا الى غيرهما ولا
يكره ولو نذر الصلوة في موضع معين لا يتعين ولو عينه الصلوة **النوع الثامن** الهدايا والهدي
كل ما يهدى الى مكة ولو نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا اضحية بان قال علي ان اذبح هذه
البقرة او انحر هذه البدنة وان تصدق بلحمها او نواه لزمه الذبح والتصدق وان لم يقل واتصدق
ولا نواه لم يلزمه شيء ولو نذر ان يهدي بدنة او شاة الى مكة او يتقرب بسوقها اليها لزمه الذبح بها
وتفرقة اللحم هناك ولو قال علي ان انحر او اذبح بمكة واقتصر عليه فكذلك ولو قال اذبح او انحر ببلد
اخرى ولم يقل فاتصدق على فقرائها ولا نواه بطل ولو قال واتصدق او نواه لزم وفقراؤها

متعينون ولو قال اضحي ببلدة كذا وافرق اللحم على اهلها صح ولزم ولو قال اضحي بها واقتصر عليه
فكذلك ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة على فلان فشفي لزمه قال القفال
فان لم يقبل فلا شيء عليه ولفلان مطالبته كما لو نذر اعتاق رقبة ان شفي فشفي وكما لو وجبت الزكوة وانحصر
المستحقون هناك قال صاحب التهذيب في التعليق وبعد الشفاء يلزمه العتق على الفور
ويجبر عليه ان اخر بخلاف الصوم غير المعين وقضيته انه لا يقتضي الفور ولو نذر بدنة واطلق
لزمه ابل فان لم يجد فبقرة او سبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الابل او نواها لزمه ابل فان
لم يجد فبقرة بالقيمة فان كانت قيمتها دون قيمة الابل اخرج الفاضل فان لم يجد فسبع شياه
ويشترط في البعير والبقرة والشاة المهدى عن الذمة ان يكون في سن يجزي عن الضحية وان
تكون سليمة من العيوب ولا يشترطان في المعينة ولو قال لله علي هدي او ان اهدي ولم يسم شيا حمل
على ما يجزي في الاضحية ويجب ايصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر ان يهدي مالا معينا وجب
صرفه الى ساكني الحرم ثم ان كان من النعم وجب التصدق بها بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق
بها حيا وان لم يكن من النعم فان تيسر نقله كالطاير والظبي والحمار والثوب وجب حمله الى الحرم
وصرفه الى مساكينه والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطاير والظبي والحمار نعم لو
نوى صرفه الى تطييب الكعبة او الى قربة اخرى هناك او جعل الثوب سترا لها صرفه الى ما نوى
وان تعسر كالدار والشجر وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به على مساكينه ولو قال
لله علي ان اتصدق على زيد تعين فقيرا كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدرهم معين تعين
ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بدينار فشفي فتصدق به على ذلك المريض وهو
فقير فان لم يلزمه نفقته اجزاه وان لزمته فلا ولو نذر ان يتصدق بكذا على اهل بلد معينة وجب
التصدق به عليهم قال الدارمي في الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر ان يبعث الى القبر المعروف
بجرجان فان ما يجتمع هناك يقسم على جماعة معلومين على ما يحكى ولو نذر ان يتصدق
باحد الشيئين ويعتق احد العبدين فتلف احدهما لزم التصدق والاعتاق بالآخر ولو قال
ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم الشهر الذي فيه فشفي في رمضان لم يلزمه شيء ولو
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بجنس آخر بدلا منه ولو نذر ان يعتق
عبدا

عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا بدل عليه ان اتلفه ولو اتلفه اجنبي فله بدله و
لا يلزمه الصرف الى عبد آخر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق سالما ومات سالم
قبل شفائه بطل النذر ولو قال ان شفاه الله تعالى ان اعتق عبدا فشفاه فاشترى عبدا
ليعتقه فمات قبل الاعتاق لزمه اعتاق عبد آخر والله اعلم بالصواب

كتاب البيع

وله اركان **الاول** الصيغة وهي الايجاب من البايع كبعتك وشريتك وملكتك وعاوضتك واشتر ولو مع ان
شئت والقبول من المشتري وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت
وبعني ولو قال بعتك بكذا ان شئت فقال اشتريت صح ولو قال ... شئت بلا ... صح ولو قال
اتبيعني بكذا او بعتني بكذا فقال بعت لم ينعقد حتى يقبل بعده ولو قال اشتر مني او اشتريت
فقال اشتريت لم ينعقد حتى يوجب البايع بعده وينعقد هو وكل عقد لا يشترط فيه الاشهاد
بالكناية مع النية وما شرط فيه الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط الموكل فيه الاشهاد لم ينعقد
بها وان توفرت القراين والكناية كخذه مني او تسلمه مني وادخلته في ملكك او جعلته لك او ما لك
او سلطتك عليه او ملكتك منه بكذا سلما لجنتك بكذا ولو قال وهبته منك بكذا او اعطيتكه بكذا او
هذا لك بكذا فقبل صح وكذا لو قال اعطني بكذا فقال اعطيتكه ولو قال اسلمت اليك في هذا الثوب
فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما والكتابة كناية ولو قال المتوسط بعت كذا فقال نعم او بعت
وقال للمشتري اشتريت فقال نعم او اشتريت صح وفي البيع الضمني يكفي الالتماس والجواب
ولا يشترط الايجاب والقبول فيه فلو قال اعتق عبدك عني بكذا فاجاب حصل الملك
وعتق ويصح بيع الاخرس وشراؤه بالكتابة والاشارة والمعاطاة ليست بيعا لا في المحقر عرفا
ولا في غيره والمقبوض بها كالمغصوب وقيل ينعقد بها البيع وبكل ما يعده الناس بيعا و
للصيغة شروط **الاول** ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يكون زايدا على ما يقع في التخاطب
فان طال بطل **الثاني** ان لا يتخللها كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من
مصالحه ولا من مستحباته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله
قبلت صح **الثالث** ان يتوافقا في المعنى فلو قال بعت بالف صحيحة فقبل بالف قراضة او
بالعكس او بعتك مؤجلا الى شهر فقبل حالا او بالعكس او بعتك كل الثوب فقبل نصفه

ولو قال بعني كذا بكذا فقال بعتك او قال البايع اشتر مني كذا بكذا فقال اشتريت ولم يزد [illegible] عليه صح

او بعتك بكذا من الدراهم فقبل من الدنانير او بالعكس بطل **الرابع** ان يتاخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم موجلة الى شهر وبشرط الخيار الثلث فقبل ان يفرغ البايع منه بطل كما لو قال زوجتك بنتي على الف درهم موجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه **الخامس** ان لا يكون معلقا الا اذا كان من مقتضى العقد كما مر فلو قال ان مات ابي او ان فعلت كذا فقد بعتك كذا فمات او فعل لم ينعقد **السادس** ان لا يكون موقتا فلو قال بعتك كذا شهرا او سنة فاذا انقضى فلا بيع بيننا بطل ولو قال الى شهر او سنة بكذا صح موجلا **السابع** ان يقبل لفظا بحيث يسمع فلو احضر بالقلب القبول او تلفظ به بحيث لم يسمع بطل ولو اختلفا في القبول فقال اوجبت ولم يقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه **الثامن** ان يصر البادي على ما اشتمل عليه من الايجاب او القبول ويستمر تكليفه واطلاقه الى امتثال الثاني فلو رجع البادي قبل امتثال الثاني او جن او اغمي عليه او حجر بطل ما اشتمل به ولا يشترط تقديم المساومة على البيع ولا اتفاق الايجاب والقبول في اللفظ ولا ذكر الثمن في القبول الا اذا تقدم والتقدم لفظ البايع على لفظ المشتري فلو التقى نصحا في الطرفين فقال بعتك هذا بكذا فقبل او قال البايع بعتك وشريتك فقال المشتري تملكت او قال ملكتك فقال ابتعت او اشتريت او قال بعتك بالف فقال قبلت واقتصر عليه او قال المشتري اشتريت بكذا فقال البايع بعت صح قال في الروضة في كتاب الصلح ولو كان المبيع معلوما عندهما فقال بعتك الشي الذي اعرفه انا وانت بكذا فقبل صح **الركن الثاني** العاقد وله شروط **الاول** التكليف فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا لنفسهما ولا لغيرهما باذن الولي ودونه ويصح بيع السكران وشراؤه ولو اشترى الصبي او استقرض وقبض وتلف في يده او اتلفه لم يضمن في الحال ولا بعد البلوغ وما دام باقيا فللبايع والمقرض الاسترداد ولو سلم الثمن فان كان من مال نفسه فعلى الولي الاسترداد وعلى البايع الرد الى الولي فان رده الى الصبي ولو باذن الولي لم يبرا وان كان من مال الولي وغيره وهو كامل فامر المالك البايع ان يدفع اليه فدفع سقط عنه الضمان ولو ارسل طفلا ليستعير له شيا فدفعه المالك اليه فتلف في يده او اتلفه فلا ضمان على احدهما ولو فتح بابا واخبر بالاذن في الدخول او اوصل هدية واخبر باهدائه فان انضمت قراين العلم بذلك او كان

مامون القول جاز الدخول والقبول والا فلا ولا يصح قبض الصبي ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه ولو قال الداين لمديونه سلم حقي الى هذا الصبي فسلم لم يبرا وهو ملكه ابقى فان ضاع ولا شي على الطفل والدين باق بحاله ولو قال للمودع سلم الوديعة الى الطفل فسلم خرج عن العهدة ولو كانت الوديعة للطفل اليه ولو باذن الولي لم يبرا ولو كان جاهلا بانها للطفل وسلم ضمن الولي لا المودع **الثاني** ان لا يكون محجورا بالسفه ولا بالفلس الا في الذمة فلو باع او اشترى المحجور بالسفه شيا بعين او في الذمة او بالفلس في غير الذمة بطل **الثالث** الاختيار فلا يصح بيع المكره على بيعه وشراؤه الا اذا اكره بحق بان توجه عليه البيع لتوفية الدين او الشري لتوفية المسلم فيه فاكرهه الحاكم عليهما صح ويصح بيع المصادر وشراؤه لكن لو اعترف المشتري بان لم يكن له طريق في الخلاص الا بالاستقراض والتسليم العين المبيعة الى المصادر ولا يعتبر ما يبطل البيع ويصح بيع الهازل بالبيع او الشري ولو اتفقا على الهزل باطنا واظهر البيع في البيع صح ولزما كبيع التلجية وهو ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيبيعه من آخر مطلقا وقد تواطئا قبله على انه للدفع لا حقيقة **الرابع** اسلام من يشترى له المصحف او حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او الفقه او آثار السلف الصالحين او مسلم لا يعتق بعد العقد كاسلام المتهب والموصى له بها الا الوارث والمسترد بالعيب والافلاس او الاقالة والمستاجر والمرتهن والمودع والمستعير ويومر الكافر بازالة ملكه عن المسلم مجانا او بعوض ويكفي الكتابة لا الاجارة والرهن فان امتنع باع الحاكم بثمن المثل ويحال بينه وبين المستولدة وتستكسب وينفق عليها والزايد للكافر كالمدبر **الركن الثالث** المبيع وله شروط **الاول** ان يكون طاهرا او يطهر بالغسل فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفرعهما والميتة كالعاج وجلدها قبل الدباغ والسرجين والخمر وكل مسكر ومايع نجس كالخل والدبس والماء والدهن والزيبق المتقطع ويصح بيع الثوب المتنجس والخشب المتنجس لكن لو استتر شي بالنجاسة بطل في الكل ويجوز بيع النيلج وهو الغزّ وفي باطنه الدود الحي او الميت ولا يجوز بيع بذر القز ويصح بيع المسك وفارته ويحرم اقتناء الكلب الا لصيد او حفظ ماشية او زرع او باغ او درب

او دار او سوق او خيمة او قافلة ويجوز تربية الجرو لذلك ويحرم الاقتناء قبل حصول
الماشية والزرع وما في معناهما وكذا اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد ويجوز اقتناء
السرجين وتربية الزرع والشجر به مع الكراهة كالاستصباح وطلي السفن بالودك
النجس والانتفاع بالزبل النجس في النبل وغيره بابا وحرم قتل كلب فيه منفعة مباحة
وان كان اسود ويقتل العقور والمهمل الكلب **الثاني** ان يكون منتفعا به شرعا
فما لا منفعة فيه للقلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما او للخسة
كالحشرات لا يصح بيعه وان حرم اخذ حبة من صبرة الغير ظلما ويكفر مستحلها ولزم
ردها ما بقيت فان تلفت او اتلفها لم يضمن ويصح بيع النعم والخيل والبغال والحمير
والظبي والغزلان والصقور والبزاة والعقاب والفهد والفيل والقرد والهرة
والحمام والعصفور والعلق ودود القز وما ينتفع بلونه كالطاووس او صوته كالزر
زور والعندليب والببغاء ويصح بيع النحل في الكوارة ان شاهد الجميع والا فلا ولو
باعه وهو طائر صح ولو خرج الفرخ من الكوارة او جمع في موضع وشاهد الجميع وباع
صح البيع ولا يصح بيع الحية والعقرب والفارة والنمل والزنبور والاسد والذيب والنمر والدب
والحدأة والغراب ويصح بيع السم ان كان طاهرا وينفع قليله كالسقمونيا والافيون وان كان
نجسا او يضر قليله وكثيره فلا يصح بيع الحمار الزمن والبغل الزمن بخلاف العبد الزمن وابن اليوم
او اليومين ولا يصح بيع آلات الملاهي كالطنبور والصنج والمزامير
والعود والرباب والاصنام والصور المتخذة من الذهب او الفضة او الخشب او النحاس او الصفر
او الرصاص او غيرها قال في الروضة ويصح بيع اواني الذهب والفضة وفي تعليق الحاوي انه يبطل
ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوانات والشطرنج يكره والنرد ان صلح
لبيادق الشطرنج والماء المملوك ولو على شط النهر والتراب المملوك ولو في الصحراء و
الحجارة المملوكة ولو في الشعاب ولبن الآدميات وان حرم لحمهن ولا يصح بيع بيت بلا ممر
وان امكن تحصيله ولو اشترى مغنية تساوي الفا بلا غناء بالفين للغناء صح كالكبش
النطاح والديك الهراش ولا يشترط حصول المنفعة في الحال فيصح بيع المستأجر

من المستأجر وغيره وبيع الجحش الصغير الذي ماتت امه **الثالث** ان يليه العاقد فلو
باع مال غيره بلا اذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج امة غيره او ابنته او طلق زوجته
او اعتق مملوكه او اجر داره او وهبها ولو اشترى لغيره فان اشترى بعين ماله او قال اشتريت
له في ذمته بطل وان اطلق او قال اشتريته له ولم يقل في ذمته او اشترى بمال نفسه سماه في العقد
او لم يسمه اذن ذلك الغير او لم يأذن وقع عن المباشر والثمن عليه ولو اشترى بنية ولده الصغير بمال
نفسه قال القاضي حسين يقع للصغير وقال القفال يقع للمباشر وهذا اوفق لاطلاق الاصحاب
والكتب المعتبرة كالعجاب والامالي وغيرهما ولو اشترى بثمن في الذمة يقع للصغير وفاقا ويجب الثمن
على المباشر عند القاضي حسين ثم هو يرجع على الصغير كالوكيل ولا يجب على المباشر اصلا عند القفال
وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة والتتمة والتهذيب وغيرها لكن لو وجد للصغير مال فالمباشر
مطالب باداءه من ذلك وان لم يوجد وادى من مال نفسه وقصد الرجوع يرجع والا فلا ولو الكبير
كالاجنبي ولو دفع دينارا الى آخر وقال اشتر به قميصا لنفسك فاشتراه او غيره صح والاشارة هبة
ضمنية ولو قال اقض به دينك فقضاه فكذلك ولو غصب اموالا وتصرف في اعيانها بيعا وشراء مرة
بعد مرة بطل الكل ولو اشترى في الذمة ونقد فيها ثمنها صح والربح للغاصب ولو باع مال ابيه على ظن
انه حي او زوج امته ثم بان انه ميت صح **الرابع** ان لا ينفك عن اختصاص الناس فلو باع الوقف او
المسجد او الحر او المستولدة او الرباط المسبل والقنطرة المسبلة او السقاية او المقبرة او المدرسة
او الشارع المسدود ومصلى العيد وارض عرفة او منى او مزدلفة او البقيع او بنائه او سقف الكعبة
او طيبها بطل ويصح بيع دور مكة واراضيها واجارتها وبيع المصحف يكره عند الشافعي والصيمري
فقال الروياني وغيره لا يكره ولا كراهة في بيع كتب الحديث والفقه وغيرهما **الخامس** ان يكون
مقدور التسليم والتسلم حسا او شرعا فلا يصح بيع الضال والآبق وان عرف موضعه والطير
في الهواء وان اعتاد العود والسمك المملوك في بركة كبيرة والصوف على ظهر الغنم حيا ولو باع المغصوب
او الآبق وهو قادر على رده او انتزاعه صح وان لم يقدر فان باعه من قادر صح ومن عاجز
او شاك في قدرته بطل واذا صح فان علم الحال وقدر فلا خيار له وان جهل او عجز لضعف عرض
له او قوة عارضة للغاصب خير ولو قال كنت قادرا لصداقة فتبدلت بعداوة فلذلك الا قود

المصنف ايضا فقال مقدور التسليم او التسلم

حلف فسخ ولو قال كنت اظن اني اقدر والآن لا اقدر حلف وحكم بان البيع لم ينعقد ولو جحد
الوديعة فهي كالمغصوب ولو باع فرساً مستوحشاً في الصحراء ما لو فإن امكن اخذه بلا تكلف ومشقة
صح وان كان مستوحشاً لا يمكن اخذه بلا شبكة او بلا مقاساة كلفة بطل ولو باع جزءاً شائعاً
من ثوب او دار او ارض او حيوان او غيرها صح واشترك ولو باع جزءاً معيناً ينقص بالانفصال
كنصف معين من سيف او نصال او ثوب نفيس بطل ويصح بيع احد زوجي الخف وان انتقصت
قيمتها بالتفريق وبيع المريض وان اشرف على الموت ولا يصح بيع المرهون المقبوض قبل
الانفكاك بلا اذن المرتهن وان بيع منه ولكن اكتفي باذنه ضمناً ولم يسبق القبول الايجاب ولا بيع
العبد الجاني المتعلق برقبته المال بلا اذن المجني عليه وبلا اختيار الفداء وان كان السيد موسراً او بعد اعتاق
المعسر ولا بيع الثوب لمستاجر على صبغ او قصارة او خياطة قبل العمل او بعده وقبل
توفية الاجرة **السادس** ان يكون معلوم العين فلو قال بعتك عبداً من العبيد او شاة من القطيع
او بعتهم الا واحداً مبهماً بطل ولو باع الجملة واستثنى جزءاً شائعاً صح كما لو قال بعتك ثمرة هذا
البستان الا ربعها او ذكوتها ولو باع شاة واستثنى جلدها او صوفها او اكارعها او راسها بطل
ولو قال بعتك عشرة اذرع من هذا الثوب على ان اسلمها من اي موضع شئت او شئت بطل ولو باع
صاعاً من صبرة صح ونزل على الاشاعة ان علما صيعانها حتى لو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع
وان جهلا او احدهما فالمبيع صاع منها حتى لو تلف جميعها سوى صاع تعين للمشتري والبائع
بالخيار بين التسليم من اعلى صبرة او اسفلها او وسطها وهذه الصورة مستثناة من اشتراط
العلم بعين المبيع وابهام ممر الارض كابهام نفس المبيع فلا يصح بيع الارض والدار حتى
يكون الممر معلوماً فلو باع ارضاً محفوفة بملكه من جميع الجوانب او بيتاً معيناً من دار
وشرط للمشتري حق الممر من جانب ولم يعينه بطل وان عين من جانب او من جميع الجوانب
او اطلق البيع ولم يلتصق المبيع بشارع ولا بعقار للمشتري او قال بعتكها بحقوقها صح وله الممر
في الجوانب كلها الا في الصورة المتقدمة ولو كان المبيع ملتصقاً بشارع او بملك المشتري لم يكن
للمشتري الممر في ملك البائع الا بالتنصيص ولو باع داراً سوى بيت من بيوتها واطلق او شرط المرور
فيها صح وله حق المرور وان نفى فان التصق بشارع او عقار له صح والا فلا ولو باع داراً او ذكر حدودها

غير واحد فان تميزت بها صح والا فلا ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او هذه
الارض والثوب كل ذراع بدرهم وهذه الاغنام كل شاة بدينار او هذا السمن كل رطل بدرهم
صح في الكل ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بطل وان علم عدد الجملة بخلاف مثله
في الثوب والصبرة والارض ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم وهذا
الثوب او الارض او غيرهما فان خرج كما ذكر صح وزائداً او ناقصاً فلا ومتى كان العوض معيناً
لا يشترط معرفة قدره كيلاً ولا وزناً ولا عداً وتكفي المشاهدة لكن يكره بيع الصبرة جزافاً والبيع
بالدراهم جزافاً ولو كانت الصبرة على مرتفع او في منخفض او باع السمن ونحوه في ظروف مختلفة
الاجزاء رقة وغلظاً وعلم المشتري بطل وان جهل خير ولو باع الحنطة في بيوت لا يعرف عمقها
وسعتها بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعاً فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا
السابع ان يكون معلوم القدر فلو قال بعتك نصيباً من هذه الدار او نصيبي منها وهو جاهل
به او المشتري بطل ولو قال بعتك كلها وهو عالم بنصيبه صح في نصيبه وان جهل فالمفهوم من
كلام صاحب التهذيب انه باطل وقطع القفال بالصحة ولو شيب اللبن بالماء او المسك بغيره
بيع بطل لان المقصود مجهول ولو باع فواكه مختلفة مختلطة او حنطة مختلطة بالشعير
صح لان المقصود معلوم ولو باع المعاجين المركبة صح وان جهل قدر كل واحد من اخلاطها
لان الكل مقصود **الثامن** الرؤية فلا يصح بيع الاعيان الغايبة والحاضرة التي لم يرها البائع
او المشتري ولا اجارتها ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح والخلع والاجارة والاصداق والسلم عليها
ويصح وقف مالم يره ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته واستيجاره ورهنه وارتهانه وهبته
واتهابه وقبضه واقباضه ويجوز ان يكاتب عبده ويوجر نفسه ويزوج بنته ويتزوج لنفسه
ولغيره وان يسلم ويقبل السلم على موصوف معين فان عقد على معين بطل واذا زوج
والصداق عين فسد على مهر المثل كما لو خالع على عين وما لا يصح منه فسبيله التوكيل ولو
اشترى غائباً رآه قبل العقد فان كان مما لا يتغير غالباً كالارض والحديد والنحاس وامثالها
او لا يتغير في المدة غالباً صح ولا خيار وان وجده على ما رآه او خيره منه وان وجده متغيراً الى
النقص وان لم يعب خير وان كان يتغير في المدة غالباً بطل وان احتمل التغير وعدمه

او كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها غالبا صح وله الخيار ان وجد متغيرا ولو اختلفا في التغير فالقول للمشتري بيمينه ولو رأى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والتمر والجوز واللوز والدقيق كفى والا خيار الا ان تخالف باطنها ظاهرها نقصا ولو كان في ظرف فرأى اعلاه او رأى اعلى السمن او القطن او الخل ومائع آخر في ظروفها كفى ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة او الباب واشترى صح ان عرف سعة البيت وعمقه كالجدة في المجمعة ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والسفرجل والرمان بل لا بد من رؤية كل بتمامه ولا يكفي في العنب والخوخ والمشمش ونحوها رؤية اعلاها في سلتها ولو أراه انموذجا من متماثلة الاجزاء وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل وان قال بعتك من الحنطة التي هذا الانموذج منها كذا منا او كيلا فان ادخله في البيع صح والا فلا وان كان مما لا يستدل به على الباقي فان كان المرئي صوانا له بالخلقة كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز في القشرة السفلى كفى وان لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراؤه بلا كره سواء نظر فيها او لم ينظر ويكفي الرؤية في الماء الصافي لا في القارورة والظلمة والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي الدار لا بد من رؤية البيوت والسطوح والسقوف والجدران داخلا وخارجا والكنديج والمستحم والبالوعة خارجا كالكوز والحيوان المسلوخ وفي البستان من رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي الحمام يأتي في الاجارة وفي العبد والامة من رؤية الوجه والاطراف والشعر وباقي البدن سوى العورة والاسنان واللسان وداخل الفم وان اشتراها زوجها وفي الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها دون رفع السرج والاكاف والجل والحمل لا العذار واللجام وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش والبسط والزلالي من رؤية وجهيه وفي الكرباس يكفي وجه وفي الكتب والمصحف وحزمة القرطاس من تقليب الاوراق ورؤية كلها وفي كبة الغزل من تقليبها ولو وكل بالرؤية المجردة بطل ولا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ سواء بيعت مع الجلد او وحدها ولا بيع رؤوس الابل والبقر قبل السلخ بخلاف رؤوس الغنم ولا بيع الاكارع والرؤوس قبل الابانة ولا بيع المسك في الفارة بيع معها او دونها فتح راسها ام لا والدر في الصدف كالمسك في الفارة ولو رأى بعض

بعض الثوب وبعضه في صندوق او جراب مثلا بطل ولو كان المبيع شيئين ورأى احدهما فقط صح في المرئي وبطل في غيره ولا يشترط الذوق في الطعام والشم في الطيب واللمس في الثياب ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول لمدعي الصحة **التاسع** استقرار الملك فلو باع المبيع قبل القبض بطل وسيأتي في القبض ان شاء الله تعالى **الركن الرابع** الثمن فلو قال بعتك هذا واقتصر عليه او بعتك بلا ثمن او بعتك والثمن عليك او بعتك على ان لا ثمن عليك فقبل وقبض بطل والمقبوض مضمون والثمن نقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن في العقد نقد او عرض فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما يقابله وللثمن شروط وهي على الاجمال ما شرط في المثمن اي المبيع وعلى التفصيل تسعة **الاول** الطهارة فلو باع عبدا بكلب او خمر او خنزير بطل **الثاني** الانتفاع فلو باع ثوبا باسد او ذئب او دب او بحمار زمن او طنبور او رباب بطل **الثالث** الولاية فلو غصب دينارا او اكثر واشترى بعينه شيئا بطل **الرابع** القدرة فلو باع بنقد انقطع عن ايدي الناس بطل **الخامس** العلم بعينه فلو باع ثوبا بثوب من ثيابه او بعبد من عبيده بطل **السادس** العلم بقدره فلو قال بعتك بزنة هذه الصنجة ذهبا او بعتك هذا الثوب برقمه او بما باع به فلان ثوبه او فرسه ولا يعلمانه او احدهما بطل وان علما قبل التفرق ولو قال بعتك هذا الثوب بدراهم بطل ولا ينزل على الثلاث **السابع** العلم بنوعه فلو قال بعتك بالف ولم يعين وفي البلد نقدان او اكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد او نقود وغلب واحد انصرف العقد اليه وان كان فلوسا او مغشوشا او ناقصا او مكسرا الا ان عين غيره ويقوم المتلف بالنقد الغالب كاجرة المثل ولو باع بمغشوش ثم بان ان نقرته قليلة رد ولو باع مطلقا وحملناه على نقد البلد او بنقد معين حالا او مؤجلا فابطل السلطان ذلك النقد او منع التعامل به واحدث غيره لم يكن للبايع الا الاول فان اتى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول ولو قبل فاستبدال **الثامن** الرؤية اذا لم يكن في الذمة فلو قال بعتك عبدي هذا بعبدك فلان او بفرسك الفلاني ولم يره البايع او المشتري بطل وان استقصى في وصفه **التاسع** الاستقرار فلو باع بثمن معين غير مقبوض بطل

فصل الربو في المطعوم والنقدين

فقط والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا تقوتا كالحنطة والشعير او تأدما كالسمن
والجبن او تفكها كالعنب والتفاح او تداويا كالزنجبيل والمصطكى سواء اكل نادرا كالبلوط
واللبلاب او غالبا كالارز والحمص ويتناول وحده كالماء او مع غيره كالملح والشونيز والزنجبيل
والكزبرة والكمون والشهدانج ربوي لا التبن والقصيل والتبن ولا النفط ولا دهن الكتان
وحبه ولا دهن السمك ولا الجلود ولا الحيوان وان كان سمكا صغيرا والنقد الذهب والفضة
والتبر والمضروب والحلي والاواني لا الفلوس وان راجت رواجها فاذا بيع مطعوم بمطعوم
او نقد بنقد فان اتحدا جنسا كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حال الكمال
والحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير والعلم بالمماثلة حال العقد فلو باع مغشوشا
بمغشوش او بخالص او خالصا بخالص تخمينا بلا وزن او صاع حنطة بصاع حنطة وفي ما او في
احدهما زوان او قصيل او مدر او حبات شعير او باع صبرة بصبرة جزافا بطل وان خرجتا
متساويتين لان المماثلة شرط والعلم بالشرط حال العقد معتبر ولهذا لو نكح امرأة ولم يدر اهي
اخته ام معتدة ام لا بطل النكاح والقليل من التراب يمنع الصحة في الموزون لا المكيل والمماثلة
في مكيل عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالحنطة والشعير بالكيل وفي موزونه كالذهب والفضة بالوزن
وما لا يعرف فان كان اكبر جرما من التمر كالبيض والجوز فبالوزن وان كان اصغر كالعدس
والفستق فبعادة بلد البيع وان اختلفا جنسا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير او الارز
اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة ولو باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما بنقد او العكس
لا يشترط واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان بحيوانين واكثر من جنسه او
غيره وثوب بثوبين فصاعدا نقدا ونسيئة ولا يصح بيع اللحم بالحيوان الماكول وغيره ولو جمع
عقد جنسا ربويا في طرفيه واختلف الجنس فيهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد ودرهم او في
طرف كما اذا باعهما بمدين او بدرهمين او نوعا ربويا في طرفيه كما اذا باع صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسر
او في طرف كصحيح ومكسر بصحيحين او مكسرين بطل فان جعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة
الدرهم او بالعكس جاز ولو جمع عقد جنسين في طرفيه او احدهما شيء آخر جاز سواء اتفقت علة
الربوا او اختلفت كما اذا باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير او باع صاع حنطة وصاع

شعير

شعير بصاعي تمر او بصاع تمر وصاع ملح او باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير **تنبيه** مما
باع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر نقدا او نسيئة كما اذا باع ثوبا ودرهما بدرهم
او بدرهم وثوب او بغير جنسه نسيئة كما اذا باع ثوبا ودرهما بدينار او بدينار وثوب بطل البيع
ولو باع حليا مركبا من ذهب وفضة بذهب او فضة او كليهما بطل ولو اشترى ثوبا منسوجا بذهب
يحصل منه متمول بذهب او منسوجا بفضة بفضة بطل ولو باع طعاما مؤجلا فلما حل اخذ
طعاما جاز قليلا او كثيرا او مثله من جنسه او غيره وكمال الحبوب تناهي الجفاف وبقاؤها على
صفتها وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي والبقاء او الدهن وكمال الفواكه التناهي والبقاء
او العصير او الخل الصرف وكمال اللبن البقاء او المخيض الصرف او السمن لا الزبد والسمن
زبد مصفى والمخيض لبن نزع منه الزبد وكمال اللحم التناهي والخلو من الملح المؤثر في الوزن
ونزع العظم عند البيع مثله ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمغلي والمعروض على النار للتعقيد
لا التمييز والذر المقشر وغيره كاملة لبا وقلا في القشر الاسفل خلاف الجاورس المقشر
وما خالف غيره في الاسم كالتمر والحنطة او الاصل كلحم البقر والغنم ولبنهما ودقيق الحنطة
والشعير وخبزهما جنسان والبقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس وصفرة البيض
وبياضه جنس وما لا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة وان جفت والدقيق والسويق والخبز
والكشك والنشا والبطيخ والسفرجل والرمان وحب الرطب والمشمش والخوخ الرطبين
والكمثرى والعنب والرطب والقثاء والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما والتمر بلا
نوى واللبن المغلي والمشوب بالماء والمخيض مع الماء والاقط والجبن والمصل والزبد
والدبس والسكر والفانيذ واللبا واللحم الطري والمشوي والمطبوخ والمقدد بالملح
الكثير والشهد لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه الا في العرايا ولا بما اتخذ منه ولا يصح قسمتها ان
لم يكن مثليا كالخبز والدبس واللحم المطبوخ والمشوي والسكر والفانيذ والحنطة المبلولة
تذنيب يجوز بيع تبن الحنطة بتبن الحنطة وان كان في احدهما او كليهما حبات حنطة
لانها غير مقصودة ولو قال الحانث لك ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله ولا
يجوز له بيعه واطعام غيره ويقتصر الاباحة على الموجود في الدار والكرم ولا يتعدى الى غيره ولو قال

في بيع العربان بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة

لا نحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة **فصل** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو ما استتار عاقبته الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن عسب الفحل وهو ضرابه ويحرم بذل المال له بيعا واجارة لا هدية وعن الملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة والعربان وعن بيعتين في بيعة والكل باطل ولو قال بعتك بالف نقدا وبالفين نسيئة صح بثلاثة الآف وعن بيع وشرط وهو اقسام

الاول ان يكون فاسدا ومفسدا كالبيع او القرض وعلى ان لا يقبض المشتري او لا يتصرف فيه او يرده كالبيع بلا عيب ويسترد متى شاء او يشترك في الربح او الخسران ولو اشترى زرعا على ان يحصده البائع او ثوبا على ان يخيطه او يصبغه او نعلا على ان ينعل دابته المشتري او لبنا على ان يطبخه او صبا على ان تخضف او متاعا على ان يحمله الى بيته وان علم بيته بطل البيع ولو اشترى الحطب على ظهر بهيمة مطلقا صح ولا يلزمه الحمل الى البيت ولو دفع خفا الى اسكاف على ان ينعله من عنده بدرهم بطل الآان يفرد كل واحد بعقد ولو عقد الاجارة قبل شرى النعل او مزج بطلت ولو باع دارا واستثنى لنفسه سكناها مدة او دابة واستثنى ظهرها الى موضع او الشمسم واستثنى الكسب او القطن واستثنى الحب او الحامل واستثنى الحمل بطل البيع ولو قال عبدك عليك او اشل فقال ابيعك على الصحة وباع بها بطل البيع ولو باع على ان لا يسلم حتى يتسلم الثمن بطل البيع ان كان مؤجلا او حالا وامن الفوات ولو باع من رجلين على ان يضمن كل واحد من الآخر بالثمن بطل البيع وعلى ان يعطي كل منهما الآخر ضامنا صح البيع والشرط ولو كان في ذمته دين فقال للدائن بعني طعاما مؤجلا على ان اقضي حقك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع ولو باع بلا شرط واداه به صحا ولو قال لمديونه اعطني حقي لابيعك منك نسيئة فاعطاه صح القبض ولا يلزمه البيع **الثاني** ان يصح العقد والشرط كشرط الاجل المعلوم وشرط الخيار ثلاثة ايام وشرط الرهن والكفيل الصحيحين ويشترط تعيين المرهون بالمشاهدة او الوصف باوصاف السلم وتعيين الكفيل بالمشاهدة او الاسم او النسب وان يكون المشروط غير المبيع واذا لم يرهن المشروط او لم يتكفل المعين خير ولو سقط سقط ولا يقوم رهن وكفيل آخر مقام المعين ولا يسقط خياره به اذا لم يقبل ولو باع عبدا بشرط العتق مطلقا

او عن

او عن نفس المشتري لا البائع بشرط والعتق حق الله تعالى وللبائع حق المطالبة والولاء للمشتري ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع اجبر عليه فان اصر اعتقه الحاكم ولو باع بشرط التدبير او الكتابة او الاعتاق بعد مدة او التعليق بصفة بطل البيع ولو باع دارا بشرط ان يقفها المشتري بطل البيع ولو باع عبدا على ان يكون كاتبا او خبازا او خياطا او دابة او جارية على ان تكون حاملا او لبونا او ذات لبن في الوقت صح البيع والشرط وخير ان ظهر خلافه ولو باع الحامل مطلقا صح البيع ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما للجمع بين المعلوم والمجهول وتعذر التفريق والتوزيع ولو باع ارضا على انها مائة ذراع فخرجت دونها صح البيع وخير المشتري ولا يسقط بالحط بقدر النقص فان اجاز تجيز بكل الثمن وان خرجت اكثر من مائة صح وخير البائع فان اجاز فلا شيء للزيادة ولو قال المشتري لا تفسخ فاني اقنع بالمشروط ولك الزيادة شايعا او ازيدك في الثمن لما زاد لم يسقط خياره فيقاس بالمسألة ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع او قطيعا على انه عشرون شاة او صبرة على انها ثلاثون صاعا ولو باع مكيلا على ان يكال بالقرن الفلاني فان اعتيد الكيل به صح البيع والا فلا وكذا الموزون والمذروع **الثالث** ان يصح العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط القبض او الاقباض او الانتفاع به او الرد بالعيب او غيرهما مما يقتضيه مطلق البيع ولو باع آنا على ان لا يجعل فيه خمرا او سيفا على ان لا يستعمله في قطع الطريق او الظلم او عبدا على ان لا يعاقبه بخلافه صح البيع ولو قال بعتك بعشرة فقال اشتريت على ان لي بالخيار كذا او مؤجلا الى كذا لم ينعقد البيع حتى يقول البائع بعد بعت **فصل** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وهو ان يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به ليبيع باكثر عند شدة الحاجة اليه ولا باس بالشرى في وقت الرخص ولا باشتراء غير القوت ولا بامساك غلته ليبيع في الغلاء وعن التسعير فان سعر وخولف صح البيع وعزر وعن التربص بسلعة البادي ان عمت الحاجة اليها كالصوف والاقط والجبن ونحوها بلا التماس من البدوي او القروي عالما بالنهي كما في ساير المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان وخيروا على الفور ان غبنوا وعن السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضا وعن البيع على بيع اخيه والشرى على شرائه بلا اذنه وعن بيع المعيب بلا تبيينه وعن بيع النجش ولا خيار للمشتري

وان كان بمواطاة البائع او قال اشتريته بكذا او طاب متى بكذا كاذبا وعصى وعن التفريق بين
الجارية وولدها الصغير بالبيع او القسمة او الهبة نهي حرمة كالاحتكار فان فعل
بطل التصرف بخلاف ساير المناهي السالفة في الفصل والحرم بالعتق والوصية والرهن وامتد
الحرمة الى التمييز وهو سبع سنين وثمان تقريبا وكره بعد البلوغ والاب والام كالام عند عدمها
وحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح ويبطل وكره بيع العنب
والجاورس ممن يتوهم انه يتخذ منهما الخمر وحرم ممن يتحقق منه كبيع المرد ممن عرف
باللواط وكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كان الحلال اكثر الحرام والاجوز مبايعة من
حرم ماله كله كالجلاد والمكاس والبغي وتجب التفتيش والسؤال ممن يعرف حال امواله ولا
يبطل منه الا الثقة بقوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلمه البائع قبل
قبض الثمن بطيبة قلبه واكله المشتري قبل ادا الثمن حل اداه من الحرام او لم يؤده اصلا والثمن
باق في ذمته فان ادى من الحرام وابراه البائع مع العلم بحرمته برئ ولكن انه يبراه وان
ابراه بظن الحل لم يبرا وان سلم بالكره حرم سواء اكله قبل توفية الثمن او بعدها وان ادى الثمن
اولا ثم قبض فان علم البائع ان الثمن حرام واقبضه بطل حق حبسه ولا يحرم اكل المبيع وان جهل وكان
بحيث لو علم لم يرض ولم يقبض المبيع لحق حبسه قائم فاكله حرام الى ان يبريه او يؤدي المشتري من
حلال ويرضى البائع بالحرام ويبريه ولو دخل قرية يسكنها من تحرم ذبيحته حرم شرى اللحم ويطلب حتى يعلم ان
الذابح وان امكن ان يكون من ذبيحة مسلم اذ كتابي لان الاصل في الحيوان الحرمة فلا تزال الا باليقين او
الظاهر ونقل الظاهر ثم ستعين اليقين بخلاف بلد المسلمين حيث وجد الظاهر ثم فاكتفى به
عملا بالظن كما في الوضوء وليست العينة بكسر العين المشبعة والياء من المناهي المحرمة الا
المكروهة ان لم تعتد وهي ان يبيع شيا موجلا ويقبضه ثم يشتريه نقدا باقل من ذلك بما باع
وتجوز ان يبيع بالنقد ويقبض فيشتريه باكثر الى الاجل قبض الثمن الاول اولا **تكملة** حيث
فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد ومونة واجرة
المثل للمدة بين وان لم ينتفع وارش النقص ان نقص واقصى القيم من القبض الى التلف
ان تلف والزوايد مضمونة عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد والحبس له

٨٤

للثمن وان اولد فالولد حر نسيب وعليه قيمته ان انفصل حيا ولو غصب المسام من يد المسام لم يلزم
الاجرة على المسام كما لو غصب المستعار من المستعير وحيث فسد بشرط مفسد فان حذفاه في
المجلس او بعده لم يعد صحيحا ولو زيد في الثمن او المثمن او الاجل او الخيار الى الثلث او الحق شرط
مقصود او مفسد قبل لزوم العقد زاد ولحق وافسد وبعده فلا كالتابين على العقد **فصل**
اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذن الغير وحرا وعبدا او خمرا وخلا بعقد واحد صح فيما ملكه وفيما
قبل البيع وبطل في الباقي وخير المشتري ان جهل فان اجاز وجب القسط باعتبار القيمة ويقدر
الحر عبدا وتقوم والخمر متقوما وتقوم باعتبار قيمتها ممن يرى لها قيمة فتوزع وقيل يقدر
الخمر خلا او يوزع باعتبار الاجزا كقفيزي حنطة متماثلة القيمة ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد
بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع ولو باع عبدين او ثوبين وتلف احدهما قبل القبض او بيعا
وتلف منه ما يفرد بالعقد كالسقف حترق انفسخ البيع في التالف وبقي في الباقي وخير فان اجاز
لزم القسط باعتبار القيمة وان لم يفرد بالعقد كالعبد اذا عمي او خرس والسقف اذا اضطرب
لم ينفسخ البيع وخير فان اجاز لزم الكل ومحاباة المريض في مرض الموت بالبيع والشرى تعتبر
من الثلث فان زاد ولم يجز الورثة بطل في الزايد بنسبة الثلث من المحاباة وخير لتفرقة او تجيز بالقسط
فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة صح في النصف بنصف الثمن ولو ساوى مايتين وباع بمائة صح في ثلثيه
بثلثيه ولو كان اتلف العوض صح في الثلث بالثلث فيهما ولو جمع بين عقدين مختلفين في
صفقة صح العقدان ويوزع ان فسخ احدهما او انفسخ فان جمع بين الاجارة والسلم وكانت
الاجرة ستة عشر وقيمة المسلم فيه ثمانية وفسخت الاجارة في الحال انفسخت سقط ثلثا العوض
وان فسخ السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذا الثوب والدينار بمائة درهم وتفرقا قبل
قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم وبقي في الثوب وما يقابله منها وان تلف الثوب
قبل القبض انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم ويتعدد العقد بتعدد البايع او المشتري
وبتعدد الوكيل لا الموكل وقيل العكس وبتفصيل الثمن وله فوايد **الاول** اذا سلم احد المشتريين
قسطه من الثمن وجب تسليم قسطه من المبيع واذا اسلم احد البايعين لزم تسليم قسط
كتسليم المال الشايع **الثاني** اذا اسلم قسط احد المبيعين وجب تسليمه **الثالث**

اذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله تخصيص واحد بالرد ولو اشترى اثنان من
واحد وخرج معيبا فلا حدهما الانفراد بالرد ولو وكل اثنان واحدا او واحد الشريكين
الاخر ببيع المشترك فباع وخرج معيبا لم ينفرد برد نصيب احدهما **الرابع** لو اشترك
اثنان من واحد وشرطا الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه ولو باع اثنان من واحد فكذلك
ولو اشترى شيئين متصلين حكما لاحسا كزوجي خف ومصراعي باب صفقة واحدة
ووجد باحدهما عيبا لم ينفرد برده قطعا الا ان يرضى البايع به ولو قال بعتكما هذا العبد
بكذا فقبلا معا او متعاقبا متواصلا صح ولا يشترط ان ينطقا معا **فصل** لكل واحد من
المتبايعين خيار المجلس في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية
والتشريك والسلم وصلح المعاوضة وقسمة الرد والتعديل وبيع مال الطفل من نفسه وعكسه وفي شري
من يعتق عليه غير المقر بعتقه فانه لا يثبت للمشتري وفي الهبة المقيدة بالثواب المعلوم خلاف
الاصح في الشرح الكبير والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به في المحرر انه لا يثبت وهو
المفهوم من شرح اللباب والحاوي والمذكور في الشرحين والروضة في كتاب الهبة مناقضا انه
يثبت وهل يثبت للشفيع فيه خلاف قال في الروضة في كتاب الشفعة الاصح عند الاكثرين انه
لا يثبت وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي في كتاب البيع والاصح في الكبير والصغير
والمذكور في شرح اللباب في كتاب الشفعة مناقضا انه يثبت وهو المفهوم من تعليق الحاوي
ولا يثبت في ساير العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والاجارة والمساقاة والمسابقة والنكاح
والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد من نفسه وحيث يثبت ينقطع بالتفرق بالبدن
صحنا او التخاير بان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد او امضيناه او تقبلنا او اجزناه
او الزمناه او قطعنا الخيار او رفعناه او ابطلناه ولو اختار احدهما انقطع له وبقي
للاخر كما اذا اسقط احدهما خيار الشرط دون الاخر ولو اجاز واحد وفسخ الاخر انفسخ
ولو تقايضا في المجلس وتبايعا ثانيا صح العقدان ولو قاما في المجلس مدة بان كانا في سفينة
صغيرة ولم يتخايرا او ناما في المجلس زمنا طويلا او قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما
والرجوع في التفرق الى العادة حيث يشكل ولو كانا في دار صغيرة او مسجد صغير

فالتفرق بخروج احدهما او الصعود الى السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت
الى الصحن وبالعكس ومن الصحن الى الصفة وبالعكس او بالقيام من الجانب الاخر
وفي السوق والصحراء بان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا الا بتوليه الظهر بلا مشي والمشي القليل ما يكون
بين الصفين ولو تبايعا قريبا من باب دار فخرج احدهما حصل التفرق وان قربت المسافة
قال الامام والغزالي ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود
الى الفوقانية وفي صفين الطريق الا بالخروج او التخاير ولو اخرج مكرها او حمل واخرج او
جن او اغمي لم ينقطع ولو خرج ناسيا انقطع ولو هرب احدهما انقطع تمكن الاخر من اتباعه
او لم يتمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معا او اتفقا على التفرق واختلفا
في الفسخ وعدمه فالقول للنافي ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلثة ايام
فما دونها في البيع بانواعه الا فيما شرط فيه التقابض من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم
والا شري من يعتق على المشتري فانه لا يجوز له وحده ولو شرطا فيما لا يثبت فيه بطل
البيع وله شروط **الاول** ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع **الثاني** ان لا يكون المبيع مما
يفسد في الزمن المشروط فان كان مما يتسارع اليه الفساد في ذلك الزمان بطل العقد **الثالث** ان يكون
المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلثة ايام فما دونها من الغد او من حيث شاء بطل العقد ولو
قال بعتك بشرط خيار يوم واحد صح ونزل على اليوم الذي وقع فيه العقد حتى لو كان العقد نصف
النهار يمتد الى نصف من اليوم الثاني ودخل الليلة تبعا وان كان بالليل وجب ان يشرط الخيار في بقية
الليلة حتى لو شرط من الطلوع فسد العقد واذا شرط البقية ويوما فابتداء من الفجر
والانتهاء بالغروب **الرابع** ان لا يكون مطلقا ولا مقدرا بزمن مجهول فان شرط الخيار
الى بعض النهار او الليل بطل البيع ولو شرط الى الليل او الفجر او الزوال صح البيع بشرطه **الخامس**
ان لا يكون مبهما فلو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل البيع كابهام احد البايعين شرطه
ولو شرط الخيار في عبدين واراد الفسخ في احدهما لم يجز ولو اشترى شيئا بشرط انه ان لم يؤده
الثمن في ثلاثة ايام او باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما بطل البيع
ولو باع بشرط ان يؤدي في ثلاثة ايام صح وابتداء مدة الخيار من وقت العقد الا اذا شرط

الخيار بعد العقد وقبل التفرق فانه من وقت الشرط ولا ينفذ الفسخ الا بحضور الخصم
وقضاء القاضي ولو اشترى شيئا على ان يوامر فلانا في ثلثة ايام صح والملك في المبيع وزوايده
كالكسب والاجرة واللبن والبيض في زمن الخيار لمن له الخيار ان تم البيع او فسخ وموقوف حيث
كان الخيار لهما فان كان للبايع نفذ بيعه واعتاقه ووقفه وحل وطيه ولا ينفذ من المشتري وحرم وطيه
ولا حد وتجب المهر ان تم البيع او فسخ وان كان للمشتري نفذ بيعه واعتاقه وحل وطيه ولا يجب
المهر ولا ينفذ من البايع وحرم وطيه ولا حد ويجب المهر ان تم البيع او فسخ وان كان لهما نفذ بيع
البايع واعتاقه وحرم عليه الوطي والمهر وتوقف بيع المشتري واعتاقه والمهر وحرم عليه الوطي
ولا حد فان تم بان نفوذ البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان عدم البيع والاعتاق
ووجب المهر واذا تلف المبيع في زمن الخيار فان لم يحصل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن
واسترد ان قبض وان حصل فان كان الخيار للبايع وحده فكذلك ولكن تلزم القيمة للبايع وان
كان للمشتري او لهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن
وان فسخ غرم القيمة واسترد الثمن والفوايد القيمة للمشتري وتحصل الفسخ بفسخت
البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن ولو قال البايع لا ابيع حتى تزيد في الثمن فقال
المشتري لا افعل او قال المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن فقال البايع لا افعل انفسخ
وكذا لو طلب البايع حلول الثمن المؤجل والمشتري تاجيل الثمن الحال ولو قال المشتري لا ارضى
بهذا الثمن او انما ارضى بكذا ولا ارضى بما فوقه انفسخ واذا مضت مدة الخيار ولم يفسخا
ولا اجاز لزم العقد وتم **تنبيه** واذا كان الخيار للبايع او لهما فوطي البايع واعتاقه ووقفه
وبيعه وتزويجه واجارته ولبسه ورهنه وهبته مع القبض فسخ وان كان للمشتري او لهما فالكل
منه اجازة **فصل** اذا باع شيئا يعلم انه معيب وجب عليه وعلى كل من يعلمه اعلام المشتري
بان يريه ان امكن رؤيته او يخبره ان لم يمكن ولو قال اتهمه بالعيب الفلاني ولم اتيقنه فباع
من السامع ثم تيقنه السامع رده والعيب المثبت للرد الخصاء والجب والزنا والسرقة
والاباق ولو مرة والبخر من تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان والصنان المستحكم المخالف
للعادة لا ما يكون لعرق او اجتماع وسخ والمرض وان قل ظهرا او بطن واعتياد البول في

الفراش

الفراش في غير اوانه وهو سبع سنين فما فوقها والجنون ولو منقطعا والبله والبرص والجذام
والبهق والجرب والغشي والعشي والسعال والسل والغدد والعقد والوشم والثلل
وكونه اقرع او اصم او اعمى او اعور او اخفش او اجهر او اعشى او احول الا ان يقل او اخشم
او افقم او ابكم او ارت او الثغ او مستراضا او عنينا او سيئ الخلق او ادرد او ورد دار الحرب بنية
او فقيد الاصبع او الانملة او الظفر او منقلبه او ذا اصبع زايدة او سن شاغية او مقلوع
السن ولو واحدا او من البهيمة او ذا قروح او ثاليل كثيرة او ابيض الشعر في غير اوانه او هو ابن
ستة او يكون نماما او ساحرا او قاذفا او شتاما او كذابا او مقامرا او خاينا او تاركا للصلوة
او مرتدا او شاربا للخمر او اكلا للطين او خنثى او مخنثا او مابونا او رتقاء او قرناء او مستحاضة او لا
تحيض في سن الغالب او معتدة او مزوجة او متزوجا او متعلق المال بالذمة او مجوسية او وثنية
او حاملا لا البهيمة او تكون الدابة عضوضا او رموحا او جموحا او ينفرد بركوبها بلا شدة او تليل الاكل او موضة
البطيخ الرمان عيب الا اذا شرط الحلاوة وكذا نجس ما ينقص بالغسل كالديباج والقرم والتعثر
في الدابة والخشونة في مشيها بحيث يخاف منها السقوط وشرب البهيمة لبنها واصطكاك اللحيين
وانتفاخ الرجلين والخيلان الكثيرة واثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان وذهاب الاشفار
والكلف المغير للبشرة والنفانغ في الحلق والقوادح في الفم اي الاكلة والشقاق في الطرف والغنة
في الصوت والبخق في العينين والخرم في الاذن والانف والارة بكون الرتقين وخطب الكلام وغليظ
او سيئ الادب او ثقيل النفس وبطي الحركة او ولد الزنا او عنينا او مغنيا او حجاما او اكولا او
زهيدا اي قليل الاكل او ممن يعتق على المشتري او بيع في جناية عمد وقد تاب وغير مختون
الان يكبر بحيث يخاف عليه من الختان ولا يكون الامة عيبا او غير مختونة او اخته من الرضاع
او النسب وموطوءة ابيه او ابنه ولو اشترى شيئا فبان انه باعه باع وكالة او وصاية او ولاية
فلا رد ولو اشترى دارا فوجدها منزل الجنود او ارضا فوجدها ثقيل الخراج او وجد بقرب
الدار قصارين او حدادين يوذونه بالدق وبزعزعون البناء فله الرد والاباق في يد بايع
البايع كفي يد البايع وان يعد ولو اشترى شيئا ووجد به عيبا وهو يساوي مع العيب اضعاف
ثمنه فله الرد ولا مطمع في احصاء العيوب ولكن الضابطة انما يوجد في المبيع مما ينقص العين

او القين نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالخصاء والزنا و
قطع الاذن بقدر ما يمنع التضحية ولو اشترى عبدا اقطع من فخذه او ساقه قطعة لا تورث شينا
ولا تفوت غرضا فلا رد ولو اشترى كبشا فلم ينطح او ديكا فلم يهارش فلا رد لانهما غرضان فاسدان
ولو اشترى امة ظنها بكرا وكانت ثيبا فلا رد لان الغالب في الاماء الثيابة ولو اشترى كتابا فوجد
لحنا معتادا فكذلك والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرد وبعده فلا الا اذا استند الى سبب سابق
على العقد وجهل به كالقطع بجناية سابقة على العقد او القبض فان تعذر الرد بسبب وجب الارش
وهو ما بين قيمته سليما واقطع ولو قتل بردة سابقة او قصاص سابق او مات بجراحات سابقة فهو
من ضمان البائع ومؤنة تجهيزه عليه ويرجع بالثمن كله ان جهل وان علم او قصر في الرد فلا شيء له ولو
مات بمرض سابق فهو من ضمان المشتري ويرجع بالارش ان جهل وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا
ولو اشترى دارا فوجد على سطحها ميزاب رجل فله الرد ولو وجد على جدارها جذعا للاخر فلا مطالبة
بالرفع بشرط ان يضمن النقص ولو اشترى ارضا يقصد البناء فظهر تحتها رمل او يقصد للغراس
او الزرع فظهرت الحجارة ردت الا اذا كانت بحيث لا تصل اليها عروق الاشجار والزرع او الزرع
فقط ولو اشترى دارا قد دفن فيها ميت ولم يعلم فله الخيار لا نقل الميت ولو اشترى دارا فظهرت
قبالة وقف عليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به فله الرد ولو اشترى دابة
فوجدها مسنة فلا رد الا ان يضعف عن العمل فيرد للضعف ولو شرط في المبيع وصفا مقصودا
كالكتابة والخياطة وغيرهما من الصناعات والحرف فظهر الخلف ثبت الخيار وكفى ما يطلق عليه
الاسم ولا يشترط النهاية ولو اشترى بقرة على انها لبون ولم يكن لها لبن اصلا ثبت الخيار وان
كانت تدر لبنا وان قل فلا خيار ولو اشترى الرمان مطلقا فبان حامضا او مزا فلا خيار وان
شرط الحلاوة فبان بالغرز حامضا او مزا فله الرد قهرا او بالكسر فلا ولو شرط اسلام الرقيق فبان كافرا
وبالعكس او تهود الجارية او تنصرها فبانت مجوسية او وثنية فله الخيار وبالعكس فلا ولو شرط
البكارة فبانت ثيبا فله الرد قهرا وان كانت مزوجة ورضي الزوج ولو شرط ثيابتها فبانت بكرا
فلا خيار وقيل له الخيار ولو شرط كونه اميا فبان كاتبا او فاسقا فبان عفيفا فلا خيار ولو
شرط كونه خصيا فبان فحلا او بالعكس او ذكرا فبان انثى او بالعكس او مختونا فبان اقلف فله الرد

وبالعكس

وبالعكس فلا الا ان يكون مجوسيا وثم مجوس يشترون الاقلف بالزيادة ولو اشترى عبدا
على ظن انه كاتب او دابة على ظن انها حامل فلم يكن لم يثبت الخيار ولو اشترى عبدا على انه كاتب
او خياط فلا ومات قبل الاختبار واختلفا في وجوده فالقول للمشتري كالوباع صبرة على انها
عشرون صاعا وسلمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه واذا تعذر الرد في الحلو لهلاك ونحوه ثبت
الارش والتصرية حرام يثبت بها الخيار ان جهل واذا علم قبل الحلب باقرار البائع او باخبار عدل ورد
فلا شيء عليه وبعده وقد تلف اللبن او لم يقبل البائع رده ردها وصاعا من تمر قل اللبن او كثر ولو تراضيا بغير
التمر من الاقوات او اللبن الباقي جاز ولو اشترى غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب رد معها
صاعا تمر ولو ترك الحلب ناسيا او بشغل عرض او تصرت بنفسها فهل يثبت الخيار وجهان رجح
في الوسيط المنع وبه قطع في الوجيز وصحح الجاجرمي في الايضاح وهو المذكور في الحاوي والاصح في التهذيب
وتعليق صاحب البيرت والمذكور في الكبير والصغير والروضة وقطع الغزالي في تصحيح المعوب من غير ترجيح
وقال في شرح اللباب وتعليق الحاوي رجح كل منهما وخيار التصرية يعم الحيوانات كلها لكن لا يرد للبن
غير الماكول شيئا ولو حبس ماء القناة او الرحى وسلمه عند البيع او الاجارة او صبغ الحمار او حمر وجه
الجارية او سود شعرها او ارسل الزنبور في وجهها فانتفخ وظنها المشتري سمينة فله الرد ولو
اكثر علف الدابة او نفخ فيها فانتفخ بطنها وظنها المشتري حاملا او سمينا او ارسل الزنبور في
ضرعها فلا رد ولو رضي بالمصراة ووجد بها عيبا قديما فله ردها مع صاع تمر ومجرد الغبن لا يثبت
الخيار وان تفاحش فلو اشترى زجاجة مقومة توهمها جوهرة بثمن بالغ فلا خيار وبشرط
الجوهرية يثبت الخيار للخلف ولو لم يكن لها قيمة بان فساد العقد ولو اشترى حبا على انه كذا فبان
خلافه ففي صحة العقد وجهان فان صح فله الرد نكتة ولو اشترى ما الماكول في جوفه كالبطيخ
والرمان والجوز واللوز والبندق والفستق وشبهها وكسره فوجده فاسدا لا قيمة له بان فساد
البيع فيرجع بالثمن كله وان كان له قيمة كبيض النعام والبطيخ الحامض والمدود بعضه
فان لم يوقف على مثله الا بمثله فله الرد قهرا بلا ارش وان امكن الوقوف باقل من ذلك بغرز
شيء فيه فلا رد وله الارش ولو اشترى ثوبا مطويا مرئيا قبل الطي ونشره وعلم عيبا لا يعلم
الا به فله الرد بلا ارش والطي والمؤنة عليه كالو اشترى شيئا ونقله الى بيته وعرف به عيبا

فالمؤنة عليه ولو باع شيئا على انه بريء من كل عيب المبيع او على انه لا يرده بالعيب صح البيع
بشرطه في الحيوان وبرئ عما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا يبرأ في غير الحيوان وفي الحيوان ايضا
عن العيوب الظاهرة وانما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها ومع هذا فله الرد
بالحادث بعد البيع وقبل القبض ولو شرط خلافه فسد وقيل شرط البراءة عن عيب الحيوان
الذي علمه وعن عيب غير الحيوان يفسد البيع ولو عين عيبا وشرط البراءة منه وكان مما لا يعاين
كالزنا والسرقة والاباق برئ منه لانه اطلاع مسقط للرد وان كان مما يلحق بالحيوان ما لا كالورق
جوفه كالجوز ونحوه **فصل** للرد موانع **الاول** التقصير وهو ترك الرد على الفور كما في التصرية
وخلف الشرط ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي لكن لو اطلع في مجلس الحكم
فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضر البائع فتركه ورفع الى القاضي لم يبطل كما
في الشفعة والمبادرة الى الفسخ والرد بعد ظهور العيب معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض
ولو كان مشغولا بصلوة او اكل او قضاء حاجة او اطلع وقت هذه الامور فاشتغل بها واتمها فليس
الثوب واغلق الباب فلا باس ولو اطلع ليلا فاخر الى الصباح فلا باس ولو اطلع في غيبة الحاكم و
البائع لزمه الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه سواء كان له عذر او لم يكن وسواء قدر على التوكيل
او لم يقدر ويبطل حقه ان لم يشهد وان لم يتمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم ان كان له عذر
من مرض او خوف لزمه التوكيل ان قدر عليه بلا مؤنة ومنة ثقيلة وان لم يقدر الا بهما او باحدهما
فسيأتي في الشفعة ان شاء الله تعالى وان لم يكن عذر فان كان البائع او وكيله في البلد رد بنفسه او
بوكيله عليه او على وكيله ولو تركه ورفع الى الحاكم فهو آكد وان لم يكن في البلد رفع الى القاضي ويدعي انه
اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض او موجل وظهر العيب وفسخ ويقيم البينة على ذلك
ويحلف معها على انه اشتراه بثمن معلوم مقبوض او موجل وظهر العيب القديم ولم يحدث عنده
ولم يقصر ولم ينتفع ثم ياخذه القاضي منه ويضعه عند عدل والا ضاع ضمانه بالقيمة ثم يبقى
الثمن على الغائب دينا فان حضر له مال يقضيه من ذلك والا فيبيع المبيع ويقضيه ولو اخذ القاضي
منه ورده اليه وقال احفظه فاستعمله ضمن وان لم يستعمله فلا وان رضي به لم يرتفع الفسخ ولو
اخبره عدل بالعيب فاخر بطل حقه واذا لقي البائع فسلم عليه لم يبطل ولو اشتغل بالمحادثة

يبطل

بطل ولو اشترى شيئا ووجد به عيبا ورضي به او قصر في الرد ثم وجد به عيبا آخر فله الرد
كما لو اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا ورضي ثم وجد بالآخر فله ردهما ولو اخر الرد ثم قال لم
اعلم ان لي الرد فان قرب عهده بالاسلام او نشأ في برية قبل والا فلا ولو قال لم اعلم انه على الفور
قبل كالشفيع ان كان ممن يخفى عليه مثله وحيث بطل فلا ارش فلو تراضيا بترك الرد على جزء من
الثمن او مال آخر بطلت المصالحة ويجب على المشتري رد ما اخذه ولا يبطل حقه ان ظن صحة المصالحة
وان علم فسادها بطل **الثاني** الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد والامة ولو بشيء خفيف كاسقني
الماء او ناولني الثوب او اغلق الباب ففعل بطل حقه ولو جاء بكوز فاخذه منه لم يضر فان شرب ورده
اليه بطل ولو ركب الدابة للرد او السقي ولبس الثوب بطل الا ان يعسر سوقها وقودها فيعذر في الركوب
ولو ركبها للانتفاع فعرف عيبها واستدام ركوبها وتوجه الى الرد بطل ولو كان لابسا للثوب فعرف
عيبها في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع او علفها في الطريق او سقاها او حلبها لم يضر ولو ترك عليها
السرج او الاكاف لا العذار واللجام والنعل بطل وكذا لو انعلها وكانت تمشي بلا نعل الا للكلال حسا او حكما
فاذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات او قتل او اكل او اعتق او وقف ثم علم عيبه تعذر الرد ويرجع
على البائع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما مثاله
كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالرجوع بالعشر فان كان الثمن مائتين فبعشرين
وان كان خمسين فبخمسة ويعتبر اقل القيمتين من يوم البيع الى القبض فلو اشترى عبدا قيمته
سليما مائة ومعيبا يوم العقد تسعين ويوم القبض ثمانين او بالعكس بثوب قيمته يوم العقد
عشرة ويوم القبض اثنى عشر او بالعكس فقد انتقص بالعيب عشرا فيسترد البائع عشر قيمة
الثوب وهما اثنان وحيث ثبت فان كان الثمن في ذمته برئ بقدر الارش اذا طلبه لا بمجرد الاطلاع
وان كان قد وفاه وهو باق في يده ولو بالعود فيتعين بقدره لحقه فلا يجوز للبائع ابداله ومع هذا
فلو باع عبدا معيبا بجارية ملك كلها واستباح وطيها وفاقا وان كان تالفا حكما او حسا اخذ المثل
او القيمة اقل ما كانت من يوم البيع الى القبض ولو خرج المبيع معيبا بعيب لا ينقص قيمته كالخصي
وايس من الرد فلا ارش **الثالث** زوال الملك فان زال ثم علم العيب فلا رد ولا ارش لعدم اليأس عن الرد
زال بعوض او مجانا فان عاد فله الرد عاد بعوض او مجانا ولو علم العيب ثم زال ثم عاد فلا رد

الثالث صح

الارش صح

الرابع صح

ولو اشترى معيبا فزال العيب قبيل الرد فلا رد **الخامس** تعلق حق الغير فلو رهنه ثم علم العيب فلا رد
في الحال ولا ارش فاذا ارتفع المانع فله الرد وان ايس فله الارش وان آجره فان رضي البائع مسلوب
المنفعة لمدة الاجارة رد عليه والا فلا رد ولا ارش ولو رضي على ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه
فله رد الفسخ كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ
بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولم يرد الاقالة ولو تعذر الرد لاباق او الغصب فالحكم كما في الرهن
ولو قاسم المبيع ثم علم العيب فان كانت القسمة افرازا فله الرد والا فلا **السادس** حدوث العيب بجناية البائع
او المشتري او بجناية اجنبي او آفة سماوية يمنع الرد قهرا ولا يكلف القناعة به ولكن يعلم البائع بلا مهلة فان
اخر بطل حقه من الارش الا ان يكون قريب الزوال كالرمد والحمى والصداع ووجع البطن ثم ان
رضي به معيبا قيل للمشتري اما ان ترده بلا ارش واما ان تقنع به ولا شيء لك وان لم يرض فاما ان يغرم البائع
المشتري ارش الحادث فيرده او يغرم البائع ارش القديم ليمسكه المشتري فان لم يتفقا وتنازعا
فالمتبع راي من يدعو الى الامساك من البائع والمشتري والرجوع بارش القديم ولو اخذ ارش القديم ثم زال
الحادث لم يكن له الفسخ ورد الارش ولو تراضيا او قضا والا اخذ فله الفسخ ولو زال الحادث ثم علم القديم فله الرد ولو
زال القديم قبل اخذ الارش لم يأخذ وان زال بعد الاخذ رده وكل شيء يثبت الرد على البائع اذا حدث عند المشتري
منع الرد قهرا وما لا يثبت لم يمنع الرد فلو خصى العبد ثم عرف عيبا قديما فلا رد قهرا وان زادت قيمته ولو قطع
الثوب او ذبح الشاة ثم علم فكذلك ولو ختنه واندمل او فصده او حجمه او بزغ الدابة واندملت فله الرد قهرا
ونقصان الجارية والبهيمة بالولادة ونزع النعل قبل العلم عيب حادث كزوال البكارة وازالتها وكتغير
المطعوم ولو اشترى عبدا وحلق شعره او هزل عنده ثم عرف العيب فلا يرده قهرا ولو ابق في يد المشتري
او سرق ثم علم انه كان ابقا او سارقا فان لم يزد النقص فله الرد قهرا والا فلا ولو اشترى مريضا ظن انه
عارض يمضي فبان انه مرض قديم ودق فله الرد قهرا كما لو اشتراه وبه دمل ومعه علم به ثم بان انه
اصل الجذام او اشتراه ورأى به بياضا ظنه بهقا فبان برصا ولو اشترى طاق صرم وغمسه
في الماء ثم عرف عيبه لم يرده قهرا ولو شجه ثم عرف رده قهرا ولو رأى عليها اثر الشق فقال ما كذا لا
آخر اشتره مني فانه مرض من تعب الشق ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهرا ولو زالت
العلة في يد البائع مدة يغلب على الظنون زوالها ثم جرى البيع فظهرت العلة عند المشتري فلا رد

بما لات

بما كان ولو زال احد العيبين فقال البائع زال القديم وقال المشتري بل الحادث حلف كل على ما يقول
فان حلف احدهما قضي له وان حلفا او نكلا استفاد البائع دفع الرد والمشتري اخذ الارش ويجب الاقل
ان تفاوتا ولو اشترى ربويا بجنسه متماثلا وتعيب عنده ثم علم العيب فسخ البيع ورد مع الارش
من جنسه او غيره ولو اشترى دابة وانعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد ان لم يعيبها وان عيبها
فلا رد ولا ارش وان نزع باذن البائع ولو ردها مع النعل اجبر على القبول ولا يملكها البائع الا بالتمليك
ولو صبغ الثوب ثم علم العيب ورضي بالرد مجانا اجبر على القبول زادت قيمته او لم تزد واذا بطل
ملك الصبغ لانه صفة بخلاف النعل ولو نقصت او زادت ولم يرض مجانا لم يرد اجبارا وله ارش
القديم ولو قصر الثوب ثم عرف العيب ورده فلا شيء له كالزيادة المتصلة **تذنيب** ولو علم العيب
القديم بعد ما تلف بعض المبيع حسا او حكما او زال عن ملكه الى غيره فلا رد وله الارش للكل في صورة
التلف وللباقي لا للزائل في صورة الزوال **خاتمة** لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فان كان مما لا يمكن
حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها وقد جرى البيع قبلها صدق المشتري بغير يمين
وان كان مما لا يمكن تقدمه كالشجة الطرية وقد جرى البيع من شهر او سنة مثلا صدق البائع بغير
يمين وان امكن قدمه وحدوثه كالمرض والخرق في الثوب فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري
البينة فان لم يكن حلف البائع كما اجاب فان قال ليس له الرد علي او لا يلزمني القبول حلف كذلك
ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع او القبض وان قال ما بعته او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك
ولا يجوز له الاقتصار على انه لا يستحق الرد او لا يلزمني القبول ويلزمه الحلف على البت ولا يكفيه ان
يقول بعته ولا اعلم به العيب لانه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلم البائع ويحلف البائع انه ليس الحادث
حتى اذا فسخ البيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن له ارش الحادث ويجوز الحلف على البت اعتمادا على
السلامة الظاهرة اذا لم يعلم ولم يظن خلافه ولو اختلفا في بعض الصفات انه عيب ام لا قال
في التهذيب والابانة وتذكار المنتهي ان قال واحد من اهل المعرفة انه عيب كفى للرد وقال المتولي
ان جاء برجلين من اهل المعرفة وشهدا انه عيب فله الرد وان لم يكن ثمة من يعرفه فالقول
للبائع ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به او تقصيره في الرد فالقول للمشتري ولو
اشترى قد عرف عيبه ثم قال العيب اكثر مما قدرته حلف انه لم يعرف قدره يوم رآه

والآن وتقع عليه وحلف انه زائد على ما عرفه ورده ثم او هكذا لو قال لم اعلم عيبا وشك في جهله بذلك حلف عليه ورد ولو كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض او بعده وقبل العلم او الرد فلا رد بما كان والاستخدام و الانتفاع والوطي بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد وافتضاض البكر بعد القبض عيب حادث وقبله جناية على المبيع فيستقر بقدرها والكون الوطي قبضا والزيادة المتصلة كالسمن والتعلم تتبع الاصل في الرد ولا شيء على البائع والمنفصلة كالاجرة واللبن والكسب للمشتري حدثت قبل القبض او بعده والاقالة بعد لزوم البيع جائزة بل مستحبة اذا ندم احد المتبايعين بان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقول الآخر قبلت وهي فسخ لا يتجدد به الشفعة والاجب التقابض ان تقايلا في الصرف وتجوز قبل القبض وبعد تلف المبيع فيرده على البائع المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما ولو استعمل بعد الاقالة لزمه الاجرة وله الحبس لاسترداد الثمن ولا يشترط ذكر الثمن فيها ولا تصح الا بالثمن الاول فان زيد او نقص بطلت والبيع بحاله ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبائع ولو اختلفا في جريانها فالقول للمنكر **تذنيب** ولو خرج الثمن المعين معيبا رد بالعيب وان لم يكن معينا استبدل سواء خرج خشنا او سوادا او مصدوعا او نحاسا او رصاصا او مخالف السكة التي تنازلا العقد ولو وجد المسلم اليه براس مال السلم عيبا بعد تلفه فان كان معينا سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة راس المال وان كان في الذمة وعين غرم التالف واستبدل ولو باع عبدا بالف واخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده يرجع بالالف لا بالثوب ولو مات العبد قبل القبض انفسخ ويرجع بالالف لا بالثوب ولو هلك بعد الفسخ في يد المشتري ضمن ولو رد المبيع على الوصي بالعيب فلم يبع ثانيا وان رد على الوكيل فليس له البيع ثانيا الا باذن جديد **فصل** المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف او اتلفه البائع انفسخ وسقط الثمن واسترد ان قبض سواء طولب بالتسليم فامتنع او لم يطالب وسواء ابراه المشتري من ضمانه او لم يبرأ وينتقل الملك اليه قبيل التلف ولا يرتفع العقد من اصله فيكون مؤنة تجهيزه على البائع ان كان عبدا او امة والزوائد للمشتري وتكون امانة في يد البائع واتلاف المشتري وان جهل قبض واتلاف الاجنبي يثبت الخيار فان اجاز غرمه ولو باع الموسر شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض عتق كله وانفسخ البيع ولو اعتق نصف المبيع لم يعتق شيء ولو استعمل المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه قال الغزالي وغيره ولو امسك البائع المبيع بعد تسلم الثمن مدة

لمثلها

لمثلها اجرة ضمن الاجرة والمبيع بالثمن لا بالقيمة فليحمل الاول على ما اذا كان للبائع حق الحبس والثاني على ما اذا لم يكن وفي تجريد ابن كج انه يخير المشتري بين الفسخ والامضاء واتلاف الاعجمي والصبي الذي لا يميز بامر البائع او المشتري او الاجنبي كاتلاف الآمر واتلاف المميز بامرهم كاتلاف الاجنبي واذن المشتري الاجنبي في الاتلاف لغو فيثبت الخيار للمشتري ووقوع الدر في البحر وانفلات الصيد المتوحش كالتلف وفي ما لا كثير يرجى يثبت الخيار وفي القليل لا ولو ابق العبد او غصب خير ولا يسقط بالاسقاط والاجازة والاجرة للمشتري ثم العقد او فسخ فان اجاز لم يلزمه تسليم الثمن ولو سلم لم يكن له ان يسترده ولو جحد البائع خير المشتري ولو باع شيئا من رجل ثم من آخر وسلمه الى الثاني وعجز عن انتزاعه انفسخ بيع الاول ولو ادعى الاول قدرته وقال البائع انا عاجز حلف فان نكل حلف الاول انه قادر وحبس الى ان يسلم او يقيم بينة على عجزه ويغرم القيمة ولو ادعى الاول على الثاني العلم به وانكر حلف فان نكل حلف الاول واخذه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بجناية البائع او الاجنبي خير فان اجاز يجيز بالكل في الكل لكن يغرم الاجنبي بعد القبض لا قبله ~~الجواز موت العبد عند البائع وانفساخ البيع فيه~~ ولا يغرم البائع وبجناية المشتري لا يثبت الخيار وجعل قابضا للبعض فيستقر عليه بقدره من الثمن وسوا بين قيمته سليما ومعيبا حتى لو كان يساوي سليما ثلثين ومعيبا خمسة عشر استقر النصف وعشرين استقر الثلث معها اذا مات عند البائع بعد الاندمال فان سرى ومات عنده او مات بعد القبض فالكل من ضمانه ولا يصح بيع المبيع قبل القبض وبعد ما بقي خيار البائع ولا رهنه ولا اجارته ولا هبته ولا كتابته ولا اقراضه ولا التصدق به ولا اشراكه وتوليته اذن البائع او لم ياذن ادى الثمن او لم يؤده باع من البائع او من غيره ولا يحصل القبض بشيء منها نعم لو باع من البائع بالثمن الاول جنسا وقدرا وصفة قال المتولي قال بعض اصحابنا انه اقالة بلفظ البيع وقال صاحب التهذيب في كتاب التعليق الاصح انه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ويصح اعتاقه وتزويجه والعقد واستيلاده واستيلاد ابيه ويحصل القبض الا بالتزويج وان وطي الزوج واما الوقف فقال المتولي ان افتقر الى القبول بان كان على معين او معينين فكالبيع والا فكالاعتاق وقطع الماوردي في الحاوي بانه كالاعتاق مطلقا والاجرة والمصالح عليه والصداق وبدل الخلع والماخوذ بالشفعة كالمبيع ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس للآخر بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته لبائعه والثمن المعين

كالمبيع فلا يتصرف البائع فيه قبل القبض وبعده باقي خيار المشتري والجوز ابداله ويتلفه ينفسخ البيع و
بتعييبه يثبت الخيار ولا يستبدل فانه كبيع المبيع من البائع وكذا الحكم في ساير العقود حتى لو اصدقها دراهم
معينة او اختلع عليها تعينت ويصح بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض والمستاجر والمستعار
والمستام والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين وراس مال السلم بعد الفسخ
والموروث ان تمكن المورث من البيع ومكتسب العبد والموصى به بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب او
الاقالة بعد اداء الثمن وبالافلاس وثمرة الشجرة الموقوفة والمقسوم بقسمة الافراز والصيد المثبت
بالرمي او الشبكة وزوائد المبيع قبل القبض لا الحمل المنفصل المجتن عند العقد **تكملة** لا يجوز بيع المسلم
فيه ولا الاستبدال عنه قبل القبض ولا الحوالة به وعليه وتجوز عن الثمن والاجرة والصداق وبدل
الخلع ثم ان استبدل ما يوافقه في علة الربا كالذهب عن الفضة وبالعكس والحنطة عن الشعير
وبالعكس فالشرط قبض البدل في المجلس لا التعيين في العقد وان لم يوافقه ولم يكن ربويا كالمطعوم
والثوب عن النقد وبالعكس فلا يشترط القبض ولا التعيين في العقد بل في المجلس وما بين ثمن والمثمن
كدين القرض والاتلاف يجوز الاستبدال عنه وحكمه حكم الثمن والجوز الاستبدال عن المؤجل الحال يجوز
عكسه والاستبدال بيع دين ممن عليه الدين وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح كما اذا كان له
ماية على زيد فاشترى من عمرو شيئا بتلك المائة **فصل** القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري
او وكيله وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه عن امتعة البائع فلو باع دارا او سفينة
فيها متاع البائع توقف التسليم على فراغها ولا يشترط دخوله وتصرفه ولا حضور واحد من المتبايعين
لكن يشترط مضي زمان يمكن المسير اليه وفي معنى العقار الشجر الثابت والثمرة على الشجرة قبل
اوان الجداد وفي المنقول بالنقل والتحويل فيامر العبد بالانتقال وبسوق الدابة او يقودها
كالسفينة ولا يكفي استعمال العبد وركوب الدابة ووطء الجارية بلا انتقاله الكل ولو زنا بجارية الغير لم
تحصل الغصب ولو باع صبرة كبيرة او حملا ثقيلة قال الروياني وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور
في شرح التنبيه الجيلي وقال القفال في الفتاوى كفت التخلية ولو كان شيئا خفيفا يتناول باليد كالنقد و
الجواهر فقبضه بالتناول واحتواء اليد عليه وقبض الجزء الشايع بقبض الكل وما عدا المبيع امانة ان قبض
باذن مالكه والا فمضمون ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب اليها ولو اخذ مالا يشتري نصفه فلو

فالنصف

فالنصف الآخر لا يضمن ثم ان كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع او في موضع
يختص بالمشتري فالنقل الى موضع منه كفى وفي موضع يختص بالبائع ملكا او اجارة او اعارة فالنقل من حيز
منه الى آخر ومن بيت الى آخر بغير اذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وباذنه مع التعرض
للقبض كفى للتصرف ايضا فلو قال ارفع المبيع او انقل الى تلك البقعة ففعل لم يكف ولو قال اقبض
وانقل كفى ولو جاء بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم فان اصر امر الحاكم من يقبضه فان
لم يكن ثم حاكم فلا طريق الى اسقاط الضمان ويعصي المانع ولو اشتراه في الليل وفي وقت المطر لم يكلف
النقل الى الصباح والى سكون المطر والبعض ولو باع دارا له فيها امتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة ولا
في جنح الليل بل يجب تفريغها على العادة ولو جاء بالمبيع فوضع بين يديه بحيث يصل يده اليه وهو ظاهر
غير غافل ولا نائم حصل القبض قال ضعه او لم يقل او قال لا اريده ولكن لو خرج مستحقا ولم يجر سوى الوضع
فلا مطالبة منه ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض وللمشتري الاستقلال بالقبض ان وفر
الثمن او كان مؤجلا والا فلا وعليه الرد ولا ينفذ تصرفه فيه ويعصي ويدخل في ضمانه حتى لو تلف لم يسقط
الثمن ولو تعيب لم يثبت الرد ولو رده الى البائع او استرده فتلف ضمن الثمن للبائع ولو دفع ظرفا
الى البائع او المسلم اليه او المستقرض وقال اجعل المبيع او المقرض او المسلم فيه ففعل لم يحصل القبض
والظرف غير مضمون على البائع ومضمون على المسلم اليه والمستقرض ولو قال للبائع اعرني ظرفك
واجعل المبيع فيه او بعنيه من دارك وانقل المبيع اليه ففعل لم يحصل القبض ودخل في ضمانه ويصير الظرف
والبيت عارية ولو استعار الظرف وجمع فيه وتركه في دار البائع حصل القبض ولو اشترى ثوبا او
ارضا او متاعا موازنة او حنطة مكايلة او معدودا بالعد فلا يكفي النقل والتحويل مجازفة بل يشترط
مع ذلك الذرع والوزن والكيل والعد وكذا في السلم فلو قبض جزافا دخل في ضمانه ولا يصح تصرفه
فيه الا في الكل ولا فيما يستيقن انه له ولو قال البائع خذه فانه كذا فاخذ فسد القبض حتى يكتال
فان زاد رده وان نقص اخذ ولو تلف فقال الدافع انه كان قدر حقه والقابض انه كان دونه فالقول
للقابض وليس على البائع ان يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل يتفقان على كيال فان لم يتراضيا
نصب الحاكم امينا يتولاه ومؤنة الكيل ونقل الثمن واحضار المبيع الغايب على البائع ومؤنة وزن
الثمن ونقل المبيع الى دار المشتري على المشتري ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما او قرضا او اتلافا

ولبكر على زيد مثله فقال زيد لبكر اذهب الى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبض او قال احضر مع
الكيال منه لك ففعل فسد القبض والمقبوض مضمون على القابض ويبرا ذمة عمرو من حق زيد ولو قال
زيد اذهب واقبضه لي ثم لنفسك او قال احضر معي لاقبضه لي ثم تاخذ لنفسك ففعل فالقبض لزيد
اذهب واقبضه صحيح لا لبكر والمقبوض مضمون ولو كيل لزيد وقبضه ثم كال على بكر واقبضه صح القبضان
فان خرج زايدا او ناقصا فالزايد لزيد والنقص عليه ان كان قدر ما يقع بين الكيلين وان كان اكثر علم
ان الكيل الاول غلط فترد الزيادة على عمرو ويرجع بالنقص عليه ولو ان زيدا لم يخرجه من المكيال
وسلمه كذلك الى بكر كفى ولو دفع دراهم الى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك علي واقبضه لي ثم لنفسك
ففعل صح الشرى والقبض لزيد وبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبضه لنفسك صح الشرى وبطل
القبض والمقبوض مضمون وتبرا ذمة الدافع في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد
والدراهم امانة فان اشترى في الذمة وقع له والثمن عليه وبعينها بطل ويصح التوكيل بالقبض والا
قباض بشرطين **الاول** ان لا يكون وكيل المشتري عبد البايع ومستولدته ولا وكيل البايع عبد
المشتري ومستولدته ولا باس بتوكيل ابنيهما ومكاتبهما وزوجتهما ولو قال للبايع وكل من يقبضه
لي منك ففعل جاز ويكون وكيلا للمشتري **الثاني** ان لا يكون القابض والمقبض واحدا الا
الوالد في بيع مال الطفل من نفسه وبالعكس ولو اذن المديون لغريمه ان يكتال من الصبرة حقه
لم يجز لاتحاد القابض والمقبض ولو باع مكيلا على ان يكيله المشتري بطل البيع ولو قال البايع
لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البايع اولا
فاذا سلم اجبر الاخر ان حضر ماله ثم والا فان كان في البلد او دون مسافة القصر حجر عليه والمبيع
وغيره الى التسليم ولا فسخ وان كان على مسافة القصر او كان معسرا او بعيد بزمن طويل فسخ
البايع والاجبار البايع شروط **الاول** ان لا يكون وكيلا ولا وليا والا فيجب قبض الثمن اولا حيث
باع معجلا الا ان يكون المشتري وكيلا او وليا فانهما يجبران بان يحضر كل واحد ما عليه عند
الحاكم فيسلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري او يامرهما بالوضع عند عدل ليفعل هكذا
الثاني ان يكون احد العوضين نقدا دون الاخر فان تبايعا نقدا بنقد او عرضا بعرض فيجبر
ان معا كما ذكر انفا **الثالث** ان لا يكون في زمن الخيار فانه لا يجب على البايع تسليم المبيع و

الا على المشتري

والا على المشتري تسليم الثمن حتى ينقطع الخيار ولو تبرع الخيار ولو تبرع واحد بالتسليم فلا استرداد
الرابع ان يامن الفوات فان خاف فوت الثمن لم يجبر الا اذا باع موجلا وكذا لو خاف المشتري
فوت المبيع لم يجبر ولو تبرع البايع وسلم لم يكن له العود الى الحبس وكذا لو اعاره منه ولو اودعه او خرج
الثمن زيوفا فله ذلك ولو هرب المشتري قبل اداء الثمن فان كان مفلسا فسخ البايع والا فباع المبيع
لحقه فان لم يف فالباقي في ذمته ولو قال البايع سلمت المبيع فادفع الثمن وانكر المشتري صدق بيمينه
ولو قال دفعت الثمن وانكر البايع صدق باليمين ولو ادعى البايع تلف المبيع وانكر المشتري صدق
البايع باليمين ولو صالح من الثمن على مال معين واعتاض منه مالا معينا وقبض سقط حق الحبس ولو كان
به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن ولو باع او اشترى بوكالة اثنين وقبض نصف الثمن لم
يلزم البايع تسليم نصف المبيع وقيل يلزم في صورة البيع **خاتمة** ولو ظهر بالمشتراة حمل فقال البايع هو
مني فان صدقه المشتري بطل البيع وهي ام ولد له وان كذبه ولم يقر البايع بالوطي قبل البيع والا عند حلف
المشتري على انه لا يعلم ان الحمل منه ويكون ملكا له وان اقر بوطيها فان استبراها ثم باعها وولدت
لدون ستة اشهر من استبراء المشتري فالولد لاحق بالبايع والجارية مستولدة له والبيع باطل
وان ولدت لستة فاكثر لا يلحقه الولد ومارقيقا للمشتري ان لم يطاها اصلا او ولدت من
وطيه لدون ستة اشهر وان ولدت لستة اشهر فما فوقها فالولد لاحق به وهي ام ولد له وان لم
يستبريها البايع قبل البيع فان ولدت لاقل من ستة اشهر من استبراء المشتري او الاكثر ولم يطاها
المشتري فالولد للبايع وهي ام ولد له والبيع باطل وان وطيها وامكن ان يكون من هذا ومن ذاك عرض على
القايف وفي ادب القضاء للقاضي حسين انه لو ادعت على البايع امية الولد لم تسمع لانه لا يقبل اقراره
وعلى المشتري تسمع ويحلف على نفي العلم فان نكل حلفت وتنتزع ولا يرجع على البايع بالثمن قال صاحب
التهذيب في الفتاوى ولو قال المشتري لاخر ادفع درهما من جهتي الى فلان ليعطيك حنطة ولم يكن لفلان على
الامر شي فدفع وامتنع الامر من اعطاء الحنطة رجع الدافع على فلان لا على الامر ولو كان لفلان عليه شي
رجع على الامر ولكن لا يلزمه الحنطة ولو كان رجل يدعي عليه شيا فقال لاخر ادفع اليه كذا من جهتي ترجع
الي فلا يكون اقرارا بالمدعى لكن ان دفع فله الرجوع الى الامر لان له فيه غرضا صحيحا وهو اسقاط دعواه
عن نفسه ولو مدح انسان او سال فقيرا واخذ ظالم فقال لاخر اعطه شيا حتى ترجع علي به فاعطاه

رجع ولو قال للجائع كل طعامك وكلّ على كذا فاكل لم يرجع كما لو قال لمن يرقى الى متاعك وعلى كذا انا القادة
لم يرجع وفي الجملة كل موضع امر انسانا ليعطي من جهته وله فيه غرض من نفع او دفع او قربة وشرط
الرجوع رجع الدافع وقال صاحب التتمة ولو قال لسقاء اسقني ماء مجانا فسقاه ولم الكوز فوقع من
يده وانكسر قبل شربه فالماء غير مضمون للاباحة والكوز مضمون للاعارة ولو شرط عوضا او اطلق
وهو يقتضي البدل عرفا انعكس حكم الماء بالبيع الفاسد والكوز بالامانة او الاجارة الفاسدة
ولو انكسر بعد الشرب فان لم يشترط العوض فالكوز مضمون كالمستعار بعد انقضاء مدة الاعارة والماء
غير مضمون للاباحة وان شرط فلا ضمان لاخذه للامانة **فصل** التولية ومعناه ان يقول لغيره وقد اشترى
شيئا وليتك هذا العقد او البيع وهو بيع يشترط فيه شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض ان كان
ربويا ابتاع بجنسه ورؤيته من الطرفين والعلم بالثمن لذكر العقد والقبول لفظا بان يقول قبلت او توليت
وسائر الشروط ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط ذكره في العقد اذا علماه بخلاف
سائر البيوع حيث يشترط ذكره في الايجاب فان لم يعلمه المشتري اعلمه اولا ثم ولاه والزوائد المنفصلة
تبقى له ويتجدد الشفعة المعفوة ولو حط بعض الثمن عن المولي بعد التولية او كله انحط عن المولّى
ايضا ولو حط الكل قبلها تعذرت التولية ولو حط البعض لم يصح الا بالباقي ويشترط فيها ان يكون الثمن
مثليا فلو اشترى بعرض لم يصح التولية الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى الآخر فولاه العقد والاشراك
تولية ببعض المبيع فان نص على المناصفة او غيرها فعلى ما نص وان اطلق نزل على المناصفة كما قرار
لاثنين والاشراك بالنصف ان يقول اشركتك في العقد بالنصف فان قال اشركتك في النصف كان شريكا
بالربع ولو اشترى شيئا بالف ثم قال لآخر اخرج نصف الثمن ليكون مشتركا ففعل لم يحصل الاشراك قال
الامام في النهاية ولا بد في الاشراك من ذكر البيع او العقد بان يقول اشركتك في بيع هذا او عقد هذا ولا يكفي
ان يقول اشركتك في هذا قال شارح مختصر الجويني ولو قال اشركتك في العبد بالنصف ولم يذكر البيع او العقد
بطل الاشراك جزما وصور الغزالي في الوسيط والبسيط والفوراني في الابانة مسئلة الاشتراك على ما
ذكره الامام ويصح التولية والاشراك في المتاجر او في المسلم فيه ويصح المرابحة بلا كره ومعناه ان يشتري شيئا
ثم يقول لآخر بعتك بما اشتريت او بما بذلت به بربح ده يازده او ده دوازده او بربح درهم او درهمين
لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ان يضم الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل ان يقول اشتريت

بمائة وبعتك بمائتين وربح ده يازده فكانه باع بمائتين وعشرين ويصح المحاطة ايضا بان يقول
بعت بما اشتريت وحط ده يازده فاذا كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن مائة ولو قال بحط درهم
من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة وبحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد عشر
ولو قال بعت بما اشتريت او بما بذلت من الثمن او براس المال لم الحط او براس المال وربح كذا لم يلزم
سوى المذكور ولو قال بما قام علي او بما هو علي لزم مع الثمن اجرة الكيال والدلال والحمال والحارس
والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ ان صبغ بنفسه وعلف الدابة فوق العادة للتسمين
واجرة الطبيب ان اشتراه مريضا ومؤنة التابير واجرة الختان والطراز والخياط وكرا البيت
المحفوظ فيه المتاع لا الاصطبل ومؤنة الدار وعمارتها كنصب الاسطوانة والباب والمغلاق وتطيين
وسائر المؤنات التي يلتزم للاسترباح كالمكس الذي ياخذه السلطان والرصدي واما المؤن التي
يتصل بها الاستبقاء كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا للتسمين وفداء العبد ان جني ومؤنة استرداده
ان غصب او قصر الثوب او كال او حمل او طين الدابة بنفسه او غلمانه او تلامذته او كان البيت ملكه او
مستعارة او مستاجرة او تبرع اجنبي بالعمل لم يدخل والعبارات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة
جريانها في المرابحة ويشترط فيهما شروط البيع كلها على ما مر في التولية وان يكون راس المال وما قامت
به السلعة معلوما لهما لاى العقد فان جهلا او احدهما بطلتا وان زالت الجهالة في المجلس الا ان كان
الثمن جزافا وقد بقي وتجب على البائع الصدق في الاخبار عن الثمن وما قام عليه في المرابحة والمحاطة
والتشريك والتولية ولو اشترى بمائة وباعه ثم اشتراه بخمسين فالثمن خمسون ولو باع بخمسين ثم
اشتراه بمائة فالثمن مائة ويكره ان يواطئ غيره ليبيعه منه ويشتريه باكثر ليخبر في المرابحة ويثبت الخيار
للمشتري ولكن لو قال اشتريت بمائة وبعتك بمائة وعشرة ولم يقل مرابحة ثم ظهرت الخيانة لم يثبت
الخيار ولا الحط ولو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد ثم باع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه الحط
وبلفظ ما قام علي لم يخبر الا بالباقي ولو حط الكل تعذرت المرابحة ولو حط بعض الثمن او كله بعد
جريان المرابحة لم ينحط عن المشتري ويجب الاخبار عن الاجل والغبن وعن الشرى بالعرض وعن
قيمته وبالمكسر والزيوف وعن حدوث العيب عنده ورضاه بالعيب القديم واخذ الارش
وعن جناية المبيع عنده وعليه وعن البائع ان كان ولده الطفل او مديونه المماطل فان لم يخبر

او لم يخبر صادقا فاخبر المشتري والحط الا اذا اخذ ارش القديم او الجناية على ثم باع بما قام الا اذا اشترى
فانه يحط الارش وفي الجناية النقص بما نقص عن الماخوذ وقيل يحط في الكل والخيار ولو اذا قطعت
يد العبد وقيمته مائة ونقص ثلثون واخذ خمسين حط الثلثون ولو زاد على الماخوذ حط الماخوذ واخبر
بالنقص الباقي ولو زال اثر الجناية بالكلية لم يجب الاخبار كزيادة مستفادة من المبيع الحط الماشي ولو قال
اشتريت بمائة وباع مرابحة ثم بان باقراره او ببينة انه كان بتسعين صح البيع وحط الزيادة وحصتها
من الربح سواء كذب خيانة او غلطا والخيار لواحد منهما ولو قال اشتريت بمائة وقام عليها ثم قال غلطت
انما كان مائة وعشرة فان صدقه المشتري بطل البيع وقيل يصح والزيادة وثبت الخيار للبائع بين الفسخ و
الامضاء بما صدق وان كذبه فان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله والبينة وله تحليف المشتري على
نفي العلم فان حلف استمر البيع وان نكل حلف البائع على البت قال صاحب العزيز والروضة ثم تخير المشتري بين
الفسخ والامضاء بما حلف ثم قال هكذا اطلقوا ومقتضى اليمين المردودة وتنزيلها منزلة الاقرار ان يكون
كالتصديق ليبطل على الاصح وبه قطع في تعليق الحاوي وهو الحق وما ذكر من اطلاق الاصحاب غير مسلم
فان ابا سعيد المتولي اورد في التتمة والامام في النهاية والغزالي في الوسيط انه كالتصديق ولم يتعرض
الكثيرون لحكم الرد وحلفه لمردود عليها اصلا فقد طالعت نحوا من ثلثين كتابا من بين طويل وقصير فلم
اجد في التخيير الا في الشامل لابن الصباغ وان بين وجها محتملا فان قال كان اشتراه وكيلي واخبرت
بما اخبرت او ورد كتاب على منه فبان مزورا او كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى
آخر سمعت بينته قال المتولي من كتصديق المشتري فان عجز حلف المشتري واستمر البيع فان نكل
حلف البائع والحكم كما مر **ترتيب** قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو عيار ما يحتاج الى الحساب
بان قال اشتريته بمائة وبعتك بده يازده وجهان اصحهما انه يصح جاز وان لم يعرف في جملته في الحال

فصل في الالفاظ المطلقة وهي انواع **الاول** الارض وفي معناها البقعة والساحة والعرصة
فاذا قال بعتك هذه الارض مطلقا وفيها ابنية واشجار او بذر دائم النبات كنوى النخل والجوز
واللوز وبذر البقول او اصل ما يوخذ من ثمرة او جزة مرة بعد اخرى كالكرسف الحجازي والنرجس
والبنفسج والنضع والقت والهندبا والنعنع والكرفس والطرخون والكراث والبصل والبطيخ
والقثاء ونحوها دخلت في البيع والجزة الظاهرة للبائع فعليه القطع بلا مهلة لئلا يختلط بالحادث

ولو قال بعتك الارض بما فيها او عليها او بحقوقها فهو تاكيد ولو قال بعتك الارض دون ما فيها او رهن واطلق
لم يدخل المذكورات ولو قال بعتك الارض مطلقا وفيها زرع او بذر ما يوخذ دفعة واحدة كالحنطة
والشعير والارز والحمص والعدس والجزر والفجل والسلجم والقنبيط وكزة الثوم والبصل ونحوها
لم تدخل وان قال بعت الارض بحقوقها وخير المشتري ان جهل فان اجاز لم يلزمه القطع الى الحصاد ولا
الاجرة ولو قال بعتك الارض بما فيها بطل في الكل الا ان يكون المشروط مما يفرد بالعقد كالقصيل والزرع
والشعير وشبههما فانه يصح ويدخل واما الاحجار فان كانت مخلوقة او مبنية فيها دخلت وان كانت مدفونة
فلا كالكنوز والدفائن ولو شرط دخولها فان كانت معلومة مرئية صح ودخلت والا فيبطل في الكل واذا
لم تدخل فان جهل لم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر او في تركها ضرر ولا في قلعها فلا خيار واجبر على النقل
والتسوية كما يجبر عليهما اذا علم وان كانا مضرين او القلع فقط خير ان لم علم اصل الاحجار ولكن
جهل بالضرر فان اجاز اجبر على القلع والتسوية ولزمه الاجرة وارش النقص ان نقل بعد القبض وان
نقل قبله فلا والضرر النقص او تعطل المنفعة للنقل مدة لمثلها اجرة ولو ترك الاحجار للمشتري فان كان
الترك والقلع مضرين فلا يسقط الخيار والا فيسقط ثم هو اعراض لا تمليك فله الرجوع اليه وللمشتري
الخيار ولو قال وهبتها واجتمعت الشرائط حصل الملك وسقط الخيار **الثاني** الباغ والبستان
وفي معناهما الكرم والمحوط والدار بستان والحائط بستان فاذا قال بعتك هذا الباغ او البستان دخل
في البيع الارض والاشجار الرطبة والحائط والبناء الذي فيه والعريش وبذر الدائم النبات واصل
ما يوخذ ثمرته او جزته مرة بعد اخرى ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق وخروج ما يدخل فكما مر
في النوع الاول وكل ثمرة يدخل في مطلق بيع الشجرة يدخل في مطلق بيع الباغ وما لا فلا **الثالث** القرية
والدسكرة فلو قال بعتك هذه القرية او الدسكرة دخلت الابنية والاشجار والساحات التي تحيط
بها السور والقنوات والابار والعيون وحكم المزارع على ما سنذكره في بيع الدار ولا تدخل المزارع وان
قال بعتكها بحقوقها فينص عليها ليدخل ولا يدخل الغدير والشرب من النهر والقناة المملوكين
الا ان يشرط او يقول بحقوقها **الرابع** الدار والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها فاذا
قال بعتك هذه الدار دخلت الابنية بانواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها الا المتخذ من الاخشاب
او الجلود ولا يدخل البنيان وانما تصل بها كالحجرة والساحة والرحبة المتصلات بها ويدخل السقوف

والأبواب المنصوبة وما عليها من الاغلاق والحلق والسلاسل والضبات والاسطوانة والكانون والتنور
والخابية والسرر المثبتة والاجر المفروشة والاخصاص المعمولة والسراديب والالواح الدكاكين ومفتاح
المغلاق المثبت وحجر الرحى المثبتان في الدار او الرحى والمصابيح والرفوف والدنان المدفونة والاجانات
المثبتة ولو للقصارين والدباغين والسلالم المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض والجدران وخشب
القصار ومعجن الخباز وصندوق الطحان والحمامي وتابوت الفقاعي وقدر الحمام وناووق الرحى
وقطبها ودولابها وبئر الماء واحجار طيها لكن الماء الحاصل لا يدخل الا بالشرط قال صاحب التهذيب والمهذب
وتذكار المنتهي ولا يصح البيع بدون هذا الشرط والا اختلط البيع بغيره وتعذر التسليم قال المتولي
ولو كان الماء في البلد بحيث لو قصد واحد ان يستقي من غير البئر لا يمنع فلا يجعل الماء حكما ويدخل في البيع
تبعا وعلى هذا نزل قولهم ولو باع دارا بالبلد فيها بئر ان صح البيع ولو كان في الارض المبيعة او الدار
معدن ظاهر كالنفط والملح والكبريت والقار فهو كالماء فما كان حاصلا فهو للبائع وما يحدث فللمشتري
وهل يصح البيع بدون شرط فعلى ما ذكر في الماء ولو كان معدن باطن كالذهب والفضة دخل في
البيع الا انه لا يصح بيع معدن الذهب والفضة بالذهب والفضة وحكم دخول الممر واستثنائه قد تقدم في الشرط
السادس من شروط البيع ولا يدخل المنقولات في البيع تبعا كالدلو والبكرة والرشا والمجارف
المكانس والبيرر والرفوف الموضوعة على الاوتاد والسلالم التي لم تسمر ولم يطين والاقفال
والكنوز والدفائن والخيوط الممتدة لوضع الثياب عليها والستور المعلقة من الابواب والبيت المتخذ
من الخشب المسمى بالخزانة والتعبير والمجشة ولو باع قناة مملوكة مع الماء صح في الكل جاريا كان او راكدا
كذا لو نفي الماء او اطلق البيع فعلى ما مر في الدار ولو باع بئرا وعينا مع الماء او بدونه او مطلقا
فكبيع القناة ولو باع جزءا شايعا من قناة او بئر او عين او اجر جاز وما نبع يكون مشتركا ولو باع
ماء القناة او البئر في قرارهما بطل لانه مجهول ويزيد شيئا فشيئا ويتعذر التسليم ولو باع اصعا
او دلاء منه فان كان جاريا بطل وان كان راكدا او محرزا في اناء او حوض صح الخامس العبد والدابة
فاذا قال بعتك هذا العبد هل يدخل في البيع الثياب التي عليه فيه وجهان اصحهما في الروضة واليه
ميل الرافعي في الكبير والصغير والتذنيب انه لا يدخل كالقرط وهو الاصح في النهاية والتهذيب والبسيط
والتتمة وحاوي الماوردي وتعليق البغوي والموجز في المحررات انه يدخل وهو المذكور في شرح اللباب.

والحاوي

والحاوي وتعليقه ولو باع عبدا مع مال آخر فان وجد في المال شروط البيع صح في الكل والا فان كان
مجهول العين او القدر او دينا والثمن دينا او ذهبا والثمن ذهب او فضة والثمن فضة بطل في الكل
وان كان ضالا او غائبا او آبقا او مغصوبا غير مقدور صح في العبد وبطل في غيره ولو كان المال ذهبا و
الثمن فضة او شيء آخر او بالعكس صح في الكل ولو قال بعتك هذه الدابة لا يدخل السرج والاكاف واللجام
والعذار والزمام والقلادة والنتاج في البيع ويدخل النعل والصوف والبرة الا ان يكون من ذهب
او فضة السادس الشجر وهو اقسام الاول ان لا يكون لها ثمرة والورد كالخلاف وشبهه فاذا باعها
مطلقا دخلت الاغصان الرطبة والعروق والاوراق في البيع ولو كان قصادا او نبقا ولا يدخل
المغرس ثم ان كان يابسا لزم القلع او القطع وان كان رطبا لزم الابقاء الا اذا شرط القلع او القطع
الثاني ان يكون لها ورد فان كان تخرج وردة في كمام ثم ينفتح كالورد الاحمر فان بيعت الشجرة بعد
تفتحه فهو للبائع والا فللمشتري وان كان تخرج ظاهرا كالياسمين فان ظهر فللبائع والا فللمشتري وان تشقق
بعضه فهو للبائع وما لم يتشقق فللمشتري الثالث ان يكون لها ثمرة فان كانت نخلة فان شرط ثمرها للبائع
او المشتري اتبع الشرط وان اطلق فان كانت مؤبرة فهي للبائع والا فللمشتري ولو كان بعضها مؤبرا
وبعضها غير مؤبر فالكل للبائع ان اتحد الجنس والباغ والصفقة ولا يشترط اتحاد النوع ولو باع الفحول
مفردة فان تشقق طلعها لم يندرج والا اندرجت ولو جمع بين الذكور والاناث فكالجمع بين النوعين
من الاناث والتأبير ذر طلع الفحول في الاناث بعد ما صارت كاذن الحمار وتشقق لجودة الرطب
وان لم تكن نخلة فان خرج ثمرها بلا نور كالتين والعنب فان برزت فهي للبائع والا فللمشتري
وان خرج ثمرها بنور ثم يتناثر فيتميز كالمشمش والخوخ والتفاح والاجاص والكمثرى والسفرجل
فان بيعت قبل انعقاد الثمرة او بعده وقبل تناثر النور فهي للمشتري وبعده فللبائع وما يبرز
بعد تناثر النور في حايل كالرمان والموز او في حائلين كالجوز واللوز والفندق والفستق فان
ظهر قشره فهو للبائع وان لم يتشقق ولم يظهر فهو للمشتري والكرسف الذي له ساق يبقى في
الارض سنتين فاكثر وهو كرسف الحجاز والشام والبصرة كالنخل ان بيع قبل خروج الجوزق
او بعده وقبل تشققه فالكل للمشتري وان بيع بعد تشققه فللبائع والذي لا يبقى اكثر من سنة
فهو كالزرع ان بيع قبل خروج الجوزق او بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع وان

بيع بعد تكامله فان تشقق الجوزق صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع وان لم يتشقق بطل الا بشرط

القطع ولو تشقق بعض الجوزق وان كان واحدا لتشقق الكل ليستغنى عن شرط القطع ولو ظهر بعض

التين او العنب ثم باع الشجرة فالكل للبائع الظاهر وغيره وحكم الظهور حكم التابير والصلاح

فالشرط اتحاد الجنس والباغ والصفقة ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق او خروج ما يدخل

دخل ما لا يدخل وخرج ما يدخل وحيث تبقى الثمرة للبائع فان شرط القطع في الحال لزم والا ابقي الى

الجداد ولكل واحد منهما السقي اذا انتفع كلاهما وان اضر بهما فليس لواحد منهما الا برضا الآخر وان

اضر بواحد فقط ولم يسامح المتضرر فسخ ولو كانت الثمار تمتص رطوبة الاشجار فعلى البائع السقي

او القطع **التابع** الثمار والحبوب فاذا بيعت الثمار فان كان بعد بدو الصلاح جاز مطلقا وبشرط

القطع او الابقاء وان كان قبله فان بيعت مفردة لم تجز الا بشرط القطع اذا كان منتفعا به كالحصرم

واللوز والمتمش وان لم يكن كالجوز والكمثرى والسفرجل فلا يجوز بشرط ايضا ولا فرق بين ان يكون

الشجرة للبائع او للمشتري او لغيرهما وان بيعت مع الاشجار جاز بلا شرط القطع ولا يجوز بشرط ايضا

~~والفرق بين ان يكون الشجرة للبائع او للمشتري او لغيرهما وان بيعت مع الاشجار جاز بلا شرط القطع ولا~~

يجوز بشرطه ولو كان في بلاد شديد البرد كروم لا ينتهي ثمرها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم لم تغن

العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه وقيل تغني لان المعهود كالمشروط لفظا الا في البيع ولا

في القرض ولا في الرهن ولا في غيرهما حتى لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقد الرهن

بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظا لم يفسد الرهن ولو اقرض شخصا مشهورا برد الزيادة بلا شرطها لفظا

ورد زائدا لم يحرم واذا باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو تراضيا على الترك فلا باس والزوائد

للمشتري ولو كانت الشجرة للمشتري لم يكلف القطع ولو لم يامن المشتري من مطالبة البائع بالقطع

بعد الرضا فليستاجر الارض ليامن ولو باع الشجرة وبقيت الثمرة له فلا حاجة الى شرط القطع

بلا الصلاح او لم يبد وبدو الصلاح في الثمار بظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة

والحموضة الشديدة وذلك فيما لا يتلون ان يتموه ويلين وفيما يتلون بالاخذ في التلون وفي

الرطب بالمصير بسرا ومبوان يرى عليه نقطة حمراء او سوداء وفي القثاء والبطيخ والشلجم بان

يكبر بحيث يجنى في الغالب ويؤكل وفي الحبوب باشتداد الحب وفي ورق الفرصاد بان يصير

كالرجل

كالرجل البط والمشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح في الكل بل يكفي في عنقود واحدة

او حبات معدودة وفي الرطب في بسرة واحدة وفي البطيخ في بطيخة واحدة وفي القثاء والشلجم و

القثاء في واحد وفي الحبوب في سنبلة واحدة وفي الفرصاد في ورق واحد كالتابير ولو باع شيئا مما ذكر

بعقد واحد واتحد الجنس والبستان ولم يشترط القطع وقد ظهر البدو في واحد من المبيع فقط صح البيع

وبيع البطيخ مفردا من الاصول قبل بدو الصلاح او بعده وخيف خروج الغير لم يجز الا بشرط القطع

وان امن من الخروج جاز بلا شرط ولو افرد اصله بالبيع بعد خروج الحمل جاز بلا شرط ان امن

خروج الغير والا فلا بد من شرطه والحاصل للبائع والحادث للمشتري ولو افرد الاصل بالبيع ولا

حمل فلا بد من شرط القطع او القلع ولو باعهما معا فلا حاجة الى شرط القطع وكذا لو باعهما مع الارض

ولو اشترى الموجود على ان ما يحدث بعده له فسد البيع كما في الثمار والقثاء والباذنجان والتين كالبطيخ في

الاحوال واذا باع ما الغالب فيه مثله التلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء والتين والباذنجان بشرط القطع

ولم يتفق حتى وجد التلاحق والاختلاط وارتفع التمييز خير المشتري بين الفسخ والامضاء والقسمة

مع البائع بالتراضي ولم ينفسخ البيع كما لو انثالت حنطة على الحنطة المبيعة قبل القبض وبعده وكما لو

اتفق التلاحق والاختلاط فيما يندر ان فيه كالعنب ونحوه لكن لو سمح البائع بما حدث سقط الخيار

وهو اعراض لا تمليك وتحملا وقع التلاحق والاختلاط فيما لا يندر ان فيه ينفسخ البيع ولو اختلط الثوب

بامثاله او الشاة بامثالها قبل القبض انفسخ البيع ولو باع جزة القت بشرط القطع ولم يقطع حتى طال

وتعذر التمييز لم ينفسخ البيع وان لم يسامح البائع فسخ البيع ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم

يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى اذا اسنبل كانت السنابل للبائع الا ان يكون قد اشتراه بشرط القلع

فلم يقلع حتى تسنبل فهي للمشتري ولا يصح بيع الزرع الاخضر والبقول بدون الارض الا بشرط القطع

او القلع سواء كان مما يجز مرة او مرارا وسواء كان بيع من مالك الارض وغيره ويشترط ظهور

المقصود في الزروع والثمار او الكمام الذي لا يزال الا عند الاكل كالتين والعنب والكمثرى والشعير

والسلت والارز والعلس والرمان والنارنج ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلها ومعها على

المشتري ولا يصح بيع الحنطة والدخن والعدس والحمص واللوبيا والسمسم في السنابل قبل الحصد

وبعده كالحنطة في التبن معه او دونه وكتراب الصاغة والمعادن وكذا الارز قال صاحب الشامل والتتمة

والذرة كالشعير وما له كمامان يزال احدهما ويبقى الآخر الى الاكل كالجوز واللوز والفستق والبندق والباقلا لا يصح بيعه الا بعد مزايلة الأول ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض ويجوز بيع اوراقها الظاهرة بشرط القطع ويصح بيع القنبيط في الارض وكذا نوع من الشلجم يكون المعظم منه ظاهرا والحاجة الى شرط القطع ان يبلغ بعض منه الى الحد الذي يوكل ولو باع الجوز في القشرة العليا مع الشجرة بطل البيع في الكل ولو باع الشعير في سنبله بالحنطة الصافية او زرعا قبل ظهور الحب بالحب اي حب كان صح **خاتمة** اذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها قدر ما تنمو وتسلم من التلف ولو شرط على المشتري بطل البيع ثم ان ترك السقي وتلفت من العطش انفسخ البيع وان تعيبت خير ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعا واكلا وغيرهما ولو عرضت جائحة من حر او برد او جراد او ريح او ثلج او سرقة او غارة او غرق او حرق فهي من ضمان المشتري وقبل التخلية من ضمان البائع فان تلف الكل انفسخ البيع وان تلف البعض انفسخ فيه وخير في الباقي ولو اشترى القثا والقصب في الارض ليرعى دابة لم يجز ولم يقم مقام شرط القطع ولو باع نصيبه من الثمار او الزرع الاخضر من شريكه او غيره مطلقا او بشرط القطع بطل البيع ولو وهب الثمرة او الزرع قبل بدو الصلاح لم يحتج الى شرط القطع **فصل** ولو اشترى عبد بغير اذن سيده شيئا بطل وللبائع الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد او غيره وعليه الرد ايضا ما بقي وليس للسيد الاخذ منه الا للرد فاذا اخذ كان مضمونا في يده ولو لم يأخذ وتلف فلا ضمان عليه ولو تلف في يد العبد او اتلفه تعلق الضمان بذمته لا برقبته وان تلف في يد السيد فللبائع مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق وان ادى الثمن من مال السيد فله الاسترداد والاستقراض كالشرى ولو آجر نفسه او باعها او رهنها بغير اذن السيد او ماله آخر بطل وباذنه صح وله ان يأكل ويلبس ما اعطاه السيد وان طلق زوجته ويقبل الهبة والوصية ويخالع زوجته بلا اذنه ويدخل الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك سيده قهرا او ابى بل يرده كصبيّ واما الماذون بالتجارة فله البيع والشرى وكل ما يندرج تحت اسم التجارة وما كان من لوازمها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم المبيع وتسليم الثمن والرد بالعيب واجارة عبيد التجارة ودوابها وثيابها وتوكيل عبيد التجارة في آحاد التصرفات كشرى الخبز واللحم وغيرهما الا في مطلق التجارة ولا يجوز له ان يتزوج ويوجر نفسه

ويقبل

وتقبل الجعالة وتوكل اجنبيا خلاف المكاتب وان يبيع ويشترى لغيره وكالة ولو جعل وان يتخذ دعوة للمجهزين وغيرهم وان يتصدق ويهب ويبرا وان ينفق على نفسه وان يبيع نسيئة وبالغبن الفاحش وبدون ثمن المثل وان يسافر وان يتصرف في مكسب بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاتهاب والوصية والاخذ من المعدن وان يعامل سيده فان فعل كان رجوعا فيما استرده وان تجاوز مرسومه في النوع والزمان والمكان ولو عين له نوعا كالبز او موضعا كالبلدة لم يصر ماذونا في غيرهما ولو عين له شهرا او سنة لم يصر بعد انقضائها ماذونا ولو دفع اليه الفا ليشتري به شيئا ولم يقل اتجر لم يصر ماذونا في التجارة ولو قال اتجر فيه او به فله الشرى بعين الالف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعل راس مالك وتصرف واتجر فله ان يشتري باكثر منه وباضعافه ولو اذن احد المالكين لم يصر ماذونا حتى يأذن الآخر كما في النكاح ولو اذن له في التجارة ولم يعط المال فله ان يشتري في الذمة ويبيع فاذا حصل ربح يتخذه راس المال ولا ينعزل بالاباق وانكار الرق وبالتدبير والرهن ولا بان يغصب او يعزل نفسه ولو باعه السيد او وكيله او اعتقه او كاتبه او قال الحجر على السيد او عزلني ينعزل وان انكر السيد ويجوز المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته ومن عرف رقه لا يجوز المعاملة معه حتى يعرف اذن سيده وانما يعرف بسماع من السيد او بقيام البينة او بشيوع بين الناس لا بسكوت السيد على بيعه وشراه ولا بقول العبد انا ماذون كقول الراهن انا ماذون في بيع المرهون ولو علم انه ماذون فعامله ثم امتنع من التسليم الى قيام البينة على الاذن فله ذلك ولو اشترى مالا للتجارة فللبائع مطالبته ومطالبة السيد بثمنه كالعامل في القراض ولو اقر قبل العزل بدين معاملة قبل وان اقر لابيه او ابنه وبدين مطلق فلا قال الامام في النهاية والفوراني في الابانة ولو اقر بعين في يده انها عارية او وديعة او غصب لم يقبل في ذلك واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده لكن لو تصرف فيه ببيع او هبة او اعتاق بغير اذن الماذون والغرماء بطل وباذنهم صح وتؤدى ديون معاملته من راس مال التجارة وربحه واكسابه المذكورة ومما سلم اليه للتجارة بعد المعاملة ثانيا وثالثا وما فضل لا يتعلق برقبته ولا بما يكتسب بعد العزل ولا بذمة سيده والباقي اموال سيده ولو في يد الماذون ولا بارش الجناية عليه ولا ببدل رقبته ولا بمهر الماذونة واولادها قال صاحب التتمة ولو اقر باخذ الشي من سيده للتجارة في يده او قامت بينة به ثم مات فالسيد كاحد الغرماء ويقاسمهم

قال علي هذا لو كان اقر بان بعض الاعيان التي في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده او قامت به
بينة ومات تسلم اليه ولا يملك العبد بتمليك السيد ولا يجوز له التصرف فيه الا باذن السيد لكن لو كان
ما ملكه امة لم تجز له الوطي وان اذن السيد لكن لو وطي فلا حد ولو ولدت فالولد مملوك السيد والمدبر
والمعلق عتقه كالقن ولو ملك من بعضه حر امة لم تحل له وطيها والاحد وحيث تعلق الدين بالذمة
لو كوتب لم تجز المطالبة منه حتى يعتق ولو اشترى الماذون شيا بشرى فاسد وتلف في يده تعلق الضمان
بذمته لا بكسب ولو اعار شيا من الماذون او غيره فتلف في يده او اتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة
الى ماذون السبيل حفظ دواب الناس بالاجرة او نحوها ليحفظها فهلكت عنده فلا ضمان ولو
ركبها ثم تلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير ماذون وتلفت فلا ضمان وان اتلفها فهو كما لو اودعه
بغير اذن سيده واتلفه العبد فيتعلق الضمان برقبته وقيل بذمته وناقض في شرح اللباب فقال
هنا انه يتعلق بذمته وفي الوديعة انه يتعلق برقبته فصل اذا اتفق المتبايعان على صحة
العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة ومائتين مثلا او في جنسه كالذهب والفضة كالصحيح والمكسر
او في قدر المبيع كعبد وعبدين او ثوب او جنسه كالحنطة والشعير او صفته كالابيض والاحمر او في قدرهما
كالعبد بالف والعبد والجارية بالفين او في صفات العقد كشرط الخيار والاجل او في قدرهما وكشرط
الرهن او قدره او جنسه وكشرط الكفيل والضامن والعهدة وكشرط الاعتاق او البراءة من العيوب او كشرط
الوصف المقصود كالحمل والكتابة وغيرها من الشروط التي يقبلها العقد ولا بينة او لكل بينة تحالفا
سواء بقي السلعة او تلفت سواء اختلف المتبايعان او ورثتهما او وكيلهما او احدهما مع وارث الاخر
او وكيل وان كان لاحدهما بينة قضي له ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا في الثمن بان قال بعتك العبد
بالف فقال بل الجارية بالف تحالفا ولو اقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بالفا والعبد ان
كان في يد المشتري اقر به له وان كان في يد البايع فما يسلمه الى المشتري او الى القاضي او يقر في بيع
ففيه الخلاف فيمن اقر بمال لغيره وكذبه المقر له ولو اختلفا في الثمن ايضا بان قال بعتك العبد
بالف وقال بل الجارية بخمسمائة فلا تحالف بل يحلف كل واحد على النفي المجرد ولو اختلفا في عين الثمن
واتفقا في عين المبيع بان قال بعتك داري بهذا الثوب فقال بل بعتنيها بهذا العبد تحالفا ولو قال
بعتك هذا بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل واحد على نفي ما يدعيه الاخر فاذا حلفا فعلى مدعي

الهبة رده بزوائده المتصلة والمنفصلة ولا اجرة عليه فان تلف فعليه القيمة او المثل ولو قال بعتك بالف فقال بل رهنتنيه
استقرضته فقال بل بعتنيه فالقول للمالك بيمينه والا رهن وعليه رد الالف ولا يمين على الاخر ولو قال
بعتك داري هذه بعبدك هذا وقال صاحبه بل بعتني بستانك هذا بثوبي هذا لم يتحالفا قال الامام
ولكن يدعي كل واحد العقد الذي ذكره والقول للمنكر ولو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب
وثوب اخر تلف في يدك وقال المشتري بل بهذا الثوب الاغير تحالفا ولو اختلفا في صحة العقد
وفساده بان قال احدهما بعتنا خمرا او بالف وزق خمر او بثمن مجهول او بشرط مفسد او اجل مجهول
او خيار مجهول وانكر الاخر فلا تحالف والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الاخر البينة كما لو قال
هذا العبد الذي بعتنيه حر الاصل او وقف وقال بل مملوك ولو قال بعتك بالف فقال بل
بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على الصحة ونفي سبب الفساد ثم يتحالفان لقدر الثمن ولو اشترى
شيا وقبض ثم جاء بمعيب برده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للبايع وعلى الراد البينة
ولو قبض المسلم فيه ثم جاء بمعيب برده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للمسلم الراد بيمينه
ولو قبض الثمن من الذمة واراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني فالقول للراد بيمينه
ولو كان الثمن معينا كان كالمبيع فاذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى
طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن او قبض المسلم فيه وزنا او كيلا ثم جاء وادعى
نقصانا فان كان قدرا يقع مثله في الكيل والوزن فالقول قوله بيمينه والا فالقول للدافع وعليه
البينة ولو باع عصيرا او خلا واقبضه وبان نجسا او خمرا فقال البايع تنجس او تخمر في يدك
وقال المشتري بل في يدك صدق البايع بيمينه ولو اشترى لبنا او دبسا وجعله في ظرف ثم وجد
فارة ميتة وتنازعا في وقت نجاسته صدق البايع ولو كان الثمن او المثمن موجلا واختلفا في
انقضاء الاجل او اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فالاصل بقاؤهما والقول للمنكر بيمينه ولو كان الثمن
في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت ثمنا فسلم المبيع وقال البايع بل قضيت به دينا كان عليك
صدق المشتري ولو اخذ الحنطة وقت الغلاء واكل واختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتك
بكذا وقال الاخذ بل كان قرضا صدق الاخذ بيمينه ولو باع شيا ثم ادعى انه لم يكن بالغا وقت
البيع وامكن صدق بيمينه وقال البايع بعتك الشجرة بعد التابير والثمر لي او الحمل بعد

الوضع والولد لي وانكر المشتري فالقول للبائع ولو باع شيا ومات وظهرت كان لابن البائع فقال المشتري
باع في صغرك لحاجتك وانكر الابن الحاجة وقال لم يبع علي بل باع لنفسه متعديا صدق المشتري كما لو قال
اشتريته من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باعه لنفسه فالقول للمشتري والتحالف في السلم وغيره من
المعاوضات كالتحالف في البيع والتحالف ان تحلف كل واحد من المتداعيين على اثبات قوله ونفي قول
الآخر يجمع بينهما وجوبا في يمين واحدة فيقول والله ما بعت بكذا بل بعت بكذا ويقول المشتري والله
ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا ويستحب تقديم النفي على الاثبات كما يستحب تقديم حلف البائع في البيع
والمسلم اليه في السلم والموجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة واذا حلف احدهما ونكل
الآخر عن النفي والاثبات او عن كليهما قضي للحالف عليهما ولو تناكلا قال الغزالي في البسيط هو
كتحالفهما واذا حلف البائع في التحالف قبل المشتري اختار امساكه بما حلف فان اختار سلمه اليه والا
فيحلف المشتري ايضا ثم يقال للبائع اتختار ان تسلمه بما حلف المشتري فان فعل اجبر المشتري على
القبول وان امتنع كل منهما فسخ الحاكم او المتنازعان او احدهما فاذا فسخ فان فسخه الحاكم او المتنازعان
او الصادق منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ولكل منهما التصرف فيما عاد اليه والحوزان يتقارا على البيع
الا بعقد مستانف وان فسخه الكاذب منهما انفسخ ظاهرا الا باطنا ولا ينفذ التصرف فيه بينهما وبين الله تعالى
ولو ارادا التقارر على العقد بلا عقد جديد جاز فان لم يتفق فطريق الصادق ان ينشي الفسخ
لينفسخ باطنا ويحل التصرف واذا تحالفا وفسخ البيع بحاله رد على البائع والزيادة المنفصلة
للمشتري وان تعيب فعليه ارش النقص وان تلف فعليه قيمته يوم التلف ان كان حسيا كالموت
وقيمته يوم الخروج من ملكه ان كان حكميا كالاعتاق والوقف والبيع والهبة والاستيلاد وان تلف بعضه
كاحد العبدين او الثوبين فعليه رد الباقي وقيمة التالف ان رضي البائع والا فقيمتهما ولو اختلفا
في القيمة فالقول للمشتري ولو كان المبيع ابقا عند الفسخ لم يمنع الفسخ ويغرم القيمة
للحيلولة فاذا عاد رد واسترد ولو كان مرهونا او مكاتبا خير بين الصبر الى الفك والعجز
وبين اخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد الفك والعجز ولو كان مستاجرا خير بين الترك الى
آخر المدة والاجرة المثل للمدة الباقية على المشتري والمسمى على المستاجر وبين اخذ القيمة
ولا رد ولا استرداد بعد المدة

كتاب السلم وله اركان الاول الصيغة وهي الايجاب

من المسلم اليه

٥٩

من المسلم اليه كاسلمتك واسلفتك والقبول من المسلم كاسلمت واستلفت وقبلت ولو تقدم لفظ المسلم
وقال اسلمت اليك واسلفتك كذا بكذا وقبل صح وينعقد بصريح البيع اذا اقترن بها السلم بان يقول
بعتك كذا سلما بكذا وبكنايته كالتبة ومعاوضته ايضا بان يقول خذ مني كذا سلما بكذا وشروط الصيغة
كشروطها في البيع الثاني المتعاقدان وشرطهما التكليف والاختيار وعدم الحجر بالسفه الا الاسلام الا اذا
اسلم في العبد لمسلم والمسلم كافرا والمسلم اليه والعبد غير حاصل عنده الثالث راس المال وشرطه الطهارة
والانتفاع والولاية عليه اذا عقد بعينه والقدرة على التسليم والتسلم والعلم بعينه وقدره اذا كان
في الذمة وبنوعه اذا كان في البلد نقدان او اكثر والرؤية اذا لم يكن في الذمة وذكر صفاته اذا كان عرضا
في الذمة وان كان مثليا فلا وتسليمه في المجلس وتسليم محله ان كان منفعة ولو تفرقا قبل قبض البعض
بطل فيما لم يقبض وخير ولو قبضه واودعه المسلم قبل التفرق جاز ولو قبض بعد دينا للمسلم وتفرقا
قال القاضي حسين بطل السلم وقال صاحب التهذيب صح على الصحيح ولو كان له دين في ذمة الغير فقال
اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك بكذا او قبل بطل ولو احال المسلم براس المال على غيره وتفرقا قبل الحضار
انفسخ العقد وان كان بعد فان قبضه المسلم وسلمه اليه كفى وان قال للمحال عليه سلمه اليه فسلم لم يكف الا
ان ياخذ المسلم اليه ويرده اليه ولو احال براس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل ولو احضر راس
المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل كفى ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو وجد راس
المال في يد المسلم اليه فقال المسلم سلمته اليك بعد التفرق وقال المسلم اليه بل قبله واقام كل بينة قدمت بينة المسلم
اليه اولى وان لم يكن بينة فالقول لمدعي الصحة كما في عكسه ولو كان في يد المسلم وادعى الفساد فقال
المسلم اليه قبضته منك وسلمته اليك وديعة او غصبته مني فالقول للمسلم اليه ويجوز ان يكون راس
المال شيئا لا يجوز السلم فيه كالجواهر والتمييز ولو كان راس المال جزافا ومتقوما ولم يضبط القيمة
وفسخ السلم بالاقالة او غيرها وتنازعا في قدره فالقول للمسلم اليه ولو اتفقا فيه وهو باق
استرده سواء كان معينا في العقد او عين في المجلس دون العقد الرابع المسلم فيه وله شروط الاول
ان يكون دينا فلو قال اسلمت اليك في هذا العبد او الثوب بطل ولو قال اشتريت منك ثوبا او عبدا
صفته كذا وكذا بهذه الدراهم او بعشرة دراهم مثلا في ذمتي صح ويكون بيعا اعتبارا باللفظ حتى يجب
تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية فيه والعرف

بين هذه المسئلة والتتمة البيع ان استقصاء الوصف لا يقوم مقام الرؤية ان هنا كان يورد العقد علي
عين معلوم معين غير مرئي وهنا على شيء موصوف في الذمة غير معين والامر بالعكس ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان صرح باحدهما فهو ذاك وان اطلق انعقد حالا كالبيع والاجارة والصداق وغيرها وفائدة
العدول من البيع الى السلم الحال ان المال ربما لا يكون حاضرا مرئيا فان باعه قبل الاحضار والرؤية
بطل بيعه وان اخر فيفوته المشتري فيعدل الى السلم **الثاني** ان يكون معلوم الاجل اذا اسلم مؤجلا فلا
تجوز التاقيت بما يختلف كالحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج والاكراد والانزال والى الشتاء
والصيف والخريف والربيع الا ان يريد الوقت والجوز التاقيت بفصح النصارى وفطر اليهود
وسائر اعياد الملل الا ان يعرفه المسلمون في البلد او المتعاقدان بان كانوا منهم واسلموا وتجوز
التاقيت بعرفة وعاشوراء والعيد ولو وقت بنفر الحجيج او بالعيد او الربيع مطلقا صح
وينزل على الاول والتاقيت بشهور الروم والفرس وبالنيروز والمهرجان جائز وهي بالرومية
تشرين الاول تشرين الاخر كانون الاول كانون الاخر شباط اذار نيسان ايار حزيران تموز اب ايلول
وبالفارسية فروردين ارديبهشت خرداد تيرمرداد شهريور مهر ابان اذر دي بهمن اسفندارمذ
والنيروز اليوم الاول من فروردين وهو اول الربيع والمهرجان اليوم السادس عشر من مهرماه وهو
اول الخريف وكل شهر من شهور الروم احد وثلثون يوما الا الثاني والسابع والتاسع والثاني عشر
فانهم يعدون كل شهر منها ثلثين يوما والا الشباط فانهم يعدونه في ثلث سنين متوالية ثمانا و
عشرين وفي السنة الرابعة تسعا وعشرين وجملتها ثاني على الاثر ولو اجل الى سنة او سنتين
فان اطلق نزل على الهلالية وان قيد بالسنة الفارسية او الرومية والشمسية او القمرية
او العددية وهي ثلثماية وستون يوما جاز وتقييد والسنة الفارسية ثلثماية وخمسة وستون يوما
كل شهر ثلثون يوما ويزاد في الاخر خمسة يسمونها المسترقة والرومية ثلث سنين متوالية كذلك وفي
الرابعة ثلثماية وستة وستون يوما والشمسية ثلثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزءا
من ثلثماية جزء من يوم والقمرية ثلثماية واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وفضل
ما بينهما عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم هكذا ذكره المعتبرون ومطلق الشهور تحمل على
الهلالية ايضا فان جرى العقد في اول الشهر اعتبر الكل بالاهلة تامة كانت او ناقصة وان جرى

في خلاله

في خلاله عد باقيه بالايام والشهور بعدها بالاهلة ثم يتمم المنكسر ولو جرى العقد في اليوم الاخير فان
خرج الاخير كاملا تمم المنكسر وان خرج ناقصا حل الدين بانسلاخه ولو اسلم الى عشرة ايام فالابتداء
من العقد ويتمم المنكسر ولو قال اسلمت الى شهر فيقتضي ثلثين يوما وثلثين ليلة ويتمم المنكسر ولو قال الى
يوم الجمعة او الى رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في رمضان او في الجمعة او في شهر كذا او في سنة
كذا بطل ولو قال الى اول شهر كذا او اخره ففيه خلاف الامام والغزالي صح وينزل على الجزء الاول
والاخر وعندهما هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ونقل صاحب العزيز والروضة عن عامة
الاصحاب انه يبطل وقال في الشرح الصغير الاشهر البطلان والاقوى الصحة ولو اسلم في جنس الى
اجلين او اجال او في جنسين او اجناس معلومة الى اجل صح كما لو باع بثمن منجم بنجمين **الثالث**
ان يكون مقدور التسليم عند المحل وذلك في السلم الحال وفي المؤجل عند المحل فلو اسلم في الرطب في الشتاء
او في لحم الصيد حيث يعز وجوده او فيما يغلب على الظن وجوده ولكن لا يحصل الا بمشقة شديدة
كالقدر الكثير من الباكورة او عند النفاد بطل ولو اسلم في شيء لا يوجد ببلد ويوجد بغيره فان
اعتيد نقله للبيع للتحف والمصادرات صح والا فلا ولو كان عام الوجود فانقطع عند المحل لجائحة
خير بين الفسخ والصبر الى الوجود فان اجاز ثم اراد الفسخ مكن ولو صرح باسقاط الخيار لم يسقط
ولو اسلم في شيء ثم عرضت افة قبل المحل علم بها انقطاع الجنس لدى المحل لم يتخير المسلم حينئذ بل
عند المحل واذا لم يوجد المسلم فيه في البلد اصلا او الا عند طائفة يمتنعون من بيعه او الا في بلد يفسد
بالنقل اليه فهو منقطع ولو كان يباع بثمن غال فليس بمنقطع بل يجب تحصيله وكذا النقل من دون
مسافة القصر **الرابع** ان يكون معلوم القدر بالكيل والوزن او الذرع او العد فلا يصح في كندوج النحل وافراخها
مع الكندوج والابدية لعدم الضبط كيلا ووزنا وذرعا وعدا ويجوز في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل
والباذنجان والرانج والجزر والشلجم والسلق والبصل والثوم اليابسين وفي القت والقصيل
والبقول بالوزن دون الكيل والعد ويجوز في الجوز واللوز والفستق والبندق كيلا ووزنا
اذا لم يختلف قشره غالبا فان اختلف فلا يصح ويجوز في المكيل كيلا ووزنا وكذا في الموزون
اذا اتى كيله معتادا فلا يجوز في فتات المسك والعنبر كيلا والا في البقول حزما والا في الجوز واللوز
عددا ويجمع في اللبن والاجر بين العد والوزن ثم الامر على التقريب ولو عين مكيلا لا يعتاد به

الكيل كالكوز والقصعة بطل وان اعتيد صح ولغا التعيين ولو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا
الثوب او في صاع حنطة كهذه الحنطة لم يصح ولو اسلم في ثوب ووصفه ثم في آخر بتلك الصفة صح
ان كانا متذكرين لتلك الاوصاف ولو اسلم في حنطة ضيعة بعينها او ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة
لم تجز ولو اسلم في ثمرة ناحية او حنطة قرية كبيرة صح **الخامس** ان يكون معلوم التسليم من حيث المكان
لكن حيث الزمان اذا لم يصلح الموضع للتسليم او كان صالحا ولحمله مؤنة واذا لم يجب التعيين فان عين
تعين وان اطلق نزل على موضع العقد وليس المراد بمكان العقد ذلك المكان بعينه بل المراد تلك البلدة
او القرية والثمن في الذمة والاجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالمسلم فيه **السادس** ان يكون طاهرا
منتفعا به حسا وشرعا فلا يصح في الكلب والخمر والاسد والنمر والذيب والدب والضبع والضفادع
وساير آلات الملاهي ويصح في السمك والجراد والفهد والفيل والصقر والشاهين والعقاب ولا يصح في
الشيخ الهرم لان الضعف عيب ولا يصح في المعيب كاللحم الاعجف والحب المسوس واللبن الحامض
السابع ان يكون منضبط الصفات فلا يصح في الهرايس والحلاوى والمعاجين والغوالي وفارة
المسك والقسي والنبال بعد الخرط وفي النعال والخفاف والمغازل والسفن والثياب المعمول عليها
بالابرة من غير جنسه كالذهب والابريسم على الكتان والقطن بحيث لا ينضبط اركانها وفي الخبز
ودهن الالية وفي اللحم المطبوخ والمشوي وفي الربوب وفي اللبا المطبوخ وفي الآبر وفي السكر
والفانيذ وفي الجبة المحشوة واللحاف والطنفسة واللآلي المنقوشة وفي رؤوس الحيوان والاكارع وفي
الجلود والكروش والرق والرّب والفرو وفي القطن مع الجوز وفي القز مع الدود وفي الحنطة
المختلطة بالشعير او الزوان وفي الارز والعلس في قشرهما وفي ساير الحبوب في غلافها كالجوز واللوز
في القشرة العليا وفي الخباب والكيزان والجرار والطساس والقماقم والطناجر والمنابر والمراجل
وفي البرام والاواني المتخذ من الصفر والنحاس والزجاج وفي العقار والنخيل والجوز
في الغنائم والخز والبرد وفي الجبن الطري واليابس والاقط المتخذ من اللبن وفي خل التمر
والزبيب وفي السمك الذي عليه ملح وفي الشهد والعسل والشمع وفي الحيوان المنتفع به وفي التمر
والرطب وفي الحنطة والشعير والدقيق وساير الحبوبات وتبنها وفي اللحم المملح والقديد ولو
ظهر عليه الملح وفي الشحم والالية والكبد والطحال والكلية والرية وفي اللبن والسمن والزبد

وفي دهن

وفي دهن السمسم والبزر والصوف والقطن والقنب وفي الحديد والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير
بغير جنسهما حالا ومؤجلا وفي المنافع كتعليم القرآن وغيره وفي غزل القطن والكتان والصوف المصبوغ
وغيره وفي الثياب من الابريسم والقطن والكتان وفي القباء والقميص والسراويل الجديد وفي
الخشب والقصب وفي انواع العطر كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وفي الزجاج و
الطين وفي الجص الخام والنورة والاسفيداج وفي الشب والكبريت وفي حجارة الارحية والابنية
والاواني وفي الظروف المصبوبة في القالب وفي الاسطال المربعة والهاون وفي مربعات الكرم
والنعال السبتية لانها طاقة واحدة وفي الصحاف وفي الكاغد عددا وفي الآجر المطبوخ وفي النفط و
العنبر وفي الديباج المنقش المنضبط نقشه وفي الاشجار الصغار للغرس وفي الفوة وزنا وفي
العفص الابيض او الاخضر لا المختلط **الثامن** ان لا يعز وجوده بذكر تمام الاوصاف فلا يصح في
اللآلي الكبار واليواقيت والعقيق والزبرجد والمرجان وفي الجارية وولدها او اختها او اختهما
او احد شاسيها وفي شاة وسخلتها ولا في جارية او بهيمة حامل او لبون **التاسع** ان يعرف المتعاقدان
وعدلان آخران غيرهما صفات المسلم فيه والمكيال المشروط فان لم يعرفوا الا نهما كانواع العطر من ترياق
والادوية والعقاقير او لغرابة الالفاظ المستعملة فيها بطل وان عرفوا صح والاشتراط حضور العدلين
هنالك **العاشر** ان يذكر الاوصاف بحيث لا يبقى علقة النزاع ففي الرقيق يذكر النوع كتركي والرومي
وصنف النوع ان اختلف واللون ووصف البياض بالسمرة او الشقرة والسواد بالصفاء والكدورة و
الذكورة والانوثة والسن والامر على التقريب والقد طولا او قصرا وربعا والثيابة والبكارة وفي الابل
والبقر والغنم والبغال والحمير يذكر الذكورة والانوثة واللون والنوع كنعم بني فلان والنسبة
الى قبيلة بسيرة كتعيين ثمرة بستان وما لا ينتج كالبغل ينسب الى البلد وفي الطيور يذكر النوع
والصغر والكبر جثة وسنا ان عرف وفي اللحم يذكر الجنس والنوع والوزن وانه من ذكر او
انثى خصي او فحل صغير او كبير رضيع او فطيم جذع او ثني من راعية او معلوفة من الفخذ
او الكتف او الجنب وفي لحم صيد يذكر ما ذكر في ساير اللحوم غير الخصي والمعلوف ويذكر انه صيد
احبولة او سهم او جارحة وانها كلب او فهد وفي لحم الطير يبين الجنس والنوع والصغر والكبر
والوزن وفي السمك يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وانه نهري او بحري طري

والكرع

اومالح ولا يلزمه قبول الراس والرجل من الطير والذنب من السمك بخلاف العظم المعتاد مع اللحم
وفي التمر يذكر النوع والبلد واللون والصغر وكونه جديدا او عتيقا وفي الرطب يذكر الكل الا الجديد
والعتيق وفي الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والنوع والبلد واللون وصغر
الحبة وكبرها وحداثتها ودقتها وكونها حولية او عتيقا سقيا او عذيا وفي الدقيق يذكر
ما يذكر في الحبوب والنعومة والخشونة وفي العقص يذكر بلده ولونه ووزنه وصغره وكبره
وحديثه وعتيقه وفي التبن يذكر انه تبن حنطة او شعير والكيل او الوزن وفي العسل يذكر انه بلدي
او جبلي صيفي او خريفي ابيض او اصفر رعي الانوار او النبع وفي اللبن يذكر انه ضان او بقر ضان او
معز او جاموس من راعية او معلوفة وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن وانه ابيض او اصفر خريفي
او ربيعي قال القاضي ابو الطيب ويذكر الجديد والعتيق وقال الشيخ ابو حامد لا يجب والزبد كالسمن
ويذكر انه زبد يومه او امسه ويجوز في اللبن كيلا ووزنا وليس في الزبد والسمن الجامد الا الوزن وفي
الجبن يذكر نوعه وبلده وانه رطب او يابس وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وانه ربيعي او خريفي
من الذكر او الانثى ويجوز في المغسول ان لم يعيبه الغسل والشعر والوبر كالصوف والكل موزون وفي
القطن يبين لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة والجديد والعتيق ويجوز في الحليج
والمطلق ينزل على ما فيه الحب وفي الابريسم يذكر بلده ولونه ودقته وغلظته وفي الغزل بلده ولونه
والخشونة والنعومة والدقة والغلظة والحديث والعتيق ويجوز في المصبوغ ويذكر صبغه والكل
موزون وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق ينزل على الخام ويجوز في المصبوغ
قبل النسج كالبرد وفي المصبوغ بعده خلاف قال في الكبير والروضة المشهور والمعروف في كتب
الاصحاب انه لا يجوز وقال طايفة منهم الشيخ ابو محمد والماوردي انه يجوز وهو المذكور في شرح
اللباب والمحرر وقال في الشرح الصغير الاشهر الاول والاقيس الثاني وفي القميص والسراويل
يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدرز وفي القباء يذكر الطول والعرض والضيق
والسعة والدرز والظهارة والبطانة والكل مذروع وفي الحطب يذكر النوع والغلظ والدقة
والوزن وانه من نفس الشجر او اغصانه وفي الجذع يذكر النوع والطول والعرض والدور

والدقة

١١

والدقة والتجوز في المخروط وفيما يطلب للغرس يذكر العدد والنوع والطول والدور
وفيما يتخذ منه القسي والسهام والموائد والاطباق والمغارف والملاعق والسروج يذكر النوع و
الدقة والغلظ والطول والعرض والدور وزاد بعضهم وانه جبلي او سهلي وبعضهم الوزن وفي
القصب للاحراق والسقوف والخصاص يذكر النوع والوزن وللغراس يذكر العدد والطول
والدور وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والانوثة والخشونة واللين وفي الرصاص يذكر النوع
من قلعي وغيره وفي الصفر من شبه وغيره ويذكر لونهما وخشونتهما ولينهما والكل موزون وفي
الرخام يذكر اللون والنوع وصفاه وطوله وعرضه ودوره ان كان مدورا والخطوط فيه وفي حجارة
الابنية يذكر لونها وطولها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية او مائية ولا يشترط ذكر وزنها وفي
حجارة الارحية يذكر سعة ثقبتها وضيقها ايضا وفي الجص والنورة يذكر ارضهما ولونهما ووزنهما
ولا يجوز احالا في المسال والابر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها وغلظها
ويجوز في الحل المصب والمجوف دون المحشو بالرمل بشرط ان يكون راس المال غير النقدين
وفي الكاغد يذكر نوعه وبلده وطوله وعرضه ودقته وغلظه وزمانه وفي النفط يذكر بلده ولونه
ونوعه وسو مكيل وفي الاجر يذكر طينه ولونه وطوله وعرضه وسمكه ووزنه كاللبن واذا اتى بما قرب
منه وجب القبول ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في السلم بل المطلق محمول على الجيد وينزل
على اقل الدرجات وكذا سائر الاوصاف فاذا اتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب
القبول **الحادي عشر** ان يذكر الاوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان اخران غيرهما ولا
يشترط حضورهما عند العقد ولا يصح الاستصناع وهو ان يلزم ذمة الغير اجارة او سلما ان
يصنع له خفا او نعلا او غيرهما مما لا ينضبط **تكملة** اذا اتى المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه
او نوعه كالزبيب الاسود من الاحمر والحنطة البيضاء من الحمراء والمسقية بماء السماء من المسقية
بماء الارض وبالعكس حرم القبول وان اتى بجنسه ونوعه وكان اردى من المشروط جاز قبوله
ولا يجب وان كان اجود وجب وما اسلم كيلا قبضه بالكيل وما اسلم وزنا فبالوزن وحرم العكس
والمقبوض مضمون ولا ينفذ التصرف فيه ويجب ان يكون نقيا من الزوان والمدر والتراب
والشعير والتصيل الا اذا قل وقد اسلم كيلا ولا يزلزل المكيال ولا يضع يده على الجوانب ولا

فيما يتعلق بالسلم في الحديد والنحاس

مطالبته قبل المحل لكن لو جاء به المسلم اليه في مكان التسليم وجب القبول كسائر الديون المؤجلة الا اذا
كان له غرض في الامتناع بان كان في زمن نهب وكان حيوانا يحتاج الى علف او حنطة او قطنا كثيرا
يحتاج الى موضع لها ولو جاء به في غير مكان التسليم فان كان الموضع مخوفا او لنقله مؤنة لم يلزمه
القبول والا لزم ولو لم يكن مؤجلا او كان وقد حل وجب القبول او الابراء اتى به في مكانه او غيره
ولم يكن لنقله مؤنة ولو وجد المسلم اليه في غير مكان التسليم وقد حل لم يكن له المطالبة به وبنقله ان
كان لنقله مؤنة ولا المطالبة به مع مؤنة النقل لينقل بنفسه ولا المطالبة بالقيمة للحيلولة وان لم يكن لنقله
مؤنة كالدراهم او كان وقد رضي بدونها فله المطالبة به ويجوز شرط الرهن والكفيل والاشهاد في
السلم ولو لم يف المسلم اليه خير المسلم ولو لم يشرط في العقد او في المجلس لم يلزمه لكن لو تبرع المسلم
اليه بالرهن وسلم او تكفل شخص تبرعا لزم **فصل** القرض مندوب اليه واركانه الصيغة
والمقرض والمتعاقدان وشرطهما ما شرط في البايع والمشتري وان يكون المقرض من اهل التبرع و
الصيغة ان يقول المقرض اقرضتك او اسلفتك او خذ هذا بمثله او خذه واصرفه في حوائجك ورد
بدله او ملكتكه على ان ترد بدله ولو اقتصر على ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في
الاصح خلافه والقياس انه كدعوى البيع والهبة ثم الرد ويشترط القبول بان يقول اقترضت
او استقرضت او استلفت او تملكت او قبلت وشرطها شروطها في البيع وللقرض شروط ان
يجوز السلم فيه فما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه ويجوز اقراضه
وزنا وعددا والا العقار فانه جاز اقراضه دون اسلافه على ما سيأتي في الشفعة ولا يجوز اقراض
الروبة وهي الخميرة وما جاز السلم فيه جاز اقراضه الا الجارية المحللة للمقترض بالنكاح او الملك
فانه لا يجوز اقراضها منه ويجوز المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة او تمجس او توثن **الثاني**
ان يكون معلوم القدر بالكيل والوزن او الذرع او العد فلا يصح جزافا وتخمينا ولو اقرض كفا
من الدراهم بطل ولو اقرضه على ان يستبان مقداره ويرد مثله صح ولو اقرض برا مختلطا بالشعير فسد
الثالث ان لا يجر منفعة فلو شرط ان يرد الجيد عن الردي او الخالص عن المغشوش او زيادة
على المأخوذ او ببلد آخر وله فيه غرض من خوف ورواج وغيرهما فسد ولا يملك المقترض به وهو كالمقبوض
ببيع فاسد ولو اقرض بلا شرط فرد اجود او اكثر او ببلد آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره

ولابين المشهور برد الزيادة وغيره ولا يجوز شرط الاجل فان شرطه ولم يكن للمقرض غرض
صح القرض ولغا الشرط وان كان له غرض بان كان زمان نهب والمستقرض مليء فسد القرض و
يجوز شرط الرهن والكفيل المعينين مع الاشهاد والاقرار عند الحاكم ويملك المأخوذ بالقبض لكن
لو اراد المقرض الرجوع وقد بقي بحاله فله ذلك ولو رده المستقرض وجب عليه القبول والزوائد للمستقرض
ولو قال ادفع مائة من جهتي قرضا الى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع المطالبة
من الآخذ ولا للآخذ الرد اليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع
خصوصا ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض فليس له المطالبة به وبنقله ان كان له
مؤنة ولا مؤنة النقل لينقل هو لكن له المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة والرد والاسترداد
وله المطالبة به ان لم يكن لنقله مؤنة او رضي بدونها واذا اقترض مثليا رد مثله حقيقة وان
اقترض متقوما رد مثله صورة واذا بعث للمقرض هدية جاز قبولها بلا كره ويستحب ان
يرد اجود من المأخوذ واكثر والكراهة في اخذه ولو اقرضه نقدا فاحدث الامام نقدا آخر
فليس للمقرض الا الاول زائدا كان او ناقصا ولو كان له دين على آخر فامر ثالثا بالتقاضي
بشرط ان يقرضه او يبيع منه فقبض لم يكن قرضا ولا بيعا وله اجرة مثل التقاضي ولو اراد ان
يقرضه بعد ذلك جاز ولو قال خذ هذه الحنطة وازرعها لنفسك فهو كالو قال خذ هذا الدينار
واشتر به قميصا لنفسك وقد مر في شروط المبيع ولو قال ازرع ارضي لنفسك فهو اباحة لا
يثبت العوض ولو قال اقترض لي مائة درهم من فلان ولك عشرة فهو جعالة ولو استقرض حنطة
من آخر فاجاز المقرض الاخذ من مطمورة او كندوج معين فاخذ واختلفا في القدر صدق
القابض ولو ردها اليه باذن المقرض وهناك حافظ له برئ وان لم يكن لم يبرأ ولو تلفت امن
ضمانه ولو كانت وديعة او غصبا وردها باذنه برئ ولو دفع الفا الى آخر ثم قال الآخذ
كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق الآخذ بيمينه والله اعلم **كتاب الرهن**
وله اركان **الاول** الصيغة وهي الايجاب من الراهن والقبول منا لمرتهن سواء كان
مشروطا في عقد او غير مشروط ويسمى رهن التبرع والابتداء والقول في المعاطاة
والاستيجاب كما في البيع وشروطها كشروطها في البيع واذا شرطا شرطا فان كان

من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه او تقدمه على الغرماء او ان لا يباع الا باذنه او من
مصالحه كشرط الاشهاد لم يؤثر في العقد وان كان غيرها وكان ينفع الراهن ويضر المرتهن
كان لا يباع في الدين او لا يباع الا بعد المحل بشهر او الا باكثر من ثمن المثل وكان ينفع المرتهن ويضر
الراهن كشرط ان يكون زوائده مملوكة للمرتهن او مرهونة عنده فسد الرهن والعقد المشروط
فيه **الركن الثاني** المتعاقدان وشرطهما التكليف والاختيار واطلاق التصرف في رهن
ماله وحفظ المصلحة والاحتياط في مال غيره فرهن الولي مال الصبي والارتهان له مشروطان
بالمصلحة والاحتياط ولا فرق بين ان يكون ابا او جدا او وصيا او قاضيا او قيما فمن صور المصلحة
في الرهن ان يشتري للطفل ما يساوي مائتين مثلا بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة من ماله
ولو امتنع البائع الا برهن ما يزيد على مائة ترك الولي الا ان يكون المرهون عقارا يؤمن تلفه
وقيل لا يجوز ايضا ومنها ما اذا وقع خوف على ماله فللولي ان يشتري عقارا نسيئة ويرهن بالثمن شيئا
من ماله اذا لم يمكن اداؤه في الحال ولم يبع الا بشرط الرهن لان الايداع والحالة هذه ممن يتناليه
اليد جائز فالرهن عنده اولى ومنها ان يقترض لحاجة من النفقة او الكسوة او لتوفية ما لزمه
باتلاف او جناية او لاصلاح ضياعه وعمر منها ارتقابا لغلتها او لحلول دين مؤجل او وروده مال
غايب او لنفاق متاع له كاسد فان لم يرتقب شيئا من ذلك فبيع قدر ما يرهن اولى
من استقراض وحيث جاز الرهن فالشرط ان يكون المرتهن امينا ومن صور المصلحة
في الارتهان ان يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي على الغير من اتلاف او جناية فيرتهن
ثمن الى التيسر ومنها ان يكون دينه مؤجلا بان ورثه كذلك ويتبرع المديون بالرهن
او باع ماله نسيئة بالغبطة وليبع ماله نسيئة شروط ان يكون البيع باكثر من ثمن مثله
نقدا وان لا ينقص عن ثمن مثله نسيئة وان يكون المشتري موسرا امينا وان يكون
الاجل قصيرا عرفا وان يرتهن به شيئا وان باع باضعاف الثمن من ملي وفي الى اجل
قريب ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه وان يكون المرهون وافيا بالثمن وان يشهد
عليه والا فيبطل البيع ويضمنه البائع بالاقباض والمشتري بالقبض واذا ارتهن
جاز ان يرتهن بكل الثمن ولا يشترط استيفاء قدر المبيع نقدا فلو باع ما يساوي

مائة نقدا او مائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة واخذ بالكل رهنا او ما يساوي
مائة نقدا بمائة نقدا وبعشرين نسيئة وارتهن صح ولو باع ما يساوي مائة نقدا ومائة و
عشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة وارتهن بمائة فحسب بطل البيع ومنها ان يعرض
ما لا يباع لضرورة نهب ويرتهن عقارا فان لم تجد من يرهن عقارا فمنقولا ان كان
الراهن ثقة مليا فان لم تجد وتحقق ضياع المال فاقراضه اصلح ولا يجوز ايداع ماله الا لمكن
الاقراض وشرطان يودع امينا والاقراض ماله بشروط الخوف الا ان يكون المقرض قاضيا وان
يكون المقترض امينا مليا وان يرتهن به عقارا ثم منقولا على ما ذكر وان يشهد عليه والا فيبطل
وحكم مال المجنون والمحجور بالسفه حكم مال الطفل في الرهن والارتهان ورهن المكاتب وارتهانه باذن
السيد جائز وبغير اذنه فلا وهذا هو الاظهر في الشرح الكبير والصغير والتهذيب في كتابي
الرهن والكتابة وهو الصحيح في الروضة والمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة ايضا وقيل
هو كالولي ولا يحتاج الى اذنه وهو الذي في الروضة وشرح اللباب في كتاب الرهن ونقل
في تعليق الحاوي الاول عن المعظم والثاني عن جماعة والعبد المأذون كالمكاتب وليس له الرهن
لنفقته وكسوته وتوفية ما لزمه ولا يتصور له الضياع ليقترض له الاقتراض لاصلاحها ولو قال
لعبده اتجر ولم يدفع اليه مالا فله البيع والشراء حالا او مؤجلا لا الرهن والارتهان فان فضل
شيء كان كالمدفوع للتجارة **الركن الثالث** المرهون وله شروط **الاول** ان يكون عينا فلا
يصح رهن الدين والمنفعة العين ويصح رهن الشائع من شريكه او غيره ولو رهن نصيبه
من بيت معين من دار مشتركة باذنه او بغير اذنه صح فان قسمت ووقع المرهون في نصيب
شريكه انفك ويغرم الراهن قيمته ليكون رهنا مكانه وقبض الجزء الشائع بتسليم الكل فان اذن
الشريك قبض وان ابى فان رضي المرتهن بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا
نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو رهن جارية عند محرم او اجنبي وهي صغيرة او عجوزة
لا تشتهى فهي كالعبد وان كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته او جاريته او نسوة ثقات
فلا باس والا فتوضع عند محرم او امراة ثقة او عدل بالصفة المذكورة في المرتهن **الثاني**
ان يكون قابلا للبيع عند حلول الدين فلا يصح رهن المستولدة والمكاتب والوقف وساير ما لا

يصح بيع الا المدبر والمعلق عتقه بصفة يتيقن وجودها قبل حلول الدين او تحتمل كقدوم
غايب وشفاء مريض فانه لا يصح رهنهما وان صح بيعهما ويصح رهن الولد الصغير دون
الام وبالعكس ويباعان معا ان احتيج ويوزع الثمن على قيمتهما بان تقدر الام جارية لا
ولد لها فتقوم وحدها ثم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد ويصرف الى الراهن وهذا هو الاظهر
في المحرر والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه مقيد لا تقدر الام جارية بلا ولد بل تقدر حاضنة
وتقوم ثم يقوم الولد مع الام قال في الشرح الكبير والصغير والروضة وهذا ما اورده الاكثرون

الثالث

ان لا يتسارع اليه الفساد قبل حلول الدين الا ان يمكن تجفيفه كالرطب الذي يتتمر
او لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب وقد رهن بحال او بمؤجل يحل قبل فساده او بعده وقد شرط بيعه
وجعل الثمن رهنا مكانه فانه يصح في الكل ولو شرط منع البيع او اطلق العقد بطل وقيل لا في
الاخيرة ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن
ويباع ويجعل الثمن رهنا مكانه ولو رهن الثمر على الشجر فان امكن تجفيفه او لم يمكن وقد رهن
بحال او مؤجل علم حلول الدين قبل فساده او فساده قبل حلوله وقد شرط البيع عند الاشراف على
الفساد صح وان اطلق كما مر وان رهن الثمرة وحدها فان لم يمكن تجفيفها فكرهن ما يتسارع
اليه الفساد وان امكن فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه وبيعه او بيعه بشرط
القطع او اطلق او بمؤجل يحل مع الادراك او بعده او قبله وشرط القطع والبيع صح وان رهن
بعد بدو الصلاح فان شرط القطع او اطلق وقد رهن بحال او مؤجل باجل في معنى الحال
جاز وان رهن بمؤجل يحل قبل الادراك فان رهنه مطلقا بطل وان شرط القطع صح ولو رهن
زرعا بعد اشتداده فان كان مما يرى حبه صح والا فلا وان رهنه بقلا فكرهن الثمر قبل
بدو الصلاح الرابع ان يكون مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع الخامس ان يكون
معلوم العين والقدر والصفة ولا يخفى مثالهما ولا يشترط ان يكون ملكا للراهن
بل يجوز ان يستعير ليرهن ولكن تجب بيان جنس الدين وقدره وصفته وحلوله وتاجيله وقدر
اجله وبيان المرتهن وسبيله سبيل الضمان فكانه ضمن الدين في رقبة المستعار لانه ضمن حتى
لو تلف المرهون لم يلزمه الاداء من ساير امواله وله الرجوع قبل القبض وبعده فلا ولو تلف في يد

المرتهن فلا ضمان عليه ولا على الراهن ولو تلف في يد الراهن ضمن ولو اجبار الراهن على فكه اذا حل
ومطالبة المرتهن برده او بمطالبة الراهن بالاداء لينفك ولا يباع الا باذن جديد منه فان لم
ياذن ولم يود الراهن باعه الحاكم او ماذونه ثم يرجع المعير على الراهن بما بيع وان كان بغبن محتمل
ولو قضى من ماله وانفك رجع على الراهن ان ادى باذنه ولو اختلفا في الاذن صدق الراهن كالاصيل
في دعوى الضامن الاذن في الضمان وقبلت شهادة المرتهن للمعير ولو رهن ماله بدين غيره دون اذنه
جاز والمطالبة بالفك واذا بيع فلا رجوع للمالك ولو قال لغيره ارهن عبدك بديني عند فلان
فرهن فهو كما لو قبضه ورهنه فيكون ضامنا في رقبة المرهون وتعود المسايل كلها الركن الرابع المرهون
به وله شروط الاول ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار
والمستام وغير المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك والمستاجر وغيرهم الثاني ان يكون
ثابتا او ثمن معه فلا يصح بما سيثبت بالبيع او القرض ولو قبض قبله فهو ماخوذ بجهة سوم الرهن
فلا يضمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت او
قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته صح نعم يشترط ان
يقع احد شقي الرهن بين شقي البيع والآخر بعدهما فلو قال البايع ارتهنت وبعت وقال المشتري
اشتريت ورهنت او رهنت واشتريت بطل الثالث ان يكون لازما او اصله اللزوم كالثمن في
مدة الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول فلا يصح بنجوم
الكتابة وبجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع المستحقة بالاجارة على الذمة كتحصيل الحج
او الخياطة والكتابة ونحوها ويباع الحاجة لتحصيل المنفعة بثمنه وما جاز الرهن به جاز
ضمانه وبالعكس الا ان ضمان العهدة جايز ولا يجوز الرهن بها والا ان ضمان رد الاعيان المضمونة
صحيح والرهن بها باطل الرابع ان يكون معلوم القدر والصفة ولا يخفى مثاله الخامس ان يكون
معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم ان عليه دينا فرهن به ما الاحتى ان ظهر الوجوب كان مرهونا
بطل وان ظهر الوجوب ولو ظن ان عليه دينا فاداه او رهن به شيئا ثم تبين خلافه فله الادار
والرهن وله الاسترداد ولو شرط رهنا في عقد باطل فظن صحته ورهن لم يصح الرهن ويجوز ان
يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ويكون كما لو رهنهما معا ولو كان الشيء مرهونا بعشرة واقرض

عشرة اخرى على ان يكون مرهونا بها ايضا بطل وان وفى بها والطريق الفسخ ثم الرهن بالكل
ولو اقر الراهن بانه مرهون بها ثم ادعى انه رهنه بعشرة ثم بعشرين فان صدقه المرتهن فذاك
والا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال المرتهن فسخنا الاول وعقدنا بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهد
شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين ولم يصرحا بان الثاني كان بعد فسخ الاول لم يسمع ولو رهن
ثم اقترض عشرة ليكون رهنا بها واشهد شاهدين انه مرهون بعشرين فان علم الشاهدان
انهما لم يجددا عقدا بعد فسخ لم يكن لهما الشهادة بانه مرهون بعشرين ان اعتقدا جواز الحاق
الزيادة او لم يعتقدا وان جهلا بالحال فلهما الشهادة بما سمعا والحوزان يقولا انه مرهون بعشرين
وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما نعم لو قالا عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعله بعشرين ونقل الشاهدان
ما سمعا فان علم الحاكم المعتقد بعدم الالحاق بانه رهن بعشرين وجهان

الركن الخامس

القبض ولا يلزم الرهن الا به ولو رهن ولم يقبض فله ذلك وخبر المرتهن ان كان شرطا في
عقد ومن صح ارتهانه صح قبضه وتجزئ النيابة فيه كفي البيع وكيفية القبض هنا كفي البيع
ولو رهن الوديعة من المودع او وهبها منه فلا بد لحصول القبض من اذن جديد ولا يلزم
الا بمضي زمان يتأتى فيه صورة القبض من وقت الاذن ولو كان منقولا غائبا اشترط مضي
زمن يمكن المصير اليه ونقله ولا يشترط نفس المصير ومشاهدته ويصح الرجوع عن الاذن
قبل مضي هذه المدة ولو اختلفا في الاذن او في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن ولو باع الوديعة
او العارية ممن هي بيده فيعتبر زمن امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ولا يشترط
المشاهدة والنقل ثم ان كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض الا باذن البائع في القبض
وان وفاه او كان مؤجلا لم يحتج اليه واذا رهن المغصوب عند الغاصب او المستعار عند
المستعير والمستام عند المستام صح ويشترط للزومه مضي زمن امكان القبض والاذن الجديد
ولا يبرأ الغاصب عن الضمان وان ابراه المالك ما بقي في يده فان اراد البراءة رده الى الراهن واسترده
بالارتهان فان لم يفعل رفع الى الحاكم ليأمره بالقبض فان ابى قبضه الحاكم او ماذونه ويرده اليه
ولو قال له القاضي ابرأتك واستأمنتك او اودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق
يبرأ ولو اودعه عند الغاصب او وهبه منه برئ ولو آجره منه او وكله ببيعه او اعتاقه

اوكان نقدا

قال الاقفهسي قلت اصحهما لا يجوز حاشيته والاذا الرجوع صح

اوكان نقدا وقارضه او عقد له الشركة عليه لم يبرأ لكن اذا تصرف التصرف المامور وانتقل
الى غيره زال عنه الضمان ولو رهن العارية عند المستعير او المستام عند المستام او المقبوض
بالبيع الفاسد عند المشتري لم يبرأ وجاز للمستعير الانتفاع فان منعه لم تبطل العارية ولا
يزول الضمان وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق والهبة مع القبض والجعل
اجرة اذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع وكذا الرهن مع القبض والوطي مع الاحبال وكذا
الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع كالاجارة ولا يبطل بموت المتعاقدين وجنونهما واغمائهما

فصل اذا لزم الرهن فالراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك الى الغير كالبيع والهبة والوقف
ونحوها ومما يزاحم المرتهن كالرهن عند الغير ومما ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه كالتزويج والاجارة
التي يحل الدين قبل انقضائها ويبطل الكل ولو آجره من المرتهن جاز مطلقا وكذا لو كان في اجارته
فرهنه عنده ولو كانت الاجارة قبل التسليم عن الرهن فسلمه عنهما او عن الرهن وحده وقع عنهما ولو سلم
عن الاجارة لم يحصل عن الرهن ولا ينفذ اعتاق المعسر وايلاده وينفذان عن الموسر ولزمه قيمته
يوم الاعتاق والاحبال ولو علق عتقه بصفة وجدت قبل الفك فكالاعتاق وان وجدت
بعده عتق ويمنع من الوطي بكرا كانت او ثيبا فان فعل فلا حد والولد حر نسيب ولو الجارية
مستولدة ان كان موسرا او ينفك وان كان معسرا فلا يصح بيعها حتى تلد وتسقي اللبا وتوجد مرضعة
اخرى وللراهن استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستكساب
العبد المحترف ولبس الثوب ان لم ينقص به واذا لم يحوج الانتفاع الى الاخراج من يده
كاستكساب العبد المحترف لم يخرج وان احوج كالركوب واللبس ولم يثق المرتهن بالتسليم
لانه لم يكن موثوقا به اشهد الراهن عدلين انه ياخذه للانتفاع وان كان موثوقا به مشهور
العدالة لم يكلف الاشهاد في كل اخذة واذا اخرج فان كانت المنفعة لا تدوم كالركوب رده ليلا
وما منع الراهن منه اذا اذن المرتهن نفذ ولو باع باذنه فان كان الدين مؤجلا بطل حق الرهن
بلا بدل وان كان حالا قضي من ثمنه او من موضع آخر واذنه المطلق محمول على البيع لحقه ولو اذن
في البيع بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه او يعجل حقه المؤجل بطل الاذن والبيع ولو قال اذنت
بشرط رهن الثمن فالبيع باطل و قال الراهن بل مطلقا صدق المرتهن فاذا اختلفا فات

1

صدق المشتري بطل البيع وبقي مرهونا فان تلف عنده غرم البدل ويكون رهنا مكانه وان كذبه
فان انكر اصل الرهن صدق بيمينه وعلى الراهن بدله وان اقر بالرهن وادعى الاذن فعليه رد المبيع
ويكون يمين المرتهن حجة عليه ايضا واقامة المرتهن بينة على الرهن كاقرار المشتري به واذا اذن
المرتهن في التصرف ثم رجع بطل الاذن والتصرف بعده كهو قبل الاذن ولو باع او اعتق او وطي واحبل
ثم اختلفا في الاذن وعدمه صدق المرتهن فان حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد ان
كان معسرا وان نكل وحلف الراهن نفذ الكل وان نكل الراهن رد اليمين على المشتري والعبد و
الامة ولا يثبت الاذن برجل وامراتين ولو اتفقا على رجوعه واختلفا وقته فقال المرتهن قد رجعت
قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن ولو انكر اصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على
بيمينها وحلف — في صورة الاعتاق والاستيلاد
ان الرجوع كان قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدله فان نكلا
وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والايلاد ان كان معسرا والعجب كل العجب ممن يفتح ابواب
الخصومة للمرتهن في كل هذه المسائل تارة مع الراهن وتارة مع المشتري وتارة مع المرهون واخرى
ويشهد العبد عن جهة المعتق على الابهام
مع العدل ثم يناقض ويسد باب خصومته مع الجاني متمسكا بقول من قال واذا لم يخاصم الراهن لم
يخاصم المرتهن على ان هذا ايضا عرضة التزلزل على ما سياتي القول فيه ان شاء الله تعالى واذا عقد
الرهن مطلقا ولزم فاليد في المرهون للمرتهن ولو شرطا للراهن او لثالث جاز ويلزم الرهن بقبضه
ولو شرطا عند اثنين واطلقا فلا يستقل احدهما بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك ولو سلم احدهما الى
الآخر ضمنا واذا اراد العدل الرد رده اليهما او الى وكيلهما فان كانا غايبين ولا وكيل فكرد الوديعة
ولو رده الى احدهما بلا اذن الآخر ضمن له واسترده ان كان باقيا وان تلف فان دفع الى الراهن رجع
المرتهن بكمال بدله على العدل او الراهن والقرار على الراهن وان دفع الى المرتهن فللراهن تغريم من
شاء منهما ليكون رهنا مكانه ولو غصب المرهون من يد العدل او المرتهن والوديعة من يد المودع
او المستاجر من يد المستاجر ثم رده الغاصب برئ وكذا كل من رضي المالك بيده كالوكيل وعامل
القراض والمساقاة والشركة والمستعير والمستام ولو رد اللقطة الى يد الملتقط لم يبرا ولو اتفق
المتراهنان على نقل الرهن الى يد عدل آخر جاز ولو طلبه احدهما فلا يجاب الا ان يتغير حاله بفسق — احدهما
او ضعف عن الحفظ او يزاد فسقه او يحدث بينه وبين احدهما عداوة او مات واراد الاخراج من

يد وارثه

يد وارثه ولو كان في يد المرتهن فمات او تغير حاله فللراهن نقله ويستحق المرتهن بيع المرهون
عند الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء فان لم يف بالدين فالفاضل في ذمة الراهن ولو مات فان
بان في التركة وانما يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال القاضي ايذن له في بيعه
او ابرئه وان اذن ولم يبعه الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم فان اصر باعه الحاكم ولو كان
الراهن غايبا اثبت الحال عند الحاكم ليبيعه فان لم تكن بينة او لم يكن ثم حاكم فله البيع بنفسه
وكذا لو كان بحاضر جاحد او لم يكن بينة ولو اذن الراهن للمرتهن في بيعه فان باعه بحضرته صح
وبغيبته فلا ولو دفع مالا الى الدائن وقال بعه واستوف حقك من ثمنه فهو كالو اذن المرتهن في
بيع المرهون ولو قال للمرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي ثم لنفسك او امسكه لنفسك صح البيع
والاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض جديد لكنه امانة ما لم يستوف لنفسه ولو قال بعه واستوف
الثمن لنفسك صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بعه لنفسك او قال للعدل بعه للمرتهن بطل
الاذن بالبيع ولو اطلق وقال بعه صح البيع ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه صح الاذن في البيع
لا الاستيفاء واذن الوارث غرماء الميت في بيع التركة واذن السيد للمجني عليه كاذن الراهن للمرتهن
واذا وضع الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط اذن جديد ويشترط
مراجعة المرتهن ثانيا وينعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن ولكن لا يبيع الا باذن جديد منه
واذا باع واخذ الثمن فهو من ضمان الراهن الى ان يقبض المرتهن ولو ادعى التلف صدق بيمينه
كما في المرهون ولو ادعى التسليم الى المرتهن وانكر المرتهن صدق بيمينه واخذ حقه من الراهن او من
الامرين مثل الدين وقيمة المرهون من العدل والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن المثل
من نقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن فان كان باقيا استرده وله البيع ثانيا بالاذن السابق
ولا يكون الثمن مضمونا عليه وان كان تالفا غرم الراهن والمرتهن من شاء من العدل والمشتري
كمال قيمته ولا يحط قدر الغبن المعتاد والقرار على المشتري ولو باع بثمن المثل وزاد راغب
قبل لزومه فسخ البيع فان لم يفسخ انفسخ ولو باع بغبن يسير ثم من يشتريه بثمن المثل
بطل ولو باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن ثم رد بعيب لم يكن الرجوع الى المرتهن بل الى الراهن
كالبائع صرف الثمن الى دينه ثم رد عليه فانه يرجع الى البائع لا الى المدفوع عليه واذا باع العدل

لم يكن له تسليم الثمن الى احدهما بل عليه امساكه الى ان يتفقا على شي او يامره الحاكم بالتسليم فان سلم الى
احدهما ضمن للآخر ولو ادعى العدل دفع الثمن الى الراهن ولم يكن باذنه فيه غرم المرتهن ايهما
شاء وموناة الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الاشجار وتجفيف الثمار واجرة
الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة
المرهون كفصد العبد وحجامته ومعالجته وبزغ الدابة ولا يجبر عليها والرهن امانة في يد المرتهن
ولا يسقط بتلفه شي من الدين ولا يضمنه بعد الانفكاك الا اذا امتنع من الرد بعد المطالبة وكل عقد
يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع ففاسده كذلك وما لا يقتضي الضمان كالرهن
والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض ففاسده كذلك ولو اعار المرهون من المرتهن ضمنه
ولو آجر فلا واذا رهن على ان يكون المرهون مبيعا منه اذا حل الدين ولم يوف فالرهن والبيع
فاسدان والمال امانة قبل حلوله وبعده مضمون ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى
الرد فلا كالمستاجر والمستعير والمستام ولو وطي المرتهن المرهونة بلا شبهة حد ولا مهر ودعوى الجهل
بالحرمة لا يقبل الا اذا كان قريب العهد بالاسلام او نشاء ببادية بعيدة من العلماء ولو وطي باذن الراهن
فان علم الحرمة حد ولا اثر لمذهب عطاء بن ابي رباح ولو ادعى الجهل بالحرمة قبل ولا حد ويجب المهر ان
كانت مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن قال الامام في النهاية وصاحب التهذيب في التعليق
والغزالي في البسيط ان الحد لا يدرا بالمذهب وانما يدرا بقوة الادلة التي يتمسك بها فلذلك لا اثر لمذهب عطاء
واذا اتلف المرهون واخذ بدله انتقل حق الرهن اليه والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم فهل يخاصم
المرتهن قولان قال في التهذيب اصحهما عند الاصحاب انه لا يخاصم وهو الذي رجحه في المحرر وجزم به
في شرح اللباب وقال اليه في الحاوي والثاني انه يخاصم وهو الذي نقله امام الحرمين في النهاية عن المحققين
وقطع به فيها والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب في الفتاوي ونقله عن
القاضي الحسين وجعله في الكبير هو الصغير والحاوي الاقيس والاقرب الى القياس فان قلنا بالثاني
فلا اشكال ولا مناقضة بين هذه المسئلة وبين الفتاوي مصنف وان قلنا بالاول فالذي فهمته من كلام الا
صحاب بعد ما تدبرت فيه انه لا يخاصم المرتهن حيث يستبد الراهن باسقاط الواجب وهو ما اذا كان قصاصا
دون ما لا يستقل به وهو ما اذا كان غيره وها انا اذكر بعض مسايله فنقول لو انصف فاذا خاصم

الراهن فان اقر الجاني او اقام الراهن بينة او حلف بعد نكول الجاني ثبتت الجناية وان نكل ردت
على الجاني ولا يحلف المرتهن واذا ثبتت فان توجب المال او عفي عليه لم يصح عفوه عن المال ولو
اراد المصالحة على مال لم يصح بلا اذن المرتهن وباذنه صح والماخوذ رهن ولو ابرا المرتهن الجاني
بطل ولا يسقط حقه من القصاص فللراهن الاقتصاص ويفوت الرهن وان عفا مطلقا وعلى ان
لا مال صح العفو مجانا ولكن توجب الوثيقة ولو قال اسقطته سقط وزوائد المرهون المتصلة
كالسمن وكبر الشجرة والثمرة رهن والمنفصلة كاللبن والبيض والصوف لا ولو رهن
حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون يباع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن
لا يكون الولد مرهونا ويتعذر بيعها حاملا وتوزيع الثمن **فصل** ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين
وبفسخ المرتهن وحده وبالتلف بآفة سماوية ولو قال نقلت حقك الى عين اخرى ورضي المرتهن
لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد ولو جنى المرهون على اجنبي بغير امر السيد قدم حقه على المرتهن
فان اقتص وبيع في الجناية بطل الرهن وان جنى بامر السيد فان لم يكن مميزا لصغر او
جنون او كان اعجميا يرى طاعة السيد في كل ما يامره فالسيد هو الجاني والقصاص او الضمان
عليه ولا يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية ولو جنى مثل هذا العبد وقال السيد انا امرته بالجناية
لم يقبل في حق المجني عليه بل يباع للجناية وعلى السيد القيمة للرهن وان كان مميزا ويعرف
ان السيد لا يطاع في كل ما يامر فهو كما لو لم يامر وليس على السيد الا الاثم وينفك ايضا ببراءة
الذمة عن تمام الدين بالاداء او الابراء او الحوالة او الاقالة المسقطة للمرهون به وبالاعتياض عنه ولا ينفك
بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن عبدين وسلم احدهما كان مرهونا بكل الدين ولو
سلمهما وتلف واحد كان الباقي رهنا بكل الدين وينفك البعض من الرهن بتعدد العقد والمرتهن او
الراهن وبتعدد الموكل لا الوكيل وقياس البيع العكس خلافا للمحرر وبتعدد المعير للرهن اذا قصد
المودي حصة احدهما بعينه وبتعدد المستعير للرهن وبتعدد ورثة المتوفي المتعلق بتركته الدين
بموته ولو رهن عبدا ابانه ثم مات عن ابنين فقضى احدهما حصته من الدين لم ينفك واذا انفك
نصيب احدهما واراد القسمة فان كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله ان ينفرد بقسمه الشريك
باذن المرتهن والمرتهن باذن المالك او الحاكم عند امتناع المالك وان لم يكن كذلك كالثياب والعبيد

هذا في رهن الشرع
باذ رهنه باجاره
وقبول ثم مات

فلا يجاب اليه ولو اراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من المرهون فعلى ما في التفصيل **ترتيب** اذا حل الدين فقال للمرتهن رد الرهن على حتى ابيعه لم يلزمه الرد بل يباع في يده فان ارادا وصل حقه اليه سلم المشتري برضاء الراهن والى الراهن برضاء المشتري فان امتنعا فالى الحاكم وليس له تسليم الثمن الى الراهن والمرتهن الا برضاء الآخر فان تنازعا فالى الحاكم ولو قال للمرتهن احضر معي اليه واسلم الثمن اليك او قال ابيعه مستلزمه لم يلزمه الاجابة ولو اجاب وباع ولو بالمرهون به جاز ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا بشرائه لم واشترى صح ولو قال احضر الرهن وانا اودي الدين من غيره لم يلزمه الاحضار ولو التمس من القاضي ان يلزمه الاحضار لبيع القضاء والاسترداد تبركا منه لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه الاحضار بعد قضاء الدين وانما عليه التمكين كالمودع ولو لم يتأت البيع الا بالاحضار ولم يحقق المرتهن بالراهن لم يسلم اليه بل يبعث الحاكم معتمدا ليحضره واجرته على الراهن ولو قال اريد اداء حقه من ثمن المرهون فليس للمرتهن ان يلزمه من جهة اخرى وان كان قادرا واذا بيع واراد الراهن اداءه من غيره فله ذلك ولو اراد التصرف فيه قبل ادائه لم يكن له ذلك ولو شرط المرتهن انه اذا حل الدين لا يبيعه احد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط احدهما على الآخر انه لا يبيعه الا العدل والحاكم ولو قال المرتهن للراهن بع المرهون مني فامتنع لم يصر مضمونا عليه بالجعل كالاخذ سوما ولو باع منه تفاسخا لم يعد الرهن الا اذا باع منه او من اجنبي بشرط الخيار للبائع او لهما ثم فسخ فيعود وان شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن **فصل** اذا اختلفا في اصل الرهن تبرعا او في عين المرهون كهذا الثوب وقال الراهن بل هذا العبد او في قدره كهذه الارض باشجارها وقال بل وحدها او في قدر المرهون به كالفين وقال بالف ولا بينة فالقول للراهن بيمينه قال في المهذب واذا حلف في الاختلاف في عين المرهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن ولو ادعى على اثنين انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وانكرا الرهن او الدين والرهن معا صدقا بيمينهما وان صدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين وصدق المكذب بيمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب فان شهد معه آخر او حلف ثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهدا قبلت واذا حلف مع كل واحد او شهد آخران ثبت الكل ولو ادعى اثنان على واحد انه رهنهما عبدا واقبضه فصدق احدهما دون الآخر فنصف العبد مرهون ويحلف للآخر وتقبل شهادة المصدق للمكذب ان لم يتعرض للشركة بان كان الدين

عن قرض او مبايعة او اتلاف وان اقتضى الشركة بان كان موروثا فلا يقبل ولو قال لكل واحد منهما رهنت عبدك عندي فقط فان كذباه حلف لكل واحد يمينا وان كذب احدهما قضى للمصدق وللمكذب تحليفه وان صدقهما جميعا فان لم يدعيا السبق او ادعياه وقال لا اعرف السبق وصدقاه حكم ببطلان العقد وان كذباه فالقول قوله بيمينه فان نكل ردت اليمين فان حلفا او نكلا حكم ببطلان العقد وان حلف احدهما قضى له وان صدق احدهما في السبق قضى له والاعتبار بسبق القبض لا العقد حتى لو صدق احدهما في سبق العقد والآخر في سبق القبض قدم الثاني ولو قال رهنت عند احدهما ونسيته حلف على نفي العلم وبقي التداعي بينهما فان نكل ردت اليمين فان حلفا او نكلا بطل العقد وان حلف احدهما قضي له ولو ارسل رسولا الى غيره بمتاع له ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض اقترض مائة ورهن بها باذنك فقال المرسل لم آذن الا في خمسين فان صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالاذن وعلى الرسول بالاخذ فالقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة ان صدقه في الدفع الى المرسل فان كذب رجع هكذا فصله بعضهم والصحيح الرجوع مطلقا ولو تنازعا في قبض المرهون فان كان وقت النزاع في يد الراهن والمرتهن وقال الراهن غصبته او اودعتك او اعرتك او اكريتك او اكريته من فلان فاكراه منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل القبض بعد وقال المرتهن حصل فالقول لمن في يده واقرار الراهن بالاقباض مقبول ملزم بشرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم داري بأردبيل وهما بتبريز مثلا او بالعكس لغا الاقرار ولو قامت البينة على اقراره بالاقباض وامكن وقال لم يكن اقراري عن حقيقة صدق المرتهن سواء ذكر لاقراره تاويلا او لم يذكر ولو كان الاقرار في مجلس القضاء قال القفال لا يحلف المرتهن وقال غيره لا فرق ورجحه الامام ولو شهد الشهود على نفس القبض فلا تحليف بحال وكذا لو شهدوا على اقراره بالقبض فقال ما اقررت وسيأتي الكلام في الاقرار بالقبض في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولو اقر المرتهن ابتداء او في جواب دعوى بان المرهون قد جنى وانكر الراهن فالقول قوله بيمينه واذا حلف بيع في دين المرتهن ولم يلزمه تسليم الثمن الى المقر له ولو اقر الراهن بها وانكر المرتهن صدق بيمينه واذا حلف وبيع في دينه فلا شيء للمقر له على الراهن وان انكرا وحلفا او نكلا وحلف المدعي فلا يخفى وان

حلف احدهما ونكل الآخر وحلف المجني عليه كان كاقرار الناكل ولو اقر الراهن بعد لزوم الرهن
بانه اتلف مالا او جنى جناية قبل لزومه وانكر المرتهن صدق بيمينه على نفي العلم ثم غرم الراهن للمجني
عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية فان نكل ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن واذا حلف
بيع في الجناية وان نكل سقطت دعواه ولا شيء على الراهن ولو قال كنت غصبته او اشتريته شراء فاسدا او بعته
او رهنته واقبضته او اعتقته او استولدت الجارية فعلى ما ذكرناه في الاقرار بالجناية لكن يغرم القيمة للمقر له
ويجعل كالمشار اليه العتق والاستيلاد ولو باع عبدا ثم اقر بانه كان غصبه او باعه او اشتراه فاسدا لم
يقبل في حق المشتري والقول قوله ان ادعى المقر له فان نكل ردت اليمين الى المقر له ولو آجر عبدا ثم
قال كنت بعته او آجرته او اعتقته صدق في المستاجر قاله العزيز والروضة وفي قبول اقراره الخلاف
المذكور في الراهن ويكاد يكون نقيضا لما ذكراه في الاجارة ان الموجر لو اقر بالمستاجر لغيره قبل الا ان
يحمل على المنفعة لا على الرقبة ولو كاتبه ثم اقر بما لا يصح معه الكتابة صدق المكاتب ومن عليه دينان
احدهما حال او به رهن او كفيل او ثمن مبيع محبوس به فسلم احدهما ثم قال اديته عنه وقال القابض
بل عن الآخر فالقول للمودي بيمينه ولو كان قصد احدهما بعينه وقع عنه وان قصد عن كليهما قسط وان
اطلق الاداء رجع ليصرف اليهما او الى ما شاء منهما ولو كان الدين لاثنين فوكلا وكيلا بالقبض فادى
الى الوكيل لاحدهما او كليهما فعلى ما ذكر **خاتمة** من مات مديونا تعلق الدين بتركته تعلق الدين بالمرهون
فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة الا باذن الغرماء وان قل الدين وكثر المال
ولا فرق بين ان يكون الدين زكوة او حجا او كفارة او نذرا او غيرها نعم ان كان موسرا نفذ العتق ذكره
الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين برد مبيع باعه الميت بعيب او تحيل او تردى
مال او نفس بعد وفاته في بير تحفرها متعديا وآل الى التركة لعدم العاقلة وفقد بيت المال وتعذر
الوفاء بالذم لم يبطل التصرف وفسخ ان لم يؤد الوارث ما ظهر ولا يمنع الدين الارث فلا يتعلق بزوائد
التركة كالكسب والنتاج وغيرهما بل هي للوارث مجانا وللوارث امساك عين التركة واداء الاقل من
الدين والتركة من خالص امواله

كتاب التفليس

ومقتضاه الحجر وله حكمان الاول تعلق الديون
بالمال بعد ان كان في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه على ما سنعرف قريبا الثاني ثبوت الرجوع لمن
يجد المبيعة عنده على ما سيأتي والموت كالحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع

الى المال

الى المال ان لم تف التركة بالديون فمن عليه ديون حالة زائدة على ماله وجب الحجر عليه بالتماسه او
التماس الغرماء او بعضهم ان لم يف ماله بدينهم ولا حجر بلا التماس الا اذا كانت لمولى عليهم ولا تحل
المؤجلة بالحجر ولا بالجنون وقيل تحل بالجنون كالموت وفاقا ولا يدخر من مال المحجور لاصحاب المؤجلة
ديونهم بل يقسم الكل على اصحاب الحالة ولا يصح منه البيع والهبة والاعتاق والكتابة والابراء عن
المال ولو باذن الغرماء ولو باع منهم بديونهم باذن القاضي صح ويصح منه البيع والشرى في الذمة ولو
حالا او بالغبن ويصح منه الاقتراض والنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه و
استلحاق النسب ونفيه والرد بالعيب بالغبطة كالولي للطفل ويتملك بالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب
وقبول الوصية ويتعدى الحجر اليها ولو اقر بعين وقال غصبته من فلان او استعرته او اخذته سوما قبل قوله
وسلمت الى المقر له ولو اقر بدين واضافه الى ما قبل الحجر من معاملة او اتلاف او الى ما بعده بجناية او غصب
او اتلاف صح وقبل في حق الغرماء ليشاركهم المقر له كالمثبت بالبينة المضيفة الى ما قبل الحجر ولو اطلق
الاقرار او اضاف الى معاملة بعد الحجر او قامت بينة مطلقة او مضافة الى ما بعده لم يقبل في حقهم
ولو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر وانكر ونكل وحلف المدعي ثبت وزاحم الغرماء ولو مات مديون
وادعى وارثه عينا او دينا على غيره انه تركه واقام شاهدا او حلف يثبت تركة فان نكل لم يحلف الغرماء
كما لو نكل المفلس وليس لهم الدعوى وقبول الوصية اذا تركها المفلس او الوارث سواء كان المدعى
عينا او دينا ولمن حل دينه منع مديونه من السفر وان قصر برفعه الى الحاكم ومطالبته بالاداء ولا منع
بالمؤجل وان قرب الاجل وكان السفر مخوفا كالجهاد والبحر ولم يحلف وغارد ولا طلب الرهن
والضمين والكفيل والاشهاد نعم لو اراد المسافرة معه للمطالبة حيثما حل جاز اذا لم يلازمه كالرقيب
والمديون اذا علم اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يجب الامهال الى اليسار والمديون المليء
وجب عليه الاداء اذا طلب فان ابى اجبره الحاكم فان اصر باع ماله او اكرهه عليه وحجره ان طلب الغرماء
فان لم يوجد المشتري بثمن مثله لم يجبر على البيع بدونه قطعا بل صبر وحبسه حتى يوجد فان ادعى المفلس
تلف المال لزمه البينة ويكفي عدلان فان شهدا على التلف قبلت وان لم يكونا من اهل الخبرة
الباطنة وان شهدا على الاعسار ولم يتعرضوا للتلف قبلت بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار
او المخالطة او المعاملة وحلف قولهم انه معسر على ثم وقفوا على التلف والمديون الذي لا يعرف

حاله اذا ادعى الاعسار او قسم مال المحجور وبقي بقية فادعى انه لا يملك شيئا آخر وانكر الغرماء حبس
الى ثبوت الاعسار ثم ان عرف له يسار سابق او كان قد اقترض او التزم بانه ملي او لزمه الدين
في مقابلة مال كالشرى والقرض لزمته البينة وان لزمه لا في مقابلته كاتلاف وضمان وجناية وصداق
صدق باليمين واذا عرف القاضي ان الشهود من اهل الخبرة فذاك والا فله الاعتماد على قولهم انا
بهذه الصفة ذكروا قبل الشهادة او بعدها متصلا او منفصلا وصيغتها ان يقولوا انه معسر لا يملك
شيئا الا ثياب بدنه وقوت يومه ولو زادوا وتحل له الزكوة جاز ولا يشترط ولا يقتصرون على انه لا ملك
له او لا يملك شيئا بل لا يتمحض نفيا فان تمحضوا ففي شرح التنبيه للجيلي انه لا ترد شهادتهم ويجب
ان يحلف مع البينة ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا فان نكل حبس حتى يحلف ولو رضي
الغرماء باطلاقه بلا تحليف لم يحلف قطعا وحيث لا يقبل قوله بلا بينة فادعى علم الغرماء باعساره او
بتلف ماله حلفهم على نفيه فان نكلوا حلف وثبت افلاسه وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا او ثالثا انه
بان لهم اعساره حلفهم وان ادعى ذلك كل يوم الا ان يظهر انه يريد الايذاء واللجاج ولو كان غريبا لا يستطيع
البينة فيوكل به القاضي عدلين يبحثان عن حاله فاذا غلب على ظنهما انه معسر شهدا به واذا اطلق
المعسر ثم عاد الغرماء بعد ايام وادعوا انه استفاد مالا وانكر صدق بيمينه فان اتوا بشاهدين
شهدا بانا رايناه بيده مالا اخذه الغرماء فان قال اخذته من فلان وديعة او مضاربة او وكالة في بيع
فان صدقه المقر له فلا حق للغرماء فيه ولا لهم المطالبة بالتحليف على انه لم يواطئ المقر له ولو شهدا بان ذلك
ملك المفلس واقر هو لغيره قدم الاقرار وان كذبه المقر له صرف الى الغرماء ولا يلتفت الى اقراره لآخر لو اقر
فان كان المقر له غائبا يوقف حتى يحضر فان صدقه اخذ والا فللغرماء قال صاحب التتمة والابانة ولو كان
المقر له طفلا او مجنونا فليس ان يحلف ويسقط عنه المطالبة في الحال ولو قال هذا المال ليس لي ولم يعين
شخصا فللغرماء ولو قال لغريمه ابرئني فاني معسر فابراه ثم بان يساره برئ فلو قيد الابراء بعدم ظهور
المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر وهل يحبس الوالدين بدين الولد وجهان اصحهما عند الغزالي نعم
وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي واصحهما عند صاحب التهذيب وغيره لا قال الرافعي في التذنيب
وهذا اصح عند جماعة ونسبه الامام الى المعظم ورجحه في الروضة في الشهادات ومال اليه الرافعي هناك ولا
يمنع المحبوس من الجمعة الا اذا ظهرت مصلحة ولا من دخول زوجته عليه لحاجة كحمل الطعام ونحوه واذا

ومتى ثبت الاعسار وخلاه الحاكم وعاد الغرماء الى آخره

حبس

حبس لحق جماعة لم يكن لبعضهم اطلاقه واذا ثبت اعساره اطلقه القاضي بلا اذن ولو اعترف باعساره ثم
اراد ان يدعي عليه ويثبت ليطالب اذا ايسر لم تسمع **فصل** يستحب ان يبادر القاضي بعد الحجر الى
بيع امواله وقسمته وان يبيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون وتحديد ان يكلهم الاعيان ويدعونهم ان
راى المصلحة فيه ويقدم بيع المرهون والجاني والذي تعلق به حق عامل القراض ان امن فوات سريع الفساد
فان فضل عن المرهون شيء ضم الى الباقي للغرماء وان بقي من حقه شيء يضارب الغرماء ويقدم حق العامل
على الغرماء كاجرة الدلال والكيال او سائر المؤن ثم يبيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار
استحبابا ويباع كل شيء في سوقه ندبا ويجب ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا وان لا يسلم المبيع قبل
قبض الثمن والا فيضمن كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت القسمة وان عسرت لقلته
وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع ولا يكلف الغرماء عند القسمة بالبينة على ان لا غريم سواهم كالورثة فاذا
ظهر غريم بعد القسمة لم ينقض ويسترد له بالحصة فلو قسم خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر
عشرة بالثلثين والثلث فظهر آخر بثلثين استرد من كل نصف ما اخذ ولو كان لكل منهما عشرون فقسم بينهما نصفين
ثم ظهر آخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما اخذ فان اتلف احدهما وكان معسرا ياخذ من الآخر نصف
ما اخذ الى ان يوسر المتلف ثم اخذ منه ثلث ما اخذ وقسماه بينهما بالتسوية ولو كان بعض الغرماء غائبا يعرف
موضعه فان علم الحاكم قدر دينه وقف نصيبه وان لم يعرف فلا يقسم وان لم يعرف موضعه فان اقر المفلس له
بقدر معلوم وقف له وان قال لا اعلم قدره وقف قدر ما يتحقق المفلس ثم اذا قدم واثبت زيادة
فكما لو ظهر غريم واذا ظهر غريم ولا بينة له فقال للواحد من الغرماء انت تعلم ان لي عليه كذا وانكر لم يحلف وينفق
على المفلس الى الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى من عليه نفقته من الزوجات والاقارب وام الولد
ويكسوهم بالمعروف اذا لم يكن له كسب ويبيع مسكنه وخادمه ومركوبه وان كان زمنا ذا مروة
قال صاحب التهذيب في الفتاوى ويبيع آلات حرفته ان كان مجنونا ومفهومه انها لا تباع ان كان
عاقلا والاصح خلافه ويترك له دست ثوب يليق به من قميص وسراويل ومكعب وفي الشتاء يزيد جبة
ويترك له عمامة وطيلسانا وخفا ودراعة ان كان تنقل بها ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ولا يترك
من الفرش والبسط كاللحاف والمضربة والطنفسة ويسامح باللبد والحصير الحقير ويترك قوت
يوم القسمة وسكناه له ولمن عليه نفقته ولا يجبر ان يكتسب بحرفة او تجارة او يواجر نفسه لبقية الديون

وان كان قويا والتجبر على قبول الهدية والصدقة وتجب ان يوجر مستولدته والموقوف عليه

الى ان يفني الديون واذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرماء بل يحتاج الى فك القاضي **فصل**

اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري او مات خير بين الفسخ والرجوع الى المبيع وبين

المضاربة بالثمن مع الغرماء وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر والموت ويبطل بالتاخير ويبقى

المضاربة بالثمن ولا يفتقر الفسخ الى اذن الحاكم وصيغته ان يقول فسخت البيع ونقضته او

رفعته ولا يحصل بالبيع والاعتاق والوطي ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت في سائر المعاوضات وله شروط

الاول ان يكون الثمن حالا فان كان موجلا فلا فسخ ولو كان حالا عند الحجر او موجلا وحل قبل الحجر فسخ **الثاني**

ان يكون الثمن دينا فان كان عينا كما اذا باع عبدا بجارية ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع بائع اليه لتقدمه

على الغرماء بالجارية ولو افلس الموجر وحجر فلا فسخ للمستاجر لتعلق حقه بالعين ويقدم بالمنافع على الغرماء

فان طلبوا بيع المستاجر اجيبوا **الثالث** ان يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو كان مال الميت وافيا بالديون

او امتنع غير المحجور من الاداء مع اليسار او دونه او هرب واخفى ماله او غاب او مات مليا وامتنع الوارث

من الاداء فلا فسخ وحيث ثبت الرجوع لو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن او نوديه من خالص

اموالنا او تبرع به اجنبي لم يلزمه الاجابة ولو قال الوارث اوديه من مالي فهل يلزمه الاجابة ويبطل

حقه من الرجوع وجهان احدهما وبه قطع صاحب التهذيب والتتمة انه يلزمه ولا رجوع والثاني

لا يلزمه وله الرجوع وهو المذكور في شرح اللباب ولا ترجيح في الروضة والشرحين والاول اقوى

وبه كاد يكون الثاني نقيضا لما ذكر لان للوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله **الرابع**

ان لا يكون بالثمن ضامن موسر ولا رهن يفي به مستعارا او غيره فان كان فلا رجوع **الخامس** ان يكون المبيع

باقيا في ملك المفلس فلو تلف بافة سماوية او جناية لم يرجع الى بدله وله المضاربة بالثمن ولو خرج عن

ملكه ببيع او هبة او اعتاق او وقف او وصية او خلط الحنطة او مثليا آخر باجود منها فكالتلف

وبمثلها او بالاردى فلا **السادس** ان لا يتعلق برقبته حق لازم فلو كاتب او استولد او رهن

المبيع او تعلق به ارش الجناية او حق الشفعة فلا رجوع ولو دبر او آجر او علق عتقه بصفة او زوج الامة

او العبد او انفك الرهن او برئ الجاني من الجناية او عجز المكاتب رجع ولو زال ملك المشتري ثم عاد بعوض

او غيره وحجر رجع وقيل لا ولو تعيب المبيع بافة سماوية او بجناية المفلس خير بين الاخذ ناقصا بلا ارش

وبين

وبين المضاربة بالثمن وان تعيب بجناية البائع او اجنبي رجع ويضارب بنسبة ما انتقص من

القيمة ولو اشترى عبدين او ثوبين وتلف احدهما في يد ثم افلس فللبائع اخذ الباقي والمضاربة

بحصة التالف فان قبض بعض الثمن فله الرجوع الى الباقي حتى لو كانا متساويي القيمة وقد قبض

النصف فله اخذ الباقي بالباقي ولو بقي المبيع كله واراد الرجوع الى البعض مكن كالابن في الرجوع

الى بعض الموهوب ولو كان المبيع دارا فانهدمت فان بقي النقض كله فكالتعيب بالسماوية

والا فكتلف احد العبدين ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة رجع مجانا ومنفصلة

كالولد واللبن والثمرة فسلم للمفلس فان بذل البائع قيمة الولد اخذهما والا بيعا معا وصرف

حصتها الى البائع وحصته الى المشتري ولو كان بذرا فزرعه او اشترى زرعا فافلس وقد اشتد

الحب وحصد وفرك رجع ولو زاد متصلة من وجه ومنفصلة من آخر كالحمل فان حدث بعد الشرى

وانفصل قبل الرجوع فللمفلس والحكم ما مضى آنفا وان كان حاملا عند الشرى والرجوع او عند

احدهما فللبائع وسائر الحيوانات الحاملة كالجارية ولو اشترى نخيلا حائلا واطلعت وابرت

ثم رجع فالثمرة للمشتري ولو كان مطلعا لم تؤبر ورجع ولم تؤبر او حائلا ورجع ولم تؤبر او حاملا

لم تؤبر ورجع وقد ابرت فهي للبائع **السابع** ان يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة فلا فسخ بتعذر

استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع ولا للزوج بامتناع المراة من التمكين ولا لها بتعذر الصداق

بعد الدخول ويثبت في السلم فان كان راس المال باقيا فسخ ورجع اليه وان كان تالفا فان كان

المسلم فيه موجودا فلا فسخ ويضارب بان يقوم المسلم فيه ويعرف حصته من ماله فيشترى بها له فاذا

عرف حصته فان وجد المسلم فيه ماله صرف اليه بقدرها وان كان منقطعا فله الفسخ وقابلية صرف

حصته اليه في الحال لم ينفسخ فلا يصرف حتى يوجد المسلم فيه واذا آجر ارضا او دابة معينة وافلس المستاجر

قبل تسليم الاجرة ومضي المدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى فان تفاوتت الاجرة وزعت

على المنفعة لا على الزمان ولو اقترض مالا ثم حجر وهو باق في يده رجع المقرض وان مات فالقياس

ان يثبت الرجوع لكن في فتاوى القاضي ما ينازع فيه وفيه ترك القرض ولو احل ذلك حلي وفاء

التركة بالدين وهذا على ضعفه فلا منازعة **الثامن** ان يكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع شيئا

من المحجور في الذمة او اقرضه او اسلم او آجر عالما بالحال لم يرجع ولا يزاحم الغرماء وجاهلا يرجع

ولو طحن الحنطة او قصر الثوب او خاط الخيط الثوب رجع والشركة ان لم تزد قيمته والا ارش ان نقصت
وان زادت فالزيادة كلها للمفلس وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او ارضا فضرب من ترابها اللبن او عبدا
فعلمه القرآن او الحرفة او دابة فراضها او غزلا فنسجه او حيوانا فسمن او زرعا فحصد او فرك وكذا كل
ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر فيه اثر واعتبر ظهور الاثر ان حفظ الدابة وسياستها يجوز الاستيجار
عليه ولا يثبت به المشاركة للمفلس وحيث يثبت الشركة جاز للبائع ان يمسك المبيع ويبذل
حصة المفلس ولو استاجر المفلس وغيره اجيرا على عمل من القصارة او الخياطة او الطحن او غيرها وعمل
الاجير فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه لكن لو تلف في يده سقط ولو اشترى ثوبا وصبغ من غيره و
نقصت قيمته ولم تزد فلا شيء له وان زادت فان كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ بان ساوى اربعة والصبغ
درهمين فصار مصبوغا ستة فدرهمان للمفلس واربعة للبائع وان كانت اقل من قيمة الصبغ بان صار
مصبوغا خمسة فدرهم للمفلس والباقي للبائع وان كانت اكثر بان صار مصبوغا ثمانية فاربعة دراهم
للمفلس واربعة للبائع

كتاب الحجر في الصبي والمجنون والسفيه

وهو الذي بلغ غير رشيد اما المجنون
فمحجور الى الافاقة وهو مسلوب العبارات والولاية وينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم
ما اتلف كالصبي ولو كان له ادنى تمييز فكالصبي المميز قال في التتمة والصبي محجور الى البلوغ
من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وايصال الهدية والاخبار عن الاذن في الدخول
ويملك بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون لان قصد التملك في الاخذ ليس بشرط
كما ستعرف في الصيد والذباح ان شاء الله تعالى واذا بلغ فيما سوى الوصية والتدبير محجور الى
الرشد والبلوغ في الذكر والانثى باستكمال خمسة عشر سنة قمرية وبخروج المني بالاحتلام والمجامعة
ووقت امكانه باستكمال تسع سنين وبالحيض في الجارية ووقت امكانه وبالحبل ولا يستيقن الا بالوضع
فان وضعت حكم بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء وانبات اللحية والشارب والابط والعانة وثقل
الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الارنبة ليست ببلوغ وانبات العانة الشعر
الخشن امارة له في اولاد الكفار ومجهولي الاسلام واذا خرج من ذكر الخنثى ما هو بصفة مني الرجال
ومن فرجه ما بصفة الحيض حكم ببلوغه وان وجد احد الامرين وكلاهما في الفرج قطع الجمهور بالمنع
والامام بالبلوغ قال في الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح الدين واصلاح المال

والصلاح

والصلاح ان لا يرتكب محرما يسقط العدالة والاصلاح ان لا يبذر والتبذير تضييع المال بالقائه
في البحر او النار واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات والانفاق في المحرمات اما صرفه الى الصدقات
وضيافة اهل الخيرات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس والرباطات والى الاطعمة الشهية
التي لا تليق بحاله والى الثياب الفاخرة والتزوج فوق الواحدة واشتراء الجواري الغاليات
والاستمتاع بهن فليس بتبذير ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده ويختلف باختلاف الناس فولد التاجر
يختبر في البيع والشري والمماكسة فيهما وولد المزارع في امر المزارعة والانفاق على القوام و
المحترف فيما يتعلق بحرفته والمراة في القطن والغزل وحفظ الاقمشة وصون الاطعمة
عن الهرة والفارة ولا يكفي الاختبار مرة بل لا بد من تكريره بحيث يغلب على الظن رشده ووقته
قبل البلوغ واذا بلغ سفيها بقي محجورا ولم يدفع المال اليه الى الرشد وان صار شيخا ويتصرف في
ماله المتصرف قبل بلوغه فان دفع عصى وضمن وان بلغ رشيدا دفع وجوبا وينفك الحجر
بنفس البلوغ مع الرشد ولو بلغ سفيها ثم رشد انفك ولو صار مبذرا بعد ما كان رشيدا لم يعد
الحجر وللقاضي ان يعيده ووليه اذا اعاد ولو صار فاسقا لم يعد ولم يعد ومن جن بعد الرشد
فوليه الاب ثم الجد ولا يصح من السفيه البيع والشري والاقراض والاقتراض والاعتاق والكتابة
والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة وقيل يصح الاتهاب ولو باع شيئا واقبض استرد الولي فان
تلف قبله ضمن القابض ولو اشترى شيئا او اقترض وقبض باذن البائع الرشيد وتلف في يده او اتلفه
فلا ضمان لا في الحال ولا بعد الرشد ولو اذن له الولي في التصرف مطلقا او في معين وقدر العوض
بطل ولو اقر بدين معاملة مطلقا او سند الى وقت الرشد والحجر او اقر باتلاف مال او جناية
موجبة له او بغصب او استيلاد لم يقبل ولو اقيم عليه البينة لزم ولو اقر بموجب قصاص او وصل
قبل وحد وبسرقة قطع ولا يلزم المال ويصح طلاقه وايلاؤه ويمينه وايلاده وخلعه
وظهاره ورجعته وحكمه في العبادات حكم الرشيد ولا يفرق الزكوة بنفسه والتحرم بالتطوع ان
لم يكن له كسب وزاد ما يحتاج اليه على نفقته المعهودة في الحضر

فصل

يلي امر الصبي الاب ثم
الجد ولا حاجة الى ثبوت عدالتهما الباطنة بل يكتفي بالظاهرة ثم الوصي من جهتهما ثم القاضي
او منصوبه ولا ولاية للام الا بوصية الاب او الجد او بتولية الحاكم ويتصرف الولي على وجه المصلحة

فيجوز ان يشتري له العقار لكن بشروط ان يكون الزمن آمنا من المقاتلة ونحوها وان يكون المكان
آمنا من البوار بالحرق او الغرق وان يكون السلطان عادلا وان يكون البائع ثقة مأمونا من الجحود
والحيلة بالاقرار لغيره سابقا وان تفي غلته بكفايته وان يكون لغلته احتمال بالنسبة الى ما يبذل في الثمن
وان لا يكون ثقيل الخراج ثم هو اولى من التجارة وله ان يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص واللبن
ويجوز ان يتجر له بشروط ان يكون الزمان آمنا والسلطان عادلا والتجارة مربحة ثم لصحتها شروط
ان يشتري ما لا يخاف عليه الفساد ان بقي وان يغلب فيه الربح اما لظهوره في الحال واما لغلبة الظن في
المآل وان يكون الشراء بالنقد لا بالنساء وان يجتهد في توفير الثمن حسب الامكان فان باع بثمن
وهو قادر على الزيادة بطل ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة او مصلحة وغبطة فالحاجة ان لا يكون له
نفقة والكسوة وقصرت غلته عن الوفاء بها او تعذر الوصول اليه لبعد ونحوه ولا يوجد من يقرضه
او يوجد والمصلحة في تركه وحينئذ جاز بدون ثمن المثل والمصلحة كثقل الخراج او الاشراف على البوار او جور
السلطان او قصور الغلة عن الكفاية قال القفال في الفتاوى واذا كان يستأصل الخراج فيجوز
البيع بثمن تافه ولو كان درهما والغبطة بان يرغب راغب فيه باكثر من ثمن مثله ويوجد مثله
ببعض ذلك الثمن او يوجد عقار آخر اكثر قيمة منه وريعا اكثر بذلك الثمن كله ولا اثر لزيادة يستهينها
العقلاء بالنسبة الى شرف ذلك العقار واذا باع الاب او الجد عقاره ورفع الى القاضي ليسجل سجل
ولا يكلفه بالبينة على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا رفع الوصي والامين لا يسجل الا ببينة الحاجة
او المصلحة او الغبطة قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق لا يجوز للوصي والقيم بيع عقار الطفل الا بعد
اقامة البينة عند القاضي على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا بلغ وادعى على الاب والجد بيع ماله بلا
حاجة او مصلحة او غبطة صدقا بيمينهما وعليه البينة وان ادعى على الوصي او القيم صدق وعليهما البينة ودعواه
على المشتري من الاصل كدعواه على الاصل وعلى المشتري من الوصي او القيم كدعواه عليهما ولا يستوفي
الولي له القصاص ولا يعفو ولا يعتق عبده ولا يكاتب ولا يهب ماله بشرط الثواب ودونه ولا يطلق
زوجته ولو بعوض ولا ينفذ ان فعل قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو اشار الى مال من امواله وقال
بعت هذا من فلان قبل اقراره ابا كان او جدا او غيرهما ولو قال هذا لفلان ولم يقل بعته منه لم يقبل
ويأخذ له بالشفعة بالمصلحة وجوبا او يترك وجوبا وليس له اخذ اجرة او نفقة من ماله ان تعين وان

انتفع

انتفع وانقطع به عن الكسب اخذ قدر النفقة بالقاضي والضمان اذا قدر وقيل اقل الامرين منه
ومن اجرة المثل وله ان يخالط ماله بماله ويواكله ويضيف الناس من ذلك بشرط ان لا يكون عليه
حيف ويستحب للمسافرين خلطا ازوادهم وان تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصدوا الاضرار ويجب على
الولي حفظ ماله وصونه عن التلف واستنماؤه قدر ان لا يأكله النفقة وان يبيع متاعه المعد للتجارة
اذا طلب باكثر من ثمنه والغبطة وان يشتري له اذا بيع باقل من ثمنه والغبطة في الشرى ولم يكن
عرضة للتلف ولم يتعسر بيعه لقلة الراغبين فيه وهو غير راغب فيه لنفسه وان ينفق عليه
ويكسوه بالمعروف وان يخرج الزكوات واروش الجنايات وضمان المتلفات من ماله وان لم تطلب
والنفقات اذا طلبت وان تجبره على الكسب ان كان مكتسبا وتجوز المسافرة بماله والابضاع من
ثقة ان امن الطريق او دعت ضرورة كخوف النهب وان كان الطريق مخوفا او في البحر لم يجز و
المجنون كالصبي في كل ما ذكر والمغمى عليه بالمرض والمخبول كالمجنون قال صاحب التتمة والمخبول
هو الذي استرخت اعضاؤه ونقص عقله قال صاحب التتمة والمغمى عليه بالمرض والمخبول
وهو الذي استرخت اعضاؤه ونقص عقله كالمجنون وفي المخبول نظر ويكاد يكون نقيضا لما
ذكره في صدر الكتاب ان المجنون اذا كان له ادنى تمييز فكالمميز خاتمة قال القفال في الفتاوى
ولو باع مال مراهق فاقام بينة على اقراره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لان نفس
البلوغ لا تزول الولاية ولو اشترى ضيعة من قيم ودفع الثمن فبلغ الطفل وانكر ولاية
البائع عليه واستردها فاشتراها المشتري منه ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى
من وكيل وانكر الموكل وكالته فاشترى منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي ادب القضاء لابي عاصم
العبادي واشراف قاضي ابي سعد الهروي انه لو ادعى على مراهق انه اقر له بمال فانكر البلوغ حلف
حتى يتحقق بلوغه انه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه انه يصدق بلا يمين وفي فتاوى
ابن عبدان لو مات وله يتيم ومال ولم يكن ثم حاكم امين ولا وصي جاز للامين منا ان يبيع
ماله بالمصلحة والغبطة وفي فتاوى صاحب الروضة انه يجوز للاب استخدام ولده وضربه عليه
فيما له فيه تاديب وتربية ولو مات رجل وخلف زوجة وابنا صغيرا فحملته الى دار ابيها فاستخدمه
الاب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه اجرة مثله للمدة التي كان غير بالغ ورشيد وفي الزيادات

في بيعه

مخلوق مح

انه صح

وقال صاحب الحاوي والمخبول المجنون الساكن الذي يؤمن عدواه

هذا القيد هو المعني به

لابي عاصم العبادي انه اذا خاف الولي استيلاء غاصب على مال اليتيم فبذل مالا لتخليصه جاز

كتاب الصلح

وهو قسمان الاول ان يجري بين المتداعيين وله شرطان احدهما ان يكون على الاقرار فلو كان المدعى عليه منكرا بطل سواء كان على غير المدعى او على بعضه ولا يكون طلب الصلح اقرارا فلو قال صالحني عن دعواك او عن دعواك الكاذبة او الفاسدة او عن الدار التي ادعيتها او عن الدين الذي ادعيته لم يكن اقرارا بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار ايضا لان الدعوى لا يعتاض عنها ولو قال ملكني الدار او بعنيها او هبها لي او زوجني الجارية او ابرئني من الدين فهو اقرار فيصح الصلح بعده ولو قال اجرني او اعرني لم يكن اقرارا فلا يصح الصلح بعده فلو ابرا المنكر او حلف ثم ابراه صح فلا يتمكن من الدعوى ولا يسمع بينة وتسليم المدعاة او بعضها الى المدعي لا يكون اقرارا لان القول في جهة الدفع قول الدافع ولعله يقول دفعته خوفا من المرافعة الى القاضي الجائر او اقامة البينة الكاذبة علي فيسمع ولو تصالحا ثم اختلفا على انه كان على الاقرار او الانكار فالقول لمدعي الانكار بيمينه ولو صالح على الانكار ثم قال برئت من الحق او ابراتك عنه او كان المدعى عينا فقال ملكتها فله العود الى الدعوى والمواخذة بالاقرار للعلم بانه مستند الى ما جرى الثاني ان يسبق خصومة ان عقد بلفظ الصلح فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا ولم يسبق خصومة من المدعي فقال صالحتك ولم ينويا به البيع بطل وان كان على الاقرار ولو عقد بلفظ البيع وقال بعني دارك بكذا او ابرئني من دينك على كذا ولم يسبق خصومة فباع او ابرا صح واذا خاف الاقرار فالطريق ان يقر غيره عنه ثم يصالح على ما سياتي فاذا وجد الشرطان نظر في الصلح فان كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروطه ويتعلق به احكامه كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها ويصح بلفظ البيع والصلح وان كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول ومضي مدة امكان القبض والاذن الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الاصل ويصح بلفظ الهبة او الصلح لا البيع وان كان على منفعة دار او عبد فهو اجارة يشترط ان يكون المدة معلومة متصلة بالعقد والمنفعة متقومة مقدورة التسليم لا بانضمام عين اليها وبتلف العين قبل القبض او بعده وقبل استيفاء المنفعة ينفسخ العقد وبتعيبها يثبت الخيار ويصح بلفظ الصلح والاجارة لا البيع وان كان على سكنى تلك الدار سنة فاعارة يرجع متى شاء ولا اجرة للمدة الماضية

وضمن

وضمن ان تلفت ولو صالح على شيء معين يعطيه المدعي بطل ولو صالح عن القصاص صح ولا مدخل للفظ البيع ولو صالح من ارش الجناية على معلوم فان كان الارش معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة صح الصلح منه والبيع وان كان مجهولا كالحكومة التي لم تتقدر او كان معلوم القدر دون الصفة كابل الدية لم يجز لا بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع وان كان المدعى دينا وصالح على عين فان كانا متفقين في علة الربو فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد وان لم يكونا كذلك فان كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس وان كان دينا فيشترط التعيين لا القبض ولو صالح عن الدين على بعضه فهو ابراء يصح بلفظه وبلفظ الهبة والحط والترك والاحلال والتحليل والاسقاط والعفو ولا يشترط القبول وقبض الباقي في المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع لانه موضوع للاعيان ولو صالح من الف مؤجلة على الف حالة او بالعكس بطل نعم لو عجل المؤجل سقط الاجل ولو صالح من الف حالة على خمسمائة مؤجلة برئت ذمته عن خمسمائة وبقي الباقي على حلوله ولو صالح من الف مؤجلة على خمسمائة حالة لغا الصلح ولو قال احد الوارثين للآخر تركت حقي ونصيبي لك او اليك فقبل فسد ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فان كانت التركة اعيانا مرئية معلومة لهما جنسا وقدرا صح ولو كانت دراهم وثيابا فصالح على دنانير او دراهم فصالح على دنانير صح ولو كانت دراهم ودنانير فصالح على احد النقدين فسد وان كانت ديونا ومن عليه فهو صلح عن الدين مع من عليه وان كانت على غيره بطل الصلح ولو كان فيها دين وعين ومن عند الغير بطل في الدين وصح في العين ولو ادعى على ورثة ميت ان هذه الدار رهنها ابوكم مني بكذا فان اقروا به سلمت الدار اليه وان انكروا حلفوا بانهم ولو صدقه واحد وادى الدين او صالح منه جاز ويكون متبرعا لا يرجع والدار للكل ولو صالح من الزرع الاخضر بشرط القطع جاز وبدونه فلا الا اذا كانت الارض للمدعى عليه او الثالث ولو كان النزاع في بعضه لم يجز الصلح وان شرط القطع ولو صالح على بعضه والمدعى كله بطل شرط القطع او لم يشرط

القسم الثاني ان يجري بين المدعي واجنبي فان كان المدعى عليه مقرا والمدعى عينا وقال انه وكلني في الصلح وصالح على غير العين المدعاة او على بعضها او على مال آخر للمقر او على دين في ذمته صح ان صدق في الوكالة والا فلا ولو صالح لنفسه بعين ماله او بدين صح له وان كان المدعي

دينا وصالح على مال الموكل وعلى بعض المدعاة صح وعلى دين بطل ولو صالح لنفسه بعين او دين
فسد وان كان المدعى عليه منكرا فقال اقر عندك ووكلني في مصالحتك على عين مالا وعلى دين
في ذمته ولا يظهر اقراره خوفا فصالح صح بشرط ان الجحد المنكر الانكار بعد ولو قال هو منكر ولكنه
مبطل في انكاره فصالحني له على عبدي هذا بطل ان كان المدعى عينا وان كان دينا صح
ولو قال منكر مبطل او قال اقر عندي او على كل فصالحني لنفسي فان كان المدعى دينا بطل
وان كان عينا صح ان قدر على الانتزاع او المدعي او قال انا قادر او المدعي وليس المراد بالقدرة
هنا في بيع المغصوب حيثما ذكر محض تغلب بل المراد التغلب ان ثبت الغصب قبل التمكن من
الاثبات شرعا ثم الانتزاع ان لم يثبت ولو ادعى على ورثة ميت دارا او قال غصبها الميت فاقروا
ودفعوا ثوبا مشتركا الى احد منهم ليصالح به اصلا ووكاله جاز ولو قالوا صالح على ثوبك فصالح عليه
وقع له تماما او لم يسمهم ولو صالح احدهم على ماله ليكون الكل له جاز ووقع له وان صالح ليكون
مشتركا فكما لو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه وقد مر في الشرط الثالث للمبيع ولو ادعى دارا فانكر فقال
اعطيك الفا وتقر لي بها ففعل بطل الصلح ولا يلزم الالف ويبذله واخذ حرام ويصلح يكون الطلب
اقرارا وجهان ارجحهما المنع كما لو قال اقررت لي بكذا ولو اتلف شيئا معلوم القيمة واقر به وصالح على
اكثر منها بطل ولو صالح منه بعوض مؤجل فسد ولو كانت القيمة مجهولة او صولح من مجهول او دين
مجهولة على عين معلومة بطل **تذنيب** في الابراء وشروطه وهي ستة **الاول** ان يكون المبرئ من اهل
التبرع لان الابراء تبرع ولا يخفى ما يليه **الثاني** علم المبرئ بالمبرأ فان جهله بطل وان علم المديون
ولو قال للعتاب اغتبتك فاجعلني في حل ففعل ولم يدر بما اغتابه او لك عندك دين فابرئني منه
فابرا ولم يدر مقداره لم يبرا ولو قال ابرأتك عن الدراهم التي عليك ولا يعرف القدر لم يبرا
واذا اراد ان يبرئ من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان
حقه لا يزيد على مائة مثلا او على الف فيقول برأتك من مائة او الف ولو قال ابرأتك من درهم
الى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولو قال ابرأتك عن هذه الدعوى لم يبرأ
عن المدعى سواء كان المدعى عليه مقرا بالمدعى او منكرا وله العود الى الدعوى ولا يشترط القبول في الابراء
ولا يرتد بالرد ولو سرق ماله او اتلف ولا يعرف السارق والمتلف فقال ابرأته برئ ولو ابرأ

العقد او لم يبعد اذ في ذلك العبد او لم يا ذن وقع عن المباشر والثمن عليه المدين

المديون ثم ادعى الجهل بقدر المبرأ فان باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والاجارة او وجع اليه عند التيب
كالثيبة في الصداق لم يقبل والا فيقبل ولو قال ابرأتك عن كذا ثم قال لم اعلم ان لي عليه شيئا لم يقبل
الثالث ان يكون المبرأ دينا فلو ادعى دارا او شيئا آخر ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او برئت او برئت
عن هذه العين لم يبرأ وله الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال تبرأت عن هذه العين
ولا دعوى لي فيها فله العود الى الدعوى لان قوله لا دعوى لي مبني على تلك البراءة **الرابع** ان لا يكون
معلقا فلو قال اذا جاء رأس الشهر او اذا قدم فلان فانت بريء من ديني ووجدت الصفة لم يبرأ
ولو قالت اذا طلقتني او ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلق لم يبرأ ويقع الطلاق رجعيا
ولو قال ان رددت عبدي فقد ابرأتك من الدين قال المتولي صح واذا رد برئ ولو قالت ابرأتك
عن صداقي فطلقني برئ الزوج ثم ان شاء طلق وان شاء فلا **الخامس** ان لا يكون مشروطا فلو قالت
ابرأتك عن مهري بشرط ان تطلقني فقال طلقتك او انت طالق لم يبرأ ويقع الطلاق ولو قال ان
ابرأتني عن دينك او صداقك فانت طالق فابرأته وقع بائنا ولو قال ابرأتك بشرط الخيار لي او رجعت
متى شئت لم يبرأ والشرط نوع من التعليق وفرق بينهما تعميما وتخصيصا فلذلك افردناه والتبسه
بعض الجهلة حيث ناقض حكمهما هنا ولو قال ابرأتك بعد موتي او اذا مت فانت بريء من لدي
فهو وصية **السادس** ان لا يكون موقتا فلو قال ابرأتك الى شهر فاذا مضى فلم تبرأ بطل ولو قال ابرأتك
شهرا قال المتولي ان قلنا الابراء اسقاط برئ وان قلنا تمليك فلا قال صاحب التهذيب في التعليق
الاصح انه اسقاط ولو قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك فان اطلق ولم ترد الابراء عن
المهر لم يبرأ ولم تطلق وان ارادا الابراء من المهر برئ اذا وجد الابراء بشروطه وتطلق **فصل**
الطريق النافذ وهو الشارع لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا ولا يبني
ساباطا يضر بالمارة بل يجب ان يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا بل المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة ولا يجوز ان يبني فيه دكة او يغرس شجرة ويجوز لكل احد ان يفتح ابوابا
الى الشارع او يشرع ميازيب ويصير الموضع شارعا بان يجعل ملكه شارعا وبان تحيي جماعة قرية
او بلدة ويتركوا شارعا بين الدور ويفتحوا اليه الابواب وبان يصير موضع من الموات جادة استطرقها
الرفاق والحاجة الى لفظ في المصير شارعا واذا وجدنا جادة مسلوكة جعلناها

باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولم يلتفت الى مبدائها واما قدر الطريق فان
اتفقوا على شيء فذاك وان تنوزع فيه فسبعة اذرع ولو كان في الاصل واسعا لم يجز ان يدخل شيء منه في
الملك اي فلا واما غير النافذ كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز اشراع الجناح فيها لاهلها الا
برضى الباقين واهلها الذين تنفذ باب دورهم اليها دون من يلاصقها جدار داره بلا باب وشركة
كل واحد فيما بين راس السكة وباب داره وليس لغير اهلها احداث باب فيها للاستطراق الا برضى
اهلها كلهم ولا منع من فتح الباب للاضاءة وتسمير وقيل يمنع ولا منع من فتح الكوة للاستضاءة
بحال ولو فتح بابا ابعد من راس السكة او اقرب الى راس السكة ولم يسد القديم منع وان سد
فلا منع وتحويل الميزاب من موضع الى آخر كفتح باب وسد آخر ولو سد اهل السكة راسها لم يمنع
الا ان يكون فيها مسجد قديم او جديد وليس لاحد ان يضع راس جذعه على جدار الجار الا باذنه
واذا اذن فان كان بلا عوض فاعارة له الرجوع قبل الوضع وبعده وفايدته التخيير بين القلع بارش
النقص وبين التبقية بالاجرة وليس له ان يتملك الجذع بالقيمة ولا ان يضع جذعه على جدار
الواضع بغير اذنه عوضا من وضعه كالارض المشتركة اذا بنى فيها احدهما باذن ليس للآخر بلا اذن
ولو رفع الجذع صاحبه او سقط بنفسه او انهدم الجدار واعيد فليس له الوضع الا باذن جديد ولو انكر
فله اعادة غيره واذا رأى جذعا على جدار ولا يعلم حاله وانهدم الجدار واعيد فلا منع من الوضع
ثانيا وان اذن بعوض فان آجر راس الجدار للبناء عليه فهو اجارة يشترط شروطها وتجري احكامها
وان باع وقال بعته للبناء عليها او بعت حق البناء عليه فهو عقد فيه شائبة البيع وشائبة الاجارة وليس
بيعا محضا ولا اجارة محضة فلا يملك به عين والاستحقاق به على التابيد ولو عقد بلفظ
الاجارة بلا تعرض للمدة او عقد بلفظ ~~فلا يملك به عين والاستحقاق به على التابيد ولو عقد بلفظ~~
البيع صح واذا بنى فليس للبائع نقضه بحال ولا ان يكلفه النقض ليغرم له الارش ولو انهدم
واعاده المالك فللمشتري اعادة البناء عليه ولو لم يعد البائع البناء ثانيا لم يجبر ولو هدمه
البائع او غيره غرم قيمة حق البناء للمشتري الى الاعادة وسواء كان الاذن بعوض او بغيره
فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية
السقف الموضوع عليها وان اذن في البناء على الارض لم يحتج الا الى بيان القدر الذي يأخذه

البناء ويتبع حق الممر كبيع حق البناء ولو كان الجدار مشتركا فليس لاحدهما وضع الجذوع الا باذن الشريك
ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة ولا يترب الكتاب بترابه كساير الاملاك المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع
ويجوز لكل واحد فيه كوة ولا لمن يعرف منهما الاستناد واسناد المتاع اليه بل يجوز مثله في الجدار الخالص
للجار كالاستضاءة بسراج الغير والنظر في مرآته والاستظلال بجداره والمرور في ارضه اذا لم يخش
ضررا بالجدار هادا طريقا او غير ذلك ولو منع في الكل لم يلزمه الامتناع ولو بنى في ملكه جدارا متصلا
بالجدار المشترك او بجدار الجار بحيث لا يقع ثقله عليه جاز واذا هدم احد الشريكين الجدار المشترك
بغير اذن صاحبه او هدم حائطا غيره عدوانا لزمه الارش دون الاعادة وقيل يلزمه الاعادة
ولو هدم دار غيره لم يلزمه الاجرة لمدة الانهدام بل الارش او الاعادة كما ذكر وليس لاحد الشريكين
اجبار الآخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الامتناع لمضارة او
اعسار او غيرهما ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم بالة نفسه لم يمنع اذا اعاد على الارض المختصة به
ويكون المعاد ملكا له وليس للآخر فتح كوة وغرز وتد وتتريب كتاب منه ولو اتفقا على البير او
القناة المشتركة لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء ولو اراد الاعادة بالنقض المشترك واعلو كان
مشتركا ولو انفرد احدهما بالعمارة بالنقض المشترك وشرط له الآخر زيادة معلومة على ما كان
له جاز اذا شرط له النقض الزايد في الحال فاما اذا شرط له بعد البناء بطل ولو انفرد بالعمارة باله
نفسه صح بشرط ان يعرف الآلات وصفات الجدران وقدر المؤنات وان يشرط الآلة للآمر في الحال وان
لا يشترط معاونة الآمر ولو اذن غيره في اجراء ماء المطر على سقفه باعارة او اجارة صح ولا بد من بيان
المجرى والسطوح التي ينحدر الماء منها واذا اذن ثم اراد ان يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنع واذا
فعل فان كان عارية فهو رجوع وان كان بيعا او اجارة فللمستحق نقب البناء واجراء الماء فيه واذا
باع المستحق داره فالمشتري يستحق الاجراء ولو خرجت اغصان شجرة الى هواء ملك جاره فللجار
مطالبته بازالتها بالتلوية او القطع فان لم يفعل فله التلوية فان لم يمكن فله القطع ولا حاجة
الى اذن القاضي ولو صالح على عوض فسد وميل الجدران الى هواء ملك الجار كاغصان الشجرة
ولو اراد ان يخرج روشنا اي كوة الى باغ انسان او ارضه له المنع ولو كان له روشن مفتوح الى
ارض انسان فاراد صاحبها بناء حائط في وجه الروشن ومنع ضوءه لم يمنع واذا استحق الممر

قوله ولو انفرد الى آخره اي ولو انفرد كما تقدم انه شرط له زيادة معلومة

في ملك غيره كره له اكثار المرور بلا حاجة. فلو تضرر صاحب الملك و استباعه الحق لم يلزمه الاجابة.
واذا مال الجدار الى الطريق اجبره الحاكم على النقض فان لم يفعل فللمار نقضه ولو كان
الحائط بين ملكين وخيف من الوقوع وطلب النقض اجبر الحاكم عليه واذا احترقت محلة مثلا
واشتبهت الاملاك فلكل واحد من اهلها اخذ ملكه بالاجتهاد كاختلاط حمام بحمام الغير ولو كانت
لقرية مراتع فليس لاهلها منع المارة من رعي مواشيهم فيها لان المرافق للكل ولو قال الآخر احفر بئرا
لتغسل في ارضي فحفر ليصير ملكا له والاجرة على الآمر ولو قال المأمور امرتني بالاجرة وقال مجانا
او الوارث فالقول للآمر ولو وصل غصنا من شجرة غيره بشجرة فاتصلت فثمرة تلك الغصنة
لمالكها لا للواصل سواء كان باذن المالك او بغير اذنه ولو ضرب اللبن من تراب الشارع واضر
على الناس وباعها قال القاضي حسين في الفتاوى كره ولم يفسخ البيع وفي الزيادات لابي عاصم
العبادي ان اخذ تراب سور المدينة حرام وهذا هو القياس هناك وتجوز اتخاذ الطين على الطريق
ان بقي مجال المرور ولو نصب الرحى على ماء مباح ونصب آخر اسفل منه رحى اخرى فان لم يتضرر الاول
لم يمنع وان تضرر بتراد الماء وغيره منع ولو اقام بينة على ان ضرره ليس من رحاه بل من اثر غبرة
رحاه عما كان قديما لم يمنع ولو ادعى على آخر نصف الدار ثم ادعى كلها سمعت ولا يلزم من ادعاء النصف
ان لا يكون الباقي له ولعله ادعى النصف لان البينة لا تساعده في الحال او يخاف جحود الكل لو ادعى
الكل ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف فاليد له وللآخر
البينة وان كان متصلا ببنائهما او منفصلا عنهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلف
كل منهما للآخر فان حلفا او نكلا جعل بينهما نصفين وان حلف احدهما دون الآخر قضي للحالف بالكل
ولو كان لاحدهما جذوع عليه لم يرجح كما لو تنازعا دارا في ايديهما ولاحدهما فيها متاع واذا ثبت الجدار لاحدهما
فليس للآخر قلعه مجانا ولا ترجيح بالطاقات والمحاريب والصور والكتابة ولو شهد وا بان تارا بيا زيلا
منذ سنين يلقي الثلج في ملك عمرو او يجري الماء فيه لم يثبت حق القاء الثلج واجراء الماء

كتاب الحوالة

وهي معنى بيع دين بدين جوزت للحاجة واركانها المحتال والمحال عليه والدين والصيغة وهي
ان يقول احلتك على فلان بكذا او حولت حقك الى فلان او نقلته اليه او جعلت ما استحقه
على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك الذي علي ويقول قبلت او تملكت ولو قال احلني

على فلان فقال احلتك صح قال المتولي ولا تصح بلفظ البيع وان تقدم انها بيع لان الاعتبار في العقود
باللفظ لا بالمعنى ولو قال لمديونه ادفع حقي الى فلان بدين له علي فقبل لم يكن حوالة بل وكالة
ولو قال الآخر حول حقك على فلان الي لا عطيك اياه فقال حولته لم يتحول وللحوالة شروط رضى
المحيل والمحتال وشاهدها الصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه ولا تصح على من لا دين عليه لكن اذا
رضي وادى باذنه كان قضاء لدين الغير باذنه فيرجع ولو قال المحيل كان لي عليك الدين وانكر
صدق المنكر ولو قال الرجل لا دين له احلتك على فلان هل ينعقد وكالة في القبض وجهان
اشبههما المنع الثاني ان يكون الموثق بالدين فلا تصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار
والمستام وغير المضمونة كالمستاجر والمرهون بعد الفك وغيرهما الثالث ان يكون الدين ثابتا فلا
يصح بما سيثبت ببيع او قرض او غيرهما وهي حوالة على من لا دين عليه الرابع ان يكون لازما او اصله اللزوم
فلا يصح على نجوم الكتابة ولا على جعل الجعالة قبل العمل لانه يجوز نقضه كلاهما ولا يشترط ان يكون
ما على المحيل لازما فيصح بنجوم الكتابة ولا يجوز ان يحيل الفقير بالزكوة على غيره ويصح بالثمن في
مدة الخيار وعليه وبكل دين لازم سوى المسلم فيه ولا فرق بين سبب وجوبهما او تختلف ويصح
حوالة المثلي بالمثلي وعليه والمتقوم بالمتقوم وعليه ولا يصح بالمثلي على المتقوم وبالعكس
الخامس العلم بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما وبتساويهما فلو قال احلتك بالكل على فلان وجهلا
بقدر الدينين وصفتهما او تساويهما او جهل احدهما بطلت وان كانا متساويين في نفس الامر السادس
اتفاق الدينين قدرا وجنسا ونوعا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة فلا يجوز
بالقليل على الكثير وبالدراهم على الدنانير وبسكة على سكة اخرى وبالحال على المؤجل وبابعد
الاجل على الاقرب وبالصحيح على المكسر وبالردي على الجيد وبالعكوس وليس المراد بالتساوي
في القدر ان يكون دين المحتال على المحيل مساويا لدين المحيل على المحال عليه بل المراد التساوي
في قدر المحال به وعليه فلو كان على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيدا بالخمسة التي عليه
على عمرو بخمسة من العشرة صح السابع ان لا يكون معلقا ولا موقتا ولا مشروطا برهن او كفيل او ضمين
او خيار والا فتبطل واذا جرت الحوالة بحيث فسدت فهي حوالة على من لا دين عليه وحيث صحت
لزمت ولا ينفسخ بفسخ احدهما وبرئ المحيل من دين المحتال وتحول حق المحتال الى ذمة

المحال عليه وبرئ المحال عليه من دين المحيل فلو افلس المحال عليه ومات مفلسا او جحد موسرا او معسرا
وحلف لم يكن للمحتال الرجوع الى المحيل سواء كان له بينة على الدين ولم يكن وسواء غرّ او لم يغرّ ولو رجع وادّى
المحيل كان قضاء دين الغير ولو كان وقت الحوالة مفلسا فلا خيار شرط يساره ام اطلق علم افلاسه او لم
يعلم ولو احال المحتال على المحال عليه او احال المحال عليه المحتال على غيره ثانيا وثالثا وأكثر جاز ولو احال البايع بالثمن
فسخ البيع بالخيار او العيب والاقالة او التحالف بطلت الحوالة ثم ان قبض مال الحوالة فليس له الرد الى المحال عليه
وان رده لا يسقط مطالبة المشتري منه وان لم يقبض فلا يقبض ولو احال على المشتري بالثمن فنفسخ لم تبطل
الحوالة ورجع المشتري على البايع اذا قبض المحتال ولا يرجع قبله ولو باع عبدا واحال بالثمن على المشتري
ثم اتفقوا على حريته او اقام العبد بينة او قامت حسبة بطلت الحوالة وان لم يصدقهما المحتال ولم تقم
بينة حلّفاه على نفي العلم ولا يسمع بينتهما على الحرية فان حلف بقيت الحوالة ورجع المشتري على البايع اذا
دفع الى المحتال لا قبله وان نكل حلف المشتري وبطلت ولو قال البايع كانت الحوالة بدين آخر كان لي
عليك فانكر المشتري الدين من اصله صدق بيمينه وان اقر به وانكر الحوالة فلا عبرة بانكاره فلو كان
لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر فامر زيدا بقبضه من بكر ثم اختلفا في اللفظ فقال عمرو قلت وكّلتك
وقال زيد بل قلت احلتك واتفقا على انه قال احلتك وقال اردت به الوكالة صدق عمرو بيمينه و
يظهر الفايدة عند يسار بكر واعسار عمرو فاذا حلف فان كان قبض زيد بريء المحال عليه ولزم تسليمه الى الموكل
وله مطالبته بحقه فان تلف بغير تقصير لم يضمن وبتقصير ضمن وان لم يقبض فلا يقبض وله المطالبة بحقه
ولو كان اللفظ احلتك بالدين الذي لك على فلان صدق زيد بيمينه قطعا ولو قال عمرو قلت احلتك وقال
زيد بل قلت وكلتك او قال عمرو قلت احلتك واردت به الحوالة وقال بل الوكالة صدق عمرو ايضا ويظهر الفايدة
عند افلاس بكر ويسار عمرو فاذا حلف فان كان قبض بريء بكر ويملكه الآن زيد ان بقي وان تلف بتقصير
ضمن وله المطالبة بحقه وربما يقع في التقاص وبغير تقصير فلا ضمان وحقه باق ولو طالب زيد عمرا ببينة
فقال احلت فلانا علي وفلان غايب صدق زيد بيمينه فان اقام عمرو بينة سقطت المطالبة ولو ادّعى
على آخر ان زيدا احالني عليك فان كان زيد حاضرا وصدقه وجب تسليم المال اليه وان كذبه صدق زيد
بيمينه وله مطالبة المديون بدينه وسقط مطالبة المدعي عن زيد وان كان غايبا فان صدقه لزم التسليم
وان كذبه صدق بيمينه فاذا رجع الغايب فان صدق الطالب وكذب فالحكم على ماذكر وان اقام المدعي

ربما يقع التقاص

فانكر الآخر

صدق المدعي عليه كلام المدعي

تقصير فلا ضمان وحقه باق ولو طالب زيد عمرا ببينة فقال احلت فلانا علي وفلان غايب صدق زيد
بيمينه فان اقام عمرو بينة سقطت المطالبة ولو ادّعى على آخر ان زيدا احالني عليك فان كان زيد حاضرا او
صدقه وجب تسليم المال اليه وان كذبه صدق زيد بيمينه وله مطالبة المديون وسقط مطالبة المدعي عن زيد
وان كان غايبا فان صدقه لزم التسليم وان كذبه صدق بيمينه فاذا رجع الغايب فان صدق الطالب او كذب
فالحكم على ماذكر وان اقام المدعي بينة واخذ لم يرجع على الغايب الا ان يسلم الغايب بين المدعي والحوالة وعدم
الدين على المدعى عليه قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو ادعى على آخر عشرة واقام بينة او اقر بها المدعى عليه
وقال اديتها فقال المدعي لم يكن من هذه الجهة وكان لي عليك عشرة اخرى فالقول للدافع بيمينه ولو قال المدعى عليه
احلت فلانا علي بها فقال المدعي انما احلت بعشرة اخرى فالمصدق المدعي بيمينه وهو غير مرضي بل يصدق المنكر
عليه كما مر نظيره في مسئلة العبد

كتاب الضمان ١٦

وله اركان الاول
المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره كان
بالدين ضامن او لم يكن الثاني المضمون له وهو المستحق ويشترط ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله
لفظا فيصح مع سكوته وبرده ان رد الثالث الضامن وشرطه ان يكون مختارا صحيح العبارة اهلا للتبرع
فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الهاذي والسفيه والمحجور وقيل يصح باذن الولي ولو ضمن
ضامن ثم قال كنت صبيا وقت الضمان وكان محتملا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا او مبرسما وعرف له جنون او
برسام سابق واقام بينة صدق بيمينه وعلى المضمون له البينة ان الضمان كان في حال العقل ويصح ضمان السكران
المتعدي بسكره والاخرس بالاشارة المفهمة او الكتابة مع القرينة المشعرة به والمريض العاقل والمفلس المحجور والمرأة
والحاجة اذن الزوج والمكاتب والعبد باذن السيد كالحكم القسم ان عين لقضايه مالا او كسبه تعين وان اذن مطلقا
ولم يكن ماذونا في التجارة فيتعلق بكسبه وان كان ماذونا بكسبه وبمال التجارة وربحه ولو ضمن عن سيده باذنه صح
ولو ضمن السيد عن الماذون صح الرابع المضمون به وله شروط الاول ان يكون ثابتا فلا يصح بما لم يجب
بقرض او بيع او غيرهما ولو قال اقرض فلانا وعلي ضمانه او بع ثوبك منه بكذا وعلي انا ضامن او بضماني فاقرضه او باعه
لم يصر ضامنا الا بضمان جديد ولا يصح ضمان النفقة الزوجة والقريب للمدة الآتية ويصح لليوم والماضية ويصح
الضمان بالثمن للبايع عن المشتري لو خرج المبيع مستحقا او معيبا او البيع فاسدا بشرط ان يكون بعد قبض الثمن وان يكون
الضامن عالما بقدره ويصح ضمان نقصان الصنجة ورداءة الثمن او المثمن للبايع والمشتري واذا قال ضمنت لك عهدة المبيع
او دركه او خلاصك منه كان ضامنا للكل ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع فسد وان كان في بيع فاسد ولو عين جهة تعينت
ولا يطالب بجهة اخرى ولو قال البايع لا اعرفك فاتني لم يرهنك فقال رجل انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري
مطالبة الرجل ولو اختلف البايع والمشتري في نقص الصنجة التي حلف البايع فطلب النقص من المشتري ولا يطالب
من الضامن الا ببينة او باعترافه ولو اختلف البايع والضامن في النقص صدق الضامن بيمينه ولو خرج رديا او معيبا فلا

بدينه

سنة والحمد لله

يطالب الضامن قبل الرد الى المشتري الثاني ان يكون لازما او اصله اللزوم وان لم يستقر كالثمن في زمن الخيار او قبل
قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول الثالث ان يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت
شيئا مما لك على فلان او بعضا منه او انا بثمن ما بعت منه ضامن وهو جاهل به فسد ويصح الضمان لابل الدية والابراء
عنها وان لم يكن معلومة الاوصاف والرجوع الى غالب ابل البلد ولو قال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة صح
وكان ضامنا التسعة ولو قال ما بين درهم الى عشرة كان ضامنا الثمانية ويجوز الضمان بالمنافع في الذمم الرابع ان يكون
معينا فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين او من جنس واحد متفقين او مختلفين فقال ضمنت احد الدينين بطل
ويصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وببدن من عليه عقوبة كالقصاص وحد القذف وببدن كل من يلزمه
حضور مجلس الحكم للاثبات او الاستيفاء اذا استعدي فيصح ببدن المرأة المدعاة زوجيتها وببدن عبد ابق لغير
السيد وببدن المحبوس والغائب والاجير المعين للتسليم الى المستاجر وببدن الصبي والمجنون الحي والميت للشهادة
على صورتهما ما لم يدفن باذن وليهما وله مطالبة الولي باحضارهما ويصح الكفالة باحضار عين مضمونة يلزم مؤنة ردها
كالمغصوب والمستعار والمستام والامانة الداخلة في الضمان باذن من غير ودون اذنه ان قدر الكفيل على الانتزاع
ولا تصح بالوديعة ومال الشركة والقراض وباحضار الدواب والدنانير المغصوبة الباقية التي لا مؤنة لردها وللكفالة
شروط الاول ان يكون باذن المكفول به ان كان اهلا له او باذن وليه ان لم يكن كما مر الثاني ان يكون
المكفول ببدنه معينا فلو قال تكفلت ببدن احدهما فسدت كما لو ضمن احد الدينين الثالث ان لا يكون معلقا
ولا موقتا على ما سيأتي في ركن الصيغة الرابع ان يكون على حق يصح الضمان به فلو اخذ ظالم المصادرة فتكفل
ببدنه شخص او تكفل ببدن المكاتب للاعلى النجوم فسدت وحيث اجتمع الشروط فان قال تكفلت ببدن فلان
او بنفسه او جسمه او روحه او راسه او دماغه او قلبه او كبده او طحاله او ظهره او بطنه او ثلثه او نصفه او ربعه
صحت وان قال تكفلت بيده او رجله او وجهه او عينه او اذنه فسدت وحيث صحت وجب التسليم في المكان المعين ان
عين وفي مكان الكفالة ان اطلق ولو اتى به في غيره وامتنع لغرض لم يجبر ولغير غرض اجبر واذا سلم برئ بشرط ان لا يكون
ثم حايل لمتغلب يأخذه منه ولو حضر بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ وان لم يقل عن جهته فلا وان جالسه واكله
وشاربه ولو سلمه اجنبي من جهته باذنه برئ وبغير اذنه فلا الا ان يقبل فلو ظفر به في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الا ان ينفصل
الخصومة ولو تكفل عن واحد لاثنين وسلمه لاحدهما لم يبرأ من الآخر ولو تكفل اثنان بواحد فاتى به احدهما وسلمه لم
يبرأ الآخر سواء قال سلمته عن الآخر ايضا او لم يقل ولو ابرأ الكفيل او برئ المكفول به عن الحق برئ الكفيل ولو غاب
المكفول به او هرب او توارى او كان غايبا وقت الكفالة فان لم يعرف موضعه لم يطالب باحضاره ولا بالحق ولا يحبس
وان عرف لزمه الاحضار سواء كان على مسافة القصر او فوقها ولكن يمهل مدة الذهاب والاياب فان لم يحضره فان مضت
ولم يحضره حبس فان ذهب وعاد فاقام البينة على عجزه فلا مطالبة بشيء حتى يقدر على الاحضار ويطالب به اذا مات
الكفيل بطلت الكفالة ولو مات المكفول له فلا ولو تكفل وشرط انه ان عجز عن تسليمه غرم المال بطل ولو تكفل

صحت وان قال تكفلت بيده او رجله او وجهه او عينه او اذنه فسدت وحيث صحت وجب التسليم
في المكان المعين ان عين وفي مكان الكفالة ان اطلق ولو اتى به في غيره وامتنع لغرض لم يجبر ولغير غرض
اجبر واذا سلم برئ بشرط ان لا يكون ثم حايل لمتغلب يأخذه منه ولو حضر بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة
الكفيل برئ وان لم يقل عن جهته فلا وان جالسه واكله وشاربه ولو سلمه اجنبي باذنه برئ وبغير اذنه
فلا الا ان يقبل ولو ظفر به في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الا ان ينفصل الخصومة ولو تكفل عن
واحد لاثنين وسلمه لاحدهما لم يبرأ عن الآخر ولو تكفل اثنان بواحد فاتى به احدهما وسلمه لم يبرأ
الآخر سواء قال سلمته عن الآخر ايضا او لم يقل ولو ابرأ الكفيل او برئ المكفول به عن الحق برئ
الكفيل ولو غاب المكفول به او هرب او توارى او كان غايبا وقت الكفالة فان لم يعرف موضعه
لم يطالب باحضاره ولا بالحق ولا يحبس وان عرف لزمه الاحضار سواء كان على مسافة القصر
او فوقها ولكن يمهل مدة الذهاب والاياب فان لم يحضره فان مضت ولم يحضره حبس فان ذهب وعاد
واقام البينة على عجزه فلا مطالبة بشيء حتى يقدر على الاحضار فيطالب به واذا مات الكفيل بطلت المكفول به او ج
الكفالة ولو مات المكفول له فلا ولو تكفل وشرط انه ان عجز عن تسليمه غرم المال بطل ولو تكفل
بالمال والبدن وقال ضمنت ما لك على فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون ضامنا وكفيلا ولو ضمن بدين
به رهن صح ولو تكفل ببدن الكفيل او ببدن الضامن جاز الركن الخامس الصيغة وهي كل لفظ دال
على الالتزام كضمنت ما لك او دينك وتحملت عن فلان او تكفلت به او تحملته او تقلدته او التزمته
او انا بهذا المال ضامن او كفيل او زعيم او حميل او قبيل او ضمين او تكفلت ببدن فلان او انا
باحضاره كفيل او ضامن او ضمين او زعيم او حميل او قبيل وكل واحد من هذه الالفاظ يستعمل
في الضمان والكفالة ولو قال خل عن فلان والدين الذي لك عليه الي او معي او عندي فهو كناية ولو
قال على نصرح ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد لا يلزم ولو قال ضمنت لك تحصيل المال من المضمون عنه
بطل ولو برئ الكفيل من الكفالة ثم وجد ملازما للخصم فقال خله وانا على ما كنت عليه من الكفالة
صار كفيلا ولو قال ابرأ الكفيل وانا كفيل بالمكفول به بطل ولا يصح الضمان والكفالة بشرط
الخيار للضامن او الكفيل ولو شرط للمستحق لم يضر ولو علق الضمان او الكفالة بوقت معلوم فقال
اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او تكفلت او ان لم يؤد دينك غدا او ان عجز عن الاداء فقد كفلت

ضمنت به او تكفلت ببدنه او انا ضامن به او كفيل ببدنه بطل ولو وقت الضمان او الكفالة وقال انا ضامن بالمال او كفيل بالبدن الى شهر فاذا مضى برئت فسد ولو نجزهما وشرط في الاداء او الاحضار شهرا جاز ولا يطالب به الى شهر ولو شرط من مجهولة بطل ولو ضمن الحال موجلا باجل معلوم صح وثبت الاجل للضامن دون الاصيل وقيل لا يصح ولو ضمن المؤجل حالا صح ولا يلزمه التعجيل ولو ضمن عن رجل او تكفل ثم ادعى انه لم يكن على الاصيل حق صدق المضمون له ولو قال ضمنت او تكفلت بشرط الخيار او بشرط آخر مفسد كالتعليق وبراءة الاصيل صدق المضمون له بيمينه ولو قال برئ الاصيل بالاداء او ابرائه وبرئت ببراءته وانكر صدق بيمينه فان نكل وحلف الضامن لم يبرأ الاصيل بحلفه

فصل يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل جميعا ومطالبة ايهما شاء ومطالبة احدهما ببعض الحق والآخر ببعضه ومهما برئ الاصيل برئ الضامن ولو برئ الضامن لم يبرأ الاصيل ويبرأ ضامن الضامن ولو ضمن دينا موجلا فمات الاصيل حل عليه دون الضامن وله مطالبته بالاخذ من تركة الميت او يبرئه ان ضمن بالاذن ولو مات الضامن حل عليه لا على الاصيل فان اخذ من تركته لم يرجع الورثة حتى يحل على الاصيل ومجرد الضمان لا يوجب حقا للضامن فليس له مطالبة الاصيل بتخليصه قبل ان يطالب والتغريم قبل ان يغرم والمطالبة بالدين تقتضي بنفسه ولا حبسه ان حبس لكن له ان يقول احبسوا الاصيل معي ولو ضمن عن الاصيل ضامن للضامن او رهن الاصيل عنده بما ضمن او بذله عوضا ليؤدي هو من مال نفسه فسد ولم يملك وضمن ان تلف عنده ولو بذل وقال اقض به الدين جاز وهو امانة ولو شرط في الابتداء ان يعطيه الاصيل ضامنا او يرهن عنده شيئا بطل الضمان ومن ادى دين غيره من غير ضمان فان ادى باذنه رجع سواء شرط الرجوع او اطلق وان ادى بغير اذنه لم يرجع واما الضامن فان ضمن وادى باذنه او ضمن باذنه وادى بغير اذنه رجع شرط الرجوع او لم يشرط وان ضمن وادى بغير اذنه او ضمن بغير اذنه وادى باذنه لم يرجع الا اذا شرط الرجوع وحيث يرجع فلا يرجع الا باقل الامرين من قيمة المؤدى والدين لكن لو باعه من المستحق بالدين او صالحه بقدر الدين وتقاصا رجع بالكل ولا يرجع الضامن والمؤدي الا حيث اشهد على الاداء اما عدلين ظاهرا او عدلا ليحلف معه او كان المستحق معترفا بالاداء او كان الاداء بحضور الاصيل او اعترف به او قال اشهدت لكن مات او غاب وصدقه الاصيل وان كذبه فالقول قوله بيمينه على النفي واذا انكر المستحق ولم يكن

له

له بينة وحلف فان اخذ من الاصيل فذاك وان اخذ من الكفيل رجع ولكن بالاول او الثاني وجهان قال صاحب الروضة ينبغي ان يرجع باقلهما وقطع في المقنع بالثاني ولو ضمن دينا واداه ثم ادعى انه ضمن بالاذن وانكر الاصيل الاذن صدق وعلى الضامن البينة وقد مر في الرهن ولو ضمن مريض تسعين وماله مثلها ومات وللاصيل نصف التسعين فان شاء اخذ ستين من ورثة الضامن ويرجعون بثلثين ومن ورثة الاصيل خمسة عشر ان شاء اخذ تركة الاصيل كلها وثلاثين من ورثة الضامن ولا رجوع ولو كانت بحالها وللاصيل ثلث التسعين فان شاء اخذ خمسة واربعين من ورثة الميت وخمسة عشر من تركة الاصيل ويرجعون بخمسة عشر ان شاء اخذ تركة الاصيل وثلاثين من ورثة الميت ولا رجوع ولو ادعى ان له على زيد وعلى فلان الغايب الفا وان كلا منهما ضامن عن الآخر واقام بذلك بينة واخذ من زيد رجع زيد بالنصف ان لم ينكر الضمان والاذن وان انكر فلا الا ان يصدقه الغايب قال في التتمة ولو كان لرجل على آخر دين معلوم فحضر رجلان وقالا ضمنا مالك على فلان فله مطالبة كل واحد بتمام المال كما لو كان لهما عبد فقالا لآخر رهناه منك بالالف الذي لك على فلان فيكون نصيب كل منهما رهنا بتمام الالف بخلاف ما لو قالا لآخر اشترينا عبدك بالف حيث لا يلزم كل واحد منهما الا خمسمائة قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعى على آخر انه ضمن الفا عن زيد بن خالد فشهد شاهدان انه ضمن الفا عن رجل عاينا ولا ندري انه زيد بن خالد ام لا سمعت وثبت الضمان قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال لآخر اقض دين فلان على ان ترجع علي فادى لم يرجع قال القفال في الفتاوى ولو اخذ ظالم وطالبه بمال فقال لآخر هذا يطالبني بمائة فاعطها فدفع المائة الى الظالم بقوله رجع كما لو فدى اسيرا باذنه ولو كان لزيد على آخر الف درهم فجاء عمرو ودفع الف درهم الى زيد ثم جاء زيد وطالب غريمه بالالف فقال ان عمرا دفع اليك الالف قضاء من ديني وصدقه الدافع صدق الدافع بيمينه وبرئ الغريم

كتاب الشركة

وهي انواع **الاول** شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين والمحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا او متفاوتا وهي باطلة ولكل واحد ما اكتسب فان لم يتميز قسم الحاصل على قدر اجرة مثل كل على المشروط ولا يصح الشركة على الاحتطاب والاصطياد ويختص كل بما اخذ **الثاني** شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ودينا الا من غنم وهي ايضا

باطلة **الثالث** شركة الوجوه وهي ان يشتركا على الابتياع موجلا وعلى ان ما يبتاع كل منهما يكون
بينهما فيبيعاه ويردا الاثمان وما فضل فهو بينهما وهي باطلة فيختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسرانه
ولو دفع مالا الى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون بعض الربح له وباع لم يستحق المشروط بل الاجرة
الرابع شركة العنان وهي صحيحة ولها اركان **الاول** العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل **الثاني**
الصيغة وهي كل لفظ تدل على الاذن في التجارة كاتجرا وتصرف بالبيع والشرى او بع واشتر او اذنت
لك في التجارة او في التصرف بالبيع والشرى ولو قال اشتركنا او تشاركنا في هذا المال واقتصر عليه لم يكف
للتصرف في الكل ولو اذن احدهما دون الاخر فللماذون التصرف في الكل وللاذن في نصيبه فقط
الثالث العمل وهو التجارة الا في الحبوب والمواشي فانه تجوز المشاركة عليها للزراعة والرعاية ولا يشترط
تعيين جنس ما يتصرف فيه لكن اذا عين تعين **الرابع** المعقود عليه وله شروط **الاول** ان يكون مثليا كالدراهم
والدنانير والتبر والحلي والحبوب وغيرها من المثليات ولا تصح في المتقومات كالثياب والعبيد و
البهائم وغيرها والطريق ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الاخر شايعا ويتقابضا
وياذن كل واحد للاخر في التصرف ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين **الثاني** ان يكون مخلوطا فان لم يكن
وعقدا وتلف احدهما تلف من ضمان صاحبه **الثالث** ان يكون الخلط بحيث لا يبقى التمييز فلو اختلف
الجنس كالدراهم والدنانير او النوع كالجيد والردي والاسود والابيض والجديد والعتيق او السكة
او التاريخ او الخلط كالبيضاء والسمراء فسدت **الرابع** ان يتقدم الخلط على العقد فان تاخر
بطلت واذا ملكا مالا بالارث او ابتياع او اتهاب معا واذن كل واحد للاخر تمت الشركة **الخامس**
ان يكون معلوما للذي يعقد او امكن معرفته من بعد فان لم يكن ولم تمكن بطلت ولا يشترط
تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل جاز **فصل**
الشريك كالوكيل فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغير ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش الا باذن
فان باع بطل في نصيب الشريك وانفسخت الشركة فيه وحصلت للشريك والمشتري وان اشترى
بالغبن فان كان بالعين بطل للشريك وصح له وفي الذمة وقع الكل له والثمن عليه فان دفع من
مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع وضمن
ان فعل ولا يسافر ولا يبضع بلا اذن وضمن ولكل واحد الفسخ متى شاء ولو قال احدهما

عزلتك او التصرف انعزل المخاطب الا العازل ولو قال فسخت الشركة انعزلا ولكل واحد
التصرف في نصيبه شايعا قبل قسمته وينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وللوارث الرشيد تقرير
الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا او الوصية لغير معين كالفقراء او كان وفاء دين من
موضع اخر والربح والخسر على قدر المالين تساويا في العمل ام تفاوتا صحت الشركة ام فسدت
ولا يجوز شرط الزيادة لمن اختص بالعمل كله او بعضه فان شرطا او شرطا التساوي في الربح مع التفاوت
في المال او بالعكس فسدت ونفذ التصرف حيث فسدت ورجع كل واحد على الاخر باجرة مثل عمله في ماله
ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل احدهما او فاسدة واختص احدهما بالعمل لم يستحق للزيادة في الاولى
وللكل في الثانية شيا ولو مرض احد الشريكين من او ترك العمل مختارا فلا شي للاخر للزيادة ويد كل واحد
منهما امانة فان ادعى التلف او الخسر صدق بيمينه فان اسند التلف الى ظاهر كالنهب والحرق والغرق
وشبهها وعرف او اقام البينة صدق بيمينه في التلف به ولو ادعى احدهما خيانة لم تسمع حتى يبين قدرها
والقول للمنكر بيمينه ولو كان في يد احدهما مال فقال هو من خالص مالي وقال الاخر بل من مال الشركة
او اشترى شيا رابحا وقال اشتريته لنفسي او خاسرا وقال اشتريت للشركة صدق كالوكيل
ولو قال احدهما للاخر استوفيت انت نصيبك وما بقي فهو نصيبي وقال ما استوفيت صدق بيمينه
وما بقي مشترك ولو ادعى على اخر انه اقر للمدعي بالف درهم من جهة الشركة واقام بينة فقال المدعى
عليه ردت عليه قبل في النصف ولو قال صاحب اليد اقتسمناه وهذا نصيبي وقال الاخر هو مشترك
صدق بيمينه ولو قال هذا نصيبي من المشترك وانت اخذت نصيبك حلفا وجعل بينهما فان
نكل احدهما قضي للحالف ولو كان عبد بين شريكين فباع احدهما بالاذن ثم اختلفا في قبض
الثمن فقال للبايع قبضت الثمن فسلم الي نصيبي ووافقه المشتري وانكر البايع بري المشتري
من نصيب المقر فان اقام بينة على قبضه ثبت حقه عليه وبري المشتري من الكل وان لم تكن بينة حلف
البائع وقبض حقه ولا مشاركة للمقر فان نكل حلف المشترك وبري ولو قال البايع للاخر قبضت
الثمن كله وصدق المشترك فان كان ماذونا من جهة البايع فيبرا المشتري من نصيب البايع
والخصومة مع المشتري والشريك على ما ذكر وان لم يكن ماذونا لم يبرا المشتري عن شي من الثمن واستبد كل
بقبض حصته ان المنكر مصدق بيمينه لحصته والمقر لم يعترف بقبض صحيح لحصته فلم يثبت القبض

ولو ملكا عبدا فباعا صفقة واحدة او وكل احدهما الآخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته
من الثمن ولا يشاركه الآخر فيها ولو قبض احد الوارثين قدر حصته من مديون المورث شاركه الآخر
ولو باع احدهما شيئا ثم ادعى انه كان مشتركا وكان البيع بلا اذن الشريك لم تسمع فان جاء الشريك
وادعى عليه البينة على الشركة فاذا اقام فان كذبه المشتري في عدم الاذن حلف المدعي وبطل البيع
في نصيبه **خاتمة** لو اخذ جملا من آخر مع الآلة وتشاركا على ان يستقي الماء او يحتطب الحطب والحاصل بينهما
بطلت فان استقى او احتطب فان كان المحمول مملوكا للعامل او مباحا وقصد به نفسه فهو له وعليه اجرة مثل
الجمل والآلة وان قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل نصف اجرة الجمل والآلة وعلى المالك نصف اجرة مثل
عمل العامل ولو دفع بهيمة او سفينة الى آخر ليعمل عليهما وما رزق الله تعالى يكون بينهما مشتركا فهي شركة
فاسدة والحكم على ما ذكرنا الآن ولو دفع شبكة او كلبا الى آخر ليصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة
فالمنوي والصيد للصائد وللمالك اجرة مثل الآلة وفيه نظر ولكن الحكم كما في الاستقاء من المباح
كما ذكرته منقولا من الكبير والروضة وغيرهما وهو ظاهر الحنفي والانكر ولو اشترك اثنان لاحدهما رحى بالتهما
ويعمل الآخر فيها وما تحصل بينهما متساويا او متفاضلا بطلت ثم ان استأجر مالك الحنطة عين العامل
بطلت الاجارة وعليه اجرة مثل العامل والرحى وان الزم ذمته الطحن صحت وله المسمى على الملتزم وعلى
العامل اجرة مثل الرحى ولو استأجر رحى اجارة صحيحة واستأجر آخر عين المستأجر للطحن فسدت
ولزم اجرة المثل ولو الزم ذمته الطحن صحت ولزم المسمى ولو سلم ارضا الى آخر ليغرس فيها اشجار نفسه
او يبني فيها بآلات نفسه ويكون الباغ والدار مشتركا فسدت وهما للعامل وعليه اجرة مثل الارض لمالكها وليس
له القلع مجانا وخير بين الابقاء بالاجرة او القلع بالارش ولو اشتركا في تربية دود القز على ان من
احدهما البذر وورق التوت ومن الآخر التعهد والفيلج بينهما بطلت والحاصل لصاحب البذر وعليه
اجرة مثل العامل ولو كان البذر مشتركا او منفردا وخلطاه والورق لاحدهما والعمل من الآخر فالحاصل
بينهما على قدر البذر وعلى العامل نصف قيمة الورق وعلى صاحبه نصف اجرة مثل العامل ولهذه المسائل
نظائر تأتي مثلها في آخر كتاب المساقاة ان شاء الله تعالى

كتاب الوكالة

ولها اركان الموكل
وشرطه التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك والولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه
بمرض وغيره ولا توكيل الشيخ المغفل ولا توكيل المرأة في التزويج ولا توكيل الفاسق في الانكاح

اذا لم

اذا لم يجعل وليا والعمل على انه ولي وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى وتوكيل السكران وتوكله
كتصرفه ويصح توكيل الولي في حق الطفل وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات المالية ويستثني
توكيل الاعمى فيما لا يصح منه **الثاني** الوكيل وشرطه التمكن من مباشرته لنفسه فلا يصح توكل المرأة في النكاح
ولا توكل المحرم فيه ليعقد في الاحرام ولو اطلق التوكيل او قيد النكاح بالتحلل صح ويعقد بعد
التحلل ويصح توكل العبد في قبول النكاح دون الايجاب ويستثنى توكل الصبي في ايصال الهدية
والاذن في الدخول ولو وكل عبد حرا او سرا امته وجاز قبول نكاح امة او متزوجا بايع في قبول
نكاح له او اخا لامرأة في قبول نكاحها له صح وان لم يتمكن لغيبة الوقت مطلقا **الثالث** الموكل
فيه وله شروط **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكها
او اعتاقه او قضاء دين سيلزمه او بتزويج ابنة المعتدة اذا انقضت عدتها بطلت ولو اذن له
في شرى مال وبيعه بالربح صح كالقراض ولو اذن له في بيع عبد وشرى آخر بثمنه صح **الثاني** ان
يكون قابلا للنيابة فلا يصح في الصلوة والصوم والاعتكاف والجهاد والشهادة حيث لا يجوز الشهادة
على الشهادة وفي اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعتاق ولغا التعليق ان فعل ويصح في الحج وتفريق الزكوة
والكفارة وفي العقود والفسوخ كلها نعم ما هو على الفور فالتأخير الكثير في التوكيل مسقط
ويصح في قبض الديون واقباضها وفي الاعتياض عنها وفي قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة
واقباضها لكن تسليمها الى الغير بلا اذن المالك تعريض للضمان والقرار على الثاني ويصح في استيفاء القصاص
وحد القذف وفي تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة والقذف واحكامها تلزم متعاطيها ولو قال وكلتك لتقر
عني لفلان بكذا بطل التوكيل ولا يكون اقرارا وقيل انه اقرار ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي
فهو اقرار قطعا ويجوز التوكيل بالخصومة رضي الخصم او سخط ولو قال وكلتك في مخاصمة خصمائي
صار وكيلا في جميع الخصومات ولو قال وكلت فلانا في خصومة خصمائي واجرت على نفسي
اقراره وابراءه وصلحه وهبته بطل التوكيل **الثالث** ان يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث
يقل الغرر فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في كل اموري او تصرف في مالي كيف شئت
بطلت ولو قال وكلتك في بيع اموالي او تطليق زوجاتي او استيفاء ديوني صح وان لم يعرف

الوكيل الاموال والزوجات والديون والمديونين ولو قال اشتر لي ثوبا او حيوانا او رقيقا
او ما رأيت من العبيد والخيل لم يكف ولو قال عبدا او امة وبين النوع كالتركي والهندي وصنف
النوع كالقفجاقي والخطائي او قدر الثمن كفى ولا يجب الجمع بينهما ولو وكله في شري دار يجب ذكر
النوع او الثمن وذكر المحلة والسكة وفي الحانوت ذكر السوق وشرط في الابراء علم الموكل لا الوكيل قدر
المبرأ وفي البيع بما باع به فلان فرسه او ثوبه علم الوكيل لا الموكل ولو قال ابرئ فلانا عن ديني ابرأ
عن الكل ولو قال عن شيء منه ابرأ عما يطلق عليه الاسم ولو قال عما شئت ابقى شيئا **الركن الرابع**
الصيغة وهي كل لفظ يدل على الرضا كقوله وكلتك في كذا او فوضته اليك او انبتك فيه او جعلتك
وكيلي او جعلت امرك جائزا او اذنت لك او اجزت امرك او بع او اشتر او زوج او اعتق او طلق
ولو قال وكلني فقال وكلتك كفى ولا يشترط علم الوكيل بالتوكيل وينفذ التصرف قبله ان اتفق
ولا القبول لفظا فينعقد معي بالكتابة والرسالة ولا الامتثال بالمامور فورا الا ان يخاف فوت المامور
او كان عند الحاكم وامره به ويشترط عدم الرد فلو قال لا افعله ولا اقبله بطل ولو اباح طعاما لآخر
فرد لم يرتد ولم يحتج الى اذن جديد للاكل ولو علق الوكالة بشيء بطلت واذا وجد الشرط وتصرف
نفذ للاذن وفسد الجعل ان كان ولزم اجرة المثل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك
الان فاذا جاء راس الشهر فبع صحت ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط ولو اقت الوكالة وقال
وكلتك الى شهر او سنة تأقتت ولا ينفذ التصرف بعدها ولو قال وكلتك واذا عزلتك او مهما او متى فانت
وكيلي صح التوكيل في الحال واذا عزله لم يصر وكيلا وينفذ التصرف فان اراد ان لا ينفذ فيكرر ويقول عزلتك
عزلتك او يوكل غيره بعزله او يدبر العزل فيقول اذا او مهما او متى عدت وكيلي فقد عزلتك وان
قال في التوكيل وكلتك كلما عزلتك فانت وكيلي فيوكل غيره بالعزل او يدبر العزل ويقول كلما عدت
وكيلي فانت معزول وقد عزلتك وان قال في التوكيل كلما عزلتك او واحد من قبلي فانت وكيلي
فيقول كلما عدت وكيلي فانت معزول فاذا عزله ينعزل وتعليق العزل كتعليق الوكالة

فصل الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بدون
ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش وبثمن المثل وهناك راغب بالزيادة فان باع بطل ولزم ضمن
ما لم يسلم فاذا سلم فالحكم على ما ذكر في بيع العدل في الرهن ولو باع بغبن يسير صح وهو ان

يتغابن

يتغابن الناس بمثله ويختلفون غالبا فيبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وثمانية لا وتختلف
باختلاف الاموال والاملاك ولو باع ثم زيد في المجلس فسخ فان لم يفسخ فينفسخ ولو قال بع
بكم شئت صح بالغبن لا بالنسا وغير الغالب ولو قال بما شئت او بما تراه صح بغير الغالب لا بالغبن
والنسا ولو قال كيف شئت صح نسيئة لا بالغبن ولا بغير الغالب والوكيل بالبيع او الشري لا يبيع
ولا يشتري من نفسه وولده الصغير وان اذن الموكل وصح من ابنه البالغ وزوجته وابيه ولو اذن
بالتأجيل وقدر الاجل تعين وان اطلق اجل على المتعارف في مثله فان لم يكن عرف او اضطرب فبالانفع
ولا يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن والحال اذا حل الاجل الا باذن جديد وعليه بيان المشتري ان لم يعرف
الموكل ولو قال بع حالا او مؤجلا فباع بما امر جاز والوكيل بالشري يملك قبض المبيع وتسليم الثمن ولو باع
غير مؤجل لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلم ضمن القيمة لا الثمن تساويا او تفاوتا وان فاذا
قبض الثمن ودفع استرد القيمة وللموكل التصرف فيها ولا يجوز للوكيل في الثمن ولو اخذ الزيوف
غرم القيمة حتى يرفع التسليم والوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء وبالاستيفاء لا يملك الاثبات
والوكيل يشتري شيء معين او موصوف لا يشتري المعيب فان اشترى فان كان عالما به والبيع كان بعين
المال بطل وان كان في الذمة وقع للوكيل ساوى الثمن او لم يساوه وان كان عالما به جاهلا
وقع للموكل ساواه او لم يساوه وللوكيل الرد الا اذا كان معينا من جهة الموكل والبيع كان بعين
ماله الا ان يرضى الموكل به قبل رد الوكيل وللموكل الرد ايضا وان رضي الوكيل او اخر في الرد و
الوكيل بالبيع اذا باع ثم وجد المشتري به عيبا رده عليه ان لم يعلم انه وكيل وان علم رد
على من شاء منهما وليس للوكيل ان يوكل الا ان يأذن الموكل ولم يتأت منه المامور لانه لا يحسنه
او لا يليق بمنصبه او لا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته فله التوكيل في الزائد وحيث جاز يشترط ان
يكون امينا الا اذا كان معينا من جهة الموكل ولو وكله في تصرف وقال افعل فيه ما شئت او كل
ما تصنعه فهو جائز لم يكن اذنا في التوكيل ولو عين للبيع شخصا او نقدا او زمانا او مكانا تعين
الا اذا قدر الثمن وقال بعه في سوق كذا بمائة فباع في غيرها بمائة صح ولو عين بلدا تعين كالسوق
ويضمن بالنقل منه بل لو اطلق البيع في بلد تعين وضمن بالنقل وصح البيع في الصورتين ويكون
الثمن مضمونا الا ان يرد الى الموكل ولو قال بع بمائة بطل بما دونها ولو حبة وصح بما فوقها الا اذا نهى او عين

قبض الثمن المؤجل

المشتري ودلّت القرينة على المنع من الزيادة ولو قال اشتر بمائة بطل بما فوقها ولو حبة وصح بما دونها الا
اذا نهاه فيقع للوكيل ولو قال بع مؤجلا فباع حالا بقيمته حالا بطل وبقيمته مؤجلا صح الا اذا كان في
زمن نهب او لحفظه مؤنة ولو قال بع بمائة درهم فباع بمائة دينار بطل ولو سلّم اليه الفا وقال اشتر بعينه
ثوبا فاشترى في الذمة بالف لينقد الالف في ثمنه وقع للوكيل ولو قال اشتر في الذمة بالف وسلّم الالف في
ثمنه فاشترى بعينه لم يصح الشرى للموكل ولم يقع له هكذا ذكره الرافعي ومتابعوه ومفهومه الوقوع
للوكيل لكن الاصحاب صرّحوا ببطلان البيع من اصله وبعدم الوقوع للوكيل وفيه ضعف للخلاف في الوقوع
ولو قال اشتر ثوبا ولم تقل بعينه او في الذمة تخيّر ثم ان اشترى بالعين فان سمّى الموكل وقال اشتريت له او نواه
او نفسه او اطلق صح ووقع للموكل وان قال اشتريت لنفسي بطل البيع وان اشترى في الذمة فان سمّى الموكل او
نواه صح ووقع للموكل وان اطلق ولم يسمّ ولا نواه او نوى نفسه وقع للوكيل وعلى الثمن والحصر هذا بصورة
الاطلاق بل يعم المقيّد بالعين او الذمة حيث وافق امره ويشترط في صحة الشرى ان يخاطب البايع الوكيل فلو
قال بعته من فلان وقال اشتريته له او اشتريته بطل سواء كان بعين المال او في الذمة ولو قال بعته منك فقال
اشتريته له صح ووقع للموكل ووكيل المتهب يجب ان يسمّي الموكل والا فيقع للوكيل واذا خالف الموكل في
البيع بان قال بع هذا العبد بالف فباع عبدا آخر بالف او في الشرى بان قال اشتر عبد فلان بمائة فاشتراه
بمائة وحبة وعقد بالعين بطل وان عقد في الذمة وقع للوكيل سمّى الموكل في العقد او لم يسمّه ولو وكّله
ليبيع عبدا من زيد فباع من وكيل زيد لزيد بطل بخلاف مسألة النكاح ولو ادّعى عند القاضي انه وكيل
زيد الغايب في الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر فان صدّقه ثبتت وله المخاصمة والحجب الجواب حتى يقيم البيّنة
ويحكم القاضي لكن لو قال القاضي اجب فهو حكم بصحة الوكالة وان كذّبه او كان غايبا واقام بيّنة ثبتت ولا
تختص الخصومة بذلك المجلس بل يعم ساير المجالس ولو وكّله في بيع او شرى فاسد كالبيع الى الحصاد
لم يملك فاسدا ولا صحيحا **فصل** يد الوكيل يد امانة فلا يضمن ما تلف بغير تقصير سواء كان بجعل
او بغيره ويصدّق في التلف والردّ على من ايتمنه ولو تعدّى فيه بان ركب او لبس ضمن ولم
ينعزل واذا باع وسلّم زال الضمان ولو قبض ثمنه لم يكن مضمونا ولو ردّ عليه بعيب عاد الضمان ولو
دفع دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على ان يكون قرضا عليه ضمن وليس له ان يشتري للموكل
بدراهم نفسه ولا في الذمة فان فعل وقع له لا للموكل ولو عادت الدراهم اليه واشترى بها للموكل صح

ولا

اي بقيمة المبيع حالا اي حال البيع

قد يقال الضمير في لم يقع له للوكيل لا للموكل

ولا يكون المشتري بهما مضمونا واحكام العقد تتعلق بالوكيل حتى يعتبر رؤيته ويلزم العقد بمفارقته
والقبض حيث يشترط يعتبر قبل مفارقته والفسخ بالخيار له دون الموكل واذا اشترى شيئا بثمن
معيّن طالبه البايع به ان كان في يده وان اشترى في الذمة وقد سلّم الثمن اليه او لم يسلّم وانكر البايع وكالته او
قال لا ادري انه وكيل ام لا طالبه فقط وان اعترف بوكالته فيطالب من شاء منهما واذا غرم الوكيل من ماله
رجع على الموكل كالضامن بالاذن وليس له حبس المبيع للاستيفاء ولو ارسل رسولا ليقترض له فاقترض فهو
كالوكيل بالشرى فيطالبان جميعا والقرار على الموكل بخلاف الوكيل في النكاح فانه لا يطالب بالصداق الا ان يضمن
والوكالة جائزة ولكل واحد منهما الفسخ فلو قال فسخت الوكالة او رفعتها او ابطلتها او اخرجتك منها
انفسخت ولو عزله وهو غايب ينعزل وان لم يبلغه الخبر ولا ينفذ تصرفه بعد العزل وينبغي ان يشهد
على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته قبله لا يقبل الا ببيّنة ولو قال الوكيل فسخت الوكالة
او رددتها او ابطلتها او رفعتها او اخرجت نفسي منها او عزلت نفسي انعزل ولو مات احدهما او جنّ
او اغمي انعزل ولو سكر او نام وارتدّ لم ينعزل ولو خرج محل التصرف عن ملك الموكل او تعلق به
حق لازم بان باع الموكل او وكيل آخر او اعتقه او كاتبه او اجره او رهنه او زوّجها انعزل ولو
جحد الوكيل الوكالة فان كان لنسيان او جهل بالوكالة او غرض في الاخفاء لم ينعزل وان تعمّد بلا غرض انعزل
ولو انكره الموكل فكذلك الحكم ولو وكّل وكيلا آخر لم ينعزل الاول حتى يتصرف الثاني ولو وكّل زيد
باستيفاء دينه من عمرو فقال عمرو خذ هذه الدراهم واقض بها دين زيد او ادفعها الى زيد فاخذها صار
وكيل عمرو في قضائه فله الاسترداد ما بقيت في يده وان تلفت فمن ضمانه تلف والدين بحاله ولو قال خذها
عن الدين الذي تطالبني به او قال بالفارسية بكير اين وام زيد از من فاخذها كان قبضا لزيد و
برئ عمرو فلا استرداد وهو من ضمان زيد ان تلف ولو قال خذها قضاء لدين زيد فيحتملهما فان تنازعا في
المراد بذلك اللفظ صدّق عمرو بيمينه ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت
نيته ووقعت الصدقة للامر ولو ابرأ وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ لكن لو قال المسلم اليه لا اعلمك
وكيلا وتعطل بفعلك حق المسلم لزمه رضا رأس المال للموكل ولو وكّل رجلا في بيع وقال لا تبع الا بحضرة
فلان او بع بحضرته فان باع بغيبته بطل ولو وكّل بشرى شيء معيّن او موصوف مطلقا فلا يشتري
الا بثمن المثل حالا بنقد البلد فان خالف وقع للوكيل ولو اشترى بزيادة يتغابن الناس بها بان

اشترى ما باثنى عشرة باحد عشر صح للموكل وباثنى عشر صح للوكيل ولو قال للمديون اشتر لي عبدا بما في
ذمتك فاشترى صح للموكل عين العبد او لم يعين وبرئ من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر واذا
تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قال القفال قبل قوله بيمينه وعليه ضمان قيمته وقال ابو عاصم لم يقبل وعليه البينة
ولو ادعى الرد لم يقبل الا بالبينة وفاقا وسيأتي في آخر هذا الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا فاشترى
الوكيل فرسا وبعثها الى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق فان امره الموكل بالاستيام وبعثه ضمنه
الموكل فقط ولو ركب الثالث بغير اذن المالك فالقرار عليه وان لم يأمره الموكل واستام بنفسه وبعث
ضمن ولو ركب الثالث فالقرار عليه وان امره البايع بالبعث بلا استيام ولم يركب الثالث فلا ضمان
وان ركب الثالث ضمن ولو قال ركبت بالاذن وانكر البايع صدق بيمينه ولو دفع شيئا الى آخر ليحمله الى
بلد ويبيعه ثم فذهب ولم يبع ورده ثم ذهب به ثانيا بلا رد الى المالك وبلا اذن جديد صار ضامنا ولو
باع صح البيع ولو دفع دينارا الى آخر ليدفع الى غريمه فجاء اليه فقال احفظه لي فهلك عنده كان من
ضمان الدافع لا من ضمان الغريم ولو كان له دين على آخر فقال للمديون اشتر كل يوم بدرهم شعيرا و
اقبضه حماري فقال المامور اشتريت واقبضت وانكر الآمر صدق بيمينه ولو دفع دابة الى دلال ليبيعها وركبها
لا للاستنفاع لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فلبسه او ارتدى به فان كان في وقت يخاف ضياعه
لو لم يلبس لم يضمن ولو دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه جاز له الدفع الى الدلال ليعرضه على البيع

فصل

اذا اختلفا في اصل الوكالة او في كيفيتها فالقول للموكل بيمينه ولو وكله بشرى متاع فاشتراه بعشرين
وقال هكذا امرتني فقال بل امرتني وقال الموكل ما امرتك الا بعشرة صدق بيمينه فاذا حلف
فان اشتراه بعين مال الموكل وان ذكر في العقد بان المال لفلان والشرى له او بعد العقد وصدقه
البايع بطل البيع وان كذبه وحلف على نفي العلم بالوكالة وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البايع وغرم
للموكل ولكل من الوكيل والموكل تحليفه فان اجتمعا على الدعوى حلف لهما يمينا واحدة وان انفرد
كل واحد بالدعوى سمعت فان نكل في الصورتين حلف الموكل لا الوكيل وان اشتراه في الذمة فان
لم يسم الموكل في العقد او بعده وقع للوكيل وان سماه وصدقه البايع بطل وان كذبه وقع للوكيل
ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل ليقول ان كنت اذنت في الشرى بعشرين فقد بعته منه بعشرين
ويقول الوكيل قبلت ليحل له لو كان جارية ولو اطلق وقال بعتها بعشرين لم يعلق وقال الوكيل

اشتريت

اشتريت لم يكن اقرارا بما قال الوكيل لانه مسند الى الرفق ولو باع الوكيل مؤجلا وقال الموكل ما اذنتك
الا حالا صدق الموكل ثم ان انكر المشتري الوكالة فالموكل يحتاج الى البينة على انه وكله وان صدقه الوكيل فان
لم تكن فالقول للمشتري بيمينه على النفي فان نكل حلف الموكل وبطل البيع وان اعترف بالوكالة وصدق
الموكل بطل البيع فان كان باقيا رد وان كان تالفا غرم من شاء منهما والقرار على المشتري
وان صدق الوكيل فالقول للموكل بيمينه ويبطل البيع اذا حلف ولو وكله في بيع او هبة او صلح او
طلاق او ابراء او غيرها فقال الوكيل تصرفت وقال الموكل لا صدق الموكل وعلى الوكيل البينة ولو قال
الموكل بعت وقال الوكيل لا فان صدق المشتري الموكل حكم بالبيع والا فالقول للمشتري ولو وكل بقبض دين
فقال قبضته وتلف في يدي وانكر الموكل القبض صدق بيمينه على نفي العلم فاذا حلف اخذ حقه من المديون
ولا رجوع له على الوكيل ولو قال قبضت الثمن فادفعه الي فقال لم اقبض صدق الوكيل وليس للموكل
الطلب من المشتري ولو وكل بقضاء دينه فقال قضيت وانكر الدائن صدق بيمينه وعلى الوكيل البينة
ولا يصدق باليمين بالنسبة الى الموكل ايضا فاذا حلف الدائن طالب الموكل دون الوكيل ثم لو ترك
الاشهاد على الدفع وكان الاداء بغيبة الموكل يرجع الى الوكيل وان اشهد وماتوا او غابوا او كان
الاداء بحضر الموكل لم يرجع عليه كما سبق في الضمان ولو قال ادفعت بحضرتك وانكر صدق بيمينه
ولو رد الوديعة الى رسول المالك ولم يشهد لم يضمن ولو وكل بالايداع لم يلزمه الاشهاد ولا يضمن بتركه
ولو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم يقبل الا ببينة قال الامام والغزالي وكذلك الولي
واذا طالب المالك بالرد من في يده فقال لا ارد الا ان يشهد على الاسترداد فان كان ممن يقبل قوله في
الرد كالمودع والوكيل فليس له ذلك ولا التاخير له وان كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون
والمستام والوصي فان كان عليه بينة بالاخذ فله المنع من الرد الى الاشهاد وان لم يكن فلا ولو كان له
دين في ذمة انسان او عين عنده فقال آخر انا وكيل المالك بالقبض فان صدقه في الوكالة فله دفعه
اليه ولا يجب الى قيام البينة واذا دفع وانكر المالك الوكالة صدق بيمينه واذا حلف فان كان المدفوع
عينا اخذها او اخذ الدافع وسلمها الى المالك فان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما
على الآخر الا اذا شرط الضمان على القابض لو انكر المالك او تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ
وان كان المدفوع دينا فله مطالبة الدافع والقابض باقيا كان عنده او تالفا فاذا اخذ من الدافع فال

في الشرحين وشرح اللباب لم يرجع على القابض اقتداءً بصاحب التهذيب والقياس الرجوع هنا
ايضا ان كان باقيا او تالفا بتعديه وهو الذي صرح به المتولي وغيره لان المديون وان صدق في
الوكالة كذبه الموكل واقر بانه لم يتعين لحقه والتكذيب يبطل الاقرار وفاقا وان لم يصدقه في دعوى
الوكالة لم يكلف الدفع فان دفع ثم حضر المالك وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع وله الرجوع على
القابض دينا كان او عينا وان سلمه اليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت حلف المالك وغرم الدافع وله
الرجوع على القابض دينا كان المدفوع او عينا ولو انكر الوكالة ولم يكن بينة فله التحليف ولو كان في يده
تركة فجاء آخر وادعى انه وارث الميت هو فصدقه لزمه التسليم دينا كان او عينا وله المطالبة بالبينة
على انه لا وارث غيره لو قال المديون احالني عليك غريمك وصدقه لزمه الدفع وان كذبه ولم يكن بينة
فله التحليف ولو دفع الى الوارث ثم بان حيوة المالك وغرم الدافع رجع بالمدفوع بخلاف صورة
الحوالة ولو ادعى على الاخر انه دفع اليه متاعا ليبيعه وطالبه برده او برد ثمنه فانكر فاقام بينة بما ادعى
فادعى التلف او رده فان كان صيغة جحوده ما لك عندي شيء او لا يلزمني تسليم شيء اليك صدق
في الرد والتلف وان اقام بينة سمعت وان كانت صيغة جحوده ما وكلتني او ما دفعت الي شيئا او ما بعت
او ما قبضت الثمن فادعى التلف او الرد قبل ان يجحد لم يصدق ولزمه الضمان وان اقام بينة ففي سماعها
وجهان احدهما وهو الذي رجحه في الكبير والصغير والروضة انها تسمع والثاني وهو المذكور في
شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها لا تسمع والاول هو المتفق على ترجيحه في الكتب المذكورة
في الوديعة في مثل هذه الصورة او عينها والثاني يكاد يكون نقيضا لما ذكر هنالك اذا فرق بين
البابين على انه قال الامام والغزالي وغيرهما ان ما قلناه هنا في انكار اصل الوكالة جار في انكار اصل
الوديعة ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق لمصيره خائنا بالانكار ولو اقام بينة سمعت كالغاصب
ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وينقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان ولو اعترف
بالاصل وقال ارددا وادفع وقتا آخر ثم ادعى انه كان تالفا ولم يشعر به واقام بينة على التلف
السابق سمعت وحلف على انه كان جاهلا وسقط عنه الضمان ولو وكل بقبض دين واسترداد وديعة
فقال المديون المودع دفعت نصدقه الموكل وانكر الوكيل لم يضمن الدافع ومن قال انا وكيل فلان ادع
في بيع ماله او نكاح ابنته او خلع زوجته او غيرها من العقود وصدقه المعامل والمناكح والمخالع ونحوه

عقد

بني

وعقد صح لان الاعتماد في العقود على قول العاقد دفعا للحرج والمشقة بالمرافعة وتعذر الاثبات
عند انفسهم لكن شرط علم الزوج بالوكالة اما بنفسه او باخبار عدل او عدلين وكذا علم الولي بوكالة وكيل
الزوج نعم لو كان ذلك بمحضر القاضي فانه يحتاج الى البينة بخلاف الحكم فانه يعزل من سماع البينة
على الغائب والحكم عليه ولو قال الوكيل بعد العقد لم اكن ماذونا فيه لم يلتفت الى قوله ولم يحكم بالبطلان
وان صدقه المعاقل لحق الموكل ولو انكر الموكل الاذن او اقر به واقام المعاقل بينة على انكاره بعد
العقد حكم في النكاح بالبطلان وسقوط الصداق اذا حلف وفي الخلع بخلع الاجنبي كاذبا وفي
البيع بوقوعه للوكيل وفي صورة البينة اذا انكر التوكيل انه وقع النكاح ويلزمه الصداق ولا
يصدق باليمين لسقوطه ولو قال الموكل طالبتك برد المال او بالثمن المقبوض فامتنعت مقصرا
الى ان تلف وقال الوكيل لم تطلبه ولم اكن مقصرا او متمكنا من الرد صدق بيمينه ولو دفع مالا الى آخر
ليودع غيره ثم جاء وطالبه فانكر تسليمه الوكيل اليه صدق بيمينه ولو سلم مالا الى آخر وقال اقض به دين
فلان على كان للدائن مطالبة الوكيل ولو وكله بشرى عبد فاشترى ثم قال اشتريته لي فقال بل
لنفسك صدق الوكيل ولو اشترى شيئا وكالة ثم اختلفا في قدر الثمن صدق الموكل ولو ادعى انه اقرضه
الفا فانكر المدعى عليه ان عليه شيئا فاقام المدعي بينة انه اقرضه الفا واقام المدعى عليه بينة انه قضاه الفا
ولم يعلم التاريخ فبينة القضاء اولى ولو انكر القرض من اصله فاقام بينة على الاقراض والمدعى عليه
على القضاء فبينة القرض اولى ويلزمه الالف

كتاب الاقرار

فله اركان الاول المقر وله
شروط ان يكون بالغا فلا يصح اقرار الصبي باذن الولي ودونه مميزا كان او لم يكن ولو ادعى
البلوغ بالاحتلام او بالحيض في وقت الامكان صدق ولم يحلف في الحال ولا بعد تيقن البلوغ ولو
ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا خاملا لا ذكر له قال القفال في الفتاوى ولا يقبل الا من
اهل الخبرة ولو شهد على انه بالغ ولم يعين باي وجه بلغ سمعت ولو شهد انه بالغ بالسن
لزم البيان لاختلاف العلماء فيه ولو اقر بعد بلوغه ورشده انه اتلف في صباه مالا لزمه كما لو قامت
به بينة

الثاني

ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغشي عليه بالمرض وغيره ويصح
اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار السفيهة بالنكاح كاقرار الرشيدة واقرار السفيه لا يقبل واقرار
العبد بالعقوبة كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص يقبل وبما يوجبه وبالسرقة يقبل

في القطع دون المال الآن بصدقه السيد وبدين جناية واتلاف مال الا يقبل الآن بصدقه السيد او
يقوم بينة وبما يتعلق برقبته وبدين معاملة قد سبق في البيع ولو ادعى عليه دين معاملة تعلق بذمته لم تسمع
ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين للاجنبي والوارث ولو اقر في
مرضه انه وهب شيئا من وارثه واقبضه في الصحة لم يقبل وقيل يقبل ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه آخر
باخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة او اقر بهما في الصحة او في المرض ولو اقر في الصحة او المرض بدين ومات واقر
وارثه باخر للاخر على او اقر الوارث بدين عليه ثم الاخر باخر عليه ايضا فسيان ولو اقر المريض بعين بان في يده كلها لزيد
وبدين مستغرق لعمرو وسلمت الاعيان لزيد ولا شي للثاني قدم الاقرار بها او اخر ولو اقر مريض بعتق
عبده في الصحة والديون مستغرقة لماله نفذ العتق **الثالث** ان يكون مختارا فلا يصح اقرار
المكره على الاقرار قال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ضرب ليصدق في القضية فاقر في
حال الضرب ترك وسئل فان اقر حينئذ عمل به ان لم يغلب على ظنه العود الى الضرب ان لم يقر
والا فيعمل به ويكره **الركن الثاني** المقر له وله شروط **الاول** اهلية استحقاق المقر به فلو
قال لهذه الدابة او داره على كذا فهو لغو ولو قال بسببها لمالكها لزم ولو قال للعبد زيد على او عندي
كذا صح وكان اقرار السيد قال صاحب المهذب والتذكار ولو اقر لعبد بالنكاح او القصاص
صح وان كذبه السيد لان الحق له لا للسيد وقال القاضي والقفال والبغوي لا يصح الا بتصديقه
وصدق بيمينه في انه لم ياذن ولو قال لفلان الميت علي او عندي كذا صح وكان قرارا للوارث ويقضى
ديونه لانه تركة ولو اقر لطفل او مجنون صح سواء بين سببه او اطلق ولو قال لحمل فلانة علي او عندي
كذا واطلق او اسند الى جهة صحيحة كالوصية والارث او فاسدة كالاقتراض والابتياع صح وقيل
لا يصح في الاخيرة واسند النساء الى المحرر وهو وهم بل معنى لفظ المحرر ان الاسناد الى جهة لا تعرض في
حقه لغو والاقرار صحيح والضمير عائد الى الاسناد لا الى الاقرار ولو اقر لمسجد او رباط او قنطرة او
مقبرة بمال فهو كالواقف لحمل **الثاني** عدم التكذيب فان كذب المقر له المقر فان كان المقر به نكاحا
او قصاصا او قذفا او سرقة سقط وان كان مالا ترك في يد المقر فان رجع المكذب لم يقبل ولم يدفع
اليه الا باقرار جديد فان رجع المقر قبل ولو كان في يده عبدان فقال احدهما لزيد وعين فقال انما
عبدي الاخر فهو تكذيب في المعين فيدعي الاخر ولو ادعى على الاخر الف من ثمن مبيع فقال اقبضتك

الالف وقت كذا او اقام بينة فاقام المدعى بينة على اقرار المشتري بعد ذلك الوقت بانه ما قبضه الثمن سمعت
ويلزم المشتري الثمن **الثالث** ان يكون معينا نوع تعيين يتوقع معه الدعوى فلو قال الانسان او لواحد
من بني آدم او من اهل البلد على شي او الف بطل الاقرار ولو جاء واحد وقال انا الذي اردتني ولي عليك
الف صدق المقر بيمينه في نفي الارادة لا الالف **الركن الثالث** المقر به وله شروط **الاول** ان لا
يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ملكي لفلان بطل ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان لم يكن
اقرارا وان اراده ولو قال الدار التي اشتريتها لفلان كان اقرارا ولو قال الدار التي ورثتها من ابي لفلان لم
يكن اقرارا الا ان يريده ولو قال لفلان في ميراث ابي الف درهم كان اقرارا على ابيه بالدين ولو قال في ميراثي
من ابي او في مالي او من مالي الف درهم فهو وعد هبة الا ان يريد به الاقرار فيكون اقرارا وقيل باطلا
ولو قال له في داري نصفها او له بيت من داري او في داري فهو وعد هبة الا ان يريد الاقرار فيكون اقرارا
ولو ذكر كلمة على في هذه الصور بان قال لفلان علي في مالي او في ميراث كذا فهو اقرار قطعا ولو قال
مسكني لفلان فهو اقرار ولو شهدت بينة ان فلانا اقر بان الدار الفلانية لزيد وكانت ملك
المقر الى ان اقر او الى الان بطلت الشهادة قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق والقاضي
ابو سعيد الهروي في الاشراف وابو عاصم العبادي في ادب القضاء يبطل الاقرار ايضا
والمعني انه يبطل الشهادة لصحة الاقرار وثبوته ولا يبطل الاسناد وابطال ولو قال هذا العبد او الدار
لفلان وكان ملكي الى الان او الى وقت الاقرار نفذ الاقرار وكان وما بعده لغو ولو كان له دين
على زيد في الظاهر من قرض او اجرة او ثمن فقال ديني الذي على زيد لعمرو بطل ولو قال الدين
الذي على زيد لعمرو او الدين الذي في الكتاب لعمرو واسمي فيه عارية صح الاقرار ثم عمرو يدعي
على زيد لنفسه فان انكر خير بين اقامة البينة اولا على دين المقر على زيد ثم على اقراره
له وبين اقامة البينة اولا على الاقرار ثم على الدين والحاجة الى اذن المقر في المطالبة ولو اقرت
الزوجة بصداقها في ذمة الزوج لاخر او اقر الزوج ببدل الخلع في ذمة الزوجة او المجني عليه
بارش الجناية عليه في ذمة الجاني صح **الثاني** احتمال جريان ناقل فلو اعتق عبدا او اقر له السيد
او غيره في المجلس عقيب الاعتاق بعين او دين بطل الاقرار وكذا لو اقرت الزوجة عقيب
النكاح بالمهر لغيره او الزوج ببدل الخلع او المجني عليه بارش الجناية بحيث لا يحتمل جريان ناقل

وكذا ساير الديون ولو قال هذا العبد لفلان فادعى الشرى منه لم تسمع ولو قال هذا العبد لفلان
وقد اشتريته منه او جاء بعد زمان تحتمل الاشترا وادعى سمعت قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قسمت
تركة بين جماعة ثم اقر واحد منهم في المجلس بان حصته لاخر بطلت ولو اقر بعد ذلك المجلس صح ولو ادعى
ملكية شي لنفسه ثم اقر به لانسان من غير ان يتخلل بين الاقرارين ما يقتضي نقل الملك فاقراره مقبول
الثالث ان يكون المقر به تحت تصرف المقر فان لم يكن لم ينفذ الاقرار به في الحال بل يكون ذلك
دعوى او شهادة او اخبار لكن لم يلغ ذلك راسا بل لو حصل ذلك يوما في يد المقر لزم تسليمه الى المقر له
ولا يلزم في الحال شي ولو طلب المقر له من الحاكم التسجيل على اقراره اجاب ولو قال العبد الذي في
يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده امر ببيعه في دين عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد رجل
او شهد بحريته فلم تقبل الشهادة وغيره ثم اشتراه حكم بعتقه وسو بيع من جانب البايع وافتدا من جانب
المشتري سوا كان صيغة اقراره انه حر الاصل او اعتق قبل شرائك وانك اعتقته ويثبت للبايع حق
الحبس للثمن ورد الثمن بالعيب واسترداده وليس للمشتري الرد بالعيب ولا الارش ان خرج معيبا ولو قال
لي عليك الف ضمنته فقال ما ضمنت شيا ولكن لك علي الف من ثمن مبيع او قيمة متلف لزم ولو قال العبد الذي
في يدك مغصوب من زيد ثم اشتراه صح والزم تسليمه الى زيد **الركن الرابع** الصيغة فلو قال الاخر لي عليك
الف او اليس عليك الف او هل لي عليك الف فقال في جوابه زن او خذ او خذه او اجمعه او استوفه او اختم عليه او شده
في الهميان او الخرقة او اجعله في كيسك او الهميان او اجمعه فيها او انا مقر ولم يقل به او لست منكرا او اقر به
او اقر لك به او لا انكر ان تكون محقا او اقرر ولا انكر او اقررت بانك ابرأتني او بانك استوفيت مني او
قال في الجواب لعل او عسى او اظن او احسب او اقدر فليس باقرار ولو قال في الجواب نعم او بلى
او اي او اجل او عليا او صدقت او كما قلت او يلزمني او انا مقر به او بما تدعيه او بما تقول
او لست منكرا له او لا انكر ما تدعيه ولا انكر ان تكون محقا بما تدعيه او قال برأتني منه او قضيته
فهو اقرار وعليه البينة بالابراء والقضاء ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي
غدا او اعطي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح باب الصندوق او اجد فهو اقرار ولو قال
هل لي عليك الف فقال نعم او قال اشتر مني عبدك هذا فقال نعم فهو اقرار بملكية العبد ولو
قال اشتر مني هذا العبد ولم يقل عبدي فقال نعم فهو اقرار بملكية البيع الا بملكية العبد ولو قال

اشتريت

اشتريت من وكيلك فهو اقرار وعليه البينة على التوكيل والبيع ولو قال له علي الف في علمي او فيما اعلم
او اشهد فهو اقرار ولو قال كان علي الف لفلان او كانت هذه الدار له في السنة الماضية فهو اقرار في
الحال وناقض صاحب الروضة نعريضا فقال هنا ينبغي ان لا يكون اقرارا وذكر في الدعوى والبينات
صريحا انه اقرار ولو قال هذه داري اسكنت فيها فلانا ثم اخرجته منها فهو اقرار باليد ولو قال ملكتها
من زيد فهو اقرار بملكها لزيد ودعوى بانتقالها منه ولو قال ملكتها على يد زيد لم يكن اقرارا له بالملك ولا
باليد ولو قال ماله علي اكثر من مائة درهم لم يكن اقرارا الا بالمائة ولا بما فوقها ولا بما دونها ولو شهد عليه
شاهد فقال هو صادق او عدل فليس باقرار بالمال وهو اقرار بالعدالة ولو قال صادق او عدل
فيما شهد به كان اقرارا والاقرار المعلق باطل تقدم التعليق او اخر فلو قال لفلان علي الف اذا جاء
راس الشهر او اذا جاء راس الشهر فلفلان علي الف لم يلزمه شي ولو قال اردت التاجيل براس الشهر قبل ولزم
ولو قال لفلان علي الف ان شاء الله لم يلزمه شي وله شروط تذكر في الطلاق ان شاء الله تعالى
ولو قال الاخر لي عليك الف فقال ان كان ذلك علي الف فعلي قضيته لم يكن اقرارا وان كان في جواب
دعوى لم يكن جوابا فان اصر عليه جعل ناكلا ولو قال معسر لزيد علي الف ان رزقني الله مالا استفسر
فان فسر بالتاجيل صح وان فسر بالتعليق فلا وان تعذر استفساره فهو اقرار ولو قال ان شهد علي فلان
وفلان او شاهد ان بكذا فهما صادقان فهو اقرار وان لم يشهدا ولو قال ان شهدا صدقتهما لم يكن اقرارا
ولو كتب لزيد علي الف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه لم يكن اقرارا لان الكتابة بلا لفظ ليست باقرار
ويصح اقرار اهل كل لغة بلغتهم وغير لغتهم اذا عرفوها ولو اقر عجمي بالعربي او بالعكس وقال لم
افهم معناه بل لقنت فتلقنت صدق بيمينه ان كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود
والحلول ولو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال كنت مجنونا
وقد عهد له جنون ولو شهد الشهود بانه عاقلا لم يقبل قوله وان عهد له جنون ولو قال كنت هازلا
لا بالاقرار او سهوت او غلطت لم يقبل ولو قال كنت مكرها وثم امارة الاكراه من حبس او قيد
او موكل صدق بيمينه وان لم يكن امارة فلا والامارة انما تثبت بالبينة او باقرار المقر له ولو شهد
الشهود على اقراره وتعرضوا البلوغ وعقله واختياره فادعى المقر خلافه لم يقبل لانه يلزم تكذيب الشهود
ولا يشترط في الشهادة على الاقرار التعرض للبلوغ والعقل والطواعية والحرية والرشد ولو تقيدت

الشهادة بكونه طايعا واقام المشهود عليه بينة بكونه مكرها قدم بينة الاكراه الا ان يشهد بينة الطواعية بانه كان
مكرها وزال الاكراه ثم اقر فيقدم بينة الطواعية ولا يقبل الشهادة على الاكراه مطلقا بل لا بد من
التفصيل واعلم ان اللفظ وان كان صريحا في الاقرار فقد ينضم اليه قرينة او قراين تصرفه الى الاستهزاء
والتكذيب كتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار فلو قال عليك الف فقال في جوابه غير دانق او غير عشرة
او قال صحاح او مغربية لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك الف فقال مع مائة لم تجب الالف ولا المائة
قال صاحب التتمة ولو قال اخذت من فلان الفا كان لي عنده قرضا او وديعة يومر بالرد الى
المقر له ثم الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو اقر المريض بالدين الذي على وارث
لفلان نصف على اصح اقواله قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان لرجل عبد وفرس فقال له آخر لمن
هذا الفرس فقال ملك هذا الغلام واشار الى عبد لم يكن اقرارا بحريته ولا بالملك له ولو قال لزوجته هذه
زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح قال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال العبد انا حر الاصل صدق بيمينه
فاذا احلف فلا رجوع للسيد بالثمن على بايعه وفيه نظر وتفصيل يأتي في الطرف الثالث من كتاب الدعوى
ولو اقام العبد بينة على حرية الاصل رجع السيد بالثمن قال ابو نصر القشيري في الموضح ولو قال لك علي شيء
فقال ليس لي عليك شيء ولكن لي عليك الف درهم لم تسمع الدعوى لانه قال ليس لي عليك شيء وفيه نظر
لقرينة التكذيب قال ابو العباس بن القاص في ادب القضاء ولو جاء بصك فيه اقرار واتى المقر بصك
فيه ابراء فان لم يكن لهما او لواحد منهما تاريخ او تاريخهما واحد او تاريخ البراءة متاخر لم يلزمه شيء وان
كان تاريخ الاقرار متاخرا لزم ولكن هذا فيما اذا كان مع كل واحد من الصكين بينة او اقرار والا فالحكم
بالكتاب المجرد مستبعد **فصل** يصح الاقرار بالمجهول ووجب التفسير اذا استفسر وحبس اذا
امتنع فاذا قال لزيد عندي شيء او حق وفسره بما يتمول كفلس وتمرة حيث لها قيمة او بما لا يتمول وهو
من جنس ما يتمول كحبة حنطة او شعيرا او سمسم ولم يكن من جنسه لكن يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم
والسرجين وجلد الميتة القابل للدباغ والكلب القابل للتعليم او الخمر المحترمة قبل لانها اشياء يحرم اخذها
وتجب ردها ولو فسره بوديعة او حق شفعة او قصاص او حد قذف قبل وبالعيادة ورد السلام فلا
واذا فسر بتفسير صحيح فان صدقه المقر له فذاك ولم يصدقه فليبين جنس الحق وقدره وليدع والقول
للمنكر في نفيه ولو قال لفلان عندي مال او علي دين قبل تفسيره بما يتمول وبما لا يتمول وهو من جنس

ما يتمول

ما يتمول ولا يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة ولو قال مال عظيم او كبير او كثير او نفيس او اكثر
من مال فلان قبل بما يتمول واي كثر مال فلان ولو قال لفلان عندي كذا او كذا كذا فهو كقوله شيء ولو
قال كذا وكذا لزمه التفسير بشيئين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا كما لو قال شيء وشيء ولو قال
لفلان علي كذا درهم بالرفع او النصب او الجر او الجزم لزمه درهم وكذا الحكم لو كرر كذا ولو قال كذا وكذا
او كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان ولو رفع او خفض لزمه درهم ولو قال كذا وكذا وكذا درهما لزمه ثلاثة ولو
قال له علي الف ودرهم او درهم والف قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة عشر او خمسة وعشرون
درهما او مائة وخمسة عشر او خمسة وعشرون درهما او الف وخمسة عشر او الف وخمسة وعشرون درهما
فالكل دراهم والدرهم درهم الاسلام المعتبر به نصب الزكوات والديات وغيرهما كل عشرة منها سبعة
مثاقيل كل درهم ستة دوانيق كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة
وهو وزن مكة والمراد من الحبة حبة الشعير المتوسط التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال
والدينار اثنان وسبعون حبة منها ولو قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي ناقصة فان كان الاقرار في
بلد دراهمه ناقصة او تامة وذكر متصلا قبل او منفصلا فلا ويلزمه الكامل وسود دراهم الاسلام الا ان الاقارير تنزل
على الكامل والمعاملات على الغالب عند الاطلاق والمغشوشة كالناقصة ولو فسر الدراهم بالفلوس او الرصاص
لم يقبل وصلا وفصلا ولو قال اردت من سكة كذا وهي غير جارية في ذلك البلد قبل ولو قال له علي من
درهم الى عشرة لزمه تسعة ولو قال بعتك من هذا الجدار الى ذلك الجدار لم يدخل الجداران ولو قال
لفلان من هذه النخلة الى هذه النخلة دخلت الاولى في الاقرار ولو قال عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق
لم يكن اقرارا بالظرف ولو قال غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لم يكن اقرارا بالمظروف ولو قال عبد على
راسه عمامة لا يكون اقرارا بالعمامة ولو قال دابة بسرجها او ثوب مطرز او سفينة بحملها او عبد بثيابه
فهو اقرار بها ولو قال هذه الجارية او الدابة لفلان لم يدخل الحمل ولو قال هذه الشجرة لفلان لم يدخل
الثمرة موبرة او غيرها قال القفال وغيره والضابطات ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الاقرار وما
لا فلا الا الثمرة غير الموبرة والحمل والجدار ولو قال لفلان علي درهم ودرهم لم يلزمه الا درهم ولو ادخل الواو لزمه
درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان ان اراد بالثالث تاكيد الثاني والا فثلاثة ولو قال
جميع ما في يدي او ينسب الي او يعرف بي لفلان صح فان تنازعا في شيء هل كان في يده حينئذ فالقول

للمقر في نفيه وعلى المقر له البينة. ولو قال لا حق لي في شيء مما في يد فلان ثم ادعى شيا منه وقال لم اعلم كونه
في يده يوم الاقرار صدق بيمينه ولو قال لفلان في هذه الدار حق ثم قال هو باب او جذع او تمثال او
اجرة قبل. ولو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو او بعضها لي وبعضها لفلان واطلق
تنصف ولو فسر البعض بدون النصف صدق بيمينه ولو اقر لآخر بمنفعة دار سنة مثلا صح والاقرار المطلق
يلزم ويواخذ به وان لم يسأل عن سبب اللزوم ولو اقر الاب بعين مال لابنه مطلقا او مضافا الى
هبة ونحوها كان له الرجوع ولو اضاف الى بيع وشهد فلا رجوع ولو تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه
ولو اقر بانه لا دعوى له على زيد ولا طلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم قال انما اردت في
عمامته او قميصه لا في داره وكرمه لم يقبل الا تحليف المقر له على انه لا يعلم انه قصد ذلك ولو قال لفلان علي الف درهم
في هذه الصحيفة ذهبا او القدر المكتوب في هذا الكتاب صح ورجع الى الصحيفة والكتاب والحلف المقر
ان كذبه المقر له ولا يتعدد المقر به بتعدد مكان الاقرار وزمانه وصله ولغته ودخل الاقل في الاكثر وتنزل
المطلق على المضاف والموصوف ويتعدد بتعدد المبيع والصفة والقبض والجهة وحيث لا يتعدد فان
شهد واحد على الاول والثاني على الثاني سمعت وثبت وحيث يتعدد لا يلفق بينهما ولا يثبت وله ان يحلف
مع احدهما ويأخذه او مع كليهما ويأخذهما ان كان مما يثبت بشاهد ويمين ولو شهد احدهما على الاقرار
والآخر على الانشاء لم يثبت وله ان يحلف مع المطلق ان كان مما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ ولو شهد
احدهما بثلاثين والآخر بعشرين ثبت الاقل وله ان يحلف ويأخذ الكل ولو ادعى بالف فشهد احدهما بالف
وآخر بالفين ثبت الالف ولا يصير مجروحا بالشهادة على الزيادة قبل ان يستشهد ولو اعاد الزيادة بعد
الاستشهاد سمعت وحيث يطابق الشهادتان لفظا ومعنى ومحلا سمعت ولفقت وحيث لا فلا وحيث
تطابقتا في المعنى وتخالفتا في اللفظ سمعت ايضا ولفقت فلو شهد احدهما انه استوفى الدين والآخر انه
ابرأه منه لم يلفق ولو قال بري منه سمعت ولفقت ولو شهد احدهما انه وكله ببيع عبد والآخر انه وكله ببيع
جارية لم تسمع ولو شهد احدهما على الاقرار والآخر على الاستيفاء سمعت ولفقت ولو شهد احدهما على الابراء
والآخر على الاحلال او التحليل سمعت ولفقت ولو ادعى الفا مطلقا فشهد شاهد بالف مطلقا والآخر بالف
من جهة قرض ثبت الالف قاله الامام في النهاية والغزالي في البسيط والوسيط والقشيري في الموضح ولو ادعى دارا
في يد زيد مطلقا فشهد شاهدان ان زيدا اقر له بهذه الدار ثبت الملك للمدعي وان لم يدع اقراره ولو ادعى

قضاء القاضي

وصل او اطلق الاعتراف احد الاقرارين الى سبب او وصف واطلق الاقرار الآخر نزل المطلق على المضاف او الموصوف

قضاء القاضي له بالملك او شهادة الشهود فقط لم تسمع ولو شهد شاهد بالملك وشاهد باقرار المدعى
عليه له بالملك لم يثبت **فصل** في تعقيب الاقرار بما ينافيه فلو قال لزيد علي الف من ثمن خمر او كلب او بيع
فاسد او ضمان بشرط الخيار او براءة الاصيل لم يقبل المنافي وصل او فصل وبعض اقراره فيعتبر
اوله ويلغى آخره نعم لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وان كذبه وحلف لزمه المقر به الا ان
يقيم بينة على المنافي فلا يلزم ولو قدم ذكر المنافي فقال لفلان من ثمن خمر او بيع فاسد علي الف لم يلزمه
شيء ولو قال لفلان علي الف قضيته او قبضته او ابرأني منه لم يقبل ولزمه الا ان يقيم بينة على القضاء او الاقباض
او الابراء ولو قال كان لفلان علي الف قضيته قبل ولو قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل وثبت
الالف ثمنا فلا يطالب به قبل قبض العبد ولو قال من ثمن عبد ثم قال منفصلا لم اقبضه قبل ايضا ولو قال
لفلان علي الف واقتصر عليه ثم قال منفصلا من ثمن عبد لم يقبل ولو قال لفلان علي الف لزمه حالا ولو قال الف
مؤجل الى وقت فان ذكر الاجل منفصلا لم يقبل او موصولا قبل الا اذا استند الى جهة لا تقبل التأجيل كالقرض ولو
قال اريد ان اقر بما ليس علي لفلان علي كذا او قال ما طلقت امرأتي ولكن اقر بطلاقها واريد الاقرار بطلاقها فقد
طلقت امرأتي ثلاثا صح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال لفلان علي الف او لفلان في ذمتي الف فهو اقرار بالدين
ولو قال عندي او معي فهو اقرار بالعين فلو قال انه وديعة قبل في الصورتين وصل ذكر الوديعة او فصل ولو ادعى
الرد او التلف قبل في العين مطلقا وفي الدين ان وصل وان فصل فان ادعى انه رد او تلف قبل الاقرار لم يقبل
ولزمه الضمان وبعد الاقرار قبل بيمينه ولو اتى به وقال المقر له هو وديعة ولي عليك الف آخر صدق بيمينه
ونا قضي في الروضة وقال في اول ركن الصيغة ومعنى قوله اقرار بالعين انه محمول على الوديعة ويقبل دعوى
الرد والتلف ومعنى قوله اقرار بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف وذكر هنا انه يقبل الوديعة
دون الرد والتلف تفصيل سمعت ولو قال له علي الف في ذمتي او الف دينا ثم جاء بالف وفسر بالوديعة لم
يقبل والقول للمقر له بيمينه ولزمه الف آخر ولو قال دفع فلان الي الفا او اخذت منه الفا وفسره بالوديعة او
المضاربة وادعى التلف والرد قبل بيمينه ولو قال هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالعارية لا بالملك والاقرار
بالهبة لا يتضمن الاقرار بالقبض وان كانت العين في يد المتهب ولو قال وهبته وخرجت منه اليه او اخرجته اليه
او وهبته منه وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض ولو اقر بالقبض مع الهبة وقال وهبت واقبضت
او سلمت لزمه حكم الاقرار لكن لو انكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقر له على القبض ولو اقر ببيع او هبة

وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا او اقررت لظني الصحة لم يصدق وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانه ولو اشهد على نفسه بدين ثم قال كنت عازما على الاستدانة فقدمت الاشهاد عليه قبل له التحليف قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط والقشيري في الموضع ولو باع عينا وكتب الصك واشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جريت على العادة واقررت واشهدت لم يقبل هذه الدعوى وهكذا لو اشهد على القبض في القرض قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهد الشهود انه اقر لفلان بكذا او اقر بين يدي القاضي ثم قال لم يصل الي سببه قبل له التحليف ولو قضى القاضي بهذه البينة ولم تحلف بعد قال ولو اقر بالمال وبوصول السبب اليه او شهد الشهود انه اقر بوصول السبب لم يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار من زيد ابل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو او قال هذه الدار لزيد بل لعمرو سلمت الى زيد وغرم قيمتها لعمرو سواء سلمها بنفسه او سلمها الحاكم وسواء وصل الاقرارين او فصلهما ولو باع عينا و قبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان او غصبتها منه او كانت في يدي بجارية او وديعة لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها للمقر له دعوى العين على المشتري ولو ادعى على آخر وانتزعها باليمين لنكول المدعى عليه ثم جاء آخر وادعى على الناكل بالعين سمعت ولو انتزعت بالبينة لم تسمع الا ان يدعي انك غصبتها مني وفاتت من يدك فتسمع ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو او هذه الدار ملكها لعمرو و غصبتها من زيد سلمت الى زيد وبرئ به في الخصومة يكون بين زيد وعمرو ولا يقبل شهادة المقر لعمرو لانه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو فصل الاستثناء في الاقرار والطلاق وغيرهما جايز وله شروط الاول ان يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي عما هو فيه ثم استثنى بطل ولزم الكل الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال لزيد على عشرة الا عشرة بطل ولزمت عشرة ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان على الف الا ثوبا او عبدا صح اذا بين ثوبا لا يستغرق قيمة الالف فان استغرقت بطل وصح استثناء الاقل من الاكثر وبالعكس فلو قال على عشرة الا واحدا او سوى واحد لزمه تسعة ولو قال على عشرة الا تسعة او سوى تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق ان تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط المنفي من المثبت ويتبين بعدهما بالمذكور والا فان كان شفعا فالاوتار منفية والاشفاع مثبتة وان كان وترا فبالعكس الثالث ان يكون من اول اللفظ قاصدا للاستثناء فلو لم يكن وعن له في الاخر او الوسط

بطل ولزم الكل الرابع ان يكون باللفظ فلو استثنى بقلبه بطل الخامس ان يسمع غيره والا فالقول للمقر له بيمينه ان ادعاه ويصح استثناء المجمل من المجمل والمجمل من المفصل وبالعكس كقوله لفلان على الف الا شيئا وعشرة دراهم الا شيئا وشيء الا درهما فيفسر الاول في الاول ثم الثاني بما لا يستغرق الاول والثاني في الثاني بما لا يستغرق الاول والاقل في الثالث بما يزيد على الباقي واي ذلك يصح الاستثناء من العين كهذه الدار لزيد الا هذا البيت او الا ثلثها البيت او الا ثلثها وهذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع الا هذه الشاة وهذا الخاتم الا هذا الفص خاتمة ولو اقر بعض الورثة على الميت بدين وانكر بعضهم فلا يلزم المقر الا بقسط نصيبه من التركة كما لو اقر احد المالكين بجناية العبد المشترك فان كان نصيبه من الميراث النصف فالنصف من الدين وان كان الربع فالربع ولو مات المنكر وورثه المقر لزمه الآن كل الدين ولو شهد المقر على المورث وهو عدل قبلت سواء شهد قبل الاقرار او بعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء الدين ولو ابرأ صاحب الدين الميت الموسر او المعسر صح وبرئ ولو ابرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ الميت ولو اقر اجنبي بدين على الميت ثم وقعت تركته في يده امر بصرفها الى ذلك الدين ولو ادعى على ابني ميت ان بعض اعيان التركة ملكه فصدقه احدهما فان كان قبل قسمة التركة سلم النصف اليه في الحال وان كان بعدها فان كانت المدعاة في يد المصدق سلم والا شيء له على المكذب وان كانت بيد الآخر نعطى المصدق نصف القيمة والا شيء على الآخر ودعوى العين اتسع الا على من هي في يده ولو شهد الآخر عليه سمعت وغرم نصف قيمة العين للمشهود عليه ولو اقر رجل على ولده او اخيه بدين او جناية لم يقبل ولو اقر على عبده بما يوجب عقوبة من قصاص او حد قذف او شرب لم يقبل وبما يوجب مالا قبل ولم يقبل بدين المعاملة والقرض قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو قال الدار التي تركها ابي لفلان بل لفلان سلمت الى الاول ولا يغرم للثاني ولو قال العين الفلانية تركة فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان والوارث ويكون اقرارا باليد ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بكذا فانكر المشتري وحلف لا يزول ملك البائع عن العبد ويرد على المدعي قاله في المهذب واقرار الامام بال بيت المال ند فصل في الاقرار بالنسب وهو قسمان الاول ان يلحق بنفسه وله شروط الاول ان يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح الحاق المرأة والصبي والمجنون خلية كانت او ذات زوج ولو اقامت بينة لحق ولا يشترط الاسلام والحرية ما اطلاق التصرف الثاني لا يكذبه الحس فلو كان في سن لا يتصور ان يكون ولدا للملحق لم يلحق وان صدقه المقر له الثالث ان لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فالحقه رجل ما

(الحاشية: ولليمين له صح — الا عشرة صح — يلزمه نصف — اي الدعوى)

سافر قطا الى بلدها واهي الى بلده لم يلحق **الرابع** ان لا يكذبه الشرع فان كان المقر له مشهور النسب من غيره
لم يلحق صدقه او كذبه **الخامس** ان لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذبه او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة
فان لم تكن وحلف المقر له سقط نسبه وان نكل وحلف المقر ثبت ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه وتوا
رثا فان بلغ وكذب لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق صغيرا او بالغا بعد موته لحق سواء
كان له مال او لم يكن ولو قتله ثم استلحقه لحق وسقط القصاص **السادس** ان لا يزاحمه غيره فان ادعى آخر
نسبا ايضا لم يلحق به الا بتصديقه وتكذيب الآخر ان كان بالغا او ببينة مع عجز الآخر عنها او الحاق القايف
به وحده ان صغيرا ولا اقرار بنسب لغيره لا يكون اقرارا بنكاح امه فلا ترث ولو استلحق عبد الغير
او معتقه لم يلحق الا ببينة صغيرا كان او كبيرا او صدقه واذا الحق بقي رقيقا لمولاه ولو استلحق عبدا
في يده فان لم يمكن لغى قوله وان امكن فان كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيرا او كبيرا وصدقه وعتق
ويرث وان كذبه لم يلحق وعتق ولا يرث ولو كان لجارية خلية ذات ولد فقال هذا ولدي من علق لحقه
ان امكن ولا تصير الجارية ام ولد له ولو قال ولدي استولدتها به في ملكي او علقت به في ملكي وهذا
ولدي منها وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن سنة ثبت النسب وهي ام ولد قطعا ولو
كانت الامة مزوجة فالولد للزوج ولا اثر لالحاق السيد ولو كانت فراشا للسيد لاقرار بوطيها لحقه الولد
بالفراش ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد بين الصحة والمرض
القسم الثاني ان يلحق بغيره كهذا اخي او عمي ويشترط فيه وراء ما تقدم من الشروط شرطان **الاول** ان يكون
الملحق به ميتا فما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق وان كان مجنونا ولو نفاه في حيوته والحقه وارثه بعد
موته لحقه **الثاني** ان يصدر الاقرار من الوارث الحائز للتركة فلا يثبت باقرار الاجانب ولا باقرار القريب غير
الوارث لكفر او رق او قتل ولا باقرار الوارث غير الحائز فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ ثبت
ولو خلف بنين وبنات فلا بد من اتفاقهم وكذا اتفاق الزوج او الزوجة والصغير والمجنون بعد البلوغ
والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا حائزة لكونها معتقة او غير حائزة
ووافقها الامام لحق ولو اقر بنسب من يحجب المقر بان مات عن اخ او عم فاقر بابن للميت لحق ولم يرث
ولو اقر احد الابنين باخ وانكر الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر وعلى المقر ان يشركه بثلث ما في يده ان كان
صادقا والطريق ان يضرب المسئلة على قول المنكر وهو اثنان في اصل المسئلة على قول المقر وهو ثلثة

يبلغ

تبلغ ستة ثلثة منها للمنكر وثلثه للمقر فيكون بينهما اثلاثا قال القاضي حسين في الفتاوى ولو زوج الحاكم امراة
وجاء رجل وقال انا ابوها وكنت في البلد وصدقته ثبت النسب ويبطل النكاح قال القفال في الفتاوى
ولو اتت الجارية المشتركة بابن فقال احد الشريكين هو ابني عتق عليه موسرا كان او معسرا ولزمه غرم
نصيب الآخر وتصير الجارية ام ولد له ان كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا **كتاب العارية** وله اركان
الاول المعير وله شرطان **الاول** ان يكون مالكا للمنفعة كالمستاجر والموصى له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير
اعارة المستعار وضمن هو والآخذ منه ضمان الغصب نعم يجوز ان ينيب في استيفاء المنفعة من مثله
او اخف او ارخص وليس لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره ويجوز للمستاجر بالاجارة الصحيحة والموصى
له بالمنفعة ولا يضمن الآخذ منهما الا بالتعدي ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمنان والقرار على المستعير
الثاني ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور بالسفه او الفلس والمكاتب
بغير اذن السيد والولي مال الطفل ونفسه لخدمة يتضرر بها او يقابل باجرة والماخوذ في الصور
كلها مضمون بالقيمة والاجرة سوى النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة **الركن الثاني** المستعير وله شرطان
الاول ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد فلا يصح الاعارة من الصبي والمجنون والسفيه والبهائم
بالتلف ولا بالاتلاف **الثاني** ان يكون معينا فلو اعار من احد الرجلين غير معين بطلت ولو اعار وخير
فالحكم لمن خصص به ولو استعملا ضمنا ضمان الغصب ولو اجازهما جميعا فكل واحد مستعير في
نوبته **الركن الثالث** المستعار وله شروط **الاول** ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبيد والدواب
والدور والمسك والرياحين فلا يجوز اعارة المطعوم لان الانتفاع به في استهلاكه **الثاني** ان تكون المنفعة
قوية فلا يجوز اعارة الدراهم والدنانير الا اذا صرح لغرض التزيين ولو شاع اللفظ في قرضها بنفعة
كما شاع في الحجاز كان قرضا **الثالث** ان يكون مباحة فلا يصح اعارة الجواري للاستمتاع وتجب الحد ولا
للخدمة كالطبخ والغسل ممن لا يؤمن منه الفتنة ويجوز من محرم وامراة ويكره استعارة الاصل للخدمة
واستيجاره كراهة تنزيه ويصح اعارة الفحل للضراب والكلب للصيد ولا ضمان في الكلب ولو دفع شاة
او بقرة الى آخر وقال ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل مضمون بالهبة الفاسدة والشاة مضمون بالعارية
الفاسدة ولو قال ابحت لك درها ونسلها فاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ولا يشترط ان يكون المنفعة
محضة بل يجوز الاعارة لاستفادة عين فيصح اعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها والارض لحفر البير

والقناة فيها الانتفاع بمائها ولو قال ملكتك درهما ونسلها او اجتكها على ان تعلفها فالعلف اجرة البهيمة
وثمن الدر والنسل فالبهيمة غير مضمونة والدر والنسل مضمونان بالشرى الفاسد ولا يشترط تعيين المستعار
عند الاعيان فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت صحت العارية **الرابع** ان
يكون معلوم الجنس والنوع فلو كان مما ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض الصالحة للبناء والغراس
والزراعة والدابة الصالحة للحمل والركوب فلا يصح بدون التعرض للجهة ولو قال انتفع ما شئت او كيف
شئت او بما بدا لك فينتفع بما هو العادة فيه ولو كان مما ينتفع بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح الا ان
يفرش والثوب الذي منفعته اللبس فلا حاجة الى بيان الانتفاع وينتفع على العادة فان جاوز صار متعديا
الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظ يدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك او اجتك منفعته او اذنت لك
او حقن لتنتفع به ويكفي اللفظ من طرف والفعل من آخر فلو قال اعرني فسلم او قال خذ لتنتفع به فاخذ
كفى ولو اضاف انسانا بالليل ففرش له لينام فيه او قال قم ونم فيه فنام او فرش البسط والحصر في بيت
وقال للآخر اسكن فيه فسكن تمت العارية وكذا لو دخل دارا فالقى له مخدة او فرشا وقال اجلس عليه فجلس زائد صح
بخلاف ما لو جلس على البسط المفروشة في الدار فانها لا تكون عارية بل امانة جلس المالك معه او لم
يجلس ولو قال اعرتك حمارك لتعلفها او لتعيرني فرسك فاجارة فاسدة وعلى كل منهما اجرة مثل
دابة الآخر ولا ضمان ولو اعار بعوض معلوم الى زمن مجهول او بعوض مجهول الى زمن معلوم فكذلك
ولو كانا معلومين بان قال اعرتك هذا شهرا بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك شهرا فاجارة صحيحة ولو
دفع دراهم الى آخر وقال اجلس في هذا الحانوت واتجر عليها لنفسك او دفع بذرا وقال ازرعه في هذه
الارض فهو معير للحانوت والارض واما الدراهم والبذر فيكون هبة او قرضا فيه وجهان والقول
قوله في القصد ولو قال للقصار اقصر هذا الثوب او للخياط خط واقتصر عليه او قال مجانا ففعلا
فلا اجرة ولو قال خط واعطيك اجرتك او حقك او اقض حقك او اعرف حقك او ارضيك او اجرة معلومة
او مقدرة او قدر اجرته فخاط استحق الاجرة ولو قال ان غسلت هذا فلك درهم او اغسل ولك درهم
فهو جعالة **فصل** مؤنة الرد على المستعير ان بقي وان تلف فان تلف بغير استعمال ضمنه بقيمته يوم
التلف مثليا كان كالمسك او متقوما كالحيوان تلف بآفة سماوية او بفعله او بفعل غيره
بتقصير او بغير تقصير شرط الضمان او الامانة كان التلف حسيا كالموت او حكميا كالسرقة ولو

ولد لا يكون

ولذا لا يكون الولد مضمونا الا اذا طولب فامتنع من الرد ولو استعار دابة وساقها فتبعها الولد ولم يتكلم المالك
باذن والنهي فالولد امانة الآن يتعذر الانتفاع بالام بدونه فيضمن ايضا وان تلف المستعار بالاستعمال المأذون
كما لو كان ثوبا مثلا فلبس حتى انمحق كله او انسحق جزؤه لم يضمن وتلف الدابة بالركوب والحمل المعتادين
كالانمحاق وتعيبها كالانسحاق والمرض وقرح الظهر بالركوب والحمل المعتاد كالتعيب والتلف والتعيب بآفة
سماوية يوجب الضمان والتلف بالاستعمال هو المضاف الى الاستعمال لا الى امر خارج كما يقال انمحق باللبس وتلفت الدابة
بالركوب او الحمل وانكسر السيف بالقتال والترقية والغرق والحرق والوقوع في البير تلف بغير استعمال كالغصب
والاجرة عليه لمدة الغصب والترقية ان لم يتعد ولو بعث وكيلا على دابته في شغله فتلفت بغير تفريط
لم يضمن الوكيل لان المستعير من يأخذ لانتفاع نفسه ولو بعثه على دابة الوكيل ضمن الموكل لان اليد لا يمنع الا
عارة ولو كان عليها متاع فاركب آخر عليها لاحرازه فلا ضمان ولو وجد من اعيا في الطريق فاركبه تصدقا فالقياس
الراكب او ردفه ضمن الراكب ولو اركب معه فعلى الرديف الضمان ولو وضع متاعه على دابة آخر وامره بتسييرها تصح صح
ففعل كان مستعيرا ولكن المالك سيرها لم تحصل الاستعارة ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال
الآخر احمل متاعي على دابتك فحمل حصلت الاستعارة ودخلت في ضمانه وان كان تخلية للمالك ولو قال اعطني
متاعك لاضعه على دابتي ففعل فالمتاع امانة والدابة غير مضمونة ولو استعار دابة الى موضع وجاوزه
دخلت في ضمانه ولزم اجرة المثل وارش النقص الى ان يصل الى يد المالك او وكيله ولو اودع ثوبا وقال
اذا اردت فالبسه فقبل اللبس امانة وبعده عارية ويجب ان ينتفع المستعير بحسب اذن المعير او
دونه في الضرر فان اعار لزراعة الحنطة فله ان يزرعها او يزرع الشعير او الباقلا او الجلبان او الحمص او
الحلبة وليس له ان يزرع الذرة او الارز او القطن فان زرع كان غاصبا ولو عين نوعا ونهى عن غيره تعين
واذا اطلق الزراعة صح وله ان يزرع ما شاء وليس له البناء ولا الغراس ولو اعار لهما جاز له الزراعة ولو
استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس وينفسخ العارية بموتهما وجنونهما واغمائهما وللمعير الرجوع متى شاء
وللمستعير الرد متى شاء نعم لو اعار لدفن ميت ودفن لم يكن له الرجوع للنبش الى ان يندرس اثر المدفون
الا العصعص فانه لا يبلى ابدا وله الرجوع لاخذ الاجرة واذا رجع قبل الدفن غرم مؤنة الحفر للمستعير واذا اعار
للبناء او الغراس مطلقا او موقتا فللمستعير البناء او الغراس ما لم يرجع المعير ولم تنقص المدة وبعده
فلا فان فعل قلع مجانا على الحال او وصله اما ما فعله قبل ذلك فان شرط القلع مجانا او اختاره المستعير قلع ولزمته

اللبس صح

اى قبل الرجوع او نقص المدة

التسوية وقيل لا وان لم تختره خير المعير بين التبقية بالاجرة والقلع بارش النقص ثابتا ومقلوعا
والتملك عليه بالقيمة وقيل بين التبقية والقلع وقيل بين التبقية والتملك ولكل واحد منهما بيع ملكه
من الآخر ومن ثالث ويكون المشتري من المعير كالمعير ومن المستعير كالمستعير ولو اتفقا على البيع
بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع الثمن على الارض مشغولة بما فيها وعلى ما فيها فيصرف حصة الارض
الى المعير وحصة ما فيها الى المستعير واذا بنى احد الشريكين او غرس في الارض المشتركة بالاذن ثم رجع
الشريك لم يكن له القلع بالارش ولا التملك بالقيمة وله الابقاء بالاجرة وان بنى او غرس بلا اذن قلع مجانا
ولو اعار الارض لزراعة ثم رجع قبل الادراك فان اعتيد قطعه كالقصيل كلف قطعه والا فيلزمه الابقاء
بالاجرة الى الحصاد ولا يملك التملك بالقيمة ولا القلع بالارش ولو كان موقتا وعدم الادراك للتاخير في
الزراعة قلع مجانا والا فكالمطلقة ولو حمل السيل حبات الى ارض الغير فنبتت فيها اجبر على القلع فان
لم يقلع قلعه مجانا وحيث يملك القلع مجانا فلا الابقاء بالاجرة والتملك بالقيمة تراضيا الا اجبارا لخلاف
القلع **خاتمة** ولو قال راكب الدابة او زارع الارض لمالكها اعرتنيها وقال بل آجرتكها وقد مضت مدة لها
اجرة حلف المالك على اثبات الاجرة ونفي الاعارة في يمين واحدة واخذ اجرة المثل فان نكل فلا رد
وسقط حقه وان لم يمض مدة لها اجرة حلف الراكب والزارع ورد العين الى المالك فان نكل حلف
المالك واخذ الاجرة ولو قال اعرتنيها وقال بل غصبتنيها فان لم يمض زمن له اجرة والعين باقية ردها
على المالك وان مضت وهي تالفة فالمالك مدع للاجرة واقصى القيم والمتصرف منكر للاجرة و
مقر بقيمة يوم التلف فيصدق المالك باليمين على الغصب ونفي الاعارة للاجرة ويأخذ قيمة يوم
التلف بلا يمين والزيادة عليها الى اقصى القيم باليمين ولو قال المتصرف اجرتنيها وقال المالك بل
غصبتني ولم تمض مدة فالمالك يدعي اجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا او اجرة المثل اقل
اخذ بلا يمين وان كانت اكثر اخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة فالمالك
مدع لاجرة المثل والقيمة والمتصرف مقر بالمسمى ومنكر للقيمة فالمالك يأخذ المقر به بغير يمين والمنكر باليمين
ولو قال المالك غصبتني وقال الآخر اودعتني حلف المالك واخذ القيمة ان تلفت واجرة المثل ان
مضت مدة لها اجرة ولو قال آجرتني وقال بل اعرتك والعين باقية حلف المالك على نفي الاجارة واسترد
والاجرة فان نكل حلف الآخر وامسك ثم المتصرف مقر بالاجرة والمالك ينكرها والاصح حكمه وان

كانت

كانت تالفة فان تلفت عقيب القبض حلف المالك واخذ القيمة وان تلفت بعد مدة لها اجرة فالمالك
مدع للقيمة ومنكر للاجرة والراكب مقر بالاجرة ومنكر للقيمة فان تساويا او كانت القيمة اقل اخذها بلا يمين
وان كانت اكثر اخذ الزيادة باليمين وفي الصور كلها اذا اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما جميعا تسا
قطتا وحلف المالك ولو غسل ثوبا او خاطه وقال فعلت بالاجرة وقال المالك بل مطلقا او مجانا صدق
بيمينه وعلى العامل البينة ولو اتلف مال الغير ثم ادعى الاذن والمالك ينكره صدق بيمينه وعلى المتلف البينة
تذنيب لو استعمل العارية بعد رجوع المعير جاهلا به لم يلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على الوارث
الرد على الفور وان لم يطالب فان لم يفعل وهلك وجب الضمان في التركة وان قدر وجب عليه
والرد المبرئ عن الضمان ان يرد الى المالك او وكيله على الوجه الذي يأتي في الغصب ولو رد الى غيره بلا اذنه
لم يبرأ وان كان وليه او زوجته فان ضاع عندهما فالقرار عليهما ولو استعار دابة مطلقا بلا تقدير
زمن والمسافة فله الانتفاع الى الرجوع ويترك بالليل قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو امر
عبد الغير حتى احمل متاع فحمل ومات العبد في ضمانه ولو بحث دابة على مالكها فاركبها آخر ليسيرها او اركب
رايضا ليروضها فلا ضمان وان انتفع الراكب به ولو قال الآخر اعط فرسك فلانا ليجيء معي في شغلي
فاعطاه فالملتمس هو المستعير ولو قال ليجيء معي في شغله وكان صادقا في القول فالذي ذهب به فالمستعير هو
الراكب والمشي على الوكيل كالمشي على الوكيل بالاستيام وان كان كاذبا فالمستعير الملتمس وان لم يكن
ماذونا ضمنا والقرار على الراكب وان اطلق ولم يضف الشغل فان كانت الاستعارة لشغله فهو المستعير
وان كانت لشغل الراكب وباذنه فالراكب وبغير اذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لينقل
الحنطة من موضع فنقل الى عبده او زوجته لينقل لم يكن متعديا ولو قال خذ هذا المتاع وضع على
دابتك فوضع وسقط الحمل والمتاع فحل الحمل ونسي المتاع وضاع فان رآه على الارض ولم يحمل ضمن والا
فلا قال القفال في الفتاوى ولو استعار رجلا بعبده ودابته في نقل متعة فامر عبده به فذهب
دخلا في ضمان الاستعارة ولو استعار دابة لحمل الى موضع فقال المعير لعبده احمل المتاع على الدابة
واذهب به فحمل وهلكت ضمنها المستعير ولو استعار ارضا للزراعة وكربها ثم جاز المالك وزرعها بغير
اذن المستعير قال صاحب التهذيب في الفتاوى لا يجب على المعير اجرة مثل الكراب قال ويحتمل ان يجب
وهو الاصح لانه عمل محترم واثر ظاهر جار مجرى الاعيان في الحكم على ما سبق في آخر التفليس ولو تعدى بالمن

موضع الى طرف ارضه فجاز اخره والقاه في ارضه لم يجب عليه اجرة مثل الناقل والضمان للزبل ولو قال الآخر اضرب
اللبن من ارضي للمسجد فضرب وبني به المسجد صار مسجدا ولا يجوز للآذن نقضه وقبل البناء جاز له
الاسترداد والمستعير شريك بالزيادة لاثر عمل محترم واثر ظاهر ولو اعار خشبا او آجرا ليبني به المسجد
لم يجز لان المستعار مردود والشيء اذا صار مسجدا لم يسترد ولو استعار عبدا فثيابه غير مضمونة ولو
استعار دابة مسرجة او مؤكفة فهما مضمونان كهي ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يصلحه الا باذنه ولا يا
ثم بتركه ان كان مصحفا ولو استعار دابة الى بلد سماه فله الركوب ذهابا ورجوعا قال البغوي في التعليق
ولو استعار سفينة ليركبها ويحمل فيها فتكسرت ضمن ولو كان مالكها فيها لم يجب الا النصف كما لو اعار دابة
وركب المستعير ولو كان المعير يمشي خلفها وجب كل الضمان **كتاب الغصب** وهو حقيقة ضمانا
وعصيانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وحكما ضمانا فقط الاستيلاء عليه بلا عدوان كالقبض
بالبيع الفاسد واستعمال الامانة غلطا وعصيانا فقط الاستيلاء على حق الغير عدوانا كالسرجين
والكلب المعلم والخمر المحترم والجنين والحبتين من الحنطة ونحوها والاستيلاء على حق الغير [illegible] المالك
لا يكون استيلاء الا على المال حتى لو سخر حرا بهيمة في عمل وتلفت في يد مالكها لم يضمنها المسخر وضمن اجرة
مثل عملها ولا يدخل ثياب بدنه في ضمانه ولو ساق جملا نام عليه حر لم يضمن الجمل ولا ما عليه والتفريق بين
المالك وماله غير مضمن حتى لو كان يسوق دابة له فمنعه ظالم من اتباعها وحبسه وضاعت او حبس
عن المالك او الراعي الماشية حتى تلفت جوعا وعطشا فلا ضمان الا اذا قصد بحبسه ضياعها وصدق
في القصد بيمينه وقيل لا يضمن مطلقا وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل والاكل
والاحراق والتسبب وهو ما يحصل الهلاك به كالاكراه على الاتلاف والشرط وهو ما لا يحصله لكن
تحصل الهلاك به كحفر البير عدوانا واثبات اليد العادية كالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه
واثبات اليد على الاصل تسبب لاثباتها على الفرع فيكون ولد المغصوبة وزوايدها مغصوبة ولو ذبح
شاة غيره فهلكت سخلتها او حمامة فهلك فرخها لفقد ما يصلحها ضمن والمباشرة مقدمة على التسبب
غالبا وقد يستويان كالاكراه وقد يتقدم التسبب كشهادة الزور ويتقدمان على الشرط كالتردية
ووضع الحجر عدوانا قال الامام في النهاية والامر بالعدوان من غير اكراه لا يثبت على الامر ضمانا فلو امر
غيره بحفر البير في محل عدوان وتلف بها شيء ضمن الحافر لا الامر ولو اكره او امر وهو ممن يعد

امره اكراها ضمنا ولو ازعج المالك عن داره فهو غاصب وان لم يدخل ولو دخل فلا يبرأ بالمفارقة ولو
منع المالك منه فقط صار غاصبا له دون باقيها ولو لم يزعج المالك ودخل واستولى مع المالك فهو غاصب
للنصف الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا عليه فلا غصب ولو دخل دارا لا بقصد الاستيلاء بل لينتفع
شغلها او لينتزها لم يكن غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه ولو اخذ منقولا لينظر هل يصلح لشرائه او
ليتخذ مثله فتلف في تلك الحالة او بعد الوضع ضمن الا ان يكون الوضع بين يدي مالكه ولو اقتطع قطعة
ارض ملاصقة لارضه وبنى عليها حائطا واضافها الى ملكه ضمنها ولو اجتاز بارض انسان لم يكن غاصبا ولو
فتح راس زق مطروح فيه مايع فاندفق بالفتح او منصوب فسقط بحل الوكاء او بالتقاطر وابتلال الاسفل
او تبنا فقلت طرفه ضمن وان سقط بعارض ريح او زلزلة او بهيمة فلا ولو اسقطه غيره فالضمان على المسقط
وحده ولو فتح عن جامد فذاب وضاع ضمن ولو قرب آخر النار وذاب وضاع ضمن الثاني ولو كان
مفتوحا فقرب النار فذاب وضاع ضمن كما لو قرب النار من القطن والتبن والقصب ولو اوقد نارا
في ملكه او في موضع مختص به باجارة او اعارة او موات وطار الشرر الى بيت غيره او كدسه او زرعه
فاحرقته فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة فان جاوزها او اوقد
في عاصفة ضمن ولو عصفت بغتة فلا ضمان ثم ان تحققنا المجاوزة اثبتنا الضمان وان تحققنا
الاقتصار نفينا الضمان وان شككنا فلا ضمان وان غلب الظن المجاوزة ففيه تردد اجتماع الاصل
والظاهر والاصح ان الاعتبار بالبراءة الاصلية فلا يضمن وايقاد النار القليلة في يوم الريح في العرايش
وبيوت القصب كالنار العظيمة المجاوزة للحد ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ولو غرقت
بحادث كهبوب الريح وغيره فلا ولو لم يظهر الحادث فوجهان ولو ازال ورق العنب وجرد
العناقيد فافسدتها الشمس ضمن ولو اراد سوق الماء الى الزرع او النخل فمنعه ظالم من السقي حتى
فسدت ضمن وقيل لا ولو سقى ارضه فخرج الماء من جحر فارة او شق وافسد زرع غيره او ارضه او داره
فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في قدر الماء وان جاوز او كان عالما بالجحر والشق ولم يحتط ولم
يتعهد او كانت ارضه عالية وارض جاره متسفلة ولم يسد الشق ضمن والنايم مقصر الا ان يقدم
الاحتياط ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وعلوها وسفلها ولو فتح قفصا عن طاير وهيجه
ضمن وان لم يهيجه فان طار في الحال ضمن وان وقف قليلا ثم طار فلا ولو وثب هرة كما فتح

القفص ودخلته وقتلته او كسر الطاير في الخروج فان رده انسان ضمنها الفاتح ولو حل رباط بهيمة او
باب اصطبل فخرجت وضاعت فالحكم كما في القفص ولو خرجت في الحال واتلفت زرعا لم يضمنه وان كان
في الليل ولو حل قيد العبد المجنون او باب سجنه فذهب فهو كحل رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمن
وان كان آبقا وخرج في الحال ولو جلس طاير على جداره فنفره لم يضمن ولو فتح باب حرز غيره فسرق آخر
او دل سارقا فسرق او امر غاصبا غير ضار بالطبع فغصب او بنى دارا فالقت الريح فيها ثوبا فضاع
قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال والآمر والباني ولو كان شعيره وعارض سند وداس ونحوه
بهيمة ففتح راسه فاكلته في الحال ضمنها الفاتح ولو غصب حادي القطيع فتبعه القطيع او البقرة فتبعها
العجل او الاتان فتبعها الجحش من غير تعرض من الغاصب لم يضمن التابع ولو ساق بهيمة في بيت
آخر بلا اذنه واتلفت شيئا ضمن ولو ساق ثورا في سرح آخر فساقه السارح مع البقر دخل في ضمانه ولو لم
يسقه ولكن انساق مع البقر ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمن ولو خرج الحمام من البرج والتقط
حب الغير والنحل من الكوارة واهلكت بهيمة فلا ضمان ولو انفلتت الخيول وتفرقت حتى تعسر جمعها فلا ضمان
لما اتلفت ليلا كان او نهارا ولو رآى بقرة واقفة فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه عرف مالكها او لم يعرف ولو
دخلت بقرة دار انسان فخرجت بنفسها او اخرجها صاحب الدار ولم يتركها فذهبت فلا ضمان ولو سيبها بعد
اخراجها ضمن وقال البغوي ولو اخرجها ولم يردها الى المالك والحاكم ضمن وهو ضعيف مخالف لما اطلقه
الجمهور قال القاضي حسين في الفتاوي ولو ان عبدا هرب من مولاه ودخل دار آخر بدون اذن
مالكها ونام ليلا وخرج بلا اذنه وهرب وعلم صاحب الدار سيده ولم يخبره ضمن وهو ضعيف مخالف
لما اورده الاصحاب من وجوه الاول انه لا يزيد على حل قيد العبد بل لا يساويه وقد مضى الثاني
انهم فرقوا بين الحيوان وغيره اذا وقع في دار غيره حيث حكم بوجوب الحفظ والرد الى المالك
في الثوب وفي الطير والبقر فلا الثالث جواز الاخراج عن ملكه كيف ولم تخرج الرابع قال القفال
في الفتاوي ولو ادعى على آخر انك غصبت امراتي لم تسمع كما لو ادعى على آخر ان عبده هرب منه ودخل
داره الخامس عدم وجوب اخبار المالك واعلامه قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو اودع عبدا
عند انسان فابق ولم يخبر المودع مالكه الا بعد ايام لم يصر ضامنا به كما لو مرض ولم يخبر السيد
ليداويه حتى مات وفي المهذب وتذكار المنتهي انه لو وقع طاير في داره لم يلزمه حفظ ولا اعلام مالكه

بخلاف

بخلاف الثوب قال ولو دخل في برجه واغلق عليه الباب ونوى امساكه لنفسه ضمن وان لم ينوه فلا ونقاس
به اغلاق الباب على الدواب وفي الصورة المذكورة اولا لو نوى اخراج صاحب الدار اياه فهو قريب
من اخراج البهيمة وحل قيد العبد والحكم بعدم الضمان على جواز اخراج الداخل دار الغير بلا
اذن حيث يجوز مطلقا من غير تفصيل على ما سياتي في باب موجبات الضمان ولو ابق عبد نظفر به صديق
المالك فاخذه ليرده على مالكه فهرب من عنده قبل التمكن من الرد والمرافعة الى الحاكم وبلا تقصير في الحفظ
فلا ضمان ولو اخذ المغصوب من الغاصب حسبة ولم يضمن وسنذكر الفرق بينهما في آخر هذا الكتاب ان شاء
الله تعالى ولو اخذ عبدا انسان حسبة فقال انا حر فتركه وابق وجب الضمان ولو استعمل عبد الغير
بلا اذنه بان دفع اليه متاعا ليحمله الى بيته فابق في الطريق ضمن قال البغوي هذا اذا كان مقهورا او
اعجميا يرى طاعة كل من يامره فاما اذا كان عاقلا مميزا مختارا فينبغي ان لا يضمن وهذا منه مخالف
لما مر منقولا من تعليقه في آخر العارية فالصحيح وجوب الضمان ولو استعمله باذنه فابق في الطريق ضمن
لانه عارية ولو بعث الزوج عبد زوجته في شغل بلا اذنها او بالعكس فابق ضمن مميزا كان او غبيا ولو استام
عبد باذن سيده ثوبا وتلف في الطريق ضمنه السيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان بيته ترك متاعا
من آخر يبيع ويودي الثمن اليه فبان انه كان عبدا ابق فلا شيء على البايع ولو ارسل الدابة المؤذية في
الطريق فاتلفت شيئا ضمن ولو لم تكن مؤذية واتفق لم يضمن ولو ادخل الدابة حايطا مشتركا فعضت
دابة الشريك فان ادخل دون اذن الشريك ضمن والا فلا ولو القى احدهما فيه حشيشا مضرا فاكلت
دابة الآخر وهلكت ضمن ولو دفع غلاما الى آخر ليعلمه الحرفة فهو امانة ولو استعمله في عمل من مصالح الحرفة
لم يضمن ولو استعمله في غيره ضمن كما لو دفع اليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة ولو اخذ الضرع
فسقط على مال آخر وتلف ضمن ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل واخرجها حسبة فماتت من جسره
ضمنها فان شك انها ماتت من الجر او من الوحل فلا ضمان ولو بعث عبده في شغل فضربه ظالم فابق لم يضمن
لان الضرب المجرد ليس باستيلاء ولو هرب من الظالم ولم يعد الى دار سيده ضمن ولو دعا عبدا
لتنقية السطح باذن سيده فسقط من السلم وهلك ضمن الا ان يكون باجرة ولو سقط على متاع لصاحب
الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم تحته الخيث لا يطيق العبد والعبد جاهل وجب ضمان العبد
لا المتاع ولو فتح راس دن الآخر باذنه ورفع الحنطة وترك راسه مفتوحا فدخل حمار صاحب البيت

واكلها وهلك منه لم يضمن الدابة والحنطة ولو ادخل الحمار فيه ضمنها ولو آجر دارا الآبنيا معينا فادخل
دابته فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمستاجر فلا ضمان ولو خرج المستاجر وترك
المتاع بلا حافظ مع علمه بان الباب مفتوح فهو مضيع فلا ضمان وان لم يعلم ضمنه الموجر ولو ربط
حماره في طريق واسع وجاء آخر وربط حماره ثم وعض احدهما الآخر وقتله قال ابو عاصم في
الزيادات فان كان الرابط ثم ضمن وان غاب فلا وهذا وجه والاصح ان ضمان الاول على الثاني
مطلقا ويعدد الثاني ولا فرق بين الواسع والضيق ولو ضل نعله في ضيافة او مسجد فترك ثم نعل
اخرى لم يكن له لبسه وان علم انه لمن ذهب بنعله وعصيان لبس ولو غصب رجلان دابة وحصلت في
يدهما وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده **ترتيب** ولو ضرب عين انسان فابيضت
واخذ الارش ثم زال البياض وجب رد الارش ولو دفع اناء الى طفل حر ليستقي له الماء فسقط في الماء
ومات فان كان مميزا يستقل في مثله فلا ضمان والا فيجب الضمان على عاقلته ولو استاجر رجل رجلا
فصعد السطح فرقيه للاصلاح فسقط على انسان فعلى عاقلته الدية ولو حفر بئرا عدوانا والقى السيل
او الريح فيها انسانا فلا ضمان ولو فتح الماء المغرق على غيره وهلك ضمن ولو جرح انسانا في اعتدال الهواء ثم
اشتد الحر وسرى ومات ضمن وان كان لولا الحر لما سرى **فصل** يضمن نفس الرقيق بالقيمة ان تلفت
او تلفت تحت يد العادي ويضمن اطرافه وجراحاته التي لا يتقدر ارشها من الحر كاللحية وحلمة الرجل
والدامية وكسر الضلع بما ينقص من القيمة حصل بالجناية او بآفة سماوية تحت يد العادي والتي يتقدر في
الحر كاليد والرجل والهاشمة والموضحة فكذلك ان تلفت تحت يد العادي حتى لو غصب عبدا وسقطت
يده بآفة سماوية ونقص ثلث قيمته وجب الثلث وان تلفت بالجناية فيتقدر والقيمة في حقه كالدية في حق الحر
فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته ويجعل الحر اصلا للعبد في الجنايات التي لها مقدر والعبد
اصلا للحر في التي لا مقدر لها فيه واذا اجتمع الاتلاف واليد العادية لزم اكثر الامرين من المقدر وارش النقص
فلو غصب عبدا قيمته الف وقطع الغاصب يده ونقص اربعمائة وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة
ولو قطع يدي عبد قيمته الف فعادت الى مائة وقطع آخر رجليه فعادت الى عشرة ففقا آخر عينيه فعادت
الى واحد وقتله آخر فعلى الاول الف وعلى الثاني مائة وعلى الثالث عشرة وعلى الرابع واحد وان لم ينقص
شيء من قيمته وجب المقدر فلو قطع ذكره وانثييه وزادت قيمته لزمت قيمتان والمستولدة والمكاتب والمدبر

كالقن

كالقن واما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة ان تلف او تلف تحت يد العادي ومنافع الاموال من العبيد
والثياب والدواب والارض وغيرها يضمن بالفوات والتفويت وكل عين لها منفعة يمكن ان يستاجر لها
كالمصحف والكتاب والمسك والطاوس والببغاء والعندليب والقصعة والزلية واللحاف والقميص
والحلي وثوب الابريسم يضمن منفعتها اذا بقيت عنده مدة لها اجرة انتفع بها او لا ولو استاجر عينا
لمنفعة فاستعملها في غيرها ضمن عينا ومنفعة ولو كان المغصوب يعرف صنائع لزم اجرة اعلاها اجرة
ولا يلزمه اجرة الكل ولو قهر حرا له حرفتان فاستعمله في احديهما ضمن اجرة مثل ما استعمله فيها ومنفعة البضع لا
تضمن بالفوات حتى لو حبس حرة او امة لم يضمن بازاء بضعها شيئا ولو حبس المفوضة عن غيرها من
الزوج حتى فات زفافها وطلقها الزوج قبل الدخول لم يلزم الحابس كل المهر ولا بعضه ويضمن بالتفويت
وهو الوطء باكراه او شبهة ومنفعة بدن الحر يضمن بالتفويت لا بالفوات واذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن
اجرته لا نفسه وان هلك فيه وان حبسه وعطل منافعه او جنى عليه وتعطل منافعه بالالم لم يضمنها ولو نقل حرا صغيرا
الى مخواة فنهشته حية او الى مسبعة فمات بالطاعون فلا ضمان ولو نقل حرا صغيرا او كبيرا بالقهر الى موضع
ولا غرض له في الرجوع فلا شيء له على الناقل وان كان احتاج الى مؤنة فعلى الناقل ولو غصب كلب صيد او
حراسة لزم رده ومؤنته والاجرة ولو اصطاد به الغاصب فالصيد له ولا اجرة ايضا وجلد الميتة كالكلب ولو غصب
شبكة او بازيا او فهدا او قوسا واصطاد بها فالصيد للغاصب لكن يجب اجرة المثل للمالك وصيد العبد
المغصوب واكتسابه للمالك وعلى الغاصب اجرة زمن اصطياده ايضا ولو غصب عبدا وجب اجرة مثله واذا
دخل المغصوب نقص لزم الارش مع الاجرة والاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعد
اجرة مثله معيبا واذا ابق المغصوب او ضل وتعذر رده لزمته قيمته ومؤنة رده واجرة مثله قبل دفع
القيمة وبعد حتى يتيقن او يغلب على الظنون هلاكه والزوائد الحادثة بعد دفع القيمة مضمونة ولو غيب
المغصوب الى موضع بعيد وعسر رده وغرم القيمة فالحكم كما في الآبق ولا ضمان باتلاف الكلب والخنزير
والسرقين وجلد الميتة وغيرها من النجاسات ولا بغصبها سواء كانت لمسلم او ذمي ووجب رد السرقين وجلد
الميتة والكلب المعلم وكلب الحراسة والخمر المحترمة ما بقيت ولا تراق خمور اهل الذمة الا اذا تظاهروا
بشربها وبيعها فيجب اراقتها والآت الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما يجب في ابطالها الشيء والعبد
والمرأة والفاسق والصبي يشتركون في جواز الاقدام على ازالة المنكرات واذا علمنا ان في دار مسلم

خمر اتخذه خلا ونبيذ ولو اتلف ذميًّا او اسلم او تخمر افلا ضمان ولو اتلف ثوبا نجسا او فهدا او فيلا او قردا
او بازيا او شاهينا او صقرا ضمن ولو اتلف وقفا او مسجدا او مصحفا لزم قيمته ولو انتفع بمسجد لا
بان اتخذه مسكنا او مخزنا او طرح فيه غلة او غيرها واغلق الباب لزمه اجرة مثل جميعه قال المتولي ويكون
لمصالح المسلمين كما لو استولى على الضحى عرفات وعلى ارض موقوفة لدفن الموتى وعلى الشارع وانتفع بها قال
البغوي تصرف في عمارته ولو شغل زاوية منه ولم يغلق بابه لزمه اجرة مثل ما شغل **فصل** يضمن
المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة والمثلي ما حصره الكيل او الوزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب واللبن
والاجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والقصب والسبيكة والمسك والعنبر والكافور والثلج
والجمد والقطن والغزل والابريسم والعنب والرطب والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والحبوب
والدقيق والتبن والحطب والنفط والادهان والالبان والمخيض والعصير والخل الصرف والزبيب
والدراهم والدنانير وان كانت مغشوشة او مكسرة وتخرج عنه التكسر والفانيذ والفاكهة والملاعق
والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس والمعجونات والغوالي ونحوها ولو اتلف مثليا او تلف تحت يد العادي
ولم يسلمه حتى فقد المثل اخذ منه اقصى القيم من يوم الاتلاف او الغصب الى يوم الفقد والفقد ان لا يوجد في
ذلك الموضع وحواليه واذا غرم القيمة ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد
المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد آخر عدوانا كلف برده وطولب بالقيمة الحال للحيلولة فاذا
رده الغاصب استرد القيمة ولو تلف في المنقول اليه طالب بالمثل حيث ظفر به من البلدين فان فقد
المثل غرمه اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او غصب وتلف عنده ثم ظفر به المالك في بلد آخر وكان
مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان لنقله مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف على قبوله ولو
تراضيا لم يكن له طلب مؤنة النقل ولو اتلف مثليا في وقت الرخص لطلب المثل وقت الغلاء او اتلف في
وقت الغلاء واتى به في وقت الرخص لزم القبول ولو خرج المثلي باختلاف الزمان والمكان عن التقوم
بان اتلف ماء في مفازة او جمدا في صيف واجتمعا في شط نهر او في الشتاء لم يكن للمتلف بدل المثل ولزمته
قيمة المفازة والصيف ولا اثر له ولو اتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون قال الجمهور يضمن العين
والصنعة بغالب نقد البلد وان كان من جنسه وقال البغوي يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد
البلد قال في الكبير والروضة وهذا احسن ولو غصب مثليا وحصل منه مثلي كان غصب رطبا فصار

تمرا او سمسما

تمرا او سمسما فاتخذ منه شيرجا او حنطة فطحنها وتلف عنده او اتلفه غرمه المالك باشارهما ولو حصل من
متقوم كان غصب دقيقا فخبزه او الية فاذابها او مثلي ثم متقوم كان غصب حنطة ثم طحنها ثم خبزها او قطنا
فغزله ثم نسجه وتلف عنده او اتلفه فان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا غرم المثل وفي المثليين غرم اكثرهما
قيمة ولو اسرف في الحمام باراقة الماء عصى قال الاصحاب وعليه من الاجرة بقدر ما قام على الحامي من المؤنة في
حمل الماء وتسخينه والماء يضمن المال وان كان مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله ان وجد بثمن المثل وان وجد
بزيادة فلا واما المتقوم فان غصبه وتلف عنده او اتلفه لزمه اقصى القيم من الغصب الى التلف او الاتلاف
وان اتلفه بلا غصب لزم قيمته يوم الاتلاف والتقويم بغالب نقد البلد ولو تكرر ارتفاع السوق لم يضمن
كل ما زاد وانما يضمن بالاكثر ولا اثر للزيادة بعد التلف ولو تلف مدرجا سراية واختلف القيمة في المدة
كان جنى على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت وقيمتها خمسون لزم الاكثر ولو غصب ارضا او استاجرها اجارة
فاسدة وامسكها سنين تجب اجرة كل سنة من غالب نقد تلك السنة ولو كانت الاجرة في المدة مختلفة لزم في كل
بعض من ابعاض المدة اجرة مثل ابقيتها وزوايد المغصوب منفصلة كانت او متصلة مضمونة على الغاصب
وان حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو غصب عبدا محترفا واستعمله وحصل به مال فان كان باقيا
رده مع العبد على مالكه والا ضمان لمنافعه وان فات او فوتت لزمه الاكثر من الحاصل واجرة المثل
وفيه نظر لانا قدمنا ان اكساب المغصوب رصيد لمالكه ولزم الغاصب اجرته ايضا ولو ابق المغصوب
او غيبه الغاصب او ضلت الدابة او ضاع الثوب فللمالك ان يغرمه القيمة في الحال والاجرة حتى يغلب على
الظنون هلاكه والاعتبار باقصى القيم من الغصب الى المطالبة ولو ابراه المالك عن القيمة والاجرة لم
ينفذ والقيمة الماخوذة يملكها ولا يملك الغاصب المغصوب فاذا ظفر به رده واسترد وله الحبس لاستردادها
فان تلفت القيمة حكما او حسا رجع بالمثل او القيمة وان بقيت رجع في زيادتها المتصلة الا المنفصلة ولو
اتفقا على ترك التراد فلابد من بيع جديد وضمان الحيلولة لا يختص بالمتقومات بل يعم كل مغصوب تعذر
رده ولو غصب دابة وربطها مدة فانتقص مثبتها لزمه اجرة مثلها وارش النقص ولو غصب اوراق
الفرصاد واوانها وتلفت في يده لزمه مثلها فاذا انقضى اوانها لزمه قيمتها ولو سجر تنوره فجاء
آخر وخبز فيه لزمه اجرة مثله محمى ولو غصب شاة وانتفع بدرها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين
وجب قيمة الدر والنسل والصوف ان تفاوت وقال المحاملي ضمن اللبن بالمثل وهو الاقرب

والصوف مثلي فيضمن بالمثل ايضا ولو غصب ما رجا را فتبرد في بن رده مع الارش ولو غصب عرصة وبنى
فيها دارا من ترابها وجب اجرة مثل الدار تبنيها كما لو غصب عبدا وعلمه الحياكة وجب اجرة مثله حايكا
وان بنى لا من ترابها قال القاضي حسين في الفتاوى لزم نصف اجرة مثل الدار تغليظا عليه والقياس
انه يلزم اجرة مثل العرصة ولو غصب دارا وهدمها او انهدمت لزم اجرة الدار صحيحة مبنية
بالآلة وخربة فارغة ويغرم التفاوت بينهما **خاتمة** الاصل في المغصوب البقاء الى ان يغلب على
الظنون الهلاك لكن لو ادعى الغاصب التلف وانكر المالك حلف الغاصب وغرم المثل او القيمة
ولو اتفقا على الهلاك واختلفا في القيمة صدق ايضا بيمينه وعلى المالك البينة ولا يقبل الا من
رجلين كاملين قدرا يا المغصوب ولو اراد اقامة البينة على الصفات ليقومه المتقومون بها لم يقبل
ولو قال المالك قيمته الف وقال الغاصب خمسماية واقام المالك بينة على انها اكثر من خمسماية بلا تقدير
سمعت وكلف الغاصب زيادة على خمسماية الى حد لا يقطع البينة بزيادة ولو قال المالك لا ادري قيمته لا تسمع
الى ان يبين ويقال اذكر قدرا تتحققه ولو قال الغاصب اعلم انها دون ما ذكره ولا اعلم قدرها لم تسمع الى ان تبين
ولو شهد مقومان بان القيمة الف وادعى المالك زيادة على ذلك ثبت الالف والقول في نفي الزيادة للغاصب
بيمينه ولو ادعى على آخر الف درهم وشهد شاهدان على ان له عليه اكثر من خمسماية سمعت ولو اخذ
القيمة بحلف الغاصب ثم بان انها كانت اكثر من ذلك طولب بالزيادة ولو قال المالك كان العبد كاتبا
او محترفا او الجارية حاملا وانكر الغاصب صدق بيمينه ولو ادعى الغاصب نقصانا حادثا كالسرقة والاباق
صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيا وقال كان اكمه او اعرج او فقيد يد او رجل من اصله صدق الغاصب
بيمينه ولو رده معيبا وقال كان هكذا وقال المالك بل حدث عندك صدق الغاصب ولو قال غصبت
مني عبدا فقال بل جارية صدق الغاصب في نفي العبد وفي الجارية ان صدقه المالك ثبت وان كذبه فلا بل
يبطل الاقرار بها **ترتيب** لو زرع الحنطة فنبتت فجاء آخر متعديا وكرب الارض لزمه قيمة الزرع نابتا
ولو نبتت وصار قصيلا فكربها لزم قيمة القصيل نابتا ولو غصب ارضا وزرعها فجاء فضولي وكرب
الارض دون اذن مالكها لزمه قيمة الزرع للغاصب ولو كان في سفينة فاغتلم البحر وخيف الغرق
فالقوا المالية في البحر رجاء الخلاص وجب ضمان ما القي من مال الغير بلا اذنه ولو غصب طعاما واطعمه
ولده الصغير او زوجته او غيرهما فللمالك الدعوى على الآكل ولو كسر آنية ولم يبق لها قيمة او احرق

خشبا

خشبا لزمه كمال قيمته او صلى فيها لزمه ارش النقص ولو فقأ احد عيني حمار لم تجب في الحال شيء
حتى يندمل ثم تجب ما بين قيمته صحيح العين ومفقوءها ولو قال المالك لا اداويه حتى يبرأ اجبره
الحاكم ولو قال الجاني مكني من مداواة المجروح لم يلزمه التمكين ولو ركب دابة آخر من غير اذن في
نظر المالك وسيرها المالك فسقطت وماتت ضمنها الراكب ولو حمل متاعا عليها بحضرته وسيرها المالك
ضمن المتاع ولا يضمن مالك المتاع الدابة ولو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ولو غصب عبدا فقلت
به وبقي ملكه قال صاحب التهذيب في الفتاوى وجب اجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء وقال
لو ضرب على يد عبد فاشلها وجبت قيمتها فاذا اخذ وصحت يده لزمه ردها والاجرة ولو لم يأخذ حتى
برأت لم تجب اجرة مثل الشلل ايضا ولو اكل طعاما من يد معروف بالصلاح وكان في الاصل مغصوبا والآكل
جاهل به لم يؤاخذ به في الآخرة وان اكل من يد متلطخ بالحرام وكان جاهلا بالغصب يؤاخذ به ولو
ابق عبد من سيده وعمل لآخر باجرة يثبت للسيد اجرة المثل على المستاجر علم او جهل وما انفق عليه او
دفع من الاجرة يتعلق بذمة العبد **فصل** نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن اذا لم ينضم اليه
تلف الجرم فان انضم ضمن فلو غصب ثوبا قيمته عشرون وعادت بالسوق الى عشرة ورده بعينه
فلا شيء عليه ولو لبسه حتى عادت الى خمسة لزمه الرد مع عشرة ولو انتقص بالسراية لزمه الارش ورد
الباقي ولا فرق بين ان يكون الارش قدر القيمة كقطع اليدين او دونها او اكثر بان يفوت معظم منافعه
او لا يفوت ولا بين ان يبطل بالجناية اسم الاول كذبح الشاة وطحن الحنطة وتمزيق الثوب او لا يبطل ولو اراد
المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه له لم يكن له ذلك ولو انتقص بالسراية يرجع الى الهلاك الكلي كما لو
بلت الحنطة وتمكن فيها العفن الساري او اتخذ منها هريسة او غصب سمنا وتمرا ودقيقا واتخذ منها
عصيدة تجعل كالهالك ويغرم بدل كل واحد من اخلاطها المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة ولو عفن الطعام في
يده لطول المكث يتعين اخذه مع الارش ومن النقص جناية المغصوب فان قتل بالقصاص غرم الغاصب
اقصى القيم من الغصب الى القصاص وان تعلق برقبته المال فعلى الغاصب تخليصه بالاقل من قيمة الجاني والواجب
ولو نقل التراب من ارض الغير متعديا فللمالك اجباره على رده او رد مثله ان تلف واعادة الارض كما كانت
وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له غرض كخوف التعثر به او الوقوع في حفرة والا فلا يرد بغير
اذنه كالجدار المهدوم او المتهدم تحت يده ويقاس بها كحفر البئر وطمها والارش ان لم يبق نقص ولو

قال رضيت باستدامة البيرا ومنع من القلع سقط عنه الضمان ومن النقص الهزال والسمن بعد لا يجبره
فلو غصب بهيمة سمينة قيمتها عشرة فهزلت وعادت قيمتها الى خمسة ثم سمنت بعد ذلك ردها مع خمسة
ومن النقص نسيان الصنعة ولكن يجبرها التذكر والتعلم صنعة اخرى ولو قتل عبدا مغنيا غرم تمام
قيمته ولو اتلف كبشا نطاحا او ديكا هراشا او جارية مغنية لزمه القيمة بلا نطح وهرش وغنا لانها
محرمة ومن النقص المرض والجرح فان زال ولم يبق اثره رده بلا شيء عليه وكذا لو رده مريضا فبرئ
وزال الاثر وان لم يزل ولم يمت وبقي زمانا غرم النقص وان مات ضمن القيمة كلها ولو جز صوف الشاة
ثم نبت لم يجبر الاول لخلاف الشعر والسن العايدين ولو غصب عصيرا فتخمر ضمن العصير ولو غصب
بيضة فتفرخت او بذرا فنبت او زرعا فصار حبا او بذرقز فصار قزا فالحاصل للمالك ولا غرم
الا اذا كان الحاصل انقص قيمة ولو اخذ خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغ فالخل والجلد للمالك اذا لم يكن
معرضا عنهما والا فللآخذ واما الزيادة فان كانت اثرا محضا وهو الذي لا يحتاج لظهوره الى عين يشغل
في المحل او يحتاج ولا يبقى فيه بل يزول ويبقى الاثر كطحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطته وغزل
القطن ونسجه وضرب الطين لبنا ونشر الخشب الواحا وذبح الشاة وشيها فلا حق للغاصب فيها
ولا يملك المغصوب بشيء من ذلك بل يرده مع ارش النقص ان نقص والا فان رضي المالك به لم يكن للغاصب
الرد الى ما كان وان الزمه المالك لزمه ان امكن ولزم ارش النقص ان نقص وان كانت عينا وهي ما يبقى
في المحل ويحصل فيه كالصبغ والبناء والغراس فاذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس او زرع فللمالك اجباره
على القلع فان لم يقلع قلع المالك مجانا وليس له التملك بالقيمة ولا التبقية بالاجرة اجبارا وجاز تراضيا
وان صبغ المغصوب بصبغ نفسه فان امكن الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص وان لم يمكن فان لم ترد
قيمته فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش وان زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ كما مر
في التفليس ولا ينفرد احدهما ببيع حقه ولو اراده المالك اجبر الغاصب على الموافقة ولو اراده الغاصب
لم يجبر المالك ولو ترك الصبغ لمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة ولو خلط المغصوب
بغيره وتعذر التمييز كما لو خلط الحنطة بالحنطة او الدقيق فهو كالهالك وللغاصب ان يعطي حقه من
غيره وهذا ايضا ان خلط بالمثل او الاجود اجبارا او بالاردى تراضيا وفيه كلام يأتي في آخر الصيد والذبائح
ان شاء الله وان لم يتعذر كما لو خلط الحنطة بالشعير او البيضاء بالحمراء لزمه التمييز وان شق

ولو غصب

141

ولو غصب ساجة وادرجها في البناء او آجرا وبنى عليه البناء لزمه الاخراج والرد الى المالك ما لم يتعفن
فان تعفنت بحيث لو اخرجت فلا قيمة لها فهي هالكة ولو ادرج لوحا في سفينة فكذلك الا ان يخاف منه
هلاك نفس او مال معصوم ولو خيط ثوب بخيط مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة وفي فتاوى
صاحب الروضة انه لو غصب انسان دراهم وغيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع
وارتفع التمييز ثم ردها على ملاكها بقدر حقوقهم حل الاخذ ان رد الكل وان رد الى البعض لزم المدفوع
اليه ان يقسم الماخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم ولو اخذ المكاس دراهم انسان وخلط بمال
المكس فالحكم ما ذكر **فصل** اذا اتجر الغاصب بالمغصوب او بمال الغير بيده وديعة او رهنا او
سوما او عارية بغير اذن المالك فان باع او اشترى بعينه بطل ولا يملك العوض واذا اسلم وفات غرم
المثل او القيمة وما حصل من الربح ان امكن رده الى صاحب كل عقد رده والا فهو مال ضايع ولو اسلم او اشترى
في الذمة وسلم المغصوب صح العقد وفسد التسليم والابراء ذمته من الثمن ويملك الغاصب ما اخذ
وارباحه ولو كل يد ترتبت على يد الغاصب او المشتري بالبيع الفاسد فهي يد ضمان يتخير المالك بين مطالبة
الغاصب او المشتري وبين مطالبة الآخذ منهما بالرد او الضمان ان كان تالفا سواء علم الغصب والفساد
او لم يعلم فان علم فهو كالغاصب من الغاصب يستقر عليه ضمان التالف بيده من العين والمنفعة استوفا
ها او لم يستوف فلا يرجع ويرجعان عليه ان اخذ منهما نعم لو كانت القيمة في يد الاول اكثر فضمان الزايد على
الاول ولا يطالب الثاني به وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الاول ويرجع على الثاني وكل نقص
حدث في يد الاول لا يطالب به الثاني واجرة المدة التي كان في يد الاول يطالب بها الاول لا الثاني
والمدة التي كان في يد الثاني يطالب كلاهما والقرار على الثاني فوتت المنفعة او فاتت وان جهل الثاني
فان كانت اليد موضوعة للضمان كالعارية والغصب والقرض والسوم والبيع والهبة فقرار ضمان الرقبة
والتعيب والمنافع المستوفاة على الثاني والفائتة على الاول ولو نقض غراسه او بناءه فيرجع بالارش
على الاول ولا يرجع بما انفق وان كانت للامانة كالوديعة والمضاربة والتوكيل والرهن والاجارة والتزويج
استقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع الفائتة على الاول والمفوتة على الثاني الا في الاجارة فانه يستقر
الاجرة على المستاجر فوت المنفعة او فاتت في يده ولو غرم للمالك القيمة واراد ان يرجع الى المودع فقال
لم يتلف عنده بل هو خائن صدق بيمينه واذا حلف سقط الرجوع واذا اتلف القابض من الغاصب او المشتري

او عيب فالقرار عليه لكونه متلفا او حمله الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فاكل عالما او جاهلا
ولو كان الآكل المالك برئ الغاصب ولو غصب شاة وامر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا بالحال فقرار النقص
على الغاصب كما لو غصب ثوبا وامر خياطا بقطعه فقطعه وهو جاهل ولو امر الغاصب انسانا باتلاف
المغصوب بالقتل والاحراق ونحوهما ففعل جاهلا بالحال فالقرار على المتلف ولو وطئ الغاصب المغصوبة
وقد جهلا التحريم لقرب العهد بالاسلام او البعد من العلماء فلا حد ولزم مهر مثلها ثيبا وان كانت بكرا فمهر
مثلها ثيبا مع ارش البكارة وان علما به فان كانت مكرهة لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان كانت طائعة
لزمهما الحد ولزمه الارش والمهر وان علم دونها لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان علمت دونه لزمها الحد
ان طاوعت ولا يلزمه ولزمه المهر ان كرهت ووطئ المشتري من الغاصب كوطئ الغاصب في الحد والمهر ولو
تكرر الوطئ فان كان جاهلا اتحد المهر وان كان عالما وهي مكرهة او عالما مرة وجاهلا اخرى تعدد
ولو وطئ المشتري بالبيع الفاسد وقد جهلا بالفساد والتحريم فلا حد ولزم مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر
ثيب مع ارش البكارة ان كانت بكرا وان علما او احدهما وقد صح العقد في مذهب او فسد مطلقا وقد كان
العوض ما لا يملك كالخمر والخنزير فكذلك وان لم يكن كالميتة والدم والبول وجب الحد والمهر وحيث يجب
الحد فان اولد فالولد حر نسيب ولزم قيمته يوم الوضع ان خرج حيا ويستقر عليه بخلاف ولد المشتري من
الغاصب حيث يرجع بقيمته على الغاصب لتغريره ولو نقصت بالوضع وجب الارش ولو ماتت بالوضع
لزم قيمتها كالامة الموطوءة بالشبهة ولو ماتت المنكوحة او المزني بها بالطلق فلا ضمان حرة كانت او امة
ولو كان وطئ الغاصب والمشتري منه محبلا فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب فان انفصل
حيا فهو مضمون بقيمته يوم الوضع وميتا بالجناية فلا وكذا حمل البهيمة وان كان جاهلا فهو حر نسيب وعليه
قيمته يوم الوضع ان انفصل حيا وميتا فلا ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص ولو ماتت بالولادة
ولو بعد الرد وجب اقصى القيم ودخل فيه نقص الولادة وارش البكارة ولو استرضعها المشتري غرم اجرة
مثلها ولا رجوع على الغاصب بها والجبن مثل اللبن ولا قيمته بخلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة وولدت فاسترضعها
سخلتها حيث غرم اللبن وان انصرف الى السخلة وعاد نفعه الى المالك ويرجع به على الغاصب كما لو غصب
علفا وعلفه بهيمة مالكه واذا ماتت السخلة في يده غرم قيمتها ورجع على الغاصب ولو غصب فحلا وانزاه
على شاته فالولد للغاصب ولا شيء للانزاء ولو نقصت قيمته لزم الارش ولو ابرأ المالك الغاصب الاول

عن ضمان

عن ضمان المغصوب التالف صح وبرئ وعن الباقي فلا وقيل يصح ولو ابرأ غاصب الغاصب بعد التلف برئ
الاول ايضا ولو باع المغصوب من الاول او وهبه منه واذن في القبض برئ الثاني وانقلب الضمان على
الثاني للاول ولو اذن له في الاسترجاع من الثاني وديعة واسترجع زال الضمان ورهنا فلا ولو اودع من
الثاني برئ الاول والثاني وان رهنه لم يبرأ واحد منهما ولو استوفى القيمة من الغاصب الاول فله مطالبة
الثاني برد المغصوب ليرد على المالك ويسترد ما دفع وقبل الدفع لم يكن له المطالبة وللمالك مطالبة الثاني
بالعين ايضا واذا استرد لزمه رد ما اخذ الاول ولو رد المغصوب الى المالك او وكيله او وليه او وضع
بين يديه برئ من الضمان ولو رد الدابة الى اصطبله او المتاع الى داره فشاهد المالك او علم بنفسه او
باخبار من يعتمد عليه برئ وقبل العلم والمشاهدة فلا ولو اودع المغصوب عند مالكه او رهنه او آجره منه
وجهل المالك به لم يبرأ وفي الاجارة يبرأ عن ضمان المنافع ولو باعه منه او اقرضه او اعاره او وهبه برئ
ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض دفع الى الحاكم ليأمر به فان امتنع المالك نصب الحاكم
من يقبض منه ولو قال رضيت بيدك زال الضمان ولو اخذ من الغاصب او السارق لم يجز الرد اليه ولو
رده فلا يبرأ ولو لم يعلم انه مالك او لا او المال في يده برضا المالك او لا لزمه الرد عليه ويبرأ به ولو اخذ
القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظ لمالكه برئ الغاصب ولو كان المغصوب في معرض الضياع والغاصب
في معرض الافلاس او التغيب والتواري فللقاضي الاخذ منه وان لم يكن كذلك فلا لكن لو اخذ برئ وليس
للآحاد اخذه والحالة هذه ولو اخذ ضمن وكان كالغاصب ولا يبرأ الغاصب بخلاف العبد الآبق حيث
يجوز اخذه حسبة لانه عرضة للضياع عينا او ذمة والغاصب يزداد ويتراكم على ذمته ساعة فساعة تكملة
ولو باع عبدا من آخر فجاء زيد وادعى انه ملكه وان البائع كان قد غصبه منه فله دعوى العين على المشتري
والقيمة على البائع فان ادعى اولا على المشتري وصدقه لا البائع ثبت الغصب في حقه ولا رجوع له على البائع
بالثمن وغيره ولو لم يسلم الثمن جاز للبائع مطالبته وان لم يكن لزيد بينة فاقام زيد بينة ثبت الغصب في حقهما ورجع
المشتري بالثمن وبالاجرة ان جهل الغصب ولم ينتفع ونكول المشتري وحلف المدعي كاقرار المشتري وان صدق
البائع فقط ثبت الغصب في حقه وبقي البيع بحاله والتداعي فان كان قد سلم الثمن الى البائع فلا استرداد
وان لم يسلم فلا مطالبة للبائع ولو شهد البائع للمدعي لم يقبل وان صدقاه جميعا فكما لو اقام زيد بينة
ولو ادعى بعد ما اعتق المشتري العبد وصدقاه لم يبطل العتق وان وافقهما العبد ولزيد تغريم من

شاهدينهما بالقيمة والقرار على المشتري ولو قامت البينة على الغصب حكم به وببطلان البيع والعتق وان
كذباه او احدهما فالقول قولهما بيمينهما ولا يمين على العبد ولو ادعى على البائع اولا وصدقه ثبت الغصب
في حقه وغرم القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فان صدقا ايضا ثبت في حقهما وعلى زيد رد القيمة المأخوذة
من البائع وعليه رد الثمن الى المشتري وان كذبه ونكل وحلف زيد فكالو صدقاه وان كذب البائع زيدا
صدق بيمينه فان حلف فلزيد الدعوى على المشتري وان نكل حلف زيد واخذ القيمة ثم له الدعوى على المشتري
كامر ولو ادعى اولا على البائع واقام بينة واخذ القيمة فاذا ادعى على المشتري قال صاحب التهذيب في كتابه
التعليق احتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد شاهدان بعتق عبد ثم صح وان اتفق السيد والعبد على الرق
ولو ادعى رد المغصوب حيا واقام بينة وقال المالك بل مات عندك واقام بينة تعارضتا وضمن الغاصب ولو
قال غصبنا من زيد الفا ثم قال كنا عشرة وانكر زيد قال في البيان قال بعض الاصحاب صدق الغاصب بيمينه

كتاب الشفعة والنظر في اطراف الاول فيما تثبت فيه الشفعة وله اركان الاول المأخوذ وله شروط
الاول ان يكون عقارا فلا شفعة في المنقولات كالحيوان والثياب والسفن وغيرها بيعت وحدها
او مع ارض وتثبت في العقار بيع وحده او مع منقول والمنقول المثبت للدوام كالابنية والاشجار ان بيع مفردا
فلا شفعة وان بيع مع الارض ثبت فيه تبعا ولو كان على الشجرة ثمرة موبرة وادخلت في البيع شرطا لم تثبت
فيها واخذت الارض والشجر بحصتهما وان لم تكن موبرة دخلت في البيع وتثبت فيها ايضا ولو بيعت الاشجار
بمغارسها لا غير او الجدار مع الاس فقط فلا شفعة والزرع الذي لا يجز الا مرة لا يؤخذ بالشفعة ان بيع مع
الارض والذي يجز مرارا فالظاهر كالثمار الموبرة والاصول كالاشجار وما دخل في مطلق بيع الدار من الابواب
والرفوف والمسامير وحجر الرحا يؤخذ بالشفعة تبعا كالابنية الثاني ان يكون العقار ثابتا فلا شفعة
في غرفة مشتركة مبنية على سقف لهما او لاحدهما او لغيرهما ولو بيعت مع السفل المشتركة ثبت فيهما تبعا الثالث
ان يكون منقسما اي يجبر الشريك على القسمة اذا طلبت وهو الذي لا يبطل منفعته المقصودة بها اي يمكن ان
ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان بينهما طاحونة او حمام او دكان او طريق وباع احدهما
نصيبه فان كبر بحيث يمكن ان يجعل الطاحونة بيتين لكل حجران ونهر والحمام حمامين لكل بيتان حار
وبارد او كل بيت بيتين والدكان دكانين والطريق طريقين فيثبت وان لم يمكن فلا شفعة والمعتبر
في الكل الامكان لا الثبوت والوجود ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها لآخر فان باع صاحب العشر فلا شفعة

وان باع

وان باع الآخر فلصاحب العشر الشفعة الركن الثاني الآخذ وله شرطان الاول ان يكون شريكا فلا شفعة
للجار ملاصقا كان او مقابلا ولو قضى الحنفي للشافعي بها لم ينقض كالو حكم له بالتوريث بالرحم ولو باع دارا
ممرها مشترك فلا شفعة في الدار والا في الممر الا ان يكون منقسما او لها ممر آخر او امكن فتح الى ملكه او الى
شارع فيثبت في الممر الثاني ان يكون شريكا في الرقبة لا المنفعة فلا شفعة للمستاجر والموصى له بالمنفعة مؤقتا او مؤبدا
ولو باع شقصا نصفه وقف على مسجد او شخص فلا شفعة ولو حكم حاكم بثبوتها او بقسمة الملك من الوقف
لم ينقض الركن الثالث المأخوذ منه وله شروط الاول ان يكون ملكه متأخرا عن ملك الآخذ فلو اشترى اثنان
دارا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر الثاني ان يكون لازما فلا شفعة في المجلس قبل التخاير وان شرط الخيار
فان شرط لهما او للبائع فكذلك وان شرط للمشتري اخذ في الحال الثالث ان يكون بالمعاوضة فان ملك
بارث او هبة او صدقة او عمرى او رقبى او وصية فلا شفعة ولو وهب بشرط الثواب المعلوم فله
شفعة والاخذ قبل قبض المتهب ولو جعله اجرة او جعلا او صداقا او متعة او رأس مال سلم او عوض خلع
او صلح عن دم او جرح او مال فله الشفعة ولو اقرض شقصا صح ويؤخذ بعد القبض كما يؤخذ الجعل بعد تمام
العمل ولو قال لمستولدته او غيرها ان خدمتني او تعهدت اولادي بعد موتي مدة كذا فلك الشقص الفلاني فخدمت
ملكت ولا شفعة ولو باع الاب او الجد شقص الطفل وهو شريك فيه فله الشفعة بخلاف الوصي والقيم ولو كان
المشتري شريكا في المبيع شارك الآخر في الشفعة ولا يشارك البائع لو بقي له باق حتى لا يتمكن من اخذ بعضه ولا من
تفويضه وتحويله الى المشتري ولو وكل احد الشريكين الآخر في بيع نصيبه فباع فله الشفعة وكذا لو وكله اجنبي بالشرى
ولو قال احد الشريكين للآخر بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة او قال للمشتري اشتر فاني لا اطالبك بها فاشترى
فله الشفعة ولو عرض الشقص على الشريك ليبتاع فابى فباع من غيره فله الاخذ بالشفعة ولو باع المريض
شقصا من اجنبي وحاباه والشريك وارثه اخذ ولو خلف دارا كاملة او مشتركة بينه وبين وارثه وعليه دين
لا يستغرقها فبيع بعضها في الدين فلا شفعة للوارث واعلم ان اصحاب الكبير والصغير والمحرر والروضة
وشرح اللباب وغيرها هنا جزموا بان الشفعة تثبت في المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة مثليا او قيمته وذكروا
في الكتابة ان الاعتياض والاستبدال من النجوم باطل غير جائز والجمع بينهما صعب مشكل وتكلف معضل ولو
اشترى اثنان دارا بعقدين وادعى كل سبق شرائه والشفعة على الآخر فاذا ابتدأ احدهما بالدعوى فعلى الآخر
الجواب ولا يكفي ان يقول شرائي اسبق بل ينفي سبق شرك المدعي او يقول لا يلزمني تسليم شيء اليك والقول

قوله يمين واحدة جامعة لنفي واثبات وعلى الآخر اليمين فان اقام وحلف بعد نكول المدعي على الاخذ بالشفعة
والدعوى للآخر وان عجز وحلف المدعى عليه استقر ملكه ولم تسمع الدعوى على الآخر والجواب والبينة والحلف والحكم
كما ذكر وان اقام كل بينة على السبق مطلقا او على انه اشترى يوم السبت والآخر يوم الاحد تعارضتا ولو عينا
وقتا واحدا فلا شفعة لاحدهما على الآخر **الطرف الثاني** في الاخذ ايشترط في التملك بها حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشتري ولا رضاه ولا بد من لفظ كتملكت واخذت بالشفعة واخترت الاخذ بها ولو قال انا طالب لها او لي
حق الشفعة لم يكف ولا بد مع اللفظ من احد امور ثلاث **الاول** حضوره مجلس القاضي واثبات الشفعة واختيارها
وحكم القاضي له بها **الثاني** رضى المشتري بكون العوض في ذمته الا ان يبيع دارا عليها صفائح ذهب بالفضة او
بالعكس فيجب التقابض **الثالث** تسليم العوض الى المشتري فاذا سلم او ابى والزمه القاضي وتسلم عنه ملك
الشفيع ولو شهد على الطلب واختيار التملك لم يكف ولم يملك واذا ملك ولم يسلم الثمن واستمهل امهل ثلاثة
ايام مفلسا كان او غيره فاذا انقضت ولم يحضره او هرب فسخ الحاكم تملكه ولو استمهل قبل التملك ولم يحضره
الى الثلاث بطلت شفعته ولا ينفذ التملك قبل الرؤية وقبل التملك لا ينفذ تصرفه وينفذ تصرف المشتري
بيع حالا او مؤجلا واذا بيع مؤجلا فله الاخذ معجلا او الصبر الى الحلول ولا يبطل بالتاخير اذا علم المشتري
بالطلب واذا اخذ بعد تصرف المشتري فله نقض ما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة ونحوهما ويتخير
فيما يثبت فيه كالبيع والصداق بين الاخذ بالعقد الاول او الثاني ولو اجر المشتري الشقص او رهنه اخذ
في الحال فان اخر ليأخذ عند انقضاء الاجارة وفك الرهن بطل حقه واذا اراد ان يأخذ فان بيع بمثلي
اخذ بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع ولو اشترى بمثلي كيلا اخذ بالكيل ووزنا اخذ بالوزن ويؤخذ
عوض السلم بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والمهر وعوض الخلع بمهر المثل والمتعة بمتعة
مثلها والاجرة باجرة مثل الدار والمصالح عليه بالدية والارش وقيمة المتلف او مثله ولو بيع شقص مع منقول
وزع الثمن على قيمتيهما واخذ الشقص بقيمته ولو استحق الثمن فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان
كان في الذمة او تلف قبل القبض فلا بل يبدل وان استحق ثمن التشفيع لم يبطل علم الشفيع به او جهل لكن
يحتاج الى تملك جديد ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها او بصبرة من الحنطة لا يعلم كيلها فتوزن
كما كانت وتكال فان تلفا وتعذر الوقوف على قدرهما تعذر الاخذ فان عين قدرا وادعى وقال المشتري لم يكن
معلوما حلف على نفي العلم وان لم يعين وادعى عليه لم يسمع قال الاصحاب والطريق ان يعين قدرا ويدعي

وان حلف

فان حلف يزيد ويدعي ثانيا وهكذا الى ان يقر او ينكل ويحلف المدعي وقال الغزالي في الفتاوى ولو قال المشتري كان
الثمن جزافا فشهد شاهدان انه كان الف دينار وقد راعينا العلم بخلافه الا انه كان دون العشر فعلى الشفيع
ان القا وعشر فله الشفعة ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن وطلب الشفعة
فان انكر اصل الشراء ووافقه البائع صدق المشتري بيمينه وعلى المدعي البينة وان اقر به وادعى العفو او
التقصير في الطلب صدق الطالب واذا حلف فلا يسمع انكاره الشركة الا ان دعوى العفو والتقصير اقرار بشركته
وثبوت شفعته وان وافق البائع الشفيع واعترف بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن سلم اليه واخذ وان اعترف
به اخذ وترك الثمن في يده ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري فان كان لاحدهما بينة قضي بها ويقبل
رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين ولا يقبل شهادة البائع لواحد منهما وان اقام كل بينة تعارضتا ولو
اختلف المتبايعان في القدر فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البائع فله ما ثبت ويأخذ الشفيع
بما ادعى المشتري ويقبل شهادة الشفيع للبائع الا للمشتري ولو قال اشتريت بعشرين فاعتقل وسلم واخذ
بها ثم بان خلافه لم يرجع بما بذل زائدا ولو انكر شركة المدعي او تقدم ملكه صدق بيمينه على نفي العلم الا على
نفي الشركة والتقدم وعلى المدعي البينة على الملك وان كان صاحب يد فان عجز وحلف المشتري سقطت
الشفعة وان نكل حلف الطالب على البت فان ادعى المشتري بعد ذلك ابطالها بالتقصير او غيره حلف
ثانيا ولو اقام المدعي بينة على الابتياع والآخر على الهبة او الارث تعارضتا ولو اقام الآخر على الايداع
او الاعارة فان لم يؤرخا او سبق تاريخ الايداع او الاعارة فلا منافاة ويقضي بالشفعة وان سبق تاريخ
البيع ولكن شهود الايداع قالوا اودعه وهو ملكه رجع الى المالك فان قال انه وديعة سقط حكم الشراء
وان قال انه مبيع او اختلفا فيه قضي بها ولو وجد شقص زيد الغائب في يد عمرو فقال اشتريته منه
جاز لشريك زيد الاخذ بالشفعة لان الاعتماد في المبايعات على قول صاحب اليد قال الامام والاختلاف
في انه جاز الاشتراء منه ويكتب في السجل انه اخذ منه باقراره فاذا رجع زيد وانكر صدق باليمين
وعلى الخصم البينة فان عجز وحلف زيد استرد الملك وغرم الاجرة من شاء منهما فاذا تعدد الشفعاء
فكل يأخذ بقدر حصته واذا عفا احد الشريكين عن حقه او بعضه سقط كله وتخير الثاني بين اخذ
الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على اخذ حصته ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر بين اخذ الكل او
تركه الى حضور الغائب ولو قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه فان اخذ الكل وحضر الغائب شاركه

وعمده علي الاول واذا تعدد البائع او المشتري فله اخذ نصيب احد العاقدين وترك الباقي ولو كان
العقار لثلاثة فوكل احدهم ببيع نصيبه واجاز ان يبيع مع نصيبه صفقة فباع فليس للثالث
الا اخذ الكل وترك الكل ولو اخذ شقصا بالشفعة ودفع الثمن الي البائع باذن المشتري برئ
من حق المشتري والمشتري من حق البائع وبغير اذنه برئ المشتري الا الدافع فيغرم للمشتري
ولا يرجع الى البائع الا اذا قال وقت الاداء خذ هذا لا تملك الشقص فيرجع بما سلم اولا **الطرف الثالث**
في مسقطات الشفعة وهي ثلاثة **الاول** اللفظ فلو قال عفوت عن الشفعة او اسقطت حقي منها او تركتها او ابطلتها
او رددتها بطلت **الثاني** التاخير والتقصير في الطلب بعد العلم بالبيع فان حق الشفعة على الفور الا اذا غاب
شفيع او بيع موجلا كما مر ولو لم يعلم ومضت على ذلك سنون لم يبطل واذا علم فان لم يكن عذر وجبت
المبادرة عادة بنفسه او بوكيل كما ذكر في رد المبيع بالعيب ولا يلزمه الاشهاد والحالة هذه سواء كان القاضي
او المشتري حاضرا في البلد او غائبا وان كان له عذر بان كان مريضا او خائفا من عدو او محبوسا بظلم او
بدين وهو عاجز عن بينة الاعسار لزمه التوكيل بلا مهلة ان قدر عليه بلا مؤنة او منة ثقيلة وان لم يقدر
الا بهما او باحدهما فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يلزمه التوكيل ولا يبطل حقه بتركه و
الاصح في الكبير والصغير والروضة انه يلزمه ويبطل حقه بتركه وهو المفهوم من اطلاق المحرر فان عجز عن التوكيل
او قدر عليه لكن الطريق مخوف او الحر او البرد مفرط وجب الاشهاد بالامكان الى ان يزول المانع فان ترك بطل
حقه ولو قال اشهدت فلانا وفلانا وانكرا قال صاحب التهذيب في التعليق لم يبطل حقه ولو اشهد وترك الحضور
عند القاضي او المشتري مع القدرة عليه او على التوكيل وذهب الى القاضي وطلب ولم يداوم عليه بطل
حقه ولو اخبر بانه اشترى بالف فاخر او عفى فبان بادونها او اشتري بالدراهم فبان بالدنانير او بالعكس
او باع من زيد فبان عمرو او باع النصيب كله فبان بعضه او بالعكس او باع حالا فبان موجلا او الى شهر فبان
الي شهرين او من رجلين فبان من رجل او بالعكس لم يبطل ولو اخبر بانه اشترى بالف فبان بما فوقها
بطلت ولو سلم على المشتري او قال بارك الله في صفقتك او بكم اشتريت وكان جاهلا به او بلغني انك اشتريت
نصيب شريكي بارك الله في صفقة يمينك لم يبطل ولو قال اشتريت رخيصا او قال بعه او هبه مني او من
فلان بطلت ولو ترين شغلا بشغل كما لو فرغ من الاكل ودخل الحمام بطل حقه الا ان يكون له حاجة مرهقة
ولو اخر وقال اخرت لاني لم اصدق المخبر فان اخبر عدل من حر او عبد او امراة بطل حقه وان اخبره

كا فرا وفاسق

كا فرا وفاسق او صبي او شرذمة منهم لم يبطل ولو اخر ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري
صدق الطالب ان عرف به المدعي والا فيصدق المشتري ولو قال لم اعلم بثبوتها او فوريتها فعلى ما سبق في الرد
بالعيب ولو صالح من حق الشفعة على مال او على اخذ بعض الشقص بطلت المصالحة والشفعة ان علم بطلانها
وان جهل فلا **الثالث** زوال شركته فان باع ملكه او وهبه عالما بثبوت الشفعة او جاهلا بطلت ولو باع
بعضه فكذلك وقيل الا في البعض **تذنيب** يكره دفع الشفعة بالحيلة الا شفعة الجوار وطريقه ان يشتري
عشر العقار بتسعة اعشار الثمن مثلا ثم تسعة اعشاره بعشر الثمن او تخط البائع على طرف ملكه خطا
مقابلا لملك جاره ويبيع ما وراء الخط ثم يهبه الفاضل وطريق غير الجوار ان يهب بلا ثواب ويهب
المتهب منه ما اتفقا عليه ويندفع الضرر بان يجعلا هو الشقص في يد ثقة ليقبضه اياه والمتهب المنقول
عليه في يد اخر ويتقابضان في وقت واحد ولو اتفقا على ما ثمنه مثلا فيبيع نصفه او ربعه بمائة ويهب منه
الباقي فيندفع الشفعة **كتاب القراض** وهو ان يدفع مالا الى اخر ليتجر والربح بينهما وله اركان **الاول**
راس المال وله شروط **الاول** ان يكون نقدا مضروبا خالصا فلا يصح على العروض والتبر والحلي والفلوس
والمغشوش وان غليا **الثاني** ان يكون معلوم الوزن والوصف فلا يجوز بالعدد ولا على كيس من الدراهم
والدنانير ولا على صبرة مجهول القدر ولو قبض جزافا فاختلفا في قدره فالقول للعامل بيمينه ولو قارضه
على دراهم مجهولة ثم احضرها في المجلس وعينها صح وبعد الخروج فلا **الثالث** ان يكون حاصلا فلو دفع عرضا
وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه او اذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح البيع ان باع
بنقد البلد حالا بثمن المثل وله اجرة مثل البيع ان لم يعمل واجرة مثل البيع والقراض ان عمل **الرابع**
ان يكون معينا فلو قارض زيدا على دين في ذمة عمرو فسد وله اجرة مثل التصرف ان قال اذا قبضت فقد
قارضتك واجرة مثل التقاضي والقبض ان قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف ولو قال قارضتك على
الدين الذي لي في ذمتك فسد بل لو قال اعزل قدر حقي من مالك فعزل ثم قال قارضتك عليه بطل لانه
لم يملكه بالعزل واذا تصرف المديون في المعزول فان عقد بعينه للقراض بطل التصرف وان عقد في
الذمة صح ووقع للعامل ولا اجرة له ولو كان النقد وديعة او غصبا او شركة فقال لمن عنده او للغير قارضتك
عليه فيحل والحجر صح **الخامس** ان لا يكون على العامل منه شيء فلو دفع اليه الفا وقال ضم اليه الفا من عندك
وثلث ربحهما لك وثلثاه لي او بالعكس فسد ولو خلط الفا بالفين لاخر ثم قال صاحب الاكثر قارضتك على

الف وشاركتك في الآخر فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف في الف القراض واشتركا في التصرف في الباقي
السادس ان يكون مسلما الى العامل فلو شرط ان يكون بيد المالك او عبده او ثالث يوفي الثمن اذا اشترى العامل شيئا فسد الركن
الثاني العمل وله شروط الاول ان يكون تجارة وهي البيع والشرى فلو قارضه على ان يشتري حنطة فيطحنها
ويخبزها او سمسما فيطحنه ويعصره او طعاما فيطبخه ويبيعه او غزلا لينسجه او ثوبا ليقصره او يخيطه او
يصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشرط وفعله العامل لم يقدح في القراض ولم يستحق اجرة المثل والربح يختص
بالزيادة ولو استأجر له فالاجرة عليه وضمن ان فعله بلا اذن الا الثمن اذا باع والربح بينهما كما شرط ولو قارضه على
ان يشتري نخيلا او دوابا فيمسك رقابها لثمارها ونتاجها والفوائد بينهما فسد ولو قارضه على ان يشتري شبكة
ويصطاد بها والصيد بينهما فسد والصيد للعامل وعليه اجرة الشبكة وفي الصيد نظر مر في الشركة ويكاد
يكون نقيضا لما ذكروا في الاستقرار والوجه ان يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولو قارضه على ان يشتري
الحنطة ويحبسها ويبيعها وقت الغلاء بطل ولو اشترى العامل بلا شرط وحبس جاز ولو قارضه على نقل
راس المال الى موضع ويشتري متعة من هناك ويبيعها ثم او بموضع آخر فالامام الجمهور على فساد القراض وهو
الظاهر في البسيط والمقطوع به في شرح مختصر الجويني ونقل عن ابي اسحق وطائفة الصحة واستحسنه فعلى الاول
فالطريق العقد مطلقا ثم الاذن في النقل الثاني ان لا يكون مضيقا بالتعيين فلو عين نوعا يندر كالياقوت
الاحمر والخز الادكن والفرس الابلق والجواد والصيد في موضع العزة فسد ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة
او العبد او النوع او لا تشتر الا من زيد فسد بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة او العبد او النوع من زيد او لا تشتر
منه ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة لكن لو عين تعين ولو قال تصرف في كذا فاذا انقطع
فغي كذا صح الثالث ان لا يكون مضيقا بالتاقيت فلو قال قارضتك سنة او قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها
ببيع او شرى فسد ولو قال لا تتصرف في شرى وتصرف ببيع صح ولو قال اتجر في البر لا غير او في البحر لا غير
فلا بأس الرابع ان لا يكون مضيقا بالرجوع فلو شرط ان يراجع المالك او مشرفا في التصرف او لا يبيع ولا يشتري
الا برايه فسد الخامس ان يكون العمل كله على العامل فلو شرط ان يعمل معه المالك فسد ولو تبرع بعمل بلا شرط
فلا منع ولو شرط ان يعمل معه غلام صح اذا لم يشرط المراجعة اليه والا ان يكون المال او بعضه بيده والا يضمن
العبد ولو شرط ان يعطيه بهيمة يحمل عليها او بيتا يضع فيه المتاع او دكانا يبيع فيه جاز ولو شرط ثلث الربح
له والثلث لعبده والثلث للعامل او الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لعبده صح سواء شرط عمل الغلام

في الصورتين

في الصورتين او لم يشرط الركن الثالث الربح وله شروط الاول ان يكون مخصوصا بهما فلو شرط بعضه لثالث
غير عبدهما ومستولدتهما ومدبرهما فسد الا اذا شرط عليه العمل فيكون قراضا مع اثنين والمشروط للعبد والمستولدة
والمدبر للسيد الثاني ان يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على ان يكون جميع الربح لك او لي او بضعتك على
ان نصف الربح لك فقراض فاسد ولو قال خذه وتصرف والربح كله لك فقرض صحيح ولو قال تصرف والربح
كله لي فابضاع الثالث ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على ان لك في الربح شركة او نصيبا فسد ولو قال
لك مثل ما شرط فلان لفلان فان علما صح وان جهلا او احدهما فسد ولو قال قارضتك والربح بيننا صح ونزل
على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان او بين فلان وفلان ولو قال على ان الربح بيننا اثلاثا فسد
ولو قال قارضتك على النصف او الثلثين صح والمشروط للعامل فلو قال المالك ما شرطت فهو نصيبي فقال
العامل بل نصيبي صدق بيمينه الرابع ان يكون العلم بالجزئية لا بالتقدير فلو قال لك او لي من الربح كذا
والباقي بيننا نصفين او لك او لي نصف الربح الا كذا او ربح احد الالفين او المتاعين لي وربح الآخر لك فسد
ولو دفع اليه الفا قرضا وعلى ان يكون له ربحها ليتصرف له في الف آخر او الفا قراضا ليتصرف له في الف آخر بضاعة
فسد الركن الرابع الصيغة وهي الايجاب بان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك في هذه الدراهم لتتجر
فيها على ان يكون الربح بيننا كذا والقبول متصلا بان يقول تقارضت او تضاربت او تعاملت او قبلت او
اخذت مقارضة او مضاربة او معاملة ولو قال خذها واتجر او بع واشتر على ان الربح بيننا كذا فاخذ
لم يكف بل لا بد من القبول ولو قال استأجرتك لتتجر او لتتصرف لي في كذا لم ينعقد قراضا ولا اجارة لان
العمل في التجارة لا ينضبط ولو قال على ان نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل فسد ولو قال نصف
الربح لك وسكت عن جانب نفسه صح ويشترط ان يكون منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد
قارضتك بطل ولو قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر فسد ايضا الركن الخامس
العاقدان ويشترط فيهما ما شرط في الموكل والوكيل لان القراض توكيل وتوكل بعوض فيجوز للولي ان يقارض امينا
بمال الصغير والمجنون ابا كان او جدا او غيرهما وتجنب ان لا يشرط من الربح اكثر من اجرة مثله ولو زاد
صح ولو قارض واحد اثنين صح فان شرط لهما النصف بالسوية او اطلق النصف جاز ولو شرط لاحدهما الثلث
وللآخر الربع فان عين جاز وان ابهم فلا وان قارض اثنان واحدا بين نصيب العامل والباقي بينهما على
قدر ماليهما ولو قالا لك من نصيب احدنا الثلث ومن نصيب الآخر الربع وابهما فسد وان عينا وهو عالم

بقدر المال كل واحد جاز واذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط نفذ التصرف والربح للمالك بتمام وللعامل
اجرة مثل عمله على المالك كان في المال ربح او لم يكن الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي فانه لا اجرة له
ولو قارض العامل غيره كاذن المالك او باذنه ليكون الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما براه فسد
وبطل تصرف الثاني بعين المال في الصورة الاولى كما لمغصوب وصح في الذمة والشلم والربح كله
للاول وعليه للثاني اجرة مثل عمله ولو تلف المال في يد الثاني وقد علما الحال او علم الثاني فالقرار عليه
وان جهلا او جهل الثاني فالقرار على الاول ولو قارض باذنه خارجا منه صح ان لم يشرط لنفسه شيا من
الربح فان شرط بطل وللعامل الثاني اجرة المثل على المالك ولو اخذ العامل من غير المالك مالا اخر قراضا
جاز على الاول ضرر لعدم التفرغ او لم يكن ولو قال ارض بقا الا وامران يشتري اقمشة الحانوت على العرف
بمال المضاربة لم يقدح **فصل** لا يبيع العامل بالغبن الفاحش ولا يشتري به ويبطل فيهما الا اذا كان
الشرى في الذمة فيقع له ولا يقرض فيضمن ولا يستقرض فيكون له ولا يبيع نسية بلا اذن فيبطل ولا يشتري
بها فيقع له ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فيضمن وله البيع بالعرض وشرى المعيب بقيمته لا يقبضه التسليم
فيبطل الا اذا اشترى في الذمة فيقع له وله الرد ان جهل به والغبطة في الرد او استوى الرد والامساك وان
منع المالك وللمالك ايضا وان رضي العامل بالامساك وان كانت الغبطة في الامساك فلا رد لواحد استقلالا
فان تنازعا فالعمل على المصلحة ولا يعامل المالك ولا يستاجر منه دكانا للقراض ولا يشتري باكثر من مال القراض
ويقع له الزائد المال مائة واشترى شيا بعينها او في الذمة ثم شيا آخر بعينها بطل وفي الذمة فلا يقع
للعامل فان صرفها الى الثاني وتلفت فان عقد الاول بعينها انفسخ وفي الذمة فلا ويقع للمالك وله مائة
على العامل وعليه مثلها للبائع فان اداها العامل بالاذن وقع التقاص وبغير اذنه برئ المالك لا العامل من
حقه ولا يسافر بالقراض بلا اذن وان ظهرت المصلحة ولا ينفسخ القراض ويستحق الربح ان سلم ويضمن المال
باي وجه تلف وعليه المونة كلها والبيع باكثر من قيمة البلد الاول ثم بالمساوي لا بما دونها ان ظهر غرض كزيادة
مونة الرد على النقص وامكان صرف الثمن الى متاع رابح وان لم يظهر فلا يجوز ويبطل الا اذا كان قدر ما يتغابن
به والاذن في السفر مطلقا لا يفيد الاذن في البحر وعلى العامل توقي ما جرت العادة به من الايجاب والقبول
والنشر والطي والذرع والادراج في السفط والاخراج ووزن الخفيف كالذهب والمسك والزعفران
ونحوها وقبض الثمن واقباضه وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم والجلوس عليه ولو

استاجر لها فالاجرة عليه وليس عليه وزن الثقيل وحمله ونقله من الخان الى الحانوت والنداء عليه وله ان يستاجر له
من مال القراض ولو تولاه بنفسه فلا اجرة له واجرة الكيال والوزان والدكان في مال القراض كاجرة
النقل والمركوب والحارس والرصدي اذا سافر بالاذن وليس له التصدق من القراض ولو بكسرة الى سقاء
ولا ان ينفق على نفسه في السفر والحضر ولو حبة ولو شرط النفقة في الابتداء فسد القراض والات السفر
كالسفرة والاداوة والخف وشبهها مال القراض الخاص بواحد منهما ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور لكن له حق موكد حتى يورث منه لو مات ويقدم به على الغرماء وله الامتناع من العمل بعد ظهوره
وطلب القسمة بالفسخ او التنضيض ولو اتلف المالك مال القراض ضمن حصته ولو اتلف العامل ضمن ما
سوى حصته ولو وطي العامل جارية القراض حد ان لم يكن ربح وعلم التحريم والا فلا حد ولزمه المهر بتمامه للقراض ولو
اتت بولد فلا قيمة وثمرة اشجار القراض ونتاج دابته وكسب رقيقه وولد جاريته ومهرها واجرة الدواب
وغيرها للمالك مجانا والنقص الحاصل برخص وبعيب او مرض ونحوها او باق عبد يجبر بالربح ما امكن ما بقي
القراض والنقص العيني بالاحتراق والموت والغصب والسرقة بعد التصرف يجبر ايضا ان تعذر الاخذ من
الغاصب والسارق ولو دفع اليه مائة فربح خمسين وتلفت مائة ثم ربح خمسين فالكل راس المال والنقص قبل
التصرف لا يجبر فان دفع الفين وتلف احدهما صار راس المال الفا ولو اشترى بهما عبدين وتلف احدهما
جبر من الربح ولو تلف الكل بآفة سماوية قبل التصرف او بعده او اتلفه المالك ارتفع القراض وان اتلفه اجنبي
اخذ منه البدل والقراض بحاله والخصم هو المالك ان لم يكن ربح وهما جميعا ان كان ويستقر حصة العامل
بارتفاع العقد ونضوض المال واسترداد المالك وان لم يقسم وباتلاف المالك او العامل كما مر ولو طلب احدهما
قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر المانع ولو اقتسماه تراضيا بلا استقرار حتى لو خسر بعده كان على
العامل جبره بما اخذ قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو ابق عبد القراض فمونة الرد على المالك كان
في المال ربح او لم يكن قال الامام في النهاية والقشيري في المرشد قال القاضي حسين اذا دفع بضاعة
الى رجل ليحملها الى بلد ويشتري له جارية ففعل لا يلزم نقلها اذا اشترى وان التزم او لا فهو متبرع
وهي وديعة وهو مسافر عن الوديعة والحكم حكمه قال الامام والذي ذكره القاضي اصل لا شك فيه
وقياس لا ريب فيه وصحح القشيري ايضا **فصل** القراض جائز ينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه
وفسخه ومنع المالك من التصرف وبقوله لا اقراض بيننا وباسترداد المال لا بخلاف الاسترداد من

استاجر لها

الوكيل والحتاج الفسخ الى حضور صاحبه وارضاه وليس للعامل الشرى بعده ولزمه التقاضى والاستيفاء
ان كان دينا فيه ربح اولم يكن وان كان عينا من جنس راس المال ولا ربح فللمالك وان كان فيه ربح اقتسماه
وان لم يكن من جنسه او كان عرضا لزمه البيع ان طلبه المالك فيه ربح اولم يكن وان منعه المالك جاز له
البيع ان توقع ربحا بسوق او راغب ولو قال تركت حقى اليك فلا تكلفنى البيع لم يلزمه الاجابة ولو قال
لا تبع ونقسم العروض بالتقويم او اعطيك قدر نصيبك من الربح ناضا لم يمكن العامل من بيعها ولا يلزمه
التنضيض الا بقدر راس المال والزايد عليه كعرض مشترك لا يكلف واحد بيعه ولو اتفقا على اخذ المالك
العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد فتصرف وبطل ذلك النقد وانفسخ
القراض رد مثل النقد الاول ولو مات المالك والمال ناض بلا ربح اخذه الوارث ومع ربح اقتسماه وان كان
عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما فى الفسخ فى حيوتهما وللعامل البيع هنا بلا اذن حيث كان له ثم بلا اذن
كاستيفاء الديون ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا اذن ولو اراد الوارث الرشيد او الولى التقرير
العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستانف بشرطه ولو كان قبل القسمة لجواز القراض على المشاع مع الشريك
بشرط ان يختص العامل باليد ويربح نصيبه ثم ان يتشاركا فى ربح نصيب الآخر وينعقد بلفظ الترك والتقرير
والجبر الخسران اللاحق بالربح السابق قطعا وان كان المال عرضا فلا تقرير وان مات العامل واحتيج الى التنضيض واذن
وارثه جاز وان لم ياذن تولاه امين من جهة الحاكم ويجوز تقرير وارثه بعقد مستانف بلفظ الترك المشروط
كان الاصل مائة والربح مائتين مناصفة وقرره الوارث كما كان وبلغ ستمائة فله مايتان وللعامل مائة يأخذها
بربحها والوارث اربع المال ثم يقتسمان الباقى مناصفة فلكل ثلثمائة واذا جن احدهما او اغمى عليه فكما ف
وارادا العقد ثانيا فكالانفساخ بالموت ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسر رجع الاصل
الى الباقى وبعد ظهور الربح فشايع ربحا كحصة على النسبة بين الربح والاصل ويستقر للعامل بحسب المشروط ولا
يسقط بالخسر الواقع بعده المال مائة والربح عشرون والمسترد عشرون فالربح سدس فالمسترد
سدسه ربح وهو ثلث وثلث والمستقر للعامل واحد وثلثان ولا يسقط بالنقص ولا يعود الاصل الى الثمانين
ولو استرد بعد الخسر فالخسر موزع لا يلزمه جبر حصة المسترد والاصل يعود الى الباقى والى حصته من
الخسر المال مائة والخسر عشرون والمسترد عشرون فحصتها من الخسر خمسة لا يلزم جبرها والباقى
ستون حصتها خمسة عشر فالاصل خمسة وسبعون فاذا ادعيا قسم الزايد على ما شرط **خاتمة** يد العامل

يد امانة ويصدق باليمين فى دعوى الخيانة عليه وفى دعواه التلف والرد ولو ذكر سببا ظاهرا كالموت اوخفيا
كسقوط المال نسيانا فى الوديعة ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق فى قوله ما ربحت
او الا كذا ولو قال ربحت كذا ثم ادعى الغلط او الكذب لم يقبل او قال خسرت بعد قبل بيمينه ان احتمل
الكساد ونحوه ولو ادعى الخسران او التلف بعد دعوى الكذب قبل والا بطل امانته به لانه لم يتعد فى المال
ويصدق فى قوله اشتريت لنفسى او للقراض ولم تنهنى عن شرى كذا ولو قال اشتريت لنفسى واقام المالك
بينة انه اشتراه بمال القراض حكم بها على الاصح قال الامام والغزالى والقشيرى وكل شرى وقع بمال القراض
لا شك فى الوقوع له والا فلا عبرة للعامل بخلاف الاشتراء بمال الغير عدوانا حيث حكم بالفساد لعدم الاذن فى العقد اصلا
ورايا ولو قال اشتريته لنفسى ثم رجع قبل ولو نكل عن اليمين حلف المالك على وان لم يطلع على الضماير ولو اختلفا
فى الشروط من الربح تحالفا واختص الاصل مع ربحه وخسره بالمالك وللعامل اجرة مثل عمله ولو اختلفا فى قدر راس
المال او جنسه او نوعه صدق العامل بيمينه ولو قارض اثنين بالنصف لهما وقال كان الاصل الفين والحاصل
الفان وصدقه احدهما وحلف الآخر على الالف فله الربع مايتان وخمسون والاثنى للمصدق ولو كان الحاصل
ثلثة الاف فللمنكر ربع الالفين خمسمائة وللمصدق ثلثماية وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على
ان الاصل الفان وعلى ان الباقى بينهم اثلاثا ولو قال دفعت وكالة او قال العامل قرضا صدق
المالك بيمينه والربح له والخسر عليه والاثنى للعامل **تذنيب** لا يتصرف العامل بيعا وشرى فى الخمر وام الولد
وبضمن المدفوع فيما علم او جهل ولو اشترى العصير فتخمر فى يده لم يضمن ولو خلط ماله بمال القراض
ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه فلو خلط الفا بالف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط
ولو دفع اليه الفا قراضا وقال ضم اليها الاول فان لم يتصرف بعد فكالدفع معا وان تصرف فسد القراض فى
الآخر والخلط مضمن ولو عقد له عقد اصح ولم يجز الخلط ولو اخذ ما لا كثر الا بمكنه القيام بالتصرف
فيه فتلف بعضه ضمن ولو قال اذا اشتريت عبدا فقد وكلتك ايسه ايا ابق فلم يطوف فابق ضمن ولو مات العامل ولم يعين
مال القراض فهو كالمودع يموت وعنده وديعة لا يعين عينها ولو خسر وخاف الانتزاع فاقرضنى كذا لا
ضمه الى الباقى واريه المالك ليتركه عندى ثم اردها اليك ففعل واراه المالك فلما راه فسخ واسترد لم
يكن للمقرض ولا للعامل الرجوع لان العامل ملكه بالقرض والقبض واعترف به للمالك **كتاب المساقاة** وهى
ان يعامل انسانا على نخيل او كروم ليتعهد بالسقى وغيره والثمرة بينهما ولها اركان **الاول** المحل وله شروط

الاول ان يكون نخلا او كرما فلا يصح على غيرهما من الثمار والزروع الا تبعا على ما سياتي في فصل المزارعة الثاني ان يكون مرئيا والا فيبطل الثالث ان يكون معينا فلو ساقاه على احد الحائطين بطلت الرابع ان يكون مغروسا فلو ساقاه على ودي ليغرسه ويتعهده مدة معينة والثمرة بينهما فسدت واستحق اجرة المثل ان كانت الثمرة متوقعة في المدة والا فلا ولو ساقاه على مغروس وقدر مدة لا تثمر فيها غالبا بطلت ولا اجرة ان علم انها لا تثمر فيها غالبا وان جهل استحق وان قدر مدة تثمر فيها غالبا صحت فان لم تثمر فلا اجرة له وان احتمل الاثمار وعدمه بطلت ولو ساقاه على ودي ليغرسه والشجرة بينهما بطلت

الركن الثاني الثمار ولها شروط الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالمشروط وان يكون بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض وان يكون قبل خروجها او قبل بدو الصلاح فان كان بعده فسدت ولو كان في الحديقة نوعان او انواع من التمر او العنب وفاوت في المشروط فان علما قدر كل نوع نظرا او تخمينا جاز وان جهلا او احدهما فلا ولو ساقى شريكه وشرط له زيادة على حقه صحت وان شرط له قدر حقه او انقص فلا ولا اجرة فيهما وان شرط له الجميع فسدت وله الاجرة ان عمل ولو ساقاه على ان يتعاونا في العمل فسدت وان شرط له زيادة على حقه والاجرة ان تساويا في العمل وان تفاوتا فان كان عمل المشروط له الزيادة زائدا استحق الاجرة على الآخر بالحصة من عمله وان كان عمل الآخر زائدا فلا اجرة ولو ساقى الشريكان واحدا او بالعكس صحت والحكم على ما ذكرنا في القراض

الركن الثالث العمل وشروطه قريبة من شروط عمل القراض وهي ان لا يشترط عليه عملا ليس من جنس اعمال المساقاة وان يستبد العامل باليد في الحديقة وان يتبرع بالعمل فلو شرط عمل المالك معه ولو شرط عمل غلام المالك معه جاز ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صح ولزمت ولا يشترط التقدير بل ينزل على الوسط المعتاد

الركن الرابع الصيغة وهي ان يقول ساقيتك او عاملتك على هذا النخيل بكذا او عقدت معك عقد المساقاة او سلمت اليك لتتعهدها على كذا او اعمل على هذا النخيل او تعهد نخيلي هذه بكذا ويشترط القبول متصلا موافقا ولو عقد بلفظ الاجارة بطل ولو قال ساقيتك بكذا ليكون اجرة لك لم يضر ولو استاجر رجلا ليتعهد نخيله على مال معلوم جاز قبل خروج الثمار وبعده وللصيغة شروط الاول ان لا يكون معلقا ولا تخفى مثاله الثاني ان يكون موقتا ولو عقد مطلقا بطلت الثالث ان يكون الوقت معلوما فلو وقت بادراك الثمار بطلت الرابع ان تدرك الثمرة فيه غالبا والا فيبطل الخامس العاقدان ولا تخفى شروطهما ويجوز للولي ان يساقي لابنه على ما سبق في القراض ولو كانت المساقاة

في الذمة

في الذمة فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فلا فان فعل ومضت المدة انفسخت والثمار للمالك ولا شيء للاول مطلقا وللثاني ان علم فساد العقد وان جهل فله اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة وعلى العامل فله اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك او علم الفساد

فصل الخامس تجب على العامل كل عمل تحتاج اليه الثمار لزيادتها ويتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار والآبار واصلاح الاجاجين والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وتكريب الارض في المزارعة وتقويتها بالزبل ولا يشترط تفصيل هذه الاعمال في العقد ولو فصل لم يضر وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول كحفر الانهار والآبار وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب وردم الثلم فعلى المالك وفي اليسير من الثلمة ووضع الشوك على راس الجدار يتبع العرف وآلات العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة والدلو وحبله والفدان في المزارعة وخراج الارض وكل عين يتلف في العمل على المالك والحصاد كالجداد والدياس كالتجفيف وما وجب على العامل ان شرط على المالك او بالعكس بطلت والمساقاة لازمة لا يستقل احدهما بالفسخ وجاز تراضيا ولا ينفسخ بالموت والجنون والمرض والهرب وغيرها فان هرب العامل او ترك العمل رفع الى الحاكم واثبت المساقاة ليطلبه ويجبره على العمل فان لم يجد استاجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال وكان بعد بدو الصلاح باع نصيبه او بعضه من المالك او من غيره ويستاجر به وان كان قبله استقرض عليه من المالك او من غيره واستاجر به ويقضيه العامل اذا رجع او القاضي من نصيبه بعد بدو الصلاح ولو تبرع المالك بالعمل او بمؤنته بقي استحقاق العامل ولو عمل او استاجر بنفسه ليرجع فان قدر على مراجعة الحاكم ولم يراجع لم يرجع وان لم يقدر لفقده او لبعده فان اشهد على العمل والا ستيجار بشرط الرجوع رجع وان لم يشهد او اشهد ولم يشرط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل او استاجر عالكك لترجع ففعل رجع واذا تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره فان لم تخرج الثمرة فللمالك فسخ العقد وان تبرع اجنبي بالعمل فعليه اجرة مثل العامل وان خرجت فلا فسخ وبيع نصيب العامل او بعضه واستوجر من يعمل ان بدا الصلاح والا فلا يمكن بيع نصيبه وحده الا من المالك فان لم يرغب وقف والعجز بالمرض ونحوه كالهرب ولو مات المالك لم ينفسخ المساقاة ولو مات العامل فان وردت على عينه انفسخت وعلى الذمة فلا وتمم الوارث بالاستيجار من التركة

او من مال نفسه او بنفسه وعلى المالك تمكينه ان كان امينا مهتديا الى اعمال المساقاة فان لم يتم لم يجبر
واستاجر الحاكم من التركة من يتمه فان لم يكن فالحكم كما لو تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره في
الهرب ولو لم يثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام العمل وان تضرر به ولو باع
الحديقة في المدة تبايع مع الثمرة بطل البيع وبعده صح في الاشجار ونصيبه من الثمار شرط القطع او لم يشترط
ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكوة حصته ان
بلغ المجموع نصابا او بلغت وقاية الاشجار ولو تلف الكل الا قليلا كان بينهما ويقسم الثمرة بعد اداء الزكوة
واخراج العشر الا اذا الزم ذلك بقسمة ذلك فيجوز القسمة قبله واذا ابان الصلاح فان وثق بالعامل تركه الى الادراك
فيقسمانه جنيئا او يبيع احدهما حصته من الآخر او يبيعا من ثالث فان لم يثق واراد تضمينه الثمر او الزبيب جاز
جواز الخرص في المساقاة ولم التصرف بعد بيعه او اكله وحصة الآخر ذمته ولو اراد العامل تضمين المالك بالخرص جاز
ولو ادعى على العامل خيانة في الثمار او السعف لم تقبل حتى يبين قدر الخيانة ويحرر الدعوى فاذا انكر صدق بيمينه
فان ثبتت بالبينة او باقراره او باليمين المردودة وامكن حفظه بمشرف اكتفي به والا انتزع منه واستوجر من يعمل
واجرة المشرف عليه ولو توهم الخيانة ان يشرف واستاجر عليه واذا ظهرت خيانة من المالك وثبت عند الحاكم
منعه من الدخول في البستان كما اذا كان مال بين شريكين تعذر قسمته وظهرت من احدهما خيانة فالحاكم يتصرف عن المالك
ولو خرجت الاشجار مستحقة رجع العامل على الساقي باجرة مثله كما لو استاجر الغاصب من عمل الى المغصوب ولو تلفت
الثمار كلها او بعضها بيد العامل والساقي فالقرار على من تلف في يده ولو تلفت على الاشجار بجائحة او غصب فالقرار على المالك
ولو اختلفا في القدر المشروط ولا بينة تحالفا وتفاسخا وللعامل اجرة مثل عمله ولو كان لاحدهما بينة قضي بها
ولو كان لكل بينة تساقطتا ولو اختلفا في الرد صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب ظاهر او خفي فكما في الوديعة
ولو انقطع ماء البستان وامكن رده فلا يكلف المالك بالسعي في رده وتخير العامل في الفسخ ثم له الاجرة

فصل

المخابرة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وكلتاهما باطلتان وقيل المختار جوازهما ومهما افردنا الارض بمخابرة فالحاصل للعامل وللمالك اجرة مثل ارضه
والآته وثيرانه ان كانت له ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل واحد على الآخر اجرة مثل ما انصرف من
منافعه الى حصة صاحبه واذا اريد ان يكون الزرع بينهما من غير تراجع فان كان البذر منهما والارض من احدهما
والعمل والآلات من الآخر فالطريق ان يكري نصف ارضه بنصف منافع العامل والآلة وان كان البذر من المالك

وان افردت بزراعة فالحاصل للمالك وللعامل اجرة عمله والاته وثيرانه ان كانت له صح

ولعل معناه انه يجبر النقصان الواقع في الاشجار بالثمار حتى يبلغ القدر الحاصل م

فان

فان شاء استاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر واعاره نصف الارض وان شاء استاجره بنصف البذر
ونصف منفعة الارض ليزرع له باقي البذر في باقي الارض وان كان البذر من العامل فان شاء اكترى نصف الارض بنصف البذر
ونصف عمله ومنافع الآلة وان شاء اكترى نصفها بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الآلة ولو ارادا الفصل
عقد بالفصل ولا بد في هذه الاجارات من شرائطها كرؤية الارض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا اذا افردت
الارض بالمزارعة اما اذا كان بين النخيل والكروم بياض فيجوز المزارعة عليه مع المساقاة تبعا لها بشروط **الاول**
اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع آخر **الثاني** تعذر افراد النخيل والكروم بالسقي والبياض بالعمل
فان امكن الافراد بطلت المزارعة **الثالث** اتحاد الصفقة وعاملتك عليهما فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض
بالنصف كفى لهما ولفظ المساقاة لا يغني عن المزارعة ولا بالعكس بل يساقي على النخيل ويزارع على البياض فيقول
ساقيتك على النخيل وزارعتك على الارض ولو قال ساقيتك على النخل والارض على كذا بطلت في الارض وصح في النخيل
الرابع تقدم المساقاة فان قدم المزارعة فسدت ولو قدم المساقاة واتى بالمزارعة على الاتصال فقد
اتحدت الصفقة وتحقق الشروط وان فصل بينهما بطلت المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع
ربعه جاز ولو كان البياض اكثر من النخيل ريعا ومساحة او كان مزروعا ولم يشتغل به فلا بأس ولا يجوز
المخابرة تبعا للمساقاة وتجوز المساقاة على ما سوى النخيل والكروم من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل
والكمثرى والاجاص والمشمش والخوخ وغيرها تبعا للمساقاة كالمزارعة بشروطها ولو مات العامل وعرض
المزارعة الصحيحة كما لو مات او هرب في المساقاة ولو استاجر ارضا على ان يزرعها فامتنع فسدت ولو اخذ
ارضا من آخر ليزرع ببذره والبذر من كليهما فكرب الارض ولم يدفع الآخر البذر رجع العامل بنصف اجرة عمله
خاتمة لو قال عاملتك على هذه البقرة او تعهدها ودرها ونسلها بيننا بطل العقد وتجب اجرة مثل العامل
والبقرة امانة في يده والمشروط له من الدر والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ولك درها ونسلها او
النصف منها او من درها ونسلها ففعل وجب بدل العلف للعامل على المالك والمشروط من الدر والنسل
للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة امانة للاجارة الفاسدة ولو قال خذها واعلفها السمن ولك نصفها
او نصف الزائد على القيمة بالثمن ففعل وجب بدل العلف والمشروط للعامل مضمون عليه والباقي

كتاب الاجارة

ولها اركان **الاول** العاقدان والجنس شروطهما **الثاني** الصيغة وهي الايجاب بان يقول اكريتك هذه الدار او
آجرتكها الى كذا بكذا او اكريتك منفعتها او آجرتكها او ملكتكها والقبول متصلا موافقا منجزا بان يقول قبلت

ولو قال بعتك منفعتها صح

او استاجرت او اكتريت او تملكت منفعتها او اشتريت بطلت ولو قال الزمت ذمتك كذا فقبل
صحت **الثالث** الاجرة والاجارة اما واردة على العين كاستيجار دابة معينة للركوب او الحمل او
شخص معين لخياطة ثوب او غيرها بان يقول استاجرت هذه الدار او الدابة الفلانية او استاجرتك
لكذا او لتفعل كذا واجارة العقار لا يكون الا اجارة عين واما واردة على الذمة بان يقول الزمت ذمتك
خياطة ثوب او بناء جدار او غيرهما فان وردت على العين لم يجب تسليم الاجرة في المجلس عينا كانت او
دينا وهي كالثمن تجوز ان تكون معينة وان تكون في الذمة ويجوز الاستبدال عنها والتاجيل والتنجيم بالشرط
وتتعجل ان شرط او اطلق ويملكها المكري بالعقد ويستحق تسلمها بتسليم العين المستاجرة فان كانت
معينة فهي كالمبيع في الشروط وان كانت في الذمة فكالثمن فيها ولو قال استاجرتك بنفقتك وكسوتك فسدت
ولو استاجر بالحنطة او الشعير ووصف وضبط ضبط السلم صحت والا فبطلت ولو استاجر الدار بعمارتها
او الدابة بعلفها او الارض بخراجها او مؤنتها او آجرها بدراهم معلومة على ان يعمرها والحساب انقص الدراهم
او اجرها بدراهم معلومة على ان يصرفها او بعضها الى العمارة لم تجز سواء شرطها احدهما او كلاهما فان ذكر فيها
الى العمارة رجع بها ان انفق قدر الاجرة او دونها وان انفق زيادة فلا رجوع بها وان انفق قدرها
تقصر منه شيء قليل وحسب الباقي ولو عقد ثم اذن في الصرف وصرف متبرعا جاز ولو اختلفا في
قدر ما انفق والبينة فالاشبه ان القول قول المنفق ان ادعى محتملا واذا اجلت الاجرة فحلت وقد تغير
النقد فالاعتبار بنقد يوم العقد كما في الجعالة ولو اكرى الى موضع لزم نقد بلد العقد وان وردت
على الذمة فلا يجوز تاجيل الاجرة ولا الاستبدال ولا الابراء عنها ولا الحوالة بها او عليها بل يجب التسليم في المجلس
كراس مال السلم سواء عقد بلفظ الاجارة او السلم فان السلم في المنافع صحيح وتغني المشاهدة عن معرفة
قدرها كيلا او وزنا في نوعي الاجارة ويجوز ان يكون الاجرة منفعة اتفق الجنس كمنفعة دار بمنفعة دار
اخرى او اختلف كمنفعة دار بمنفعة عبد اتفقت المدة او اختلفت ولا ربا في المنافع فلو اجر دار بمنفعة
دارين او حليا من الذهب بالذهب او من الفضة بالفضة جاز ولا يشترط القبض في المجلس ويشترط
ان لا يكون الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير فلو استاجر السلاخ لسلخ الشاة بجلدها او الطحان او النخال
بالنخالة او بجزء من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع بعد الفطام او لاقطاع الثمار بجزء منها بعد القطاف
او الدائس بالتبن او ببعضه بعد الدياسة او المنقي بالنخيل بعد التنقية او النساج ببعض الثوب

بعد النسج بطلت وللعامل اجرة مثل عمله ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق في الحال او قاطع الثمار
بجزء منها على رؤس الاشجار وكذا البواقي صحت ولو قال استاجرتك بربع هذه الحنطة او بصاع منها
لتطحن الباقي او استاجر شريكه في الحنطة ليطحنها او الدابة ليتعهدها بدراهم جاز ولو استاجر لحمل الميتة
بجلدها بطلت والجلد للمالك وللعامل اجرة مثله **الركن الرابع** المنفعة واما شروط **الاول** ان تكون
متقومة فلا يصح استيجار تفاحة للشم ولا استيجار الدراهم والدنانير والاطعمة للتزيين ولا استيجار الاشجار
لتجفيف الثياب عليها او لربط الدواب بها او للوقوف او الجلوس في ظلها ولا استيجار الكلب المعلم
للصيد او الحراسة ولا استيجار البياع على كلمة البيع وكلمة تروج بها السلعة ولا تعب فيها وان تعب بكثرة
التردد او الكلام فله اجرة مثله لما تواطأ عليه قال القاضي حسين في الفتاوى ولو استاجر لتعليم
الفاتحة فان احتاج الى يوم ونصف صحت وان كان يحفظ لمرة او مرتين فلا ويصح استيجار المسك
والرياحين والتفاح الكثير للشم والطاوس والببغاء والعندليب للاستيناس باللون او الصوت والفيل
للحمل او الركوب والمكيال والميزان للكيل والوزن والفهد والبازي والشبكة للاصطياد والهرة
لدفع الفارة والتيس للنزو على الغنم قال البغوي والعمل اليسير وان كان فيه نوع حذاقة لا اجرة له وقال الغزالي
له الاجرة **الثاني** ان لا يتضمن استيفاء عين يمكن ايراد البيع عليها الا تبعا فلا يصح استيجار البستان للثمار
والحيوان للنتاج او اللبن ويصح استيجار القناة للزراعة بمائها والنقد ربيع مائها واستيجار المرأة للارضاع
لان اللبن تابع لعملها وهو وضع الصبي في حجرها والقام الثدي وعصره في حلقه كالدار المستاجرة للسكون
حيث يجوز الاستقاء من بيرها تبعا ويجوز الاستيجار للارضاع بالحضانة وبالعكس وان يستتبع احدهما الاخر
ولا يصح استيجار الحيوان لارضاع النتاج **الثالث** ان يكون مقدور التسليم او التسلم حسا فلا يجوز استيجار
الفحل للضراب ولا استيجار الآبق والمغصوب الآمن بعد ولا استيجار الاخرس للتعليم ولا استيجار الاعمى
لحفظ المتاع اجارة عين ولا استيجار من الغير القراءة للتعليم وان وسع عليه وقتا يقدر على التعلم ثم
التعليم ولا استيجار الارض المعدة للزراعة والمتوقع سقيها بالامطار والغالب الحصول من الجبل وبالمطر
معتاد يكفيها ولو كانت على شط النيل او الفرات او غيرهما وعلا الماء عليها ثم انحسر وكان يكفي ذلك في السنة
فاستاجرها صحت وان لم يعل ولم يوثق به كالنيل لا ينضبط امره بطلت وان وثق به كالمد بالبصرة صحت
وان علا الماء ولم ينحسر فان لم يرج انحساره او شك فيه بطلت وان ظن بالعادة صحت سواء كانت الزراعة

للازرا والحنطة وسوار اى الارض مكشوفة او لم يرها وكل ارض لها ما اذا استوجرت مع شربها صح ودخل
الشرب وان اطلقت فان اطردت العادة باتباعه الارض ام انفراده اتبعت وان اضطربت فلا يدخل
والتي لاما لها يجوز استيجارها للسكون والنزول وجمع الحطب وربط الدواب فيها ولو اكتراها مطلقا فان قال
المكري اكريتكها لا ما لها جاز ولو الزراعة دون البناء والغراس وان لم يقل لا ما لها فان كان على سهل يطمع في سوق الماء اليها
بطلت وان كانت على جبل لا يطمع صحت ولو استاجر دارا مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن الاجرة صح ولو
استاجر دارا بلدا آخرا او استاجر ارضا للزراعة قبل وقتها صحت ولا يصح اجارة ما لا منفعة له في الحال كالجحش
والاجارة الضعيف على عمل لا يقدر **الرابع** ان يكون مقدور التسليم شرعا فلا يصح الاستيجار لقلع
سن صحيحة او قطع يد صحيحة والاستيجار الحايض لكنس المسجد وخدمته والاستيجار لتعليم التورية
والانجيل والسحر والنجوم والرمل والختان لصغير لا يحتمل والختان الكبير في شدة الحر والبرد والنقل
الخمر من موضع الى موضع والنصوير الحيوانات والزمر والنياحة والزنا وساير المحرمات والاجرة في الصور
كلها ان يعمل حرام اعطاء المال فيها واخذه وانما يباح الاعطاء دون الاخذ في موضع ضرورة كفكاك الاسير
واعطاء الشاعر لئلا يهجوه والظالم لدفع ظلمه والجاير ليحكم بالحق ويصح الاستيجار للفصد والحجامة وذبح
الدابة والاستيفاء الحد والقصاص ونقل الميتة الى المزبلة والخمر للاراقة ولو استاجر لقطع يد متاكلة
او قلع سن وجعة جاز ان ذكر اهل الصنعة انه نافع وانما يجوز قلع السن اذا اشتد الالم وادى الى سهر ومشقة
واذا لم تجز الاجارة فالطريق العدول الى الجعالة بان يقول اقلع سني هذه او ان تلعت سني هذه فلك
كذا ولو استاجر منكوحة الغير باذن الزوج صحت وبغير اذنه فلا ولو الزمه في ذمتها الارضاع او غيره
بلا اذن جاز ولها ان تعمل بنفسها ان وجدت فرصة او بغيرها ان لم تجد ولو نكحت في مدة الاجارة فلا
فسخ ولا انفساخ وللزوج منعها من العمل وللزوج استيجار زوجته الارضاع ولده منها وللطبخ والكنس والغسل
ويصح استيجار الوالد والده للخدمة والخياطة والنسخ والنسج وغيرها من الاعمال كعلى **الخامس** ان تكون
باجرة فلا يصح على الزمان المستقبل كاجارة الدار للسنة القابلة والشهر الآتي وكذا اذا قال اجرتك سنة
اولها من الغد والشهر الآتي واجرتك هذه الدابة للركوب او الحمل الى موضع كذا على ان تخرج غدا ولو قال
اجرتك سنة فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فالثاني باطل كما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك سنة ابتداؤها من وقت العقد صح ولو قال اجرتك شهرا من سنة صح ونزل على الزمن المتصل

زيدة كذا ولو قال اجرتك ج

و لو اجر امته المزوجة بلا اذن زوجها جاز وليس له

بالعقد ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من الابتداء واقتصر عليه او اجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطل بخلاف
ما لو قال اجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فانه يصح في الشهر الاول ولو اجر من زيد مدة ثم اجر من غيره
قبل انقضائها بطلت وان اجر من الاول فلا ان اتصلت المدة وان انفصلت كما لو اجر منه رجبا ثم رمضان
بطل الثاني قطعا ولو اجرها من زيد فاجرها زيد من عمرو فللمالك ان يوجرها من عمرو قبل انقضاء مدته
ولا يجوز من زيد ولو اجر دابة الى موضع ليركبها المكري زمانا معينا ثم المكتري زمانا معينا لم يجز ولو اكرى من
واحد ليركب زمانا ويمشي زمانا او من اثنين ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت ثم يقسم المكري والمكتري او المكتريان
بالمسافة او الزمان ولا بد من البيان في الابتداء ان لم يكن في الطريق عادة مضبوطة وان كانت حمل عليها
ولو اكرى الدابة من اثنين مطلقا ولم يتعرض التعاقب فان احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا والا فالمهاياة
واجارة نصف الدار وغيرها من الاعيان شايعة صحيحة اجر من شريكه او من غيره ولو اجر دارا او حانوتا
على ان ينتفع بها الليل دون النهار او بالعكس بطلت وبمثله في العبد او البهيمة صحت وان اطلقت
الاجارة فيرفهان بالليل والاجارة على الزمة يحتمل التاجيل كما اذا قال الزمت ذمتك حملي الى كذا على دابة
صفتها كذا غدا او غرة شهر كذا وابطل المطالبة قبل المحل وان اطلق كان حالا ويقتضي الاشتغال
بتحصيله عقيب العقد ويشترط ان يكون المدة معلومة فان كانت مجهولة كالحصاد والدياس والنوقان
بطلت **السادس** ان تحصل للمستاجر فلو قال استاجرت دابتك لتركبها ولا تترجل بطلت ولا يصح الاستيجار الامة
الصلوات المفروضات وغيرها كالتراويح وللقضاء والتدريس العام وللجهاد المسلم ويصح للحج وتفرقة الزكوة
وتجهيز الميت والاذان والاقامة ولتعليم الفاتحة وان تعين ولتعليم مسئلة او مسائل مضبوطة ولتعليم حرفة
معينة ولا يصح الاستصناع وهو ان يلزم ذمة الغير ان يصنع له خفا او نعلا او غيرهما لا منضبطا كانت
الآلات من الملزم او الملتزم ولو كانت الآلات حاضرة واستيجار عليه جاز ولو كانت للعامل فهو بيع واجارة والفسخ
في قبل التبايع وفيه ان شرطت فيه **السابع** ان تكون معلومة بالعين والقدر والصفة اما العين فلا يجوز ان يقال
اجرتك احد العبدين واذا علم العين فان كانت لها منفعة واحدة نزلت عليها وان كانت لها منافع فلا بد
من البيان واما الصفة فاجارة الاعيان الغائبة باطلة والزرع بمنع الرؤية فلا يصح بيع الارض المزروعة
ولا اجارتها الا اذا سبقت رؤية معتبرة واما القدر فيشترط العلم به كانت اجارة عين او في الذمة ويقدر
المنافع بالزمان او بمحل العمل ولا يجوز الجمع بينهما فلو قال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم

المنفعة

بطلت ويتعين الاول في اجارة العقارات وفي الارضاع وكل ما لا ينضبط العمل فيه كالتطيين والتجصيص وسقي
الارض وسكنى الدار وقد يسوغ كلاهما كما اذا استاجر عين شخص او دابة لعمل شهرا وللمزدة عليها يوما او شهرا
او الى موضع معلوم فبابهما قدر جاز واذا استاجر لعمل في الذمة تعين المحل فيقول الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب
حتى لو قال الزمت ذمتك على الخياطة كذا يوما بطلت واذا استاجر عينه يقول استاجرتك لتخيط هذا الثوب او
لتخيط لي يوما او شهرا ويبين الثوب وما يريد منه من القميص وغيره والطول والعرض ونوع الخياطة من
الرومية والفارسية الا ان يطرد العادة في محله فينزل عليها والرومي ما غرز بغرزتين والفارسي بغرزة ولو استاجر
لتعليم القرآن فيقدر بالسور او الزمن ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير او نافع او غيرهما ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع
في وجوب اعادة التعليم الى العرف الغالب ويصح الاستيجار لقراءة القرآن على القبر مدة وينفع الميت سواء
عقبها بالدعاء او لم يعقب ولو استاجر لتعليم الحرفة فيقدر بالزمان والقياس ان لا يصح بغيره فانه لا ينضبط
كالتقدير بيع العين ولو استاجر للارضاع فيقدر بالزمان ولا اضبط للمرة ولا المقدار ما يستوفي في كل مرة ويجب
تعيين الصبي وموضع الارضاع من بيتها او بيته واذا استاجر لحفر نهر او بير او قناة يقدر بالزمان او بالعمل ويبين
الطول والعرض والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة وعليه اخراج التراب المحفور الا المنهار من الجوانب ولو
شرط فسد واذا انتهى الى موضع صلب وحجارة يعمل فيه المعول وجب الحفر وان لم يعمل او نبع الماء قبل وصوله الى
الموضع المشروط وتعذر الحفر انفسخت في الباقي فيوزع الاجرة ولو استاجر لحفر القبر بين الموضع والطول
والعرض والعمق ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه ولو استاجر لضرب اللبن قدر بالزمان او العمل
واذا قدر بالعمل بين العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك والا بين طوله وعرضه وسمكه او
يشاهده ويجب بيان الموضع المضروب فيه ولا يجب اقامتها للجفاف والتنضيد بعده ولو استاجر
لطبخ اللبن او الفخار لم يجب الاخراج ولو استاجر للبناء قدر بالزمان او العمل فان قدر بالعمل بين موضع
وطوله وعرضه وسمكه وما يبني به من اللبن او الطين والاجر ولو استاجر للتطيين او التجصيص قدر بالزمان
ولا يصح التقدير بالعمل ولو استاجر لكحل قدر بالزمان دون البرء والعمل ولو انقضى الزمن ولم يبرأ
استحق الاجرة ولو استاجر للرعي وجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم تجوز على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة
ولا يجب بيان العدد وينزل على ما جرت العادة بان يرعاه واحد ولو استاجر للنسخ وجب بيان عدد الاوراق
والاسطر في كل صفحة والحواشي والقطع وتجوز التقدير بالزمن قياسا ولو استاجر دارا وجب معرفة موضعها

وابنيتها وفي الحمام معرفة بيوته وبيت وقيده ومستوقده ومبسطه وقدره ومجمع الزبل والوقود ومطرح الرماد و
المستنقع اي مجمع الماء الخارج منه وفي بيع الحمام وجب رؤية هذه الاشياء كلها قال صاحب الشامل ويكفي رؤية داخل
قدره من الحمام او ظاهره من الاتون قال صاحب الكبير والروضة والقياس ان يشاهد كلاهما قال وهو
مقتضى اطلاق الاصحاب ولا يشترط في اجارة الدار ذكر عدد سكانها من الرجال والنساء والصبيان لكن يسكن
فيهما من جرت العادة في مثلها ولا منع من دخول ضيف وزائر وان بات فيها ليالي ولا يصح تقدير هذه المنفعة
الا بالمدة ولا ضبط لمدة الاجارة ولا تقدير بسنة او ثلاث وثلاثين بل يجوز سنين كثيرة لكن يشترط ان لا يزيد على
مدة بقاء ذلك غالبا فلا يوجر العبد اكثر من ثلاثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب اكثر من سنة او سنتين على
ما يليق به والارض اكثر من مائة والوقف كالطلق قال صاحب التهذيب والتتمة الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارته
اكثر من ثلاث سنين وهذا هو الاحتياط قال صاحب الروضة والكبير قال السرخسي في الامالي والمذهب
منع اجارة الوقف اكثر من سنة ان لم تمس الحاجة اليه لعمارة ونحوها وفي بعض شروح مختصر المزني انه
لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة مطلقا على الصحيح ومدة المساقاة كمدة الاجارة في التقدير واذا استاجر
شيئا اكثر من سنة لم تجب تقدير قيمة كل عين وتعيينه واجل الاجارة كاجل السلم فيه في الاحكام كلها ولا
يصح اجارة العقار المؤجل او لو عقد حالا بطلت ولو اجر ارضا صالحة للبناء والغراس والزراعة وجب بيان
المنفعة كالبهيمة الصالحة للركوب والحمل ولو قال اجرتكها لتنتفع بها ما شئت فله زرع ما شاء ولو قال
ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها صحت وتخير ويشترط في استيجار الارض للبناء بيان طوله وعرضه
وموضعه لا قدر ارتفاعه واذا اجر دابة للركوب فالشرط ان يعرف الموجر الراكب بالمشاهدة او الوصف
التام وان يعرف ما يركب عليه من سرج او اكاف او زاملة او محمل او عمارية بالرؤية او الوصف مع
الوزن ويجب ذكرها في العقد وذكر الوطاء المفروش في المحمل وان يعرف المعاليق ان شرط حملها
في العقد كالغطاء الذي يستظل به ويتوقى عن المطر والا فلا يستحق حملها بلا شرط والمعاليق
السفرة والاداوة والقدر والقربة والسطيحة والفاس وشبهها وان يعرف الطعام المحمول للاكل بالرؤية
او الوزن وابدله اذا اكل وان يعرف الراكب الدابة بالرؤية ان وردت على عينها او بذكر الجنس والنوع
والذكورة والانوثة والسير من كونها مهملجا او بحرا او قطوفا ان وردت على الذمة ويشترط بيان
قدر السير كل يوم على وجه يحفظ الدابة ان لم يكن منازل مضبوطة او كانت والعادة تضطرب

ولو اراد احدهما مجاوزة المشروط او النزول دونه لخوف او خصب مكن ويشترطا بيان وقت السير من الليل
والنهار وموضع النزول من القرية او الصحراء وبيان الطريق المسلوك اذا كان للمقصد طريقان ولم
يكن عرف مضبوط في الكل فان كان فينزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف والخوف والامن
فكل عادة تراعى في وقتها ولو شرط خلاف المعهود في المتبع المشروط لا المعهود وان آجر دابة للحمل
في الشرطان يعرف الموجر المحمول بالروية او التقدير بالوزن او الكيل والامتحان باليد ولابد من
ذكر الجنس نعم لو قال آجرتكها لتحمل عليها مائة من مما شئت جاز ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز وان يعرف
الموجر الظروف والحبال بالروية او الوصف ان لم يدخل في الوزن بان قيل مائة من او عشرة اقفزة من الحنطة
وان ادخلت بان قيل مائة من من الحنطة بظروفها فلا يشترط ولو قيل مائة من واقتصر عليه في الظرف
من المائة وان يعرف المستاجر الدابة بالروية ان وردت على عينها وان وردت على الذمة فلا يشترط معرفة
جنسها ونوعها وذكورتها وانوثتها وسيرها الا اذا كان المحمول زجاجا او خزفا او طبقا او الطريق وحلا
والكلام في المعاليق وتقدير السير والسرى على ما ذكرناه في الركوب ويجب ذكر ما يوضع الحمل عليه من الاكاف وغيره ولو استاجر
دابة للاستقاء من البير في الكلام في معرفة الدابة كما ذكر في الحمل ويشترط معرفة الموجر الدولاب والدلو وموضع
البير وعمقها بالمشاهدة او الوصف ويقدر اما بالزمان او بعدد الدلاء ولا يجوز التقدير بالارض بان يقول
استاجرتك لتسقي هذا البستان او جزئيا منه بكذا ولو استاجر للحراثة وجب ان يعرف الموجر الارض ويقدر
بالزمان او بالارض وان يعرف المستاجر الدابة بالروية ان وردت على العين وعلى الذمة وقدر بالزمان
وان قدر بالارض فلا ولو استاجر للدياس فيعرف الموجر جنس المدوس ويقدر بالزمان او الزرع والقول
في معرفة الدابة على ما في الحراثة والاستيجار للطحن كالدياس ولو استاجر لخدمة فان ذكر وقتها
من الليل والنهار وفصل انواعها فذاك وان اطلق صح ولزم ما جرت عادة الخدام في ذلك الوقت
والبلد ويختلف باختلاف المستاجرين والاجراء بالذكورة والانوثة من الطرفين والضابط في الباب
ان ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به يشترط تعريفه فان عجز عن تعريف ما يجب تعريفه رجع الى
من يعرف ليعقد بشروطها كما اذا اريد عقد النكاح او السلم ولم يعرف شروطها رجع الى من يعرفها
ليعقدها بشروطها **تذنيب** يجوز استيجار المصحف والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان
ولو استاجر اجيرا ليحتطب ويحتش او يستقي او يصطاد زمنا معلوما صح والحاصل للمستاجر

ايضا فان فسدت فللعامل اجرة مثل عمله ويصح الاستيجار لسلخ الميتة وغيرها ولو استاجر على العمل في المعدن
صح ويقدر بالزمان او بالذراع ولو استاجر بركة لياخذ منها السمك بطلت ولو استاجر ليحبس فيها الماء ليجتمع
فيها السمك جاز ولو اجر ما استاجر صحت اجرته لموجره او من غيره ولو استاجر ليبيع شيا معينا صح ولشرى
شي معين من رجل معين بطلت ولو استاجر رجلا ليخرج الى السلطان للتظلم ويعرض حال المستاجر ويسعى
في دفعه صحت ويقدر بالزمان كما لو استاجر يوما للتخاصم غرماءه ولو استاجر حماما او رحى وهو يعلم انه في
بعض المدة يتعطل للحاجة الى العمارة او اصلاح الآلة او انقطاع الماء وشرط ان يكون المدة محسوبة
من الاجارة فان كانت مجهولة بطلت وان كانت معلومة بالعادة ففيها وفيما بعدها باطلة وفيما قبلها
صحيحة ولابد في اجارة الارض للزراعة او الغراس والبناء من تقدير المدة بزمان معلوم فلو قال
الى ان تنكل الارض من زرع وحصد بطلت ولو استاجر ظرفا من شريكه ليجعل فيه حنطة مشتركة صح ولو
استاجر امراة لكفالة الولد وتربيته وتحمل بنفقة المستاجر وكسوته جاز اذا بين مدتها ولو شرط النفقة عليها
فان لم يبين ما تنفق كل وقت بطلت وان بين جنسا يجوز السلم الا اذا صح ان ذكر مقدار المحمول كل مرة
ولو اكترى دار الا يجب تعيين جهة الانتفاع ولو كان له دين في ذمة غيره فاستاجره به اجارة عين صحت
وفي الذمة فلا ويصح استيجار القوال للقول المباح وضرب الدف واليراع اذا قدر بالزمن ولم يكن
امراة ولا امرد ولو اجر حصته من شريكه وامره ان ينفق على الحجير اجرة صحت ولو استاجر لضرب
اللبن فضرب وافسده المطر استحق الاجرة ولو لم ينفق السيد على عبده فله ان يعمل باجرة وينفق
على نفسه ولو اقطع السلطان جنديا ارضا خراجية جاز له اجارتها وان كان في عرضة الاسترداد
بموته او غيره وسياتي بيانه في احياء الموات ان شاء الله تعالى وحيث كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه
او معلوما ولا يراد لزوم العقد عدل الى الجعالة وفرق بينهما ايضا بالتنجيز والتعليق فالاجارة
لا تصح الا ناجزة لا معلقة **فصل** يجب على المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر اللبن وللمستاجر تكليفها
بذلك وله منعها من الوطي خيفة الاحبال وعلى الحاضنة غسل الصبي وغسل راسه وخرقه وثيابه
وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى موجر الدار مطلقا اقامة جدار مال
واصلاح المنكسر وتطيين السطح وتطهيره من الثلج وما يحتاج اليه للعمارة كالجذع والباب
والميزاب والاحجار وخيرات لم يبادر المكري وعليه تسليم المفتاح لا القفل وهو امانة لا يجب ضمانه

ان ضاع بغير تفريط وعلى المكتري تطهير الدار عن الكناسات والثلج والاتون عن الرماد وعلى موجر
الحمام العمارة والقيار وحجر والجص والقير والتجصيص وعلى موجر الرحى العمارة والجدران والقطب والتغيير
والآلات المعلقة واصلاح الآلات وتنقية النهر دون سده وعلى موجر الدابة والعبد العلف والنفقة
والكسوة وعلى الموجر للركوب الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام وفي
السرج يتبع العرف وعلى الموجر للحمل الوعاء الذي ينقل فيه المحمول ان وردت على الذمة والا
فعلى المستاجر والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء والزاملة وحبل المحمل والزاملة على المستاجر ومؤنة
الدليل وسائق الدابة وقائدها والبذرقة وحفظ المتاع في المنزل كالوعاء يفرق بين العين والذمة
واجر حفظ الدابة على صاحبها الا ان يسلمها اليه فروض فيلزمه الحفظ كحكم الوديعة الاجارة وعلى
مكري الدابة في الذمة للركوب الخروج مع الدابة ليسوقها وتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول ان
كان مريضا او ضعيفا او شيخا او امراة او سمينا وعلى المكري للحمل رفع الحمل وحطه وشد المحمل ومحله وشد
احد المحملين بالاخر وعلى المكري للركوب ايقاف الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ عليها كقضاء الحاجة
والوضوء وصلاة الفرض وايقافها ايضا الى فراغه ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا الاقتصار على
ما هو اقل ولا القصر ولا الجمع وليس له الابطاء والتطويل ولا يوقفها للنوافل والاكل والشرب
وان ورد العقد على دابة معينة فليس عليه الا التخلية بينها وبين المستاجر وليس عليه الخروج معها ولا
اعانته ولا يمنع الراكب من النوم في وقته ويمنعه في غير ذلك ومن اعتاد النزول والمشي لاراحة الدابة فان
شرط النزول وعدمه اتبع الشرط وان اطلق لم يجب النزول على المراة والمريض والشيخ العاجز و
الوجيه الذي يخل بمنصبه وفي الرجل القوي وجهان اصحهما المنع ويجب عليه النزول عند العقبات الصعاب
ولا يجب على المذكورين ولو استاجر وراقا او خياطا او صباغا او كحالا او ملقحا فالحبر والخيط والصبغ
والذرور والطلع على من يجب فيه خلاف الاصح في الشرح الكبير والصغير والروضة ان الرجوع الى العرف
فان اضطرب وجب البيان والا يجب تقديره كاللبن في الارضاع والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها
على المستاجر وهو قضية كلام المحرر فعلى هذا ان شرط على الموجر بطل العقد ان كان مجهولا وان كان معلوما
صح ان قلنا البيع بلا شرط الاجارة تم الاجارة لا تبيع واجارة على الاصح وهو الذي رجحه الامام والمتولي والغزالي
وغيرهم فلو قال اشتريته منك على ان تكتب به كذا بطل البيع ولو قال اشتريته منك بكذا واستاجرتك لتكتب به

كذا بكذا

١٠٠

ويعين موضع النزول لم يتعين تبليغه الى الدار

بكذا صح البيع والاجارة ولو اكترى دابة الى بلد مطلقا فبلغ عمرانه فللموجر اخذها ولا يلزمه تبليغه الى داره ولو عين
موضع النزول تعين ولو اكترى الى مكة لم يكن له اتمام الحج عليها وان اكتراها للحج ركبها الى منى ثم الى عرفات ثم الى
مزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة للطواف ولو اكترى دابة معينة فتلفت انفسخ العقد وان تعيبت خير وان اكترى في الذمة
فتلفت لم ينفسخ وان تعيبت فلا خيار وعلى الموجر الابدال والطعام المحمول للاكل ان تلف او سرق او غصب ابدل
ولو ترطب المتاع في الطريق وثقل حمل المكري الا ان يخف كما كان فان لم يخف ولم ينفسخ فللاجرة
مثل ما زاد على المشروط من ذلك الموضع اذا لم يتبرع ويجوز ابدال المستوفي بغيره فمن استاجر دابة للركوب او
دارا للسكون جاز ان يركبها مثله او اخف في الطول والقصر والضخامة والنحافة وان يسكن الدار مثله
دون القصار والحداد الا ان يكون قصارا او حدادا ولو اكترى دارا ليسكن فيها من شاء او مطلقا فله ان يسكن
الحداد والقصار والحاجة الى اذن الموجر في الكل ويجوز ابدال الجنس اخر يقرب منه بلا اذن فلو استاجر لحمل
القطن فله حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد له حمل الرصاص والنحاس ولحمل الحنطة له حمل الشعير والذرة
بوزنه ولو استاجر للحمل فلا يركب وللركوب فلا يحمل بقدره والا فيضمن فيهما ويجوز ابدال المستوفى به بغيره
ايضا فلو استاجر لخياطة ثوب معين او ارضاع طفل معين او لرعي اغنام معينة جاز للمستاجر ابدال ثوب
وطفل واغنام اخر ولا يجوز ابدال المستوفى منه كالدار والدابة المعينة والاجير المعين الا بفسخ وعقد جديد ولو
استاجر ارضا لزرع معين فانقضت المدة ولم يدرك الزرع فان كان لتقصيره فللمالك اجباره على القلع وان
كان لحر او برد او مطر كثير لم يجبر وعلى المالك الصبر الى الادراك مجانا او باجرة المثل ولو استاجر للزرع مطلقا
فعليه ان يزرع ما يدرك في تلك المدة فان زرعه وتاخر الادراك فالحكم كما في المعين وللمالك ان يمنع من
زرع ما لا يدرك في المدة فان زرع لم يقلع الى انقضاء المدة ولو استاجر للبناء او الغراس مدة وشرط القلع
بعدها صح ولزم القلع وان شرط الابقاء او اطلق صح وقلع ان امكن القلع بلا نقص وان لم يمكن فان
اختار المستاجر القلع قلع وان لم يختر فلا يقلع مجانا بل يتخير كما في العارية ولو قال استحققت من القلع
او التملك او الابقاء بالاجرة لم يسقط والاجارة الفاسدة للبناء والغراس كالصحيحة في تخير المالك والقصب
كالغراس في الكل ولو استاجر لزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرعه وما ضرره مثله او دونه لا فوقه فلو
استاجر لزراعة البر لم يزرع السمسم وبالعكس جاز والا فيضمن ولا ركوب في مثل ذلك او اسهل وان اختلف الجهة
والمقصد ولو استاجر لحمل الحديد لم يحمل القطن وبالعكس والا فيضمن ولو ابدل البر بالذرة صار غاصبا

ولو استاجر دابة للركوب في طريق لم يركبها طريقا اخشن ولا ابعد ولا اخوف

وما لم يدرك خير بين القلع مجانا وبين الابقاء باجرة مثل الزرع وبين الابقاء بالمسمى وارش النقص واذا
ادرك خير بين الاخيرتين وهكذا يتخير بينهما في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عن الزايد كما لو استاجر دارا
ليسكنها فاسكنها الحداد او القصار او دابة ليحمل عليها قطنا فحمل بقدره حديدا او غرفة ليطرح فيها مائة من
من الحنطة فابدلها الحديد فان تميز كما اذا استاجر لحمل عشرة اصوع فحمل احد عشر او الى موضع فجاوزه وجب
المسمى واجرة مثل الزايد وحكم الدابة ان تلفت سيجي في الفصل الثاني والاخر ولو عدل من الجنس المشروط الى
جنس آخر كما اذا استاجر للزرع فغرس او بنى وجب اجرة المثل **فصل** يد المستاجر على المستاجر يد امانة في
مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن ما تلف منه ومن منافعه بلا تعدي وتقصير وان نوى التعدي ولا يلزمه الرد ولا
مؤنته بل عليه التخلية بين المالك وبينه اذا طلبه ولو شرط عليه الرد فسد العقد ولو استاجر دابة الى موضع
ذهابا وحده وشرط ان يردها الى الموضع الخارج منه فسد العقد لكن لو ذهب واراد الرد فله ذلك لا انه
لا يركب في الرد والاقيس الآن يكون جموحا لا ينقاد الا بالركوب ولو غصب الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة
فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب المستاجر لم يضمن ولو امكنه الدفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمن
ولا يلزم المؤجرات يدفع عن المستاجر النهب والحريق وغيرهما ولو وقعت الدار على متاع المستاجر فالمؤنة على المؤجر ولا
مؤنة تخليصه ولو ربط المستاجر ولم ينتفع بها في المدة فماتت في الاصطبل وسرقت او غصبت فلا ضمان ولو تهدم
عليها وهلكت فان كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان يكون الدابة تحت السقف كجنح الليل في الشتاء فلا ضمان وان كان
المعهود في ذلك الوقت ان يكون خارجا كان في الطريق كالصيف مطلقا وكالنهار في الشتاء وجب الضمان ولو
استاجر دابة ليسافر فحبسها في الاصطبل لشدة حر او برد او خوف فلا ضمان ويد الاجير على الثوب الذي استوجر
لخياطته او صبغه او قصارته وعلى العبد الذي استوجر لارضاعه او علاجه او لتعليم القرآن والحرفة وعلى الدابة
التي استوجر لرياضتها او رعيها يد امانة سواء كان منفردا او مشتركا ولو اسرف الاجير للخبز في الايقاد او الصق
الخبز قبل وقته او تركه في التنور فوق العادة حتى احترق او ضرب الولي والمعلم الصبي الحر على التاديب
او التعليم فمات او ضرب الدابة او كبحها باللجام فوق العادة او ضربها من غير حاجة فماتت
ضمن ولو اذن الولي المؤدب في الضرب العنيف وضرب ومات فالضمان على الولي الآذن دية على عاقلة
المؤدب مغلظة ولو كان الصبي عبدا فسيأتي في الفصل مفرعا على التكملة وعادة الضرب تختلف في
حق الراكب والرايض والراعي وكل يراعي عادة امثاله ويحتمل من الرايض والراعي ما لا يحتمل من

المستاجر للركوب حتى لو ركب واركب غيره معه لنفسه لم يرتاض فهلكت فلا ضمان عليه والاعلى زميله والضرب المعتاد
والسوق المعتاد والركض المعتاد للدابة بالرجل اذا افضى الى تلف لم يوجب ضمانا ولو اختلفا في التعدي
ومجاوزة العادة عمل بقول عدلين من اهل الخبرة فان لم يوجدا فالقول للاجير بيمينه ومن تطبب
ولم يعلم الطب فتلف به شي ضمن ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين والخصمين ولو نام بالليل
في الثوب المستاجر للبس او نقل به التراب او البسه عصارا او دباغا او قصابا او سلاخا او اسكن الدار قصارا او
حدادا او غيرهما ممن هو اشد ضررا او ربط الدواب فيها او طرح فيها او في اصول حيطانها الملح او الرماد او السماد
او اركب الدابة اثقل منه ولو بقليل وجب الضمان والقرار على الثاني ان علم وان جهل فعلى الاول وان اركب مثله
فجاوز العادة في الضرب فالضمان على الثاني دون الاول ولو شرط في العقد ان لا يركب غيره بل يركب بنفسه فسد
العقد ولو كان المستاجر رفيقا في الركوب وما زجاء وكرها او اركبها اعنف فالضمان على المستاجر ولو اكترى لحمل
مائة من من الحديد فحمل مائة من من القطن والتبن وبالعكس او لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من الشعير او
بالعكس ضمن ولو اكترى لعشرة اقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير لم يضمن وبعكسه يضمن ولو اكترى
ليركب بالسرج فركب بالعكس فلا الآن يكون اثقل وقيس على هذا شباهه ولو اكترى دابة لحمل مقدار سماه فحمل
وكان زايدا فان كان بقدر ما يقع بين الكيلين والوزنين فلا عبرة به وان كان اكثر بان كان المشروط عشرة
آصع والمحمول احد عشر فان كان المستاجر وحمل بنفسه لزمه اجرة المثل للزايد والقيمة بتمامها ان تلفت
وانفرد المستاجر باليد سواء كان التلف بالحمل او بسبب آخر وان لم ينفرد بل كان صاحبها معها لزم القسط
ولو كال المستاجر وسلم الى المؤجر فحمله المؤجر جاهلا بالحال وجب القسط وان كان عالما فلا ضمان ولا اجرة
للزايد وان كال المؤجر وحمل فلا اجرة ولا ضمان غلط او تعمد جهل المستاجر او علم وان كال المؤجر وحمله
المستاجر فكما لو حمله المؤجر عالما وان كال الاجنبي وحمل بلا اذن فعليه اجرة مثل الزيادة وحكمه للضمان كما اذا حمله
المستاجر وان كال الاجنبي وحمل احد المتكاريين نظر الى علمه وجهله وبقياس ما ذكرنا ولو اختلفا في اصل
الزيادة او قدرها فالقول للمنكر بيمينه ولو كان المحمول دون المشروط بقدر ما يقع بين الكيلين فلا عبرة به وان
كان اكثر من ذلك فان كال المؤجر حط بقدره من الاجرة ان جهل المستاجر او علم وكان الاجارة في الذمة وان كانت
على العين فلا حط ولو اكترى دابة فارتدفه ثالث بغير اذن المالك ضمن نصف قيمتها ولو اكترى اثنان فارتدفهما ثالث
ضمن الثلث والحمامي كساير الاجراء فالمتولي وغيره الحمام ولم يستحفظ الحمامي ثيابه او استحفظ ولم يجب

لم يلزمه الحفظ ولو ضاعت فلا شي عليه وان استحفظ فاجاب باجرة او بغير اجرة فمودع ولو استاجر
اجيرا للرعي دوابه فليس له ان يرعى دواب الناس مع دوابه اذا لم يقع خلل في دوابه واستحق المسمى بكماله ولو دفع
غزلا الى [illegible] وشرط ان لا يعمل الغير حتى يفرغ من نسجه فعمل الغير وامتد الزمان فسرق الكرباس او الغزل فلا
ضمان لان الاجير بالتاخير لا يضمن ولو استاجر بهيمة للركوب او الحمل فلا يجوز الخروج الا مع رفقة لا يتعرض لهم
التعرض في العادة كان الخوف موجودا وقت الخروج او لم يكن واذا خرج مع الرفقة وتعرضهم القطاع
واخذوها فلا ضمان ولو اراد الخروج بلا رفقة فلا منع للمالك لكن لو اتفق التعرض والاخذ ضمن الا اذا كان
الخروج بالاذن ولو التزم في الزمة حمل متاع الى بلد وتسليم فعليه ان يسافر مع رفقة متنعة فان سافر وحده فقطع
الطريق فعلى ما ذكرنا ولو سرق المتاع في الطريق فان قصر في الحفظ ضمن والا فلا ولو كان الطريق امنا والاجارة
للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع الى ان يتجلى والحسب زمن المكث فان رجع وسلمت الدابة
من ذلك الخوف ولكن اصابتها افة اخرى ضمن لان من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون التلف
من الجهة ولو كان الطريق مخوفا في الاول فان علم المكرى واجاز الرجوع مع قيام الخوف والا ضمان وان
جهل فوجهان ولو استاجر دابة للحمل الى موضع فسلم الحمل الى الموجر فذهب وفي الخلال صار الطريق
مخوفا لم تجز له الذهاب بل يضع عند امين فان وجد ورده الى المنقول عنه ضمن والاجرة اصلا وان لم
يجد امينا ورده الى المنقول عنه فله قسط ما عمل من المسمى ولو احرق الثوب بالدق او حلق الصبغ حرارته
ضمن ولو بعث حمارا على يد طفل الى راعي قرية فقال الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب فشاد
معها وهلك لم يضمن ويأخذ من الصبي لا يدخل في ضمانه ولو اعتمد صاحب الطاحونة على رجل في حفظ ما فيها
فلم يحفظ على العادة حتى سرق الطحين فان كان الاجير امينا لم يضمن الطحان لان العادة جرت بالاستنابة
في الاجارة وهي جائزة فيها بخلاف الوديعة قال القفال في الفتاوى ولو قام الحمامي واخلف من ينظر لم يضمن
للعادة ولو دفع دابة الى اخر ليحفظها مع الدواب وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة من شريكه او سرقت
لم يضمن ان كان الشريك امينا لا يضيع ولو سقطت شاة فلم يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لان المالك لم
ياذن ولو استاجر دابة الى بلد ذهابا ورجوعا فظلعت الدابة هناك ولم يمكن ردها فتركها عند حاكم او امين
وفسخ ومضت المدة لم يجب الا نصف اجرتها ولا يجب عليه الرد ولو استاجر عبدا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم
يمكنه الباقي لشدة برد او مطر حتى مضى الشهر وجب الاجرة لان الخلل في نفس الاجير فهو كما لو هلك الزرع بافة

ولو استاجر

ولو استاجر رجلا ليحمل كتابا الى موضع ويرجع بالجواب فلما بلغ مات هو او المكتوب اليه او غاب فلا تنقص الاجرة
ولو استاجر شخصا ليذهب الى بلد ويبتاع له ثوبا فذهب ولم يجد فلا اجرة الا الذهاب فقط ولو استاجر حانوتا
شهرا واغلق بابه شهرين ضمن المسمى للشهر الاول واجرة المثل للثاني ولو جاء انسان واقفل على بيت رجل بالغصب لم يلزمه
الكري ولو استاجر عبدا لعشرة ايام فيستعمله كما يستعمله المالك ويتركه بالليل في اوقات الراحة قال صاحب التهذيب
في الفتاوى لكن لو استعمله لم يجب زيادة اجرة ولو دخل نقص لتواتر العمل وجب ارشه ولو استاجر رجلا للعمل
مدة كان زمن الطهارة والصلوة المفروضات والرواتب مستثنى ولا ينقص من الاجرة شي ولا فرق بين الجمعة
وغيرها ويجب على الاجير ترك العمل للصلوة فان لم يتركه المكترى فلا اجرة للزيادة ولو استاجر لعمل
مطلقا فان كان ذلك من عمل النهار يتركه بالليل للاستراحة وان كان من عمل الليل يتركه بالنهار ولو استاجره
للقيام على ضيعة نام ليلا ونهارا على المعتاد ولو استاجر رجلا ليحمل اغناما الى بلد ويبيعها هناك وقال ان قل
العلف في الطريق فبعها بكذا فقل العلف ووجد من يشتريها بما عين فلم يبع ومضى ضمن الاغنام واستحق
من الاجرة بقدر ما مضى على امره دون ما خالف ولو قال الحمال هذا الزق وانصب ما فيه لم يضمن والا ضمن
ولو دفع وقرا من متاع ليحمله الى موضع فحمله على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة ولو استاجر
حمارا فقرح ظهره لحمل رقيق او ركوب رفيق الركوب وسرى الى النفس لم يضمن وان تعدى في الحمل
والركوب وسرى ومات ضمن الكل ان انفرد باليد سواء مات قبل الرد او بعده ولو كان لرجل حماران
والاخر ثلاثة فاستاجر صاحب الثلاثة اجيرا لحفظها ثم ذهب وقال للاخر ادفع حماريك الى هذا ليحفظها فدفع
وهرب الاجير وذهب الحماران فلا ضمان على صاحب الثلاثة ولو استاجر حمارا ليركبه الى موضع ويرجع
غدا فذهب ورجع في الثالث راكبا وقد سقط الجنين فالحمارة في اليوم الاول والثاني كان امانة وفي
الثالث مضمونا وكان الواجب تسليمها الى حاكم الموضع فاذا لم يفعل وجب اجرة مثل الثالث وضمان
الجنين ان سقط فيه ولو استاجر عبدا لعمل معلوم ولم يبين في اي بلد يعمل فذهب به عن بلد العقد
الى اخر فابق العبد ضمنه مع الاجرة ولو استاجر لنقل الى الصحراء لييبس ولا يغسل فتركه حتى فسد ضمن
ولو استاجر رجلا للحصاد او ليعمل في بير او معدن فسقط من الشجرة او انهار المعدن او البير ومات
فلا ضمان ولو سلم عبده الى المعلم وسوغ له من التاديب ما سوغه الشرع فلم يتعد مرسومه ضمن ولو اذن
له في الضرب العنيف فلم يتعد مرسومه ولم يتعد لم يضمن ولو اباح دمه حرم قتله لكن لم يضمنه

بعد قطعه ابنا جر

لو قبل **تكملة** ولو دفع ثوبا الى خياط ليخيط قباء او ليصبغ فسوده ثم اختلفا فقال الاجير
هكذا امرتني وقال المالك بل قميصا او حمرة صدق بيمينه انه ما اذن في القباء والسواد ولا حاجة الى التعرض
للقميص والحمرة ولا اجرة اذا حلف المالك ولزم ارش النقص ان نقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وقيل
ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء ولو قال الخياط ان كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم
يكفه لزمه الارش ولو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو اختلف
المتكاريان في قدر الاجرة او المدة او المنفعة او المستاجر هل هو بيت ام جميع الدار تحالفا وتفاسخا وعلى
المستاجر اجرة مثل ما استوفى حتى لو سكن جميع الدار وجب اجرة مثل جميعها وان سكن بيتا وجب اجرة مثل ذلك
البيت فحسب ولو قال الدافع دفعته اليك وديعة او عارية فقال بل رهنا او هبة فالقول للدافع بيمينه
ولو ركب في سفينة ثم قال استاجرتني بدرهم لحفظ سكانها وقال بل حملتك بكذا واقام كل بينة تعارضتا
والقول للمالك بيمينه ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو قال الحايك نسجت على سدى لحمتي وانكر المستاجر
صدق الحايك بيمينه فان حلف او صدق المستاجر وكان السدى مثل اللحمة دقة وغلظا ووزنا فالثوب
بينهما نصفين وان كان السدى منا واللحمة نصف من فخمسان لصاحب السدى وثلثة اخماسه للحايك
ولو كان احدهما اغلظ فيكون الثوب بينهما على قيمة غزليهما لا على الوزن ولا اجرة للحايك ولو قال
الحايك نسجت على سدى لحمة فلان قبل قوله ويكون فلان شريكا ولا اجرة للحايك ولو خطب الى رجل
وخدمه مدة فقال الخاطب في الكل وقال الرجل تبرعت فان عمل له على بدل كتزويج ابنته فله اجرة
مثله والا فلا اجرة له ولو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه او جلس
بين يدي حلاق ليحلق راسه او دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر اجرة تصريحا ولا تعريضا ففعل فلا
اجرة كما لو قال اطعمني فاطعمه والثوب امانة بحكم التبرع لا باجارة صحيحة ولا فاسدة قال
الامام في النهاية والغزالي في البسيط والقشيري في الموضح العادة تفسر اللفظ المجمل في العقود
فائدة ومالم يجر لفظ فني اقامة العرف الغالب مقام اللفظ التردد المذكور في البيع والاصح المنع ولو
قال الخياط لي باجرة فقال لا اريد اجرة مثل فخاطه فلا اجرة له ولو قال عملته بالاجرة وقال المالك بل
مجانا صدق بيمينه ولو جلس في سفينة بغير اذن صاحبها وسار الى الساحل لزمته الاجرة وان جلس بالاذن
بلا ذكر اجرة فلا اجرة ولو دخل الحمام ولم يجر ذكر اجرة لزمت **تذنيب** يجب على العبد البالغ الختان

١٥٨

نفسه وعلى سيده تمكينه منه ومن تعلم الفاتحة كما يجب تمكينه من صلوة وتعلم اركانها وعليه التخلية بينه وبين كسبه لمؤنة
الختان وتعلم الفاتحة والصلوة واركانها ولو استاجر اثنان قطعتين من الارض بمدة معلومة للزراعة وارادا القسمة
تراضيا جاز واجبارا فلا ولو شرط صاحب الحمام في اجارة دخول نفسه فان قال اجرتك شهرا بكذا وبان ادخل
كل يوم او اسبوع او شهر كذا مرة جاز وان شرط مجهولا فلا ولو قال المستاجر ان هذا الحمل كذا فاحمله بكذا فحمل
ثم وجده ناقصا وكان المستاجر معه فللموجر كمال الاجرة وان لم يكن المستاجر معه حلف الموجر على انه ما اخذ شيئا
وله الاجر بكمالها ولو استاجر رجلا ليشتري له عشرة اذرع من الكرباس فاشترى زايدا او ناقصا فلا اجرة
له اصلا **فصل** لا ينفسخ الاجارة بالاعذار ولا يثبت الخيار بها كما اذا استاجر دابة ليسافر عليها فمرض
المستاجر او حانوتا لحرفة فبدا له او هلكت الاتها او حماما فتعذر الوقود او كان العذر للموجر بان مرض وعجز عن
الخروج مع الدابة او اكرى داره ولم يكن مسكن غيرها فاتى اهل ولو اكترى ارضا للزراعة فهلك الزرع بآفة من سيل
او جراد او حر او برد او مطر ونحوها فلا خيار ولا حط شيء من الاجرة كما لو اكترى حانوتا للبز فاحترق بزه واذا
ظهر في المستاجر نقص ما يتفاوت به الاجرة ثبت به الخيار سواء كان موجودا عند العقد او القبض او حادثا بيد المستاجر
وذلك كمرض العبد والدابة وعرجهما وانقطاع ماء البير وتغيره بحيث يمنع الشرب او الوضوء وانقطاع
شرب الارض وانكسار دعايم الدار واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها لكن لو بادر المكري واصلح سقط
الخيار ثم ان ظهر العيب قبل مضي زمن لمثله اجرة وفسخ فلا شيء عليه وان اجاز بالكل وان ظهر في المدة فله
الفسخ في الماضية والباقية فقط فان فسخ فالحكم كما في الفسخ والانفساخ بالتلف والانهدام وسياتي وان اجاز
فعليه الاجرة بتمامها بعدما في العين فلو كانت الاجارة في الذمة ووجد بالدابة او العبد عيبا فلا فسخ بل يبدل كامر ولو
عيب المستاجر الاجير ثبت له الخيار ولو استاجر اجيرا لعمل فتعيب عيبا لا يوثر في العمل كالبرص فان كان العمل
مما لا يعاق النفس منه كالزرع فلا خيار وان كان مما يعاف كالحذمة فله الخيار ولو غصب المستاجر او ابق او ندت
الدابة وكانت الاجارة على الذمة ابدل فان امتنع الموجر عليه وان كانت على العين او غصبت الدار المستاجرة خير
المكتري فان اختار الفسخ فله الفسخ في الماضي والمستقبل وان اجاز وقد استاجر مدة معلومة ومضت
انفسخت واسترد الاجرة والواجب على الغاصب للمالك دون المستاجر ولو عاد الى يده في المدة فله الانتفاع في
الباقي والواجب للمالك وسقط قسط الفايت من الاجرة من المستاجر في الصورتين ولو كانت الاجارة لعمل معلوم
في الذمة فله استعماله متى قدر عليه ولو بادر الى الانتزاع بلا تعطل منفعة على المستاجر سقط خياره ولو اقر الموجر

بالمغصوب للغاصب ولغيره في الذمة والا بطل حق المستاجر من المنفعة وللموجر مخاصمة الغاصب قطعا وهل
للمستاجر فيه الخلاف المتقدم في مخاصمة المرتهن كما بالمرتهن وليس للمودع والمستعير المخاصمة ولو استاجر دكانا
للتجارة فطولب بمصادرة فلا خيار له وان منع متسلط من التسلم فلا خيار ما لم يثبت يد المانع على الدكان ولو اجر مالا
ثم مات هو او المستاجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو آجر نفسه ثم مات انفسخ ولو اجر المتولي او الواقف او الحاكم
الوقف ثم مات هو او المستاجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو اجره البطن الاول وجوزنا اجارة الاجارة ثم مات انفسخت واجرة المدة
الباقية للبطن الثاني ولو آجر الولي مال الطفل او نفسه مدة لا يبلغ فيها بالسن فاحتلم في الاثناء فلا فسخ ولا انفساخ ولا
تجوز للولي اجارة نفسه او ماله مدة تزيد على بلوغه بالسن ولو اجر بطلت في الزيادة سواء كان ابا او جدا او غيرهما ولو
آجر مال المجنون مدة فافاق في اثنائها فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام ولو آجر عبده ثم اعتقه نفذ ولا خيار للعبد ولا رجوع
له على السيد باجرة ما بعد العتق ونفقته في بيت المال في تلك المدة ولو آجر ام ولده او مدبره ثم مات في المدة انفسخت
ولو تلفت الدابة المعينة او الاجير المعين او انهدمت الدار او هدمت فان كان قبل القبض او بعده قبل مضي
زمن له اجرة انفسخ العقد وان كان في الاثناء انفسخ في الباقي وخير في الماضي فان فسخ لزمه اجرة المثل لا
المسمى فان اجاز لزم قسط الماضي من المسمى والتوزيع على قيمة المنفعة لا على الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة
ومضى نصفها واجرة المثل فيه ضعف الباقي وجب ثلثا المسمى وبالعكس وجب ثلثه ولا فرق بين ان يكون التلف بآفة سماوية
او بفعل المستاجر وتعطل الرحى لانقطاع الماء او الحمام لخلل في الابنية او لانتقاص الماء في البير ونحوه
كانهدام الدار ولو استاجر قناة فانقطع ماؤها انفسخ ولو انتقص خير ولو استاجر طاحونتين متقابلتين
فانتقص الماء وبقي ما يدير احديهما لزم اجرة اكثرهما اجرة ولو باع المستاجر من المستاجر صح ولا ينفسخ
الاجارة ولا رجوع بشيء من الاجرة ولو فسخ البيع بسبب بقيت الاجارة ولو فسخت الاجارة او تلفت
العين رجع المستاجر باجرة بقية المدة ولو باعه من غير المستاجر صح باع باذنه او دونه ولم ينفسخ
الاجارة ومنفعته للمستاجر الى انقضاء الاجارة وخير المشتري ان جهل وان علم فلا ولا اجرة له لتلك المدة
كما لو جهل واجاز ولو فسخت او انفسخت بسبب فمنفعة المدة الباقية للبائع ولو تقايلا الاجارة فهي للبائع واذا
انفسخ رجع باجرة المدة الباقية على البائع ويصح هبة المستاجر والوصية به للمستاجر وغيره **تكمله**
ولو اكرى جمالا او عين بها وكانت الاجارة على الذمة اكترى الحاكم من ماله فان لم يجد اقترض عليه من المستاجر
او غيره ولو جوزنا ان يكل الاكتراء الى المستاجر فان تعذر خير بين الفسخ والامضاء فان فسخ فالاجرة

في ذمته وان اجاز فله المطالبة اذا عاد بالملتزم وان كانت اجارة عين فله الفسخ ان قدر بالزمن وان
قدر بالعمل فلا وان هرب وترك الجمال فان تبرع بالانفاق فذاك والا راجع الحاكم لينفق عليها وعلى القائم
بامرها من ماله ان وجد والا اقترض عليه وسلم الى المستاجر لينفق ان وثق به والا فالى ثقة ولو اذن له
في الانفاق ليرجع جاز كما لو اقترض منه ودفع اليه ولو اختلفا في قدر ما انفق صدق المنفق بيمينه اذا ادعى نفقة
مثله في العادة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع امكان المراجعة لم يرجع وان لم يكن حاكم فكما ذكرنا في عامل المساقاة
ولو كان حاكم وعسر اثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن حاكم وحيث انفق بلا مراجعة الحاكم وثبت له الرجوع فلو
اختلفا في قدره صدق الجمال **فصل** لو اكترى دارا او دابة مدة وقبضها وامسكها حتى انقضت استقرت الاجرة
انتفع بها او لم ينتفع ولو انتفع بعد ذلك ضمن العين والمنفعة للغصب مع المسمى ولو كانت مقدرة بالعمل
كالركوب الى موضع او الحمل فقبضها وامسكها حتى مضت مدة يمكن المسير اليه استقر سواء كان التخلف لعذر
كخوف الطريق وعدم الرفقة او لم يكن ولو خرج ضمن الدابة ولا خيار بهذا السبب للمستاجر ولا للموجر ولا
فرق بين اجارة العين والذمة وقد سلم دابة بالوصف المشروط وتستقر في الفاسدة اجرة المثل بما يستقر
به المسمى في الصحيحة سواء كان المسمى اكثر او اقل ولو آجر الحر نفسه مدة لعمل وسلم نفسه ولم يستعمله المستاجر
حتى مضت المدة او مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل والزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة امكان ذلك العمل
ولم يستعمله او التزم عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمله او اذن لعبده حتى التزم في ذمته وسلم نفسه استقرت
الاجرة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت انتفع ام لا ولو امسكها بعض المدة انفسخت
فيه لا في الباقي وللمكتري الخيار ولا يبدل زمان بزمان اخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب الى
موضع او للحمل ولم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيه المضي اليه او استاجر خياطا لخياطة ثوب فامتنع من الخياطة
حتى مضى زمن لو اشتغل بها لفرغ منها لم ينفسخ والخيار للمستاجر ولو كانت في الذمة ولم يسلم حتى مضت مدة
يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استاجر دابة للركوب الى موضع معين فركب اليه ليس
له ردها بل يسلمها الى وكيل المالك هناك فان لم يكن هناك فالى الحاكم فان لم يكن فالى امين ان لم يرد الاقامة
ثم والا فيحفظها بنفسه وان لم يرد الاقامة ولم يجد امينا استصحبها الى حيث يذهب فان تركها ضمن واذا جاز
له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها او يقودها الا ان لا ينقاد الا بالركوب وبمثله لو استعار للركوب فله
الركوب في الرد لان الرد لازم في الاستعارة ولو استاجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد

وحلت في ضمانه من وقت المجاوزة باقصى القيم ان انزع باليد والابرا بالعود الى ذلك الموضع وان كان صاحبها
معها فان تلفت بعد ما نزل وسلمها الى المالك فلا ضمان وان تلفت حال ركوبه بالوقوع في بير ونحوه ضمن القيمة تمامها
وان لم تحدث بسبب ظاهر ولم يلزمه الكل بل قسط التوزيع على المسافتين ولو اقام في المقصد قدر ما
يزول التعب ثم خرج بغير اذن مالكها لم يجز ان يركبها بعد المجاوزة جميع الطريق بل جاز له ان يركبها قدر تمام
مسافة الرجوع ثم ان قدرا وامن مقامه في المقصد فكذلك والا فان لم يزد على مدة المسافرين امتنع بها في الرجوع
وان زاد حسبت الزيادة عليه ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه فقال لم اقصر فقال الا بل قصرت فكذلك
فلم يفعل وتلف عنده ضمن ان لم يقع عقد صحيح وان لم يتلف وقصره فلا اجرة له ولو استاجر دابة للحمل من
موضع الى داره يوما الى الليل فركبها في غدواته فعطبت ضمن ولو ترك العامل في المزارعة السقي عامدا ضمن ولو دفع
غزلا الى نساج لينسج ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جاء
وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرا استحق من الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا ولو استاجر لبناء
درجة فلما فرغ منها انهدمت فهذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل فالرجوع الى اهل المعرفة فان
قالوا الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر لزمه ضمان ما تلف ولو استاجر بهيمة لحمل متاع ثم اراد في الطريق
بيعه والرجوع و طلب رد بعض الاجرة فليس له ذلك بل يحمل مثله الى المقصد يساويه ولو استاجر ابنه
البالغ سنا ليعمل مثله ليسقط تعقيبه عن نفسه وينفق عليه من اجرته جاز ولو استاجر ليكتب له صكا فكتبه خطأ
او يكتب بالعربية فكتب بالعجمية او بالعكس فلا اجرة له وعليه نقصان الكاغد ولو اشترى عبدا واستخدمه
مدة او آجره ثم اقام العبد بينة ان البايع اعتقه وحكم القاضي بعتقه رجع العبد على المشتري باجرة مثل
ما استعمله وانما يرجع اذا ادعى انه كان جاهلا بالحرية او كانت البينة غايبة او شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو
فان علم لم يرجع الا ان يكون مكرها على العمل ولا يرجع المشتري على العبد بما انفق عليه **خاتمة** اذا وردت
الاجارة على عين شخص بشرط ان يقوم بنفسه فليس له ان يقيم غيره مقامه ولو اقام فلا اجرة له ولا للثاني
ان علم وان جهل فله الاجرة على الاول واذا اوردت على ذمته فلا يتعين القيام عليه وله اقامة الغير
مقامه ولو قال الزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا على ان تنسج بنفسك بطل العقد **كتاب الجعالة**
ولها اركان **الاول** الصيغة وهي كل لفظة دالة على الاذن في العمل بعوض ملتزم عم الاذن او خص ولا يشترط
القبول لفظا وان كان معينا فلو رد آبقا او ضالا بغير اذن مالكه او باذنه بلا التزام فلا شيء له ولو قال الزيدان

رددتنه فلك دينار او ردهُ فلك دينار فرده عمرو فلا شيء له ولا لزيد ولو رده غلام زيد استحق زيد ولو رده
فلا شيء لواحد منهم الا ان النيابة تجري فيها ولو قال من فعل كذا فرد من لم يبلغه النداء لم يستحق وان
اعتقد ان مثل هذا العمل ملزم الجعل ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا باذنه لم يستحق
ولو التزم غير المالك وقال من رد عبد فلان فله كذا استحق الراد على القايل ولو قال كاذبا قال فلان
من رد عبدي فله كذا فرده فلا يستحق الراد على المالك ولا على القايل ولو كان صادقا فان كان ممن
يعتمد قوله استحق على المالك والا فكان اخبر فلا يستحق على احد ولو شهد المخبر على المالك بالاذن وكان عدلا لم تقبل
الركن الثاني المتعاملان وشرطهما التكليف واطلاق التصرف فلا يصح التزام الصبي والمجنون
والسفيه ولا شيء للراد عليهم ولو رد الصبي والسفيه استحق اجر المثل المسمى ورد المجنون كرد الجاهل
بالنداء **الركن الثالث** العمل وهو كل عمل فيه كلفة او مؤنة من رد آبق او ضال او حج او خياطة او تعليم
علم او حرفة او اخبار فيه غرض وغير ذلك فلو قال من رد مالي فله كذا فرد من المال في يده فان كان
عبدا آبقا استحق وان كان دراهم او دنانير فلا فلو قال من دلني على مالي فان دل من المال في يده لم
لم يستحق وان دل غيره استحق ولو قال من وجد لقطتي فله دينار او من ردها فله دينار ولم يكن
وجد فوجد ورد استحق الدينار وما شرط في عمل الاجارة شرط في عمل الجعالة غير كونه معلوما
ولو قال من اخبرني بكذا فله كذا قال صاحب التهذيب لم يستحق المخبر شيئا وقال القفال ان كان لغرض
استحق وان لم يكن فلا وهذا هو الذي اورده الرافعي في الكبير وشرطا ان يكون في الاخبار تعب والمخبر صادقا **الركن الرابع**
الجعل وشرطه ان كان معينا شروط المبيع وان كان في الذمة شروط الثمن ولو قال من رد عبدي
فله ثوب او دابة او ارضيه او اعطيه شيئا فسدت واستحق اجرة المثل وكذا لو جعل الجعل خمرا او خنزيرا او
مغصوبا ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف ومن ثلثها استحق
الثلث ومن مكان ابعد من المعين فلا شيء للزيادة ولو رد من المعين وراى المالك في نصف الطريق
فدفع اليه فله النصف ولو قال من رد لي عبدين فله كذا فرد احدهما استوت قيمتهما او اختلفت ولو قال
ان رددتما عبدي فلكما كذا فرد احدهما استحق النصف ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرد احدهما احدهما
استحق الربع ولو قال من رد عبدي فله دينار فاشترك جماعة في الرد فالدينار لهم على عدد الرؤس
كما لو قال لهذه الجماعة ردوه ولو قال الزيدان رددتنه فلك دينار فرده هو وغيره فلا شيء لذلك

الغير والجعل تمام لزيد ان قصد الغير معاونته مجانا او بعوض التزمه زيد وان قصد المالك
او قصدهما او عاون مطلقا فلزيد نصف الجعل فلو قال لواحد ان رددته فلك دينار ولآخر ان رددته
ارضيك فرداه فللاول نصف الدينار وللآخر نصف اجر المثل الجعالة جائزة تنفسخ بفسخ احدهما وجنونه
واغمائه وموته ولا شيء للعامل بعد موت المالك والاثر للفسخ بعد تمام العمل ولو فسخ قبل تمامه فان فسخ العامل فلا شيء
له وان فسخ المالك لزمه اجرة مثل ما قبل الفسخ ولو عمل بعد الفسخ عالما به فلا شيء له وجاهلا فله اجر المثل الى العلم او
الاتمام ويجوز الزيادة والنقص قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة
او بالعكس فالاعتبار بالاخير نعم لو لم يعلم الاخير حتى عمل رجع الى اجر المثل والتغيير في الاثناء يوجب اجر المثل
ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولو شرط تعجيله بطل ولو رده الى دار المالك فمات قبل التسليم او هرب
او غصب او ترك العامل او ترك العامل ورجع بعيبه فلا شيء له ولو خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط
فانهدم او تركه فلا شيء له واذا رده فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل ولو قال ان علمت هذا الصبي او ان علمتني
القرآن فلك كذا فعلم البعض واستعصى الباقي او كان الصبي بليدا لا يتعلم فلا شيء له كما لو طلب العبد فلم يجده
ولو مات المتعلم في اثناء التعليم استحق اجرة ما علم وان منعه ابوه من التعلم فللمعلم اجر المثل لما علم ولو قال المالك
ما شرطت الجعل او شرطت في عبد آخر او ما سعيت بل عاد بنفسه وقال العبد عدت بنفسي وانكر العامل فالقول للمالك بيمينه
وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط او جنسه تحالفا وللعامل اجر المثل وكذا لو قال شرطت على رد عبدين وقال
بل على واحد ولو قال بع عبدك هذا او اعمل كذا ولك عشرة فان كان العمل مضبوطا مقدرا فاجارة وان احتاج الى
تردد غير مضبوط فجعالة ويد العامل على الماخوذ امانة ولو رفع يده عنه وخلاه ضمن ومما تفرع على مثل الرد ولو
كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما او غشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام معه الا ان يخاف على
نفسه فان مات وجب اخذ ماله وايصاله الى الورثة ان كان ثقة ولا ضمان ان لم ياخذه قال صاحب الروضة في الفتاوى
ولو كان في حبس سلطان او ظالم فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه جاز وهو جعالة مباحة لا رشوة محرمة
ولو عالج شخص غيره من غير استيجار ولا جعالة فدفع اليه مالا عن ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل ولو علم ان اجرة
بعمله او انه لا يجب عليه البذل لم يحل القبول هبة لو اراد الدافع ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه
اليه هدية حل **كتاب احياء الموات** الاراضي التي ليست بمعمورة ولا عمرت من قبل ان كانت في دار الاسلام
فللمسلم تملكها بالاحياء سواء اذن الامام ولم ياذن ولو احياها الذمي لم يملك وان اذن الامام وللذمي الاصطياد

والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام والمستامن كالذمي والحربي ممنوع من الكل ولو كانت عامرة
من قبل غامرة في الحال فان عرف مالكها فهي له او لوارثه وان لم يعرف فان كانت عمارة اسلامية فحكمها
حكم الاموال الضائعة فللامام حفظها الى ظهور المالك او بيعها وحفظ ثمنها او استقراضها على بيت المال او اقطاعها
من اهل المصالح والاقطاع شرط في احيائها وقاضي البقعة كالامام وبيان الاموال الضائعة في كتاب اللقطة وبيان
اهل المصالح في كتاب الفيء والغنيمة ان شاء الله تعالى وان كانت عمارة جاهلية فكالموات وان لم يعرف انها
اسلامية او جاهلية فكالاسلامية والبقاع الموقوفة كالاملاك لا تملك بالاحياء فان خربت واشتبه مستحقوها
فكالاملاك الخربة وان كانت في دار الكفر فان كانت معمورة فهي كسائر اموالهم ولا مدخل للاحياء فيها وان كانت
مواتا فيملكها الكفار بالاحياء وكذا المسلمون ان لم يمنعهم الكفار واذا استولينا على دارهم قبل ان نملك
الموات والغانمون احق باحياء اربعة اخماسه واهل الخمس احق باحياء الخمس ولو استولينا لجلائهم فالامام
احق باحيائها لاهل الفيء وان لم يعرف سببه يضعها الامام فيمن شاء من المسلمين على النظر لهم ولو كانت
عامرة من قبل غامرة في الحال وعرف مالكها فهو كالمعمورة وان لم يعرف فكالموات في دار الاسلام لا تملك
بالاحياء واذا اتفقا في تصرفنا والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد وبصرة او اسلم اهلها
عليها كالمدينة واليمن او فتح عنوة كخيبر وسواد العراق او صلحا على ان يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها
بجزية وان فتح على ان يكون الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون
كطرسوس والمصيصة لا تصير دار الحرب وحريم المعمور لا يملك بالاحياء لانه ملك لمالك المعمور وان لم يصح
بيعه وحده كبيع شرب الارض بدونها والحريم المواضع القريبة المحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطريق
ومسايل الماء ومجراه وحريم القرية النادي وملعب الصبيان ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد
والسماد والكناسات والمرعى القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم الدار في الموات الممر ومطرح
التراب والرماد والسماد والثلج والكناسات وحريم البئر موقف النازح وموضع الدولاب ومتردد
البهيمة ومصب الماء ومجتمع لسقي الماشية والزرع وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص ماؤها او خيف
منه انهيار والكباس ويختلف بصلابة الارض ورخاوتها والمذكورة حريم الاملاك مفروض فيما اذا كان
الملك محفوفا بالموات او متلاحما من بعض الجوانب فالاملاك الملاصقة للدور لا حريم لها وكل واحد
من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان انه افضى الى تلف نعم لو تعدى ضمن ولو اتخذ دارا في المحفوفة

بالمساكن حماما او اصطبلا او طاحونة او حانوتا في صف البزازين او العطارين حانوت حداد او قصار
جاز اذا احتاط واحكم الجدران ولو تولد ما الغالب منه الخلل في حيطان الجار منع فان لم يمنع ضمن
المتولد وذلك كالدق العنيف في داره بحيث ينزعج منه الحيطان وحبس الماء في ملكه بحيث ينتشر منه النداوة
الى حيطان الجار ولو حفر بجنب جدار الجار بيرا يتوهم منه الاضرار به او طرح في اصل حائط السرجين منع
ولو اتخذ داره مدبغة او حانوته مخبزة حيث لا يعتاد لم يمنع وكذا لو طال البناء ومنع الشمس والقمر والريح
منه ولو حفر في ملكه بيرا بالوعة وفسد بها ما بير جاره او حفر بيرا للماء فذهب ماء بير جاره او تندى جداره فانهدم
لم يضمن ولا منع نعم لو خالف العادة في سعة البير او قربها من الجدار او كانت الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم
يطوها ضمن وموات الحرم يملك بالاحياء ولا يملك اراضي عرفات ومنى ومزدلفة كالطرق ومصلى العيد خارج
البلد **فصل** الشارع في الاحياء ما لم يتمه متحجر وكذا اذا اعلم علامة للعمارة من نصب احجار وغرز
اخشاب وجمع تراب وغير ذلك فهو احق به من غيره وكذا وارثه من بعده ولو احياه غيره ملكه وان كان ظالما به
ولو اعرض المتحجر فلغيره الاحياء ولو فوضه الى غيره صار احق ولو عشش طائر في ملكه او توحل ظبي في ارضه او
وقع ثلج او ماء مباح فيها فاخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا اذن المالك الا ان يضطر ولو باع ما تحجر او اتهب
او وهب بطل ولو احياه المشتري او المستاجر او المتهب ملكه استردادا ما بذله والاقطاع الامام مدخل في الموات
ويصير المقطع احق به وهو كالتحجر في كل ما ذكر ولا يقطع الا من يقدر على الاحياء وبقدر ما يقدر كما لا يتحجر
الا من يقدر وبقدر ما يقدر والاحياء تختلف باختلاف المقصود فان اراد المسكن اشترط لحصول الملك
التحويط باللبن او الاجر او الطين او الخشب او القصب وتسقيف البعض ونصب الباب وان اراد زريبة
للدواب او حظيرة لتجفيف الثمار او جمع الحطب او العلف فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف
والا يكفي نصب سعف وقصب واحجار من غير بناء والاصح ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار او التعليق
في طرف وان اراد مزرعة اشترط جمع التراب حواليها او نصب قصب او حجر او شوك بحيث لا ينفصل المباح
الى ما يملكه وهو الذي يسمى مرزا وان يسويها بطم المنخفض وكسح المستعلي وان يحرثها وان يليّنها وان
لم تتيسر الا بها فلا بد من ذلك وان يرتب لها ماء بشق نهر او حفر بير وقناة ان لم يكفها المطر وان كفاها
فلا وان يحبس الماء عنها ان كانت من البطائح ولا يشترط التحويط والاجراء الماء حيث شرط الترتيب
ولا الزراعة كالسكون في الدار ولا ايوار في المواشي ولو تعذر سوق الماء اليها كاراضي الجبال هل يملك

بالاحياء

بالاحياء قال صاحب التقريب الى انه لا مدخل للاحياء فيها وبه قال القفال وبني عليه انه اذا وجد شيء من تلك
الاراضي في يد انسان لم نحكم بملكه ولا يجوز بيعه واجاره من الاصحاب من قال يملك بالحراثة والتسوية وجمع التراب وهذا
ما اختاره القاضي حسين وبه قطع البغوي في التعليق وان اراد بستانا او كرما اشترط التحويط على ما يعتاد من
جدار وحظيرة بالقصب او الشوك وربما تركوه كما بالبصرة وقزوين فاعتبرت عادتهم ولا يكفي جمع التراب
ولا بد من غرس الاشجار وتعليق الباب حيث اعتيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة وان اراد حفر البير
للتملك اشترط الوصول الى الماء وان تطويها ان كانت الارض خوارة وان اراد حفر القناة اشترط خروج الماء
وجريانه وان اراد حفر نهر للتملك فاذا انتهى راسه الى راس النهر القديم ملكه وان لم يجر الماء فيه ولا يشترط
قصد التملك فيما لا يفعل الا للتملك كالدار والبستان وما يفعل للتملك وغيره كالبير في الموات ان انضم
اليه قصد التملك ملك وان اطلق فوجهان قال المتولي جرت عادة اهل البادية والنازلين في الصحراء
بتنظيف الموضع عن الحجارة والشوك وتسويته لضرب الخيام وبناء معلف الدواب والمخبز فاذا فعلوا
فان قصدوا التملك ملكوا البقعة ولا يزول بالارتحال وان قصدوا الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة وكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي بقعة لنفسه ولم يفعله وانما حمى النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزية
وخيل المجاهدين واما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس للاحاد مطلقا ولا للائمة لانفسهم ويجوز
لنعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي الضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة وخيل المجاهدين
وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض ولا يملك بالاحياء وحمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالاحياء باذن
الامام واذا حمى حيث الجوز فهو على الاباحة من احياه ملكه **تكملة** اقطاع العمر قسمان اقطاع تمليك
واقطاع استغلال **الاول** ان يقطع الامام ملكا احياء بالاجراء او الوكلاء او اشتراه او وكيله في الذمة فيملكه
المقطع له بالقبول والقبض ان ابتدا او اقتت بعمر المقطع له او حيوته وهو العمرى ويسمى معاشا
ولو اكره على الاحياء لم يملكه ولو ادى الاجرة او الثمن من الحرام فعلى ما مر في البيع والاملاك المختلفة
عن السلاطين الماضية بالموت او القتل ليست يملكها الامام القايم مقامهم بل لورثتهم ان تبينوا والا فكا
اموال الضايعة ولا يجوز اقطاع اراضي لتملكها ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الايمة لبيت المال
من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج صلحا او في اقطاع
اراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان ويجوز اقطاع الكل استغلالا **الثاني** ان يقطع غلة

لهم نصيبا معينا م

ارض الخراج نيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبل فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا
من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج ولو جعل لهم من مال الخراج شيئا جاز بشرطين ان
يكون بالمقدر قد وجد سبب استباحته كالتاذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب لتصح
الحوالة به وتخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع ويكون سببا وحوالة الاقطاعا وان اقطعها من
القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل تجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية و
الجواز ان كان اجرة ولو اقطعها من المرتزقة جاز وتنظر في الخراج فان كان جزية فلا يجوز اقطاعه اكثر من
سنة فان اقطعه بعد حوله ولزومه صح وقبله وجهان وان كان اجرة فيجوز سنة واكثر ثم ان قدر بعشر
سنين مثلا روعي شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند الامام والثاني ان يكون
الخراج معلوما عند المقطع والمقطع له في المدة فني بقاء اقطاعه وجهان اصحهما البقاء ولو اقطعه
مدة ليكون لورثته بعد موته بطل الخراج من الاقطاع الى التمليك ولو اقطعه مدة حيوته ولم تجعل لورثته
بعد موته ففي الصحة وجهان اصحهما الصحة ومتى صح واراد الامام الاسترجاع جاز فيما بعد السنة التي هو فيها فاما السنة التي هو
فيها ان حل رزقه قبل حل الخراج فلا استرجاع وان حل الخراج قبل الرزق فله الاسترجاع ومتى فسد لم
يختص بالغلة ولم يملكها بالقبض لكن لو كان ذا حق فيها حسب من حقه فان كان زائدا رد الزيادة وان
كان ناقصا اخذ النقص وان لم يكن ذا حق استرد منه الكل **فصل** يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس
للمعاملة والحرفة وغيرهما باذن الامام ودونه بشرط ان لا يضيق على المارة والسابق يعود ومضى زمن
انقطع عنه معاملوه بطل حقه ودونه فلا ولو اعتاد لظن الاعراض وعوضه لم يبطل ولا يبطل حقه بالرجوع
الى البيت في الليل وليس لغيره المزاحمة في اليوم الثاني وكذا الاسواق المقامة في كل سبوع او شهر مرة
اذا اتخذ فيها مقعدا كان احق به في النوبة الاتية حتى يجوز له ازعاج من جلس فيها لو اراد حده
وليس للامام تمليك ما فضل من الشارع لنفسه ولا لبيت المال والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع يبطل
حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرا عليه القرآن او الحديث او الفقه او يستفتى فالحكم كما في مقاعد
الاسواق ولا مدخل لاقطاع الامام فيه وفي رحبته ولو جلس للصلوة فلا اختصاص له في صلوة اخرى
وهو احق في الحاضرة فان فارق بغير عذر بطل حقه ولعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء او رعاف
او اجابة داع ونحوها لم يبطل وان جلس للبيع والشرى او الحرفة منع من الغزالي في الاحياء ولو اختلف زمني

المسجد

١٦٢

المسجد وكذا ان يحترف فيه حرم ذلك ومنع من الاباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة والجالس
لاستماع الحديث والوعظ كالجالس للصلوة ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة او المسجد حال
تدريس المدرس دام اختصاصه والرباطات المسبلة السابق الى موضع منها صار احق ولا يبطل حقه
بالخروج ليشترى طعاما ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات اذا نزلها من هو من اهلها سكن باذن الامام
او دونه الا اذا شرط الواقف ان يكون باذن الناظر فمن سكن بغيره ازعج واذا سكن مدة ثم غاب اياما قليلا
فهو احق اذا عاد فان طالت غيبته بطل حقه والرجوع الى العرف ولو اراد غير النزول في مدة غيبته على ان يفارقه
اذا جاء الاول جاز والنازلون في موضع من البادية احق به وبما حواليه قدر ما يحتاجون اليه ما لم يرحلوا فقيهم الى
ان يرحلوا والابراحصوا في الوادي الذي يرعى اليه مواشيهم الا ان يكون فيه وفاء بالكل والمرتفق بالمسجد و
الشارع اذا طال مقامه لا يزعج واما الربط الموقوفة فان عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها وان لم
يعين نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعمل على المعتاد فيه والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من
الاقامة فيها الى تمام غرضه فان ترك التعلم ازعج وفي الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا يزعج وان
طال المقام ولو طال مقامه رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهار ها به واندراس الوقف فللامام
نقله منها والسلطان يمنع من تصدى بما ليس له من العلماء والفقهاء واذا تنازع اهل المذاهب
المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه لا يمنع الا ان يحدث تنافر واذا تظاهر بالصلاح من استبطن باسواء
ترك وان تظاهر بالعلم هتك **فصل** المعادن قسمان **الاول** الظاهرة وهي التي يبدو جوهرها
ويظهر بنفسه بلا عمل حتى يشاهد وانما السعي والعمل لتحصيله وقد يسهل وقد يلحق منه تعب وذلك
كالنفط واحجار الرحى والبرام والنورة والكبريت والقطران والقار والموميا والملح الجبلي والنفط من
الماء والكحل والجص الآن تحتاج اظهارها الى حفر وتنحية تراب فانها تكون من الباطنة ولا مدخل للاقطاع
في الظاهرة ولا التحجر والاحياء بل مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلاء والحطب والايكة وثمارها
ولو اقطع الامام لغير غيضة او حطب اجمة او حشيش ناحية او صيدها او سمك نهر او بحر او جواهره لم يختص
ولم يكن له منع الغير من الاخذ لكن ما اخذ المانع ملكه ولو ازدحم اثنان وضاق النيل فالسابق اولى
ان يأخذ قدر حاجته بالعادة في امثاله ولا يتقدر بحاجة يوم او شهر او سنة ولو كان يتنكر كل يوم او يبعث غلمانه متناوبين في النوبة
لم يمنع ولو قرب من الساحل بقعة لو حفرت نبع منها الماء والجص ملحا وكذا لو سبق اليها الماء انجمد فهي من

لما سبق

الباطنة لان المقصود يظهر بالعمل قال الاكثرون ومن حفرها وساق اليها الماء او نبع وانجمل ملكها ولم يرتض الامام
والعزالي والقشيري بل اثبتوا الاختصاص فقط وهو الحق لان الباطنة لا تملك بالحفر والعمل والاظهار والاحياء
مع العلم بان فيه معدنا على ما هو الآن قريبا قالوا والوجهان يحمل الخوف على انه للاحياء لا للملح فظهر فيه الملح

الثاني الباطنة وهي التي كانت مستترة لا يظهر جوهرها بنفسه الا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت
والعقيق والبدخشي والرصاص والنحاس والحديد وحجر وساير الجواهر المبثوثة في طبقات الارض اذا احتاج
الى حفر وتنحية تراب ولو كان الذهب او الفضة او الحديد ظاهرا في الحجر مشاهدا فهو من الباطنة لانه لا يستخرج
الا بعمل ولو اظهر السيل قطاع الذهب او الفضة او الياقوت او الفيروزج او اتى بها التحقت بالظاهرة
فمن اخذها ملكها ويملك الباطنة بالاحياء ولا يملكها بالحفر والعمل واخذ النيل وان ملك النيل حتى لو اظهر
باطنا بدل انسان معدنا ظاهرا بالعمل كالنفط وشبه بغير احياء لم يملكه لكنه احق كالسابق الى الظاهرة بنفسه ولو احيا
مواتا فظهر فيه معدن باطن لم يعلمه عند الاحياء ملكه ولا يصح بيعه كتراب المعدن النيل وان علم فلا يملكه ولو ملك
معدنا فقال آخر اعمل فيه وما استخرجته فهو لك او اعمل واستخرج لنفسك ففعل فالحاصل للآمر وهل يستحق العامل
اجر المثل فيه وجهان قال في الروضة اصحهما نعم لانه لم يتبرع بالعمل وان عمل لنفسه كعامل المساقاة حيث
استحق الجوبقة وقال البغوي في التعليق والامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والقشيري
في الموضع الاصح المذهب المنع وبه قطع المحاملي في المجموع والمقنع والزجاجي في المفتاح لانه عمل لنفسه ولو قال
اعمل والحاصل بيننا او استاجرتك بما يحصل فالحاصل للآمر وعليه اجر المثل للعامل ويقرب من مسيلة المعدن ما
اعتيد من دفع الاولاد الاحرار الى المواضع للتعهد بالارضاع والحضانة على ان يكون الولد لهن في استحقاق
قوتهن الاجرة وعدمه وقياس ما مضى في المقبوض بالبيع الفاسد وفي آخر الاجارة انهن لا يرجعن بالنفقة عليهم

فصل الماء اقسام **الاول** ما نبع من موضع لا يختص باحد ولا صنع للآدميين في اخراجه واجرائه كالفرات
ودجلة وجيحون وساير اودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها شرع لم يجز
المنع من الاخذ للشرب والطهارة وغيرهما والمحتاج للشرب والاستعمال والبهايم اولى من المحتاج للزرع والاشجار
والماخوذ منه في الاناء والحوض ملك الآخذ واذا اراد قوم سقي اراضيهم من مثل هذا الماء فان وفى بالكل سقى من
شاء وان لم يف فان اجري في نهر غير مملوك سقى الاول الى الكعبين وزيادة بالحاجة ثم يرسله الى الثاني ثم الثاني
الى الثالث ولو تنازع اثنان ارضاهما متقابلتان يمينا ويسارا اقرع بينهما والمراد بالاول الاقرب الى

المنع

المنع وقيل السابق الى الاحياء ولا يكاد يوجد في كتب المذهب ولو سقى الاول ثم احتاج الى السقي مرة اخرى قبل
الوصول الى الثاني والثالث مكن ولو اراد واحد احياء ارض وسقيها من هذا النهر فان ضيق على الآخرين منع و
الا فلا ويجوز بناء الرحى عليه ان كان الموضع ملكا له او مواتا ويصير ملكا بالبناء ولو كان بين الاراضي المملوكة
ونضر الملاك ... لم يجز الا برضاهم وان جرى في نهر مملوك فالماء باق على الاباحة ومالك النهر احق به والمراد
لسقي الارضين وكذا للشرب والاستعمال عند الجمهور ولو اراد ان يبني على النهر رحى فله المنع ولا يجوز لغيره ان يحفر نهرا فوق
نهره ان ضيق عليه وان لم يضيق فله المنع ولو اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم فان شرطوا الشركة
على قدر الملك من الارض فليكن عمل كل قدر ارضه وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل والحالة هذه بخلاف ما اذا لم يكن
النهر مملوكا ولو اقتسموا الماء بالايام والساعات جاز ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى شاء ولو اقتسموا الماء نفسه
فعلى ما سنذكر في ماء القناة المشتركة وليس لاحدهم بناء قنطرة او رحى او نصب عبارة عليه او غرس شجرة على حافة
الا برضاء الشركاء ولو كان لواحد رسم رحى عليه لم يعطل واذا قسم الماء بين الشركاء مهاياة او بالسواقي او الكوى
واراد واحد ان يسقي به ارضا لا شرب لها منه لم يجز وكل ارض يمكن سقيها من هذا النهر اذا رأينا لها ساقية
منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكم عند التنازع بان لها شربا منه وان لم يكن هناك ساقية فان كان لها شرب
من موضع آخر لم نجعل لها شربا من النهر وان لم يكن لها شرب كان صاحبها شريكا لاهل النهر ولو كان النهر ينصب
في اجمة مملوكة او غير مملوك وحول النهر اراض مملوكة وتوزع في الماء جعل بين صاحب الاجمة واصحاب
الاراضي ولو صوكف نهر سقى منه ارضون ولم يدر انه محفور مملوك او منخرق حكم بانه مملوك **الثاني**
ما نبع من موضع لا يختص باحد ولكن ظهر بصنع الآدميين كماء البير المحفورة في الموات فان حفرت
للمارة فماؤها مشترك والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء للشرب والزرع ولو اراد الحافر طمها لم يمكن وان
حفرت للارتفاق دون التملك فالحافر اولى بمائها الى الارتحال وليس له منع الفاضل للشرب دون المنع
للزرع مطلقا وللمواشي اذا لم يفضل عن شربه وماشيته وزرعه وان حفرت للتملك كالو حفرت في
الملك ولو حفرت مطلقا فالاختصاص والناس فيها سواء **الثالث** ما نبع في الملك بنفسه او بعمل وحفر فهو
ملك لمالك الارض ولا يخرج من ملكه بالخروج منه ويجب بذل الفضل عن حاجته للزرع ويجب بذله للماشية
مجانا بشروط ان لا يجد المحتاج ماء آخر مباحا وان يكون هناك كلأ يرعى وان يكون الماء في مستقره
وان يفضل عن مواشيه وزرعه واشجاره وان ابتضرر بورود المواشي في زرع او غيره والقنوات

بعضها

كالآبار الا ان حفرها المجرد الارتفاق لا يكاد ينفع واذا اشترك المتملكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب

العمل والانفاق ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها ثقب متساوية او متفاوتة على حسب حقوقهم ولو

اقتسموا بالمهاياة جاز ولا يلزم بل لهم الرجوع متى شاءوا ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة لصاحب

البذر وعليه قيمة الماء ولو استحل كان اطيب ولو اضرم نارا في حطب مباح لم يكن له المنع من نارها الا

ان يضيق عليه المكان ولو جمع ثم اضرم فله المنع لانه ملكه بالجمع نعم لو احتيج اليه للبرد وتجفيف الثياب

فلا منع ولا طلب عوض

كتاب الوقف

وله اركان **الاول** الواقف وشرطه ان يكون مكلفا مختارا

اهلا للتبرع مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون والوكيل فيما لها ومن المحجور عليه بالسفه والفلس ومن

المستاجر والموصى له بالمنفعة مؤقتا او مؤبدا **الثاني** الموقوف وشرطه ان يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل

تحصل منها عين او منفعة يستاجر لها فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا احد عبديه ولا

وقف ما لا يملك ولا وقف الحر نفسه ولا وقف ام الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم

ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة وان صحت اجارتها ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف العقار

والمنقول والشائع والمقسوم والمراعي والمقابر والعيون والآبار للماء والاشجار للثمار والبهائم للبن والصوف

والوبر والبيض والانزاء والعبد والمهر والجحش الصغار والزمن المرجو الزوال والحلي للبس

والعلو دون السفل وبالعكس والمدبر والمعلق عتقه بصفة وعتقا بموت السيد ووجود الصفة ويبطل

الوقف ولو استاجر للبناء او الغراس ثم وقف البناء او الغراس او المؤجر الارض او المستاجر البناء او الغراس مع

المؤجر الارض صح وقيل لا يصح في الارض فقط ولو وقف موسر نصف عبد صح ولا سراية **الثالث** الموقوف

عليه فان كان شخصا معينا او جماعة معينين فالشرط ان يمكن تمليكه فيصح على الذمي والمسجد والمدرسة

والرباط ولا يصح على الحربي والمرتد والجنين الا تبعا ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على

سيده ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقا لا يكون وقفا على مالكها ولا على علف الوحوش والطيور

المباحة ولا على علف بهائم فلان وقرية كذا ولا على احد الرجلين او المسجدين ولا وقف الانسان على نفسه

ولا وقفه على الفقراء بشرط ان يقضي منه ديونه او ياكل من ثماره او ينتفع منه ولو شرط لنفسه التولية

وشرط اجرة جاز ويتقيد باجرة المثل ولو وقف على الفقراء وافتقر جاز له الاكل وللواقف الانتفاع باوقافه

العامة كالصلوة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بير وقفها والقراءة من كتاب وقفه ولو كان

الموقوف

الموقوف عليه جهة فان كانت معصية كعمارة الكنيسة والبيع وكتبة التورية والانجيل بطل وقفه مسلم

او ذمي وان لم يكن معصية فان ظهر فيها القربة كالوقف على المساكين والحجاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين

والمساجد والمدارس والربط والخانقاهات والقناطر صح وان لم يظهر فان كان على الاغنياء صح وان كان على

الفساق والقطاع والرافضة واليهود والنصارى بطل ثم يفرق بين ما اذا قال وقفت على الفساق وبين ما اذا قال

وقفت على موالي الجماعة او على موالي وهم فساق فان الاول فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية

جاز الاقتصار على ثلثة منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم ويصح الوقف على اكفان الموتى ومؤنة الغسالين

والحفارين وعلى شراء الاواني والظروف لمن تكسرت عليه وعلى المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل

الفقه مبتديهم ومنتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئا منه وان قل وعلى الصوفية وهم المشتغلون

بالعبادة في اغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولا بد فيه من العدالة وترك الحرفة والثروة وان يكون في

زيهم الآن يساكنهم في الرباط فيقوم مقام الزي ولا يشترط لبس المرقعة والصوف من يد شيخ ولا باس بالوراقة

والخياطة وشبههما احيانا في الرباط دون الحانوت ولا يقدح قدرته على الكسب لاشتغاله بالوعظ والتدريس

والا ان يكون له من المال قدر ما يجب فيه الزكوة او ابنى دخله بخرجه ويصح الوقف على الارقاء الموقوفين

لسدانة الكعبة وخدمة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى علف الدواب في سبيل الله وعلى المؤن التي تقع

في قرية كذا من جهة السلطان ولو قال وقفت هذه البقرة على هذا الرباط او الخانقاه او الزاوية

بطل ولو قال ليشرب من لبنها من نزل او ينفق من نسلها عليه صح ولو وقف على دار او حانوت بطل

الا ان يقول وقفت على هذه الدار على ان يا كل فوائده طارقوها او وقفت على طارقيها او على القادر

والوارد فيصح كالوقف على عمارة دار موقوفة **الركن الرابع** الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد

واذن فيه وصلى لم يصر مسجدا الا ان يكون بموات ونواه ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في البناء

وقيل قبله ولو بنى بعضه وترك لم يجبر على اتمامه ولو اذن في الدفن في ملكه ودفن لم يصر مقبرة ولو قال

وقفت كذا على كذا او حبست او سبلت او جعلته وقفا او سبيلا او ارضي موقوفة او حبيسة او محبسة

او مسبلة او تصدقت على فلان صدقة محرمة او محبسة او حبيسة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب

او تصدقت على فلان ما حيي فاذا مات فعلى الفقراء فهو صريح ولو قال حرمته او ابدته او داري محرمة او مؤبدة

او صدقة على المساكين او تصدقت بها عليهم فكناية صدق بيمينه ان انكر نيته ولو قال للمعين تصدقت بها

عليك او قال لجماعة معينين لم يكن وقفا وان نوى بل تمليك محض ولو قال جعلتها مسجدا او مسجدا لله
يصير مسجدا كما لو قال وقفتها على صلوة المصلين ونوى ولو اتخذ في ملكه مسجدا جاز وتجوز ان يجعل
العلو مسجدا دون السفل وبالعكس واذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد والرباط
وشبههما لم يشترط القبول ولو قال جعلت هذا للمسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه وان
كان الوقف على شخص او جماعة معينين فيشترط القبول متصلا بالايجاب ولو سكت ولم يقبل او رده
بطل بخلاف العتق فانه لا يرتد بالرد ولو لم يكن اهلا للقبول كالصغير والمجنون قبل وليه وان وقف
عليه وعلى غيره لا يشترط قبول البطن الثاني فمن بعدهم ويشترط عدم ردهم اي بطن الثاني **فصل** للوقف شروط
الاول التأبيد وذلك بان يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط او على
من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلو وقت لفظا وقال وقفت هذا سنة او عشرا او
ما بقيت على ان يعود الي بعدها بطل ولو وقت ضمنا ويسمى منقطع الاخر بان قال وقفت على اولادي ولم يذكر
المصرف بعدهم او قال وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد او قال وقفت على زيد ما عاش صح واذا انقرضوا
بقي وقفا ويصرف الى اقرب الناس رحما الى الواقف وقت الانقراض فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن
ويختص بالفقراء منهم ولكن وجوبا او استحبابا وجهان اشبههما الاول فان لم يكن الاقارب او انقرضوا بعد
ذلك صرف الى الفقراء والمساكين والمنقطع الوسط كمنقطع الاخر فلو وقف على معين ثم على مجهول
ثم على الفقراء وصرف عند التوسط الى اقرب الواقف رحما ثم الى الفقراء **الثاني** التنجيز فلو علق لفظا
وقال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد وقفت كذا او ضمنا ويسمى منقطع الاول بان قال وقفت على
من سيولد لي او على مسجد سيبنى ثم على الفقراء او على ولدي ولا ولد له ثم على الفقراء او على نفسي او ام
ولدي ثم على الفقراء فسد فلو وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقراء ورد باقي الورثة فهو منقطع
الاول وكذا لو وقف على معين ثم على الفقراء فرده المعين ولو قال وقفت على مسجد كذا او على كل مسجد
يبنى في تلك المحلة صح عليه وعلى ما يبنى بعده تبعا ولو قال وقفت على هذه العرصة وهي مسجد فان بني عليه
مسجد فهو وقف عليه صح فلو قال فان بني عليه رباط فهو وقف عليه فيكون التفصيل الذي سبق في الوقف
على الرباط الموجود **الثالث** اللزوم فلو وقف بشرط الخيار او ان يبيعه او يرجع فيه متى شاء بطل
الوقف ولو وقف وشرط لنفسه او الاجنبي ان يحرم من شاء او يزيد من شاء او يقدم او يؤخر بطل

الوقف

الوقف ولو شرط ان لا يؤجر او لا يؤجر الا سنة او سنتين او اكثر اتبع شرطه ولو شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة فاجر
عشر سنين مثلا في عشر عقود كل عقد سنة باجرة مثل الكل من شخص صحت الاجارات كلها ولو جعل
داره مسجدا او ارضه مقبرة او داره مدرسة او رباطا فلكل احد ان يصلي ويعتكف في المسجد ويدفن في المقبرة
ويسكن في المدرسة بشرط الاهلية وينزل في الرباط والفرق بين الواقف وغيره ولو شرط اختصاص المسجد
باصحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية او باصحاب الراي وهم الحنفية او بطايفة اخرى معلومين
او شرط في المدرسة والرباط او المقبرة الاختصاص بطايفة اتبع وليس لغيرهم المزاحمة وقيل لا يختص في
المسجد قال المتولي ويفسد الوقف ولو وقف مطلقا ثم خصص لم يختص وفاقا **الرابع** بيان المصرف
فلو اقتصر على قوله وقفت كذا او وقفت على من اشاء بطل ولو وقف على رجلين ثم على المساكين ومات احدهما
فنصيبه لصاحبه ولو قال جعلت داري خانقاها او خانقاه للفقراء لم يصر وقفا ولو قال جعلت هذه الدار
للمسجد او سلم الدار الى قيم المسجد وقال خذها له فهو كناية في التمليك ولو قال اذا مت فاعطوا الف درهم
من مالي للمسجد او فدار ب للمسجد فهو وصية له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى الفقراء كان كاحدهم
ولو وقف على مسجد او رباط معين ولم يذكر المصرف ان خرب صح وهو منقطع الاخر لكن هنا يصرف
الى مسجد او رباط اخر لانه اقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت هذا على ان يطعم المساكين على راس قبري
بطل ولو قال على راس قبر ابي وهو ميت صح ولو قال وقفت على فقراء اولادي ولا فقير في اولاده بطل وان
كان فيهم فقير صح ومن افتقر بعد صرف اليه ولو قال وقفت على عمارة المسجد ولم يعين المسجد بطل
ولو قال وقفت داري على كل من اراد من المسلمين سكونها صح ولو قال وقفت على الناس او على الخلق كلهم بطل
ولو دفع مالا الى قيم المسجد ليصرفه في عمارته جاز له الاسترداد قبل الانفاق ولو قال اذا مت اخرجوا من مالي
كذا واعمروا به مسجد كذا لزم من الثلث ولو وقف على ولده في المرض فالنصف الذي وقفه على ولد ولده وولد ولده
وقف صحيح والنصف الآخر وصية للوارث والحيلة في الوقف على نفسه ان يهب الشيء من غيره ويقبضه
اياه او يبيعه منه بثمن ما ويقبضه ثم يقفه المتهب والمشتري عليه **فصل** شروط الواقف تتبع من
الترتيب والتشريك وغيرهما مرعية فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي وان زادوا ما تناسلوا او
بطنا بعد بطن فلا ترتيب بل يحمل على التعميم ويجب التسوية في المقدار بين الكل من الذكور والاناث
والاولاد والاحفاد ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ~~ثم على اولاد اولادي ما~~ تناسلوا او على اولادي

واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب والاول فالاول وعلى اولادي واولاد اولادي على ان يبدا
منهم بالاعلى او على ان لا حق لبطن وفيهم من فوقهم فهو للترتيب بدا ولا يصرف الى البطن الثاني ما بقي من الاول
احد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني احد ولو قال فمن مات فنصيبه لولده اتبع شرطه ولو قال وقفت على اولادي
ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فهو للترتيب بين الاول ومن دونهم والجمع بين من دونهم ولو
قال على اولادي واولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي فهو للتشريك والجمع اولا وللترتيب ثانيا ولو وقف
على الاولاد لم يدخل الاحفاد وعلى اولاد الاولاد لم يدخل اولاد اولاد الاولاد فهلم جرا الا اذا لم يوجد الداخل فيحمل على
الخارج ولو وقف على البنين والبنات دخل المشكل ولو وقف على احدهما لم يدخل المشكل ولو وقف على البنين
لم يدخل اولادهم وعلى البنات لم يدخل اولادهن ولو وقف على بني تميم دخل نساؤهم وعلى بني زيد لم يدخل
ولو قال وقفت على ذريتي وعقبي ونسلي دخل اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على عشيرتي
فهو كقوله على قرابتي ولو قال على قرابتي او اقاربي واقرب الناس الي فعلى ما سنذكر في الوصية ولو وقف
على مولاه وليس له الا المعتق او العتيق فالوقف عليه وان وجدا جميعا فان عين احدهما وشرك فذاك وان اطلق
فسد الوقف وقيل يصح ويقسم بينهما ويجب رعاية شرط الواقف في الاقدار وصفات المستحقين
وزمن الاستحقاق فلو وقف على اولاده بشرط التسوية او تفضيل الذكر على الانثى او بالعكس او على
العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان او على الفقراء بشرط الغربة او الشيخوخة اتبع شرطه ولو قال بني الفقراء
على او بنات الارامل لم يستحق الغني منهم والمتزوجة منهن واذا عاد فقيرا او صارت بتخليته استحق ولو قال
على المقيم في البلد من اولادي لم يستحق المنتقل اذا عاد استحق ولو شرط صرف غلة السنة الاولى الى قوم وغلة
الثانية الى اخرين وهكذا ابدا اتبع ولو وقف على بنيه الاربعة المعقبة ومن مات واعقب له فنصيبه لساير
ارباب الوقف ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن ابنين وثالث واعقب له فنصيبه على ان من مات منهم ولد
للرابع ولابن الاول وابني الثاني بالسوية ولو قال وقفت على اولادي واذا انقرضوا فعلى اولادهم
فاذا مات واحد من الاولاد لم ينتقل نصيبه الى اولاده بل الى اخوته واخواته ولو قال وقفت على سكان
موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره لم يبطل حقه والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة بالواو
كوقفت على محاويج اولادي واحفادي واخوتي او بثم كوقفت على محاويج اولادي ثم احفادي ثم اخوتي
ترجع الى الكل ان اتصل الكلام ليستحق المتصف بها منهم الخالي وان انفصل فيرجع الى ما قبل

الانفصال

الانفصال والصفة المتأخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء عنها يرجع الى الكل ايضا ان عطف
بالواو واتصل الكلام ليستحق المتصف الخالي عن الفاسق منهم كوقفت على اولادي واحفادي واخوتي
المحاويج منهم والا ان يفسق واحد منهم والمعطوفة بثم والمنفصلة ترجع الى الاخيرة كوقفت على اولادي
ثم احفادي ثم اخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمحتاج من تجوز له اخذ الزكوة والفاسق
المباشر للكبيرة او المصر على الصغيرة **فصل** الوقف لازم في الحال وان اضافه الى ما بعد الحيوة سلم او لم يسلم
قضى به قاض او لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف كالبيع والهبة والرهن
ورقبة الوقف ملك لله تعالى وان كان على معين وفوايد الوقف ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك
لكن يبدل منها او لا باعارة سواء شرط الواقف او لم يشرط فان كان شجرة ملك ثمارها واغصانها التي
يعتاد قطعها كالخلاف وان كان بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث بعد الوقف والحمل
الموجود كالام هذا اذا اطلق او شرط الفوايد له ولو وقفها على ركوب انسان او حمله ولم يشرط له الدر
والنسل فهما للواقف ولو وقف نخلا للاثمار لم يجز استعماله في الجرائن والحمل والركوب وغيرها ولا يجوز ذبح
الماكول الموقوف وان خرج عن الانتفاع كاعتاق الزمن الموقوف الا اذا كان بحيث يقطع بموته فيذبح
للضرورة ويفعل الحاكم بالمصلحة فيه او يشتري بثمنه بهيمة من جنسه وللموقوف عليه استيفاء المنافع
المستحقة بنفسه او بغيره اعارة او اجارة والاجرة ملك له هذا اذا اطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان
هنا فللمعلم ان يسكنها وليس له اسكان غيره باجرة او دونها ولو كان الوقف مطلقا وقال اسكنها قال
الناظر بل اكريها واصرف اجرتها الى عمارتها فله الاكراه ولو كانت الموقوفة جارية فله مهرها بالنكاح او الشبهة
وولدها بالنكاح او السفاح وقيمته ان ولدت بالشبهة لانه حر سواء الولد الواقف وغيره ويصح تزويج
الموقوفة ويزوجها السلطان او مأذونه باذن الموقوف عليها والموقوف عليه باذن السلطان او الواقف
باذنهما ونفقة الموقوف من حيث شرط الواقف فان لم يذكر ففي اكسابه وبدل منافعه فان لم يكن او زمن
او مرض او لم يف بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز عن الكسب فان لم يكن بيت المال كما في زماننا في
ديارنا فعلى الموقوف عليه ومؤنة تجهيزه كنفقته ونفقة العقار الموقوف من حيث شرط فان
لم يشرط ففي غلته فان لم يكن لم تجب عمارته ولو قتل الموقوف ولم يتعلق به قصاص فان قتله اجنبي
لزمه قيمته ويشتري الحاكم او المتولي بها عبدا ويقف فان لم يوجد فبعض عبد ولا يجوز تشري جارية

بقيمته واشترى عبد بقيمتها وان قتله الواقف او الموقوف عليه فكالاجنبي وان تعلق به القصاص استوفاه الحاكم وحكم ارش الاطراف والجنايات حكم القيمة في كل ما ذكر ولو جنى الموقوف جناية موجبة للقصاص واقتص فات الوقف وان عفي على مال او كانت موجبة له لم تتعلق برقبته وعلى الواقف ان يفديه باقل الامرين من قيمته والارش وتكرر الجناية منه كتكررها من المستولدة ولو مات الموقوف فات الوقف ولو كان شجرة فجفت او انقلعت بقيت وقفا فلا تباع بل تستأجر ان امكن استيفاء منفعة منها مع بقائها وان لم يمكن فتصير ملكا لهم وزمانة الدابة الموقوفة ما كولة او غيرها كجفاف الشجرة وحصر المسجد اذا بليت ونحاتة اخشابه في النحر واستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال وادائه المنهدمة والمشرفة على الانهدام وجذعه المشرف على الانكسار تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والكعبة وكذا الجذع المنكسر اذا لم يصلح لشيء سوى الاحراق وان امكن ان يتخذ منه الواح تجتهد الحاكم ويستعمل فيما هو اقرب الى مقصود الواقف ولو كانت المسجد حشيش لا قيمة له واحتاج اليه جاز طرحه ولو انهدم المسجد او خربت المحلة حوله وتفرق الناس فتعطل المسجد لم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان امن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه نقض وحفظ وان رأى الحاكم ان يعمر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع آخر من بير او حوض او رباط او قنطرة وكذا البير الموقوفة اذا خربت يصرف نقضها الى بير اخرى او حوض الى المسجد ويراعى غرض الواقف ما امكن وكذا الرباط المرفوق اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط آخر ولا يصرف الى نوع آخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس وهذا اذا كان النقض موقوفا فاما اذا اشتراه الناظر للمسجد او وهب منه وقبله الناظر ولم يقف جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد وله اوقاف تصرف الى مسجد آخر وكذا لو كان للرباط وخرب ولو وقف على قنطرة فانخرق الوادي وتعطلت واحتيج الى اخرى جاز النقل اليها ولو خرب الموقوف على مسجد وثم فاضل غلته بدئ منه بعمارته وكذا لو احتاج الى العمارة ولم يكفها ذلك واذا حصل مال كثير من غلته اعد قدر لو خرب اعيد به ويشترى بالزائد ما للمسجد فيه زيادة غلة

فصل التولية في الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له ولو مات ولم يشترط فللحاكم وان كان على معين وشرط التكليف والامانة والكفاية وان كان واقفا ولو كان متصفا بها فاختل بعضها انعزل ولا يعود والاية بعود الصفة الا اذا كانت توليته شرطا للوقف ووظيفة المتولي الاجارة وتحصيل الريع وقسمته وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط ولو رسم له بعضا من هذه لم يتعد عنه ويجوز ان ينصب واحد ابي عبيد

لبعض

لبعض الامور وآخر لبعض آخر ولو نصب اثنين لم يستقل احدهما ولو شرط للمتولي شيا من الريع جاز وكان ذلك اجرة عمله ولو لم يذكر شيا لم يستحق شيا ولو شرط اعشر الغلة اجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة لم يبطل واقراض مال الوقف كاقراض مال الصبي وللواقف عزل المتولي ونصب غيره الا اذا وقف بشرط ان يكون التولية لفلان او وقف مدرسة بشرط ان يكون مدرسها فلانا فليس له العزل ولو وقف مدرسة ثم قال للعالم فوضت اليك تدريسها او اذهب ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو عزل المتولي حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم متوليا ولو شرط التولية للارشد من احفاده فكان الارشد من احفاد البنات فهو الناظر ولا يبدل بعد موت الواقف منصوبه ولو جعل الواقف التولية للافضل من بنيه واستقرت على واحد ثم حدث فيهم افضل منه لم تنتقل اليه ولو جعل الواقف لكل بطن من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك وكان ذلك تولية منه اليهم وان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو اجر المتولي الوقف فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم يتاثر ولو زاد معاند فلا نظر اليه بحال واذا اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق او كيفية الترتيب بين المستحقين قسمت الغلة بينهم بالتسوية ولو اختلفوا في شرط الواقف فان كان حيا رجع اليه والا فالى وارثه والا فالى من يتولاه من جهته وان لم يكن والا بينة جعل بينهم بالتسوية ان كانت في ايديهم او لا بيد احد وان كانت في يد بعضهم صدق بيمينه ولو لم يعرف الموقوف عليه صرف الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء والمساكين ولو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه الى النقش والتزويق والامام والموذن والدهن والنفط والحصير والبارية وغيرها لو صرف ويجوز توفير اجرة القيم منه وشرى سلم ومكانس ومساح والتجصيص الذي فيه احكام المسجد ومنارة ومظلة تمنع المطر من بابه ان لم يضر بالمارة وكذا الصرف الى ثمن الاجذاع والاجر واللبن والاساطين والى اجرة من ينقل الكناسة ولو وقف على مصالح المسجد لم يجز النقش والتزويق ويجوز شرى الحصر البواري والفرش والدهن والنفط والحطب حيث احتيج اليه والصرف الى الامام والموذن والموقوف على الحشيش والسعف لا يصرف الى الحصير وبالعكس والموقوف على احدهما لا يصرف الى اللبود وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا كالوقف على عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام والموذن والى بناء منارة قطعا ولو وقف على النقش

جمع بارية وهي نوع من الحصير بنسيج من القصب

قال

والتزويق بطل واذا المتولي انفقت كذا قبل قوله بيمينه ان احتمل واتهم الحاكم ويغيز ان لم

يتهمه وبينة ان لم تحتمل ولا يجوز تغيير الموقوف حيث لا يجوز بيعه وتجوز هبابانه والتجوز تغيير الوقف

عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا والحماما والا بالعكس والبيتي في الارض الموقوفة ولا يتخذ عابستانا

الا اذا جعل الواقف الى المتولي ما يرى المصلحة ولو فعل كان متعديا وفي فتاوى القفال انه يجوز جعل

حانوت القصارين للخبازين قال في شرح الكبير وكانه احتمل تغيير النوع دون الجنس ولا يجوز جعل

دكان المسجد مسجدا ولو وقف قرية على قوم جاز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها ولو هدم الدار

او البستان ظالم اخذ منه الضمان وبني ولو انهدمت استغلت بالاجارة ممن يزرعها او يضرب فيها خيامه

ثم يبني من غلتها ويجوز ان باذن الامام المتولي في الاقتراض والانفاق من مال نفسه على العمارة بشرط

الرجوع وليس له دون اذنه ويقبل قوله في الاستدانة ما دام قيما فاذا انعزل لم يقبل ولو تلف الموقوف

بل الموقوف عليه بلا تعد لم يضمن وبتعد ضمن واستعماله في غير ما وقف له تعد ولو وقف على الفقراء لم

يختص بفقراء بلد الوقف ولو وقف على دهن السراج للمسجد جاز وضعه في جميع الليل اذا انتفع به منتفع

كمصل ونائم وغيرهما ولو لم يكن فيه احد لم يجز **تذنيب** ولو اجر حانوتا من رجل واخذ الاجرة منه سنين

فادعى آخر ان ذلك وقف عليه فدعواه يتوجه على من في يده دون من اخذ الاجرة ولو اندرست المقبرة ولم

يبق اثر عظم لم يجز للامام اجارتها للزراعة وصرف غلتها الى المصالح ولو وقف دارا او حانوتا على مسجد ثم وقف

شيا آخر يدل ذلك لو وقف على ان يفضل الاول المأذون لكن صلاح المسجد فيجوز زيادة المفتاح للزجاجي ان الاول والثاني

يكونان وقفا عليه ولو كان ارض لها مالك غايب ولم يدر اين هو جاز للامام اجارتها اذا ايس عن رجوعه ولو باع

دارا فادعى ابنه على المشتري بان البايع كان وقفها علينا وعلى اولادنا واقام بينة بطل البيع ولو اقام المشتري

بينة على اقرار المدعي بانها كانت ملكا لابيه حين باعها وثمه اطفال من اولاد الاولاد سمعت وبطلت

دعواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الاطفال وليس له ان يدعي نصيب اولاده لانه يجرح باقراره عن

كونه قيما لهم فينصب الحاكم قيما ليدعي لهم ويقيم البينة ويجوز ان ينصب المقر ليدعي ولو ادعى المقر

جهله بالوقف وقت الاقرار صدق بيمينه ولو ادعى على رجل بان هذه الدار التي في يدك وقفها ابي علي وعلى

اولادي واقام بينة فقيل له كم مات ابوك قال منذ تسعة عشر سنة فقيل للشهود كم مات ابوه

قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلافهما في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود في الشهادة

مطلب
الاستدانة على الوقف
قال في الروضة نحو الغرض
[illegible]

وقفها

وقفها ابوه منذ تسعة عشر سنة ثم سئل منذ كم مات ابي فقال منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم

ولو قال رجل للشهود اشهدوا باني وقفت جميع املاكي على كذا ولم تحدد شيا منها كان الجميع وقفا والبعض سكوته

عن ذكر الحدود ولا جهل الشهود بها ومهما شهد الشهود بما سمعوا ثبت الوقف **كتاب الهبة** هي

تمليك بلا عوض فان كان المتهب محتاجا فصدقة وان نقل الموهوب الى المتهب تعظيما او بغيره اعطاما له

واكراما لا لغرض آخر فهدية وامتيازها من الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث شيا الى شخص

واختلفا في قصده فان تلفظا حال البعث بالاهداء او الاعارة او الامانة او غيرها فالحكم للفظ وان لم

يتلفظ فالحكم لقصده ان كان له عليه شيء [illegible] والا فالمبعوث اليه ولو دفع اليه ولم يعين

فالقول للدافع وقد مضى في الاجارة ولو قال المبعوث اليه ارسله هدية وقال الرسول بل وديعة

صدق بيمينه قال القفال في الفتاوى ولو جهز ابنته بامتعة لم يصر ملكا لها بدون الصيغة والقبض

والقول قوله في انه لم يملكها اياها ان ادعته وفي فتاوى القاضي حسين انه ان زوج ابنته من

رجل وبعثها الى داره مع الجهاز فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وان لم يقل ومات فادعى

الزوج انه جهاز ابنته وله فيه ميراث وادعى الاب انها عارة منها صدق بيمينه فالحاصل ان التجهيز

بمجرده ليس بتمليك وفاقا ومع اللفظ تمليك لكن قول الاب هذا جهاز ابنتي اقرار بالتمليك وليس

بتمليك ولو ختن ابنه واتخذ دعوة وحملت الهدايا اليه ولم يسم اصحابها الاب والابن فهي للاب ولو مات ابوه

فبعث انسان ثوبا ليكفنه فيه فان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه او ورع لم يملكه الوارث

وليس له امساكه وتكفينه في غيره ولو فعل لزمه رده الى مالكه وللهبة اركان **الاول** العاقدان وشرطهما

كشروط البايع والمشتري **الثاني** الصيغة وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا او ملكتك

او اعطيتك او نحلتك او اهديتك او تصدقت منك والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت

او تملكت او قبلت او رضيت او اجبت وينعقد بالايجاب والاستيجاب ولا ينعقد معلقا ولا

موقتا الا في العمرى والرقبى وبيانها ولو وهب من ابنه شيا بشرط انه اذا احتاج اليه وكان

قد اتلف رجع بمثله او قيمته بطلت ولا يشترط الصيغة في الهدية بل يكفي البعث او النقل من

المهدي والقبض من المهدى اليه او عبده باذنه ولو قال للرسول ضعها موضعا حصل القبض

والصدقة كالهدية ولا فرق بين الطعم وغيرها ولو كان المتهب او المهدى اليه صبيا او مجنونا

قبله وليه ولو كان الواهب اباه او جده تولى الطرفين ويشترط مضي زمن يتاتى فيه القبض ولو
كان الواهب صبيا او قيما او اباه وهو فاسق قبل له الحاكم او ماذونه ولو وهب من عبد غيره اعتبر قبوله
ولو قبل السيد دونه بطلت ولو ابى العبد لم يجبر ولو غرس اشجارا وقال عند الغرس اغرسها لابني لم تصر
للابن ولم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال اشتريتها لابني او لفلان فانه يكون اقرارا ولو قال جعلتها للابن وقبل
له صارت له ولو قال لابنه الصغير وهبتها اشكل بطل الايجاب ولو كان عبد بين اثنين فقال الآخر ابن تراضت
فهو اقرار ولو قال الابن نزا فهو ايجاب الهبة ولو قال الابن نزا بانشد فان اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية
وان لم يضف فهو وعد ولو بعث اليه هدية في ظرف لم يكن هدية الا اذا كانت العادة ان لا يرده
كقوصرة التمر وحيث يجب رده كان امانة ولو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط ان تشتري بها خبزا فتاكله
بطلت وتفسد الهبة والوقف بكل شرط يفسد البيع ولو قال اعمرتك هذه الدار او ملكتها عمرك او
جعلتها لك عمرك بفتح الراء الى المشبعة او المعاش او جعلتها لك عمرك او حيوتك او ما عشت او حييت او بقيت
فهو هبة يتم بالقبول والقبض سواء قال فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك او لم يقل وسواء قال اذا مت
عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت او لم يقل او يعود الى الواهب ولا الى ورثته بحال ولو قال اعطيتك
او ملكتك او وهبتك هذه الدار عمرك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت عليك او
جعلتها لك رقبى او ارقبتها لك فكذلك الحكم ولو قال جعلتها لك عمري بالاضافة او حيوتي او عمر زيد
او حيوته بطلت ولو قال اذا مت فهي لك عمرك فوصية ولو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد
او عبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر صحت العمرى ولم تصر الدار لزيد ولم يعتق العبد **الركن الثالث**
الموهوب وكل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا وهبة الدين ممن عليه ابراء لا يحتاج الى القبول وان كان
بلفظ الهبة او الصدقة ومن غيره باطلة ولو كان عليه زكوة وله دين على مستحق فوهبه منه او
ابرا بنية الزكوة لم يقع الموقع وكذا لو كان على غير مستحق فوهبه من مستحق بنيتها **الركن**
الرابع القبض ولا يحصل الملك في الهبة والهدية والصدقة الا بالقبض وكيفيته ما مر في البيع
والرهن والمعتبر هاهنا حقيقته فلا يكفي التخلية بينه وبين الموهوب المنقول وفاقا ولا الوضع
بين يديه ولو وهب المغصوب ممن يقدر على الانتزاع واذن له في القبض لم يكف حتى
يتسلط عليه ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز ولو كان الموهوب في يد المتهب فقبل

مر في الرهن فلو كان الموهوب شايعا فالقبض كما مر في بيع المتاع وقبضه ولو مات الواهب
او المتهب قبل القبض لم ينفسخ الهبة وتخير الوارث في القبض والاقباض ولو جن احدهما او اغمي عليه
لم ينفسخ ويقبض بعد الافاقة والقبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه لم يملكه ودخل في
ضمانه ولو اذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض وكذا لو اذن ثم مات هو او المتهب قبل القبض ولو اتلف
المتهب لم يكن قبضا ولو مات المهدي قبل قبض المهدى اليه بطل الاهداء وكذا المسافر اذا اشترى لاصدقائه
تحفا وسمى لكل واحد شيئا معينا ومات قبل وصولها اليهم ولو باع الواهب الموهوب قبل القبض صح البيع وكذا
كل تصرف يصح من الراهن قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من فلان وملكه والموهوب في يده
لم يكن اقرارا بالقبض واستيفاء ولو كان في يد المتهب كان اقرارا ولو قال وهبته وخرجت اليه منه وكان في يد المتهب
كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا ولو قيل له وهبت دارك من فلان واقبضتها او سلمتها اليه فقال
نعم كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم وعشرة دنانير فقال نعم كان اقرارا بهما ولو قال
وهب فلان مني هذا واقبضنيه فقال فلان نعم كان اقرارا بهما **فصل** يستحب ان يعدل الوالد بين الاولاد
في العطية بان يسوي بين الذكور والاناث وكره الرجوع ان كان الولد عفيفا بارا وللاب والام
والاجداد والجدات ان يرجع فيما وهب من الولد وولده وان سفل سواء كانوا من جهة الاب او الام وسواء كان
الولد صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا غنيا او فقيرا مسلما او كافرا ولا رجوع لغير الاصول من الاقارب والاجانب
ولو وهب من عبد ولده رجع ومن مكاتب نفسه او ولده فلا والهدية وصدقة التطوع كالهبة في الرجوع
وعدمه ولو اعطاه لحم الاضحية او الزكوة او وقف عليه شيئا فلا رجوع وللرجوع شروط **الاول**
ان يكون الموهوب باقيا في ملكه فان تلف والمغصوب او غيره او باع او اصدق او وهب واقبض ولو من ولده
او اخيه او اخته او وقف او اعتق او مات فلا رجوع فيه والا في بلد حيث كان له بدل ولو كان حبا فبذره او بيضا
او بيضا فتفرخ فلا رجوع قال المحاملي في المجموع والمقنع ولو كان ثوبا فابلاه لم يرجع ولو زال الملك
ثم عاد ببيع او هبة او ارث او غيرها فلا رجوع **الثاني** ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان كاتبه او رهنه
واقبضه او تعلق برقبته الارش او حجر عليه بالفلس او استولد الامة فلا رجوع ولو انفك الرهن والكتابة
بالعجز رجع ولو رهن او وهب ولم يقبض او اعار او حجر عليه بالسفه او دبر العبد او علق عتقه بصفة
اخرى او زرع الارض او آجرها او زوج الجارية او وطيها ولم تحبل فله الرجوع ولا يمنع الوطي والنكاح

يستحب ان يسوي بين الاولاد في العطية

فرع لو قارن الرجوع زوال الملك فالظاهر ما حكمه

والاجارة بحالها ولا قلع والاجرة الى الحصاد **الثالث** ان يكون الموهوب عينا فلو وهب
منه دينا كان عليه او ابراه منه فلا رجوع **الرابع** ان يكون الرجوع منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر
فقد رجعت لم يصح الرجوع واذا رجع فان كان ناقصا فلا ارش وان كان زايدا والزيادة متصلة كالسمن
وتعلم صنعة فهي للواهب مجانا وان كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب فللمتهب ولو وهب
حاملا او رجع قبل الوضع او بعده فالولد للواهب ولو وهب حايلا او رجع حاملا ومنفصلا فالولد له ولو
صبغ او قصر او طحن او نسج او ذبح وزادت قيمته رجع والابن شريك بالزيادة وان لم يزد فلا شي
للابن ولو بنى وغرس رجع ويتخير كالمعير اذا رجع ولو اسقط حق الرجوع لم يسقط وتحصل
الرجوع برجعت فيما وهبت او ارتجعت او استرددت المال او رددته الى ملكي او ابطلت الهبة
او نقضتها او لم يات بلفظ الرجوع وباع الموهوب او وهبه من غيره او وقفه او اعتقه او وطي الجارية
واحبلها او اتلفها لم يكن رجوعا وبطل البيع والهبة والوقف والاعتاق وتصير الجارية مستولدة ويلزمه
القيمة والمهر للاستيلاد والقيمة للاتلاف والمهر للوطي بلا احبال ولو صبغ او خلط بالنقد لم يكن رجوعا واذا
رجع ولم يسترد فهو امانة ولو تقايلا في الهبة او تناسخا حيث لا رجوع لم ينفسخ ولو وهب شيا من اخر
مطلقا او مقيدا بنفي الثواب لم يجب الثواب سواء وهب من الاعلى او الادنى او المثل ولو اعطاه
المتهب ثوابا كان ابتداء عطية حتى لو كان من ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب
بشرط الثواب فان كان معلوما انعقد بيعا يثبت فيه احكامه والرجوع ان كان من الاصل من الفرع وفي ثبوت
الخيار فيه كلام سبق في البيع وان كان مجهولا بطل العقد ولو قال وهبتك ببدل وقال بل بلا بدل
صدق المتهب ولو كان في يده عين فقال وهبتنيها ابي واقبضنيها في الصحة واقام باقي الورثة بينة
ان الاب رجع فيما وهب ابنه ولم يذكروا البينة ما رجع فيه لم ينتزع من يده بهذه البينة ولو وهب واقبض
ومات فادعى الورثة انه كان في المرض وقال المتهب بل في الصحة صدق المتهب ولو دفع شيا بنية
الصدقة فاخذه ظانا انه وديعة او عارية فرده لم يحل له الاخذ ولزمه الرد لو اخذ وعقوق الوالدين
حرام وهو كل ما يتاذيان به ان لم يكن حراما حتى قيل تجب طاعتهما في الشبهات حكاه الغزالي في الاحياء
عن اكثر العلماء ولو ماتا ساخطين فالطريق بعد الندم ان يكثر الاستغفار لهما والدعاء والصدقة عنهما
وان يكرم من كانا يحبان اكرامه وان يصل رحمهما ويقضي دينهما وينفذ عدتهما وما يتيسر لهما من

للولد

خشنود ساختن مادر و پدر

صلهٔ رحم

من ذلك

من ذلك وصلة الرحم مامور بها وهي كل فعل يعد به واصلا غير منافر ومقاطع له وتحصل ذلك بالمال تارة
وبالخدمة والزيارة وقضاء الحاجة اخرى وفي الغايب بالمكاتبة والمراسلة ونحوهما والوفاء بالعهد مستحب
واخلافه مكروه كراهة شديدة ولو وعد انسانا هدية او صدقة لم يلزمه الوفاء حتى لو كانت الصدقة فريضة فله ان
يعطيها غيره ولو اسكن داره رجلا او سافر وقال ان رجعت فالدار لي وان لم ارجع فلك فسد الشرط
والعقد ولو مات عن ابن وابنة وخمسة عشر راسا من الغنم فقالت لاخيها خمس منها نصيبي قد وهبتها
منك فقبل بطلت ولو اهدى الى صبي ووضع بين يديه فاخذه الصبي لم يملكه ولو اختلف الواهب والمتهب
في القبض او في صفته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه ولو اهدى الى رجل او حللت زوجها من صداقها
رجاء الثواب فلم يثب المهدى اليه ولا الزوج فان لم يشترطا العوض وقت الهدية والتحليل فلا ثواب
ولا رجوع **خاتمة** اذا كتب السلطان ادرارا او صلة لفقيه فان كتب على الجزية حل بشرط ان تكون
مضروبة على وجه الشرع كما سياتي في بابها وان لا يكون الماخوذ مكتسبا على وجه يعلم حرمته كظلم وبيع خمر ونحوهما
وان يكون الاخذ من اهل الفي ويأخذ قدر ما يسوغه ويرجعه في الادرار شرط الاقطاع وفي الصلة شرط الحوالة
والتسبب كما مر في احياء الموات وان كتب على المواريث والاموال الضايعة حل بشرط ان لا يعلم انها مكتسبة من
الحرام كالظلم وغيره ولا يتبين ملاكها وان يكون الاخذ من اهلها ويأخذ قدر ما يسوغ له شرعا وان كتب على
الاوقاف حل بشرط ان يكون من اهلها وان يأخذ على وفق شرط الواقف وان كتب على ما ملك بالاحياء او الاشتراء
حل اقطاعا وحوالة كما مر في الاقطاع وان كتب على خراج المسلمين وهو المكس المسمى بالتمغا والباج
والجواز وغيرها او على المصادرة على المسلمين فهو الحرام الصرف الذي لا يبيحه شرع ولا يسوغه اجتهاد ويكفر
مستحله ويفسق متعاطيه وان كتب على خزانته او على بياع او عامل غير السلطان فهو كما لو كتب على خراج المسلمين
الا ان الاموال الكاينة في خزانته ان لم يعرف ملاكها فهي كالاموال الضايعة وان كتب على الاملاك المتخلفة من
السلاطين الماضية بالموت او القتل وقد تبين ورثتهم حرم وان لم يتبين فهو كما لو كتب على الاموال الضايعة
وان كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة او الباطنة حرم وان كتب على الزكوة حل ان كان من اهلها
~~وان كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة او الباطنة حرم وان كتب على الزكوة~~ وان لم تجز اقطاعها
قال الغزالي في الاحياء واموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها كيف والحلال الفي والغنيمة ولا
وجود لهما وليس شي منهما في ايدي السلاطين وخزائنهم ولم يبق الا الجزية وانما توخذ بانواع الظلم

حرام بودن اموال سلاطين

ثم اذا انسبت ذلك الى ما ينصب عليهم من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات والرشى وصنوف
الظلم لم يبلغ عشر معشار عشير ومع ذلك اذا لم يذل الآخذ منهم بالسؤال اولا وبالتردد في الخدمة
ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم الفاسدة رابعا وبتكثير جمعهم ومجلسهم خامسا
وباظهار الحب والمناصرة على اعدائهم سادسا وبالستر على ظلمهم ومقابحهم سابعا لم ينعم عليه بدرهم ولو
كان في فضل الشافعي مثلا فاذا لا يجوز ان يوخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه الى هذه المعاني
فكيف ما يعلم انه حرام او يشك هذا لفظ الغزالي المرحوم في زمانه وزمن الخلفاء فكيف في زماننا وزمن
الاتراك والمتغلبة والظلمة نبهنا الله من نوم الغفلة ورزقنا الله الصبر والقناعة والله اعلم كتاب اللقطة
والنظر في اطراف الاول الالتقاط وهو مستحب للواثق بامانته مكروه للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض
الاوصاف للشهود ويكره ذكر الكل الثاني الملتقط واذا اجتمع في شخص الاسلام والحرية والامانة والتكليف
فله الالتقاط والتعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام او الفاسق ينتزع من يدهما ويوضع
عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا تم التعريف فلهما التملك واجرة العدل في بيت المال ولو
التقط العبد بغير اذن السيد وجهل السيد فالمال مضمون متعلق برقبته ان اتلف او تلف بتفريط او
بغيره وان علمه فان اخذه منه او اقره في يده ليعرفه وكان امينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن
امينا او لم ياخذ ولم ينزع من يده بل اهمله واعرض عنه فهو متعد ويتعلق الضمان برقبته وساير اموال السيد كمن
راى عبده يتلف مال الغير فلم يمنعه ولو اذن لعبده في استيام شي فاخذ وتلف في يده ضمنه السيد بضامن
ساير امواله ولو اذن له في الغصب فغصب لم يضمن من ساير امواله ولو التقط باذن السيد صح التقاطه
ولم يضمن والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفاسدة كالقن لكن حيث يتعلق
الضمان برقبة القن ففي ام الولد يتعلق بالسيد وان جهل ويصح التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة ويعرف
ويتملك ولو التقط الحر ومات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك ويصح التقاط الصبي كاحتطابه
واصطياده ثم ان جهله الولي واتلفه الصبي ضمن وان علم فعليه ان ينتزع ثم ان راى المصلحة
في تملكه جاز ان يعرف ويتملك ان كان تجب نجوز الاستقراض له والا فلا وان لم ير التملك له حفظه امانة
او سلمه الى القاضي ولو تلف في يده قبل الانتزاع فان لم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر حتى تلف او اتلفه
الصبي ضمنه الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف او اتلفه الصبي

الص

الصبي ولو تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على احد ولو اتلف بعده فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي
في الالتقاط الطرف الثالث في الملتقط وله شروط الاول ان يكون ضايعا بسقوط او غفلة فاما اذا القت
الريح ثوبا في حجره او القى هارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقي او مات مورثه عن ودايع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع
يحفظ ولا يتملك الثاني ان يكون في موات او شارع او مسجد فاما اذا وجد في ارض مملوكة لم يوخذ للتعريف والتملك بل
هو لصاحب اليد في الارض مالكا كان او مستعيرا او مستاجرا الثالث ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلمون
اما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لاهل الخمس والباقي لواجده وما يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والخيل
والبغال والحمير والثور والبقرة الكبيرة او بعدوه كالارانب والظباء المملوكة او بطيرانه كالحمام و
الدراج ان وجد في مفازة جاز لكل اخذه للحفظ ولا يجوز للتملك ان امن الوقت ولو اخذه ضمن ولا يبرأ
بالرد الى ذلك الموضع ويبرأ بالدفع الى القاضي وقيل يبرأ بالرد ان خلصه من هار او نار وهو خبط ليس من
هذا المذهب في شي وان وجد في بلدة او قرية او في موضع قريب منهما جاز اخذه للتملك وما لا يمتنع كالكبير
الضعيف والغنم والعجاجيل والفصلان والمهر جاز اخذه للتملك من المفازة والعمران ويتخير الآخذ من
المفازة بين الامساك والتعريف ثم تملك وبين البيع والتعريف ثم تملك ثمنه وبين الاكل ان كان ماكولا وتعريفه
وغرامة قيمته ان ظهر مالكه والخصلة الاولى اولى من الاخيرتين والثانية من الثالثة ويتخير الآخذ من العمران في الاولين
ولم يكن له الاكل وان لم يكن ماكولا فله الامساك والبيع ولا يجوز التملك والاكل الا بعد التعريف واذا امسك
فان تبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم واشهد كي نظايره وان اراد البيع
فان لم يجد حاكما استقل به وان وجد وجب استيذانه والمراد من صغار السباع الثعلب وابن آوى وولد
الذيب وامثالها وان وجد رقيقا مميزا فان امن الوقت لم ياخذ وان لم يامن او لم يكن مميزا جاز اخذه
للتملك عبدا كان او امة لا تحل له كالمحرم والمجوسية وان تحل لم يجز للتملك وينفق على الرقيق في مدة
الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل وحكم بفساد
البيع كما لو باع عبده او باعه الوكيل ثم قال كنت اعتقته فانه لا يقبل وان وجد كلبا يقتنى جاز اخذه وتعريفه ثم
الاختصاص به وغير الحيوان من الاموال يلتقط بانواعه فان كان مما يتسارع اليه الفساد تخير بين التملك
في الحال والاكل وتعريفه وغرامة قيمته ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء وجده في المفازة
او العمران فان امكن ابقاؤه كالرطب يجفف فان كانت الغبطة في بيعه رطبا بيع والا فان تبرع

الواجد تجفيفه جفف والا بيع بعضه وجفف الباقي **الطرف الرابع** في الاحكام وهي اربعة **الاول** الامانة
والضمان فان اخذ للحفظ ابدا فهو امانة ولا يجب التعريف وقيل يجب وان اخذ للتملك فهو امانة في السنة وبعدها
الى التملك ولو دفعها الى الحاكم في الصورتين لزمه القبول ولو دفعها الى غيره بامره بري وبدون امره ضمن وان
اخذ للخيانة كان غاصبا ويبرأ بالدفع الى المالك او ماذونه وليس له التعريف والتملك قبل الدفع ولا بعده
واذا قصد الامانة ثم الخيانة ولم يفعل لم يضمن واذا فعل ثم اراد ان يعرف ويتملك فله ذلك وان اخذ مطلقا
لم يضمن وله التملك بشرط **الثاني** المعرفة والتعريف اما المعرفة فيعرف وعاء اللقطة ووكاءها وجنسها ونوعها
وقدرها ويقيد بالكتابة ثم يعرف ويجب تعريفها سنة متصلة على العادة فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين
طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم مرة اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم في
كل شهر مرة او مرتين او اكثر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو تخلل زمن يغلب على الظن ان النوب
السابقة قد نسيت لم يعتد بما مضى وعليه التعريف بعد ذلك سنة وقيل لا يجب الاتصال ويعتد بما مضى ويستحب
ان يذكر بعض اوصاف اللقطة في التعريف ولا يستوعب والا فيضمن ثم ان تبرع الملتقط بالتعريف او بمؤنته فذاك
والا فان اخذها للتملك فالمؤنة عليه اتصل بالتملك او لم يتصل ظهر مالكها او لم يظهر وكذا لو اخذها للحفظ
ثم قصد التملك وليكن التعريف في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج الناس ولا يجوز
في المساجد الا في مسجد الحرام كما لا يطلب الضالة فيها وليكن اكثر تعريفها في البقعة والمحلة التي وجدت
فيها فانها [illegible] ولو وجدها في الجامع عرفها كل جمعة عند ابوابه ولو حضره سفر فوض التعريف الى
غيره ولا يسافر به ولو التقط في الصحراء فان اجتازت به قافلة تبعهم وعرفهم والا فيعرف في اي بلد
شاء قرب او بعد ولا فائدة للتعريف في المواضع الخالية ولا يكلف ان يغير قصده ويعدل الى اقرب
البلاد ولا يجوز تسليم المال الى الغير للتعريف الا باذن الحاكم والا فيضمن ويشترط ان يكون المعرف ثقة لا
يشتهر بالخداع والا فلا يعتد بتعريفه وانما يجب التعريف حيث كانت اللقطة كثيرا فان كانت قليلا
فان لم تتمول كالتمرة الواحدة والتمرتين فلا تعريف وان تمولت وجب تعريفه مدة يغلب على
الظن اعراض فاقده وتختلف ذلك باختلاف الاموال والملاك ويوخذ في المالك بالاسوار والتقدير
للقليل والكثير بما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه فهو قليل ويحل
التقاط السنابل عن المزارع وقت الحصاد ان اذن المالك او كان قدرا لا يشق عليه الالتقاط

ولا

١٧٣

ولا يلتقط بنفسه لو اطلع **الثالث** التملك بعد التعريف ولو تملك وتصدق به عن نفسه ثم ظهر المالك
غرم له والمعنى المتصدق به عن المالك ولا يملك الا باللفظ كقوله تملكت او اخترت وشبههما فلو باع او
اعتق لم يملك ولم ينفذ ولا يجوز اخذ لقطة مكة وحرمها للتملك بل تؤخذ للحفظ ابدا ويلزم الملتقط
بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم وهل يكون لقطة عرفة ومسجد ابراهيم كلقطة مكة وجهان **الرابع**
رد عينها او بدلها اذا ظهر مالكها فاذا جاء من يدعيها فان لم يقم بينة ولم يصفها لم يجب بل لو لم يدفع
الا ان يعلم انها له فيلزمه الدفع وان اقام بينة لزمه ويشترط اقامتها عند القاضي وبعد الدعوى وان لم يقم
بينة ووصفها فان لم يغلب على الظن صدقه لم يدفع وان غلب او اقام شاهدا واحدا جاز الدفع ولم
يجب والقول قوله بيمينه انه لا يلزمه التسليم ولا يعلم له على وفق الجواب فان نكل وحلف المدعي وجب الدفع
كما لو اقام رجلا وحلف معه او اقام رجلا وامراتين ولو دفع بالوصف ثم اقام آخر بينة انها له فان كانت باقية حولت
اليه وان تلفت فان دفع بامر الحاكم فالضمان على الواصف والا فيضمن من شاء منهما والقرار على الواصف
واذا ظهر المالك قبل تملك الملتقط اخذها بالزوايد المتصلة والمنفصلة وبعد التملك فله اخذها ولا يلزمه اخذ
بدلها والمتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط وان نقصت فله اخذها مع الارش وان تلفت فعليه بدلها مثلا
او قيمة باعتبار قيمته يوم التملك ولو باعها ثم جاء صاحبها فان باع باذن الحاكم او بنفسه لعدمه فليس له الا الثمن
والا فله الرجوع الى العين والمشتري الى الثمن ولو وجد رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى
صاحبه ولو تنازعا وقال كل واحد انا التقطته واقام كل بينة فان تعرضت احديهما للسبق حكم بها والا فتعارضتان
ولو كانا يتماشيان فراها احدهما واخبر الآخر فالآخذ اولى ولو اراه وقال هاتها فاخذها لنفسه
فكذلك وان اخذها للآمر او له ولنفسه جاز ويعرفانها ويتملكانها ولو راى شيا مطروحا فدفع برجله
رجله ليعرف جنسه او قدره ولم ياخذه وضاع لم يضمن ولو دخل بيته منحوته قد غمس نعلها في دمها وضرب
بها صفحتها فهل يجوز الاكل منها لمن لم يسمع الاباحة من مهديها قولان اصحهما نعم اعتمادا على العلامة كالهدي الموضوع
على الباب المملوء من الماء ولو خاف الملتقط ان ياخذه السلطان الجاير او يطلب باكثر منها ان عرف فان غلب على
ظنه ذلك فعليه الاخفاء ولا يجوز التعريف الا ان يامن ولو عرف ضمن **كتاب اللقيط** وله اركان **الاول** الالتقاط
وهو فرض على الكفاية ويلزم الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة فان لم يشهد لم يثبت له الولاية
واثم منه **الثاني** اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له فلا يلتقط البالغ ولو وقع في مهلكة اعين ليتخلص

بالحاء المهملة

والمميز يلتقط والمراد بالقايع المنبوذ فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فعلى القاضي ان يحفظه او يسلمه الى
من يقوم به والمراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما من ام او قريب فمن في حضانة احدهما لا
يلتقط لكن لو وقع في مضيعة يجب حمله للرد الى حاضنه **الثالث** الملتقط وشرطه التكليف والحرية والاسلام
والعدالة والرشد ولو التقط العبد بغير اذن السيد انتزع منه وباذنه او علمه واقره كلقطه ولو التقط
المكاتب بغير اذنه انتزع وباذنه فالمرجح في الشرحين والروضة انه ينتزع والمذكور في الحاوي وتعليقه
انه كلقط السيد والكافر لا يلتقط المحكوم باسلامه ويلتقط المحكوم بكفره وينتزع من الفاسق و
المحجور عليه واذا ازدحم اثنان على الاخذ جعله الحاكم عند من يراه وان سبق احدهما منع الاخر وان التقطاه
معا وهما اهله قدم الغني على الفقير وظاهر العدالة على المستور فان تساويا اقرع ولا يخير الصبي بينهما وان كان
مميزا ويجب على الملتقط الحفظ والتربية فان عجز او تبرم سلمه الى القاضي ولو نبذه او رده الى الماخذ
عصى ولو التقط في بلد جاز نقله الى بلد آخر ولا يجوز الى قرية او بادية ويجوز منهما الى بلد كما يجوز من بادية الى
قرية ولا يجوز العكس ونفقة اللقيط في ماله وهو اما عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم واما خاص
كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمشدودة به او بثوبه من منطقة او هميان او حلي او دراهم
او دنانير وكالدابة التي عنانها بيده والمشدودة به او بثيابه وكالمهد الذي هو فيه وكالسرير الذي
هو عليه والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته او تحت راسه او فراشه وكخيمة او دار ليس فيها غيره لا البستان
والقرية ولو كان بقربه امتعة موضوعة او دابة مربوطة او راعية لم تجعل له الا ان الامتعة الموضوعة في
السوق بقرب الشخص فانها تجعل له والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له سواء وجد معه رقعة ان تحته
دفينا او في موضع كذا او لم توجد ويستقل الملتقط بحفظ مال اللقيط والاحتياج الى اذن القاضي
في الانفاق ان امكن الرجوع ويضمن ان انفق ولم يراجع ولا رجوع له به على اللقيط كمن في يده مال يتيم
ودبعة وانفقها عليه فان لم يكن له مال انفق عليه الامام من بيت المال من سهم المصالح ولا رجوع عليه فان
لم يكن او كان وثم ما هو اهم منه استقرض عليه القاضي ان تيسر والا قسط على الموسرين ويكون قرضا
على اللقيط لكن لو ظهر قريب او سيد له وجب عليه الاداء وقيل الحجب على الغريب ولو انفق رجل او اقسط وحكم
الحاكم على الموسرين بالانفاق فلا رجوع اذا ايسر ويجوز للقاضي ان ياذن للملتقط في الانفاق على اللقيط او اللقطة
من مال نفسه ليرجع على اللقيط والملك للملتقط ان تبيننا وكذا يجوز ان ياذن القيم في الانفاق على اليتيم

من مال

من مال نفسه ليرجع اليه واذا اختلفا في قدر الانفاق صدق المنفق بيمينه ان ادعى قدر الاقتصاد وان ادعى
زيادة فقد اقر بتفريطه واسرافه فيضمن ولو انكر اصل الانفاق صدق الملتقط وان لم يكن مراجعة القاضي
وانفق عليه من مال اللقيط لم يضمن ان اشهد وان لم يشهد ضمن ولو انفق من مال نفسه فكمثله من المسالة
فصل اسلام الشخص قد يثبت بنفسه وقد يثبت تبعا اما الاول فالمكلف يصح منه الاسلام بالنطق
ان كان ناطقا وبالاشارة ان كان اخرس ولا يصح من الصبي والمجنون في حكم الدنيا لكن يحال المميز
من الابوين واهله الكفار استحبابا ويتلطف بابويه ليحول منهما فان ابيا فلا حيلولة فان بلغ ووصف
الكفر هدد فان اصر رد اليهم واما في احكام الآخرة فان اضمر الاسلام كما اظهر ومات قبل البلوغ وبيان الكفر
فهو من الفائزين بالجنة كمن لم تبلغه الدعوة ومات واما التبعية فلها جهات **الاولى** اسلام الابوين او احدهما
فان كانا او احدهما مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد وان كانا كافرين يوم العلوق ثم اسلما او احدهما
حكم باسلام الولد في الحال وفي معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا اسلم الجد او الجدة تبع الولد وان
كان ابوه وامه حيا فان بلغ واعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير سواء كان بالغا وصبيا بلغ
عاقلا او مجنونا حتى لو اسلم احد اصوله تبع **الثانية** تبعية السابي فاذا سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه
حكم باسلامه ولو بلغ واعرب بالكفر فمرتد ولو سباه الذمي منفردا لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم
او اسلم الذمي ولو كان معه احد ابويه لم يتبع السابي ولا يشترط في المعية ان يكونا في ملك رجل واحد
بل يكفي ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة حتى لو سباه مسلم وسبى ابويه او احدهما مسلم اخر وهما
في عسكر تبع ابويه وفي عسكرين تبع السابي **الثالثة** تبعية الدار فاذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو
مسلم وان كان فيها اهل الذمة وقد مر بيانها في احياء الموات واذا بلغ وافصح بالكفر فكافر اصلي وان وجد
في دار الكفر فان لم يكن فيها مسلم من تاجر او اسير او غيرهما فكافر وان اجتاز المسلمون بها وان كان فيها مسلم
ولو واحدا فهو مسلم ولو نفاه وقال ليس لي ولد مني قبل قوله في النسب لا في الاسلام ولو ادعى ذمي نسبه
واقام بينة لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى لحقه ولا يتبعه في الكفر واذا بلغ ووصف
الكفر فكافر اصلي ولو استلحق اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على الذمي ولا الحر على العبد فان اقام احدهما
بينة لحقه وان اقام كل بينة او لم يكن بينة عرض اللقيط على القائف فان لم يكن او تحير او نفاه عنهما
امر بالانتساب الى احدهما بعد البلوغ ويعول في الاختيار على ميل الطبع والمراد بفقد القائف ان

ابو حنيفة الا في العالم واذا بلغ اللقيط عاقلا ولم يقر بالرق لاحد ولم يدع احد رقه حكم بحريته ولو

اقر بالرق لاحد فان كذبه لم يثبت الرق ولو عاد بعد ذلك وصدقه او اقام بينة لم تسمع وان صدقه فان لم يقر

بالحرية بعد البلوغ والا بالرقية لمعين مع تكذيبه قبل اقراره وان اقر لم يقبل وان وجدت منه تصرفات

يستدعي نفوذها الحرية كبيع ونكاح وهبة واقباض ثم قامت بينة برقه نقضت وجعلت صادرة من

غير ماذون ولو لم يقم بينة لكن اقر بالرق والاما نع قبل في اصل الرق واحكامه المتعلقة بالمستقبل ولا يقبل

في التصرفات السابقة المضرة بغيره حتى لو لزمته الديون وفي يده اموال قضيت منها والباقي في ذمته الا الفاضل

ولو زادت الديون فالزيادة في ذمته الى ان يعتق ولو كان امرأة ونكحت ثم اقرت بالرق لم يحكم بانفساخه وسلم

الى الزوج تسليم الحراير وللزوج فسخ النكاح والاشيء عليه ان فسخ قبل الدخول وان فسخ بعد فعليه الاقل

من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزمه المسمى والحر المطالبة به قبل الدخول والا بالمهر ثانيا ان قبضته والاولاد

الحاصلون قبل الاقرار احرار ولا يجب عليه قيمتهم والحادثون ارقا ولو كان ذكرا ونكح ثم اقر بالرق انفسخ

النكاح ولم يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل ويؤدي ذلك مما في يده ومما يكتسبه

في الحال او المستقبل ولو باع او اشترى ثم اقر لم يبطل فان لم يستوف الثمن استوفاه المقر له وان استوفاه لم يطالب

المشتري ثانيا ولا فرق في جميع ذلك بين ان يقر بالرق مبتديا او في جواب دعوى برقه ولو ادعى احد برقه

فانكر وقال انا حر او لست بعبد لم ثم اقر به لم يقبل ولا ينفع الا البينة فان لم تكن فلا تحليف ولا رد لانه لم

يقبل اقراره بالرق فان اقام بينة على رقه عمل بها ويشترط ان يتعرض المدعي والشاهد لسبب الملك كارث وشرى

واتهاب وغيرها ولا يكفي الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المدعي ملتقطا او غيره وسواء كان

المدعى عليه لقيطا او غيره ولو شهدوا ان امته ولدته او ولدته مملوكا له او في ملكه او ولدته امته ملكه او

انه ولد امته كفى ولكن لا يثبت النسب به الا ان يدعيه ويقبل هذه الشهادة من رجل وامرأتين ومن اربع

نسوة ولو ادعى رق صغير لا يتيقن حريته فان لم يكن في يده او كان وقد التقطه لم تقبل الا بينة متعرضة

لسبب الملك وان لم يعرف التقاط صدق بيمينه وهي واجبة واذا بلغ واقر لاخر لم يقبل ولو ادعى الحرية لم

يقبل الا ببينة فان لم تكن فالقول للسيد بيمينه ولو ادعى رق بالغ لزمته البينة كان في يده او لم يكن ولو

ادعى البالغ انه حر الاصل صدق بيمينه وعلى المسترق البينة على اقراره له بالملك او لبايعه او لبايع بايعه

وان بعد ولو اقام على حريته والمسترق على رقه قدمت الاخيرة ولو اقام على اعتاقه او اعتاق

في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل ويؤدي ذلك مما في يده ومما يكتسبه

في الحال او المستقبل ولو باع او اشترى ثم اقر لم يبطل فان لم يستوف الثمن استوفاه

المقر له وان استوفاه لم يطالب المشتري ثانيا ولا فرق في جميع ذلك بين ان يقر بالرق

مبتديا او في جواب الدعوى برقه ولو ادعى احد برقه فانكر وقال انا حر ولست بعبد

ثم اقر به لم يقبل ولا ينفع الا البينة فان لم تكن فلا تحليف ولا رد لانه لا يقبل اقراره

بالرق فان اقام بينة على رقه عمل بها ويشترط ان يتعرض المدعي والشاهد لسبب

الملك كالارث وشرى واتهاب وغيرها ولا يكفي الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة

سواء كان المدعي ملتقطا او غيره وسواء كان المدعى عليه لقيطا او غيره ولو شهدوا

ان امته ولدته او ولدته مملوكا له او في ملكه او ولدته فانه ملكه او انه ولد امته كفى

ولكن لا يثبت النسب به الا ان يدعيه ويقبل هذه الشهادة من رجل وامرأتين و

من اربع نسوة ولو ادعى رق صغير لا يتيقن حريته فان لم يكن في يده او كان وقد التقطه

لم يقبل الا بينة متعرضة لسبب الملك وان لم يعرف التقاطه صدق بيمينه وهي واجبة

واذا بلغ واقر لآخر لم يقبل ولو ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة فان لم تكن فالقول للسيد

بيمينه ولو ادعى رق بالغ لزمته البينة كان في يده او لم يكن ولو ادعى البالغ انه حر

الاصل صدق بيمينه وعلى المسترق البينة على اقراره له بالملك او لبايعه او لبايع

بايعه وان بعد ولو اقام على حريته والمسترق على رقه قدمت الاخيرة ولو اقام

على اعتاقه او اعتاق بايعه والمسترق على رقه قدمت الاولى ولو رأى صغيرا في

يد اخر ينهاه ويامره ويستخدمه جاز له ان يشهد بالملك ان سمعه يقول هو عبدي او سمع

الناس يقولون انه عبده ولو كانت صغيرة يدعي نكاحها فبلغت وانكرت صدقت و

على المدعي البينة ولا حكم بالنكاح في صغرها ولو التقط مالا وادعاه ولا منازع قبل

كتاب ٣٢

قوله وجاز الابتياع منه **كتاب الفرايض** يخرج من تركة الميت حق تعلق

في الحيوة بالعين فقط كما لعبد الجاني وحق الشفعة بالمشفوع وحق عامل القراض بماله

ويقدم الجناية على حق العامل ثم المتعلق بالعين والذمة كما لمرهون والمبيع المتعلق

به حق الرجوع بالافلاس والعين المتعلق بها الزكوة المتمكن اداؤها ويقدم الزكوة

على الرهن والرهن على الرجوع ثم مؤن تجهيزه بلا اسراف ولا تقتير ثم المتعلق

اصلا او لفوات العين المتعلقة بها وكالكفارة والنذر وديون العباد ولا يقدم

بعضها على بعض ثم ينفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وهم

لذمة ... والزكوة المتعلقة بالذمة

الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من الجهات و
ابن الاخ لا من الام والعم لا من الام والعم لاب اخو الاب وابن العم كذلك والزوج
والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان
علت والاخت من الجهات والزوجة والمعتقة واذا اجتمع الرجال كلهم ورث
منهم الاب والابن والزوج فقط واذا اجتمع النساء كلهن فالبنت وبنت الابن
والام والاخت لابوين والزوجة واذا اجتمع الصنفان سوى الزوج او الزوجة
فالابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة ومن انفرد من الرجال حاز كل
المال الا الزوج مطلقا والا الاخ من الام اذا انتظم بيت المال ومن انفردت من
النساء عند الرد حازت كله وبدون الرد لم يحز الا المعتقة واسباب التوريث القرابة و
النكاح والولاء والاسلام فيرث القريب من القريب والزوج من الزوجة وبالعكس و
المعتق من العتيق ولا ينعكس والتوارث بالحلف والنصرة والهجرة والتبني والمواخاة
منسوخ والمراد بالاسلام حيث مات ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلثة الخاصة او
فضل شيء من ذوي الفروض وانتظم بيت المال لامام عادل يصرف الحقوق الى المستحقين
فان لم ينتظم فالصحيح المرجح المفتى به انه يرد الفاضل منهم عليهم ويورث ذووا الارحام
ان فقدوا وسنذكر كيفية توريثهم اخر الكتاب فاذا انتظم امر بيت المال ووضع فيه
المال يكون ارثا للمسلمين لا مصلحة حتى لا يجوز الصرف منه الى القاتل والكفار والمكاتبين
ويجوز الى بناء القناطر والرباطات وساير المصالح ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين به
ولا يجب التعميم والاموال الضايعة توضع في بيت المال مصلحة لا ارثا حتى يجوز صرفها
الى المكاتبين والكفار حيث يجوز صرف مال بيت المال اليهم كفداء الاسارى وشبهه
واذا لم ينتظم وقلنا لا يرد على اصحاب الفروض ولا يورث ذووا الارحام فان كان في البلد
قاض بشروط مادون في التصرف في مال المصالح دفع اليه وان لم يكن او لم يكن بشروطه وكان
المال في يد امين صرفه الى المصالح بنفسه وان كان قاض بشروطه غير مادون في التصرف
فهل يدفعه اليه ام يصرفه بنفسه ام يوقفه الى ظهور بيت المال وجوه اصحها الاول قال
صاحب الروضة والتخيير بين الاولين ارجح عندي فعلى الثاني وقوف مساجد القرى يصرفها
صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه واما اذا لم يكن في يد امين فيدفعه الى القاضي
العادل فان لم يكن او كان جائرا فالى عالم متدين فان لم يكن فالى صالح معين فصل
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن

والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس الاول النصف وهو للزوج اذا
لم يخلف الزوجة ولدا ولا ولد ابن لا منه ولا من غيره وان سفل وللبنت المنفردة للصلب
وللبنت من الابن المنفردة وللاخت من الابوين المنفردة وللاخت من الاب المنفردة
الثاني الربع وهو للزوج اذا خلفت ولدا او ولد ابن منه او من غيره وللزوجة اذا
لم يخلف الزوج ولدا ولا ولد ابن منها او من غيرها الثالث الثمن وهو للزوجة اذا خلف
ولدا او ولد ابن منها او من غيرها والزوجات يشتركن في الربع او الثمن الرابع الثلثان وهو
لبنتي الصلب فصاعدا ولبنتي الابن المنفردتين كذلك وللاختين للابوين المنفردتين
وللاختين للاب كذلك الخامس الثلث وهو للام اذا لم يخلف الميت ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين من الاخوة والاخوات من الاب والام او منهما او بعض من جهة وبعض
من جهة اخرى وللاثنين فصاعدا من اولاد الام بالسوية وللام في مسئلتي زوج و
ابوين او زوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة والاولى من اصلين
وتصح من ستة والثانية من اربعة وتصح منها السادس السدس وهو للاب اذا كان
للميت ولد او ولد ابن وللجد كذلك وللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من
الاخوة والاخوات وللجدة وان لم يخلف ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات
ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت من الاب مع اخت من الابوين وللواحد من اولاد
الام ولو اجتمعت جدتان وارثتان او اكثر كام ام الام وام ام الاب وام اب الاب
اشتركن في السدس على التسوية وان ادلت واحدة بجهتين او اكثر كما لو تزوج ابن
بنت زينب بنت بنت اخرى لها فولد لهما ولد فمات الولد وخلف زينب وجدة اخرى
ولو تزوج الولد في المثال المذكور بنت بنت اخرى لزينب فولد لهما فزينب جدة
للولد الثاني من ثلثة اوجه وكل جدة تدلي بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الذكور
كام اب الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام اب الاب فهي وارثة واذا ادلت
جدة بذكر بين انثيين كام اب الام لم ترث والاب تارة يرث بالفرضية وهي ان يكون معه
ابن او ابن ابن وتارة بالعصوبة وهي اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وتارة بهما وهي ان يكون
معه بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضهما بالعصوبة والجد كالاب
الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم وان الاب يسقط ام نفسه
والجد لا يسقط ام الاب وان الاب يرد الام من الثلث الى ثلث ما يبقى والجد لا يسقط
ام الاب وان الاب يرد الام من الثلث الى ثلث ما يبقى والجد لا يرد والاب والام و

الابن والبنت والزوج والزوجة لا حجب لهم وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب
منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين الميت والاخ من الابوين يحجبه ثلثة الاب و
الابن وابنه ومن الاب يحجبه هولاء والاخ من الابوين ومن الام يحجبه اربعة الاب والجد
والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة الاب والجد والابن وابنه والاخ
من الابوين ومن الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هولاء وابن الاخ من الابوين والعم من
الابوين يحجبه هولاء وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هولاء والعم من الابوين و
ابن العم من الابوين يحجبه هولاء والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه هولاء وابن
العم من الابوين والمعتق والمعتقة يحجبهما عصبة النسب بنت الابن يحجبها الابن و
بنتا الصلب اذا لم يكن من يعصبها والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها الاب
والام والقربى من كل جهة يحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام يحجب البعدى
من جهة الاب كام ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب لا يحجب البعدى من جهة الام
كام ام الام والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص من الاب يحجبهن اختان من
الابوين وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة كاختين من الاب واختين من
الام والعم وكاختين من الاب واخت من الام وام وعم وشرط الحجب الارث فمن لا يرث
لا يحجب لا حجب نقصان كالاخوة والاخوات مع الابوين **فصل** الابن الواحد يستغرق
المال والاناث فصاعدا كذلك ولو اجتمع بنون وبنات فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و
اولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب واذا اجتمعوا فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا
شي لاولاد الابن والا فان كان هناك بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن من الذكور
او الذكور والاناث وان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين
فان كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي لاولاد الابن من الذكور
او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن سواء كان اخاهن او اخا بعضهن او ابن عمهن واولاد ابن الابن مع
اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا في كل درجة نازلة وانما يعصب النازل ل
المحرومة من الثلثين دون المستحقة فلو خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن
لم يعصبها لانها غير محرومة ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن او ابن ابن ابن عصبها
لحرمانها ولو خلف بنتين وبنت ابن ابن وابن ابن لم يعصبها لانها اسفل منه والاخوة
والاخوات من الابوين اذا انفردوا كاولاد الصلب وكذا من الاب الا في المشركة وهي زوج

ولم

زينب وجدة اخرى ولو تزوج الولد في المثال المذكور بنت بنت اخرى لزينب فولد لهما فزينب
جدة الولد الثاني من ثلثة اوجه وكل جدة تدلي بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الذكور كام اب
الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام اب الاب فهي وارثة واذا دلت جدة بذكر بين انثيين
كام اب الام لم ترث والاب تارة يرث بالفرضية وهي ان يكون مع ابن او ابن ابن وتارة بالعصوبة
وهي اذا لم يكن ولد ولا ولد لابن وتارة بهما وهي ان تكون معه بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية
والباقي بعد فرضهما بالعصوبة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم
وان الاب يسقط ام نفسه والجد لا يسقط ام الاب وان الاب يرد الام من الثلث
الى ثلث ما بقي والجد لا يرد والاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة لم وابن الابن لا يحجبه
الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين الميت والاخ من الابوين
يحجبه ثلثة الاب والابن وابنه ومن الاب يحجبه هولاء والاخ من الابوين والجد لا يحجبه الا المتوسط
بينه وبين الميت ومن الام يحجبه اربعة الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين
يحجبه ستة الاب والجد والابن وابنه والاخ من الابوين ومن الاب وابن الاخ من الاب
يحجبه هولاء وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه هولاء وابن الاخ من الاب والعم من الاب
يحجبه هولاء والعم من الابوين وابن العم من الابوين يحجبه هولاء وابن العم من الابوين والمعتق
والمعتقة يحجبها عصبة النسب وبنت الابن يحجبها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن من يعصبها
والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها الاب والام والقربى من كل جهة تحجب
البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام اب
الاب والقربى من جهة الاب كام الاب لا يحجب البعدى من جهة الام كام ام الام والاخت
من الجهات كالاخ والاخوات الخلص من الاب يحجبهن اختان من الابوين وكل عصبة يحجبه
اصحاب الفروض المستغرقة كاختين من الاب واختين من الام والعم وكاختين من الاب واخت
من الام وام وعم وشرط الحجب الارث فمن لا يرث لا يحجب الا حجب نقصان كالاخوة والاخوات مع
الابوين **فصل** الابن الواحد يستغرق المال والاناث فصاعدا كذلك ولو اجتمع بنون
وبنات فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب واذا

لا يحجب

اي اذا اجتمع قربى وبعدى فان كانا من جهة واحدة حجبت البعدى بالقربى فام الام تحجب ام ام الام لانها تنزل منزلتها وكام الاب تحجب ام ام الاب لانها اقرب منها درجة

اجتمعوا فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شي لاولاد الابن والا فان كان هناك بنت فلها
النصف والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث وان لم يكن الا انثى واناث
فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان كانت بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي
لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص الا ان يكون في درجتهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن سواء كان اخاهن او ابن عمهن او ابن عمهن واولاد ابن الابن مع
اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا في كل درجة نازلة وانما يعصب النازل المحرومة
من الثلثين دون المستحقة فلو خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن يعصبها لانها غير محرومة ولو
خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن او ابن ابن ابن عصبها لحرمانها ولو خلف بنتين وبنت ابن ابن وابن ابن
لم يعصبها لانها اسفل والاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا كاولاد الصلب وكذا من الاب الا في
المشتركة وهي زوج وام او جدة واخوان لام واخ او اكثر او اخ واخت او اكثر من الابوين فللزوج
النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث يشاركهم فيه اولاد الابوين بالتسوية ذكورهم
واناثهم فيه سواء ولو كان بدلهم اولاد الاب سقطوا وللمشتركة شروط الاول ان يكون فيها صاحب
سدس من ام او جدة والا فيبقى السدس لاولاد الابوين فلا شركة الثاني ان يكون اولاد الام اكثر من
واحد والا فيبقى السدس لاولاد الابوين فلا شركة الثالث ان يكون في اولاد الابوين ذكر والا فتعال
المسئلة الاخت بالنصف والاختين فاكثر بالثلثين الرابع ان يكون فيها الزوج والا فلا يحصل الاستغراق
ولو اجتمع اولاد الابوين واولاد الاب فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن الا ان بنات
الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو اسفل منهن والاخت للاب لا يعصبها الا من في درجتها
ولو خلف اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فلهما الثلثان والباقي لابن الاخ والاخت من الابوين
ومن الاب عصبة مع البنت وبنت الابن حتى تسقط الاخت من الابوين مع البنت الاخ من الاب
كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب ينزلون منزلة ابائهم في حالتي الاجتماع
والانفراد الا في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطون
به وان علا وفي انهم لا يعصبون اخواتهم اذ ليس بوارثات اصلا وفي انهم يسقطون في المشتركة وفي
ان بني الاخوة من الابوين لا يحجبون الاخوة من الاب وابوهم يحجبهم وفي ان الاخ من الاب يحجب بني

والاخ

الاخ من الابوين والاخ من الاب بنو والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين في حالتي الانفراد
والاجتماع وعلى هذا قياس بني العم وسائر عصبات النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر
من المجمع على توريثهم بل يرث جميع المال او الباقي من اصحاب الفروض ومنهم الابن والاب
والمدلي بهما ويقدم منهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد والاخوة والاخوات ومن في درجته
ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنو العم
كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد لابوين ثم للاب ثم
بنوهما كذلك فان لم يكن عصبة من النسب فالمال او الفاضل من الفروض لمعتقه رجلا او امراة
فان لم يكن فلعصباته الذين يتعصبون بانفسهم حتى لو اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت
اختص بالذكر ولا ترث المراة بالولاء الا من معتقها او ممن ينتمي اليه بنسب كاولاده واحفاده
او ولاء كعتيقه وعتيق عتيقه والمتعصبون بانفسهم ترتيبهم في الولاء كالنسب الا ان اخ المعتق
يقدم على جده وكذا ابن اخيه فان لم يوجد احد من عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق
ثم لعصباته لذلك الى حيث ينتهي فان لم يكن فليت المال ان انتظم والا فلذوي الارحام ولو
اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كزوج وهو ابن عم او معتق ولو اشترك اثنان
في العصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي
بينهما بالتسوية فان ترك معهما بنتا فللبنت النصف والباقي بينهما بالتسوية لسقوط
الفرضية بالبنت ولو ترك ابني عم معتقه واحدهما اخ للمعتق لامه فالمال كله للاخ
فصل اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ولم يكن معهم
ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة او ثلث كل المال ويستويان اذا كانوا مثلي الجد
وهو كاخ في المقاسمة جد واخ المقاسمة خير وثلاثة اخوة الثلث خير وان كان معهم ذو فرض
فان لم يفضل شي كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وان فضل دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسئلة الى ثلثة عشر وان فضل السدس
كبنتين وام فيفوز به الجد ويسقط الاخوة والاخوات في الاحوال كلها وان فضل اكثر
من السدس فللجد خير الامور الثلاثة من المقاسمة كاخ وام وجد ومن سدس المال

كبنتين وجد وثلاثة اخوة ومن ثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوة ولو اجتمع مع الجد الاخوة

والاخوات من الابوين ومن الاب فللجد خير الامرين او الامور وعد اولاد الاب

على الجد في الحساب فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فلا شي لاولاد الاب وان لم

يكن فان كان اختا واحدة فتاخذ الى النصف واختين فاكثر الى الثلثين ولا يفضل منها

شي الا مثل جد واخت لابوين واخ لاب المقاسمة خير والمسئلة من خمسة سهمان للجد وسهمان

ونصف للاخت من الابوين والكسر مخرج النصف فيضرب المخرج في الاصل يبلغ عشرة

ومنها تصح وتسع عشرة جد واخت لابوين واختان لاب المقاسمة خير فهي من خمسة للجد سهمان

وللاخت الابوين سهمان ونصف يبقى لكل منهما الربع والكسر مخرجه فيضرب المخرج في

الاصل يبلغ عشرين ومنها تصح وتسع عشرينية جد واختان لابوين واخت لاب المسئلة من

خمسة للجد سهمان والباقي للاختين لابوين ويجب الاقتصار على جد واختان لابوين واخ

لاب المسئلة من ستة للجد سهمان والباقي للاختين ولا شي للاخ والجد مع الاخوات الخلص بمثابة

اخ فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعالى المسئلة الى تسعة ويجمع نصيب

الاخت والجد ويقسم بينهما اثلاثا فلا ينقسم فيضرب عدد روسهم في التسعة تبلغ سبعة و

عشرين ومنها تصح ولو كان بدل الاخت اخا سقط ولو كان اختين فللزوج النصف وللام السدس

وللجد السدس والباقي لهما ولا عول ولو خلف بنتين وامّا وجدا واختا سقطت الاخت لانها

عصبة محضة مع البنت والجد صاحب فرض وعصبة **فصل** لا يرث المسلم من الكافر

وبالعكس ويرث الكافر من الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ولا يرث المرتد ولا يورث

منه وماله في ولا يرث الرقيق ولا يورث منه وماله للسيد سواء القن والمدبر والمكاتب

والمستولدة والمعلق عتقه بصفة ويرث حر البعض ويورث ما ملكه بالحرية ويرث

المنفي وولد الزنا الام واولاد الام ويرث منهما الام واولاد الام ولا يرث القاتل سواء كان

مباشرة او تسببا او شرطا وسواء كان مضمونا او لم يكن وسواء كان الضرب لمصلحة

كضرب الاب والزوج والمعلم للتاديب وسقي الدواء للمعالجة او المصلحة وسواء

كان القاتل مكلفا او غيره وسواء كان مُكرِهًا او مُكرَهًا وسواء كان يسوغ له تركه

كالقتل بالقصاص او لا يسوغ كقتل الامام حدا بالرجم او المحاربة او غيرهما واذا مات المتوارثان

بغرق او حرق او هدم او غربة ولم يعلم اماتا معا او على الترتيب او علم الترتيب ولم يعلم السابق

فلا توارث بينهما بل مال كل واحد لباقي ورثته فلو غرق اخ واخت وخلف الاخ امراة وبنتا والاخت

زوجا وبنتا جعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت لا غير والاخت عن زوج وبنت لا غير وان علم السابق

واشتبه يوقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو ادعى على ورثة ميت نسبا وانكروا ونكلوا وحلف

ورث ان لم يحجبهم والمفقود المنقطع الخبر في سفر او حضر او قتال او انكسار سفينة لا يقسم

ماله حتى يقوم البينة على موته او يمضي مدة تغلب على الظن ان مثله لا يعيش اكثر من ذلك

ويحكم الحاكم بالاجتهاد بموته ولا يشترط القطع بل يكفي الغلبة على الظن وقسمة الحاكم ماله

يتضمن الحكم بموته ولو اقتسموا بانفسهم فلا بد من حكمه ولزوجته ان تتزوج حينئذ وتعتق ام ولد

له ويرثه من كان وارثه حينئذ ولا يرث من مات قبل ولو بلحظة ولو مات له قريب قبل الحكم فان

لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى نتبين انه كان حيا او ميتا عند موته وان كان له وارث

او ورثة اخذنا حقهم بالاسوء فمن سقط منهم بالمفقود لا يعطى ومن ينقص حقه بحيوته او

موته قدر ذلك ومن لا يختلف حقه بذلك يعطى نصيبه الامثلة زوج مفقود واختان لاب

وعم فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة ولا شي للعم وان كان ميتا فلهما اثنان

من ثلاثة والباقي للعم فيقدر حيوته اخ لاب مفقود واخ لابوين وجد فان كان حيا فللاخ

الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حيوته وفي

حق الاخ موته ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال والطريق في تصحيح هذه المسائل

ان تصحح على تقدير الحيوة والموت وتضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا ووفقها ان توافقتا

ثم من يرث على التقديرين يضرب نصيبه من كل مسئلة في الاخرى او في وفقها ان كان

ويصرف اليه الاقل مما حصل من الضربين مثاله اختان لاب وعم وزوج مفقود فان كان حيا فمن

سبعة والا فمن ثلاثة ولا موافقة فيضرب ثلاثة في سبعة للاختين من مسئلة الحيوة اربعة

مضروبة في ثلثة يكون اثني عشر ومن مسئلة الموت سهمان مضروبان في سبعة يكون اربعة

عشر فيصرف اليها الاقل وهو اثنا عشر ويوقف الباقي فان عرف حيوة الزوج دفع اليه وان
عرف موته فسهمان للاختين والباقي للعم ام وزوج واختان لاب وابن مفقود فان كان
حيا فمن اثني عشر وان كان ميتا فمن ستة عايلة الى ثمانية وتوافقا بالربع فيضرب ربع
احدهما في الاخرى يبلغ اربعة وعشرين للام من مسئلة الحيوة سهمان مضروبان في وفق
مسئلة الموت يكون اربعة ومن مسئلة الموت سهم مضروب في وفق مسئلة الحيوة يكون ثلاثة فيعطي
ثلثه وللزوج من مسئلة الحيوة ثلاثة مضروبة في وفق الموت يكون ستة ومن الموت ثلاثة في وفق
الحيوة يكون تسعة فيعطي ستة ويوقف الباقي ولو مات وخلف حملا لو كان منفصلا لكان وارثا مطلقا
كحمل زوجته او على تقدير الذكورة كحمل امرأة الاخ والجد او على تقدير الانوثة كحمل امرأة الاب
مع الزوج واخت لابوين فان لم يكن وارث سوى الحمل يوقف المال وان كان وارث غيره وكان الحمل
يحجبه مطلقا كاولاد الام والحمل من الميت او على بعض التقادير كاولاد الابوين والحمل منه لم يدفع
اليه شيء والا فان كان له مقدر دفع اليه عايلا ان امكن كزوجة حامل وابوين لها ثمن عايل ولهما
سدسان عايلان ويقدر الحمل بنتين فيكون من اربعة وعشرين ويصح من سبعة وعشرين وان لم
يكن له مقدر كاولاد لم يدفع اليهم شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل ثم ان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند
الموت عمل بمقتضاه واذا انفصل ميتا او لاكثر من اربع سنين او لستة اشهر فما فوقها ولها زوج
يطاها بان كان الحمل من غيره لم يرث الا ان يتفقوا على وجوده يوميذ ولو ولدت توامين حيا
وميتا فوجدا ميتين والتبس ان الحي كان هو الابن او البنت صححت المسئلة بتقدير حيوة كل وموت
الاخر ويدفع الاقل كما في المفقود بعينها ولو مات وخلف خنثى مشكل حاله فان لم تختلف ارثه بالذكورة
والانوثة كاولاد الام والمعتق فلا اشكال وان اختلف فيوخذ نصيبه وحق من معه من الورثة باليقين
ويوقف المشكوك فان كان يرث على احد تقديري الذكورة والانوثة دون الاخر كولد الاخ لم يدفع
اليه شيء وان كان يرث على التقديرين لكن احدهما اقل دفع اليه الاقل ووقف الباقي كالمثلة ولد خنثى
واخ لاب لا يدفع الى الاخ شيء ويدفع اليه النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وبنت وعم للولدين
الثلثان بالتسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب وقاعدة تصحيح هذه المسايل

اذا كان الخنثى واحدا ان يقدر ذكرا وصححت المسئلة ثم انثى وصححت وقوبلتا فان تماثلتا قسم العدد
باعتبار الذكورة مرة وباعتبار الانوثة اخرى ويدفع اليه والى كل وارث الاقل من النصيبين
ويوقف الباقي وان تداخلتا يقسم الاكثر هكذا وان توافقتا ضرب الوفق من احديهما في الاخرى
ويقسم الحاصل هكذا وان تباينتا ضرب احديهما في الاخرى ويقسم هكذا المثال خلفت زوجا وابوين
وبنتا وولدا خنثى فبالانوثة من خمسة عشر وبالذكورة من ستة وثلثين والموافقة بالثلث
ضرب ثلث احديهما في الاخرى يكون ماية وثمانين فاذا قسم بتقدير الانوثة يحصل للزوج ستة وثلثون
وللاب اربعة وعشرون وللام كذلك وللبنت ثمانية واربعون وللخنثى كذلك واذا قسم بتقدير
الذكورة يحصل للزوج خمسة واربعون والتفاوت تسعة وللاب ثلثون والتفاوت ستة وللام ثلثون
والتفاوت ستة وللخنثى خمسون والتفاوت اثنان وللبنت خمسة وعشرون والتفاوت ثلثة وعشرون
فيدفع الى الاب اربعة وعشرون وكذا الى الام والى الخنثى ثمانية واربعون والى البنت خمسة وعشرون ويوقف
الباقي وهو ثلثة وعشرون فان بان ذكرا يعطى الزوج تسعة والاب ستة والام ستة والخنثى اثنين وان
بان انثى فالكل يدفع الى البنت ولو كان خنثيان فلهما ثلثة احوال اما ذكران او انثيان او ذكر وانثى فالطريق
ان تصحح بتقدير ذكورتهما مرة وبتقدير انوثتهما اخرى وبتقدير ذكورة واحد وانوثة الاخر اخرى وتقسم
المصحح بتقدير ذكورتهما ثم المصحح بتقدير انوثتهما ثم المصحح بتقدير الثالث ويعطى كل واحد
الاقل ويوقف التفاوت وكلما ازداد خنثى يزيد حالة اخرى ولكن ان تصحح المسايل بالتقادير ثم تنظر
فيها امتماثلات ام متداخلات او متوافقات ام متباينات وتعمل عملك عند الانكسار على فريقين او فرق
وتضرب البعض في البعض كما يبلغ فمنه تصح المسايل زوج وابن وولدان خنثيان فبتقدير ذكورتهما
من اربعة وبانوثتهما من ستة عشر للزوج اربعة وللابن ستة ولكل خنثى ثلثة وبتقدير الثالث من عشرين
للزوج خمسة ولكل ابن ستة وللبنت ثلثة والاربعة داخلة في ستة عشر وعشرين وبينهما موافقة
بالربع فيضرب ربع احديهما في الاخرى يبلغ ثمانين ومنها تصح ثم يدفع الى الزوج عشرين والى الابن
عشرين والى كل واحد من الخنثيين اثنا عشر ويوقف ستة عشر **فصل** ان كانت الورثة كلهم عصبات
قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا قدر كل ذكر انثيين وعدد روسهم
اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين القدر كزوج واخت لابوين او اب

او ذوا فرضين مختلفي القدر متفقي المخرج كاختين لاب واختين لام فالمسئلة من ذلك المخرج فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وان كان فيهم ذوا فرضين مختلفي المخرج او اكثر نظر في المخرجين والمخارج فان تداخلا كالاثنين والثلاثة مع الستة فاصل المسئلة الاكثر وهو الستة وان توافقا كالستة والثمانية فالاصل الحاصل من ضرب وفق احدهما في الآخر وهو اربعة وعشرون وان تباينا كالثلاثة والاربعة فالاصل الحاصل من ضرب احدهما في الآخر وهو اثنا عشر والمتماثلان كثلاثة وثلاثة وامرهما ظاهر والمتداخلان ان يفني الاكثر باسقاط الاقل منه او يساويه الاقل بزيادة مثله عليه مرة او اكثر كثلاثة وستة والمتوافقان ان يفنيهما عدد ثالث غير واحد باسقاط الاقل من الاكثر ثم باسقاط الباقي من الاقل مرة او اكثر كستة وعشرة والمتباينان ان يفنيهما واحد كثلاثة واربعة وكل اثنين وثلاثة وكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس وجملة الاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وتعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية كهؤلاء وام والى تسعة كزوج واختين لاب واختين لام والى عشرة كهؤلاء وام والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر كهؤلاء وام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين واذا صححت المسئلة فان انقسم السهام على المستحقين فذاك والا فان انكسرت على صنف فيقابل بين سهامهم وعدد رؤسهم فان تباينا كزوج واخوين ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة وان توافقا كام واربعة اعمام ضرب الوفق من عدد رؤسهم في المسئلة فان انكسرت على صنفين فيقابل بين عدد رؤس كل صنف وسهامهم فان توافقا رد عدد رؤسهم الى الوفق وان تباينا ترك بحالها وقوبل بين عددي رؤسهما فان تماثلا ضرب احدهما في المسئلة بعولها ان كانت عائلة وان تداخلا ضرب الاكثر وان توافقا ضرب الوفق من احدهما في الآخر ثم الحاصل في الاصل وان تباينا ضرب احدهما في الآخر ثم الحاصل في الاصل ويقاس بهذا ما اذا انكسرت على ثلاثة اصناف او اربعة ولا يزيد عليها الانكسار على صنفين المماثلة ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وعم المداخلة ثلاث اخوات لاب وست جدات وعم الموافقة اربع جدات وستة اعمام المباينة ثلاث جدات وسبعة اعمام الانكسار على ثلاثة اصناف المماثلة ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وثلاثة اعمام المداخلة ثلاث جدات وستة اعمام وتسع اخوات لاب الموافقة ست جدات واربعة

و[illegible] والفاهر [illegible]

اعمام وتسع اخوات لاب المباينة ثلاث جدات وعمان وخمس اخوات لاب الانكسار على اربعة اصناف المماثلة زوجتان واربع جدات وستة عشر اختا لاب وثمان اخوات لام المداخلة زوجتان وست جدات واربعة وعشرون اخا لام وستة وثلثون ابن عم الموافقة اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واربعون اخا لام واثنان واربعون ابن عم المباينة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب واذا اردت ان تعرف نصيب كل صنف اذا انكسر على صنفين فصاعدا فاضرب نصيب ذلك الصنف في المضروب فما حصل فهو لذلك الصنف وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد من كل صنف فالطريق ان يقابل بين نصيب كل صنف وعدد رؤسهم وتضبط النسبة بينهما وتأخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسئلة المثال زوجتان واربع جدات وست اخوات للزوجتين ثلاثة والثلاثة مثل اثنين ونصف فيأخذ كل واحدة مثل العدد المضروب في المسئلة ومثل نصفه وهو تسعة وللجدات اثنان مثل نصفهن فلكل واحدة نصف العدد المضروب وهو ثلاثة وللاخوات ثمانية وهن ست والثمانية مثل الست وثلثها فلكل اخت مثل المضروب وثلثه وهو ثمانية وان اردت ان تعرف قبل التصحيح فان كان الكسر على صنف ولم يوافق سهامهم عددهم كاربع زوجات وخمس بنات وابن فلكل واحد ما كان لجماعتهم وان وافقت كثلاث زوجات وعشر بنات وعم فلكل واحد وفق سهامهم وان كان على صنفين فصاعدا فالطريق ان تترك الصنف الذي تريد ان تعرف ما لكل منهم وتضرب الباقية بعضها في بعض ثم الحاصل في المتروك فما بلغ فهو لكل واحد منهم المثال اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث لام فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحدة من الزوجات مثلا ضربت ثلاثا في خمس ثم الحاصل في سبع ثم الحاصل في نصيب الزوجات فهو ما لكل واحدة منهن وان اردت ان تعرف نصيب كل جدة او اخت فكذلك ولو كانت الاعداد موافقة للسهام رددت الاعداد الى وفقها ثم ضربت بعضها في بعض ثم ضربت الحاصل في الموقوف وفي وفق المثال امرأة وست جدات وعشر اخوات لابوين واربع عشرة اختا لام فللزوجة ثلثة منقسمة وللجدات اثنان متوافقان بالنصف فرددتهن الى ثلثة وللاخوات ثمانية متوافقة بالنصف فرددتهن الى خمسة وللاخوات الام اربعة موافقة بالنصف فرددتهن الى سبعة فاذا اردت ان تعرف ما لكل جدة تركتهن وضربت خمسة في سبعة ثم الحاصل في وفق عدد الجدات فهو ما لكل واحدة منهن وكذا

البواقي **تذنيب** في تصحيح مسايل الرد والمردود عليه ان لم يكن معه زوج والزوجة وكان
واحدا فالكل له فرضا وردا وان زاد كام وبنت فالاصل عدد سهامهم وهو اربعة واحد للام وثلثه للبنت
وان كان معه الزوج او الزوجة دفع اليه فرضه من مخرجه والباقي هو الاصل ان انقسم على الباقين كزوج
وبنت او ثلاث بنات وكزوجة وام واختين لام وان لم ينقسم فان وافقت سهامهم من مخرج فرضهم ما بقي
ضرب جزء الوفق في مخرج ذلك الفرض فهو الاصل وذلك كزوجة وجدتين واربع اخوات لام
المردود ثلاثة وسهام المردود عليهم ستة موافقة بالثلث فيضرب ثلث سهامهم في الاصل وان باينت
ضربت السهام في المخرج فهو الاصل وذلك كزوجة وام وبنتين وقد علا في شرح الكبير والروضة وشرح
اللباب ست بنات وزوجا من صور التوافق وهو المفهوم من سياق الحاوي وعد المعلق من صور
التباين وهو الحق لاتفاقهم على ان الاعتبار بموافقة السهام للرؤس البا لموافقة الرؤس الباقية الا ان يراد به
السهام بعد التصحيح فيستقيم **فصل** اذا مات عن ورثة ومات احدهم قبل قسمة التركة فان
انحصر ورثة الثاني في الباقين والارث منه على حسب الارث من الاول فرض كان الثاني لم يكن وقسمة
التركة بين الباقين مثاله مات عن اخوة واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين وان لم
ينحصروا او انحصروا واختلف مقادير استحقاقهم او بعضها فيصحح مسيلة الاول والثاني وينظر
في نصيب الثاني من الاول فان انقسم على مسيلته كزوج واختين لاب ماتت احديهما عن الاخرى وعن
بنت فلا كلام وان لم ينقسم فان كان بين نصيبه ومسيلته موافقة كزوج وام وثلث اخوة مات الزوج
عن ستة بنين ضرب جزء الوفق من مسيلته في مسيلة الاولى وان لم يكن موافقة كزوجة وثلاثة
اعمام قتل اثنان واحدا عن زوجة واختين لاب وعم ضرب جميع مسيلته في مسيلة الاولى ثم من
له شيء من الاولى باخذه مضروبا في المضروب في المسيلة ومن له شيء من الثانية باخذه مضروبا
في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان ولو ماتت عن زوج قبل الدخول وعن بنتين من
غيره فتزوج الرجل باحديهما وماتت عن الزوج وتلك الاخت انحصر الوارث واختلف المقدار
كله ولو ماتت عن زوج وام واختين لام فتزوج الرجل باحديهما وماتت عن الام والزوج وتلك
الاخت انحصر الوارث واختلف بعض المقادير ولو مات ثالث قبل قسمة التركة فتصحح مسيلة
كل واحد منهم فان انقسم نصيب كل واحد من مسيلة الاول على مسيلته فقد صحت المسايل

كلها من الاولى وان لم ينقسم فتصحح الاولين كما مر ثم الثالثة واطلب الموافقة بينها وبين نصيب
الثالث من الاولين فان وجدت فاضرب وفقها فيما صحت الاوليان منه وان فقدت فاضرب
كلها فيما صحت وهكذا افعل بالرابع والخامس واذا اردت القسمة فمن له شيء من الاولى فاضربه
في مسايل المتوفين بعد مسيلة بعد مسيلة فما بلغ فهو نصيبه لكن لو انقسمت سهام بعضهم على
مسيلته فلا تضربه فيها واضربه في الاخريات ولو وافقت سهام بعضهم مسيلته فاضربه في وفق تلك
المسيلة ومن له شيء من الثانية او الثالثة او الرابعة فاضربه فيما مات عنه مورثه وهو نصيبه من مسيلة
الاول ثم اضرب الحاصل في مسايل المتوفين بعد مسيلة بعد مسيلة او في وفقها ان كان في جملتها ما وافق
السهام فيه المسيلة على الشرط المذكور في الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه مثاله زوجة وام وثلاث اخوات
مفترقات المسيلة من خمسة عشر عايلة ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الاختان على الاخوات
المفترقات ومسيلة الام من اثني عشر ونصيبها سهمان يوافقان مسيلتها بالنصف فيضرب نصف
مسيلتها وهو ستة في الاولى تبلغ تسعين وقد ماتت الاخت للاب وخلفت زوجا واما وبنتا واختا لاب
هي احدى المفترقات ومسيلة الثالث من اثني عشر ولها من الاولى سهمان مضروبان في وفق الثانية
وهو ستة يكون اثني عشر وذلك منقسم على مسيلتها فصحت المسايل الثلاث من تسعين للزوجة من
الاولى ثلاثة مضروبة في ستة يكون ثمانية عشر وللاخت للام سهمان في ستة يكون اثني عشر ولها ايضا
من الثانية اربعة في واحد يكون ستة عشر وللاخت من الابوين من الاولى ستة في ستة ومن الثانية
اربعة في واحد ومن الثالثة واحد فيكون واحدا واربعين وللزوج الثانية ثلاثة في واحد وللعم
واحد في واحد وللزوج الثالثة ثلاثة في واحد ولبنتها ستة في واحد ولامها اثنان في واحد
وقد يمكن الاختصار بعد التصحيح وذلك حيث كان الانصباء متماثلة فترد مسيلتهم الى عدد
رؤسهم او متوافقة بجزء صحيح من نصف او ثلث فترد الى ذلك الجزء وذلك كزوجة وبنت وثلث
بنين مات واحد منهم عن الباقين كزوجة وابن وبنت واخ لاب فمات الابن وخلف الباقين وهم
امه واخته وعمه ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفه الابن وهو الام والعم ثم ماتت
الام وخلفت زوجا واما وست اخوات مفترقات واحد من الابوين وبنتين من الاب وثلاث من الام فالمسايل
الاربع تصح من مائة واربع واربعين وبين الانصباء موافقة بالثلث فاردها الى ثلثها وذلك ثمانية

فيرد الى ذلك الجزء واذا لم تتوافق الانصباء كلها فلا يمكن الاختصار

واربعون قال الدزدياري في الحلية والاولى ان يكتب في الفتاوي والمناسخات بالارقام ويحاسب بالسعيرات والقراريط ليعرفوا ويعلموا بها فان السهام ربما تبلغ الالاف والتركة يسيرة فلا يعرف الجواب ولا العمل

فصل اذا اردت قسمة التركة بعد تقدير الانصبا فانظر هل في التركة كسر ام لا فان لم يكن فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة المصححة في جميع التركة واقسم المبلغ على العدد الذي صحت منه المسئلة فالخارج من القسمة نصيبه او اقسم التركة او اعلى المسئلة واضرب الخارج في سهم كل وارث فما حصل فهو نصيبه زوج وام واختان لاب واختان لام والتركة ستون دينارا المسئلة عائلة من عشرة فعلى الطريق الاول تضرب سهام الزوج في ستين يكون مائة وثمانين تقسمها على العشرة تخرج ثمانية عشر فيضرب نصيب الام تخرج ستون تقسمها على العشرة تخرج ستة وتضرب نصيب الاختين لابوين يكون مائتين واربعين تقسمها على العشرة تخرج اربعة وعشرون وتضرب للاختين من الام يكون مائة وعشرين تقسمها تخرج اثنا عشر وعلى الطريق الثاني تقسم التركة على العشرة تخرج ستة تضربها في سهام كل وارث تخرج ما ذكرنا ثلث زوجات واربعة اخوة لام وخمس اخوات لاب والتركة خمسة وسبعون المسئلة عائلة من خمسة عشر موافقة للتركة باجزاء خمسة عشر رددناهما الى الوفق وهو خمسة وواحد فعلى الطريق الاول ضربت السهام في وفق التركة وهو خمسة ودفعنا المبلغ الى كل وارث وعلى الثاني قسمة وفق التركة على وفق المسئلة وهو واحد ونضرب الخارج في سهم كل وارث وندفع الى اصل اليد وان كان في التركة كسر ضربت مخرجه في الصحاح وزدت الكسر عليها على الحاصل وقسمة المجموع على الورثة كما تقسم الصحاح مثاله زوج واختان والتركة عشرة دراهم ونصف تضرب مخرج النصف في العشرة وتزيد عليه النصف واحدا يكون احدا وعشرين تنتقل بها عملك بالصحاح ويخرج للزوج تسعة انصاف وهي اربعة دراهم ونصف ولكل اخت ستة انصاف

خاتمة ذووا الارحام اصناف اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة لابوين ولاب واولاد الاخ والاخت لام والعمة واولادها والعم للام واولاده وبنات العم وكل جد وجدة ساقطين والخال والخالة واولادهما واولاد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة ابايهن والاخوال والخالات كالام والاعمام للام والعمات كالاب والاجداد والجدات كل واحد بمنزلة ولد الذي يدلى به الى الميت واولادهم بالارث اسبقهم الى الوارث فان استووا في السبق فلكل واحد نصيب من يدلى به الى الميت وان ادلى جماعة بوارث

واشد

١٨٢

في مسائل المتوفين بعده مسئلة بعد مسئلة فما بلغ فهو نصيبه لكن لو انقسمت سهام بعضهم على مسئلة فلا تضربه فيها واضربه في الاخريات ولو وافقت سهام بعضهم مسئلة فاضرب في وفق تلك المسئلة ومن لم يخلف الثانية او الثالثة او الرابعة فاضرب فيما مات عنه مورثه وهو نصيبه من مسئلة الاول ثم اضرب الحاصل في مسائل المتوفين بعده مسئلة بعد مسئلة او في وفقها ان كان في جملتها ما وافق السهام فيه المسئلة على الشرط المذكور في الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه مثاله زوجة وام وثلث اخوات متفرقات المسئلة من خمسة عشر عائلة ماتت الام من اثني عشر ونصيبها سهمان توافقان مسئلتها بالنصف فضرب نصف مسئلتها وهو ستة في الاولى تبلغ تسعين وقد ماتت الاخت للاب وخلفت زوجا واما وبنتا واختا لاب هي الاخت للمتفرقات ومسئلة الثالثة من اثني عشر ولها من الاولى سهمان مضروبان في وفق الثانية وهو ستة يكون اثني عشر وذلك منقسم على مسئلتها وصحت المسائل الثلث من تسعين للزوجة من الاولى ثلثة مضروبة في ستة يكون ثمانية عشر وللاخت للام سهمان في ستة يكون اثني عشر ولها ايضا من الثانية اربعة في واحد يكون ستة عشر وللاخت من الابوين من الاولى ستة في ستة ومن الثانية اربعة في واحد ومن الثالثة واحد فيكون واحدا واربعين وللزوج الثانية ثلثة في واحد ولعمها واحد في واحد وللزوج الثالثة ثلثة في واحد ولبنتها ستة في واحد ولامها اثنان في واحد وقد يمكن الاختصار بعد التصحيح وذلك حيث كانت الانصبا متماثلة فترد مسئلتهم الى عدد رؤسهم او متوافقة بجزء صحيح من نصف وثلث فترد الى ذلك الجزء كزوجة وبنت وثلثة بنين منها مات واحد منهم عن الباقين زوجة وابن وبنت واخ لاب فمات الابن وخلف الباقين وهم امه واخته وعمه ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفه الابن وهو الام والعم ثم ماتت الام وخلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات لكل صنفين ثنتين فالمسائل تصح من مائة واربعين وبين الانصباء موافقة بالثلث فارددها الى ثلثها وذلك ثمانية واربعون قال الدزدياني في الحلية والاولى ان يكتب الفتاوي في المناسخات بالارقام ويحاسب بالسعيرات والقراريط ليعرفوا ويعملوا بها فان السهام ربما تبلغ الالاف والتركة يسيرة فلا يعرف الجواب ولا العمل

فصل اذا اردت قسمة التركة بعد تقدير الانصبا فانظر هل في التركة كسر ام لا فان لم يكن فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة المصححة في جميع التركة واقسم المبلغ على العدد الذي صحت منه المسئلة فالخارج من القسمة نصيبه او اقسم التركة او اعلى المسئلة واضرب الخارج في سهم كل وارث فما حصل فهو نصيبه زوج وام واختان لابوين واختان لام والتركة ستون دينارا والمسئلة عائلة من عشرة فعلى الطريق الاول تضرب سهام الزوج في ستين يكون

[illegible]

وذلك

ابن واحد من الابوين واثنتان من الاب وثلاثة من الام

واربع

ثمانية

[illegible]

مايه وثمانون نقسمها على العشرة يخرج ثمانية عشر ونضرب نصيب الام يخرج ستون نقسمها على
العشرة يخرج ستة ونضرب نصيب الاختين لابوين يكون مائتين واربعين نقسمها على العشرة
يخرج اربعة وعشرون ونضرب للاختين من الام يكون مائة وعشرين نقسمها يخرج اثنا عشر
وعلى الطريق الثاني قسمت التركة على العشرة يخرج ستة يضربها في سهام كل وارث يخرج ما ذكرنا
ثلث زوجات واربعة اخوة لام وخمس اخوات لاب والتركة خمسة وسبعون المسئلة عائلة من
خمسة عشر موافقة للتركة باجزاء خمسة عشر رددناهما الى الوفق وهو خمسة وواحد فعلى الطريق
الاول ضرب السهام في وفق التركة وهو خمسة ودفعت المبلغ الى كل وارث وعلى الثاني قسمت
وفق التركة على وفق المسئلة وهو واحد ونضرب الخارج في سهم كل وارث وندفع الحاصل اليه و
ان كان في التركة كسر ضربت مخرجه في التصحيح وردت الكسر كاملا على الحاصل وقسمت المجموع
على الورثة كما تقسم التصحيح مثاله زوج واختان والتركة عشرة دراهم ونصف نضرب مخرج
النصف في العشرة ونزيد على النصف واحدا يكون احدا وعشرين فتعمل بها عملك في التصحيح يخرج
للزوج تسعة انصاف وهي اربعة دراهم ونصف ولكل اخت ستة انصاف خاتمة
ذووا الارحام اصناف ولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة لابوين او اب واولاد الاخ
او الاخت لام والعمة واولادها والعم لام واولاده وبنات العم وكل جد وجدة ساقطين والخال
والخالة واولادهما فاولاد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة
آبائهن والاخوال والخالات كالام والاعمام للام والعمات كالاب والاجداد والجدات
بمنزلة ولده الذي يدلي به الى الميت واولاهم بالارث اسبقهم الى الوارث فان استووا في
السبق فلكل واحد نصيب من يدلي به الى الميت وان ادلى جماعة بوارث واستوت منازلهم
في القرب فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه الا اذا كان من اولاد اولاد الام فانه يسوى
بينهم وان ادلى كل واحد بوارث آخر واستووا في السبق يقدر المال مقسوما بين الذين يسبق
اليهم ذووا الارحام ويحجب بعضهم بعضا كما كان يحجب الاصل وان انفرد واحد منهم يحوز المال
كله ولو اجتمع مع الزوج او الزوجة يحوز الفاضل الامثلة ابن بنت واخته المال بينهما
اثلاثا ابن بنت وبنت بنت بنت نصفه بنت بنت لابن وبنت بنت بنت المال للاولى للسبق
الى الوارث والعبرة للقرب الى الميت بدون السبق حتى لو ترك بنت بنت وبنت بنت
الابن فلبنت البنت النصف وللاخرى السدس كما لو كانت البنت وبنت الابن
ويرد الباقي عليهما بتلك النسبة بنت بنت وبنتا بنت وثلث بنات بنت فللاولى ثلث
المال وللبنتين ثلث وللثلث ثلث بنت اخت وابنا اخت نصف بينها وبين الابنين

ثلث بنات اخوة متفرقين فالسدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين لان
الاخ من الاب يسقط بالاخ من الابوين ثلث بنات اخوات متفرقات المال بينهن على خمسة
اسهم ثلثة لبنت الاخت من الابوين ولكل من الاخريين واحد ثلث خالات متفرقات المال
بينهن على خمسة اسهم ثلثة اخوال متفرقين فالسدس للذي من الام والباقي للذي من الابوين
ثلث خالات متفرقات وثلث عمات متفرقات فالثلث للخالات على خمسة والثلثان
للعمات على خمسة خالة وعمة فالثلث للخالة على خمسة والثلثان للخالة والثلثان للعم عمتان
من الابوين وعم وعمة من الام وخالة من الام وخالة من الاب فالثلث لقرابة الام للخالة من الام
سهم وللخالة من الاب ثلثة اسهم والثلثان لقرابة الاب ثلثاهما للعمتين من الابوين والباقي
بين العم والعمة من الام مناصفة خال وخالة من الام وبنت عم لاب فالثلث بين الخال والخالة نصفين
والباقي لبنت العم وحكم اولاد الاخوال والخالات والاعمام والعمات من الام حكمهم ابو ام الام
واب ابي الام فالمال كله للاول لسبقه الى الوارث ابو ام الاب وابو ام الام فالمال بينهما
ابو اب الام وابو ام الاب فالمال للثاني ابو الام والخال المال للاب ام ابي لام وخالة
وعمة فالثلث للخالة والباقي للعمة ام ابي لام وخالة فالمال بالربع للجدة والباقي للخالة اب
ام وعمة فالثلثان للعمة والباقي للجد باب اذا اردت ان تعرف الضرب والحاصل فضرب
الاحاد في الاحاد واحد واحد وفي العشرات عشرة وفي المائين مائة وفي الالوف الف و
ضرب العشرات في العشرات واحد مائة وفي المائين الف وفي الالوف عشرة آلاف وضرب
المائين في المائين واحده عشرة آلاف وفي الالوف مائة الف وضرب الالوف في الالوف واحده
الف الف ما الاحاد في الاحاد فالطريق ان يضم المضروب الى المضروب فيه وتاخذ كل عدد
زاد على العشر عشرا ويضرب من العددين الى العشرة احدهما في الاخر المثال اذا اردت
ضرب سبعة في تسعة اجمعهما يكون ستة عشر فتاخذ كل زايد عشرا فيكون ستين ثم من
التسعة الى العشرة واحد ومن السبعة ثلثة فاضرب واحدا في ثلثة يكون ثلثة فالمجموع
ثلثة وستون واذا اردت ضرب الاحاد في العشرات كضرب خمسة في سبعين فخذ من سبعين
سبعة واضرب خمسة في سبعة يكون ثلثمائة وخمسين واذا اردت ضرب الاحاد في الاحاد
والعشرات في العشرات كاثني عشر في ثلثة مثلا فاضرب العقد في العقد ثم العقد في الاحاد عشرهو
ثم الاحاد في العقد ثم الاحاد في الاحاد واذا اردت ضرب العقود في العقود فالقاعدة ان
ترد العقود الى الاحاد وتضرب الاحاد في الاحاد وتاخذ كل واحد مائة او الفا او عشرة الاف
او مائة الف والف الف كما مر في المراتب احسن طريق الاختصار النسبة فاذا اردت ان

فتضرب ثمانين في خمسة وعشرين فتنسبها الى المائة وهي ربعها فتاخذ ربع الثمانين وهو
عشرون فتاخذ لكل واحد منها مائة فيكون الفين واذا اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين
في اربعة وثمانين فتنسب الاول الى العقد الذي يليه وهو الالف فيكون ثمن الالف فتاخذ ثمن
اربعة وثمانين يكون عشرة ونصفا فتاخذ لكل واحد الفا فيكون عشرة الاف وخمسمائة كتاب ٣٣

كتاب الوصية

وهي واجبة على من عنده وديعة اوليه ذمته حق الله تعالى كالزكوة والحج او للادمي
ولم يعلمه من يثبت بقوله مستحبة بالتصدق لمن له مال وورثته اغنياء ويقدم الاقارب الذين
لا يرثون ومنهم المحارم بالنسب ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار ولها اركان الاول
الموصي وله شروط الاول التكليف فلا تصح من المجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل ومن
الصبي المميز وغيره كالتدبير وتصح من المحجور عليه بالسفه الثاني الحرية فلا تصح من العبد وان كوتب
ومات عتيقا وتصح من الكافر بما تصح من المسلم الثالث الاختيار فلا تصح من المكره كساير
التصرفات الركن الثاني الموصى له وله شروط الاول ان يكون موجودا فلا تصح لحمل
سيحدث ومسجد سيبني الثاني ان يكون معلوما فلو قال اوصيت بكذا لاحد هذين الرجلين
بطلت ولو قال اوصيت باحد هذين العبدين او قال اعطوه احد هذين الرجلين صحت كما لو
قال بعه من احد هذين الرجلين الثالث ان يتصور له الملك فلا تصح لميت علم موته او لم
يعلم ولو اوصى لدابة بتعيينه مطلقا او بقصد تملكها بطلت وبقصد الصرف في علفها وتصرفه
الوصي ثم القاضي ثم مأذونه وان كان مالكها ولو اوصى لمسجد وفسر الصرف في عمارته او
مصلحته صحت وكذا ان اطلق وينزل على العمارة والمصلحة ولو قال اردت تمليكه صحت و
تصير ملكا له بالقبول وتصح للذمي والحربي والمرتد وللحمل بشرطين احدهما ان يكون موجودا
وقت الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من المستفرشة ودون اربع سنين من
غيرها الثاني ان ينفصل حيا والا فلا شيء له ويقبل له الولي بعد خروجه حيا ولو ولدت
ذكرا وانثى نصف ولو اوصى لعبد اجنبي صحت فان عتق قبل موت الموصي وقبل فهي له
وان عتق بعده وقبل فهي لسيده ولو اوصى لعبد نفسه وقال اوصيت له بثلث ما املك
من رقبته وغيرها او بثلث ما املك وثلث اموالي ولم ينص على رقبته نفذت الوصية
في ثلث رقبته وبقي باقيه لوارثه وثلث امواله وصية لمن بعضه رقيق لوارثه والمهاياة
بينهما ولو اوصى لمن بعضه رقيق لوارثه فان لم يكن بينهما مهاياة فوصية لوارثه وان كان
فان مات الموصي في نوبة العبد فوصية له وفي نوبة الوارث فوصية له ولو اوصى لعبده
او قال اعطوه من مالي كذا فان مات وهو ملكه فهو وصية لوارثه وان مات وقد باعه فللمشتري

صحت ويحتاج الى القبول ويتعين صرفه في علفها

وصى لمسجد وفسر بالصرف في عمارته او مصلحته صحت وكذا ان اطلق وينزل على العمارة والمصلحة
ولو قال اردت تمليكه صحت ويصير ملكا له بالقبول وتصح للذمي والحربي والمرتد وللحمل بشرطين
احدهما ان يكون موجودا وقت الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من المستفرشة ودون اربع
سنين من غيرها الثاني ان ينفصل حيا والا فلا شيء له ويقبل له الولي بعد خروجه حيا ولو ولدت
ذكرا وانثى نصف ولو اوصى لعبد اجنبي صحت فان عتق قبل موت الموصي وقبل فهي له وان عتق
بعده وقبل فهي لسيده ولو اوصى لعبد نفسه وقال اوصيت له بثلث ما املكه من رقبته وغيرها
او ثلث ما املك او بثلث اموالي ولم ينص على رقبته نفذت الوصية في ثلث رقبته وبقي باقيه لوارثه
وثلث امواله وصية لمن بعضه رقيق لوارثه والمهاياة بينهما ولو اوصى لمن بعضه رقيق لوارثه
فان لم يكن بينهما مهاياة فوصية لوارثه وان كان فان مات الموصي في نوبة العبد فوصية له وفي
نوبة الوارث فوصية له ولو اوصى لعبده بعين او قال اعطوه من مالي كذا فان مات وهو ملكه فهو
وصية لوارثه وان مات وقد باعه فللمشتري وان مات وقد اعتقه فللعتيق ولو اوصى له بثلث ماله
وشرط تقديم رقبته عتق كله ودفع اليه ما يتم به الثلث ويصح الوصية لام ولده لانها تعتق من راس
المال ولمكاتبه لانه مستقل بالملك فان عجز ورق صارت وصية للوارث ولمدبره وعتقه والوصية
معتبران من الثلث فان وفى بهما عتق ونفذت الوصية فان لم يف بالمدبر عتق بقدر الثلث وكانت
الوصية وصية لمن بعضه رقيق وارثه وان وفى باحدهما قدم رقبته ولا شيء له بالوصية وتصح
الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطأ بحق او غيره واذا قتلت المستولدة او المدبرة سيدها عتقت
وتصح للوارث باجازة الورثة بعد موت الموصي ولا تصح بردهما وان نقص من الثلث ولو اجازوا
في حيوته او اذنوا في الوصية له ثم ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد الموت
لزمت وان لم يقبضوا والهبة من الوارث في مرض الموت والوقف عليه وابراؤه من الدين صدقا
كان او غيره كالوصية والاعتبار في كونه وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه والاخ ثم ولد له
ابن قبل موته فلا حاجة الى الاجازة في الثلث ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي
فوصية للوارث ولو اوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة بطلت ولو اوصى لكل وارث
بعين هي قدر حصته من ثوب وعبد وغيرهما واجازت الورثة صحت وان لم يجيزوا فلا ولو

فلو اوصى لابنه بنصيبه الذي لان حصول حقه الثلث مع حصول عتق البعض

اوصى لوارث بقدر حصته من التركة او اقل او اكثر واجاز الباقون فهو كالخارج عن كونه موروثا والباقي
مشترك بين الموصى له وساير الورثة ولو اوصى بثلث ماله لاجنبي ووارث واجازت الورثة للوارث فهو
بينهما وان ردت ارتد للوارث وبقي السدس للاجنبي ولو وقف في مرض الموت دارا على ابنه الحائز الصغير واحتملها
الثلث لزم الوقف وان زادت فله رد الزيادة بعد البلوغ ولو كان الابن بالغا وقبل بنفسه ثم مات الاب فله
رد الزيادة ايضا اذ الاجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت ولو كان له ابن وبنت ووقف الدار عليهما
اثلاثا فالدار ان خرجت من الثلث وان زادت فلهما الرد في الزيادة وان وقف عليهما نصفين فالثلث
محتمل فان رضي الابن فذاك والا فله الرد في السدس ولها في نصف السدس وتكره الوصية بالاكثر من ثلث
المال فان فعل ورد الوارث او لم يكن بطلت في الزيادة وان اجاز نفذت واجازته تنفيذ للوصية
المورث لا ابتداء عطية من الوارث حتى يكفي لفظ الاجازة ولزمت وان لم تعتبر القبض واحتاج الى
هبة وقبول وقبض ولو خلف زوجة هي بنت عمه وابا وقد اوصى لها واجازها الاب فلا رجوع له ثم قيل
ولو اعتق عبدا في مرضه وزادت قيمته على الثلث واجاز وارثه الكل لموته ثم يرثه ذكور العصبة دون
الاناث لانه نقل ويشترط ان يعرف الوارث قدر الزيادة على الثلث وقدر التركة فان جهل بهما او
باحدهما بطلت الاجازة ولو اجاز ثم قال كنت اعتقدها واظن التركة قليلة فبانت اكثر فالظاهر صدق
بيمينه ونفذ في القدر المتحقق ولو اقام الموصى له بينة على علمه بقدر التركة لزمت ولو كانت الوصية بعبد
معين فاجاز ثم قال ظننت التركة كثيرة وان العبد خارج من ثلثها وقد بان خلافه او ظهر دين لم اعلمه او بان
تلف بعضها صدق بيمينه ولا يلزم الا الثلث والاعتبار في المال بيوم الموت حتى لو زاد ماله بعد الوصية
تعلقت به وان نقص نقص الثلث **الركن الثالث** الموصى به وله شروط **الاول** ان يكون مقصودا ينتفع به
فلا تصح بما يحرم اقتناؤه والانتفاع به كالخمر والخنزير والمزمار والعود والطبل الذي لا يصلح لمباح
الثاني ان لا يكون حراما فلا تصح بما ينتفع لبعض المعاصي كعمارة الكنيسة وكتب التورية والانجيل
ولغوا انهما وقد سبق في الجنائز انه يكره الدفن في التابوت حيث صلبت الارض وكذا وضع المخدة تحت
راس الميت ولا يصح الوصية بهما فيلزم من هذا انه لا يصح الوصية باطعام المعزين لانه مكروه وقد
سبق في الجنائز كراهته ولا تصح باطعام النائحات المجتمعات للنياحة جزما لانه حرام قطعا وقد سبق
هناك ايضا وفي الزيادات لابي عاصم العبادي انه لو اوصى بان يدفن في البيت بطلت **الثالث** ان يقبل

النقل من شخص الى اخر بغير الارث فلا تصح بالقصاص وحد القذف وحق الشفعة والخيار **الرابع**
ان يصادف مالا فلو اوصى بمال الغير ففيه خلاف يأتي **الخامس** ان يكون فاضلا عن دينه
ومؤنة تجهيزه فلو استغرق الدين والمؤنة او كلاهما لم ينفذ الا ان يتبرع متبرع بالابراء او
القضاء وتصح بالحمل الموجود والحادث وبالثمر الموجود والحادث وبصوف الشاة ولبنها وبمنافع
الدار والعبد مؤبدة وموقتة والاطلاق للتابيد وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب
والطاير المنفلت والمجهول كثوب او عبد غير موصوف ويعطى ما ينطلق عليه الاسم وببناء مسجد
او سقاية وبعمارة مشهد يزار تقربا كقبور العلماء والصلحاء وبما يحل الانتفاع به من النجاسات
كالكلب المعلم والزيت النجس وجلد الميتة وشحمها للتسقيف بالخمر المحترمة وبنجوم الكتابة
فان عجز فلا شيء وبرقبة المكاتب وتجوز بمال الغير ولو قال اوصيت بهذا العبد وهو لغيره
او بهذا ان ملكته ففيه وجهان اصحهما انه تصح وهو الذي رجحه صاحب الروضة والثاني المنع
وهو الذي قطع به الغزالي ولو اوصى بان يباع بعض ماله من فلان بعد موته صحت
الركن الرابع الصيغة وهي الايجاب بان يقول اوصيت له بكذا او اعطوه او سلموه او ادفعوا
اليه بعد موتي وجعلته له بعد موتي وملكته او وهبته ونوى الوصية لم تنعقد فان قبل متصلا انعقد
هبة ولو قال هذا له فهو اقرار ولو قال هو له من مالي وعينته له فكناية تصح مع النية ولو كتب
اني اوصيت لفلان بكذا فكناية ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم يقم بينة على مضمونه او كان
اشهد جماعة ان الكتاب بخطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه نقل في العزيز والروضة عن الجمهور انه
لا ينفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود بما فيه مفصلا وقطعا بان الكتابة كناية وهو
المذكور في شرح اللباب والحاوي والتعليقة حتى لو كتب وقال نويت به الوصية لفلان او اعترف
الوارث به بعد موته صحت ولو اعتقل لسانه صحت بالاشارة والكتابة ولو قيل للمريض ما تقول في
عبدك فلان فقال آه او آه ثبت فهو اقرار بحريته ولو قال ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا لاضافة المال
الى نفسه قال القاضي حسين في الفتاوى ولا وصية ايضا وقال الزجاجي في الزيادة المفتاح هو وصية
للفقراء ولو قال هذا العبد للفقراء فالمفهوم من كلام البغوي في فتاوي البلد ومن تعليل القاضي
هذا انه يصح الاقرار واما القبول فان كانت الوصية لجهة كالفقراء والعلماء فلا حاجة اليه ولزمت

بالموت وان كانت لشخص معين او اشخاص معينين فيشترط ولا يصح في حيوة الموصي كرده و
ولا يشترط الفور حيث شرط لكن اذا لم يقبل ولم يرد طولب بالقبول او الرد فان ابى حكم عليه بالرد ولو
رد قبل موت الموصي لم يرتد ولو رد بعده وقبل القبول ارتدت وبعده فلا وان لم يقبض ولو مات قبل موت
الموصي بطلت وبعده وقبل الرد قام وارثه بالقبول او الرد والملك قبل القبول موقوف فان قبل تبين
انه قد ملك بالموت وله زوائده من الموت وان رد تبين انه كان للوارث وله زوائده ولو باع او وهب
قبل القبول بطل والا حصل القبول ويصح تعليق الوصية بالشروط فلو قال ان رجع فلان عن سفره الموصى له
او ان تزوج نفذ او وصيت له بكذا صح **فصل** التبرعات المعلقة بالموت معتبرة من
الثلث اوصى بها في الصحة او في المرض وكذا المنجزة في المرض المخوف المتصل بالموت ولكنها نافذة
في الحال حتى لو وهب جارية يباح له وطيها فان مات اعتبر خروجها من الثلث ولو وهب في الصحة
واقبض في المرض فمن الثلث والمرض ان انتهى الموهوب له الى ان يقطع بالموت عاجلا باشخاص البصر و بالعكس صح
وبلوغ الروح الحنجرة او بقطع الحلقوم والمري او بشق البطن واخراج الاحشاء او بالغرق
في الماء وغمره مع العجز عن السباحة فلا اعتبار لكلامه ووصيته وغيرها ولا يصح اسلام الكافر
وتوبة الفاسق والحالة هذه لانه في حيز الاموات وحركته حركة المذبوح وفي هذه الحالة كان
ايمان فرعون فلم يقبل وان لم ينته اليه فاما ان يخاف منه الموت عاجلا وهو المخوف
او آجلا فلا وله حكم الصحة وتفصيله بصور مخوفة وغير مخوفة فمن المخوف القولنج وهو
ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ ويهلك
ومنها ذات الجنب والخاصرة وهو قروح تحدث في داخل الجنب قريب القلب والصدر بوجع
وجعا شديدا ثم تنفتح وتسكن وذلك وقت الهلاك وكذلك وجع الخاصرة والقروح الحادثة في الصدر والرية
ومنها الرعاف الدائم وابتداؤه ليس بمخوف ومنها الاسهال المتواتر ولو لحظة ولو كان يوما او يومين ولم
يتواتر فليس بمخوف الا ان ينضم اليه خروج الطعام بلا استحالة او خروج الدم من الكبد ونحوه من الاعضاء
الشريفة دون البواسير او الزحير وهو الخروج بشدة ووجع او التقطيع وهو الخروج كذلك لكن قليلا
قليلا او التعجيل ومنع النوم ومنها الفالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم وابتداؤه مخوف فاذا استمر
فلا خوف ومنها الحمى المطبقة اي اللازمة الا اذا كانت يوما او يومين او ثلاثة وقد عرق فان العطبة

بعده

بعده من راس المال والورد وهي الاتية كل يوم والثلث وهي الاتية يومين والمنقطعة يوما والاخوين
وهي الاتية يومين والمنقطعة يومين والغب وهي الاتية يوما والمنقطعة يوما والربع ليست بمخوفة
وهي الاتية يوما والمنقطعة يومين ومنها الدق وهو داء يصيب القلب ولا يمتد معه الحيوة غالبا والسل غير
مخوف اولا ومخوف آخرا وهو داء يصيب الرية ويأخذ البدن في الاصفرار والنقصان وقيل ليس بمخوف اولا
واخرا ومنها الطاعون وهو هيجان الدم في كل البدن وانتفاخه قال المتولي وهو قريب من الجذام من
اصابه تآكلت اعضاؤه وتساقط لحمه ومنها هيجان المرة اي الصفراء وهيجان الدم وانصبابه الى
عضو كيد ورجل وانتفاخه واحمراره ومنها الجراحة على المقتل والنافذة الى الجوف والدماغ والعظم اي اجتماع
او الى موضع كثير اللحم او لها ضربان شديد او تآكل او ورم ومنها القيء مع الدم او البلغم او غيرهما من
الاخلاط وبدونها فلا الا ان يدوم ومنها البرسام وهو ورم يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعدة
ويظهر في الدماغ اعراض البرسام لانه يشارك الغشاء الغليظ ويتصل به ومنها السرسام وهو ورم في
احد حجابي الدماغ او فيهما او في الدماغ نفسه او فيهما جميعا ويكون امامن الدم او الصفراء او البلغم ومنها
التحام القتال بين فريقين او شخصين متكافئين او فريقين متكافئين والا فالخوف في حق
الغالبين ومنها الوقوع في اسر اعداء عادتهم قتل الاسارى ومنها اشتداد الريح وهيجان الامواج
في حق ركاب السفينة ومنها التقديم للقتل قصاصا او رجما او غيرهما وان لم يخرج بعد ومنها
وقوع الطاعون في البلد وفشو الوباء وان لم يصبه ومنها ظهور الطلق الى سقوط المشيمة الا
اذا حصل من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم واما غير المخوفة فالجرب ووجع الضرس
والصداع والرمد والسعال والهرم والحمى الربع الخالية عن وجع آخر والقاء المضغة والعلقة
وكل مرض لا يرجى زواله لكن يطول ولا يعاجل الموت كالسل واخر الفالج والبرص والجذام
والبواسير فهو غير مخوف واذا جعل المرض مخوفا احجر عليه في التبرع فيما زاد على الثلث ولم ينفذ
فان فعل ثم برأ او قتل فيه او مات بهدم تبين ان ذلك لم يكن مخوفا ونفذ من راس المال ومن هذا القبيل
ان يلتحم القتال وينقضي الحرب وسلم واذا رأينا المرض غير مخوف فمات فان كان مما لا يحال الموت
عليه كالصداع ونحوه فالتبرع من راس المال والموت محمول على الفجاة وان كان يحال كاسهال يوم
او يومين فان لم يظهر علة اخرى فيتبين بالموت انه كان مخوفا وان ظهرت فان قال اهل الخبرة

العلة الاولى تفضي الى الثانية غالبا فالاول مخوف ايضا والا فان قالوا انه من تجدد بسبب
باطن في الاعضاء الرئيسة فالتبرع في الاولى يكون من راس المال وان قالوا يمكن التجدد وعدمه
فالتبرع من الثلث واذا اشكل مرضه انه مخوف ام غير رجع الى اهل الخبرة والعلم بالطب
ويشترط فيهم الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد واقل اثنان نعم تجوز شرب الدواء من يد
الكافر وان لم يدر انه دواء ام داء واذا وقع فان شهدوا انه كان مخوفا فذاك وان قالوا انه لم
يكن مخوفا لم يقبل لانه نفي محض والقول للوارث بيمينه **فصل** التبرع المحسوب من الثلث
هو ازالة الملك مجانا بلا استحقاق كالهبة والوقف والاعتاق والابراء وازالة اليد كالبيع نسيئة
ولو بثمن المثل والاجارة والاعارة وازالة الاختصاص عن الكلب المعلم وشبههما ويعتبر من الثلث بتقدير
القيمة ولو باع نسيئة ومات قبل حلوله فللوارث رده وابطاله وبعده فلا ولو اجر ماله بدون
اجرة المثل او اعار يعتبر من الثلث حتى لو انقضت مدتهما في المرض واسترد العين اعتبر قدر المحاباة في الاجارة
وجميع الاجرة في الاعارة من الثلث ولو باع في المرض بثمن المثل او محاباة يتسامح بمثلها نفذ باع من الوارث
او غيره وان باع بما لا يتسامح بمثلها فان باع من وارث فوصية له ومن غيره فيعتبر من الثلث فان لم
يخرج ولم يجز الوارث فينفسخ في البعض وقد مضى في تفريق الصفقة ولو اشترى رخيصا او غاليا
في المرض فالمحاباة من الثلث ولو خص عن وارثه في المرض اجنبي بطل ولو اقرض مالا او غيره او قارض
او ساقى وشرط للعامل اكثر من اجرة مثله فمن راس المال ولو نكح من ترثه باكثر من مهر المثل فالزيادة
وصية للوارث ولورثته ردها وان لم ترث لكونها او كتابية فوصية الاجنبية يعتبر من
الثلث ولو نكحت باقل من مهر المثل من يرثها فالنقصان وصية للوارث ولورثتها رده وان
لم يكن وارثا لرقه او اسلام وهي ذمية لم يعتبر النقص من الثلث لانه ليس بتفويت بل امتناع
من الكسب ولو كاتب في المرض اعتبر قيمته من الثلث ولو استولد فمن راس المال وكذا لو خالع
زوجة بدون مهر المثل والواجب على الميت من ديون الله تعالى كالزكوة وحجة الاسلام والكفارة
ومن ديون الادميين يخرج من راس المال اوصى بها او لم يوص ولو قضى المريض ديون
بعض الغرماء لم يزاحم غيره ولو وفى ماله بجميع الديون او لم يف واذا اجتمع تبرعان فصاعدا
فان كانا معلقين بالموت ولم يف الثلث بهما قسط الثلث عليهما باعتبار القيمة ولا يقدم

العتق على غيره وان تمحض العتق فيقرع ولا يوزع وان تمحض غيره فيقسط وان كانا منجزين
قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث ولو علق عتق عبد بموته واوصى باعتاق اخر لم يقدم احدهما
على الاخر **فصل** اذا اوصى بدابة مطلقا فالاسم يتناول الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى
والكبير والصغير والسليم والمعيب ولو قال دابة للكر والفر والقتال او لينتفع بدرها وظهرها
تعين الفرس ولو قال لينتفع بظهرها ونسلها يتعين الفرس والحمار ولو قال للحمل تعين البغال والحمير
الا اذا كان في بلد عادتهم الحمل على البراذين فيدخل الجميع قال المتولي ولو كان عرف بلدهم الحمل
على الجمال والبقر جاز ان يعطى منهما قال الرافعي وهو ضعيف وقال صاحب الروضة قول المتولي
اقوى ولو اوصى بشاة مطلقا تناول الاسم الصغيرة بالجثة والكبيرة والسليمة والمعيبة والضائنة
والماعزة والذكر والانثى والكبش والتيس دون السخلة والعناق كالفصيل وبنت المخاض والعجل
في الوصية بالابل والبقر ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطل ولو قال من مالي اشتريت
والبعير يتناول الناقة والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا
بالعكس والبقرة لا تتناول الذكر ولا الثور البقرة والرقيق يتناول الصغير والكبير والسليم
والمعيب والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى ولا يتناول العبد الامة ولا بالعكس ولو اوصى لحمل
فلانة فاتت بولدين نصف ولو اتت بحي وميت فالكل للحي ولو اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا
من كل جانب من الجوانب الاربعة ويقسم على عدد الدور لا على السكان ولو اوصى للقراء صرف الى
الذين يحفظون جميع القران دون الذين يقرؤون من المصحف ولا يحفظون او يحفظون
البعض ويقرؤون بالالحان ولا يحفظونه ولو اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم
الشرع التفسير والحديث والفقه ويكفي العلم بواحد من هذه الثلاثة ولا يدخل فيه الذين يسمعون
الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل
المقرئون وحملة القران والمتكلمون والمنطقيون والمعبرون والادباء والاطباء والمنجمون
والحساب والمهندسون ولو اوصى لطلاب العلم والطلبة صرف الى من دخل في طلبه يومئذ
ولو اوصى للفقهاء او المتفقهة او الصوفية فعلى ما ذكرنا في الوقف ولو اوصى لاعقل الناس صرف
الى الزهاد قال صاحب التهذيب في التعليق الزاهد من لا يطالب من الدنيا الا ما يكفيه ولعياله ولو

وان كان احدهما تنجيزا والاخر معلقا قدم التنجيز

الذين يتبعون لله الجوارح

اوصى لاجهل الناس من الكفار وقال الروياني قال اصحابنا يصرف الى عبدة الاوثان وقيل من المسلمين
فالى الروافض وقال المتولي قيل يصرف الى الامامية المنتظرة للغايب والى المشبهة وقال صاحب الروضة
وقيل الى مرتكبي الكباير من المسلمين ولو اوصى لاعقل الناس قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق صرف
الى مانعي الزكوة ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ولو جمع بينهما نصف صنفا ويكفي الصرف الى
ثلاثة من كل صنف ولو اوصى لسبيل الله او قال ضعوا ثلثي في سبيل الله صرف الى الغزاة ولو اوصى لعلماء
بلد بعينه او لفقرايه وهم محصورون وجب التعميم ويجب القبول في هذه الوصية ولو اوصى لثلاثة
معينين وجبت التسوية بينهم بخلاف الثلاثة المصروف اليهم من الفقراء وساير الاصناف ولو اوصى
بجميع داره لزيد وبثلثها لعمرو قسمت بينهما ارباعا ولو قال ضع ثلثي حيث رايت او شيت لم يكن له
ان يضع في نفسه والاولى ان يصرف الى اقارب الموصي على الترتيب السابق في صدر الكتاب ولو قال
اوصيت بثلث المال لله صرف في وجوه البر ولو اوصى لاقارب نفسه لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكر
والانثى والفقير والغني والقريب والبعيد والمحرم وغيره وقرابة الاب والام وان كان الموصي
عربيا وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان عربيا ولو اوصى للاختان يصرف الى ازواج البنات دون ازواج
الاخوات وغيرهن والشيخ من جاوز اربعين سنة والشاب من جاوز البلوغ الى الثلاثين والكهل
من جاوز الثلاثين الى الاربعين ولو اوصى بدار او ارض دخل ما يدخل في البيع ولو اوصى بحج التطوع
صحت فيحج من الميقات او من بلده كما قيد وان اطلق فيحج من الميقات وحجة الاسلام مؤداة
من راس المال وعلى الوارث ان يحج او يامر اجنبيا اوصى بها او لم يوص ولو حج عنه اجنبي بغير اذن
الوارث صح وينفع عن الميت الدعاء والصدقة وحجة الاسلام ينفعانه من الوارث والاجنبي ويستحب ان ينوي
المتصدق الصدقة عن ابويه وغيرهما من الاموات فان الله تعالى ينيلهما الثواب قال في الكبير
والروضة واذا صدرت هذه الامور من حي فهو صدقة جارية يلحقه ثوابها بعد موته وان فعل
عن ميت فقيل تصدق عنه والصدقة تنفعه ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يعم كل وقف صحيح
وقضاء الصلوة عن الميت لا ينفع وقراءة القران على القبر مع الدعاء او مع جعل الاجر ينفع
ولو اوصى باعطاء من يقرا عند قبره صحت **فصل** ولو اوصى بحظ او نصيب او سهم او جزء
او قليل او كثير او شيء او ثلث الاشياء اعطي ما يتمول ولو اوصى بنصيب ابن او بمثل نصيب ابن

لا اقلانا ليدخل النقص عليهما بالنسبة

ان صح مسيلة الورثة بتقدير عدم الوصية وزد عليه امثل سهم منها وادفع الزايد الى الموصى له فلو اوصى
بمثل نصيب ابن وله ابن فمسيلته من واحد فزد عليها واحدا وادفع الى كل واحد النصف ولو كان له ابنان
فمسيلتهما من اثنين فزد عليها مثل سهم منها يكون ثلثة ولو كانوا ثلثة بنين فمسيلتهم من ثلثة فزد سهما واحدا
يكون اربعة ولو اوصى بنصيب بنت وله بنت فمسيلتهما من اثنين فزد سهما يكون ثلثة فللموصى له سهم منها ولو
اوصى وله بنتان بمثل نصيب احديهما فمسيلتهما من ثلثة فزد سهما يكون اربعة فيكون واحد منها للموصى له
ولو اوصى بنصيب احد ورثته اعطي نصيب اقلهم نصيبا ولو اوصى بجزء معلوم كالربع وغيره جعل الباقي
في مسيلة الوصية بعد اخراج الوصية كالسهام للورثة فان كان منقسما كالوصية بالربع والورثة ثلث
بنين فذاك وان لم ينقسم فان كان بين الباقي ومسيلة الورثة موافقة كالوصية بالثلث والورثة اربعة
بنين ضرب الوفق من مسيلة الورثة في مسيلة الوصية وان لم يكن كالوصية بالثلث والورثة ثلثة
بنين ضربت المسيلة في المسيلة ولو اوصى لواحد او اكثر بما يزيد على الثلث فان اجاز الورثة فلكل واحد
ما سمي له وقسم الباقي بين الورثة كما بينا في الطرق الاربع فان ردوا الزيادة قسم الثلث بينهم بنسبة انصبايهم
بتقدير الاجازة فلو اوصى لواحد بالنصف ولاخر بالثلث وله ابوان وابنان فان اجازوا فمسيلة الوصية
من ستة والباقي واحد لا ينقسم على الورثة ولا موافقة بينه وبين مسيلة الورثة فيضرب مسيلة الورثة
في مسيلة الوصية تبلغ ستة وثلثين كان للورثة واحد تضربه في المضروب يكون ستة وللموصى
له بالنصف ثلثة تضربها في المضروب يكون ثمانية عشر وللموصى له بالثلث اثنان تضربها في
المضروب يكون اثني عشر وان ردوا قسمنا الثلث بينهما على خمسة لان نصيبهما عند الاجازة خمسة
من ستة ثلثة للموصى له بالنصف واثنان للاخر والنسبة بينهما بالاخماس فنطلب عددا لثلثه خمس
فيضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس يبلغ خمسة عشر ثلثة للموصى له بالنصف واثنان للاخر وعشرة لا
ينقسم على الورثة لكن يوافق مسيلتهم بالنصف فيضرب ثلثة في عشرة يكون ثلثين فمنها يصح فان لم
يتوافقا ضرب الكل في المسيلة ومنها تصح وان رد البعض صححت المسيلة بتقدير اجازة الكل ثم
بتقدير رد الكل ثم بتقدير رد الكل فان تماثلتا قسم احديهما وان تداخلتا فاكثرهما وان توافقتا
فالحاصل من ضرب وفق احديهما في الاخرى وان تباينتا فالحاصل من ضرب احديهما في الاخرى ويضبط
التفاوت بين الحاصلين بتقديري الاجازة والرد فيعطى كل مجيز لمن اجازه ويرد كل راد لنفسه

المماثلة اوصى لواحد بالثلث ولآخر بالثلث آخر وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وكذا على الرد و
التفاوت باثنين المداخلة اوصى لواحد بالنصف والآخر بالسدس وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وعلى
الرد من اثني عشر والتفاوت باربعة الموافقة اوصى لواحد بالنصف والآخر بالثلث وله ابنان فعلى الاجازة
من اثني عشر وعلى الرد من خمسة عشر والتفاوت يذكر بعد المباينة ممزوجا ليقاس الكل عليه المباينة اوصى
لواحد بنصيب ابن وله ابن وبنت فعلى الاجازة من خمسة وعلى الرد من تسعة تضرب خمسة في تسعة
وتقسم فبالاجازة لثمانية عشر وبالرد خمسة عشر مثال آخر اوصى لزيد بالربع ولعمرو بالثمن وله ابن فبالاجازة
من ثمانية وبالرد من تسعة تضرب ثمانية في تسعة وتقسم فبالاجازة لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وبالرد
لزيد ستة عشر ولعمرو ثمانية عشر الصورة الموافقة فنقول بين اثني عشر وخمسة عشر موافقة بالثلث فيضرب
ثلث احدهما في الآخر يكون ستين لزيد على الاجازة ثلاثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة ولزيد على الرد
اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون فالتفاوت في نصيب كل ابن خمسة عشر فان اجازا وصية زيد
فقد سامحه كل بتسعة وان اجازا وصية عمرو فقد سامحه كل بستة وان اجاز احدهما الوصيتين
والآخر وصية زيد فلزيد ثلاثون ولعمرو اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين والآخر وصية
عمرو فله عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والآخر وصية عمرو فهذا سامح زيدا بتسعة وذاك
عمروا بستة **فصل** يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها وعن كل تبرع معلق بالموت دون المنجز
في المرض ودون التدبير لفظا ويحصل بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رددتها او رفعتها او فسختها
او رجعت عنها وبانكارها بلا غرض وبازالة الملك عن الموصى به المعين دون المشاع بالبيع والهبة
والاعتاق والاصداق وغيرها بالرهن والهبة وان لم يقبض وبالعرض على البيع او الهبة او الرهن وبالتوكيل
والتوصية بالازالة وبالكتابة والتدبير والاستيلاد وتعليق العتق وبالاقرار بانه مغصوب
وخلط الاصل وبطحن الحنطة وبذرها وبهدم الدار بحيث يبطل اسمها وبذبح الشاة او طبخها وبصبغ
الثوب وقطعه قميصا وبالبناء والغراس في العرصة وبعمارة تحدث في الموصى به ولو بابا ولا يحصل
بالاستخدام وبالنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج والاجارة والختان والتعليم والاعارة والركوب واللبس
والوطء والزراعة ولو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو اشتركا ولو رد احدهما كان الكل للآخر بخلاف
ما لو قال اوصيت بها لهما ورد احدهما فانه لا يكون للآخر الا النصف ولو قال الذي اوصيت به لزيد

اوصيت به لعمرو او قال لعمرو اوصيت لك بما اوصيت به لزيد فرجوع ووصية لعمرو ولو اوصى ببيعه وصرفه
الى الفقراء ثم قال بيعوه واصرفوه الى الرقاب نصف ولو اوصى بثلث ماله ثم تصرف في الكل ببيع واعتاق
او غيرهما لم يكن رجوعا لان الثلث لا يختص بالموجود بل يعم الموجود والحادث عند الموت ولو اوصى
بثلث ماله لزيد ثم بثلث ماله لعمرو لم يكن رجوعا فان قبل احدهما دون الآخر فله المسمى وان قبلا اشتركا
بخلاف ما لو اوصى لهما بالثلث فقبل احدهما فقط فانه لا يستحق الا السدس **كتاب الوصاية** ولها اركان
الاول الموصي وله شروط التكليف والحرية ان كانت في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ورد الودائع
والعواري والمغصوب والولاية الاصلية ان كانت في امور الاطفال والمجانين فلا يصح من الصبي والمجنون
والرقيق ومن الام والاخ والعم والوصي المطلق ويصح من المأذون فيها **الثاني** الوصي وله شروط التكليف
والحرية والاسلام والعدالة وكفاية التصرف وعدم التغافل والعداوة فلا تصح الوصاية الى الصبي
والمجنون والرقيق والمكاتب والمدبر والمستولدة والى الكافر في حق الطفل المسلم والى الفاسق كالتوكيل
في ماله والى العاجز عن التصرف لسفه او هرم والى المغفل والى عدو الطفل ولو اجتمعت هذه الشروط
وقت الوصاية دون الموت بطلت ولو فقدت وقت الوصاية واجتمعت عند الموت صحت فتصح الوصاية
الى مدبره ومستولدته لحصول الحرية بموته ولا يشترط البصر والذكورة فتصح الى الاعمى ويوكل في التصرفات
والى الانثى وام الطفل اولى من غيرها واذا فسق الوصي والقيم بعد القبول بطلت ولايته سواء كان
الفسق بتعد في المال او بسبب آخر ولا تعود بالتوبة كالقاضي واذا فسق الاب او الجد زالت ولا
يتهما فينتزع الحاكم مال الطفل والمجنون من يديهما وبالتوبة تعود ولايتهما وليس من التعدي اكل الاب
والوصي مال الطفل لضرورة لكن اذا اوجب الضمان فطريق الوصي الرفع الى الحاكم ثم القبض ليبرأ
ولا يحتاج اليه الاب بل يقبض من نفسه له واذا تصرف الوصي والقيم بعد العزل بطل لكن لو رد المغصوب
او العارية او الوديعة او قضى الدين من جنسه لم ينقض واذا جن الوصي او اغمي عليه انعزل ولا يعود
وليا بالافاقة كالقاضي والقيم واذا جن الاب او الجد لم ينعزل ولو اختلت كفاية الوصي بالضعف عن
الكتابة والحساب وسائر تدبير الكبر او مرض ضم اليه القاضي من يعينه ويرشده ولو عرض ذلك للقيم عزله
ولا يجوز نصب الوصي على الاطفال والجد حي بصفة الولاية وعلى البالغين الرشيدين لانه لا ولاية عليهم
نعم يجوز لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ويقدم على الجد وغيره ولا يلزمهم تسليم التركة لتباع في

الوصي

الدين لهم امساكها وقضاء الدين من مالهم فان امتنعوا فله الالزام بتسليمها او القضاء ولو مات ولم
ينصب فابوه اولى بقضاء الديون وامر الاطفال والحاكم بتنفيذ وصاياه **الركن الثالث** الموصى
فيه وهو التصرفات المالية المباحة فلا يصح بتزويج الاطفال ومماليكهم والتزوج لهم ولا في المعصية
كبناء الكنيسة وكتبة التورية والانجيل **الركن الرابع** الصيغة بان يقول وصيت اليك او فوضت
اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا ويشترط القبول باللفظ وهل يقوم العمل مقامه وجهان
ولا يعتد في حيوة الموصي ولا يعتبر الفور بعد الموت ولو رد في حيوته وقبل بعد موته صح ولو رد
بعد الموت بطلت ويجوز فيها التعليق والتاقيت فلو قال اذا مت فقد وصيت اليك او اوصيت
اليك او اوصيت الى فلان فان لم يقبل او تغير حاله فقد اوصيت الى فلان او وصيت اليك سنة او الى ان
يبلغ ابني او يقدم فلان او قال لزوجته اوصيت اليك الى ان تتزوجي صح وتاقتت ولو فصل وقال او
صيت اليك في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا والتصرف في اموال الاطفال والقيام بمصالحهم فذاك وان
اقتصر على قوله اوصيت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا او قال الحاكم جعلتك قيما بطلت ولو قال
اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر الاطفال ولم يذكر التصرف فله الحفظ دون التصرف وقيل له التصرف
ايضا ولو عين له تصرفا لا يتعداه ولو قال الحاكم وكيل مال فلان فله الحفظ ولا يتصرف ولو اعتقل
لسانه فاوصى بالاشارة المفهمة او الكتابة او قرئ عليه كتاب الوصاية فاشار براسه ان نعم صحت
كالاخرس ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان كان في امر ينفرد صاحب الحق باخذه كالمظالم والودايع
والمغصوب والمضروب والعواري والوصية المعينة والدين الذي في التركة من جنسه فلكل منهما
الانفراد فان كان في تفرقة الثلث وامور الاطفال فان اثبت الاستقلال لكل احد بان قال اوصيت
اليكما او الى كل منكما او قال لكل واحد منهما انت وصيي في كذا او انتما وصياي فلكل منهما الانفراد في كذا
بالتصرف واذا مات احدهما او جن او فسق او لم يقبل فللاخر الانفراد ولو اطلق او شرط اجتماعهما
في التصرف فلا انفراد لاحدهما ولم ينفذ تصرفه ويضمن ما ينفق على الطفل من غيره ولو مات احدهما
او جن او فسق او غاب او رد نصب الحاكم بدلا منه والمراد من الاجتماع صدور التصرف عن
رايهما لا تلفظهما بصيغ العقود معا ولا فرق بين ان يباشر احدهما باذن الاخر او غيرهما
باذنهما ولو فوض احدهما الى الاخر وغاب فباع في غيبته بطل ولو ناب الغائب القاضي

عنه

١٩١

عند انضمامه الى الحاضر جاز وصح تصرفه ولو قال اوصيت به الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو لم ينعزل زيد
فان قبلا اشتركا والا انفرد احدهما انفرد ولو قال لعمرو ما اوصيت به الى زيد فقد اوصيت به ولو قبل احدهما في
اليك فرجوع ولو اوصى الى رجل وجعل عليه مشرفا جاز ولا يصح دون اذنه **فصل** الوصاية جائزة
للموصي عزله متى شاء وللوصي عزل نفسه الا ان يتعين او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم
من قاض وغيره واذا خرج عن الوصاية بالعزل وغيره وجب على الحاكم نصب قيم وينفق الوصي
على الطفل وعلى من عليه نفقته بالمعروف وهو ترك الاسراف والتقتير ويشتري له الخادم لحاجة
ان كان مثله يخدم عادة واذا بلغ ونازع في الانفاق صدق الوصي بيمينه ولو اتفقا على الانفاق
وقدره واختلفا في الاسراف وعدمه رجع الى العادة في نفقة مثله فان زاد ضمن الزيادة والا فلا شي
عليه ولو اختلفا في القدر فقال انفقت كل سنة مائة مثلا وقال بل خمسين فان احتمل مائة صدق
بيمينه والا فيضمن الزيادة ولو ادعى خيانة مطلقة لم يسمع او بمعين صدق الوصي بيمينه ولو تنازعا في
تاريخ موت الموصي فقال كذا سنة وزاد الوصي فعليه البينة ولو ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ فكذلك الا الاب
والجد ولو ادعى التلف بالغصب او السرقة صدق بيمينه والمجنون بعد افاقته كالصبي بعد بلوغه واذا بلغ
الصبي مجنونا او سفيها استمرت ولاية الوصي وتجوز شهادة الوصي على الاطفال ولا يجوز لهم بما له من تصرف فيه
ويجوز ان يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرة مثله ولو كان مشتركا مع الطفل مضاربة الى من يتصرف ام يستقل بالقبض ولده فعلى مال الطفل
في البلد ويسافر عند امن الطريق ولو خاف من استيلاء ظالم على المال فله بذل شي لتخليصه والله
يعلم المفسد من المصلح وقيم الحاكم كالوصي في كل ما ذكر واذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف
فيه لقاضي بلد اليتيم ولا يجوز لقاضي بلد المال كما ان ولي المراة قاضي بلد المراة لا قاضي بلد الرجل حتى
لو بعث الى قاضي بلد اخر ليزوجها ممن في بلده فزوج بطل ولو باع مال الطفل فقال المشتري لا اسلم الثمن
حتى تثبت وصايتك عند الحاكم فله ذلك ولو اوصى الى رجل ببيع دار واخراج كفنه من ثمنها فاستقرض
الوصي دراهم واشترى بها الكفن لم يكن له بيع الدار ويلزمه القرض من ماله ولو اشترى الكفن من ثمن او نوى
الشري للميت فله بيع الدار واداء القرض من ثمنها وان لم ينو الميت بالشري فكالاستقراض ولو
دفع دراهم الى اخر وقال اجعل لكفني منها لم يلزمه الشري بعينها بل يجوز ان يشتري مطلقا ويقضي
ثمنه من تلك الدراهم ولو انفق على الطفل الموسر من مال نفسه ليرجع فلا رجوع الا ان يكون المصلحة

ان ابسم مالذي الوقت فيرجع ولو دفع المريض كيسا الى زوجته وقال ادفعي كذا الى فلان والباقي
لك فهو توكيل تعزل بموته ولو قال ادفعي كذا بعد موتي فهو ايضا لا تعزل بموته ولو قال في مرضه خذوا ديني
من الناس فهو ايضا الى غير معين فلا يصح ولو قال اصرفوا ثلثي الى الفقراء فوصية لهم فينصب القاضي
من يصرف اليهم ولو كان لزيد مال في يد عمرو فقال في المرض ادفع الى فلان وفلان من ورثته فان دفعه
قبل موته فذاك وان مات لم تجز الدفع الا بميراث ولو ادى الوصي الوصية من مال نفسه ليرجع في التركة
جاز ان كان وارثا ويرجع والا فلا ولا يرجع **كتاب الايداع** الوديعة المال الموضوع عند غيره ليحفظ
يجب قبولها على من يثق ويقدر على حفظها واداها اذا لم يكن ثمة مثله لكن لا يلزمه مجانا ويستحب
لمن يثق ويقدر وثمة مثله ويحرم على من يعجز ولا يثق ولا يقدر ولها اركان **الاول** المودع وشرطه ان يكون
جائز التصرف حرا فلو اودع صبي او مجنون او سفيه او عبد مالا لم يقبل والا فيضمنه ولا يبرأ الا
بالرد الى وليهم وسيده ولو اخذ من يدهم حسبة اي صونا له لم يضمن **الثاني** المودع وشرطه شرط
المودع فلو اودع عند صبي او مجنون او سفيه او عبد وتلف عنده ولو بتفريط منهم لم يضمن وان
اتلف ضمن ويتعلق الضمان بماله وبرقبة العبد **الثالث** الوديعة وشرطها ان تكون متمولا والا فلا
ضمان بالتلف والاتلاف والاستعمال وغيرها كالسرقين والكلب المعلم وان تكون محترما والا فلا
عصيان ايضا كالزمر والطنبور والرباب والخمر غير المحترمة **الرابع** الصيغة كاودعتك واستودعتك
واستحفظتك وانبتك في حفظها واحفظها وهو وديعة عندك ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي القبض منقولا
كان وعقارا ولو وضع مالا بين يدي آخر ولم يتلفظ بشيء لم تحصل الايداع ولو قبض ضمن ولو قال اريد ان اودعك
كذا ثم جاء به ووضعه وقال هذا وديعة عندك حتى لو ترك وذهب بعد ذهاب المالك ضمن وقبله فلا او يكون
رد الها وان لم ياخذ ولم يتلفظ بالقبول لم تحصل الايداع ولو ذهب وترك فلا ضمان ولكن اثم ان ذهب
بعد ذهاب المالك قال في العزيز والروضة في كتاب السرقة ولو وضع ثوبا في المسجد وقال لآخر
احفظه فرقد المستحفظ وقام القائل وتركه فسرق ضمن كما لو ترك باب الدار مفتوحا وقال الآخر احفظها
فقبل وضيعها ولو اغلق بابها وقال الآخر احفظه او انظر اليه فاهمله وسرق فلا ضمان وينفسخ الوديعة
بموت احدهما وجنونه واغمائه وبعزل المودع او المودع ويكون المال بعد في يده امانة شرعية كالثوب
تطيره الريح الى داره فعليه او على الوارث الرد عند التمكن وان لم يطالب ضمن ان لم يفعل والوديعة

[margin: بان كان كلبا مثلا] [margin: عندك او احفظها فاخذه اذ قال قبلت او وضعه تحت الوديعة صح] [interlinear: فقال له احفظه] [interlinear: صاحب الثوب] [margin: ان كان حيا]

مع الزوايد

مع الزوايد كلها امانة لا يضمنها المودع الا بالتعدي وهو انواع **الاول** التقصير في الاحراز فلو اخر احرازها
مع التمكن او وضعها في مضيعة او في غير حرز مثلها ضمن لان عند الاطلاق يجب وضعها في حرز مثلها وهو
ان يقطع السارق برقته منه ولو اودعه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فربطها في الكم مع امكان الاحراز
في الصندوق ضمن ولو وضعها في حرز مثلها او في احرز ثم نقلها الى حرز مثلها لم يضمن ولو اودعه
اناء فاخذ ليحرزه فاصابه شيء وانكسر لم يضمن وان اصابه بفعله ضمن مخطيا كان او عامدا ولو اودعه دراهم
في سوق او طريق مطلقا فربطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو
ضيق او مزرور وان كان واسعا غير مزرور ضمن ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن الا اذا اخذه غاصب
وضمن ان سقط بغفلة او نوم ولو ربطها ولم يمسك بيده نظر الى الخيط ان كان داخلا لم وان كان خارجا ياتي
في النوع الثاني ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت فان كانت خفيفة لا يشعر بها عند السقوط ضمن
وان كانت ثقيلة فلا ولو وضعها في كور عمامته ولم يشدها ضمن ولو اودعه كيسا من الدراهم في الطريق فاخذ
القطاع فان تحفظا في محل الحفظ مثلا في ذلك الوقت عادة كفى او وسطه او بين رجليه فلا ضمان وان خالف
العادة في ذلك الوقت الحفظ في اليد في الجيب والوسط ضمن ولو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني
احفظ لئلا يخرج فقبل وكان ينظر فخرج في بعض غفلاته لم يضمن لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد واذا
سرقت الثياب من مسلخ الحمام والحمامي جالس مستيقظ لم يضمن وان نام او قام ولا نائب له ضمن ولا يجب
عليه الحفظ الا بالاستحفاظ والقبول وربط الدابة في الخان كوضع الثياب في الحمام **الثاني** المخالفة
في الحفظ فاذا امر به على وجه مخصوص فعدل الى آخر وتلف فان كان التلف بالجهة المعدول اليها ضمن
وان كان بسبب آخر فلا فلو اودعه مالا في صندوق وقال لا ترقد عليه فرقد وانكسر راسه بالثقل وتلف ما
فيه ضمن وان لم ينكسر فان كان في بيت محرز واخذه اللص من راسه او جنبه فلا ضمان وان كان في صحراء
فان اخذ من جانب لو لم يرقد عليه لرقد هناك ضمن وان اخذ من راسه او من جانب آخر فلا ولو قال
لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل فاقفل قفلين او لا تغلق باب البيت فاغلق فلا ضمان ولو قال ادفنه في
البيت ولا تبن عليه فبنى فهو كما لو قال لا ترقد فرقد ولو اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فامسك
بيده وضاع فان اخذها غاصب فلا ضمان لان اليد احرز والحالة هذه وان سقطت بنوم ونسيان
ضمن لان الربط احرز والحال ما ذكرت ولو لم يربطها في الكم وجعلها في جيبه لم يضمن الا اذا كان

[margin: في بعض غفلاته] [interlinear: ابعد] [interlinear: اي على الصندوق]

واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن ولو ربطها في الكم لم يلزمه الامساك باليد ثم ان جعل الخيط خارج
الكم فاخذها الطرار ضمن وان ضاع بالاسترسال او انحلال العقد لم يضمن ان احتاط في الربط وان جعل
الخيط داخل انعكس الحكم فان اخذها الطرار لم يضمن وان استرسل ضمن وهذا هو التفصيل الموعود
في النوع الثاني ولو قال احفظ الوديعة في هذا البيت فنقلها الى بيت اخر واحول امنع جدارا والثاني
ادون منه في المنع لكنه بعيد من الشارع فعل هذا التفصيل ولو اودعه دراهم في سوق او طريق وقال
احفظها في البيت وجب ان يمضي في الحال الى بيته فان اخر بلا عذر ضمن وان اودعها في البيت وقال احفظها
فيه فربطها في الكم وخرج بها في الحال الى حجته وان شدها على عضده وخرج فان كان الشد يلي الاضلاع لم
يضمن وان كان من الجانب الاخر ضمن ولو اودعه في البيت ولم يقل شيئا فهل يجوز الخروج بها ام لا
نظر الى العادة في مثله ولو عين للوديعة مكانا وقال احفظها في هذا البيت او الدار او المحلة ولم
ينه عن النقل فنقلها الى الادون في الحرازة ضمن وان كان المنقول اليه حرزا لمثلها وان نقلها الى المثل
او الاحرز لم يضمن الا ان تلف بسبب النقل كانهدام المنقول اليه فيضمن والسرقة والغصب من الثاني
كالانهدام لا كالموت وان نهاه عن النقل فقال احفظ فيه ولا تنقل فان نقل بلا ضرورة ضمن وان كان
الثاني احرز وان نقل لضرورة غارة او حرق او غرق او غلبة لصوص لم يضمن ان كان الثاني حرزا
لمثلها الا اذا لم يجد الا دونه فلا يضمن ايضا ولو ترك النقل والحالة هذه ضمن ولو قال لا تنقلها وان
حدثت ضرورة فان نقل لم يضمن وان ترك فكذلك ولو نقل وقال نقلت لضرورة وتلفت وانكرها
المالك فان عرف هناك ما يدعيه صدق باليمين في التلف والا طولب بالبينة ثم صدق باليمين في التلف
فان لم يكن بينة فالقول للمالك في نفي المدعى وهذا كله اذا كان البيت او الدار المعينة للمودع ملكا
او اجارة فان كان للمالك فكذا لم يجز اخراجها الا للضرورة ولو نقل الوديعة من ظرف الى ظرف
كمن خريطة الى خريطة او صندوق الى صندوق فان لم يجر فتح فعل ولا فض ولا خلط والتعيين
المالك ظرفا فلا ضمان كانت الظروف للمالك او المودع وان جرى شيء من ذلك فالفتح والفض والخلط
مضمن فان عين ظرفا فان كانت الظروف لمالكها لم يضمن الا اذا كان النقل الى الادون وان كانت
للمودع فكالبيوت بلا فرق ولو قال احفظ في هذا البيت ولا تدخل اليها احدا ولا تستعن على
حفظها باحد فخالف فان تلفت بالمخالفة بان سرقها الداخل او المستعان ضمن وان سرق

غيره او وقع حريق لم يضمن ولو اودعه خاتما وقال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فان كان لا يدخل الى
اصل البنصر لم يضمن وان كان ينتهي يضمن وان قال اجعله في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن الا ان
ينكسر لغلظها او جعله في الانملة العليا وان اودعه مطلقا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان
جعله في الخنصر فكذلك ان قصد الحفظ لا الاستعمال وغير الخنصر ايضا في حقها ولو اودعه شيئا
وقال لا تخبر به احدا فاخبر فسرقه المخبر او مخبر المخبر ضمن وان تلف بسبب آخر لم يضمن قال العبادي
ولو سأله رجل والحالة هذه فقال هل عندك لفلان وديعة فاخبر ضمن **الثالث** الخلط فلو خلط
الوديعة بمال نفسه او بمال المالك وارتفع التمييز ضمن ولو خلط الدراهم بالدنانير لم يضمن الا ان نقص
فيلزمه النقص ولو اودعه دراهم فانفق منها درهما ثم رد مثله اليها لم يبرأ ولا يملكه المالك الا بالقبض
ثم ان لم يتميز المردود عن الباقي صار الكل مضمونا وان تميز فالباقي غير مضمون وان لم ينفق
الدرهم ورده بعينه لم يبرأ منه ولا يصير الباقي مضمونا عليه تميز ذلك الدرهم عن الباقي او لم
يتميز حتى لو كانت الجملة عشرة فتلفت لم يضمن الا درهما ولو تلفت خمسة لم يضمن الا نصف درهم
هذا اذا لم يكن عليها ختم ولا قفل وان كان فيضمن الجميع وان كان مشدودا فسياتي في النوع الخامس
والزلل بعض الوديعة ولم يكن متصلا بالباقي كاحد الثوبين لم يضمن الا المتلف فان كان متصلا كتحريق الثوب
وقطع طرف العبد والبهيمة فان تعمد ضمن الكل وان اخطأ فالمتلف فقط **الرابع** التضييع فان نسي
الوديعة وضاعت ضمن ولو رعى البقار البقرات في مهلكة ضمن ولو ترك واحدة في الطريق قصدا ونسيانا
ضمن ولو وقعت واحدة في حفرة لزمه اخراجها فان لم يشعر فذهب ثم علم فعاوده ثم هلكت ضمن ولو
اعلم بالوديعة من يصادر المالك ضمن ولو اعلم غير المودع لم يضمن ولو اعلم المودع اللصوص بها فان
عين الموضع لهم ضمن وان لم يعين فلا ولو اخذ الظالم الوديعة قهرا فلا ضمان على المودع كما لو سرقت ولو اكره
حتى سلمها بنفسه ضمن والقرار على الظالم وحيث طالبه الظالم لزمه الدفع بالانكار والاخفاء ما قدر فان
ترك مع القدرة ضمن فان حلفه جاز له الحلف كاذبا ويلزمه الكفارة ولا رجوع اذا لم يشترط وان اكره
على الحلف بالطلاق والاعتاق فيكون تخييرا بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فان اعترف وسلم
ضمن وان حلف بالطلاق طلقت زوجته ولو اخذه اللصوص في الطريق وقالوا لا نخليك حتى تحلف
بالطلاق انك لا تخبر منا احدا فاخبر لم تطلق لانه اكراه وليس بتخيير ولو نادى السلطان من لفلان عنده

او قطع مثلا
ستشغلا

وديعة فلم تحمل الى او لم يعلم بها فعل به كذا وكذا الخال المودع اليه او اعلم بها خرفاض. ولو سال السلطان
المودع هل لفلان عندك وديعة فقال نعم ضمن اذا علم من حاله انه ياخذ ولو ابضع الى اخر فنام فضاع
بان دفع مالا
فان نام بعيدا من الرحل وقد تفرق اهل الرفقة ضمن والا فلا يضمن. ولو اودع مفتاح حانوته فجاء
شريك المالك فدفع المودع اليه فذهب الشريك واخذ المتاع كله لم يجب على الدافع الا قيمة المفتاح ولو
دفع الى اجنبي وقال اذهب واسرق من ذلك الحانوت فذهب وسرق فكذلك الا انه لم يلزم الا حفظ
المفتاح ولو التزم حفظ الدكان وسلم المفتاح فسرق ضمن المتاع والمفتاح واذا وقع الحريق في
المودع
الخزانة فبادر الى التخليص وقدم امتعته على الوديعة لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا الودايع فاخذ
في نقلها فاحترق ما تاخر نقله ولو اخر الوصي او القيم ولم يبع اوراق الوصايا حتى مضى وقتها لم يضمن
وليس من التعدي ان يوخر البيع لتوقع زيادة فيتفق رخص الخامس الانتفاع والاستعمال فلو لبس
الوديعة او ركب عليها بغير عذر ضمن كدفع الدود وللسقي والدعي لا يضمن الا ان ينقاد بلا ركوب
ولو اخذ الدراهم ليصرفها الى حاجة او الثوب ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها فلم يفعل ضمن لان الاخراج
بهذا القصد خيانة ولو نوى الاخذ لنفسه ولم ياخذ او نوى ان لا يرد الى المالك بعد طلبه خلاف الاخذ
في الابتداء بهذه النية او بقصد الخيانة ولو كان في صندوق غير مقفل ففتح راسه ليأخذ ثم بدا له
لم يضمن ولو كان الصندوق مقفلا ففتحه او الكيس مختوما ففضه ولم ياخذ ما فيه ضمن ولو خرق
تحت الختم ضمن وفوقه لم يضمن الا الخرق ولو اودعه شيابا فلبسه ضمن ولو حل الوكا عن
الكيس فان كان مع الختم ضمن قطعا وان كان دونه فان شده به كما او علامة كالختم فكالختم
وان شد لئلا ينتشر كرزمة الثياب وغيرها فلا ضمان ويعرف ذلك بان يكون قريب القصد ولو
ابي الاخذ
عد دراهم او وزنها او ذرع الثياب ليعرف طولها لم يضمن لان الشرع وردبه في اللقطة وهي
امانة شرعية فهذه اولى ولو اودع شاة فجز صوفها او وسمها او قطع اذنها ضمنها وان حلب
ابي عارية
لبنها لم يضمها وضمن اللبن كما لو اخذ حملا من ظهر دابة غير فانه يضمن الحمل دون الدابة
ابي القرابة
ولو اودعه كتابا فقرا لم يضمن لان القراة انتفاع واذا صارت الوديعة مضمونة بانتفاع
او غيره ومضت مدة لمثلها اجرة لزمته ولو ترك الخيانة وردها الى مكانها لم يبرأ ولم
تعد امانة ولا يقبل قوله في الرد وفي التلف خلاف كالغاصب ولورده الى مالكها ثم اودعه

ثانيا او لم يردها ولكن ائتمنه ثانيا بان قال استأمنتك او ابراتك من الضمان او اودعتكها وادفتكها في
حفظها برئ وعاد امينا ولو قال اولا اودعتك فان خنت ثم تركت الخيانة عدت امينا لي فخان
ثم ترك لم يعد امينا السادس التقصير في دفع المهلكات فلو وقع الحريق في الدار او الجوار فترك
جمع جيران
الوديعة حتى احترقت ضمن وان نهاه المالك عن النقل وكذا لو اشرفت الدار على الانهدام عليها فلم
ينقلها ولو اودع دابة فلها احكام الاول العلف والسقي فان امره بهما فامتنع حتى مضت من بوت
مثلها في مثلها دخلت في ضمانه فان ماتت ضمنها وان نقصت ضمن النقص ويختلف المدة باختلاف الحيوانات
وان ماتت قبل مضي هذه المدة لم يضمن ان لم يكن بها جوع وعطش سابق وان كان وهو عالم به
ضمن القسط وان كان جاهلا فلا شيء عليه ولو نهاه عن العلف والسقي فضيعها عصى ولم يضمن
ولو كان النهي لعلة كالقولنج والتخمة فعلفها قبل زوالها ضمن ولو لم يامر ولم ينه لزماه ولا يلزمه العلف
من ماله كما لو امره به فان دفع اليه في الصورتين فذاك والا فان قال اعلفها من مالك فعلف رجع شرط
الرجوع او اطلق وان شرط التبرع لم يرجع وان لم يقل من مالك بل اطلق فراجعه او وكيله ليستردها
او يعلفها فان لم يظفر رفع الى الحاكم ليقترض عليه او يبيع جزءا منها او يوجرها والقول في تفاريعه المذكورة في الرجوع وعدمه كما
كما سبق في هرب الجمال وعلف الضالة ونفقة اللقيط ونحوها فان لم يفعل ولم يعلف حتى ماتت
ضمن واذا علفها يجب ان يعلف قدر الوفاء لهلكت او تعيبت ولا يجب ان يسمنها نعم لو كانت
سمينة معتدلة فهل تجب ان يعلفها قدر ما يبقى عليها ذلك وجهان الثاني الموضع فان حفظها
وعلفها وسقاها حيث تحفظ ويعلف ويسقى دوابه من داره او اصطبله فقد وفى بالحفظ
وان اخرجها وكان يفعل ذلك بدوابه لضيق وغيره فلا ضمان وان كان لا يفعل ذلك بدوابه بل يسع
موضع دوابه الوديعة ايضا فان كان في الاخراج خوف ضمن وان لم يكن فلا الثالث التولي بالحفظ
في
والعلف والسقي فان تولى بنفسه او رفيقه او غلامه وحضر هناك ايضا فذاك وان بعثها على يد
ابي المودع
رفيقه او غلامه واخرجها من بيته فان كان الرفيق والغلام امينا والطريق امنا والموضع
مودع
المبعوث اليه حرزا فلا ضمان والا فيجب الضمان ولو ركبها في السقي والرعي ضمن الا ان لا ينقاد
الدابة والعبد المودع كالبهيمة في الاحوال المذكورة ولو دفع دابة في ظلمة ليسقيها فضاعت في
الظلمة لم يضمن ان لم يفارقها وتجب نشر ثياب الصوف وعرضها على الريح لدفع الدود

بل يلزمه اللبس اذا لم يندفع الا به فان لم يفعل وفسدت ضمن امره المالك او سكت فان نهاه فامتنع كره ولم يضمن ولو كان في صندوق مقفل ففتحه للنشر والعرض لم يضمن ولو علم المودع انها ثياب بان كان في صندوق او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان ولو كان رزا او حنطة يقع فيه السوس يلزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد فبالاشهاد **السابع** الايداع عند غيره بلا عذر فلو اودع عند غيره وازال يده ونظره عنها ضمن سواء كان الايداع عند عياله او زوجته او ابنه او اجنبي او قاض ولو استعان بغيره في حملها الى الحرز ولم يزل يده ونظره ولم يكن منهيا عنه وكانت خزانته وخزانة ابنه او ابيه او جدته واحدة فدفعها اليه ليضعها فيها او اراد الخروج الى الحاجات فاستحفظ من يثق به من متصليه وكان يلاحظ المخزن في عوداته لم يضمن لان العادة جارية بالاستعانة في مثل ذلك في سقي الدابة وعلفها ولو كان منهيا من الاستعانة او الاستحفاظ ضمن ولو كان المخزن خارجا عن دار التي ياوي اليها وكان لا يلاحظ احفظ ضمن ولو اراد سفرا فيردها الى مالكها او وكيله فان تعذر فالى القاضي فان لم يجد فالى امين فان ترك الترتيب ودفع الى الحاكم مع القدرة على المالك او الوكيل او الى الامين مع القدرة على الحاكم ضمن ولو دفن الوديعة عند السفر ضمن ان دفن في غير حرز لتبعيد الاوهام او في حرز وسفي او لم يعلم بها امينا او اعلم حيث لا يجوز الايداع عند الامين لوجدان المالك او الوكيل او القاضي او حيث جاز ولم يسكن الامين هناك ولو اودعها الامين فلم يجعل المودع عليه علامة فنسي ضمن وان نسيه المالك ايضا وكما يجوز الايداع بعذر السفر يجوز بساير الاعذار كخوف الحرق والغرق وللغارة واشرافا الحرز على الخراب مع فقد حرز اخر ينقلها اليه **الثامن** المسافرة بها فاذا اودع حاضرا فاراد ان يسافر بها لم يجز فان فعل ضمن وان امن الطريق وقصر السفر ولو سافر بها بعذر كالجلاء ووقوع حرق او غرق او غارة او فتنة فلا ضمان ان عجز عن المالك والوكيل والحاكم والامين ويلزمه المسافرة والحالة هذه والا فيضيع ضامن ولو عزم على السفر وقت السلامة وعجز عن المالك والوكيل والحاكم والامين وسافر بها لم يضمن ان امن الطريق والا فيضمنه واذا كان الطريق آمنا فحدث الخوف اقام ولو هجم قطاع الطريق فالقى المال في مضيعة اخفاء له ضمن ولو القاه في الصحرا او دفنه تحت التراب فكذلك ولو اودع مسافرا في السفر فله ان يستصحبها الى حيث يريد ان كان موضع الايداع مخوفا ولو كان امنا وباقيه غير امن لم

ينقله

الاستصحاب بدل

الانتفاع طلب الكلا

ينقله عن المكان وان نقل ضمن ولو اقام ثم سافر فله الاستصحاب ثانيا الا اذا دلت القرينة على انه اراد اقرارها بالبلد ولو اودعها منتجعا فانتجع بها حيث يريد لم يضمن فلو اودعه فرسا في الثغر فركبه في الطريق فان لم يمكن حفظه بغير الركوب ولم يزد على قدر الحفظ لم يضمن والقول قوله بيمينه في ذلك وان امكن او زاد ضمن ولو اودعه في قرية فانتقل الى قرية اخرى بينهما ماء او التقم او ما شبه سواء ونقل الوديعة معه ضمن وان لم يسم سفرا فان كان في الطريق او في الثانية خوف او لحملها مؤنة او الاولى احرز لحصانتها او انضباط اهلها او لكثرتهم ولمسكنه او مسكن اقاربه فكذلك والا فلا ضمان وحيث منعنا النقل فذلك اذا لم يكن ضرورة فان كانت فهو كالمسافرة بعذر يجب الرد على المالك او وكيله ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد لزمته المسافرة بها واذا اراد الانتقال بلا ضرورة فالحكم كما لو اراد المسافرة بها بلا عذر فيضمن ان نقلها وان امن الطريق وقصر السفر والتنقل من محلة الى محلة ومن دار الى دار كالتنقل من قرية الى قرية متصلتي العمارة فان كانت الاولى احرز ضمن والا فلا ولو نقل من بيت الى بيت في دار واحدة او خان واحد فلا ضمان **التاسع** ترك الايصاء فاذا مرض مخوفا او حبس ليقتل لزمه الايصاء بها فان ترك ضمن الا اذا مات فجاة او قتل غيلة فانه لا يضمن والمراد بالايصاء الاعلام بها والامر بردها ولها شروط **الاول** العجز عن المالك او وكيله لغيبة او حبس والا فيضمن بالايصاء **الثاني** ان يوصي الى امين فان اوصى الى فاسق ضمن **الثالث** العجز عن القاضي فان قدر عليه واوصى الى امين ضمن ولو عجز عن القاضي جاز ان يوصي الى وارثه الامين ومن جاز الايصاء اليه والحالة هذه جاز الايداع عنده ايضا **الرابع** ان تميز الوديعة عن غيرها بالاشارة الى عينها او ببيان جنسها وصفاتها ولو قال لفلان عندي وديعة لم يكف ولو قال له عندي ثوب فان لم يوجد في تركته ثوب او وجدت اثواب ضمن وان وجد ثوب واحد لم يتعين لحقه لم ينزل عليه فيضمن ولو ميزها عن غيرها فان لم يوجد في التركة عين تلك الصفات فلا ضمان ويحمل على التلف قبل الوصية بغير علمه وان وجدت فان كانت واحدة سلمت اليه وان زادت فلا وضمن وحيث وجب الضمان وجب في التركة يضارب المودع مع غرماء الميت بها او ببدلها ولو وجد في التركة كيس مكتوب عليه انه وديعة فلان او في جريدة لفلان عندي كذا وديعة لم يلزم الورثة التسليم بهذا بل باقرارهم او وصيته او بالبينة ولو لم يوص

او اقرارهم صح

ومات وقال المالك انه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل وقت الايصاء فيصدق المالك على
نفي العلم بالتلف عملا بالاصل **العاشر** الجحود بعد الطلب فان طلبها المالك فجحد ضمن ولو قال
غلطت او نسيت لم يبرأ الا ان يصدقه المالك ولو لم يطلبها لكن قال لي عندك وديعة فانكر او سكت
لم يضمن ولو ادعى على آخر وديعة فانكر صدق بيمينه فان اقام المدعي البينة بالايداع او اعترف
المنكر بعد وادعى الرد او التلف قبل الجحود فان انكر اصل الايداع لم يصدق في دعوى الرد لظهور
خيانته ويصدق في التلف كالغاصب ويضمن وتسمع بينته على الرد او التلف حتى لو قامت على
الرد او التلف قبل الجحود سقطت المطالبة وان قامت على التلف بعده ضمن ولو انكر اصل الايداع
عند ابيه ثم قال غلطت وتلفت في يده في حيوته قبل والا ضمن وان لم ينكر اصل الايداع بل قال لا يلزمني
تسليم شيء اليك او ما لك عندي شيء او وديعة صدق بيمينه في الرد والتلف فان اعترف ببقائها يوم
الجحود لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة وان ادعى التلف صدق بيمينه ويضمن ولو طالب بالرد فادعى
الهلاك بسبب خفي كالسرقة والغصب والسقوط منه صدق بيمينه وان ادعاه بسبب ظاهر
كالحرق والغرق والغارة فان لم يعرف ذلك هنالك لم يقبل الا ببينة وان عرف فان عرف عمومه صدق
بلا يمين وبلا عموم صدق باليمين ولم يذكر سببا صدق بيمينه ولا يكلف بيان السبب واذا نكل حلف المالك
على نفي العلم واستحق **الحادي عشر** التاخير في الرد بلا عذر فان كانت الوديعة باقية وطلبها المالك لزمه
الرد اي التخلية بين المالك وبينها لا المباشرة وتحمل المؤنة فان اخر بلا عذر ضمن وان كان بعذر
يعسر قطعه او يكون بان طالبه في جنح الليل وهي في خزانة لا يتاتى فتحها في الوقت او ان كان
مشغولا بصلوة او قضاء حاجة او حمام او طعام او ملازما الغريم يخاف هربه او منتظرا لانقطاع المطر
والوديعة في البيت ليرجع اليه وما اشبه ذلك فله التاخير ولو تلفت في تلك الحالة لم يضمن ولو قال لا ادفع حتى تشهد لي
فوجهان سبق نظيرهما في كتاب الوكالة ومن شروطه ان يكون المردود عليه اهلا للقبض فلو رد على السفيه المحجور او وضع في
يد النايم لم يبرأ حتى يستيقظ والسكران المتعدي كالصاحي وغيره كالنايم ولو قال المالك ردها
على وكيلي فلان فطلب الوكيل فلم يرد فهو كما لو طلب المالك فلم يرد ولكن له التاخير ليشهد المدفوع
اليه على القبض وان لم يطلب الوكيل فان لم يتمكن من الرد لم يضمن وان تمكن ضمن وكذا الامانات
الشرعية كالثوب يقع في داره والضالة يجدها ويعرف مالكها وكذا قيم الصبي والمسجد اذا كان في

يد مال فعزل نفسه ولم يخبر الحاكم بالرد ولو قال رد وديعتي على من وكلائي فاتى عمرو وقدر على الرد
على بعضهم واخر ليرد على غيره ضمن وعصى بالتاخير ولو لم يقل والا تواخر ضمن وفي العصيان وجهان ولو قال
ردها على من شئت منهم فلم يرد على واحد ليرد على آخر لم يعص وفي الضمان وجهان واذا مات المالك
ولم يعلم الورثة بالوديعة لزم الرد عليهم اي الاعلام بها والتخلية فان لم يجدهم فعلى الحاكم حتى لو
تلفت في يده بعد التمكن من الرد ضمن وان علموا فلا يجب الرد حتى يطالبوا بها فان امتنع لتفحص هل
في التركة وصية ضمن وقال رددتها على المالك او تلفت في حيوته او بعد موته وقبل التمكن من الرد
صدق بيمينه ولو قال رددته عليك صدق الوارث ولو ادعى ابن المالك موت ابيه وعلم المودع
وطلب الوديعة فله تحليف المودع على نفي العلم به فان نكل حلف واخذ ولو مات المودع فعلى
وارثه الرد اي الاعلام والتخلية ان علم مالكها فان تمكن ولم يرد ضمن وان لم يعلم مالكها لم
يجب تعريفها واشهارها ولو كان المالك غايبا فالى وكيله ثم الى الحاكم فان امر الحاكم بحفظها
فهو استحفاظ جديد ولو قال الوارث رددته عليك مورثي او تلفت في يده او في يدي قبل التمكن صدق
بيمينه ولو قال رددتها عليك صدق المالك وجنون كل واحد من المالك والمودع كموته ولو اقر المالك
بالوديعة لثالث فهو كما لو مات المالك فان تمكن من الرد على المقر له ولم يرد ضمن ولو اودعه
قبالة وقال لا تدفعها الى فلان حتى يعطيك دينارا فدفعها قبل ان يعطيه فعليه قيمة القبالة
وهي قيمة الكاغذ واجرة الوراق ولو بعث رسولا الى حانوته ودفع اليه خاتمه آية وعلامة وقال رده
الي اذا قبضت المأمور فقبض ولم يرد الخاتم ووضعه في حرزه لم يضمن لانه ليس على المودع الرد بل التخلية
ولو اودع جماعة مالا وذكروا انه مشترك بينهم فجاء بعضهم يطلبه لم يكن له القسمة ولا تسليم الجميع
اليه بل يرفع الى الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه **خاتمة** لو ادعى رد الوديعة على من ائتمنه صدق
بيمينه ولو ادعى الرد على غير من ائتمنه لم يصدق الا ببينة ولو ادعى المودع على المالك انك
دفعت الوديعة من الصندوق لم يقبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد عليه فانه يقبل لانه يدعي فعل
نفسه وفي الاول فعل المالك ولو ادعى المودع الرد او الهلاك ومات قبل الحلف فللوارث ان يحلف ان علم
او غلب على ظنه صدقه وان غلب كذبه فلا وان استوى الظنان فوجهان ولو ادعى الملتقط او
من وقع الثوب في داره الرد لم يقبل الا ببينة ولو اراد سفرا فاودعها امينا فادعى الامين

ولو طالبوا بها

تلفها صدق بيمينه وان ادعى الرد فان ادعاه على المودع صدق بيمينه وان ادعاه على المالك لم يصدق
الا ببينة ولو قال المالك اذا سافرت فاجعلها عند فلان ففعل فالحكم بالعكس ان ادعى الرد على
المالك صدق بيمينه وان ادعاه على المودع لم يصدق الا ببينة ولو قال للمالك اودعتها عند فلان
باذنك فانكر الاذن صدق بيمينه فاذا حلف فان كان فلان مقرا بالقبض وهي باقية ردها وان كانت تالفة
غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر وان كان منكرا صدق بيمينه واختص الغرم بالمودع ولو صدق
في الاذن وانكر الدفع صدق بيمينه ولو صدق فلان المودع في الدفع وقال تلفت في يدي لم يقبل على
المالك بل يحلف المالك ويغرم المودع ولو صدق في الاذن والدفع معا وفلان منكر فلا ضمان على المودع
لان الاشهاد عليه في الدفع والايداع ليس بواجب ولو اتفقوا على الدفع الى فلان وادعى فلان التلف
او ردها الى المالك صدق بيمينه ولو قال للمودع اودعها امينا ولم يعينه فادعى الامين التلف عنده صدق
وان ادعى الرد على المالك صدق المالك ولو كان مال في يد رجل فيه اثنان وادعى كل انه اودعه فان كذبهما وقال
المال لي صدق بيمينين وان اقر لاحدهما معينا يعطيه ويحلف للآخر فان نكل حلف المدعي وغرم القيمة
ولو اقر لهما فهو كمال في يد شخص يتداعيانه فان حلف احدهما قضي له والخصومة للآخر وان نكلا او حلفا
جعل بينهما ولو قال هو لاحدكما وقد نسيته فان صدقاه فلا خصومة لهما معه وانما الخصومة بينهما
فان اصطلحا على شيء فذاك والا فيجعل كأنه في ايديهما يتداعيانه فان اقام كل بينة تعارضتا وان
نكلا او حلفا وقف بينهما وان كذباه وادعيا علمه صدق بيمين واحدة على نفي العلم فاذا حلف فيكون
كما لو صدقاه وان نكل ردت اليمين عليهما فان حلفا او نكلا قسم بينهما ويغرم المودع قيمته و
تقسم بينهما ايضا ولو اقام احدهما بينة ان العين كلها له سلمت اليه والقيمة الى المودع ولو لم يكن بينة
ونكل الآخر وحلف المدعي استحق العين ورد نصف القيمة الذي اخذ ولا يرد الناكل وقيل لا يرد الناكل
في صورة البينة ايضا ولو قال لا ادري اصولكما ام لاحدكما ام لغيركما وادعيا عليه يحلف على النفي وترك في يده
حتى يقوم بينة وليس لاحدهما تحليف الآخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق بخلاف صورة السابقة
ولو ادعى اثنان غصب مال في يد آخر كل يقول غصبته مني فقال غصبته من احدكما ولا اعرف حلف لكل منهما
على البت انه لم يغصبه فاذا حلف لاحدهما تعين المغصوب للثاني ولو قال لاحدهما ليس لك كان اقرارا
للثاني ولو قال خذ هذه الصرة وديعة فاخذها وقال الغلام ضعها في موضع فوضعها في موضع لم يعرفه

السيد ضمن ولو اختلفا فقال المودع كانت دراهم وقال المالك بل دنانير صدق المودع بيمينه لان الاصل
براءة ذمته عن الزيادة **مذنب** لو اجر الوديعة باذن مالكها وانقضت المدة يعود الى يد المودع وديعة بخلاف
الوكيل بالاجارة فانه لا يعود اليه ولو ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه المماطل فاخذ واودع فردة
المودع الى مالكه لم يضمن ولو كان من جنس حقه واخذ على قصد التملك واودعه فردة المودع ضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء المال الحاصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كالجزية
والخراج وعشور التجارات المشروطة عليهم وما جلوا عنه خوفا او ضرا ومال من مات او قتل على الردة
ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له ويقسم ذلك لخمسة اسهم متساوية **احدها** يصرف الى
مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والرباطات والمساجد وحفر الانهار وتجهيز
الموتى وارزاق السلاطين والقضاة والعلماء والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ البلاد
من اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحافظ بيت المال وعامل مال الفيء وكاتب
القاضي والقسام يقدم الاهم فالاهم **والثاني** يصرف الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنتسبين الى هاشم ومطلب دون غيرهم يصرف الى غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم وذكرهم
واناثهم يفضل الذكر على الانثى كما في الميراث ويشترط ان يكون الانتساب من جهة الآباء فلا يدفع الى
اولاد البنات ولو ادعى انه من ذوي القربى ولم يكن مستفيضا به لم يصدق الا ببينة **والثالث**
يصرف الى اليتامى واليتيم الصغير الذي لا اب له وان كان له جد ويشترط ان يكون فقيرا وان يتحقق
موت ابيه عند القاضي ولا تعويل على قوله انا يتيم **والرابع** الى الفقراء والمساكين والمسكين حيث افرد
بالذكر يتناول الفقير وبالعكس **والخامس** الى ابن السبيل وقد مر بيانهم في قسم الصدقات
ولو ادعى الفقر او المسكنة صدق بيمينه ولا يجوز الاقتصار من كل صنف الى ثلاثة منهم بل يعمهم ولا يجوز
الدفع الى الكافر كالزكوة واما الاخماس الاربعة فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته مع خمس
الخمس ينفق منها على نفسه وعياله ومصالحه ويصرف الفاضل من كفاية سنة الى السلاح والكراع عدة
في سبيل الله وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم الاخماس الاربعة للمرتزقة المترصدين للجهاد وخمس الخمس للمصالح
كما كان صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يضع الامام دفترا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن
حال كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطي كل واحد مؤنته ومؤنتهم ويراعي الزمان والمكان والرخص

والغلاء ومرورة الشخص وضدها ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم اولاد نضر بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم من قريش الاقرب فالاقرب الى رسول الله وهو محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن
فهر بن مالك بن نضر بن كنانة ويقدم بني هاشم وبني مطلب على ساير قريش ثم بني عبد شمس اخي هاشم
من الابوين ثم بني نوفل اخي هاشم من الاب ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار ابني قصي ويقدم منهما
بني عبد العزى لانهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة رضي الله عنها ابنت خويلد بن
اسد بن عبد العزى ثم بني زهرة بن كلاب اخي قصي ثم بني تيم مخزوم اخوي كلاب ويقدم منهما
بني تيم لمكان ابي بكر وعايشة رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بني جمح وبني سهم ثم
يقدم بني عامر بن لوي ثم بني الحارث بن فهر ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم وهذا الترتيب
مندوب وليس بواجب ولا يثبت في الدفتر العميان والزمنى والصبيان والمجانين والنسوة والعبيد
والكفار والجهلة بالقتال ومن يعجز عنه كالاقطع وشبهه واذا طرى على بعض المقاتلة مرض او جنون
يرجى زواله اعطي ولم يسقط من الدفتر وان لم يرج اسقط ويعطي واذا مات تعطى زوجته الى ان تنكح
واولاده الى ان يستقلوا ولو فضل الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤناتهم
ويجوز ان يصرف بعضها الى اصلاح الثغور والى الكراع والسلاح والجيش من مال الفيء شيا فوق نازلة
بالمسلمين بل يقسم كله فان نزلت وجب على المسلمين القيام بامرها وهذا في منقولات مال الفيء فاما الدور
والاراضي فيجعل وقفا ويستغل ويقسم غلاتها كذلك ويباع ويقسم ثمنها كذلك واذا تاخر عطاء المرتزقة
عن وقته والمال حاصل فلهم المطالبة كالديون وان عجز فلا ويكون دينا على بيت المال **فصل**
الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب حتى لو ضربوا المعسكر تلقاءهم الكفار
فجلوا او صولح عند القتال على مال فغنيمة ويبدا منه بالسلب فيدفع الى القاتل والخمس وهو
ثيابه الملبوسة مع الخف والرانين والطوق والسوار والمنطقة والهميان ودراهم النفقة والات
الحرب كالدرع والجوشن والمغفر والاسلحة والمركوب والاته كالسرج واللجام والجنيبة
التي بين يديه لا الحقيبة المشدودة على الفرس ولا ما فيها من الامتعة والدراهم ولا الغلام
الذي معه ولا الجنيبة التي خلفه ولاستحقاق السلب شروط **الاول** ان يكون القاتل

مسلما

مسلما غير مثبط فلا يستحق الذمي والمخذل ويستحق الصبي والمجنون والعبد والمرأة والتاجر
الثاني ان يكون المقتول بالغا عاقلا ذكرا حرا فان كان صبيا او مجنونا او امراة او عبدا لا يقاتل
لم يستحق لان قتلهم حرام والحالة هذه وان قاتلوا استحق **الثالث** ان يزيل منعة كافر بان
قتل او اثخان بان يعميه او يقطع يديه او رجليه او يدا ورجلا ولو اشترك جماعة فالسلب لهم ولو
اثخنه واحد وقتله آخر فللاول ولو جرحه الاول او قطع احدى يديه او رجليه فقتله اخر فللثاني
الرابع ان يكون الحرب قايما فلو انهزم الجيش فتبعهم وقتل كافرا لم يستحق **الخامس** ان يركب
غررا ولو رمى من حصن او من وراء الصف الى كافر وقتله او من صف المسلمين الى صف الكفار
وقتل كافرا او قتل اسيرا او مثخنا او نايما او مشغولا باكل وغيره لم يستحق ولا يشترط اقباله
فلو تقاتلا زمانا ثم هرب الكافر فقتله مدبرا استحق ولا ان يكون مقاتلة مع قاتله حتى لو قاتل
كافر مسلما فقتله مسلم من ورائه استحق ولا ان يقتله مبارزا حتى لو عرج صف الكفار وقتل
كافرا استحق ولا فرق بين ان قال الامام من قتل فله السلب او لم يقل ثم بعد السلب تخرج
المؤن اللازمة كاجرة الحمال والحافظ وغيرهما ثم تخرج النفل بفتح النون والفاء وهو زيادة
مال على سهم الغنيمة يشرطه الامام او امير الجيش عند الحاجة لمن يقوم بامر فيه زيادة نكاية في الكفار
او توقع ظفر او دفع شر كالطليعة والتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال
وقدره يتعلق باجتهاد الناقل فيقل بقلة العمل وخطره ومحله خمس المصالح ويجوز ان يشرط من الحاصل
وحينئذ يشترط ان يكون معلوما وان يشرط مما سيغنم في هذا القتال وحينئذ يذكر جزءا كالثلث
والربع او غيرهما ويحتمل الجهالة للحاجة ولو قال الامير من اخذ شيئا فهو له لم يصح شرطه ومن ظهر منه مبارزة وحسن
اقدام واثر محمود اعطي سهمه وزيد من المصالح ما يليق به ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية ويأخذ خمس
رقاع فيكتب على واحدة لله تعالى وعلى اربعة للغانمين ويدرجها في بنادق متساوية ويخرج لكل قسم رقعة
فما خرج عليها الله جعله بين اهل الخمس على خمسة ويقسم الباقي على الغانمين العقار والمنقول ومن يكون الرضخ
وهو سهم ناقص من سهام الكاملين يجتهد في تقديره الامام وهو واجب للصبي والعبد والمرأة والخنثى
والزمن والاقطع والذمي الحاضر باذن الامام تبرعا لا المخذل ويتفاوت بينهم بحسب النفع فيرجح
المقاتل والمكثر قتالا على غيره والفارس على الراجل والمرأة المداوية للجرحى والساقية للعطاش على حافظة الرحل

والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال وان لم يقاتلوا والحق لمن حضر بعد انقضائه ولو مات
بعد انقضائه انتقل حقه الى ورثته وان مات قبل حيازة المال ولو مات في اثناء القتال او قتل فلا حق
له ولو مات فرسه في الاثناء او قتل استحق سهمها وتجار العسكر والمحترفون يستحقون السهم اذا
قاتلوا وكذا الاجراء لسياسة الدواب وحفظ الامتعة من مع اجرتهم وقيل يستحق الاجير وان لم يقاتل والاجراء
للجهاد لا يستحقون السهم ولا الاجرة ولو بعث الامام والامير سرية ولم يذهب فغنمت لم يشاركها
الامام ومن معه من الجيش ولو بعث سريتين الى جهتين لم يشارك احديهما الاخرى ولو دخل الامام والامير
دار الحرب وبعث سرية في ناحية فغنمت شاركهم الامام وجيشه ولو غنم الامام وجيشه شاركهم السرية واذا
قسم يعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة وانما يعطى راكب الفرس دون البغل والحمار والفيل والابل ويرضخ
لها ويتفاوت الرضخ للفيل اكثر من البغل وللبغل اكثر من الابل وللابل اكثر من الحمار ولا يعطى الا لفرس
واحد ولا فرق بين العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابواه عجميان والهجين الذي
ابوه عربي وامه عجمية وبالعكس ولا يعطى للاعجف الذي لا غناء فيه ولو حضر فارسا وضاع فرسه
فاخذها آخر او غصبها من مالكها وقاتل عليها كان سهمها للمالك ولو لم يكن مالكها حاضرا كان للغاصب

كتاب النكاح

والنظر في اطراف الاول في خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اقسام
الاول الواجبات ومنها السواك والضحى والاضحى والوتر والتهجد ثنتا عشرة ركعة ونسخ في آخر
والمشاورة مع اهله واصحابه وتغيير المنكر وان خاف على نفسه ومصابرة العدو ولو الكثير وقضاء دين
الميت المعسر ولا يجب الان على الامام من المصالح وتخيير نسائه بين مفارقته واختيارها الثاني المحرمات
ومنها الزكوة والصدقة والخط والشعر ونزع اللامة حتى يلقى العدو ويقاتل ومد العين الى ما متع
به الناس والمن للاستكثار وخاينة الاعين والصلوة على من عليه دين ولا وفاء ولا ضامن ونسخ
التحريم واوجب القضاء من عنده والتزوج على المخيرات والتبدل بهن ونسخ آخرا وامساك
من كرهته ونكاح الكتابية والامة لا التسري بالمسلمة وكره له اكل الثوم والبصل والكراث وان كان
مطبوخا كالكره لنا تيا والمن للاستكثار هو الاعطاء ليرد اكثر وخاينة الاعين الاشارة بالعين الى ضد
ما ينطق به والحرم ذلك علينا الا في المحظورات الثالث المباحات ومنها الوصال وصفي المغنم و
الخمس والهدية بخلاف ساير الولاة ودخول مكة بغير احرام وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده

وان تقبل شهادة من يشهد له وان يحمي لنفسه وان يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج ويجب
عليه البذل كما يجب بذل المهجة دفعا عمن يقصده على الحاضر ثم وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
بخلاف اللمس وينعقد نكاحه بلفظ الهبة من جهتها والنكاح من جهته وبلا مهر اولا وآخرا وبغير ولي
وشهود وبلا مهر اولا وآخرا وفي احرامه واحرامها واحرام الولي وزيادة على التسع وكان له تزويج الخلية
من نفسه وممن شاء بغير اذنها واذن وليها والتصرف في مال الغير بغير اذنه وتحل له المرأة بتزويج الله
كزينب الرابع الفضايل فمنها تحريم رفع الصوت عليه وندائه باسمه يا محمد يا احمد ومن وراء
الحجرة حتى يخرج وتجريده من الثوب ليغسل بعد موته ومدخولته الحرة والامة على غيره ابدا
ويكفر مستحل الحرة وقيل وغير مدخولته محرمة ايضا ووجوب اجابته على المصلي ولا تبطل
صلوته بها وعلى الخلية اذا رغب في نكاحها ووجوب التطليق على المتزوج اذا رغب صلى الله عليه وسلم
في زوجته ولم يقطع ببيع قط وكان ذلك من زيد اتفاقيا كذا اتفق بالغنا والقي تعالى في قلبه لا
اضطرارا بالحكم الوجوب ونساؤه عليه الصلوة والسلام فضلت على ساير النساء وجعل ثوابهن و
عقابهن على الضعف فان اتت واحدة منهن بكرا بفاحشة عوذا بالله تعالى جلدت مايتين
وغربت سنتين وثيبا جلدت مائة ورجمت ولم يجز ان يسألن الا من وراء حجاب ويجوز
ان يبال لغير حجة منتافية وافضل زوجاته خديجة وعايشة وفيهما اختلاف كفى عايشة
وفاطمة رضي الله عنهن وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته خير الامم وشريعته ناسخة
وكتابه معجز ومحفوظ عن التحريف واقيم بعده حجة على الناس ومعجزات ساير الانبياء انقضت
وكان لا ينام قلبه ويرى من وراءه كمن قدامه وتطوعه قاعدا كتطوعه قايما وان لم يكن عذر وكان
سكوته حجة على جواز ما راى ولم ينكر وسكوت غيره فلا وكان يتبرك ببوله ودمه ومن استهان به او سبه
او هجاه او ابغضه او زنا بحضرته كفر ومن كذب عليه متعمدا عصى وقال الشيخ ابو محمد كفر وكان صلى الله
عليه وسلم يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولم تسقط عنه الصلوة وغيرها ومن رآه في المنام فقد
رآه حقا ولكن لا يجب العمل بما يسمعه الرائي منه لعدم ضبطه ويخاطب بعد الموت بقولهم السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردوا ولا تبطل الصلوة
بخلاف خطاب غيره وكان ماله صدقة بعد موته على المسلمين ولم يورث منه بل وقف للمصالح ينفق

ويجوز صح

على زوجاته منه ولا تجوز الجنون على الانبياء وكذا الاحتلام على الاصح الاغماء عليهم
ومعرفة الخصائص مستحبة بل لو قيل بوجوبها لم يبعد لانه ربما يرى جاهل بعضها ثابتا في حديث
صحيح فيعمل به اخذا بالتاسي **الطرف الثاني** في مقدمات النكاح **الاولى** يستحب
النكاح لمن يحتاج اليه ويجد اهبة ومكروه لمن لا يحتاج ولا يجد اهبة والافضل للفاقد
الاهبة المحتاج ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ولا يجوز بالكافور ولواجدها
الغير المحتاج التخلي للعبادة واحب المنكوحات البكر الولود الودود الحسيبة النسيبة
العاقلة الصالحة الجميلة التي ليست له قرابة قريبة ويستحب ان لا يزيد على واحدة من غير
حاجة وان لا يتزوج اللغوب من غير مصلحة **المقدمة الثانية** النظر يستحب ان ينظر
الي وجهها وكفيها قبل النكاح اذا عزم على نكاحها ان ارتضاها فان لم يتيسر بعث امراة
تتاملها وتصفها له **الاول** نظر الرجال الى المراة فيحرم الى عورتها مطلقا والى وجهها (والنظر اقسام صح)
وكفيها ان خاف فتنة وكذا ان لم يخف وقيل الاكثر على انه لا يحرم عند الامن والمراد من الكف
اليد من رؤس الاصابع الى المعصم وصوتها ليس بعورة لكن يحرم الاصغاء عند الفتنة ولتحريم
النظر شروط **الاول** ان يكون الناظر بالغا او مراهقا فان كان صبيا لم يظهر على
عورات النساء اي لا يحكيها بري صنف لم يحرم والمراهق كالبالغ فانه يجب على وليه المنع من النظر
وعلى المنظور اليها الاحتجاب منه لكن المجنون **الثاني** ان يكون فحلا فان كان ممسوحا لم يحرم
الا ما بين السرة والركبة والمجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث
وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهم كالفحل **الثالث** ان لا يكون مالكا لها فلا يحرم نظر العبد الى
سيدته ما لم تكاتبه الا بين السرة والركبة ويحرم الى زوجة سيده **الرابع** ان يكون المراة
حرة فان كانت امة لم يحرم الا بين السرة والركبة وقيل هي كالحرة **الخامس** ان تكون
كبيرة فان كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا الى فرجها ويجوز الي فرج الصغير الى التمييز و
العجوزة كالشابة **السادس** ان تكون اجنبية فان كانت محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
لم يحرم الا بين السرة والركبة **السابع** ان يكون النظر عمدا فان وقع بغتة لم يحرم
والخنثى يقدر ذكرا بالنسبة الى المراة وانثى بالنسبة الى الرجل **القسم الثاني** نظر الرجل

الى الرجل وهو جائز في جميع البدن الا بين السرة والركبة ولكن يحرم الى الامرد بالشهوة وكذا الى المحارم
وساير المذكورات في القسم الاول ولا يحرم النظر الى الامرد بغير شهوة ان لم يخف فتنة وان خاف حرم
القسم الثالث نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل وفي نظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما
عند الغزالي ان نظرها كنظر المسلمة الى المسلمة وهو المذكور في شرح اللباب واصحهما عند البغوي
ان نظرها كنظر الرجل الى الاجنبية وهو المرجح في الروضة والمحرر ولو كانت الذمية مملوكة لها جاز على
الوجهين **القسم الرابع** نظر المراة الى الرجل وهو جائز الا بين السرة والركبة ويحرم عليها
النظر عند خوف الفتنة قطعا وما يحرم النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر راسها وشعر عانة
الرجل وشبهها يحرم النظر اليها منفصلا ويحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يديها وبين رجله
ويجب على من حلق عانة مواراة شعرها لئلا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة او ظفرها ثم عتقت لم يحرم
النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل ويجوز للزوج النظر الى جميع بدن الزوجة ويكره الى
الفرج والى باطنه اشد ويكره النظر الى فرج نفسه بلا حاجة ونظر السيد الى امته التي يجوز استمتاعه منها
كنظر الزوج الى زوجته ولو كانت مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة فهي كامة الغير
ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها ونظر الامة الى سيدها كنظره اليها وحيث حرم النظر حرم المس ويحرم
على الرجل دلك فخذ الرجل وعلى المراة دلك فخذ المراة فان كان فوق ازار جاز اذا امن الفتنة وقد يحرم
المس دون النظر كمس وجه الاجنبية حيث جاز النظر وكمس كل ما جاز النظر اليه من المحارم
واما الغير فلا يجوز للرجل مس بطن امه ولا ظهرها ولا غمز ساقها ورجلها ولا تقبيل وجهها وبالعكس
ولا يجوز ان يامر الرجل ابنته او اخته بغمز رجله ولا ان تكحل العجائز الرجال ويحرم ان
يضاجع الرجل الرجل والمراة المراة وان كان كل واحد في جانب من الفراش واذا بلغ الصبي
او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع ويجوز النظر الى الا
جنبية اذا اراد نكاحها او شراها او الشرى منها او الاجارة معها او تحمل الشهادة منها او اداها عليها
ويجوز النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة بشروط ان يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد ثم وان يكون
عدلا الا اذا فقد هناك وان يكون زوجها او محرم او امراة ثقة حاضرا ثم وان يكون العضو مستورا
الا قدر ما لا بد من كشفه وان لا يكون هناك امراة تعلم ذلك وتباشر واصل الحاجة كاف في

النظر الى الوجه واليدين وفي ساير الاعضاء يعتبر تاكد الحاجة وهو ما يجوز الانتقال من الماء الى
التيمم وفي النظر الى السواتين يعتبر مزيد تاكد وذلك بان يكون بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا
للمروة ويعذر في العادة ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا والولادة والى ثدي المراة للشهادة
على الرضاع **المقدمة الثالثة** الخطبة بكسر الخاء والخطبة بضمها فان كانت المراة خلية غير معتدة
جاز خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت معتدة حرمت لغير صاحب العدة تصريحا مطلقا وتعريضا ان
كانت رجعية والحرم ان كانت باينة بطلاق او فسخ او غيرهما او في عدة الوفاة والتصريح كقوله اريد
نكاحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض كقوله رب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة او حسنة
اذا حللت فاذنيني وحكم جواب المراة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وحرمت على خطبة الغير بعد صريح
الاجابة من المجبر او غير المجبرة او القاضي في المجنونة الا اذا اذن ذلك الغير او ترك ولا بأس التعريض و
التصريح بالوطي لزوجته وامته ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب لتحذر وكذا ذكر من يراد مشاركته
او غيرهما وليس ذلك من الغيبة المحرمة وانما المحرمة التفكه بذكر مثالب الناس واضحاك الناس بها
وهتك استارهم وذكر مساوي الانسان عند عدوه تقربا اليه وما اشبه ذلك من الاغراض الفاسدة والغيبة
ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته
او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيه او حركته او عبوسته او طلاقته سواء ذكره لفظا او كناية
او اشارة بالعين او الراس او اليد والغيبة تباح لاسباب **احدها** التحذير كما ذكرنا الان **الثاني** التظلم
الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انتصافه ممن ظلمه فيقول ظلمني فلان او فعل
بي كذا **الثالث** الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي كقوله لمن يرجو القدرة على الدفع فلان يعمل كذا
فازجره **الرابع** الاستفتاء بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا وما طريقي في الخلاص ودفع الظلم
او زوجتي تفعل كذا او زوجي يضربني فهل يجوز ذلك ام لا **الخامس** ان يكون المغتاب مجاهرا بفسق او
بدعة كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما جاهر به لا بغيره الا بسبب
اخر **السادس** التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير ونحوها فيجوز تعريفه
ويحرم ذكره تنقيصا به **السابع** النصيحة عامة كجرح الرواة والشهود والمصنفين ونحوها فيجوز
بل ذلك واجب صونا للشريعة او خاصة كاخبار من يشتري شيئا معيبا ولا يعلم عيبه وكاخبار الوالي بفسق

عامل

عامل له او بعدم اهليته لذلك العمل ليبدله بغيره او يلزمه الاستقامة ويستحب الخطبة قبل الخطبة
بان يقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا
راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحوه ويستحب عند العقد ايضا
ويحصل الاستحباب بخطبة الولي او الزوج او غيرهما وللنكاح خطبتان مسنونتان احديهما قبل العقد و
الثانية بين الايجاب والقبول بان يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي
بتقوى الله زوجتك فلانة ثم يقول الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى
الله قبلت نكاح فلانة ما استحب الشافعي ان يقول الولي زوجتكها على ما امر الله تعالى به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان فان ذكراه قبل العقد او بعده فذاك وان ذكراه في العقد فسياتي في شروط
الصيغة ان شاء الله تعالى ويستحب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين والدعاء للزوجين بان
يقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **الطرف الثالث** في الاركان وهي خمسة سبق في فصل
الربا منقولا من العزيز والروضة وغيرهما ان العلم بشروط العقد حال العقد شرط وفي الاجارة الحاق
بشروط السلم والنكاح وغيرهما يرجعون الى من يعرف البيع الا من يجهلها فيفسد قبل القطع
بتصحيح المنهاج كما بتصحيح الغزالي في الباب وهو كما قيل فعليك بالتعلم ثم التكلم **الركن الاول**
الصيغة وهي الايجاب بان يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول بان يقول الزوج تزوجت
او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالاحلال والتحليل والاباحة
والهبة وغيرها وان ذكر المهر ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو قال زوجتك ابنتي فقال نكحتها او
قبلتها صح وينعقد بمعنى اللفظين بالفارسية وغيرها وهو ان يقول الولي بتو دادم بزني با بزني
بتو دادم ويقول الزوج بزني كردم وخواستم بزني او پذيرفتم بزني والاولى ان يقول بتو دادم فيقول
پذيرفتم لان دادم معنى الهبة ولو قال زوجني او انكحني فقال الولي قد فعلت ذلك او نعم او قال الولي
زوجتكها او انكحتكها اقبلت او لم يقل اقبلت فقال الزوج نعم او بلى بطل ولا يشترط تقدم الايجاب
على القبول فلو قال زوجني فقال زوجتك صح وكذا الحكم في الخلع والصلح والاعتاق على المال ولو قال
الولي او انا زوجت ابنتي فقال تزوجت او قال دختر مرا بنكاح كن او بزني كن فقال بنكاح كردم صح ولو
قال زوجتني بنتك او تزوجني ابنتك فقال زوجتك او قال جئتك راغبا في ابنتك فقال زوجتكها

لم يصح الا بالقبول بعده ولو قال الولي تزوج ابنتي او تزوجتها فقال تزوجتها انعقد الا بالايجاب
بعده ولو قال المتوسط زوجت ابنتك فقال زوجته فقال للزوج قبلتها فقال قبلتها صح ولو قال
زوجت ابنتي فلانة من فلان وهو غائب فقبل كما بلغه الخبر لم ينعقد قال المتولي ولو كان بينهما
حجاب يمنع الاستماع بان كان احدهما في بيت والاخر في اخر فنادى الولي بحضور شاهدين بالايجاب
فدخل اعليه في الوقت فقبل بحضرتهما صح وللضعيف شروط احدها ان لا يطول الفصل بينهما وهو
ان يزيد بما يقع في التخاطب فان طال بطل وقيل ما يشعر بالاعراض عن القبول الثاني ان لا يتخللهما كلام اجنبي
لا يكون من مقتضى العقد ولا من مستحباته كالتسمية والتحميد والصلوة ولو قال بسم الله والحمد لله و
الصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله
قبلت نكاح ابنتك فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان صح الثالث ان يتوافقا
في المعنى فلو قال زوجتك ابنتي زينب فقال قبلت بنتك حفصة بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة
على الف درهم صداقا وقال قبلتها بلا مهر او بخمسماية او لم يذكر المهر صح النكاح ويبطل الصداق وكذا لو قال
زوجتكها بكذا حالا فقبل موجلا ولو رضيت بالتزويج بالف فزوجها الولي باقل من ذلك بطل النكاح وسياتي الكلام
فيه في حكم التوكيل الرابع ان يتاخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال زوجتك ابنتي على الف درهم
موجلة الى شهر على ان يضمن ابوك بالمال او ترهن به كذا فقبل قبل الفراغ بطل النكاح ولو قبل بعد الفراغ ولم
يضمن الاب او لم يرهن المعين لم يفسد النكاح والا فيا د في فسخه الخامس ان يشتمل القبول على ذكر النكاح
او التزويج او الزوجية بان يقول قبلت النكاح او التزويج او هذا النكاح او هذا التزويج او قبلت ابنتك
او بنتك فلانة او فلانة بنت فلان ولو قال قبلت واقتصر عليه بطل النكاح وان نوى لانه كناية والنكاح
لا ينعقد بالكناية مع النية السادس ان يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث يسمعه الشاهدان
فان لم يسمعا او احدهما بطل النكاح السابع ان يصر البادي على ما اشتمل به من الايجاب او القبول حتى يشتمل
الثاني فان رجع عنه بطل ما يترتب عليه الثامن ان يستمر كماله حتى يشتمل الثاني فلو جن او اغمي عليه
او مات او حجر بالسفه بطل الاتي به ولو اذنت حيث يعتبر اذنها ثم رجعت او اغمي عليها بطل الاذن التاسع
ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان او رضي فقد زوجتك ابنتي فلانة او ان فعلت

كذا

كذا فقد زوجتكها بطل الايجاب ولو اخبر بمولود فقال ان كان بنتا فقد زوجتكها او زوجتها
ابنك فلانا فقبل بطل النكاح وان بان كما قدر وكذا لو اخبر بطلاق بنته قبل الدخول او بعده وبعد
انقضاء العدة ولو اخبره صادق بموت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتها ابنك فقبل صح العاشر
ان لا يكون موقتا فلو قال زوجتك بنتي فلانة الى شهر او سنة فاذا انقضى بانت او قال زوجتكها
متعة فقبل بطل النكاح ويجب المهر والعدة بالدخول ولا حد الحادي عشر ان يخلو عن شرط يخل بمقصود النكاح
فلو زوج ابنته على ان يطلقها او اذا وطيها بانت منه او لا نكاح بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك
ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلتها وزوجتك بنتي فلانة فقبل صح النكاحان ووجب
مهر المثل ولو سميا مالا مع البضع بطل المسمى ولو قال طلقت امراتي على ان تزوجني ابنتك فقال زوجتك بنتي
فقبل وقع الطلاق وصح النكاح ولو شرط الخيار في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط في الصداق
لم يبطل النكاح وجميع ذلك فيما اذا شرط في نفس العقد فان تواطيا على ذلك قبل العقد وعقدا بلا شرط
لم يفسد الثاني عشر ان يضيف المتعاقدان الانكاح والنكاح الى الزوج ولو وكل فيقول الولي او
الوكيل زوجت ابنتي او ابنة موكلي فلانة من موكلك فلان فيقول الوكيل قبلتها له ولو قال زوجتها
منك فقال قبلتها له بطل النكاح وكذا لو قال زوجتها منه فقال قبلتها وقبلتها لي ولو قال
زوجتها منك فقال قبلت النكاح او قبلتها انعقد للوكيل ولو كان القابل ولي الطفل فالحكم كذلك في
الوكيل الركن الثاني الولي وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا ولاية للصبي ويزوج الابعد الثاني
ان يكون عاقلا فان كان مجنونا ولو منقطع الجنون فكذلك ولو وكل المتقطع في افاقته اشترط عقد
وكيله قبل عود الجنون ولو افاق المجنون وبقيت اثار خبل تحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون
على حدة في الخلق لم يعد ولايته حتى يصفو من الخبل الثالث ان يكون ذكرا يقينا فلا ولاية للخنثى
بل لوليه باذنه ولا للمراة على نفسها ولا على غيرها الا بالملك ولا بغيره بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية
ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي ودونه او زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد
سوا صدر من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة
ولو حكم بصحته قاض حنفي لم ينقضه الشافعي ولو رفع اولا الى الشافعي بنقضه ويفرق وليس للحنفي بعد
ذلك ان يحكم بجوازه ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلثا لكن لو وطي قبل التجديد

وجب الحد ولو زوجت نفسها لم يكن للولي تزويجها قبل ان يفرق القاضي ولو عقد بشهادة شاهدين
فاسقين او رجل وامراتين فكما لو عقد بلا ولي ولو اقرت بالغة عاقلة حرة بالنكاح صح ويشترط
ان تفصل فتقول زوجني وليي منه بحضور شاهدين عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر
رضاها وان يصدقها الزوج والزوج والسيد ان كان عبدا ولا تكلف هي ولا الزوج بالبينة على
اصل العقد ولا فرق بين البكر والثيب والغريبة والبلدية ولا بين ان يكون المقر له كفوا ولم يكن
ولا بين ان يكذبها الولي المعين والشهود المعينون او لم يكذبوها وسلمها الى الزوج سواء كان
الولي حاضرا او غائبا ويشترط ان لا يضيف التزويج الى نفسها بل الى وليها فلو قالت زوجت
نفسي منه بحضور فلان وفلان وصدقها الزوج بطل ولو اقر الولي بانكاحها فان كان مجبرا
والحال حال الاجبار صح اقراره اذا صدقه الزوج وان كذبته وان كان غير مجبر او الحال غير حال الاجبار
للثيابة او العداوة او لعدم الكفاءة وغيرها بطل الاقرار ولو قال وهي ثيب كنت زوجتها بكرا لم يقبل
ولو اقرت لزوج والولي لآخر فالمقبول اقرارها او اقرارها او السابق ام يتساقطان فيه وجوه قال في
الملخص اصحها السقوط ولو اقرت لاثنين معا فيبطلان وبالترتيب فزوجة للاول ولو اقرت انها زوجة
زيد منذ سنة واقام عمرو بينة انه نكحها منذ شهر حكم بالاقرار ولو اقر السيد على امته بالنكاح قبل ولو اقر
على عبده وانكر العبد لا واقر العبد وانكر السيد لم يقبل الاقرار **الرابع** ان يكون حرا فلا ولاية للعبد
قنا كان او مدبرا او مكاتبا او حر البعض والولاية للابعد ويصح توكل العبد في القبول باذن السيد
ودونه ولا يصح في الايجاب **الخامس** ان يكون صحيحا فان كان مريضا بمرض يلهيه او متالما بالم
يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له ويزوج الابعد والعمى لا يقدح في الولاية فيزوج الاعمى
ويتزوج وكذا الاخرس ان كانت له كتابة او اشارة مفهمة **السادس** ان لا يكون معتوها والا فيزوج الابعد
والعتة الحالة الموجبة لاختلال النظر لهرم او خبل جبلي او عارض قال المتولي والخبل استرخاء الاعضاء
مع نقصان العقل وقال الماوردي هو الجنون الذي يسكن صاحبه ويؤمن عدواه والاغماء الذي لا
يدوم غالبا لهيجان المرة الصفراء والصرع كالنوم والذي يدوم يوما او يومين فاكثر لا يمنع الولاية
وينتظر الافاقة بخلاف الجنون المتقطع فانه لا ينتظر قال المتولي ولو دعت حاجتها الى التزويج
فيزوجها السلطان نيابة والسكران الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو وينتظر افاقته ان

ان يكون
وكيلا لغيره

العتة

ما يفسق

لو يفسق به فان قلنا الفسق يسلب الولاية زوج الابعد ولا ينتظر الافاقة وان قلنا
لا يسلب وعليه العمل فينتظر **السابع** ان لا يكون محجورا بالسفه فان بلغ سفيها او رشيدا
وحجر بسبب يقتضيه فالولاية للابعد والحجر بالفلس لا يمنع الولاية **الثامن** ان يكون
مسلما الا ان يكون المولية كافرة فلا ولاية للكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد المسلم ولا للمسلم على
الكافرة بل يزوجها الكافر الابعد فان لم يكن فقاضي المسلمين والكافر يلي تزويج ابنته الكافرة اذا لم يكن محضور
دينه ان قلنا الفسق يسلب الولاية في الاسلام **التاسع** ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا ولاية للفاسق
بل للابعد وافتى اكثر المتاخرين بولايته وعليه العمل لانه لا يتقاعد عن الكافر لكن لا ينفرد بالعقد بل يزوج
باذن الابعد ندبا واذا تاب الفاسق واستبرا عادت ولايته ويلي الامام الاعظم الفاسق تزويج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والعضل من
الصغائر وانما يفسق به اذا عضل مرات وحينئذ فالولاية للابعد اذا قلنا الفسق يسلب الولاية وان
قلنا لا يسلب ولم يتكرر فيزوج السلطان لكن لو زوج هو قبل تزويج السلطان لان العضل قد ارتفع قبيل التزويج
والحرف الدنيئة لا تسلب الولاية مطلقا ولو كان الولي مستور العدالة نفذ تصرفاته من غير بحث عن عدالته
العاشر ان يكون حلالا فان كان محرما بحج او عمرة بطل تزويجه ولكن لا ينتقل به الولاية فيزوج السلطان
لا الابعد ولا ينعزل وكيله باحرامه فلا يزوج السلطان بحضوره ولا الوكيل قبل التحلل وكيل المحلّ
فانه يزوج قبل سلامه قال الامام والمتولي وغيرهما والاحرام كالغيبة فيجعل طول الزمان في الاحرام كطول
المسافة فيزوج السلطان وقصره كقصرها فلا يزوج وهذا اذا كان المحرم غير بعيد فان بعد الى مسافة القصر
فيلي السلطان مجوزا **الحادي عشر** ان يكون مختارا فلا يصح من المكره على التزويج **الثاني عشر** ان يكون عالما
بالوكالة باخبار الوكيل او غيره ان وكل الزوج **الركن الثالث** الزوج وله شروط ان يكون حلالا فلو كان
محرما بطل وان يكون مختارا فان كان مكرها فكذلك وان يكون مسلما اذا هي مسلمة فان كان كافرا
والزوجة مسلمة بطل وان يكون عاجزا من الحرة خائفا من العنت اذا هو حر وهي امة وان يكون
ماذونا اذا هو عبد وان يكون عالما بحلها له فلو نكح امراة لا يدري انها اخته ام معتدة ام لا بطل ولو
كانت لرجل ابنتان احديهما محرمة بالرضاع فقال زوجتك ابنتي فلانة والزوج لا يدري انها المحرمة
او التي تحل فقبل بطل ولو قال زوجتك التي تحل لك فقبل كذلك وان يكون عالما بعينها او اسمها ونسبها

بان كان يكرهها او غالطا
وان فسق به صح

لم يتزكب بدل صح

الزوج
المنفرد من التزويج له

صح م

بل لابد ان يقول
ابنتي التي تحل لكم

فلو قال الآخر زوجتك هذه المرأة وهي متنقبة او خلف ستيرة والزوج لا يعرفها بوجهها ولا ذكر اسمها ونسبها
فقبل بطل وان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره ان وكل الولي وان لا يكون تحت الزوج من ثلاثة
والامن لا تجمع مع الجديدة فان كان بطل وان لا يكون سفيها فان كان صغيرا الاب او الجد فقيل له القاضي
او غيره من العصبات او الوصي بطل وان لا يكون صغيرا ومجنونا او مشكلا فان كان صبيا لا يعقل او مشكلا
كذلك وقبل له الاب او الجد او غيرهما بطل وان لا يكون سفيها غير ماذون فان نكح السفيه مستقلا بطل
الركن الرابع الزوجة وشرطها ان لا يكون مزوجة ولا معتدة لغيره ولا مطلقة الناكح ثلثا قبل التحليل
والملاعنة والمرتدة والمجوسية والوثنية والزنديقة والكتابية الا من اول آبائها بعد التحريف والمحرمة
لحج او عمرة والثيب الصغيرة والبنية لا جدلها والصغيرة والناكح غير كفو والمعيبة لو امة والزوج صغير
والا غير مشكوك الحل للاشتباه بمحصورات او للخنوثة والامة والناكح حر واجد طول حرة او قيمة
امة او آمن العنت والامة بعضها او كلها للناكح والمحرمة لو الخامسة والام نكاحه اختها او غيرها ممن
لا يجمع بينهما ويشترط ان يكون كل واحد من الزوجين معينا معلوما فلو قال زوجتك احدى ابنتي او
بناتي بطل وان كانت البواقي مزوجة وكذا لو قال زوجت ابنتي فلانة من احد ابنيك وكل حكم يذكر في الزوج
فهو جار في الزوج بلا فرق فلو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او سماها بغير اسمها
او قال زوجتك هذه والتي في الدار والبيت او التي لم تزوج فقبل صح ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار
الى ابنته صح كما لو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في
المحلة الفلانية وحددها وغلط ولو قال بعتك داري ولم يقل هذه وحددها وغلط ولم يكن له دار
غيرها صح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة بطل ولو نويا ها قطع
العراقيون والبغوي بالصحة وابن الصباغ بالمنع قال صاحب العزيز والروضة وهو قوي ولو قال زوجتك
ابنتي فاطمة وله ابنة واحدة اسمها عائشة صح تقديما للصفة اللازمة وهي البنتية على الاسمية الغير اللازمة
ولو كانت له بنتان فالاكثر اشترط تمييز المنكوحة بالاسم او الاشارة كهذه او الصفة كالكبرى او الصغرى وقال
المكتفون بالنية او بالنية ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فلانة وسماها بغير اسمها صح تقديما للصفة
على الاسم ولو اراد ان يزوج بنت اخيه وللاخ بنات يلزمه التمييز فان ميز بالاسم وجب الرفع في نسبها
قال القفال في الفتاوى ولو وكل رجلا بتزويج اخته فاطمة بنت ابي فقال الوكيل زوجتك فاطمة

بنت ابي

بنت ابي بكر ولم يذكر الجد والصفة الاب والاخرفقه فان كان الوكيل والزوج والشهود لا يعرفون
هناك امرأة اسمها فاطمة بنت ابي بكر صح النكاح والا فلا حتى يميز باوصاف الاب والمرأة ولو قال زوجتك
فاطمة فان لم يعرف هناك فاطمة ما صح والا فلا الا ان تميز ولو قال القاضي آخر زوج فاطمة بنت عبد الله
من فلان ولم يكن اسم ابيها عبد الله او وقع الغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها او اسم الخاطب او اسم ابيه
او جده لم يزوج نيابة حتى يميز القاضي لو جاء فقيل له القاضي وقال اذن لي في تزويج امرأة هي محلتي والقاضي
لا يعرفها فان ذكر الفقيه اسمها ونسبها له فاذن جاز التزويج نيابة له وان لم يذكر فلا يجوز نيابة ويجوز تحكيما
ولو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة كفاه بالرمز ويشترط اللفظ قال البغوي في الفتاوى ولو جاء رجلان
الى الماذون او الحكم وقال الآخر فلانة ابنة فلان اذنت لك في تزويجها من فلان ابن فلان والماذون لم يعرفها
ويعرفها الخاطب والشهود فزوج صح ان ذكر نسبها **الركن الخامس** الشهود فلا ينعقد النكاح الا بحضور
شاهدين بالغين عاقلين رجلين مسلمين حرين عدلين سمعين بصيرين ناطقين عارفين بلسان
المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين والمستور في الاسلام والحرية والا غيره ذوي
حرفة دنية كالصباغين والصواغين وينعقد بمن يحفظ وينسى عن قريب وبالمحرم وبالاصم يسمع
اذا رفع الصوت وبالمستور وهو من يعرف عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن عدالته باطنا
وان عقد الحاكم ويجب عن الاسلام والحرية حيث لا يظهر بان يكون في موضع يختلط المسلمون
بالكفار والعبيد بالاحرار ولا غالب ولا يكتفي بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا
ويكتفي بقوله انا مسلم او انا حر ولو اخبر عدل بفسق المستور زال الستر فلا ينعقد بحضوره لو
ترافع الزوجان الى الحاكم واقر بنكاح عقد بمستورين واختصما في حق الزوجية كالنفقة ونحوها
حكم بينهما ولا ينظر في حال الشاهدين الآن يعلم فسقهما فلا يحكم فان يجحد احدهما النكاح فاقام المدعي
مستورين لم يحكم بصحته وفساده حتى يعلم باطنهما ولو بان كون الشاهد فاسقا او عبدا او كافرا فالنكاح
باطل وانما يتبين ببينة مؤرخة بحال العقد او بتصادق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين
كنا يومئذ فاسقين اذا انكر الزوجان كما لا اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين او كاذبين في الشهود
ولو تقارا ان النكاح وقع في الاحرام او العدة تبين بطلانه ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل
ولو نكحها بعد ذلك ثلث طلقات ولو طلقها ثلثا ثم تقارا بالفساد لم يندفع التحليل قال صاحب

التهذيب في التعليق لم تسمع الا بينة تقوم على فساد العقد الاول لانه حق الله تعالى وقال القاضي
في الفتاوى ولو اقام الزوج البينة على الفساد لم تسمع وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة
ولا تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما ولو اعترف الزوج بالفساد وانكرت قبل في
الفرقة دون المهر فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وهذه الفرقة فسخ لا ينتقص بها عدد الطلاق
ولو اعترفت بالفساد وانكر صدق بيمينه فان مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل الدخول فلا
مهر وبعده يجب مهر المثل وقيل اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب استتابة المستورين والولي
المستور العدالة قبل العقد ولا ينعقد بحضور المعلن وان تاب عند العقد حتى يستبرا ولا
يشترط الاشهاد على رضى المراة حيث يشترط رضاها ويستحب ولو وكل الولي او الزوج وحضر شاهد لم يجز ولو
زوج وحضر اخوان آخران شاهدين انعقد وكذا لو حضر السيد وقبل العبد باذنه او الولي وقبل السفيه باذنه
قال الحيلي في شرحه ولو اهدى الى المتوسط الذي عقد النكاح او الولي او الى القاضي جاز قبوله اذا لم يشترط
ولكن محمول على ما اذا كان الدافع عالما بانه لا يجب عليه ذلك فان ظن وجوبه لم يجز حتى يعلمه كما مر في اخر
الجعالة ولو شرط لم يجز فليكن محمولا على ما اذا لم يتعب فان تعب للاحتياط وغيره فهو اجارة **الطرف**
الرابع في اسباب الولاية وهي ثلاثة **الاول** القرابة ويتقدم منها الابوة فللاب والجد تزويج البكر
الصغيرة من كفو والبكر الكبيرة اجبارا الا اذا كان بينها وبينه عداوة ظاهرة او الزوج غير
كفو لها فلا اجبار ولو زوج الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها باقل من مهر المثل صح النكاح ووجب مهر
المثل ولا يزوج الصغيرة الثيبة العاقلة احد ولو زوج بطل ولا اجبار على الثيب البالغة ولا تزوج
الا باذنها حصلت الثيابة بوطي محرم او محترم ولو زالت بكارتها بسقطة او وثبة او اصبع او حدة الحيض او
حدة الطمث او طول التعنيس او جناية او خلقت بلا بكارة او وطيت في الدبر فبكر ولو وطيت مجنونة — وهو الامساك في البيت بلا زوج
او مكرهة او نائمة فثيب وان عادت البكارة ولو زوجت بكر نصفها ثم ابوها بغير اذنها فان زوجها
قبل وطي الاول وقبل حكم الحنفي بصحته صح وبعدهما او بعد احدهما فسد ولو التمست البالغة منهما التزويج
من كفو لزمهما الاجابة فان امتنعا زوجها السلطان ولو التمست المراهقة فلا واما الذين على حواشي
النسب كالاخ والعم وبنيهما فلا يزوجون الصغيرة بحال بكرا كانت او ثيبا ويزوجون الثيبة البالغة
باذنها الصريح ويبطل بغير اذنها ويزوجون البكر باذنها او سكوتها بعد المراجعة اليها بكت او ضحكت

ضحكت

ضحكت الا اذا كان البكاء مع الصياح وضرب الخد ولو عقد بحضورها ولم تنكر لم يكن ذلك اذنا ولو
اراد تزويجها بغير كفو فاستاذنها فسكتت كان اذنا ولو قال ازوجك من شخص فسكتت او قال اتجوزان ازوجك
فقالت لم لا يجوز او قال اتاذنين فقالت لم لا اذن كفى ولو قالت للولي وكلتك بتزويجي فهو اذن ولو قيل
رضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى ولو قيل رضيت بما تفعله امك وتعرف هي انهم يعنون النكاح فقالت
رضيت لم يكف ولو قيل رضيت بما يفعله الولي وتعلم هي انهم يعنون النكاح فقالت رضيت كفى ولو قالت
رضيت ان رضيت امي لم يجز وكذا ان رضي ابي ان ارادت التعليق وان ارادت اني رضيت بما يفعله
جاز وهو المعتاد في الاذن انفا ولو قالت رضيت بمن تختاره امي جاز ولو اختارت امها واحدا فلم ترغب
لم يجز انكاحها ممن تختاره ثانيا بذلك الاذن ولو قال ازوجك فقالت شايد او انچه تو داني او كرده من
كرده ام فهو اذن ولو تحاكم رجل وامراة الى حكم ليزوجها منه وكانت المراة بكرا فقال حكمتني لازوجك منه
فسكتت كان اذنا ولو اراد ان يزوج ابنة عمه فاخبره رجل او رجلان انها اذنته فزوجها ثم قالا كذبنا في
الاخبار فان قالت المراة كنت اذنت صح النكاح وان قالت ما اذنت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة على
اذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها فلم يجي الرسول وجاء من سمع من الرسول واخبره فزوجها صح النكاح
لان هذا اخبار لا شهادة ولو زوج اخته ثم ادعت انها لم تاذن قبل التمكين وبعده فلا ولو اذنت ثم رجعت
قبل التزويج بطل الاذن والتزويج بذلك الاذن وان جهل برجوعها ولو استاذنها في التزويج بغير نقد البلد
او باقل من مهر المثل فسكتت لم يكف ولو اذنت في التزويج بالف ثم قيل لها عند العقد بخمسمائة
فسكتت وهي بكر كان سكوتها اذنا بخمسمائة ولو قيل ذلك لامها وهي حاضرة فسكتت لم يكن اذنا
السبب الثاني الولاء فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ والعم ونحوهما ولو اعتق في مرضه امة تجاز
لم تزويجها لوليها قبل ان يبرا السيد او يموت وتخرج هي من الثلث فان مات ولم تخرج ولم يجز الوارث بان
فساد النكاح ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة
او توقع الشفاء باشارة الاطباء ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ولا التزويج من الصغير ويجب عليه
وعلى غير المجبر الاجابة اذا التمست التزويج وان لم يكن معينا كاخ في اخوة وعم في اعمام ولو عضل منهم
واحد او الكل زوجها السلطان واذا قبل الاب للصغير او المجنون نكاحا بعين من مال الابن فلا
يتعلق بالاب وان قبل بدين فلا يكون الاب ضامنا به الا ان يصرح بالضمان كما لو اشترى شيئا

ابو الليث ومعنى شايد يمكن ومعنى اللفظين الاخرين الذي تفعل انا افعل واي شي فعلته رضيته

قبلت قولها

للطفل مطلقا فان تبرع الاب بالاداء لم يرجع وان ضمن وغرم فان ضمن بقصد الرجوع رجع والا فلا ولو قبل
بصداق من مال نفسه صح عينا كان او دينا ولا يجب نفقتها على الاب بحال **السبب الثالث** السلطنة فيزوج
السلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن من الاكفاء ولا يصح من غير الاكفاء وان رضين ولا يزوج الصغار بحال
لا بالولاية ولا بالنيابة لسفر الاب او غيره وانما يزوج من في محل حكمه دون الغايبة وان كان مالها في محل حكمه والسلطان
يزوج في صور **احدها** عدم الولي بالقرابة والولاء فان علم السلطان لا ولي لها وانها خلية عن النكاح والعدة زوجها
وان لم يعلم طالبها بشاهدين خبيرين ندبا او وجوبا وجهان اصحهما الاول ولو قالت كنت زوجة فلان فطلقني
او مات وانقضت عدتي لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق والموت فان شهد شاهدان بالاستفاضة
على الطلاق لم تسمع وعلى الموت سمعت ولو طلق امراته ثلاثا فعادت وزعمت انها اعتدت ونكحت
بفلان واصابها وطلقها واعتدت وامكن ذلك جاز ان يعول المطلق على قولها ولا يجب الاحتياط هنا لان
ذلك امر يتعلق بالحاكم وعماد امره النظر وهنا بخلافه ولو ادعى زوجية امراة تحت آخر فقالت كنت زوجته
لكن فطلقني فكان ذلك اقرارا له بالنكاح قال صاحب التهذيب في الفتاوى وهذا اذا لم تزوج برضاها
ولم تقر للثاني والا فهي زوجة الثاني ويبطل الاقرار للاول **الثانية** عند احرام الولي بالنسب او الولاء وقد
مضى **الثالث** عند غيبة الولي فاذا لم يكن الاقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف مكانه وموته
وحيوته زوجها السلطان ولو انتهى الامر الى غاية يحكم القاضي بموته على ما سبق في الفرايض انتقلت الولاية
الى الابعد وان عرف مكانه فان كان على مسافة القصر او فوقها زوجها السلطان لا الابعد والفرق
بين الملوك وغيرهم وان كان دونها فلا يزوج حتى يراجع مراسلة او مكاتبة فيحضر او يوكل فان
راجعه الحاكم فامتنع زوجها كالو حضر فابى عن التزويج والتوكيل وقد حضر كفو اراد نه قال
الروياني في الحلية وان تعذر الوصول اليه لخوف الطريق جاز ان يزوج دون المراجعة ولو ادعت
غيبة وليها لا يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان ان وليها غاير وانها خلية عن النكاح
والعدة ولم يقبل الاشهاد مطلع على باطن احوالها ولو كان الغايب غير مجبر فللقاضي ان يحلفها على
نفي الاذن في التزويج وعلى انه لم يزوجها في الغيبة واليمين واجبة او مستحبة كالبينة وجهان اصحهما
الثاني واذا زوج ثم قدم الغايب بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد بطل **الرابعة**
عند عضل الولي بقرابة او ولاء واحدا كان او جماعة ولو دعت العاقلة البالغة الحرة الى تزويجها

من كفو فامتنع فعضل ولو دعت الى غير كفو فامتنع فلا الا اذا امتنع من المجبوب او العنين فيكون
عضلا ولو عينت البكر كفوا وارادا الاب تزويجها من كفو آخر اجبارا فله ذلك ولو عينت الثيب كفوا
آخر او البكر كفوا وغير المجبر كفوا آخر تعين ما عينت والامتناع من تزويجها من معينها عضل ولو
امتنع لنقصان المهر او لخسة جنسه مع حصول الكفاءة ورضيت المراة بالنقص والخسة فعضل
والاشكل انه لو امتنع ليعطي الزوج مالا على ما هو المعهود في وقتنا انه يكون عضلا او موصلي الى شرب فيه
محصل ولو خطبها كفو فقال ابوها الخاطب اخوها من الرضاع والمراة تنكر ذلك وتطالب بالتزويج
فلا يقبل قوله في حقها فان رجع قبل واجبر على تزويجها وان لم يرجع فكذلك فان امتنع زوج القاضي ولو
غاب زوج امراة سنين وانقطع خبره فقالت للولي ان زوجي مات او طلقني وانقضت عدتي
فزوجني وانكر الولي الطلاق او الموت صدق بيمينه فان نكل حلفت واجبر الولي على التزويج فان
ابى يزوجها القاضي ولو قال حلفت بالطلاق ان لا ازوجها القاضي بعد ثبوت الكفاءة ولو كان لها
اولياء في درجة فقال كل واحد انا لا ازوج حتى يزوج الآخر فهو عضل والحاكم يزوجها ولا بد من ثبوت العضل عند
الحاكم ليزوجها ولا يتحقق ذلك حتى يمتنع بين يديه وذلك بان يحضر الخاطب والمراة والولي ويامره القاضي
بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت وهذا اذا تيسر احضاره عند القاضي فان تعذر بتعزز او تواري
او غيبة جاز اثباته بالبينة ولو ادعى عدم الكفاءة في الخاطب فعليها الاثبات بالبينة ويقدم من
الاسباب المذكورة القرابة وجوبا ثم الولاء ثم السلطنة ويقدم من القرابة الاب ثم ابوه وان علا ثم
الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم ساير العصبات
كما في الميراث ولا ولاية لقرابة الام كاب الام والاخ من الام والخال وغيرهم ولو زوج الابعد مع وجود
الاقرب الكامل بطل النكاح ولو كان ابنا عم احدهما اخوها من الام او ابنا ابن عم احدهما ابنها فيقدم الاخ والابن
ولو كان ابنا معتق احدهما ابنها فهو المقدم ولو اراد المعتق نكاح عتيقته ولا ابن منها وابن من غيرها زوجها
السلطان ولا يزوج الابن بالبنوة فان كان ابن ابن عمها او معتقها او كان قاضيا فله الولاية بذلك فان لم
يكن عصبة من القرابة فان اعتقها رجل فهو وليها فان مات او لم يكن بصفة الاولياء فعصباته على ترتيب
ارثهم ويقدم اخوه وابن اخيه على جده وان اعتقها امراة فوليها ولي المعتقة ما حييت ولا يشترط رضاها
فاذا ماتت فاولى العصبات فيقدم الابن على الاب والجد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كالبنين

والاخوة فاذا زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط رضى الآخرين ولو اعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان
او احدهما الآخر او يباشران معا ولو مات احدهما عن ابنين او اخوين كفى موافقة احدهما للمعتق الآخر
ولو مات كل منهما عن ابنين كفى موافقة احد ابني هذا واحد ابني ذاك ولو مات احدهما وورثه الآخر
استقل بتزويجها ومن بعضها حر يزوجها مالك البعض مع وليها من النسب ثم مع معتق البعض
ثم مع السلطان **الطرف الخامس** في تولي الطرفين وفي تزويج الوكيل للجد ان يتولى طرفي العقد
في تزويج ابنة ابنه من ابن ابن آخر ويجب الاتيان بالايجاب والقبول وليس للسيد ذلك في تزويج امته
من عبده الصغير او الكبير وللعم تزويج ابنة اخيه من ابنه البالغ دون الصغير وابن العم لا يزوج من نفسه
ولكن يزوجها منه ابن عم آخر في درجته كان اخا له او لا فان لم يكن او لم يكن في درجته زوجها القاضي
منه ولو كان لها ابنا عم احدهما لاب والآخر لابوين واراد الاول نكاحها يزوجها الثاني وان اراد الثاني فيزوجها
القاضي والمعتق لا يزوج من نفسه بل يزوجها القريب فان لم يكن فالقاضي وكما لا يجوز تولي الطرفين
لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد الطرفين او وكيلين بالطرفين ويجوز للمجبر التوكيل في النكاح ولا يشترط الاشهاد
عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط في اذن الثيب المجبر والبكر غير المجبر ولو عين الولي للوكيل والثيب للمجبر
او البكر لغيره تعين واذا لم يعين الولي وجب رعاية النظر فان زوج من غير كفو او من كفو وقد خطبها
اكفى واشرف بطل ولو خطبها الكفو باكثر من مهر المثل فزوجها المجبر من كفو آخر بمهر مثلها صح ولو طلبها كفو
مماثل ورجل نبيه شريف فزوجها من مماثلها جاز ولو قالت زوجني ممن شئت فله التزويج من غير كفو اما
غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم يوكل وان اذنت له فيه وفي التزويج وكل ولو وكل قبل استئذانها في النكاح
بطل ولو وكل احد الوليين في التزويج قبل ان يأذن الآخر فيه صح واذا وكل بعد اذنها لم يجب تعيين الزوج ان
اطلقت الاذن وان عينت وجب التعيين فان لم يفعل واطلق التوكيل بطل التوكيل والتزويج وان
اتفق من معينها ولو غاب الوكيل غيبة بعيدة لم ينعزل ولو قال زوجها من زيد فزوجها من وكيل
لزيد صح ولو قال بع من زيد فباع من وكيله بطل ولو لم يكن ولي سوى الحاكم فامر قبل استئذانها
رجلا بتزويجها فزوجها الرجل باذنها نيابة بطل ويقول وكيل الولي زوجتك بنت فلان ولا يشترط
ان يقول وكالة او بوكالتي ويقول الزوج قبلتها والحاجة ان يقول بوكالتك ويقول الولي لوكيل
الزوج زوجت بنتي فلانة من موكلك فلان ولا يشترط ان يقول ولاية او بولايتي ويقول الوكيل

قبلتها

قبلتها والحاجة ان يقول وكالة او بوكالتي ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال الولي
زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجته ولم يقل فلانا بطل ولو قال وكلتك في تزويج فلانة فاذا مضت سنة
فزوجها صح ولا يشترط في التوكيل واذن المرأة ذكر المهر لكن لو قدر الولي فزوج الوكيل بدونه او مطلقا بطل النكاح
كما لو قال زوجها في يوم كذا او مكان كذا فخالف ولو قدرت المرأة وقالت للولي او الوكيل زوجني بكذا فزوجها
بدونه او مطلقا او بلا مهر بطل النكاح ~~ولو قالت للولي او للوكيل زوجني ولم تتعرض للمهر فزوجها بدون~~
~~مهر المثل او بلا مهر بطل النكاح~~ ولو قالت للولي او لوكيله زوجني ولم تتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل او بلا
مهر فسد النكاح ولو زوجها مطلقا لم يفسد ولو قال زوجها بالف فزوجها باذنها بخمسمائة صح النكاح وقيل لا
يصح ولو قدر الزوج فزاد الوكيل بطل النكاح وان نقص فلا ولو لم يقدر فيقبل بمهر المثل او اقل ولو لم
يعين الزوجة فيقبل له نكاح امرأة تكافيه بمهر المثل او اقل فان قبل من لا تكافيه بطل وان قبل باكثر من
مهر المثل او بغير نقد البلد او بعين من مال الموكل او مال نفسه بطل النكاح ولو قال زوجها بشرط ان يرهن بالصداق
كذا او يتكفل به فلان ولا تزوجها الا بهذا الشرط صح التوكيل وعلى الوكيل الاشتراط في العقد فان اهمله بطل
النكاح ولو قال زوجها بكذا او خذ به فلانا كفيلا او رهنا فزوجها ولم يشترط لم يفسد النكاح ولو قال لا
تزوجها اذا لم يضمن به فلان قال القاضي حسين في الفتاوى صح التوكيل والتزويج بدون الشرط والقبول
قال صاحب التهذيب ولو وكل بتزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح ان لا يشرب الخمر صح التوكيل
والتزويج ولو قال لا تزوجها اذا لم يحلف وجب ان لا يصح بدون الشرط والقبول ولو قال زوجها بالف وجارية ولم
يصفها فزوجها بالف بطل ولو قال زوجها بخمر او مجهول فزوجها بالف دينار فان كان من غالب نقد البلد وقدر مهر المثل
او اكثر صح مع المسمى والا فيفسدان ولو قال زوج بمائة دينار فيصرف الى غالب نقد البلد فان استوى الكل فلا
بد من التعيين والا فلا يصح التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي بخمسمائة فقالت انما اذنت بالف فقبل قولها وعلى
الزوج البينة ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمرأة ساكتة او مصدقة لوليها صدق بيمينها وان اقرت
بالنكاح او التوكيل قبل الاقرار **الطرف السادس** في خصال الكفاءة المعتبرة في الزوج وهي خمسة **الاولى** التنقي
من العيوب فمن به عيب مثبت للخيار لا يكون كفوا للسليمة منه ولا للمعيبة به وان كان ما بها افحش والعيوب المنفرة
كالعمى والقطع والهرم ونشوة الصورة لا يمنع الكفاءة **الثانية** الحرية فلا يكون رقيق كفوا لحرة اصلية
والعتيقة ولا عتيق لحرة اصلية ولا من مس الرق احد ابائه للتي لم يمس الرق احدا من ابائها ولا من مس

الرق ابا اقرب للمنى من الرق بالبعد في نسبها والعتيق كفو للعتيقة قال صاحب العزيز ويشبه ان يجيء منه في الكفاءة
ان يكون الرق في الامهات موثرا قال صاحب الروضة والمفهوم من كلام الاصحاب انه غير موثر وقد صرح بهذا
صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفو لمن ولدته حرة **الثالثة** النسب فالعجمي ليس كفوا للعربية والعربي غير القرشي
للقرشية والقرشي غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية وهما كفوان ويعتبر النسب في العجم كالعرب وغير قريش
من العرب بعضهم كفو بعض والعبرة في النسب بالاباء الا في اولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم فالذي ابوه
عجمي وامه عربية ليس كفوا للتي ابوها عربي وامها عجمية **الرابعة** الدين والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس
كفوا لمن لها ابوان وثلاثة في الاسلام ولا من له ابوان لمن لها اكثر والفاسق ليس كفوا للعفيفة والعبرة
المساواة في الصلاح والاشتهار فمن اشتهر بالصلاح كفو للمشهورة به والمبتدع ليس كفوا للسنية **الخامسة**
الحرفة فاصحاب الحرف الدنية ليسوا باكفاء للاشراف وسائر المحترفة فالكناس والحجام والفصاد والختان
والقمام وقيم الحمام والحارس والراعي والناطور والزبال والنخال والاسكاف والدباغ والقصاب والجزار والسلاخ
والحايك والحلاق والملاح والمراق والهراس والنوال والكروشي والحمامي والدهان والدباس ونحوهم مثل الحمال
والجمال والحداد والصباغ والصواغ لا يكافيون بنت الخياط والزراع والنجار والخباز والنجار ونحوهم
ويكافئ المتولي الصراف والعطار وسلكهم ويشبه ان يكون الصراف كالصواغ والعطار كالبزاز والخياط
لا يكافئ ابنة التاجر والبياع والجوهري ونحوهم لا يكافيون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنايع
الشريفة بعضها اشرف من بعض كالكتابة والدنية بعضها ادنى من بعض فالذي بسبب دناءته استعمال
النجاسة كالحجام والقصاب ادنى من الذي لا يستعملها كالحراز ونحوه واذا اشكل في الشرف والدناءة
او في الشريف والدني والادنى فالمرجع الى عادة البلد قال صاحب العزيز والروضة والحق ان النظر
والاشرف صح
في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء ومثالبهم هي التي تدور عليها امر النسب
فمن كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنية لا يكون كفوا للتي ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة قال
صاحب التهذيب في الفتاوى والفسق والعفاف يراعى في الزوجين وفي الاباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكاف
لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الابن اسكافا وابوه تاجرا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان
عفيفين وابو الزوج فاسق وابو المرأة عدل لا يكون كفوا لها لان فسق الاب اشنع من حرفته الدنية
واذا كان العفاف والحرفة وغيرهما من الخصال تراعى في الاباء فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى فان البرص

والجذام

والجذام والجنون اشنع وابلغ شيء يعير به الولد والاعتبار بالجمال واليسار بالمهر والنفقة وغيرهما في الكفاءة
قال الروياني والشيخ لا يكون كفوا للشابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وموضعين وفيهما التضعيف
في الجاهل والعالمة ضعيف لان علم الاباء اذا كان شرفا للاولاد فكيف بعلمهم ولان الحرفة تراعى في الزوجة انما
لا توازي العلم وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره ولا يقابل بعض الخصال ببعض اي
الحر نقيصة بفضيلة فلا تزوج سليمة دنية من معيب نسيب والحرة فاسقة من عبد عفيف والعربية
فاسقة من عجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر والامة عربية من حر عجمي ولو كان ابن البزاز
عفيفا وابنة العالم غير عفيفة لا يكون كفوا لها وابن العالم اذا كان فاسقا لا يكون كفوا لبنت البزاز
العفيفة قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب قال
الرافعي والروياني عدهما كلام النقلة وقد قال المتولي وللعجم عرف في الكفاءة وهو انهم يتقدمون الامراء والرؤساء
على السوقة فيعتبر عرفهم فلا يكون السوقة اكفاء لهم والكفاءة حقها وحق الولي واحدا كان او جماعة فان زوجها
الواحد بغير كفو برضاها او واحد من الجماعة برضى الباقين صح الا المسلمة من الكافر ولو اختلعت منه
ثم زوجها واحد منهم ثانيا برضاها دون رضى الباقين بطل ولا يشترط العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضا
~~والنكاح ولسقوط الخيار وعنها ثانيا برضاها دون رضى الباقين بطل ولا يشترط العلم بعدم الكفاءة لصحة~~
الرضا والنكاح ولسقوط الخيار الا في العيوب فانه لا يسقط الا بالعلم فلو ظنه الولي والزوجة كفوا ورضي
به وزوج ثم بان خلافه لم يثبت الخيار الا ان يظهر معيبا على ما سيأتي في العيوب والغرور ولو زوجها الاقرب
من غير كفو برضاها لم يكن للابعد المنع والتي وليها السلطان لا يزوجها من غير كفو برضاها فان زوج بطل وان
كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء المستوين برضاها دون رضى الباقين بطل ولو زوجها احد الاولياء
بكفو برضاها بدون مهر المثل ودون رضا الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير اذنها
بطل علم الولي بحال عدم الكفاءة او جهل ولو زوج الاب الابن الصغير معيبة او امة او مكاتبة بطل وان زوج له
من لا يكافيه بجهة اخرى صح وللسيد تزويج امته اجبارا من رقيق او دني وبمهر بخس لا من معيب برص او جنون
او جذام او جب او عنة فلو زوج بغير اذنها بطل ولو زوجها برضاها يلزمها التمكين ولو باعها ممن به برص او جذام
لم يلزمها التمكين واذا اجتمع الاولياء في درجة كالاخوة والاعمام استحب ان يزوجها افقههم ثم اورعهم ثم
اسنهم برضى الباقين ولو تنازعوا وقال كل واحد انا ازوجها فان تعدد الخاطب فالتزويج ممن ترضاه

المراة وان اتحد اقرع بينهما فاذا اذنت لكل واحد او قالت اذنت في فلان فمن شاء فليزوجني منه ولو قالت زوجوني
اشترط اجتماعهم ولو قالت رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا صح ولكل تزويجها ولو عينت
بعد ذلك واحدا لم ينعزل الباقون ولو عضل واحد فللباقين التزويج ولو اذنت لواحد ثم لآخر لم ينعزل
الاول ولو اذنت لواحد في تزويجها من زيد والآخر من عمرو وكلاهما كفوء واطلقت الاذن لهما فزوجاها من كفوين
او وكل المجبر رجلا فزوجها الولي من كفوء والوكيل من كفوء او وكل رجلين فزوج احدهما من كفوء والآخر من كفوء فان
عرف السابق وتعين فهو الصحيح وان وقعا معا او لم يعلم السبق والا المعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين
فهما باطلان وانما يعرف السبق بالبينة او بتصادق الناكحين ولو شهد الوليان لم يقبل ولو شهد وكيل زيد
بسبق نكاح عمرو قبل وكذا بسبق نكاح زيد ان اطلق ولم يضف الى نفسه وان عرف السابق والتبس وجب
التوقف الى التبيين ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها حتى يموتا او يطلقا او يموت
احدهما ويطلق الآخر وتنقضي عدتها ان ماتا او الآخر ولا يطالبان بالمهر والنفقة ولو ادعى كل سبقه فان
لم يدعيا عليها ولا على وليها او لا بل كل على الآخر لم تسمع وان ادعيا عليها فان كانت الصيغة انها تعلم سبق احد
الناكحين لم تسمع وان ادعى كل انها تعلم سبق نكاحه سمعت فان انكرت صدقت بيمين عند البغوي قال
القفال ان حضرا وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الامام ان حضرا ورضيا بيمين كفت وان حلفها واحد
ثم حضر الآخر فهل له تحليفها وجهان فاذا حلفت كما ينبغي او نكلت بقي التداعي والتحالف بينهما فان
حلف احدهما ونكل الآخر قضي له وان حلفا او نكلا بقي الاشكال والتوقف وفيهما حلفت او نكلت على
البت دون النفي واجابه الى النوض لعلها ولو قالت علم السابق ولكن لا ابين ردت اليمين عليهما وان
اقرت لاحدهما بالسبق فيثبت له وللثاني تحليفها وان حلفت سقط حقه وان نكلت حلف واخذ مهر مثلها منها
فان نكل سقط حقه وان اقرت لهما فان اقرت لهما معا فهو لغو وبالترتيب فللسابق الحكم ولو حلفت لاحدهما
بانها لا تعلم سبقا او قالت لاحدهما لم يسبق نكاحك لم يكن اقرارا للآخر ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة
ولم يتعرضا للسبق والعلم به وجوزنا الدعوى فعليها الجواب لبات ولا يكفي نفي العلم بالسابق لكنها اذا لم تعلم
السابق فلها الجواب لبات والحلف على انها ليست زوجة له ولو كانا معترفين بانها لا تعلم السبق لكونها غائبة
فلا دعوى عليها ولو قتل ولو ادعيا على وليها فان لم يكن مجبرا لم تسمع لان اقراره لا يسمع وان شهد لا يقبل
لانه شهادة على فعله وان كان مجبرا سمعت وحلف وللمدعي تحليف المراة ايضا ان بلغت فان نكلت حلف

المردودة

المردودة وثبت نكاحه وتسمع الدعوى على البالغة والمجبر معا ولو زوج احد الوليين ثم قال الآخر
كنت زوجتها من فلان قبله لم يقبل الا ببينة. **الطرف الرابع** في نكاح السفيه والعبد والامة السفيه
المحجور يتزوج باذن الولي ويبطل دونه والعقد والمهر لو دخل ولو اذن له وعين امراة بالذات او النوع ولم
يقدر الصداق لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او دونه فان زاد صح ووجب مهر المثل ولو قدر الصداق
ولم يعين امراة نكح امراة بالاقل من مهر مثلها والمقدر فان خالف لزم الاقل ولو عين وقدر فقال انكح
فلانة على كذا فان زاد المقدر على مهر مثلها بطل الاذن وان كان مثله ونكح به او بدونه صح وان زاد سقطت
الزيادة وان نقص المقدر من مهر مثلها فان نكح بالمقدار صح وبالاكثر بطل النكاح وان اطلق الاذن
نكح بمهر المثل لا بغيره فان زاد صح بمهر مثلها وان يتزوج شريفة يستغرق مهر مثلها ماله بطل النكاح ولو
قبل له الولي باذنه صح وبدونه فلا وينعقد بمهر المثل او دونه فان زاد صح بمهر المثل ويشترط في نكاحه
الحاجة بان يغلب شهوة او يحتاج الى من يخدمه كالمجنون البالغ ولا يشترط الحاجة في نكاح الصغير
العاقل بل يكفي المصلحة ولا يصح بدونها ولا يكتفى في الحاجة بقوله بل يعتبر الامارات الدالة عليها ولو بلغ
رشيدا فصار سفيها ولم يحجر او لم يكن ثم حاكم نفذ نكاحه وتصرفاته ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه
فان كان له اب او جد تزوج بحاليه والا فالى القاضي او ما دونه وللمحجور عليه بالفلس ان ينكح ومؤنته في
كسبه لا فيما في يده اما العبد والامة فنكاحهما بغير اذن السيد باطل سواء كان السيد رجلا او امراة
ولو انكر الاذن صدق بيمينه ولو قيد الاذن في حرة او امة معينة او قبيلة او بلدة او قرية او زمان
تقيد ولو اطلق الاذن فله نكاح حرة او امة في تلك البلدة او غيرها لكن للسيد المنع من الخروج
اليها ولو قدر مهرا فزاد او لم يقدر فزاد على مهر المثل فالزيادة في ذمته ولو رجع عن الاذن قبل
النكاح بطل الاذن ولو طلق لم ينكح اخرى الا باذن جديد الا اذا كان النكاح الاول فاسدا ولو قال
انكح من شئت بما شئت فله ان ينكح من شاء بما شاء ويتعلق الكل بكسبه وليس للسيد اجبار عبده على
النكاح صغيرا كان او كبيرا فلا يقبل للصغير ولا للكبير اذا امتنع ولا يكره عليه ولا يقبل اقراره عليه بالنكاح وله ان
يزوج امته من عبده البالغ دون الصغير ولا يجب مهر ولا يستحب ذكره ولا يلزمه الاجابة اذا طلب عبد النكاح
والمدبر والمكاتب وحر البعض والمعلق عتقه بصفة كالقن ولو دعى احد الشريكين الى النكاح وامتنع الآخر
مع العبد او طلب احدهما مع العبد وامتنع الآخر فلا اجبار ولا اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة

على الممتنع

ولا اجبار ح

ثيبا كانت او بكرا عاقلة او مجنونة ويقبل اقوان ينكاحها ولو طلبت النكاح لم يلزمه الاجابة حلت له
او حرمت والمدبرة والمستولدة والمعلق عتقها كالقنة والمكاتبة ومن بعضها حر لا اجبار ولو امتنع
الشريكان او احدهما من تزويج المشتركة لم يزوجها السلطان كامة الغايب والمحرم وتزويج السيد امة
بالملك الثابت لا بالولاية فلذلك فردناه ولم نذكره في الاسباب فيزوج الفاسق امة المسلمة وان سلبنا الولاية
بالفسق والمسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لم يزوج ابنته الكافرة والمكاتب امته وان لم يزوج
ابنته الحرة ولا يزوج الكافر امته المسلمة ومستولدته لتزلزل ملكه وعدم تسلط على اهل الاسلام
وامة المراة البالغة يزوجها وليها بالنسب او غيره صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا ولا حاجة الى اذنها
ولا بد من اذن السيدة نطقا ولو بكرا فان لم يكن او كان غايبا فالسلطان ولو ارادت تزويجها
من عبد معا زوجها وليها فان لم يكن او كان غايبا فالقاضي باذنها وعبد الصبي والمجنون والسفيه
لا يزوج ويجوز لاوليايهم تزويج امايهم اذا ظهرت الغبطة ولا بد من اذن السفيه ويزوجهن ولي النكاح
دون المال فلا يزوج غير الاب والجد امة الصغير والصغيرة ولا الاب والجد امة الصغيرة
الثيبة ويزوج امة المجنونة الثيبة **الطرف الثامن** في المحرمات وهي قسمان احدهما المحرمات على
التابيد وهي انواع **الاول** المحرمات بالنسب وهي نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة فيحرم على الرجل
الامهات وان علت والبنات وبنات الاولاد وان سفلت والاخوات من الجهات وبنات الاخوة والاخوات وان
سفلت والعمات والخالات ولا يحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو زنى بامراة فولدت
بنتا لم تحرم على الزاني وعلى ابيه وابنه وحرمت على ابنها وابيها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها
عليه ولا تحرم على ام الزاني وابنته من غيرها **الثاني** المحرمات بالرضاع تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
نعم اذا ارضعت اجنبية اخاك او نافلتك لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ والنافلة في النسب ولو ارضعت
اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان حرمت جدة الولد واخته في النسب ولا تحرم اخت الابن من الام
على اخيك من الاب ولو ولدت ولا اخت عمه وخاله **الثالث** المحرمات بالمصاهرة تحرم بالنكاح الصحيح
لا الفاسد امهات الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك وزوجة الاب
والجد كذلك ولا تحرم زوجة المتبني وان دخل وتحرم بالدخول بنات الزوجة من الرضاع والنسب
ولا تحرم بالنكاح المجرد ولا بالموت قبل الدخول ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج

ابن الزوج قبل بالابنة

البنت

البنت

ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ولو
تزوج اثنان كل بنت الآخر فولد لكل ابن كان كل منهما خال الآخر ولو تزوج بنت رجل وهو بامه
وولدت كل بنا فولد الام عم ولد البنت وولد البنت خال ولد الام والوطي بملك اليمين تحرم
الموطوءة على اولاد الواطي وابايه وامهاتها وبناتها على الواطي والوطي بشبهة النكاح الفاسد كالمتعة وغيرها
وبالشرى الفاسد ووطي جارية الابن والمشتركة يثبت المصاهرة والنسب والعدة اذا شملت
الشبهة الواطي والموطوءة او اختصت بالواطي وهي عالمة او مكنت مجنونا او مراهقا ولو اختصت
بالمراة او كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة والنسب والعدة ولزم المهر ولا يثبت النسب بالزنا ولا
بالقبلة والمضاجعة والمفاخذة بالشبهة او الملك حتى يجوز للزاني والمقبل نكاح ام الزانية و
المقبلة وبنتها ولو وطي زوجة الاب او الابن او ابنة الزوجة او امها بالشبهة انفسخ النكاح
والوطي بالنكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية حتى يجوز للواطي الخلوة والمسافرة
بام الموطوءة وبنتها والنظر اليها وكذا الابن والاب بها والوطي بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز
الخلوة والمسافرة بامها وبنتها ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة باجنبيات
محصورات لم تجز ان ينكح واحدة منهن بالاجتهاد وغيره وبغير محصورات كنسوة بلدة
او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته لم تجز وطي واحدة بالاجتهاد محصورات كن او غير
محصورات وجاز ان ينكح واحدة منهن قال الامام غير المحصور ما عسر على الاحاد عده دون
الولاة قال الغزالي كل عدد لو اجتمعوا في صعيد عسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف فغير
محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فمحصور وبين الطرفين اوساط تلحق باحدهما بالظن وما وقع
فيه الشك يستفتى فيه القلب **القسم الثاني** المحرمات لا على سبيل التابيد ولها اسباب **الاول**
الجمع فكل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرم
الجمع بينهما فيحرم بين اختين من النسب والرضاع كانتا من الابوين او من احدهما ولو
نكحهما معا بطلا ومرتبا فالثاني وكذلك الجمع بين المراة وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع
دون بناتها وكذلك تحرم الجمع بين العمة وبنات اولاد اخيها او اختها وبين الخالة وبنات
اولاد اخيها او اختها ولا يحرم الجمع بين امراة وام زوجها او بنت زوجها وبين بنت رجل

وربيبته وبين بنت امراه وربيبة زوجها من امراه اخرى وبين بنت رجل وامراة ابيه او ابنه وبين اخت
رجل من ابيه واخت من امه وبين ابنتي اخوين او اختين وكل امراتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم
الجمع في الوطي بملك اليمين والمحرم الجمع في الملك واذا وطي احديهما حرمت الاخرى الى ان تحرم الاولى بازالة
الملك بالبيع او غيره او بازالة الحل بالتزويج او الكتابة والايكفي الحيض والاحرام والرهن والبيع بشرط الخيار
للبايع والا الحلف على ان لا يطاها والاقرار بحرمتها على نفسي ولو عاد الحل بالرد بالعيب او الاقالة او الطلاق او الفسخ
او العجز عن نجوم الكتابة واستبرائها ولم يطا الباقية فله وطي من شاء منهما وان وطيها حرمت العائدة
الى تحريم الباقية والوطي في الدبر كالقبل واما التقبيل والمس فلا ولو ملك اما وبنتا ووطي احديهما حرمت
الاخرى بعد ذلك عالما بالتحريم وجاهلا حرمتا ابدا ولو ملك امة ثم نكح اختها او عمتها او خالتها حلت
المنكوحة وحرمت الاولى ولو نكح ثم ملك فالمملوكة حرام والمنكوحة حلال **الثاني** الزيادة على العدد الشرعي
فيحرم ان يجمع الحر بين اكثر من اربع نسوة والعبد والحر البعض بين اكثر من ثنتين ويجوز للحر ان
يتسرى بما شاء بلا حصر ولو نكح الحر خمسا معا بطل في الكل ومرتبا بطل في الخامسة وحدها ان وطي ويجوز
الخامسة اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن في العدة اذا كان الطلاق باينا ولا تجوز ان كان رجعيا
حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت **الثالث** استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر زوجته الحرة
او الامة ثلاثا في نكاح او انكحة قبل الدخول او بعده بكرا او ثيبا حرم نكاحها عليه حتى تنكح زوجا غيره بنكاح
صحيح ويصيبها ويفارقها وينقضي عدتها وطلقتان من العبد والحر البعض على الحرة والامة كثلاث
من الحر ولا يوثر العتق بعده ولو طلق طلقة فعتق ثم طلقه لم تحرم ويشترط ان يكون الوطي في النكاح
الصحيح وفي القبل بالة لها انتشار وان ضعف فلا يكفي الوطي بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر
وان تعلق به احكام الوطي ولو طلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها لم يحل له الوطي بملك اليمين حتى يحللها
ولو لم يكن انتشار اصلا لعنة او شلل او مرض لم يكفه ويكفي تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال ويحصل
بوطي العبد والمجنون والخصي والذمي في الذمية والصبي الذي يتاتى منه الايلاج دون الذي لا يتاتى
منه ولا يمكن تطليقه ولو زوجت من عبد غير بالغ فسد النكاح فلا حاجة للتحليل ولو نكح على انه اذا وطيها
طلقها بطل نكاحها ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه انه اذا وطيها طلقها كره وصح العقد وحلت بوطيه
ولو نكح على ان لا يطاها الا مرة فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا ويحرم على

المحلل

موبدا او لو وطي الاخرى ... صح

طلاق الزوج

(١٩٧)

المحلل لا ستدعاء التحليل ولو قالت نكحت زوجا واصابني وفارقني واعتددت قبل ان
احتمل وان انكر الزوج الثاني وصدق في نفي المهر او نصفه وللاول نكاحها بلا كراهة ان ظن صدقها
وان ظن كذبها كره ولو كذبها لم تحل له نكاحها ولو قال بعد بينت صدقها فله نكاحها ولو قال الثاني
اصبتها وانكرت لم تحل للاول ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت واصابني وطلقني
واعتددت وامكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني
الا واحدة او ثنتين فلها التزوج به بغير تحليل **الرابع** الرق والا ينكح الحر امة الغير الا بشروط
الاول ان لا تكون تحته حرة او امة فان كانت بطل نكاح الامة وان لم تصلح القديمة للاستمتاع
لصغر او غيبة او جنون او برص وجذام او رتق او قرن **الثاني** ان لا يقدر على نكاح حرة تصلح للاستمتاع
لعدم الصداق او لعدم الحرة الخلية هناك فان قدر بطل النكاح ولو وجد حرة ترضى باقل المهر او بمهر
موجل وهو يتوقع القدرة عليه المحل في النسب ولو ارضعت اجنبية ولدا له او وجد من يقرضه او
يبيعه نسيئة او يستاجره باجرة معجلة او له مسكن وخادم حلت له الامة ولو وهب له مال ليصدق
او جارية ليستمتع بها لم يلزمه القبول وحلت الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجد
او كان معسرا وله ابن موسر لم تحل له الامة **الثالث** ان يخاف العنت اي الوقوع في الزنا ما على الندور
فمن غلبت شهوته ورق تقواه فخائف ومن ضعفت شهوته وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين
او مروة او حياء او غلبت شهوته وقوي تقواه فآمن ولو كان في ملكه امة كتابية او مجوسية تفي
قيمتها بمهر حرة او ثمن امة يتسرى بها لم تحل له الامة **الرابع** ان تكون الامة مسلمة وان كانت لكافر ويجوز
للعبد المسلم نكاح الامة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي **خامس** ان تحل الوطي فان كانت صغيرة لا تحتمل الوطي بطل
النكاح والمستولدة ومن بعضها رقيق كالرقيقة لا ينكحها الحر الا بالشروط المذكورة ومن بعضه رقيق
كالرقيق ينكح الامة مع القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطي امة الكتابية دون المجوسية والوثنية و
المرتدة ومن لا يحل نكاح حرايرهم ولو نكح امة نفسه بطل النكاح ولو ملك زوجته انفسخ النكاح ولو
نكحت عبد نفسها بطل ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح كالوزوج ابنته من عبده فمات وورثته كلا او
بعضه وولد الامة رقيق لمالكها عربيا كان زوجها او عجميا حرا او عبدا ولو تزوج بامة ولد الغير فولده
منها كالام ولو وطي امة ولده المستولدة يكون حرا فيكون حرا ويلزمه القيمة للسيد ولو نكح من بعضها حر

قولدها كالام ولو نكح امة بشرط ثم ايسر او امن العنت او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة السادس الكفار
تحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والنجوم والصور
والجن والبقر والمعطلة والزنادقة والباطنية والدهرية واهل الاباحة ولا الذين يتمسكون بصحف شيث
وادريس وابراهيم وزبور داود عليهم السلام ولا الذين لا كتاب لهم ولهم شبهة كتاب كالمجوس وتحل
مناكحة اهل التورية والانجيل وهم اليهود والنصارى ويشترط ان تكون اسرائيلية آمن اول آبائها
بموسى عليه السلام قبل بعثة عيسى عليه السلام وقبل نسخ التورية ولو بعد تحريفها او بعيسى قبل بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم كنصارى العرب ونسخ الانجيل ولو بعد تحريفه او من قوم آخر يعلم تهودهم قبل
تحريف التورية وبعثة عيسى او تنصرهم قبل تحريف الانجيل وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم كالروم فان
كانت من قوم يعلم دخولهم بعدهما او بعد التحريف وقبل البعثة او لم يعلم انهم متى دخلوا حرمت
نعم الداخلون بعد التحريف وقبل النسخ ان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف او دخلوا في دين من لم
يبدل حلت مناكحتهم وذبيحتهم ويشترط في الداخل ان يتدين بذلك الدين على وجه يقتضي الايمان بمن يأتي
من الانبياء عليهم السلام بعده كعيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام وفي غير اسرائيلية آمن اول آبائها
بنبيها قبل النسخ والسامرة من اليهود والصابية من النصارى ان خالفوهم في اصول دينهم كتكذيب موسى
والتورية وعيسى والانجيل والا بان لون بعض كتابهم وشك في مخالفتهم لم تحل نكاحهم وذبيحتهم وان خالفوهم
في الفروع مع تصديقهما وتصديق التورية والانجيل وتأولوا نص كتابهم حلت مناكحتهم وذبيحتهم وهذا اذا لم
يكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم لم تناكحوا قطعا وفي العزيز والصابيون فرقتان فرقة توافق
النصارى في اصول الدين واخرى تخالفهم فيقول الفلك حي ناطق وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الآثار
اليها وتنفي الصانع المختار وهم الذين افتى الاصطخري بقتلهم في زمن القاهر حين استفتى الفقهاء بقتلهم
ولا تحل مناكحة من احد ابويه كتابي والآخر وثني وتحل نكاح من احد ابويه يهودي والآخر نصراني ولو زعم
قوم انهم اهل كتاب وان آباءهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم
بقولهم ولو اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما وشهدا بذلك او بخلافه قبلت ولو اسلم اثنان من السامرة
او الصابيين وظهرت عدالتهما وشهدا لهم او عليهم سمعت ولو شهد منهم اثنان فصاعدا لهم او عليهم
لم يقبل والكتابية اذا نكحت فكالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج اجبارها على

ط ع الذين ينكرون الخالق والبعث

الغسل

الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاستحداد وتقليم الاظفار وازالة شعر الابط والوسخ اذا
تفاحش شيء من ذلك وعلى غسل الفم واليد اذا تنجسا كالمسلمة في الكل وله منعها من اكل الثوم والكراث
ومن لبس جلد الميتة قبل الدباغ ومن لبس ما له رائحة كريهة ومن شرب المسكر وان قل ومنع المسلمة من
قليل النبيذ وان اعتقدت اباحته ومنع الكتابية من البيع والكنايس واعيادهم كالمسلمة من المساجد
والجماعات والاعياد ومشاهد الخير وليس له منع الكتابية من الصلوة والصوم الواجب عندهم وليس
للمسلم اجبار امته المجوسية والوثنية على الاسلام كالعبد المجوسي والوثني لان الارقاق امان ولو تنصر
يهودي او وثني او مجوسي او تهود نصراني او وثني او مجوسي او توثن يهودي او نصراني او مجوسي او تمجس
وثني او يهودي او نصراني لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم او مسلمة فان كان قبل الدخول تنجزت
الفرقة وان كان بعده توقف فان جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة
ولا يجوز الوطي في مدة التوقف ولا حد ويجب العدة ولو طلقها في التوقف فان جمعهما الاسلام في العدة بان
صحته والا فلا تذنيب قال الاستاذ ابو منصور البغدادي ومن الكفرة الذين لا يحل نكاحهم وذبيحتهم
ولا يقرون بالجزية اجماعا السوفسطائية النافون للعلم وحقايق الاشياء والدهرية القايلون بقدم العالم
على صورة الكائنة الآن والسمنية القايلون بقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال واصحاب الهيولى
القايلون بقدمها واصحاب الطبايع القايلون بقدم العناصر الاربعة الماء والتراب والنار والهواء والفلاسفة
القايلون بقدم العالم ونفي الصانع والمنجمون القايلون بقدم الافلاك والكواكب والذين يعبدون
الملائكة وهم فريقان احدهما من الهند والثاني من العرب والذين يعبدون الانسان المحدود كجمشيد
وفرعون ونمرود وغيرهم والذين يعبدون اصناما مخصوصة يأخذون انسانا ويغمسونه في الزيت المغلي
اياما فينخلع مع عروقه من بدنه فيعبدونه ويكتمون دينهم من غيرهم منهم قوم بحران وقوم باذربيجان
والحلولية الذين عبدوا كل صورة مستحسنة لزعمهم ان الاله قد حل فيها والخرمدينية الذين اباحوا كل
ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها واسقطوا الفرايض كلها وهم دين المزدكية
الذي قتله انوشروان والباطنية الذين تأولوا جميع شرايع الاسلام على وفق مذهب المجوس
والبراهمة الذين انكروا الانبياء والشرايع واثبتوا التكليف من جهة خواطر العقول وحرموا ذبح
البهايم واهل التناسخ الذين يزعمون ان الارواح تنتقل في الاجساد ويكون ثوابها وعقابها في قوالب

مطلب

سوى القوالب اللتي اطاعت فيها او عصت وغلاة الروافض الذين زعموا ان روح الله تعالى تدوحل
في الانبياء ثم في الايمة قال القاضي ابو بكر الباقلاني في الملل والنحل والخلاف بين الايمة في تكفير غلاة الروافض
ومنهم البنانية اصحاب بنان بن سمعان الذي ادعى الالهية لعلي رضي الله عنه ولاولاده رضي الله عنهم ثم لنفسه
والسبائية اصحاب بن عبد الله بن سبا الذي ادعى الالهية لعلي وزعم اصحابه ان عليا في السحاب
وان الرعد صوته والكاملية اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا بترك طلب حقه والمغيرية اصحاب
مغيرة بن سعيد الذي وصف المعبود بالاعضاء على حروف الهجاء والجناحية الذين يكفرون بالقيمة
والجنة والنار ويبيحون جميع المحرمات والمبيضة الذين باوراء النهر في جبال ايلاق يستحلون الميتة
والمحارم وكل منهم يستمتع بامراة اخر بلا غيرة ولا حمية والخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي كان يقول
بالهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه والغرابية الذين زعموا ان جبريل عليه السلام غلط في النزول
على محمد صلى الله عليه وسلم وانما كان مبعوثا الى علي رضي الله عنه والذمية الذين ذموا محمدا صلى الله عليه وسلم
لزعمهم ان عليا رضي الله عنه ارسله ليدعوا اليه فادعى الامر لنفسه والهاشمية اصحاب هاشم بن سالم الذي
زعم ان معبوده انسان اعلاه مجوف واسفله مصمت اي والزرارية اصحاب زرارة بن اعين الذي قال
بحدوث علم الله وقدرته وساير صفاته واليونسية اصحاب يونس القمي الذي زعم ان الملايكة تحمل
ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق الذي زعم ان الله تعالى لا يعلم شيا حتى يكون وان
الله لا يعلم الجزيات والبدائية الذين اجازوا على الله تعالى البدا والزرامية القايلون بمذهب
الحلول والمفوضة الذين قالوا ان الله تعالى خلق محمدا وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال
الاستاذ ابو منصور واليهود اليوم فرق عنانية اي عهانية وربانية وسامرة وشاذانية
والسارانية والشادنية فيهم كاهل الاهوا فينا وجمهورهم الاعظم ربانية وبين الربانيين خلاف في
اباحة الخمر وتوبة السامرية بخلاف توبة الجمهور في مواضع كثيرة وادعى الجمهور تسعة عشر نبيا بعد
موسى واقرت السامرة بثلاثة منهم فقط وقال الصابيون فرقتان احديهما فرقة قالت بحدوث العالم
واثبات الصانع وان صانع خلق الفلك حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم وسموا الكواكب ملايكة
الثانية فرقة قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع ولم يصفوه باوصاف الكمال ووصفوه بنفي النقايص
فقالوا لا نقول انه حي عالم قادر لكن نقول انه ليس بميت ولا جاهل ولا عاجز وقالوا ان هرمس المنجم

كانا نبيا

كان نبيا وقالوا بثلاث صلوات مفروضات في كل يوم منها ثماني ركعات في كل ركعة ثلاث سجدات
قبل الزوال ومثلها عند الغروب واوجبوا الوضوء للصلوة واوجبوا صوم ثلاثين يوما من ثمان مضين
من اذار وصوموا اخر اشهر الشتاء ويذبحون من ذوات الاربع الذكر ومن غيرها ما ليس له اسنان والذرقين
ومن الطير ما ليس له مخلب ولا يذبحون ما ليس له دخر وحرموا الخنزير والكلب والجزور والحمار وماله مخلب
والمسكر والاختتان واوجبوا الغسل من الجنابة ومن مس الميت والحايض واوجبوا مجانبة الابرص
والمجذوم وكل ذي عاهة تعدى وقالوا الا طلاق الا بحكم حاكم او بينة عن فاحشة ولا رجعة والجمع
بين امراتين الثالثة قوم بناحية واسط وفيهم خلاف وبين صابية حران في اكل الخنزير وفي
صلوتهم الى القطب الشمالي والحرانية تصلي والقطب وراءها الطرف التاسع في حكم نكاح المشركات
الانكحة الجارية في الكفر صحيحة يثبت بها المصاهرة ويقع فيها الطلاق وتحتاج الى التحليل لو طلق
ثلاثا ثم اسلم ويثبت فيها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد كالخمر والخنزير واذا اسلما قبل قبضه وان
اسلما بعده فلا شي وبعد قبض بعضه يجب قسط الباقي من مهر المثل وهذا اذا لم يندفع
نكاحها بالاسلام فان اندفع فان دخل بها فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم يدخل
فان اندفع باسلامه لزم نصف المسمى ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وان اندفع باسلامها فلا شي
ولو ترافع الينا ذميان في حق الله تعالى او للعباد اتفقت ملتهما او اختلفت او ذمي ومسلم او ذمي
ومعاهد او مسلم ومعاهد وجب علينا الحكم بشرعنا ولا يشترط رضى الخصمين ولو ترافع معاهدان
فلا يجب وحيث لا يجب يعرض القاضي ولا يفرق اذا لم يرضوا بحكمنا ولو علمنا من نكح في المجوس محرما او
مطلقة ثلثا بغير تحليل لم نتعرض له ما لم يترافع بخلاف ما لو نكح مجوسي مرتدة او مسلمة وهذا
حكمهم في الكفر فاذا اسلموا لم يبحث عن شروط نكاحهم في الابتداء ولكن يشترط شرطان ليقرروا احدهما ان
لا يقترن بالاسلام مفسد كان وقت العقد والثاني ان تكون المراة بحيث يجوز له نكاحها في الاسلام ولو
لم يقترن بالعقد مفسد او زال قبل الاسلام او لم يزل ولكن لم يقترن بل كان طاريا فلا عبرة به فيقرر
على نكاح بلا ولي وشهود وا[غلا] وغير المجبرة بالاجبار وعلى الرجعة في القرء الرابع او الخامس وعلى
النكاح في عدة غير المنقضية عند الاسلام والباقية وقت الاسلام الواجبة من الشبهة بعد النكاح وعلى
النكاح المؤقت ان اعتقدوه مؤبدا وعلى الغصب ان اعتقدوه نكاحا ومع غير اهل الذمة

ولا يعتبر رضا نكاح المحارم بالنسب والرضاع والمصاهرة كالأم والبنت والأخت وزوجة الأب والابن وعلى
نكاح المطلقة ثلاثاً قبل التحليل ولو اسلم وتحته أم وابنتها ودخل بهما او بالأم حرمتا على التأبيد ولكل مسمّى
ان صحّ ومهر المثل ان فسد وللأم المسمّى ان دخل بها قبل نكاح البنت ومهر المثل ان دخل بها بعده وان لم
يدخل بواحدة منهما او بالأم تعيّنت البنت وحرمت الأم والمهر لها ولا يشترط اقتران المفسد باسلام
الزوجين الا في صورة نكاح الامة فانه يشترط اقترانه باسلامهما جميعا فلو نكح وعنده الغير واسلم وأمهل
ولم تنقض واسلم الآخر وقد انقضت ارتفع النكاح ولو اسلم موسرا وتحته امة وتلف ماله ثم اسلمت الامة
لم يرتفع والامن من العنت كاليسار ولو اسلم وتحته امة فلا مساكها ان حلّت له الآن ولو اسلم وتحته حرة
وامة واسلمتا معه تعيّنت الحرة واندفعت الاخرى ولو اسلم وتحته اختان اختار واحدة منهما سواء
دخل بهما او لم يدخل وسواء نكحهما معا او مرتبا ولو تزوجت بزوجين وهم يعتقدون ذلك نكاحا واسلموا
فان عقدا دفعة لم يقررا وان عقدا مرتبا بطل الثاني وان اعتقدوه نكاحا فليس لها الاختيار ولا
لها ذلك ولكن يفرق بينهم ولو مات احدهما ثم اسلموا الباقيان فهل يقران وجهان ولو اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية
استمر النكاح وان كانت مجوسية او وثنية وتخلفت قبل الدخول تنجز الفرقة وبعده فلا الا ان تصر الى انقضاء
العدة ولو اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او تخلف وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات مدخول (بهن واسلمن في العدة)
بهن اختار اربعا واندفع نكاح البواقي ولهن المهر تماما بعد الدخول ونصفه قبله ولو لم تكن المجوسيات او الوثنيات
مدخولا بهن تنجزت الفرقة والاختيار للنكاح ان يقول اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك
او طلقتك ولو علق الاختيار للنكاح او الفراق بطل والوطي لا يكون اختيارا ولو امتنع من الاختيار
عزر وحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بالوضع وذات الاشهر وغير المدخول بها باربعة
اشهر وعشر وذات الاقراء باقصى من اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء ويوقف لهن الربع او الثمن الى ان
يصطلحن ولو اسلم الزوج وتخلفت المرأة المجوسية او الوثنية المدخول بها فلا نفقة لها مدة التخلف
اسلمت في العدة او لم تسلم ولو اسلمت وتخلف الزوج فلها النفقة لمدة العدة اسلم الزوج في العدة
او لم يسلم ولو ارتدت الزوجة فلا نفقة لها مدة الردة ولو ارتد الزوج فلها النفقة لمدة
العدة. **الطرف العاشر** في العيوب وهي سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون
والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما العنة والجب الذي يبقى ما يمكن الجماع به

واثنان

واثنان بالنساء وهما الرتق والقرن بفتح التاء والراء واسكانهما والرتق الفتح والرتق ارتتاق المحل
باللحم والقرن بالعظم ولا يثبت بالبهق والقنان والبخر والعمى والعرج والعذيوط والاستحاضة
الخنوثة والعقم والافضاء والجروح السيالة وغيرها من العيوب وان لم يقبل العلاج ولا يثبت البرص
والجذام قبل الاستحكام وهو في البرص ان لا يقبل العلاج او يأخذ في الازدياد او يزمن وفي الجذام ان
يسود ويأخذ في التقطع والتناثر ويتصور الجذام في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والفرق في الجنون
بين ان يكون مطبقا او منقطعا وان في الجذام والبرص بين ان يقل او يكثر قال الامام ولم يتعرضوا
في الجنون لاستحكامه ولو قيل به لكان قريبا قال الغزالي ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولو زال
العقل بالمرض فلا خيار ولو زال المرض ولم يعد العقل ثبت الخيار ولو تنازعا في قرحة اهي جذام ام غيره
او في بياض اهو برص ام بهق فالقول للمنكر بيمينه وعلى المدعي البينة ويشترط ان يكون الشاهدان بالغين عالمين
رجلين حرين عدلين عالمين بالطب وليس للزوج اجبار الرتقاء على شق الموضع ولو فعلت بحيث يمكن الوطي
فلا خيار ولو ظهر بكل منهما العيب فلكل منهما الخيار سواء كانا من جنسين او من جنس واحد متساويين
او احدهما افحش ولو رضي به احدهما فللآخر الفسخ وهذا في غير الجنون فلو كانا مجنونين فلا خيار لواحد
منهما في الحال ولو نكح معيبة وهو عالم بعيبها او نكحت معيبا بغير عنة وهي عالمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى
المعيب علم الآخر بعيبه فعليه البينة والقول للآخر بيمينه ولو اقترن بالعقد العيب فلكل منهما الفسخ بعيب
صاحبه ولو حدث قبل الدخول او بعده فكذلك الا ان يحدث العنة والاخيار للاولياء بالعيوب الحادثة بالزوج
ولا بالمقارنة بالجب والعنة ويثبت بالجنون والجذام والبرص وان رضيت وحكم ابتداء التزويج على ما
ذكر فلهم المنع بالثلاثة الاخيرة دون الاولين وخيار العيب على الفور والمنفردان بالفسخ بل الادنى الرفع
الى القاضي كذا سائر العيوب ولو وطيها ثم ظهر به عيب فقال كنت عالمة فانكرت صدقت بيمينها واذا فسخ
فان كان قبل الدخول سقط المهر كله والمتعة فسخ سواء هي وان كان بعده فان كان بعيب مقارن او حادث
قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان بحادث بعده وجب المسمى ولو مات المعيب قبل الفسخ يقرر المهر ولا
فسخ ولو طلقها قبل الدخول عالما بعيبها او جاهلا وجب نصف الصداق وكذا لو طلقها قبل فسخها والفسخ
ثابت لها ولا يرجع الزوج بالمهر المغروم على من غره ولبيس عليه ولا نفقة لها في العدة ولا سكنى حاملا كانت او حائلا
ولو فسخ احد الزوجين بعيب الآخر فحدث به عيب آخر تجدد الخيار ولو زاد الاول فلا خيار ولو علمت

ط

قوله فهو الى قوله فليتفسخ زائد ام حاشية على ما ظهر لي لاني قابلت ثلاثة نسخ فوجدته زائدة

به برصًا فرضيت او اخر فحدث به برص آخر في موضع آخر فلها الخيار ولو ازداد الموضع الاول فلا خيار ولو
فسخ على انه به عيب فبان ان لا عيب بطل الفسخ قاله العزيز والروضة ولو اخر وقال علمت العيب ولم اعلم
انه يثبت الخيار فهو كما لو قالت العتيقة على العتق ولم اعلم انه يثبت الخيار فيقبل باليمين وهو الذي ذكره
الامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط واما قول صاحب الحاوي لا بالعيب في الفور لبس المراد به عيب
المناكحين فيما اظنه بل المراد عيب المبيع اذا قال المشتري جهلت بان عيب المبيع يثبت الخيار فلا يعذر
على ما صرح به الائمة في كتبهم فعنا ومن لم يتعرض له على الوجه الذي ذكره صاحب الحاوي ومن لم يسمح به
نفسه فليتفسخ فائدة قال القاضي نجيب الدين التبريزي وغيره علامة البرص ان يكون ابيض
اللون براق املس غائصًا في الجلد واللحم الى العظم والشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من جلد سائر
البدن واشد تطامنا وان غرز فيه الابرة لا تخرج منه الدم بل رطوبة بيضاء والاحمر بالدلك وعلامة
البهق الابيض ان لا يكون شديد البياض بل قريبا من لون الجلد ولا يكون غائصًا في الجلد ولا املس السطح
وعلى الاكثر يكون مستدير الشكل والشعر النابت فيه اسود او اشقر اذا غرز خرج منه الدم وعلامة
البهق الاسود انه اذا دلك يتناثر منه شيء كالنخالة ويبقى موضعه احمر ونوع من البهق الاسود يقال له البرص
الاسود فلا خيار به والبرص الذي يرجى برؤه ما اذا دلك احمر ويكون معه خشونة ما والشعر الذي ينبت عليه
لا يكون شديد البياض واذا اخذ جلده بالابهام والسبابة واشيل عن اللحم وغرزت فيه الابرة خرج منه دم
او رطوبة سوداء الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وقال الشافعي رضي الله عنه
الجذام والبرص فيما زعم اهل الطب يعدي قال امام الحرمين والقاضي حسين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم العدوى من شخص الى شخص ومن جليس الى جليس بالمجالسة والمواكلة والمنادمة والذي ذكره الشافعي
تعرض وثبوت للعدوى الى النسل والولد وقال بعض العلماء معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا يعدي
بنفسه وطبعه بل بامر الله وتقديره فيعدي الجليس والنسل بالاتفاق بهام في زمان الذي يادلت الله بمصافحة
المجذوم والابرص لحديث الثقفي الذي كان في وفد ثقيف وانه فرّ من المجذوم رخصة لقوله صلى الله
عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وعدم الاحتراز توكلا احسن لوضع النبي صلى الله عليه وسلم
يد المجذوم في القصعة وقال له كل ثقة بالله وتوكلا على الله تكملة اذا ادعت عنينه فان اقر بها
او قامت بينة على اقراره بها ثبت والفسخ الى مضي سنة مضروبة فان انكر صدق بيمينه ولا يطالب

او انه على الفور لم يقبل الا اذا كان ممن يخفى على مثله كالعامي فيقبل كما يقبل في البيع والشفعة من مثله صح

الصحيحي طلبل الرجل في قالبه

لا يحجم الحجام المجذوم ولا الابرص ... فان نبعت له الخيار ... الاجازة ... صح

بالوطي اذا حلف ولو نكل ردت اليمين اليها ولها الحلف اذا تبين ذلك بالقراين وطول الممارسة للازمة
واذا حلفت فلا يفسخ في الحال بل يضرب له سنة يمهله فيها عبدا كان او حرا وابتداؤها من وقت
ضربه لا من وقت الاقرار والحلف ولا يضرب له الا بطلب المراة لكن لو سكتت وحملها القاضي على دهشة
او جهل فلا باس بتنبيهها ولو قالت انا طالبة حقي على وجه الشرع كفى وان جهلت بالتفصيل ولو شهدت
البينة بالعنة نفسها دون الاقرار بها لم تسمع اذ لا اطلاع عليها للشاهدين ولو سمعوا
الاقرار بها فليس لهم الشهادة بها بل عليهم الشهادة بالاقرار كالوا قرزيد بدار لعمرو فليس للشاهدين
ان يشهدوا بالملك لعمرو فاذا تمت السنة رفعته ثانيا وتدعي الفسخ فان ادعى الاصابة صدق بيمينه ان
لم يقم بينة على بقاء العذرة كما ياتي على الاثر فان نكل ردت اليمين عليها فان حلفت او اقر بعدم اصابة
فلها اوان الفسخ ولا يمهل ثلاثا وتستقل هي بالفسخ والحاجة الى اذن القاضي لكن يشترط ان يقول ثبتت
العنة او حق الفسخ فاختاري وليس للقاضي الفسخ الا باذنها حتى لو اعترف الرجل بعجزه وجنت المراة
في الوقت فليس له التفريق بينهما ولو اعتزلت في المدة عنه او مرضت او حبست فلا يحتسب ولو عرض له
سفر او حبس حسب واذا زال ما يمنع الاحتساب استانفت السنة او تنتظر مضي مثل ذلك الفصل والخيار
بالعنة بعد ثبوتها على الفور ولو رضيت بالمقام معه او قال اجلته شهرا او سنة اخرى سقط حقها من
الفسخ ولو اجازت في المدة او قبل ضربها العنة ولو فسخت وابانها بالطلاق وجدد نكاحها ثانيا او نكح
امراة واعلمها عنته وعلمت انه حكم بعنته في امراة اخرى وعن عنها فلها الخيار ولو عن عن امراة ولم يعن عن
اخرى ثبت الخيار وكذا لو عجز عن القبل دون الدبر او عن البكر دون الثيب ولو اعترفت بعدّته وقالت
انه يمتنع فلا خيار ولا مطالبة بوطية واحدة ايضا ولو ادعت على الصبي او المجنون العنة لم تسمع قال
القاضي في الفتاوى ولو تزوج حرا بامة ثم ادعت عنته لم تسمع لانه يتضمن فساد النكاح واذا اخذت
فسخت بالعنة فلا مهر ولو قال لا اقدر الا نهارا تعالى وقالت بل لانه عنين نظر اليها اربع نسوة عدول ويحكم
بشهادتهن فان لم يكن حلفت المراة وضربت جملة سنة فان نكلت حلف ولم يضرب ومهما اختلف
الزوجان في الاصابة صدق النافي عملا بالاصل الا في ثلاثة مواضع احدها العنة فاذا قال اصبتها
وانكرت صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها وسواء كان خصيا او مقطوع بعض الذكر اذا كان
الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في قدر الباقي صدقت بيمينها والا يريا اهل الخبرة بخلاف ما لو ادعت انه

ثم عن عنها

مجبوب والكرو ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعى امتناعها فان كان له بينة على الامتناع امهل سنة اخرى
بلا امتناع وان كانت لها بينة على الطاعة فرق ومضت السنة بلا امتناع ولو لم يكن بينة صدق بيمينه
ثم يضرب القاضي المدة ثانيا واسكنهما في جوار قوم ثقات يتفقدون حالهما فاذا مضت حكم بقولهم **الثاني**
الفيئة في الايلاء فاذا طالبته بها فقال اصبتها صدق بيمينه ولو قالت في تعذر الموضعين بعد حلف الزوج او قبله
انا بكر وشهدت اربع نسوة ببكارتها سمعت وحلفت على انه لم يصبها ادعا ان بكارتها الاصلية الان
احتمال العود قايم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج وبطل خيارها فان نكل فلها الخيار ان نكولهما كحلفهما
الثالث قالت طلقتني بعد الدخول فلي كال المهر وقال بل قبله فالقول قول النفي صدق بيمينه جرت الخلوة او لم
تجر وعليها العدة مواخذة بقولها ولا نفقة ولا سكنى ولو اتت بعد حلفه وقبل بلوغ الزمان محتملا صدق بيمينها
وتطالب الزوج النصف الاخر ويثبت النسب منه ولو اراد الرجعة في هذه المواضع الثلاثة فالقول قولها بيمينها في
عدم الاصابة **الطرف الحادي عشر** في الغرور والعتق فاذا شرط في العقد اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط
نسب او جمال او شباب او يسار او بكارة او غيرها من صفات الكمال او النقص كاضدادها او غيرهما فبان خلافه صح
النكاح وكذا لو شرط حرية في الزوج فبان عبدا ماذونا في النكاح او في الزوجة فبانت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح
الاماء ثم ان بان خيرا مما شرط كاسلامها بدل كفرها وبكارتها بدل ثيابتها او غناه بدل فقره وحسنه بدل قبحه فلا خيار
وان بان دونه كثيابتها بدل بكارتها وقبحها بدل حسنها وفقره بدل غناه وكبره بدل شبابه ثبت الخيار نعم لو كان
المشروط نسبا او عفة او حرفة ولم يكن نسبه وعفته وحرفته دون نسب الاخر وعفته وحرفته او حرية وكان
الاخر رقيقا ايضا فلا خيار وحيث ثبت لها الخيار في الصور الاربع فلوليها الخيار ايضا ولو قالت كنت بكرا فزالت
البكارة عندك صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت انت ازلتها وانكر صدقت هي لدفع الفسخ وهو لدفع نصف
المهر ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء
او عفيفة او غيرها من خصال الكفاءة غير العيوب فخرجت بخلافه فلا خيار وقيل ان خرجت كتابية فله الخيار
ولو اذنت في تزويجها ممن ظنته كفوا لها فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته او بان رقيقا ماذونا فلا خيار
لها وان بان معيبا فلها الخيار وقيل يثبت بالجميع واذا فسخ النكاح فحكم المهر والنفقة والسكنى والمتعة على
ما ذكرنا في الفسخ بالعيب ولا رجوع على الغار بالمهر المغروم ولا يوثر التغرير الا اذا اقترن بالعقد فان سبقه
فلا عبرة به ولا يثبت به الخيار واذا غر بحرية امراة فبانت رقيقة فالولد الحاصل قبل العلم حر سواء كان

المعذور

المغرور حرا او عبدا اجاز العقد او فسخ وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لسيد الامة ويرجع بها على الغار اذا
غرم ولا يرجع قبله وله مطالبته بتخليصه كالضامن ولو كان عبدا ماذونا فيتعلق المهر بكسبه والقيمة بذمته
فيغرمها بعد العتق ثم يغرم وان لم يكن ماذونا والحق في رقبته ولا يتصور التغرير من السيد بل منه او وكيله او من
الامة نفسها او منهما والاعتبار بقول غيرهما فان كان من الوكيل فيتعلق بذمته وماله وان كان من الامة فيتعلق
بذمتها وان كان منهما فيتعلق نصف بالمهر وذمته ونصف بذمتها الى ان يعتق ولو خرجت مدبرة او مكاتبة
او مستولدة او معلقة بصفة فكالو خرجت قنة لكن لو خرجت مكاتبة وفسخ الزوج فلا مهر لها اذا كان الغرور
منها والولد الحاصل منها قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته للسيد لا للمكاتبة ويرجع بها على الوكيل او المكاتبة
ان غرت هي ويأخذ من كسبها فان لم يكن ففي ذمتها ولو انفصل الولد ميتا بغير جناية فلا شي على المغرور وبجناية
يغرم عشر قيمة الام لسيدها ولا يتوقف على حصول الغرة له واذا حصلت فلا يتصور ان يرث معه الجنين
ام الام لانها لا تسقط بالام لرقها والخيار يختلف الشرط على الغرور قال البغوي وينفرد بالفسخ ولا يفتقر الى
الحاكم كخيار عيب المبيع قال الرافعي وهذا يختلف فيه فليكن كخيار عيب النكاح واما العتق فاذا عتقت
امة تحت عبد او مدبر او مكاتب او معلق عتقه بصفة او حر البعض فلها الخيار دون الاولياء ولو عتقت
تحت حر او دبرت او كوتبت او علق عتقها بصفة او اعتق بعضها او عتق عبد تحته امة او عتقا معا فلا
خيار ولو عتقت ولم تعلم العتق حتى عتق الزوج بطل خيارها واذا فسخت فان كان قبل الدخول سقط المهر
بالاصفة والامنع للسيد منه وان كان بعده والعتق متاخر عن الدخول وجب المسمى للسيد وان كان متقدما
وهي جاهلة فمهر المثل وهذا الخيار على الغور ايضا لكن لا يحتاج الى المرافعة فان اخرت او مكنت من الوطي ثم
ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان لم يكذبها الحال بان كان غايبا عن الامة وقت الاعتاق وان كذبها بان كان
معها في البيت صدق بيمينه ولو ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار صدقت بيمينها ولو ادعت الجهل بان الخيار
على الغور لم تعذر الا ان تكون ممن يخفى على مثلها ذلك ولو كانت العتيقة صغيرة او مجنونة فلا خيار لوليهما
بخلاف ما لو خرج زوجها معيبا والخيار لها في الحال فاذا كملتا فلها الخيار على الغور ولو غاب عبد وانقطع
خبره فعتقت زوجته فلها الخيار **الطرف الثاني عشر** في الاستمتاعات ووطي الاب جارية الابن وعكسه
واعتاق الاب والتزويج بجارية الابن والمكاتب يجوز للزوج التلذذ بما بين اليتيها والايلاج في القبل من
جهة الدبر والعزل في الحرة والامة بلا اذن ودونه وتركه اولى ويحرم الاستمنا بيد نفسه ولا يحرم بيدها وبدن امته

ويحرم الجماع في دبرها وفي دبر الامة ويجب به مهر المثل في النكاح الفاسد والمسمى في النكاح الصحيح ويثبت
المصاهرة ويكره ان يطأ امرأة وعندها امة او زوجة اخرى وان يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته او امته
ويستحب ملاعبة المرأة وتلطفها وايناسها ما لم يترتب عليها مفسدة وان لا يعطلها والتعطيل عليها بالجماع
من غير عذر وان يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويحرم عليها وعلى الامة تحريما شديدا ان
يمتنعا اذا طلبه الاستمتاع الجائز والمحرم وطي المرضع والحامل ويكره ان تصف امرأة امرأة لزوجها بلا حاجة
ويحرم على الاب وطي جارية الابن والحد ان فعل ويجب التعزير ومهر المثل وان كان معسرا فيبقى في ذمته ويثبت به
المصاهرة ويحرم به على الابن ويستمر ملكه ان لم تحبل من الاب ولا يلزمه شيء بتحريمها عليه بخلاف الوطي زوجة ابنه او ابيه
بالشبهة فانه يغرم مهرها ولو احبلها الاب فالولد حر نسيب وتصير ام ولد له موسرا كان او معسرا ويلزمه
قيمة الجارية مع المهر دون قيمة الولد ولو استولد جارية ابنه واجنبي وهو موسر سرى الى نصيب الاجنبي والولد
حر وعليه كمال المهر والقيمة للشريكين وان كان معسرا لم يسر الى نصيب الاجنبي والولد نصفه حر ونصفه رقيق
للاجنبي ولو كان الاب رقيقا فلا حد ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته الى ان يعتق والمهر يتعلق
برقبته مكرهة كانت او طايعة ووطي امة البنت والحفيد كوطي امة الابن ولو كانت الامة موطوءة الفرع
او مستولدته والاب عالم به فكذلك الحد وعليه المهر وتحرم عليهما ابدا فان اولدها فالمستولدة لا تصير مستولدة
له والموطوءة بلا استيلاد تصير والحرمة مستمرة وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الامة مزوجة واولدها
الاب صارت ام ولد له واستمر نكاحها كما لو استولدها سيدها ولا يجوز لزوجها الوطي في مدة الحمل
ووطي الابن جارية الاب كوطي الاجنبي فان كان شبهة فظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه
قيمته للاب وان ظنها زوجته المرقوقة فينعقد رقيقا ويعتق على الجد ولا تجب قيمته وان وطيها عالما بالتحريم
فزنا يتعلق به الحد والمهر ان كانت مكرهة والولد رقيق للاب ولا يعتق عليه اذ لا نسب ولو ادعى الجهل بالتحريم
وقال ظننت انها تحل لي وهو ممن يشتبه عليه صدق بيمينه ويكون كالشبهة ويجب اعفاف الاب والجد وان
علا ولا يجب اعفاف الام والولد بحال ولو اجتمع اثنان كالاب وابيه ولم يف ماله بهما قدم الاقرب فان تساويا
كاب الاب واب الام قدم العصبة ولو اجتمع عدد ممن يجب اعفافه عليهم فيجب على من عليه النفقة ولو
جوب الاعفاف شروط **الاول** ان يكون الاب حرا فان كان رقيقا فلا يجب **الثاني** ان يكون عاجزا
عن اعفاف نفسه بالمال او الكسب فان كان قادرا فلا يجب ولو وجد الاب قدر النفقة ولم يجد الاعفاف

وجب

وجب ولو قدر الاب على سريته ولم يقدر على مهر حرة لم يجب اعفافه **الثالث** ان يكون محتاجا الى المرأة
بحيث يخاف العنت او يشق عليه الصبر ويحل له الطلب بدونه ويصدق بغير يمين والمراد من الاعفاف
ان يهيئ له مستمتعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او يقول له انكح وانا اعطي المهر او يباشر النكاح باذن الاب ويعطي
المهر او يملكه جارية تحل له او ثمن جارية وان يقوم بنفقتهما ومؤنتهما اذ اعفافه وليس له ان يعين النكاح والتسري
بالتسري ولا اذا اتفقا على النكاح ان يعين امرأة رفيعة المهر لشرفها او جمالها ولا يجوز ان يزوجه او يملكه شوهاء
او عجوزا او يبيحه امة ولا يلزمه تسليم الصداق الى الاب بل له ان لا يسوقه الا بعد العقد ولو اتفقا على قدر المهر
فتعيين المرأة الى الاب ولو ماتت الامة او المنكوحة او فسخ نكاحها بعيب او انفسخ بردة او غيرها او طلقها بعذر
كالنشوز وغيره وجب التجديد وبغير عذر فلا يجب كما لو اعتق الامة واذا اوجب التجديد فان كان الطلاق باينا
وجب في الحال وان كان رجعيا فبعد انقضاء العدة ولا يجوز للاب الحر ان ينكح جارية ابنه ويجوز للرقيق
ولو ملك الابن زوجة ابيه لا ينفسخ نكاحه وان كان موسرا امنا من العنت ولو اولدها الاب في ملكه لم تصر ام ولد له
ولا يجوز ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجته انفسخ النكاح ويجوز للابن ان ينكح جارية الاب والولد يعتق
على الجد ولا قيمة على الابن **الطرف الثالث عشر** في احكام نكاح العبيد والاماء السيد باذنه للعبد في
النكاح لا يصير ضامنا للمهر والنفقة وان شرط الضمان ولكنهما يتعلقان باكسابه الحاصلة بعد النكاح لا قبله ولو
كان المهر مؤجلا فلا يتعلق الا بالمكتسب بعد الحلول ويجوز ان يوجر نفسه لهما والطريقة في صرف الكسب
اليهما ان يؤدي كل يوم النفقة فان فضل شيء فيصرف الى المهر حتى يتادى ثم الحاصل كل يوم الى النفقة و
الفاضل الى السيد ولا يدخر لنفقة المستقبل ولو اخذ السيد كسبه ولم يصرف الى مهرها او نفقتها فلها المطالبة
من السيد ولو كان ماذونا في التجارة فيتعلقان براس المال وربحه الحاصل قبل النكاح وبعده ولو لم يكن مكتسبا
ولا ماذونا في التجارة فيتعلقان بذمته كالزايد على ما يقدره السيد في الصداق ولها الفسخ باعساره ولا اثر لعلمها
وقت العقد بزمانته والعجز عن بعض النفقة كالعجز عن الكل ويجب على السيد ان يخليه الليل للاستمتاع
ويجوز ان يستخدمه نهارا الا ان يتكفل بهما والا فعليه ان يخليه ليكتسب فان استخدمه ولم يلتزم شيئا لزمه اقل
من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة الاستخدام ولو استخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل وللسيد
ان يسافر بالعبد وان فاته الاستمتاع وللعبد ان يستصحب المرأة فان لم تخرج او كانت امة ومنعها سيدها
سقطت نفقتها ولو لم يطالبها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها والسيد يتكفل بها فان لم يتكفل فعليه

الاقل من اجرة المثل وكال المهر ونفقة من الشر ولو زوج امته عبدا فنفقتها عليه ولو اعتقها السيد
دونه سقطت نفقتها عنه وتتعلق بكسب العبد ولو اعتقه دونها سقطت نفقتها من السيد ويجب
على العتيق لحر تزوج بامة الغير ولو نكح العبد بغير اذن السيد وباذنه الصحيح نكاحا فاسدا ودخل
بها فيجب مهر المثل ويتعلق بذمته لا برقبته ولو نكحت بغير اذن سيدها بعيد ودخل تعلق المهر برقبته على الاصح
ولو نكح بالاذن الصحيح نكاحا صحيحا وفسدت التسمية او صرح بالاذن في الفاسد فيتعلق مهر المثل بكسبه
ولو دفع مالا الى عبد المتزوج بامة الغير وقال اشترها لي فيفعل صح واستمر النكاح ولو ملكت زوجها بشرى او ارث
او غيرها قبل الدخول انفسخ النكاح وسقط المهر كله فترد ان قبضته وعليها الثمن وبعد الدخول لا تسقط
ولها المطالبة بعد العتق وعليها الثمن في الحال فان كان السيد ضامنا فلها المهر عليه بحكم الضمان ولها الثمن
عليها وقد يتقاصان ولو ملك زوجته بشرى فان ملك بعد المسيس فعليه المهر مع الثمن للبائع وان ملك
قبله فنصف المهر ولو زوج بنته بعبد باذنها ومات وورث بعضه او بعد الدخول فقسط ما ورثته
من المهر دين لها على مملوكها ولها المطالبة بالباقي من كسبه ما لم ترث من العبد وان ورثته قبل الدخول
سقط نصف المهر وحكم النصف الآخر حكم الكل بعد دخول ولو ضمن السيد عن العبد الصداق جاز ولها
مطالبتها به ان كان العبد مكتسبا والا فلا مطالبة الا من السيد ولو طلقها قبل الدخول فطالبتها بالنصف
على هذا التفصيل ولو اشترت الزوج بعين الصداق فان كانت حرة وقال السيد بعتك زوجك بصداقك
الذي لزمني بالضمان او التزمته به فقبلت فان كان قبل الدخول بطل البيع وان كان بعده صح ولا
شي لواحد من المتبايعين على الآخر ولو صرحا بالمغايرة او اطلقا البيع فهو بيع بغير الصداق وان كانت
امة اشترته باذن السيد صح وبقي النكاح كان قبل الدخول او بعده بعين الصداق او غيره وبرئ السيد
والعبد ان اشترته بعين الصداق ولا رجوع للسيد على العبد وان الامة فاذا زوجها السيد لم يلزمه
تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا وتسليمها ليلا ولا نفقة على الزوج والحالة هذه كحرة
تسلم نفسها ليلا وتشتغل عن الزوج نهارا ويلزمه تسليم المهر وان لم يدخل وليس للسيد ان يبوئ لهما بيتا
في داره ويكلف السكون فيها معها والنفقة حينئذ كحرة تقول ادخل بيتي ولا اخرج الى بيتك ولو سافر
السيد بها لم يمنع ولو اراد الزوج المسافرة معها فلا منع ولو لم يسافر معها فلا نفقة ولا تسليم المهر ان لم يدخل
وله الاسترداد ان سلم ولو هلكت الزوجة بعد الدخول او قبله لم يسقط المهر عن الزوج حرة كانت او امة

بان قال انكح نكاحا فاسدا

وصورته كان الصداق الفا فقال بعتك بالف غير الصداق

هلكت

هلكت بموت او قتل قتلت نفسها او قتلها غيرها نعم لو قتل السيد امته او الامة نفسها او ارتدت قبل الدخول
سقط المهر وكذا لو قتل السيد زوج الامة او قتلت الامة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح
المختصر انه لا مهر لها ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح والمهر للبائع صحيحا كان او فاسدا دخل بها
قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فالنصف للبائع ولو كان التزويج فاسدا
فان وطئها الزوج قبل البيع فمهر المثل للبائع وان وطئها بعده فللمشتري ولو اعتق امته المزوجة بنكاح صحيح
فالمهر للمعتق وبفاسد كذلك ان اعتق بعد الدخول وللعتيقة ان اعتق قبله ولو زوج امته من عبد فلا مهر
وان اعتقهما او احدهما او جرى الدخول بعد العتق او البيع كما لو ابرأت الحرة زوجها عن صداقها ثم دخل
ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او انكحك لم يحصل العتق الا بالقبول ولو قالت اعتقني على ان انكحك فاجابها
فكذلك ولا يلزمها الوفاء ويلزمها قيمتها يوم الاعتاق للسيد وان تم النكاح او منعت رغب فيها ولو تراضيا
على النكاح واصدقها قيمتها وعلماها وتم العقد صح وبرئت ذمتها وان جهلاها او احدهما فلا وعليه
مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو اصدقها غير قيمتها فلها المسمى وعليها القيمة وقد يتقاصان
ولو نكحها المعتق بعد العتق على ان يكون عتقها صداقها فسد الصداق والمستولدة والمدبرة والمكاتبة
كالقنة ولو قال اعتق عبدك على ان انكحك ابنتي فاجاب او قالت امرأة اعتقه على ان انكحك ففعل عتق
العبد ولا يلزمها الوفاء ولا قيمة العبد ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحي فلانا فقبلت ففي وجوب القيمة
وجهان ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تنكحني عتق بلا قبول ولا شي عليه ولو قال ان كان في علم الله ان انكحك
او تنكحيني بعد عتقك او ان يسر الله بيننا نكاحا فانت حرة ونكحها بطل النكاح ولم يحصل العتق

الطرف الرابع عشر في الاختلاف

ولو زوجت امرأة ثم ادعت محرمية بالرضاع او غيره فان زوجت برضاها
الصريح نطقا من شخص معين فلا يقبل قولها الا اذا ذكرت عذرا كالغلط او نسيان او جهل فتسمع و
تحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمية ولا يسمع قولها ولا بينتها وان زوجت بغير رضاها لكونها امة او
مجبرة او برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها وبينتها وهل تصدق بيمينها لينفسخ النكاح بها
وجهان احدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي وهو الاصح عند الشيخ ابي علي الطبري
وصاحب التهذيب ونسبه الامام الى المعظم وكذا في تعليق الحاوي وهو الاصح في الروضة والمنهج في المحرر والمفهوم
من سياق الشرحين والثاني لا بل القول قوله بيمينه على نفي المحرمية ليستمر النكاح وهو قول ابي زيد المروزي

على ان جع

والمحكي عن ابن سريج وهو الاصح عند الغزالي والمذكور في الحاوي المفهوم من شرح اللباب ولو زوجت برضاها
واكتفي بسكوتها لبكارتها ثم ادعت المحرمية سمعت بينتها وتصدق بيمينها ولو زوجت بغير رضاها ومكنت الزوج من
نفسها او اختلعت نفسها او دخل عليه واقامت معه فكما لو زوجت برضاها ولو زوج ابنته او امته ثم ادعى
المحرمية لم تسمع ولو قال كنت اعتقت الامة قبل العتق دون النكاح وكذا لو آجر العبد ثم قال كنت اعتقته ولو زوج
ابنته او امته ثم قال كنت مجنونا او محجورا وانكر الزوج صدق بيمينه عهد من المتزوج الجنون او الحجر او لم يعهد
وكذا لو باع عبدا ثم قال بعته وانا مجنون او صبي او محجور ولو زوج اخته ثم ادعت انها لم تاذن صدقت بيمينها
ان لم تمكن ولم تختلع نفسها ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت بيمينها وان اقرت ببلوغها
بلوغها ولو وكل بتزويجها او احرم وجرى العقد فادعى الوكيل جريانه في الاحرام وانكر الزوج صدق بيمينه قال الرافعي
ومتابعوه وينبغي ان يفرض هذا النزاع بين الزوجين واما دعوى الوكيل فلا يلتفت اليه ولو زوج امته ثم ادعى ان
الزوج كان واجد الطول صدق الزوج ولو ادعى نكاح امراة واقام بينة وادعت انها زوجة غيره واقامت بينة
قدمت بينته ولو باع الحاكم عبدا او عقارا للغائب في دينه ثم جاء المالك وقال كنت اعتقته او وقفته او بعته من
فلان يصدق باليمين وينقض البيع ولو باع بنفسه او بوكيل ثم ادعى ذلك لم يقبل **خاتمة** الخنثى نوعان
احدهما من له [illegible] لم تشتبه آلة الرجال ولا آلة النساء يبول بها فمشكل يوقف امره الى ان يبلغ فيختار
الذكورة او الانوثة بميل الطبع ويحرم بهواه **الثاني** من له آلة الرجال وآلة النساء فيحكم فيه بالبول او المني او الحيض
او الولادة او الميل فان بال بفرج الرجال وحده فرجل وبفرج النساء وحده فامراة وان بال بهما فبالسابق ان اتفق انقطاعهما
وبالمتاخر ان اتفق ابتداؤهما وان تقدم واحد وتاخر آخر فبالمتقدم وان اتفقا فيهما وزاد احدهما او زرق
او رشش فلا دلالة ولو امنى بفرج الرجال في وقت الامكان فرجل وبفرج النساء او حاض في وقته وتكرر فامراة
وان امنى بهما فان امنى بصفة مني الرجال فرجل وبصفة مني النساء فامراة وان امنى من احدهما بصفة منيهم
ومن آخر بصفة منيهن او امنى من آلة الرجال وحاض من آلة النساء فمشكل ولو ولد الخنثى فامراة
قطعا فيقدم على جميع الدلالات حتى لو اختار الرجولية ونكح وحبلت امراته ثم ظهر به الحمل حكم بانه امراة
ولو تعارض البول والمني او الحيض فمشكل ولو قال اميل الى النساء فرجل والى الرجال فامراة بشرط العجز عن الامارات
السابقة فانها مقدمة على الميل ولا يعتبر الميل الا بعد بلوغه وعقله وقبله يتوقف في حاله فلا يجوز لوليه ان ينكحه
او ينكح له واذا بلغ ووجد احد الميلين لزمه الاخبار وعصى بالتاخير والتشهي ولو قال اجد الميل اليهما او لا اجد الميل

ولو زوج اخته ثم مات الزوج وادعى ورثته ان اخاها زوجها بلا اذنها وقالت زوجني باذني صدقت بيمينها

الى احد

الى واحد منهما فمشكل ولو اخبر بميل لزم ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكورة ثم تلد او تحمل كما لو حكم بشيء
من العلامات ثم تلد او تحمل لو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة لم يحكم بها ولا يحكم بنبات اللحية ونهود الثدي
ونزول اللبن وزيادة الضلع وغيرها **كتاب الصداق** وليس ركنا في النكاح ويستحب ذكره قطعا
للنزاع والاحتياط واقله ما يتمول ويستحب ان لا ينقص من عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه
وان لا يزيد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم والنظر في الطرفين الاول في الشروط
والثاني في الاحكام **الاول** الشروط والصداق اما عين او دين من قبيل النقد او دين من قبيل الجنس
او منفعة محضة فان كان عينا فشرطها شرط المبيع فلا يصح ان يكون كلبا او خمرا او خنزيرا او حبة
حنطة او زبيبا او سبعا لا يصيد او مغصوبا او مسروقا او حرا او مستولدة او وقفا او ضالا او آبقا او
مجهول العين كاحد العبدين او القدر كنصيب مجهول من عبد معلوم او الصفة كفرس او عبد غير مرئي
او مبيعا غير مقبوض والا فيجب مهر المثل في الكل وان كان دينا من قبيل النقد فشرطه ان يكون معلوم
القدر والنوع ان غلب نقدان فصاعدا والاجل ان كان مؤجلا وان اطلق تعجل وان كان من قبيل الجنس
فشروطه شروط السلم فيه فان يكون طاهرا لا كالكلب منتفعا به لا كالحشرات معلوم القدر بالكيل او الوزن
او الذرع او العد لا كالنحل ... معلوم الاجل ان كان مؤجلا معلوم التسليم ان كان لحمله مؤنة منضبط
الوصف لا كالطنافس والثياب المعمولة بالابر موصوفا باوصاف السلم بحيث لا يعز وجوده لا كالجارية مع الولد
والبقرة مع العجل والشاة مع السخلة والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة محضة فشرطها ان تكون متقومة
مقدورة التسليم والتسلم حسا وشرعا حاصلة لها باجرة معلومة فلا يصح على تعليم كلمة او آية خفيفة
الكلفة فيه وعلى قلع سن صحيح وعلى خياطة ثوب نفسه ولا على منفعة دار في زمن مستقبل ولا على منفعة
احد العبدين ولا على عمل مجهول والا فيجب مهر المثل ولو اصدقها رد آبق من مقام معلوم صح ومن مجهول
فلا ولو نكحها على حق القصاص جاز وعلى حق الشفعة او طلاق زوجة اخرى بطل ويشترط شروط اخر والا فيلزم
مهر المثل **الاول** ان يكون النكاح صحيحا فان كان فاسدا فيلزم مهر المثل بالوطء على ما ياتي في الحكم الرابع **الثاني**
ان يخلو عن شرط يخالف موجب النكاح فلو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها او لا يسافر بها او يخرج
متى شاءت او يطلق ضرتها او لا يقسم لها او لا ينفق عليها او يجمع بين ضرتها في مسكن فسد الصداق
ولزم مهر المثل ولو نكح على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها لزم مهر المثل ولو نكح امته عبده

غير وعلى ان لا ولاية بين السيد بن صح النكاح على مهر المثل **الثالث** ان يخلو عن التفريط فلو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة
بدون مهر المثل فسد الصداق ولزم مهر المثل وكذا الاب لو بلا اذنها ولو قبل الابن الصغير او المجنون بمهر المثل او بادونه
او بمال من امواله وهو قدر مهر المثل او دونه صح ولو زاد عليه ولزم فى ذلك **الرابع** ان لا يتضمن اثباته رفعه فلو
اذن عبده فى نكاح حرة على رقبته ففعل فسد الصداق وهل يصح النكاح خلاف والاصح المنع ويلزم مهر المثل بالوطى
ولو اذن فى نكاح امة على رقبته ففعل صح النكاح وكذا الصداق ودخل فى ملك سيدها ولو استولد امة غيره بالنكاح
واشتراها مع ولدها وعتق عليه ثم قبل امراة وجعل امه صداقها بطل الصداق وصح النكاح على مهر المثل
تذنيب ولو وكل بالتزويج ينصرف الى اعم النقود هناك فان استوت فلا بد من التعيين حتى يصح التوكيل
والتزويج ولو زوج ابنته على صداق عرض فان كانت صغيرة جاز وبالغة بلا اذنها فلا **الطرف الثاني**
فى الاحكام وهى تسعة **الاول** القبض وكيفيته ما مر فى البيع فاذا اصدقها عينا ولم تقبضها فمضمونة فى
يده ضمان العقد كالمبيع فلا يصح بيعها له وينفسخ الصداق بتلفه باتلاف الزوج ووجب مهر المثل واتلافها
كقبضها ولو اتلفه اجنبى خيرت فان اجازت غرم الاجنبى المثل او القيمة وان فسخت فلها مهر المثل على الزوج ولو
كان ثوبين او عبدين وتلف احدهما او اتلفه الزوج انفسخ فيه وخيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت
فلها قيمة حصة التالف من مهر المثل وان اتلفه اجنبى خيرت فان فسخت اخذت الباقى وقسط التالف من
مهر المثل وان اجازت غرمت الاجنبى واتلافها كقبضها ولو تعيب بآفة سماوية او بفعل الزوج خيرت
فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلا شئ لها وان تعيب بفعلها جعلت قابضة لقدر النقص وبفعل
الاجنبى فلها الخيار فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت غرمت الجانى والمنافع الفائتة عنده غير مضمونة
وان طالبته ولم يسلم وكذا التى استوفاها باللبس والركوب والسكون وغيرها ولو طالبها الزوج بالقبض
فامتنعت بقى مضمونا كما فى البيع ولو زاد الصداق فالزيادة للمراة متصلة كانت او منفصلة ولا ضمان
ان تلفت ولم تمنع التسليم ولو كان الصداق دينا فاعتاضت جاز قال المتولى ولو اصدقها تعليم القرآن
او تعليم صنعة لم يجز الاعتياض كالمسلم فيه **الحكم الثاني** التسليم فاذا اخر تسليم الصداق بعذر
او غيره وطالبها بتسليم نفسها لم يلزمها الاجابة حتى يسلمه تماما عينا كان او دينا الا ان يكون موجلا
وان حل قبل التمكين وقيل لا يلزمها فى التاكيد ولو كانت صغيرة او مجنونة فلوليها حبسها الى ان يقبض
ولو راى المصلحة فى التسليم فله ذلك واذا بلغت او افاقت قبل الدخول او بعده فلها الامتناع الى ان يقبض

الصداق ولو اختلفا فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت وهي متهيئة لا اسلم حتى
تسلم فيجبران معا بان يؤمر الزوج بوضعه عند عدل والزوجة بالتمكين فاذا مكنت سلم العدل اليها
ولو قالت سلم الصداق لاسلم نفسي لزمته النفقة من ذلك الوقت ولو كان الزوج صغيرا والزوجة
كبيرة فلها طلب المهر ولو لم تكن متهيئة بل كانت محبوسة او ممنوعة بمرض او صغيرة لا تصلح للجماع وسلمت
الى الزوج فلا يلزمه تسليم الصداق ولو بادرت المتهيئة ومكنت فلها طلب التسليم والعود الى الامتناع
ما لم يطاها الزوج فان وطى فلا عود كاستيفائه ولو وطيها مكرهة فلها الامتناع ولو بادر الزوج وسلم
المهر لزمها التمكين ولا استرداد ان لم يكن وقيل له الاسترداد وقيل ان لم تمكن بلا عذر فله ذلك ولو استمهلت
لتتهيأ بالتنظيف والاستحداد وازالة الاوساخ امهلت وجوبا ما يراه الحاكم من يوم او يومين وغايته
ثلاثة ايام ولا تمهل لتهيئة الجهاز ولا لانتظار السمن ولا للحيض والنفاس ولو كانت صغيرة لا تحتمل
الجماع او مريضة او هزيلة تتضرر بالوطى امهلت الى زوال المانع ويكره تسليم مثل هذه الصغيرة ولا
تجوز وطيها ان تحتمل ولو قال سلموها الى ولا اقربها الى زوال المانع لا يجاب وللولى الامتناع من تسليم الصغيرة
دون المريضة وليس له اخراج الامة اذا مرضت واذا تسلمها لزمته النفقة الا الصغيرة ولو كانت
نحيفة بالجبلة فلا امتناع بها ولو خيف من الافضاء لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين ولو تزوج رجل
ببغداد امراة هى بالكوفة وعقد ببغداد سلمت نفسها ببغداد ولا نفقة لها قبل حصولها ببغداد ولو
خرج الى الموصل وبعث اليها من يحملها الى الموصل فنفقتها من بغداد الى الموصل على الزوج **الحكم الثالث**
التقرير والمهر الواجب بالنكاح او الفرض يستقر بطريقين **احدهما** الوطى وان كان حراما لوقوعه فى الحيض
او غيره **والثاني** الموت فاذا مات احد الزوجين او قتل وجب كل المهر الا اذا قتل السيد امته او زوجها
او الامة نفسها كما مر فى آخر النكاح ولا اثر للخلوة والقبلة والمضاجعة والمفاخذة بلا وطى ولو
طلقها بعد ذلك لم يجب الا نصف المهر ولو اتفقا على الخلوة واختلفا فى الدخول صدق بيمينه فى
نفيه **الحكم الرابع** التعدد الوطى فى النكاح والشرى الفاسدين يوجب مهر المثل باعتبار
يوم الوطى كالوطى بالشبهة فان وطى مرارا بشبهة واحدة او فى نكاح او شرى فاسد لم يجب
الا مهر واحد وان وطى بشبهة وزالت فوطى بشبهة اخرى لزم مهران وان لم يكن شبهة بل
اكرهها ووطيها مرارا وجب لكل وطى مهر ولو وطى الاب جارية الابن مرارا ولم تحبل لم يجب

اذا كان عالما

الا مهر واحد ولو وطئ احد الشريكين المشتركة او وطئ السيد المكاتبة مرارا او وطئ الاب جارية الابن وحيث يجب مهر
يعتبر اعلى الاحوال ولو عقد في السر بالف وفي العلانية بالفين وهما متفقان على بقاء العقد الاول فالمهر
الف ولو قال الخاطب وقت العقد والحال هذه هذا عقد تكرار فلا يسع للشاهدين ان يشهدا بمهر العقد
الثاني ولو تواعدوا وتواضعوا في السر على الف ولم يعقد ثم عقد علانية بالفين فالمهر الفان والمراد
ما اذا اتفق الزوج والولي وقد يحتاج الى مساعدة المراة وذلك حيث لا يستقل الولي بامر الصداق
ولو جدد رجل نكاح زوجته لزمه مهر اخر لانه اقرار بالفرقة وينتقص به الطلاق فيحتاج الى التحليل في المرة
الثالثة ولو ادعت انه نكحها يوم الخميس بالف ويوم السبت بالف وطالبت بالمهرين فان ثبت العقدان باقراره
او ببينتها او بيمينها بعد نكوله لزمه الالفان حملا على انه طلقها ثم نكحها وتكون عنده بطلقتين ولا يحتاج
الى التعرض لتخلل الفرقة والحصول الوطء ولو قال ان الثاني كان اخفاء للاول واشهارا له لا تجديدا
لم يقبل وله تحليفها على نفي العلم ولو قال جددت في الابتداء اغنانا هذا عن البينة واليمين لانه اقرار بالعقدين
ولو ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه وسقط نصف الصداق للاول ولو ادعى الطلاق
قبل الاصابة في النكاح الثاني صدق وسقط نصفه وان ادعى على اخر انه اشترى منه كذا مرتين فالحكم على
ما ذكرنا في المهر **الحكم الخامس** التشطر بالطلاق قبل الدخول يطلبها ودونه يشطر الصداق المسمى
ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا شرط الكل لها او اطلق وسائر وجوه الفراق في الحيوة لا
بسبب من جهتها كاسلامه وردته وخلعه وشرائه اياها وتعليقه مع الصفة وان وجدت بفعلها
كالطلاق ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه وشرائها اياه او بسبب منها كفسخه بعيبها سقط المهر كله
ومعنى التشطر انه يعود نصف الصداق الى الزوج بنفس الطلاق ان كان عينا ولم تزد
ولم تنقص ويسقط نصفه عنه ان كان دينا في ذمته ولو خالع بعد الدخول ونكحها في العدة ثم
طلقها قبل الدخول تشطر الصداق عندنا واذا رجع النصف او الكل بسبب يقتضيه فان كان في يدها
فهو مضمون عليها الى ان يقبضه الزوج ولو كانت العين تالفة عند الطلاق رجع الى نصف بدلها
مثلا او قيمة ولو كانت متعيبة فان كان التعيب بصفة كعمى وعور تخير بين الرجوع الى نصف عينها
معيبة بلا ارش ونصف قيمتها سليمة ولو كانت التعيب قبل القبض واجازت رجع الى نصفها بلا ارش
الا اذا كان بجناية جان واخذت ارشه فله نصف الارش ايضا وان كانت تلف جزء بان كان عبدين

وتلف احدهما

وتلف احدهما عندها ثم طلقها رجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف ولو كانت العين زائدة
فالحادثة عندها المنفصلة عند الطلاق لها والاصل بينهما والمتصلة تمنع استقلاله بالرجوع فان
ابت فله نصف القيمة بلا زيادة وان سمحت اجبر على القبول وان زادت من وجه ونقصت من وجه كما اذا
كبر العبد او تعلم حرفة واعور خير كل منهما فلها ان تترك نصفها ويعدل الى نصف قيمتها للنقصان وله ان يبذل
نصف القيمة ولا يبذل العين للزيادة ولو اتفقا على الرجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الاخر فالحمل
الحادث في الجارية والبهيمة عندها زيادة من وجه ونقص من وجه وحراثة الارض المعدة للزراعة
زيادة محضة وزراعتها نقصان محض ولو اصدقها جارية حاملا فطلقها قبل الوضع فله نصفها حاملا
وان طلقها بعد فان كان الولد رضيعا او فطيما وهو في زمن التفريق المحرم فلا رجوع الى الجارية وله
نصف قيمتها وان جاوز ذلك الزمان فله نصفها فاذا دفع الرجوع الى القيمة لما ذكرنا فالمعتبر اقل
من يوم الاصداق الى القبض ومهما ثبت الخيار لها لزيادتها او له لنقصانها فلا يملك الزوج التصرف حتى يختار
من له الخيار ولو كان الخيار لها فليس يتوانيا وهذا الخيار على التراخي لكن اذا توجهت المطالبة عليها فلا تمكن
من التاخير والزوج يطالبها ولا يعين العين او القيمة فان امتنعت حبست العين عنها ومنعت
من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع فان كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين فيبيع القاضي
ما يفي بالواجب فان لم يرغب في شراء البعض فيبيع الكل ويصرف الفاضل اليها وان كان نصف العين
مثل نصف القيمة الواجبة سلم نصف العين اليه ويقضي له بالملك في زوال الملك عن الصداق وتعلق
حق لازم به كالتزويج والكتابة والرهن والرهن مع القبض كتلفه نعم لو اجرته تخير بين نصف القيمة في
الحال ونصف العين المسلوبة المنفعة مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع الرجوع الا التدبير بشرط
ان تكون موسرة ولو زال الملك وعاد ثم طلق رجع الى نصفه ولو وهبته من الزوج ثم طلقها فان
كان عينا فله الرجوع بنصف بدلها وان كان دينا فلا شيء عليها ولو قبضته منه ثم وهبته فكهبة العين
وينفذ الابراء من الصداق وغيره بلفظ العفو والاسقاط والترك والاحلال والتحليل والاباحة
الى المبرك وينعقد بلفظ الهبة والتمليك والعفو اذا كان عينا ولا ينعقد بالابراء والاسقاط وغيرهما
وان نوى البتة والهبة بلفظ العفو تختص بهذا الموضع والنعم ولو ابرأت زوجها من مهر المثل فان كان
معلوما عندها او ابرائه من واحد الى حد صحت وصح وان كان مجهولا ولم تحل فلا ولو ابرأت عن

المسمى الفاسد فسد ولو خالع امرأته قبل الدخول على غير الصداق فله المسمى ويتشطر المهر وان خالعها
على الصداق فان خالع على جميعه بانت وفسدت التسمية في نصيبها لا في نصيبه وخير الزوج ان جهل
بالتشطير والتفريق فان فسخ رجع الى مهر المثل وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل وان خالع على
نصفه فان قيده بالنصف الباقي لها بعد الفراق صح وبرئ من جميع الصداق ان كان دينا وتعود
كله الى ملكه ان كان عينا وان اطلق فيتشيع وكانه خالعها على نصف نصفها ونصف نصفه ويصح
في نصف نصفها فلها عليه ربع الصداق ويسقط الباقي بحكم التشطير وعوض الخلع وله عليها مع ذلك
نصف مهر المثل ولو قالت خالعني على ان لا تبعة لك علي في المهر فخالع صح ومعناه على ما سلم من المهر وليس
للولي العفو عن صداق موليته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولو قبل النكاح لابنه
الصغير او المجنون واصدقها من مال الابن واداه متبرعا وبلغ الابن وطلقها فالنصف يرجع الى
الابن ولا رجوع للاب فيه ولو كان الابن بالغا واداه الاب او اجنبي متبرعا ثم طلق رجع النصف
الى المودي ولو اصدقها الاب من مال نفسه جاز عينا كان او دينا ويرجع بالطلاق الى الابن ولا
رجوع للاب **الحكم السادس** التفويض وانما يعتبر ذلك ممن يستحق المهر دون غيره فما ذا قالت العاقلة
البالغة الحرة الرشيدة بكرا كانت او ثيبا لوليها او لوكيلها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي في
الحال ولا عند الدخول ولا بعده او زوجني ولا تذكر المهر فزوجها الولي او الوكيل ونفى المهر او سكت
عن ذكره فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد الامة زوجتها بلا مهر او سكت عن ذكره ولو زوجها
باذنها على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر لها وتعطي زوجها الفا مثلا فهو ابلغ في التفويض
ولو قالت زوجني ولم تتعرض للمهر نفيا او اثباتا لم يكن تفويضا فان زوجها الولي او الوكيل مطلقا
صح ولزم مهر المثل بالعقد وان زوج ونفى المهر بطل النكاح ولو قالت زوجني بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوج
بمهر المثل او اكثر صحت التسمية وان زوج باقل منه فلا يصح التسمية وتكون مفوضة ولو قالت زوجني
بالمهر فزوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو زوج البكر البالغة دون رضاها بلا مهر صح ولزم
مهر المثل بالعقد ولا يصح تفويض السفيهة في الصبية فلو قالت زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
صح النكاح ووجب مهر المثل بالعقد ولو زوج بالمهر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح ولزم المسمى
وان زوجها بدونه او بغير نقد البلد لزم مهر المثل بنفس العقد وللمفوضة طلب الفرض قبل الدخول

فيبطل في نصف نصفه

وحبس النفس

وحبس النفس للفرض ولتسليم المفروض ولو اسقطت حق الفرض لم يسقط ولا بد من رضاها بما يفرض
ويجوز ان يكون مؤجلا ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي ولا يفرض الا من نقد البلد
حالا ولا يصح من الاجنبي واذا فرض ثم طلقها قبل الدخول تشطر وان دخل بها استقر وان طلقها قبل
الفرض والدخول او مات احدهما فلا مهر لها بل المتعة وان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني
بما شئت فزوجها بمهر المثل او دونه او اكثر صح ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح
ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فقال زوجتكها بما شئت وقبل فان عرف المزوج ما شاء صح النكاح
وان لم يعرف فلا **الحكم السابع** بيان مهر المثل وهو القدر الذي يرغب به في امثالها والركن الاعظم
فيه النسب فينظر الى نساء عصباتها واين هن كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام ويراعى
قرب الدرجة واقربهن الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك
فان تعذر بنساء العصبة لفقدهن او الجهل بمهرهن او لعدم تزويجهن اعتبرت بذوات الارحام
كالجدات والخالات ويراعى القرب فان تعذر بذوات الارحام اعتبر مثلها من الاجنبيات وكذلك
اذا لم يكن نسبها معلوما ويعتبر العربية بعربية مثلها والبدوية ببدوية مثلها والقروية بقروية مثلها و
المعتقة بمثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته وينظر الى البلد ايضا فيعتبر بنساء
عصباتها في تلك البلدة فان كان الكل في بلدة اخرى فالاعتبار بهن لا بالاجنبيات ويعتبر ان يكون
المطلوب مهر مثلها مثل المعتبر بها في الصفات المرغوب فيها كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار
والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها فان اختصت عنه بفضيلة زيد او نقيصة نقص وينظر
في الرجال ايضا فان الشريف يرغب فيه باقل مما يرغب في غيره ومهر المثل حيث يجب حال الاغلب
نقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتاجيل لم يتأجل ولا يسقط بالموت وتقادم العهد عندنا
الحكم الثامن المتعة المطلقة قبل الدخول ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض
فلا متعة لها بقي المهر او ابرأت وان لم يجب للتفويض فلها المتعة والمطلقة بعده يستحق المتعة بقي
مهرها او سقطت وكل فراق يحصل في الحيوة من جهة لا بسبب من جهتها فكالطلاق وكل فراق
منها او بسببها فلا متعة لها وان لم يجب لها مهر وحيث وجبت فان تراضيا على شيء فذاك ويستحب
ان لا ينقص عن ثلاثين درهما وان تنازعا فيقدرها الحاكم باجتهاده لا بعادتها في اليسار والاعسار

ابو تطويل الزمان

والاباءة والشرف يجوز ان يزيد على نصف مهرها ولو كان رقيقا فيتعلق بكسبه **الحكم التاسع**
الاختلاف ولو اختلف الزوجان في قدر الصداق او عينه او صفته او حلوله او تاجيله او غيرها مما ذكر
في البيع ولا بينة او لكل بينة تحالفا اختلفا قبل الدخول او بعده مع بقاء الزوجية او دونها واختلف
وارثاهما او وارث احدهما والآخر ويحلفان على البت في طرفي النفي والاثبات ويحلف الوارث في الاثبات على البت
وفي النفي على نفي العلم وفسخ الصداق اذا تحالفا ولزم مهر المثل زاد على المدعى او نقص ولو ادعت
مسمى وانكر التسمية او ادعاها الزوج وانكرتها الزوجة تحالفا ولو ادعى احدهما التفويض والآخر
الاطلاق قال الرافعي ومتابعوه يشبه ان يكون القول للثاني بيمينه وقطع البغوي في التعليق
بالتحالف ولو اختلف الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فادعى الولي مبلغا يزيد على مهر مثلها والزوج مبلغا
يساويه وينكر الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل فلا تحالف لان مهر المثل ثابت لها وان
عقد بما دونه ويجري التحالف في اختلاف المرأة وولي الصغيرة وفي اختلاف الوليين او الوكيلين في النكاح او البيع
وفي وكيل البائع مع المشتري وبالعكس ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي لا الولي وفي نكاح البالغة
تحلف هي لا الولي فان نكل الولي فهل يقضي بيمين الآخر ام يوقف الى كمال الناقص وجهان اصحهما الثاني ولو ادعت
النكاح ومهر المثل او مسمى يساويه او ادعاه الولي فاقر الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت ولم يدع التفويض
او قال فلان ابني من فلانة كلف بيان المهر فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر ولم يذكر ردت اليمين
عليها وقضي لها ولو مات الزوج وادعت مسمى فقال الوارث لا اعلم كم سمى لم تحالف بل يحلف الوارث على
نفي العلم ويجب مهر المثل ولو ادعى الولي ما لم يتعلق بانشائه بان ادعى على آخر انه اتلف مال الطفل وانكر الخصم
ونكل لم يحلف الولي ويوقف حتى يكمل الطفل ولو ادعى دينا للطفل ارثا او قام بينة فقال اقبضته المورث
او ابراني لم يحلف الولي بل الصبي اذا بلغ ويستوفي الدين في الحال ولو ادعى قبض القيم صدق القيم ولو اختلفا
في اداء المهر صدقت بيمينها قبل الدخول او بعده ولو اتفقا على قبض مال لها او بعث مال اليها فقال دفعته
او بعثته مهرا وقالت هبة او هدية فان اتفقا على انه تلفظ وقال قلت انه صداق وقالت قلت انه هبة
او هدية ولا بينة صدق بيمينه ولو اتفقا على انه لم يتلفظ واختلفا في نيته صدق بيمينه سواء كان من
جنس الصداق او غيره فاذا حلف فان كان من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق
فذاك والا استرده وادى الصداق فان كان تالفا فله البدل وقد يتقاصان ولو بعث شيئا الى من

لا دين له

لا دين له ثم قال بعثته بعوض وقال بل هدية صدق المبعوث اليه ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة
عليه صدقت بيمينها ولو ادعى دفع الصداق الى ولي الصغيرة او المجنونة سمع ابا كان او قيما او في الرشيدة فلا الا
بكرا ان يدعي اذنها بكرا كانت او ثيبا ولو استاذن البكر في قبضه فسكتت لم يكف ولو اصدقها جارية ووطئها عالما
بالحال حد ان كان بعد الدخول بالزوجة وقبله فلا وحيث يحد فالولد رقيق والمهر لازم ان اكرهها وحيث
لا يحد فالولد حر نسيب وعليه قيمته لها قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو خطب رجل لابنه وتوافقا على
العقد وقبل ان يعقد اهدى اليه شيئا ثم مات فيكون المبعوث مشتركا بين ورثة المهدي لانه انما اهدى لاجل
العقد ولم يعقد في حياته **خاتمة** وليمة النكاح سنة مؤكدة يجب الاجابة اليها على كل من دعي لانها
فرض عين وقيل فرض كفاية ولا يجب الى العقيقة والنقيعة والاعذار والاعداد والوكيرة والوضيمة وغيرها
من الولائم المستحبة ولا يجب الاكل في الكل وان كان مفطرا ولو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي سقط الوجوب
واقل الوليمة في حق المتمكن شاة وفي حق غيره ما يقدر عليه وللوجوب شروط **الاول** ان يكون صاحب الدعوة مسلما
مكلفا حرا رشيدا كالمدعو فان كان صبيا او مجنونا او عبدا او محجورا او ذميا فلا يجب **الثاني** ان يكون
مجتنبا من الحرام فان كان اكثر امواله حراما كرهت اجابته وان كان كلها حراما او الطعام المهيأ حرمت
اجابته **الثالث** ان يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا
تجب ولو دعى اهل حرفته مثلا وهم اغنياء لزمتهم الاجابة **الرابع** ان تخص بالطلب فان فتح بابه وقال
ليحضر من يريد او بعث شخصا ليحضر من اراد او قال للشخص احضر واحضر من تريد وقال هو لغيره
احضر معي فلا يجب ولا يستحب **الخامس** ان لا يكون احضاره خوفا منه او طمعا في جاهه او تعاونا على
باطل بل تقربا وتوددا للعلم او ورع او غيرهما **السادس** ان يكون في اليوم الاول فان كان في
الثاني فلا يجب ويستحب وفي الثالث يكره ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا
السابع ان لا يكون هناك من يتأذى به ولا يليق به مجالسته كالشريف مع السفلة والارذال
فان كان فلا يجب **الثامن** ان يصرح بالدعاء كلاما او مكاتبة او مراسلة فان قال ان شئت
ان تحضر فافعل لم يلزمه الاجابة ولو كان بينهما عداوة او كان ثم عدو له لم يعذر ولو كان الرسول
غير مميز لم يجب الاجابة **التاسع** ان لا يكون له عذر من مرض او تمريض او حفظ مال او خوف
من عدو وغيرهما مما يرخص ترك الجماعة والا فلا يجب والزحام ليس بعذر **العاشر** ان لا

لايكون هناك منكر كالخمر والملاهي والنساء على السقوف والمرافع فان كان وهو ممن لايرفع اذا حضر فلا
يجب بل يحرم لان الحضور عند المنكر حرام الا للمنع وان كان ممن يرفع المنكر اذا حضر لزمه الحضور اجابة للدعوة
وازالة للمنكر ولو لم يعلم حتى حضر فان لم يرفع حرم الجلوس فان كان بالليل وخاف الخروج قعد كارها
ولم يستمع ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله لم ينكر الا اذا اعتقد تحريمه كالشافعي ولو كان
في جوار رجل منكر يضرب ابلزمه التحول وان كان يبلغه الصوت ومن المنكرات فرش الحرير ولباسه على

مطلب في منكرات

الرجال وصور الحيوانات على السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسايد
الكبيرة المنصوبة ولا باس بها على البساط الذي يداس والمخاد التي يتكى عليها وعلى الخوان والاطباق والقصاع
وبصور الاشجار والشمس والقمر ولا بصور غير مشاهدة كصور الانسان والافراس مع الجناح ولو كانت الصورة
مقطوعة الراس او مغطاة بثوب او غيره او في الممر دون موضع الجلوس ولا يعذر به المدعو ودخول
البيت الذي فيه الصورة المحرمة مكروه غير محرم ودخول الحمام الذي على بابه صورة محرمة جائز
ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير بلا صورة ولو صار في سفر امصور البيت نفسه
بل يحط ويحرم التصوير والامر به على البساط والارض وغيرهما سواء عمل لها راسا او لم يعمل ولا يستحق الاجرة
وكذا نسج الثياب المصورة والصوم ليس بعذر في اجابة الدعوة فان كان فرضا حرم الافطار قضاء كان او نذرا
او كفارة مضيقا كان او موسعا وان كان نفلا او شق على صاحب الدعوة استحب الافطار ولو آخر النهار وان لم يشق
استحب الاتمام وللضيف اكل الطعام المقدم اليه بلا لفظ من المضيف كالشرب من الحباب على الطريق الا ان
ينتظر حضور غيره فلا يجوز حتى يحضر او باذن المضيف ويجوز الاكل من بيت الصديق وبستانه حال
غيبته ان علم انه لايكره ذلك منه ولو كان بينه وبين صاحب الدعوة انبساط جاز ان يدخل وياكل اذا علم انه
لايشق عليه وليس للضيف التصرف بما سوى الاكل فلا يجوز ان يحمل معه شيئا الا ان يعلم رضا المالك ويختلف
ذلك بجنس الماخوذ وقدره وبحال المضيف والدعوة فان شك انه في محل المسامحة ام لا حرم ولا
يجوز اطعام السايل والهرة والشاة ومقدم الطعام الا ان يكون من الاضياف ويجوز اطعام
بعضهم بعضا ان لم يتفاوت المالك بينهم في الطعام فان فاوت وخص بعضهم بنوع لم يجز ويكره
ذلك للمضيف ويحرم التطفل اذا كانت الدعوة نقرى فان كانت جفلى فلا تطفل **وآداب**
الاكل غسل اليد قبل الاكل وبعده وان يقول بسم الله وان كان جنبا او حايضا او نفسا فان نسي

فاذ تذكر

فاذا تذكر الكن يقول بسم الله اوله وآخره وان يجهر بحيث يسمع غيره ولو سمى واحد اجزا
عن الباقين وان ياكل بثلاث اصابع وان يتحدث بلا اثم فيه وان ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتلوث
والاضمان ان تلفت وان يضع النواة والعجم على ظهر اليد ثم يلقيه وان يمد الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم حاجة
وان يوثرهم بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يلعق الاصابع والقصعة وان يحمد الله في
آخر الطعام والشراب وان يدعو لصاحب الدعوة وان يقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصايمون
وصلت عليكم الملايكة وان يقرا سورة الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكيا ومما يلي غيره في غير الفواكه ومن
وسط القصعة واعلى الثريد وان يعيب الطعام وان يقرن بين تمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقا وان
ياكل بشماله وان يشرب من في القربة وان يكرع آبالفم بلا عذر في اليد وان يتنفس في الانا وان ينفخ فيه وفي
الطعام ولا يكره الشرب قايما ولا ماشيا وقيل يكره ولا يكره الاكل نايما وبلا حاجة وتركه افضل ويكره ان يقرب
فمه من القصعة حيث يرجع من فمه شي وان يتمخط ويبصق وقت الاكل الا من ضرورة والاولى ان
لا ياكل وحده ولا يترفع من مواكلة الغلمان والصبيان والزوجات والاولاد وان لا يتميز من جلسائه
بالطعام الا لحاجة كدواء ونحوه والحرج على الاعمى من مواكلة البصير وان يتاذى الجليس بجلسته وعدم
ضبطه في الاكل مما يليه وغيره ويستحب ان يبدا بغسل الصبيان ثم الشبان ثم الشيوخ قبل الاكل
وبالعكس بعده **تذنيب** يجوز نثر السكر والجوز واللوز والتمر والدراهم والدنانير في
الاملاكات ولا يكره وتركه اولى كالتقاطه لمن يقدح في مروته ومن التقطه ولو كان صبيا ومن
وقع في حجره وقد بسطه لذلك ملكه ولم يخرج من ملكه بالسقوط ولو لم يبسطه لذلك لم يملكه كالثلج
وقع في ملكه وما مباح دخل ارضه وسمك مباح دخل حوضه وطاير مباح عشش في ملكه ويجوز لمن
غيره ان كان ممن يرغب في اخذه ولو اخذه غيره لم يملكه الا ان يكون الباسط ممن لا يرغب فيه ويملك
الثلج فما بعده مطلقا والختان في هذه كالاملاكات ويكره الاخذ من الهواء بالازار ونحوه فان اخذ
ملك تم الجلد الاول ويتلوه في المجلد الثاني كتاب القسم والنشوز لله الحمد والمنة على الاسلام
والسنة وصلى الله على محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين **كتاب القسم والنشوز**
من له زوجة واحدة او اكثر لا يجب عليه المبيت عندها ويستحب ان لا يعطلها ويحصنها وكذا لو كانت له
منكوحات او آماء ولا قسم لهن مع الزوجات ودونهن ولو بات عند واحدة من الزوجتين او الزوجات

لزمه مثله للاخرى وان كانت في بلد آخر ولا يجب التسوية في الجماع ويستحب ولا مواخذة بزيادة ميل القلب الى بعضهن
ولو قسم بينهن وسوى ثم اعرض عنهن جاز ويستحق القسم المريضة والحائض والنفساء والرتقاء والقرناء والمراهقة
والتي آلى او ظاهر عنها ولا تستحق الناشزة بالخروج من المسكن وباغلاق الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع
وبدعوى الطلاق الا ان تطيع ولو سافرت بغير اذنه او باذنه لغرضها سقط من القسم حقها ولغرضه لم يسقط
ولو مرض الزوج لم يسقط القسم ثم اذا لم ينفرد بمسكن طاف عليهن وان انفرد فالاولى ان يمضي اليهن
ويجوز ان يدعوهن فمن امتنعت وان كان لشغل فناشزة ولا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعوا
بعضهن الا لغرض بان كان احديهما قريبة فيمضي اليها والاخرى بعيدة فيدعوها او احديهما شابة يكره
خروجها فيمضي اليها والاخرى عجوزة فيدعوها فان ابت فناشزة ولو اقام عند واحدة ودعا الباقيات
الى بيتها لم يلزمهن الاجابة ولو اقام عند جارية له ودعاهن لزمتهن والامتناع نشوز ويحرم ان يجمع بين
ضرتين او ضرات في مسكن ولو ليلة واحدة الا برضاهن والمراد من المسكن ما يليق بالمرأة من دار وحجرة وبيت
منفرد فاللواتي تليق بكل واحدة منهن دار لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا بين اثنتين واللواتي يليق بكل
واحدة منهن بيت او حجرة لا يجمع بينهن في بيت واحد او حجرة واحدة ولا بين اثنتين لكن لو كان في الدار حجرات
او بيوت منفردة المرافق من المطبخ والمستراح والمرقى وغيرها فله ان يسكنهن فيهن وكذا واحدة في العلو
والاخرى في السفل والمرافق متميزة واللواتي يليق بهن البيوت المنفردة له ان يسكن كل واحدة منهن بيتا من
دار واحدة او خان واحد والجمع بين اثنتين الا بالرضا واذا جمعهما كره وطي احديهما بحضرة الاخرى ولو طلب
لم يلزمها الاجابة ولا تصير ناشزة بالمنع والاصل في القسم الليل واليوم تابع فيجوز ان يكون قبلها او ان يكون بعدها
ومن يعمل ليلا ويسكن نهارا كالاتوني والحارس الاصل في حقه اليوم والليل تابع وقسم المسافر وقت نزوله
ليلا كان او نهارا قليلا او كثيرا ومن الاصل في حقه الليل حرم عليه الدخول فيه في نوبة واحدة على الاخرى
وان كان لحاجة كعيادة مريض وغيرها ويجوز للضرورة كالموت والاشراف عليه والمرض المخوف والحرق
والغرق وشبهها ولا يطيل والا فيقضي ولو تعدى بالدخول فان كان طال عصى وقضى وان لم يطل
عصى ولم يقض ولو جامع حين دخل لم يكلف به في القضاء ولا يجب التسوية في الاقامة نهارا لكن يجب ان يقيم
في بيت صاحبة النوبة ان اقام ولا يدخل على غيرها الا لحاجة كعيادة وتعرف خبر وتسليم نفقة ووضع
متاع واخذه ولا يطيل المقام ولا يقضي ان فعل وله جميع الاستمتاعات غير الجماع ان امن منه ولو دخل لغير

حاجة

حاجة يقضي ومن الاصل في حقه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره ولو مات عند واحدة او خرج
او اخرج في نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الفائت ولو وضعتا او مرضت وكان لها متعهد لم يبت
عندها في غير نوبتها وان لم يكن متعهد بات عندها بحسب الحاجة ويقضي للباقيات ان برئت وان ماتت
فيتعذر وان ثقلت واشرفت على الموت فله ان يبيت عندها ليالي او يقضي ان برئت ولو مرضت ثنتان
ولا متعهد قسم الليالي بينهما وسوى في التمريض واقل القسم ليلة ليلة ولا يجوز تبعيضها واكثره ثلاث
ولا يجوز الزيادة الى جمعة او شهر او سنة الا برضاهن ومن كانت له امرأتان في بلدين فهذا طريقه ولا فضل
لامرأة على الاخرى في القسم وان شرفت الا ان للحرة ليلتين وللامة ليلة ولو نكح جديدة بكرا فيخص
وجوبا بسبع ليال وثيبا بثلاث بلا قضاء فيهما ويجب الموالاة بين السبع والثلاث والا فيجب المقدم
ولو كانت الجديدة امة ولا يتصور الا للعبد فكذلك ويستحب ان يخير الثيب بين ان يقيم عندها
ثلاثا بلا قضاء او سبعا مع القضاء فان اختارت السبع واقام قضى السبع للباقيات ولو اقام بلا اختيارها
فلا قضاء الا للزيادة ولو التمست اربعا او خمسا او ستا والبكر عشرا حرم اجابتها ولو اجابها لم يقض
غير الزائد ولو طلق زوجته ثم راجعها فلا زفاف ولو ابانها ثم جدد نكاحها فلها حق الزفاف ولا يتخلف بالزفاف
عن الجماعات وعيادة المرضى وتشييع الجنائز واجابة الدعوات وسائر اعمال البر ولا يجوز الخروج الا برضاها [بل يستحب ان لا يتخلف]
وفي دوام القسم يجب التسوية في الخروج الى الجماعات واعمال البر بان تخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان
خرج في نوبة بعضهن فقط عصى **فصل** لو تركت واحدة منهن حقها من القسم جاز ان رضي الزوج
ولزمه التسوية بين الباقيات ولو اخذت عوضا عن القسم من ضرة او غيرها لزمها الرد ولزمه
القضاء لها ولو وهبت من ضرة معينة جاز ولا يشترط رضاها ويبيت عندها ليلتين متصلتين
ان اتصلت بنوبة الواهبة ومنفصلتين ان انفصلتا ولو طلق الواهبة سقط ذلك ولو وهبت
من زوجها فله ان يخص واحدة بها وينظر في الاتصال والانفصال وللواهبة الرجوع متى شاءت
حتى لو رجعت في اثناء الليل لزمه الخروج الى الواهبة وما فات قبل علم الزوج لا يقضيه ولو اباح
ثمرة بستانه الآخر ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل ان يعلم الرجوع قال الغزالي لا يضمن ونسبه
امام الحرمين الى معظم المحققين وهو المذكور في الحاوي وتعليقه وقال الصيدلاني يضمن واليه
الميل في شرح اللباب قال صاحب التعليقة والاظهر كما لا ينعزل الوكيل قبل بلوغ خبر العزل اليه وفيه

زال وخلل من وجوه **الاول** انه قياس عدم وجوب الضمان على عدم الانعزال والاصحاب قد خرجوه
على ذلك الخلاف وبنوه عليه ومقتضاه وجوب الضمان وشتان ما بينهما **الثاني** ان الذين خرجوه
على مسئلة الوكالة بنوا رجوع المبيح على انعزال الوكيل والضمان على بطلان التصرف لا على الانعزال
وبينهما بون بين **الثالث** ان الحكم بعدم الانعزال في الوكالة قبل بلوغ الخبر من جرح مضعف
والتمسك بالضعيف لا يزيد الا ضعفا **الرابع** انه ناقض صريحا حيث ذكر هنا انه لا ينعزل قبل
بلوغ الخبر وفي الوكالة انه ينعزل ولو سافر رجل بزوجته الحرة فليس لها الامتناع ولا الاهلها دعوتها
ولا يلزم القضاء للباقيات اذا عاد بشروط **الاول** ان يقرع في الابتداء والا فيعصي ويقضي من الخروج
الى الرجوع كان السفر طويلا او قصيرا **الثاني** ان لا يكون سفر نقلة وفي سفر النقلة لا يجوز استصحاب
بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها بل يجب ان ينقلهن جميعا او يطلقهن فان فعل عصى وقضى للمخلفات
الثالث ان لا يعزم على الاقامة فان عزم وانتهى اليه او نوى عند دخوله او بعده قضى مدة الاقامة
دون الذهاب والاياب ولو لم يعزم ولم ينو قضى ما زاد على مدة المسافرين ولو اقام لشغل ينتظر
نجحه كل ساعة فلا يقضي الى ثمانية عشر يوما **الرابع** ان لا يكون معصية والا فيعصي ويقضي واذا ظهرت
من المرأة امارات النشوز قولا بان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان لينا او فعلا بان يوجد منها اعراض
او عبوس بعد طلاقة ولطف وعظها الزوج بقوله اتقي الله واحذري العقوبة ولم يهجرها في
المضجع والكلام ولم يضربها وان تحقق منها النشوز ولم يتكرر فله مع الوعظ الهجران في المضجع
وفي الضرب قولان ارجحهما عند الشيخ ابي حامد والمحاملي المنع وهو المرجح في المحرر وارجحهما عند
صاحب المهذب والشامل الجواز وهو المختار في الروضة قال في شرح اللباب ولا يجوز الضرب
الا اذا علم ان الوعظ والهجران لا ينفعان وينفع هو والا فلا يجوز هو ايضا وهو المذكور في الحاوي
وتعليقه ولو تكرر النشوز فله الضرب بلا خلاف وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا
ولا على الوجه والمهالك ولو افضى الى التلف لزم الغرم وفي الحديث النهي عن ضرب محمول على الحال
الذي لم يوجد السبب المجوز وليس من النشوز الشتم وبذاء اللسان لكنها تأثم بالايذاء وتستحق
التأديب وله ذلك بلا مراجعة القاضي ولو منع حقها من القسم والنفقة الزمه الحاكم ولو كان
سيئ الخلق يؤذيها بلا سبب نهاه الحاكم فان عاد عزره ولو نسب كل واحد الآخر الى التعدي

واشكل

واشكل الحال تعرف الحاكم من ثقة خبير بشأنهما ومنع الظالم منهما فان لم يكن اسكنهما بجنب ثقة
يبحث عن حالهما ولو اشتد الشقاق بينهما ودام على التضارب والتفاحش بعث القاضي حكما من اهله
وحكما من اهلها استحبابا وقيل وجوبا وهما وكيلان فلا يجوز الا برضاهما ويوكل الزوج حكمه بالتطليق
مجانا او بعوض والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ويشترط فيهما التكليف والاسلام والعدالة
والحرية والاهتداء الى المقصود ولا يشترط ان يكونا من اهلهما **كتاب الخلع** وهو لغة النزع
وشرعا الفرقة بعوض يأخذه الزوج وهو طلاق ينتقص به العدد ويصح منجزا او معلقا او موقتا
ومتأبدا ويغلب فيه معنى المعاوضة تارة ومعنى التعليق اخرى وقد يستويان وله اركان **الاول**
الزوج وشرطه ان ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره والاب زوجة الصغير والمجنون
ويصح من السكران والهازل والمحجور بالفلس والسفيه باذن الولي ودونه بمهر المثل ودونه ولا يجوز للمختلع
تسليم المال اليه الا باذن الولي ويصح خلع العبد بغير اذن السيد ودون مهر المثل ويدخل العوض في
ملك سيده قهرا ولا يسلم اليه الا باذن السيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب كالحر
الركن الثاني المختلع وشرطه ان يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام والا فيقع بمهر المثل
او مجانا ولو اختلعت الامة بغير اذن السيد بانت بمهر المثل في ذمتها اختلعت بعين مال السيد او في
الذمة ولو اختلعت باذنه بعين من اعيانه غير رقبتها صح وملكها الزوج ولو قدر دينا واختلعت به صح
وتعلق بكسبها ولو اطلق الاذن فلا تزيد على مهر المثل فان زادت عليه او في صورة التقدير على المقدار
فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتبة باذن السيد ودونه كاختلاع القنة بغير اذنه ولو قال للسفيهة
خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت وقع رجعيا فعلت بالاذن او دونه وان لم تقبل لم يقع ولو قالت
طلقني على كذا فاجابها وقع رجعيا ولو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه نفذ من رأس المال
ولو زادت فالزيادة من الثلث ولا يكون وصية للوارث لخروجه بالخلع عن الارث ولو
اختلع المريض باقل من مهر المثل نفذ مطلقا **الركن الثالث** المعوض وهو البضع وشرطه
ان يكون مملوكا للزوج فاما البائنة بالخلع وغيره فلا يصح خلعها وان كانت في العدة والرجعية قبل
ان تبين يصح خلعها **الركن الرابع** العوض وهو كالصداق بلا فرق فان كان دينا فشرطه ان يكون
طاهرا منتفعا به مملوكا مستقرا مقدور التسليم مختصا بالناس معلوم العين والقدر والصفة

والا فيقع بمهر المثل وان كان دينا من قبيل النقد فان يكون معلوم القدر والنوع والاجل ان اجل
وان كان من قبيل الجنس فان يكون طاهرا منتفعا به معلوم القدر معلوم الاجل معلوم التسليم
ان احتاج الى مونة معلوم الوصف موصوفا بحيث لا يعز وجوده والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة
فان يكون متقومة مقدورة حاصلة له باجرة معلومة والا فيجب مهر المثل ولو خالعها على ارضاع ولد
منها او حضانته او كليهما مدة معلومة جاز ولو اضاف اليهما نفقة مدة بان خالعها على كفالته عشر سنين ترضعه
ترضعه سنتين وتنفق عليه بقية العشر وتحضنه فان قدر نفقته كل يوم من الطعام والادام وكسوة
كل فصل او سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصف باوصاف السلم صح بالمسمى والا فيقع بمهر المثل
ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء او كان ولم يعلما ولم يره بانت بمهر المثل ولو اختلعت نفسها على
بقية صداقها فخالعها ولم يكن بقي لها صداق بانت بمهر المثل ولو خالعها بمهرها بعد ان ابرأته منه لزمها
مهر المثل على الحال او حلت ولو قال طلقتك على صداقك فقبلت وهي عالمة بالبراءة طلقت ولكن بمهر المثل
او مجانا وجهان وهذه الصورة في التنجيز فاما في التعليق فبناء في الابراء ولو خالعها على دم يقع رجعيا
لانه لا يتقصد بخلاف الخمر والميتة والحر والمغصوب والعوض في يد الزوجة كالصداق في يد الزوج بلا
فرق **الركن الخامس** الصيغة وهي الايجاب والقبول ولها صرايح وكنايات وصرايح صرايح الطلاق
وكناياته كنايات الطلاق ولفظ الخلع والمفاداة وترجمتهما مع ذكر المال ودونه صريح تقتضي
للمال فان قبلت بانت بمهر المثل وبالمسمى ان صح وان لم يقبل فلا يقع الطلاق نعم لو نفى العوض وقال
خالعتك وفاديتك بلا عوض وقع رجعيا قبلت او لم تقبل الا ضمر التماس الجواب وقال خالعتك او لم
يضمر وقال خلعتك ولفظ الفسخ والاقالة والبيع والشرى كناية ولو قال فسخت او اقلت نكاحك
بكذا او بعت نفسك او طلاقك بكذا او بصداقك ونوى الايقاع وقبلت وقع باينا وان لم ينو فلا
يقع نعم لو اشتهر في بقعة وشاع بيع الطلاق في الخلع فيلتحق به كما اشتهر الخلع وشاع في الطلاق
ولو يرد وللصيغة المنجزة شروط **الاول** الموالاة فان طال بينهما الفصل فلا يقع **الثاني** ان
لا يتخلل كلام كثير والا فلا يقع وقيل وقليل اجنبي وهو قياس الابواب **الثالث** ان يتوافقا
في المعنى فلو قال طلقتك بالف فقبلت باقل او اكثر او قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة
بثلث الالف لا يقع الطلاق ولا يلزم المال **الرابع** ان يخلو عن شرط يناقض موجبه فلو قال

احترز المعلق به عن المعلق وسيأتي في كلامه

طلقتك

طلقتك او خالعتك بالف على ان لي عليك الرجعة وقبلت وقع رجعيا ولا مال ولو خالعها على ان لا عدة عليها
بعد الدخول او لا نفقة وهي حامل او بطلاق ضرتها وقع بمهر المثل ولها شروط اخر نحو تعين العوض الاصل
في الاصل في المذهب اذ بدأ الزوج بالطلاق واتى بصيغة المعاوضة فقال طلقتك وخالعتك بكذا او
على كذا او على ان لي عليك كذا فالشرط ان يصر الى قبولها فان رجع ثم قبلت لم يقع وان لم تقبل
لفظا فان اشارت به او سلمت المال بلا لفظ لم يقع ولا يشترط توافق اللفظ ولا ذكر المال في الجواب
ولا استماع الحبيب فلو سمع التفسير والمتوسط كلامهما لغو ولو اتى بصيغة التعليق فقال متى اعطيتني
كذا او متيما او مهما او اي وقت او حين او زمان فانت طالق فهو كالتعليق بساير الاوصاف في انه لا يحتاج
الى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط الاعطاء في المجلس وتمامه يأتي وان علق بان او اذا فقال
ان اعطيتني او اذا فهو كالتعليق في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء وكالمعاوضة
في انه يشترط الاعطاء في مجلس التواجب اي كالقبول المربوط بالايجاب وتمامه يأتي وان بدأت الزوجة
بالالتماس فقالت طلقني على كذا او طلقتني فلك كذا فهو معاوضة متضمنة الجعالة فلها الرجوع
قبل جوابه ويشترط التعليق في الجواب والا فيكون طلاقا مبتدأ ولا فرق بين المنجز والمعلق
هنا ولا بين اداة الفور كان واذا واداة التاخير كمتى ومتيما ومهما واني ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فقال طلقتك واحدة بثلث الالف او لم يذكر الالف وقعت واحدة بثلث الالف ولو قال رد عبدي
ولك كذا فرده احدهم ولطلب المال الفاظ **الاول** الاعطاء والمعطى عين او في الذمة من قبيل
النقد او العروض فان كان من قبيل النقد فلوقوع الطلاق به شروط مركبة من التعليق
والمعاوضة **الاول** ان تعطي في الجواب ان كانت حرة وعلق بان واذا ولو كانت غايبة فوقت بلوغ
الخبر ولو كانت امة فاذا وجدت **الثاني** ان تعطي المذكور لا غير فان اعطت بدله شيئا آخر او
كان لها في ذمته دين فتقاصا لم تطلق **الثالث** ان تعطي المذكور بتمامه ولا باس بالزيادة وزنا ولا
عددا ولا يملكها وهي ما تنفرد به فان دفعت اقل من ذلك لم تطلق **الرابع** ان تعطي نقدا
خالصا وزنا مضروبا مسكوكا ان اطلق الدراهم وان عين نوعا تعين فان اعطت فلوسا
او مغشوشا او ناقصا وزنا او سبيكة او غير مضروب او مسكوك لم يقع وان غلب كمل
عددا نعم لو فسر المعلق بالمغشوش او العددي وقال اردت ذلك قبل ناقصا كان او زايدا

تعطي وقت بلوغ الخبر

واذا اجتمعت الصفات طلقت وان كان رديا بالسواد او خشونة او غيرهما **الخامس** ان يكون مملوكا لها فان اعطت مغصوبا او مشتركا فلا يقع **السادس** ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان اعطت مرهونا لم يقع **السابع** ان تعطي بنفسها فان بعثت بوكيل والتعليق لا يقتضي الفور فلا تطلق **الثامن** ان تعطي بنفسها فان بعثت بوكيل والتعليق لا يقتضي الفور مختارة فان اخذ منها قهرا لم تطلق وان كان من قبيل العروض كالعبد والثوب وغيرهما فله شروط الاعطاء على الفور كما مر واعطاء المذكور لا البدل والاعطاء بتمامه وعلى الوصف المذكور ان وصف بصفات السلم وبعضها وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا مبعوثا والا فلا تطلق ولو لم يصف العوض اصلا كالعبد المطلق فيقع اذا اعطت على الفور عبدا مملوكا غير مرهون ولا مكاتب ولا يملكه بل يرجع الى مهر المثل وان كان المشروط عرضا معينا فان قال ان اعطيتني هذا فانت طالق فله شروط الفور وان كانت امة واعطاء المعين لا البدل والاعطاء بتمامه وبنفسها دون الوكيل والا فلا يقع وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا حرا ولا خمرا والا فيقع بمهر المثل **اللفظ الثاني** الضمان والمراد به القبول والالتزام دون العقد المشهور المفتقر الى الاصيل فاذا قال انت طالق ان ضمنت لي الفا او ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في التواجب طلقت ولزمها الالف ولو قال متى او متيما او مهما او اي وقت ضمنت فانت طالق فمتى ضمنت طلقت وليس له الرجوع قبل الضمان وللوقوع شروط **الاول** ان تقول في الجواب او اذا بلغها الخبر ضمنت او قبلت ان علق بان او اذا حرة كانت او امة ولا يشترط الاعطاء في المجلس ولو اعطت في الجواب ولم تتلفظ بواحدة منهما لم تطلق **الثاني** ان تضمن المذكور لا غيره **الثالث** ان تضمنه بتمامه ولا باس بالزيادة ولا تلزمها وتلزمها الالف نقد خالص وان كان مسكوكا ان اطلق وان عين تعين واداء متصف بالاوصاف المذكورة ان كان من قبيل العروض ووصف وان لم يوصف رد ورجع الى مهر المثل **اللفظ الثالث** الابراء فاذا قال ان ابرأتني او اذا ابرأتني من دينك او مهرك او صداقك فانت طالق فابرأت في التواجب او اذا بلغها الخبر طلقت بائنا ولو قال متى او مهما فمتى ابرأت طلقت وليس له الرجوع كما في الضمان وللوقوع شروط **الاول** ان تقول في الجواب ابرأتك او عفوتك او غيرهما من الفاظ الابراء الا اذا كانت امة غيرها ذو نزع الخلع به او علق بما لا يقتضي الفور **الثاني** ان تبرئه عن المذكور لا من غيره **الثالث** ان تبرئه عن تمامه **الرابع** ان تبرئه مختارة والا فلا يقع

الخامس ان تكون عالمة بقدره والا فيقع بمهر المثل لا بالابراء ولو قال ان برئت من صداقك فهي طالق فلا يقع الا بحصول البراءة ولو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق وقبل الفرقة بعد الثالث فابرأته هل يقع الطلاق فيه خلاف مبني على ان التعليق بالابراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا والابراء او خلع بعوض كالتعليق بالاعطاء والاصح هو الثاني وبه قطع في النهاية والروضة والكبير فعلى الاول هو كالتعليق بالمستحيل وعلى الثاني وجهان اقيسهما الوقوع كما لو قال انت طالق ان اعطيتني هذا العبد المغصوب او هذا العبد فاعطته وخرج مغصوبا ولا يبرأ الزوج ويجب مهر المثل عليها في جميع هذه الصور ولو قال ان ابرأتني عن صداقك اطلقك فابرأت فطلق برئ وطلقت ولم يكن مخالعة بل ابتداء ابراء وتطليق ولو قال ان ابرأت فلانا فانت طالق فابرأه فرجعي ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فقد ابرأتك فطلقها فرجعي ولا ابراء ولو قالت ابرأتك من صداقي فطلقني برئ وتخير بين التطليق وتركه ولو قال طلقتك فابرئيني طلقت وتخيرت بين الابراء وعدمه **اللفظ الرابع** الاقباض والتعليق به كما الاعطاء ان سبق منها طلب بعوض وقال ان اقبضتني كذا لا املكه واصرفه في حوائجي او ليكون لي وجعلته ملكي وان لم يسبق ولم يقل صرفه لك فهو كسائر التعليقات لا يختص الاقباض بالمجلس علق بان او اذا او متى ومهما ولا يملك الزوج ما اقبضته فيقع الطلاق رجعيا ويقع باقباض المغصوب والمشترك والمرهون والمكاتب لان الاقباض لا ينبئ عن الملك بخلاف الاعطاء ويشترط الاقباض بنفسها وان تقبض المذكور لا البدل وان تقبض بتمامه وان تقبض نقدا خالصا وان كان مضروبا مسكوكا ان علق على اقباض النقد مطلقا وان تقبض بالوصف المشروط ان علق على اقباض عرض موصوف وان يأخذ الزوج باليد ولا يكفي الوضع عنده ان امتنع من القبض بخلاف التعليق بالاعطاء فانه يقع بالوضع عنده ويملكه ولو قبض منها قهرا طلقت والتعليق بالاداء والدفع والتسليم كما لاقباض بلا فرق فيطلق المقيد على الاعطاء والمطلق على غيره **اللفظ الخامس** المشيئة ولو قال انت طالق على كذا ان شئت فيشترط المشيئة في الجواب حرة كانت او امة ولا يشترط تسليمه في المجلس ولو قال متى شئت فلا يختص المشيئة بالمجلس والمشروط ان تشاء المذكور لا البدل وان تشاء بتمامه قدرا ووصفا وبنفسها لا بوكيلها ومختارة غير مقهورة ولو قال خالعتك او طلقتك على عبد او ثوب ووصفه كاملا وقبلت وهي من اهل الالتزام وقع بائنا واحتاج الى الاتيان به وهو كالمسلم فيه في

دسته او لو لم يصف اصلا او لم يصف كاملا وقبلت وقع بائنا والحال مهر المثل ولو خالعها على ثوب
معين على انه كتان فبان قطنا او بالعكس بانت بمهر المثل **تذنيب** اذا قال ابتداء من غير طلب
منها انت طالق وعليك كذا او لي عليك كذا وقع رجعيا قبلت او لم تقبل الا ان يقول اردت به
ما يريد القايل بقوله طلقتك على كذا ووافقته المرأة فيكون كذلك ولو سبق منها طلب فان لم تذكر
المال وقالت طلقني فاجابها فكما لو لم تطلب وان ذكرت فان كان مبهما بان قالت طلقني بعوض
فقال طلقتك بعوض بانت بمهر المثل وان قال طلقتك بالف مثلا فهو كما لو لم تطلب فان قبلت
بانت بالالف والا فلا طلاق وان كان معينا بان قالت طلقني على الف فقال طلقتك على الف
بانت بالالف ولو اختلفا فقال طلبت مني واجبتك وانكرت الطلب صدقت بيمينها ولا عوض
ولا رجعة ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او ولك على كذا او على ان اعطيك كذا او اضمن لك كذا
او ان طلقتني او اذا او متى فهذه كلها صيغ التزام ويختص الجواب بالمجلس فان اجابها بانت بالمذكور
ان صح والا فبمهر المثل ذكر المذكور في الجواب او لم يذكر ولو قال طلقتها ابتداء ولم اقصد جوابها
صدق بيمينه ولو قالت طلقني واعطيك الفا فطلقها مطلقا وقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني
كذا طلقتك فاعطته لم يقع ولا يلزمه التطليق وعليه رد المدفوع ولو قال رد عبدي ولك
على كذا فرده لزم المال ولو قال بعني كذا ولك على كذا فقال بعت لم ينعقد ولو قالت طلقني
ثلاثا بالف او على الف او ان طلقتني ثلاثا فلك الف وهو لا يملك الا واحدة فطلقها تلك الواحدة
يقع بالالف علمت انه لا يملك الا الواحدة او جهلت ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وهو يملك ثلاثا فطلقها
واحدة بالالف يقع بالثلث وان طلقها اثنتين فبالثلثين ولو ملك طلقتين فطلقها واحدة
وقع بالثلث وان طلق ثنتين لزم الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا بالالف
وقع الثلث بالالف اعاد ذكر الالف في الجواب او اطلق ولو قال بعني هذا العبد بالف فقال بعتكه
مع هذين العبدين بالف بطل ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك بخمسمائة وقع بخمسمائة ولو
قال بعني عبدك بالف فقال بعتك بخمسمائة بطل والضابط ان الزوج اذا ملك العدد المسئول
فاجابها بكله فله المسمى وان اجابها ببعضه فله القسط بالتوزيع وان ملك بعض المسئول فان
تلفظ بالمسئول او حصلت البينونة الكبرى به فله المسمى والا فيوزع المسمى على المسئول ولو علق

طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال طلقتك وانت طالق اذا جاء الغد او دخلت الدار بالف او على الف
فقبلت يقع الطلاق بالمسمى اذا وجدت الصفة ويشترط القبول عند التعليق متصلا به واذا بلغها
الخبر ان غابت ولو قالت طلقني غدا ولك على الف فطلقها في الغد او قبله وقع بمهر المثل **فصل**
يجوز التوكيل بالخلع والاختلاع ويجوز ان يكون الوكيل ذميا او عبدا او امراة او محجورا بالسفه ولو وكل
الزوجان رجلا او امراة تولى احد شقي الطرفين ولا يتولاهما ولو وكل وقال خالعها بماية فنقص عنها لم
يقع الطلاق ولو اطلق فنقص عن مهر المثل قال في الكبير والصغير والروضة والعجاب وفي الامالي الجمهور
على انه يقع بمهر المثل وقال في المحرر والحاوي انه لا يقع وهو قياس الابواب ولو قالت لوكيلها اختلعني
بماية فاختلع بها او بدونها نفذ والمطالبة منه ان صرح بالوكالة ولم يضف وان اختلع باكثر منها فان اضاف اليها
بان قال اختلعها بكذا من مالها وقع بمهر المثل عليها والمطالبة منه ولو زاد مهر المثل على المائة فالزيادة على الوكيل
وان اطلق فعليها ما سمت وعلى الوكيل ما زاد وللزوج مطالبته بالكل والا يرجع الا بما سمت ولو اضاف الى نفسه
في هذه الصور فالمسمى والزايد كله عليه ولو اضاف ما سمت اليها والزيادة الى نفسه ثبت كذلك وخلع وكيله بغير نقد
البلد او بغير جنس او بالتاجيل كالخلع بدون المقدر ان قدر وبدون مهر المثل ان اطلق ولو خالف وكيلها
في جنس العوض بان قالت اختلع على دراهم فاختلع على دنانير او ثوب وقع بائنا بمهر المثل ان اضاف
الخلع الى مالها ولم يقل وانا ضامن وان قال وانا ضامن ولم يضف العقد اليها لم يرجع الا بما
سمت ولو اطلقت التوكيل فمقتضاه مهر المثل حالا فان نقص عنه او اجل فقد زادها خيرا وان زاد
عليه فهو كما لو قدرت فزاد على المقدر ولو قال لوكيله خالعها ثلاثا بالف فخالعها واحدة بالف يقع لانه زاد
خيرا ولو قال اذا اخذت مالي عليها فطلقها او خالعها او خذ مالي ثم طلقها او فطلقها او وطلقها او خالعها
على ان تاخذ مالي منها او خذ مالي وطلقها او خالعها او طلقها وخذ مالي وجب تقديم الاخذ على الطلاق
والخلع ولو اخره لم يقع ولو قال طلقها او خالعها ثم خذ جاز تقديم الاخذ على الطلاق ولو وكلا وكيلا
ليخالع على خمر او خنزير بطل التوكيل والخلع ولو وكلت ليختلع بها ففعل بانت بمهر المثل
ولو قالت اختلعني بما استصوبت فاختلع على صداقها في ذمة الزوج او على مال في ذمتها صح ولو
اختلع على عين من اعيانها فلا ولو وكلت عبدا باذن سيده او دونه جاز ثم ان خالع بعين مال
لها فذاك وان اختلع بمال في الذمة فان اضاف اليها فلا مطالبة منه وان اطلق ولم يضف فان لم

باذن التسليم الوكالة فيتعلق بذمته وبمالها وان اذن فيتعلق بكسبه وبمالها ولو اختلع الاجنبي مع الزوج
جاز وان لم ترض به المرأة والمال يلزمه والخلع معه كهو مع الزوجة في الالفاظ والاحكام ولو صرح بالوكالة عنها
كاذبا وخالع لم يقع ولو كان الاجنبي وكيلا من جهتها جاز الاختلاع وكالة واستقلالا والمال عليه حينئذ
ويجوز ان تكون الزوجة وكيلا للاجنبي في الخلع وتتخير كما ذكر وان اب الزوجة كالاجنبي ولو اختلع بمالها فذكر انه
لها فان صرح بالوكالة او الولاية لم يقع الطلاق وان صرح بالاستقلال فكاختلاع الاجنبي بالمغصوب
فيقع بمهر المثل عليه ولو اطلق ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال يقع رجعيا صغيرة كانت او كبيرة ولو اختلع
بمالها ولم يذكر انه لها وقع الطلاق بمهر المثل ولو اختلع الاب بصداقها او على انه بريء من الصداق
او قال للزوج طلقها وانت بريء من صداقها او على انك بريء من صداقها وقع رجعيا ولا يبرأ الزوج
ولا شيء على الاب ولو اختلعها بالبراءة وضمن الدرك فلا يبرأ ايضا لكن يقع بمهر المثل على الاب ولو قال
طلقها وانا ضامن براءتك عنه او ان طولبت به اديت عنك يقع بائنا بمهر المثل عليه وقيل يقع في الاولى
رجعيا والمراد بالضمان الالتزام دون الضمان المشهور ولو وكلت قبل الدخول وقالت اختلعني بحيث
لا يلزمني شيء فاختلع بجميع الصداق بانت ولا شيء عليها وما يجب يجب على الوكيل **فصل** لو
ادعت الخلع وانكر صدق بيمينه ولو قال طلقتك بعوض وقالت مجانا صدقت بيمينها ولا عوض
وحصلت البينونة ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او صفته او في
عدد الطلاق او غيرها مما ذكر في البيع تحالفا ولزم مهر المثل ولو خالع اجنبي وكالة او استقلالا
واختلفا تحالفا ولو قالت سألتك بالعوض وطلقتني بعد زمن طويل وقال بل في الحال صدقت
ولا عوض ولا رجعة ولو قال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلي فلي الرجعة وقالت بل متصلا فلا رجعة
لك صدق بيمينه ولو تخالعا بالف درهم مطلقا وقال اردنا به النقرة وقالت بل الفلوس او على
الف وقال اردنا به الدنانير وقالت بل الدراهم تحالفا ولو توافقا على انه اراد النقرة وادعت انها
ارادت الفلوس وقال بل اردت النقرة صدقت بيمينها ولا شيء عليها ولو توافقا انها ارادت
الفلوس وقال انا اردت النقرة ولا فرقة للمخالفة وقالت بل اردت الفلوس وبنت بائنة ولا شيء
عليها ولو قال اردت النقرة ولم يتعرض لجانبها وقالت اردت الفلوس ولم تتعرض لجانبه حصلت الفرقة
بمهر المثل بلا تحالف ولو قال خالعتك فقالت اختلعني اجنبي بماله بانت باعترافه ولا شيء عليها ولا على

الاجنبي ولو قالت اختلعت بوكالة زيد واضفته اليه او قال الاجنبي اختلعت بوكالة الزوجة واضفته
اليها وانكر الاضافة تحالفا ولو تخالعا ثم ادعت طلاقها قبل الخلع ثلثا او اقراره بفساد النكاح
وانكر صدق بيمينه واستمر الخلع ولو تخالعا ثم قال كنت مكرهة ولي الرجعة وانكرت الاكراه لم يقبل
قوله وعليه رد المال ولو ادعت الاكراه صدق بيمينه ولزمها المال ولو اقامت بينة لزمه رد
المال والرجعة لاعترافه بالبينونة ولو لم يصرح بالانكار بل سكت او كانت الخصومة مع وكيله فله الرجعة
ولو قالت اختلعت بالصداق الذي في ذمتك وانكر وحلف فلا رجوع لها بالصداق ولو كان له دين
على آخر فقال اشتريت منك دارك به وانكر الرجل وحلف يجوز له المطالبة ولو قال ان فعلت
كذا فامرأته طالق ثلث ففعل ذلك الفعل ثم ادعى الخلع قبل ذلك الفعل لم يصدق الا ببينة
وان وافقته المرأة ولو قال اولا خالعت ثم فعل ذلك الفعل صدق بالبينة **كتاب الطلاق** والنظر
في اطراف **الاول** في اقسامه وهي اربعة الواجب وهو على المولي اذا لم يفئ وعند الشقاق اذا رأى
الحكمان التفريق **الثاني** المستحب وهو اذا كان يقصر في حقها او كانت غير عفيفة **الثالث**
المكروه وهو عند سلامة الحال ويسمى الثلاثة سنيا **الرابع** المحرم ويسمى بدعيا ولتحريمه اسباب
الاول الحيض فيحرم ايقاعه في الحيض منجزا بعد الدخول واحدا كان او اكثر لتطويل العدة وان رضيت
او سألت ولا يحرم على المولي ولا على القاضي اذا امتنع المولي ولا في حال الشقاق ولا عند ظهور الحمل
ولا الاختلاع معها ويحرم مع الاجنبي ولو قال انت طالق مع آخر حيضك لم يحرم ولو قال مع
آخر طهرك حرم والتعليق بالدخول وغيره لا يحرم ولو وجدت الصفة في الحيض لم يأثم والنفاس
كالحيض بلا فرق **الثاني** المجامعة في الطهر وهي ممن تحبل ولم يظهر الحمل ولو وطيها في الحيض وطلقها
في الطهر حرم ولو ظهر بها الحمل فطلقها او خالعها لم يحرم ولو نكح حاملا من الزنا ووطيها ثم طلقها
حرم ولا يحرم طلاق الصغيرة والآيسة والتي ظهر حملها او غير الممسوسة ولا الفسخ حال الحيض
والنفاس وغيرهما ولا الاعتاق وان طال زمن الاستبراء ولا يحرم الجمع بين الطلقات الثلث
ويستحب التفريق **السبب الثالث** الظلم ولو قسم لاحدى امرأتيه وطلق الاخرى قبل
قسمها اثم وحيث حرم الطلاق استحب الرجعة ان امكنت ولو قال انت طالق ثلاثا
للسنة ثم قال اردت التفريق على الاقراء لم يقبل ظاهرا الا ان يعتقد تحريم الجمع كالحنفي

ولو لم يقل للسنة وقال اردت التعريض لم يقبل ودين في الصورتين ولو قال انت طالق ثلاثا
ثم قال اردت ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شاء فلان دين ولم يقبل الا ان ليس في اللفظ
ما يدل عليه كالحمل على الايمان الا ان تصدقه المراة ولو قال طلقتك او فارقتك او سرحتك وقال اردت
الاطلاق من الوثاق والفراق الى السفر او السراح الى المنزل فكذلك ولو قال ان دخلت الدار او كلمت
زيدا فانت طالق ثم قال اردت يوما او شهرا دين ولم يقبل ولو قال والله لا ادخل الدار او لا اكلم زيدا
ثم قال اردت يوما او شهرا قبل ظاهرا و باطنا لانه امين في حق الله تعالى ولو قال والله لا اكلم احدا
ثم قال اردت زيدا او لا اكل طعاما ثم قال اردت طعاما بعينه فكذلك وكذا لو حلف قال ان طالق
ان اكلت خبزا او تمرا او فسره بنوع معين ولو قيل له زيد يكلم فلانا اليوم فقال والله لا اكلمه قال الرد الى
المبتدا انا نعقد الحلف على الابد الا ان ينوي به اليوم قبل ولو كان ذلك في طلاق او عتاق وقال
اردت اليوم لم يقبل قال صاحب الروضة الصواب قبوله ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال
اردت ان شاء الله لم يقبل ولم يدين لانه يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد من اللفظ والتعليق بالدخول
ومشيئة زيد لا يرفع جملة بل يخصصه بحال دون حال وقوله من وثاق تاويل وصرف اللفظ من معنى
الى معنى فكفت فيهما النية ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال قلت ان شاء الله صدق بيمينه ولو قال
وانكرت المراة ان شاء الله صدقت بيمينها ولو قالت طلقتني ثلاثا فقال قلت انت طالق ثلاثا
ان كلمت فلانا فقالت سمعت الطلاق ولم اسمع الشرط صدق بيمينه ولو اتى بلفظ عام وقال اردت
بعض الافراد كان قال كل امراة لي طالق ثم قال عزلت بعضهن بالنية قبل ظاهرا مع القرينة او تخصيص
كان خاصمته زوجته بنكاح جديد فقال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة
قبل وكذا لو حل وثاقا من رجلها وقال انت طالق ثم قال اردت الطلاق من الوثاق ولو قال انت طالق
ان اكلت خبزا او تمرا ثم فسره بنوع معين قبل للتخصيص ولو قالت تزوجت عائشة بنت عبد الله فقال
ان تزوجت عائشة بنت عبد الله فهي طالق ثم قال اردت بالاشارة غيرها قبل ولو قال لام
امراة او لابيها ابنتك طالق ثم قال اردت البنت التي ليست بزوجة لي قبل ولو قال ان بشرني بقدوم ابيه
طلاق حفصته ولم يكن لابيه ابن سواه طلقت زوجته اراد نفسه ام لم يرد وان كان لابيه ابن اخر وقال
لم ارد به زوجتي صدق بيمينه ولو قال حلفت بطلاقك ان لا تخرجي ثم قال ما حلفت وانما

قصدت

٢١

قصدت تعزيرها دين ولم يقبل ولو كانت له امراتان فاطمة بنت محمد وفاطمة بنت رجل سماه ابواه
محمدا واشتهر بالحسن فقال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت محمد الذي اشتهر بالحسن
قبل على وجه اعتبارا بالاصل وهو المختار ولم يقبل على وجه اعتبارا بما اشتهر به ولو عرفت امراة
بزوجة محمد السرخسي فمات وتزوجت ولم يزل الاسم عنها فقال طلقت زوجة محمد السرخسي
وقال اردت غير زوجتي قبل ولو كانت له زوجة تنسب الى زوج امها فقال ابنة فلان طالق لم تطلق الا ان اراد او تطلق
بالمنادات نواها ولو قيل لرجل طلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقتها ثم قال اردت واحدة قبل لانه صالح للابتداء
غير متعين للجواب ولو قال انت باين وطلقها ثلاثا ثم قال اردت بالباين البائن بالطلاق فلم تقع
الثلث لم يقبل قوله لاقدامه على الثلث ولو تزوج مطلقته الثلاثة بعد زمن امكان التحليل ومات ثم
ادعى وارثه انها لم تتزوج بعد طلاق مورثه فلم يصح النكاح فلا ارث لها لم يسمع الدعوى لان اقدام
مورثه على التزوج اقرار بحصول التحليل ولو خاطب زوجته واجنبية وقال احديكما طالق وقال اردت
الاجنبية قبل ولو قال لم انو واحدة منهما طلقت زوجته ولو حضرتا فقالت زوجته طلقني فقال
مقبلا عليها طلقتك وقال اردت الاجنبية لم يقبل والامة مع زوجته كالاجنبية معها ولو كان معها رجل
او دابة وقال اردته فكذلك لم يقبل ولو قال زينب طالق او طلقت زينب واسم زوجته طلقت زوجته
ولو قال اردت جارتي زينب لا زوجتي لم يقبل ودين قال صاحب العزيز والروضة ناقلين عن القفال
ولو قالت له زوجته فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى لم يقبل ولو
قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى قبل قالا وقد يشكل هذا بما مر ان السؤال
السابق لا يلحق الكنايات بالصرائح ويشعر كلامهما بان قوله طلقت فاطمة غير صريح ويصرفه السؤال
وهو نقيض ما ذكرا في زينب طالق كيف او قد ذكرا في موضع اخر ولو قيل لزيد يا زيد فقال امراة
زيد طالق قيل يقع طلاقه مطلقا وقيل لا حتى يريد نفسه ورجحا الاخير وقياسا لا يجي هذا في قوله
فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة نعم قد ذكرا في موضع اخر من كتابيهما ولو قيل لزيد يا زيد فقال
امراة زيد طالق طلقت امراته وقيل لا الا ان يريد نفسه فان نظر الى ما رجحاه اندفع المذكور اولا ولكن
يتناقضان في الترجيح ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت الا واحدة او اربعكن طوالق ثم قال نويت
بقلبي الا فلانة لم يدين لانه نص في العدد ولو قال فلانة وفلانة وفلانة طوالق ثم قال استثنيت بقلبي

الاقالة لم يدين لانه رفع لما نص ومعنى التديين مع نفي القبول ظاهرا ان يقال للمراة انت بائن منه

~~فلم يدين الانه رفع لما نص ومعنى التديين مع نفي القبول ظاهرا ان يقال للمراة تنتصيا بثلاث~~

ظاهرا وليس لك تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال للزوج لا نمكنك من تتبعها ظاهرا

ولك التتبع والطلب فيما بينك وبين الله ان كنت صادقا **قواعد الاولى** قال القاضي حسين رحمه

الله عليه في ضبط ما يقبل ويدين اي لما يدعيه التخصص مع اطلاق اللفظ مراتب **احدها** ان

يدعي ما يرفع ما صرح به بان قال انت طالق وقال اردت طلاقا لا يقع عليك ولم ارد الطلاق

لم يقبل ظاهرا ولم يدين باطنا **الثانية** ان يدعي ما يقيد الملفوظ بان قال انت طالق ثم قال

اردت عند دخول الدار او مشية زيد فلا يقبل ظاهرا ويدين **الثالثة** ان يدعي تخصيص عام

فيقبل ظاهرا بقرينة ولا يقبل بدونها ويدين **الرابعة** ان يحتمل الملفوظ الطلاق وغيره ولم

يشع كالكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الاصحاب بضبط آخر اوجز منه نقلوا واستطرد التغير

فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين كما لو قال انت طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع

عليك ولم ارد الطلاق وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاستثناء ويقبل مع القرينة كجواب

المخاصمة وحل الوثاق **الثانية** الخاص لا يعم بالسبب والنية والعام يخص فلو من عليه رجل بما

نال منه فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش انعقدت اليمين خاصة على الماء من عطش فلا يحنث

بطعامه وثيابه وان نوى انه لا ينتفع بشيء منه واقتضتها المنازعة ايضا ولا تؤثر النية اذا احتمل

اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها لان الاعتبار باللفظ يراعى عمومه وان كان السبب خاصا وخصوصه وان

كان السبب عاما وكذلك الحكم لو قال ان شربت لك ماء من عطش فامراتي طالق ويخصص العام

تارة بالنية كما لو قال والله لا اكلم احدا وتارة بالعرف كما لو قال والله لا اكل الرؤوس وتارة بالشرع

كحمل الصلوة على الشرعية واذا كان للفظ مفهوم في العرف ووضع باللسان حمل على اللفظ عند

الاطلاق وسياتي في مسائل المكافاة ان شاء الله تعالى **الثالثة** يحمل اللفظ بحقيقته ويصرف الى

المجاز بالنية كما لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت مسكنه دون ملكه فيقبل في الحلف بالله

دون الطلاق والعتاق ويدين وقد يكون المجاز متعارفا والحقيقة بعيدة كما لو حلف

ان لا ياكل الشجرة فيحمل على الثمرة دون الاوراق والاغصان ولو كانت الحقيقة متعارفة

حملت

حملت اليمين عليها مثاله ان يقول لا آكل من هذه الشاة فيحمل على لحمها وشحمها وإليتها ولا يحنث بلبنها

وولدها **الرابعة** قال ابن الصباغ في الشامل والماوردي في الحاوي في آخر كتاب الطلاق ولو حلف

حالف ونوى ما يراد باللفظ مجازا تعلقت اليمين بذلك باطنا واما في الظاهر فان كان في طلاق او عتاق

لم يقبل في يمين او نذر قبل وقد مر آنفا ولو قال والله لا اكلت ولا شربت واراد به ملكه او على ظهر

الكعبة اختصت يمينه بذلك ولو قال نسائي طوالق ونوى به اقاربه ممن دون زوجاته لم تطلق الزوجات

ولو قال جواري احرار واراد سفنه لم يعتق اماؤه ولو حلف اني ما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمته حاجة

ونوى بالمكاتبة مكاتبة العبيد وبالتعريف جعله عريفا وبالاعلام شق الانف وبالحاجة الشجرة

الصغيرة تعلقت يمينه بالمنوي وكذا لو قال ما اكلت له دجاجة ولا فروجة ولا شربت له ماء ونوى

بالدجاجة الكبة من الغزل وبالفروجة الدراعة وبالماء المني وكذا لو قال ما في بيتي فرش ولا حصير

ولا بارية واراد بالفرش الابل الصغير وبالحصير الحبس او الملك وبالبارية المدية **الطرف الثاني**

في اركان الطلاق وهي خمسة **الاول** المطلق وله شروط **الاول** ان يكون بالغا فلا يقع طلاق

الصبي منجزا ولا معلقا فلو قال مراهق اذا بلغت فانت طالق فبلغ او قال انت طالق غدا

وبلغ قبل الغد لم تطلق **الثاني** ان يكون عاقلا فلا يقع طلاق المجنون والمبرسم والمعتوه

والمخبول والنائم والمغمى عليه ومن اوجر خمرا او اكره على الشرب ومن شرب ولم يعلم انه من جنس

ما يسكر او شرب دواء يزيل العقل تداويا ولو تعدى بشرب الخمر او اكل البنج ونحوه فزال

عقله وقع طلاقه ونفذ جميع اقواله وافعاله والرجوع في السكر الى العادة **الثالث** ان يكون

مختارا فلا يقع طلاق المكره بغير حق وان قدر على التورية وتركها كما لا يصح ردته وبيعه

ونكاحه وطلاقه واعتاقه وساير تصرفاته اما المكره بحق كالمولي الممتنع من الفيئة اذا اكرهه

الامام عليه فطلق نفذ في طلقته كما ينفذ اسلام المرتد والحربي به دون الذمي والعبد

والامة ويثبت الحرمة بالارضاع مكرها ولا يصح التعليق بالاكراه كالتنجيز ولو اكره الوكيل

على الطلاق فطلق لم تطلق وللاكراه شروط **الاول** ان يكون المكره قادرا على تحقيق

ما يهدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم **الثاني** ان يكون المكره عاجزا عن الدفع بفرار او مقاومة

او استغاثة بغيره **الثالث** ان يغلب على ظنه انه ان امتنع من المطلوب اوقع به المكروه ولا يشترط

تجيز الضرب والحبس وغيرهما بل يكفي التوعد لفظا كاعتياد السطوة من المتغلب بما يعد
اكراها اذا خولف امره على ما سياتي في الجراح ان شاء الله تعالى الرابع ان يخوف بعقوبة عاجلة
فلو قال طلق زوجتك والا قتلتك غدا فطلق وقع الخامس ان لا يقصد الايقاع فلو اكره على
الطلاق فتلفظ به ونوى الايقاع وقع وصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كالكنايات عند الطواعية
السادس ان لا يظهر ما يدل على اختياره فان اكرهه على طلقة فثلث او بالعكس او على طلاق زوجتين
فطلق احديهما او بالعكس او على ان يطلق بصريح فطلق بالكناية او بصريح آخر او بالعكس او على
ان ينجز فعلق او بالعكس او على ان يطلق احديهما مبهمة فطلق احديهما معينة وقع السابع
ان يكون المهدد به مما يحذر منه ويوثر بالمطلوب حذرا منه كالتخويف بالقتل وقطع الطرف
والضرب الشديد والحبس الطويل واتلاف المال واخذ حرم والاستخفاف بالوجيه والنفي
عن البلد ويحصل الاكراه بكل واحد منها في القتل والطلاق وغيرهما والضرب والاستخفاف
والحبس والنفي واخذ المال يختلف باختلاف الناس والقتل والقطع لا يختلفان وقيل لا يحصل
في الكل بل ينظر في المطلوب والمهدد به فان كان الاكراه على الطلاق حصل بالقطع والحبس الطويل
وقتل الولد والوالد وبتخويف ذي المروة بالصفع في الملاء وتسويد الوجه والطواف في الاسواق
وباتلاف المال واخذه وان كان على القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد والوالد واتلاف المال
ليس باكراه وان كان الاكراه باتلاف المال فالتخويف بجميع ذلك اكراه قال في الكبير في اول الجراح
والذي مال اليه المعتبرون ورجحوه ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف بالقتل او بما يخاف
منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد وجزم به في شرح اللباب ورجحه في الصغير
هنا لكن فيما فرض ذلك ما ذكراه هنا ويتايد به ما اختاره صاحب الروضة هنا الثامن
ان يكون المهدد به ظلما فلو قال طلق امراتك والا اقتص منك وقد وجب عليه القصاص له
فطلق وقع التاسع ان لا يعود المكروه الى المكره فان قال طلق امراتك والا قتلت نفسي
او كفرت او ابطلت صومي فطلق وقع ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلق وقع
لانه اذن وابلغ العاشر ان لا يكون الاكراه على وجه التخيير فلو اكرهه على تطليق زوجته
او عتق عبده او على تعليق طلاق حفصة او عمرة فطلق او اعتق او علق نفذ ولو اخذه

السلطان

السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه فقال لا اعرف موضعه او بالدفع اليه فقال لا شيء لي عندك فلم يخله
حتى يحلف بالطلاق فحلف كاذبا وقع بخلاف ما اذا قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف ان لا تذكر
ما جرى فحلف لا يقع اذا ذكر لان الاول تخيير وهذا اكراه ولو ورى المكره بان اراد بقوله
فاطمة غير زوجته او نوى بطلاق من الوثاق او قال في نفسه ان شاء الله عالما بشرطه لم تقع الطلاق
ولو ادعى التورية صدق في كل ما يدين عند الطواعية وتظهر فايدتها عند التردد في حصول
الاكراه او الاختلال ببعض شروطه او على قول من يجعلها واجبا عند القدرة وهو الامام والغزالي
رحمهما الله ولو تلفظ بالطلاق وادعى الاكراه لم يقبل قوله الا بقرينة كالحبس والموكل ونحوهما
ولو قال طلقت وانا صبي او نايم صدق بيمينه ان امكن ولو قال كنت مجنونا لم يقبل الا
ببينة الا ان يحق ويتيقن فيصدق بيمينه ولو طلق في المرض وقال كنت مغشيا علي لم يقبل
الا ببينة على زوال العقل في ذلك الوقت الركن الثاني اللفظ او ما يقوم مقامه كالاشارة
والكتابة وسياتي حكمها ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ولو حرك لسانه بالطلاق
ولم يسمع نفسه لم تطلق واللفظ صريح او كناية والصريح ما لا يتوقف على النية والكناية
ما يتوقف والصريح الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة وكل لفظ شايع يصلح
للطلاق بحيث شاع فهو صريح هناك فقوله طلقتك وفارقتك وسرحتك وخالعتك وفاديتك
واوقعت عليك الطلاق وانت طالق ونصف طالق ومطلقة ومفارقة ومسرحة ويا طالق
ويا مفارقة ويا مسرحة وكل طلقة وحلال الله علي حرام وانت علي حرام والحلال علي حرام
والحل علي حرام وهرچه بوضوداني بر مسلمانان حلال است بر من حرام حيث اشتهر صريح ولو
قال انت الطالق معرفا او انت طالق بنصب لنا طلقت ولو قال انت ونوى او طالق
ونوى لم تطلق وقولهم بحلال وحرام بمعنى سه طلاق وان اشتهر فلغو ليس بصريح ولا كناية
لانه حلف كقولهم بطلاق والطلاق مما لا يحلف به صرح في شرح كفاية الجاجرمي وغيره ولو
قال بطلاق لا اكلم فلانا وكلمه او قال بطلاق او بالطلاق نوى كه فلان كار نكنم وكار بكرد لم تقع
الطلاق نوى الطلاق مع الالفاظ او اطلق صرح به في الكبير في مواضع ولو قال بطلاق
ومضى كه فلان كار نكنم وبكرد فلا طلاق ولزمته الكفارة ولو قال بخداي آسمان وزمين سه

طلاق تو كردم ... ودخلها لزمته الكفارة وا تطلق زوجته ولو قال بخدا سوگند خوردم كه با فلان سخن نگويم فهو يمين وكل لفظ هو صريح في ترجمة صريحة باي لسان كانت وترجمة قوله طلقتك بهشتم ترا او ترا بهشتم والاشتراط ان يقول از زني كما لا يشترط ان يقول في العربي من النكاح او من نكاحي وترجمة قوله فارقتك او توجد اكشتم او جدا كشتم از تو وترجمة قوله سرحتك گسيل كردم ترا او ترا گسيل كردم وفي اللغة الخلع والمخالعة والمفاداة زن را بوي باز فروختن وعلى ذلك جرى الرافعي في الكبير والقاضي حسين وصاحب التهذيب في فتاويهما ويشكل هذا بترجمة قوله بعتك نفسك منك بكذا وترجمة قوله انت طالق تو هشته ولو قال تو هشته بالوقف قال البوشنجي هو وزان قوله تو طلاق وقال الرافعي بل وزان قوله تو طالق وهو صريح ذكره القفال وغيره قال القاضي حسين لم يكن تو طلاق وتو بطلاق صريحان بنحو والرحم ثم صار صريحا قال ابو القسم الرافعي رحمه الله عليه والاصح في قولهم تو طلاق وتو طالق تو طالقي وتو طالق فان اطرد عرف قوم بحذف الياء وفهموا من تو دانا ما يفهمون من تو دانا بي كان ذلك صريحا فيما بينهم ويفهم من ذلك انها مع اليا صريحان وعلى ذلك ينطبق الكتب الفارسية لصاحب التهذيب واي خلف السلمي وغيرهما ولو قال تو بيك طلاق او من جدايي او بدر رفته او انت باين بطلاق او بطلقة فصريح ولو قال تو به طلاق زن من نيستي فصريح ولو قال بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق زن من نيستي طلقت ثلثا ولو قال بيك ودو وسه زن من نيستي فكناية ولو قال به طلاق زن من نيستي وقال اردت انها زوجتي بطلقتين الا بثلث لاني كنت طلقتها طلقة وراجعتها صدق بيمينه ولو قال بيك طلاق ترا او سه طلاق ترا دادم طلقت ولو قال ترا طلاق ولم يقل دادم او ترا بيك طلاق ولم يقل هشتم فال القاضي صريح وقال البغوي كناية ولو قال تو ازان من صيح نيستي فكناية ولو قال ترا دست باز داشتم او دست از تو باز داشتم وترا رها كردم فكناية ولو قالت دست از من بدار فقال بداشتم فقالت بسه طلاق قال بسه طلاق قال القاضي طلقت ثلثا ولو قال بيك طلاق ودو طلاق وسكت او قال طلاق لم يقع شي ولو قال لست بزوجة لي او قال تو زن من نيستي يا تو مرا چيزي نيستي يا نباشي يا تو مرا هيچ نيستي يا نباشي فكناية ولو قال الطلاق بر نهادم ترا قال ابو العباس الروياني انه صريح ولو قال وضعت عليك الطلاق ففي كونه صريحا وجهان ولو قال من از تو بيزارم فكناية ولو قال از طلاق تو بيزارم فلغو ولو قال انت طالق من الوثاق او العقال او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج عن الصراحة وصار كناية اذا كان

كنا اذا

من اول الكلام على عزم ان ياتي بالزيادة فاما اذا قال انت طالق ثم بدا له فوصل به الزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولو كانت له زوجتان فقال ان دخلت الدار فامراتي طالق او الحل على حرام ودخل طلقت واحدة لا بعينها اذا لم ينوهما ولو قال زوجتي طالق وله ثلث نسوة او اربع وقع الطلاق على واحدة لا بعينها والكناية كقوله لزوجته اعتقتك او تركتك واحللتك او اطلقتك او انت مطلقة او مطلقة بسكون الطا فيهما وانت حرة او معتقة او منطلقة وانت طلاق او الطلاق او طلقة او نصف طلقة ولك الطلاق وعليك الطلاق وانت والطلاق وانت وطلقة اي قرنت بينك وبينها وانت فراق او سراح او الفراق او السراح وانت خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وحرام ان لم يشتهر ثم واعتدي واستبرئي رحمك ولو قبل الدخول والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا اندة سربك وخليت سبيلك واغربي واعزبي واخرجي واذهبي وسافري وتجردي وتجنبي وتقنعي وتستري وتزوجي وعطي بالسكك والزمي الطريق واجمعي الثياب وبيني وابعدي ودعيني وودعيني وبرئت منك او من نكاحك وفسخت نكاحك وقطعت ورفعت واشاطك وابراتك وعفوتك ولا حاجة لي فيك ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وانت وشانك وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي وانت امي او مثل امي او كامي واختي ولم يبق بيني وبينك شي وخليتك وسيبتك واملتك والطلاق لازم لي او واجب او فرض علي او ساقط او واقع علي وقيل لازم لي صريح والظهار ليس بكناية في الطلاق ولا بالعكس وكذا الايلاء ولو قال لزوجته انت علي حرام او محرمة او حرمتك حيث لم يشتهر في الطلاق فان نوى الطلاق فطلاق وان نوى الظهار فظهار وان نواهما اختار ما شاء منهما ان نواهما معا وان رتب فان نوى الطلاق اولا وكان باينا فلا ظهار وان كان رجعيا وراجعها صح الظهار والرجعة عود والا لم يصح ولو اطلق او نوى تحريم عينها او فرجها او وطيها لم تحرم ولزمته كفارة اليمين في الحال والتوقف على الوطي كالو قال ذلك لامته ولو قال لامته انت علي حرام او حرمتك ونوى العتق عتقت وان نوى تحريم عينها او وطيها او اطلق كفر وان نوى الطلاق او الظهار فلغو ولو قال هذا العبد والثوب او الطعام علي حرام فلغو الكفارة فيه ولا حرمة ولو قال كل ما املكه حرام علي وله زوجات واما لزمته كفارة واحدة ولو قال انت علي حرام انت علي حرام في مجلس او مجالس ونوى التاكيد لم تتعدد الكفارة وفي مجالس او في مجلس ونوى الاستيناف تعددت ولو قال انت علي كالميتة والخمر والخنزير والدم وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم كفر وان اطلق فكما لو قال انت علي حرام ولو قال اردت كالميتة في القذارة صدق

يمينه ولاشي عليه ولو قال حيث لم يشتهر متى قلت لامراتي انت علي حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لها
بعد مدة انت علي حرام فهو كالابتداء والكناية لا تعمل بنفسها بل لا بد لها من نية ويشترط ان تقارنها فلو تقدمت
عليها او تاخرت عنها وتلفظ بلا نية لم يقع ولو اقترنت باول اللفظ دون آخره طلقت وقيل
لا ولو اقترنت بآخره دون اوله لم تطلق وقيل طلقت ولا يلحق الكناية بالصريح سوالها الطلاق
ولا الغضب ولو تلفظ بالكناية وانكر النية صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت وكما لا تعمل الكناية بلا نية
لا تعمل النية بلا لفظ صالح والوكيل بالطلاق لا يحتاج ان ينوي الايقاع عن الموكل والالفاظ التي لا تحتمل
الطلاق الا على تقدير متعسف لا اثر لها وان نوى كقوله بارك الله فيك واحسن الله جزاك وما احسن
وجهك وتعالي وقومي واقعدي واقربي واسقيني واطعميني وزوديني واغناك الله ولو قيل لرجل
استخبارا اطلقت امراتك او فارقتها او سرحتها او زوجتك طالق فقال نعم فهو اقرار بالطلاق فان
كان كاذبا فهي في الباطن زوجته وعلى الحاكم ان يفرق بينهما الى ان يصطلحا ولو قال اردت الاقرار بطلاق
سابق وقد راجعتها او والآن في عدة الرجعة او بائن صدق بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح آخر قبل هذا
النكاح وبانت مني وجددت النكاح فان عرف نكاح سابق وطلاق فيه او اقام بذلك بينة فصدقته على
الارادة فذاك وان كذبته صدق باليمين في الارادة وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق ولا بينة حكم
بالطلاق ولو قال كنت اطلقت لفظه فظننتها طلقة فراجعت المفتي فقال انها ليست بطلاق فاردت
ذلك صدق بيمينه ولو قيل له ذلك على وجه الانشاء فان قال في الجواب نعم طلقت فالكلام وان قال نعم فصريح
وفي بعض شروح المختصر انه لو ادى براسه ان نعم فكذلك على الاصح ولو قيل طلقت زوجتك فقال طلقت
قيل هو كقوله نعم وقيل ليس بصريح قطعا لانه يستعين للجواب ولو قيل الك زوجة فقال لا كاذبا
لم يقع الطلاق وان نوى وهل يكون صريحا في الاقرار بالطلاق ام كناية وجهان احدهما انه صريح
وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه والثاني انه كناية يحتمل ان يريد به نفي فوايد
الزوجات لسوء العشرة وهو الاصح في الروضة والشرحين قال صاحب التهذيب ولها ان تحلفه
على انه لم يرد طلاقها به ويشعر هذا بانه كناية في الطلاق وقد مر في الصدر ما يخالفه ولو قال قايل
مشيرا اليه هذه زوجتك فقال لا فهو ظاهر في الاقرار ولو قيل اطلقت زوجتك فقال كان بعض ذلك
لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان تعليق او وعد بالطلاق او مخاصمة تول اليه ولو فسر بشي

من ذلك

من ذلك قبل ولو كان السوال عن ثلاث ففسر بواحدة قبل وان لم يفسر بشي قال المتولي ان
كان السوال عن ثلاث وقع الثلاث لها بعضا وان كان عن واحدة فلا قال الرافعي وفي الطرفين توقف
وقال في الروضة لا يقع مطلقا الا ان يعترف به ولو قالت مرا طلاق ده فقال دادم فكناية ولو قيل
زن خود را طلاق داده فقال داده ام فاقرار ولو قال دادم فلا يقع ولو قيل زن خود را طلاق
دادي فقال دادم فان سال السايل مستخبرا فاقرار وان سال مستدعيا فكناية الا ان قول القايل بالعجمية
زن را طلاق دادي يصلح لكليهما فاما قوله زن را طلاق داده فصريح في الاستخبار ولو قيل زن را
طلاق فقال نعم او زن را دادي فقال دادم لم يكن ايقاعا ولو قيل اطلقت امراتك فقال اعلمت ان
الامر على ما تقول لم يكن اقرارا بالطلاق والانشاء قال القفال ولو قال امراتي حرمت علي لم يكن
اقرارا بالطلاق لانه من الكنايات ولو قال امراتي محرمة علي لا تحل لي ابدا لم تطلق لانه ليس صريحا في الطلا[ق]
وهو ذهاب منه الى قول الكناية وحيث اشتهر في الطلاق فيكون صريحين اقرارا او انشاء ولو اشار زوجته
وقال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح ولو قال لوليها زوجها كان اقرارا بالفراق ولو قال لها انكحي
قال القفال لم يكن اقرارا قال في الروضة والصواب انه كناية قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو
قال ما كدت ان اطلقك يكون اقرارا بالطلاق وفيه نظر لان النفي الداخل على كاد اثبات على الاصح
ولو قال ابتداء كل امراة لي طالق الا عمرة ولا امراة له سواها طلقت للاستغراق ولو قال النساء طوالق
الا عمرة ولا زوجة له سواها لم تطلق لانه لم يضفهن الى نفسه ولو كانت له امراة في نسوة فقال
طلقت هولاء الا هذه واشار الى زوجته لم تطلق ولو قال همه زنان را طلاق دادم طلقت امراته
ولو قال كل امراة في السكة فهي طالق وزوجته فيها طلقت للعموم وكذا لو قال امراة كل من في السكة
طالق وهو فيها والاصح قبول التخصيص بالنية او القرينة لو ادعاه ولو قال نساء المسلمين طوالق
لم تطلق امراته ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت يا ام اولادي لم تطلق كما لو قال نساء
العالمين طوالق وانت يا زوجتي ولو قال زن را طلاق دادم فهو كناية فان اراد زوجته طلقت
والا فلا لانه لم يقل زن خويش را ولو قال ابتداء طلقت ونوى لم تطلق لانه لم يشر اليها ولا اضافها
ولا سماها بخلاف ما لو قال تو را طلاق دادم فانه اشارة وبخلاف ما لو قال زن خويش را طلاق دادم
فانه اضافة وبخلاف ما لو قال زينب طالق فانه تسمية ولو قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له

ما تصنع بهذه طلقها فقال طلقت او قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع الثلاث بترتب
على السؤال والتفويض ولو قال لآخر قد مللت منها فقال طلاق دهش فقال دادم او وها كنش
فقال رها كردم قال القفال لا يقع الآن يقول طلاق دادمش ورها كردمش قال
الرافعي والابعد لا يترتب الاول على قوله ما تصنع بهذه طلقها وان يجعل الثانية تفسيرا للسراح
ولو قال يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق دادمت وقع الثلاث قبل الدخول وبعده ولو قيل له فعلت
كذا فانكر فقيل ان فعلته فامراتك طالق فقال نعم او قال طالق وكان قد فعل قال القاضي حسين
في الفتاوى لم تطلق زوجته وبه قطع البغوي في التعليق وقال في الفتاوى يجب ان يكون على
القولين فيمن قيل له طلقت زوجتك فقال نعم وقطع المتولي بالوقوع الآن يدعي انه ما اراد
زوجته فيصدق بيمينه ولو قال لآخر فعلت كذا فانكر فقال امراتك بائن والتبة بتي انك ما فعلت
فقال امراتي بائن والتبة بتنك ما فعلت لغي قوله والتبة بتنك ويكون كالوابتدا به ولو نسب الى فعل قبيح
كالزنا واللواط فقال من فعل مثل هذا فامراته طلق وكان فعل ذلك لم يحكم بوقوع الطلاق
ولو قال لامراته زنيت او سرقت او خرجت فانكرت فقال ان زنيت او سرقت او خرجت فانت
طالق حكم بالطلاق لاقراره اولا ولو قال اذهبي الى بيت ابوك ونوى الطلاق بقوله اذهبي
وقع وان نوى بالمجموع فلا ولو قال لواحدة انت طالقان او طوالق لم يقع الا طلقة ولو قال
لامراته يا ابنتي وقعت الفرقة ان احتمل السن وقيل لا اذا لم تكن نية ولو قال انت بائن وطالق ويرجع
الى نيته والا يجعل طالق تفسيرا للبائن ولو قال لزوجته وهبتك لاهلك او لابيك او للازواج او للاجانب ونوى
طلقت ولو وهبها من غيره ونوى الطلاق طلقت ولو قال اربع طرق مفتوحة عليك طريقك فكناية او فتحة عليك
ولو قال خداى طلاقك ونوى فقالت اخذت ونوت طلقت ولو قال لعل الله يسوق اليك خيرا
فكناية ولو قال انت طالق اولا باسكان الواو لم تطلق وبالتشديد وعرف العربية طلقت ولو
قال هزار طلاق بدامنت در كردم ونوى قال ابو عاصم طلقت وقال البوشنجي لم تطلق ولو قال هزار
طلاق تو كي كردم ونوى طلقت ثلثا والمعنى طلقتك الف مرة ولو قالت برئت من طلاقك ونوى لم
تطلق ولو قال برئت اليك من طلاقك ونوى طلقت والمعنى برات منك بواسطة الطلاق ولو قال
طلقتك لله او لا منه اعتقك الله او لم يبرئ ابراك الله قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية ولو

قال انت طال بلا قاف قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي ليس بصريح والكناية الا بالنداء نحو يا طال
ولو قال انت طالق سه باره قال الرافعي قال جدي القاضي في غالب عادات الناس ارادة ثلث قال الرافعي
ويحتمل ان يرجع اليه ويحمل على ما نوى قال القفال ولو قال توازني من يك ولم يزد عليه لم تقع وان
نوى وفي نسخ الكبير ولو قال تعاززني من يك طلاق ولم يزد عليه قال القفال لا يقع وان نوى كالو قال
انت بطلقة وهو خبط سهو قلم او الحاق من النساخ او ضعيف من وجوه الاول ان صاحب العزيز ذكر
هذه المسئلة بعد هذا باوراق وصورها على الوجه الذي صورتها الثاني انه نقل هنا كلام القفال انه لو
قال كم تو زن مني بهزار طلاق ولم يزد عليه ونوى طلقت وهذا هو ذلك بل اولى الثالث انه قاس على قوله انت
بطلقة وليس المقيس عليه كذلك بل صرحوا بكونها كناية بل هي اولى من قولهم انت طلقة الرابع انه ليس في فتاوى
القفال ذلك على الوجه المسطور الخامس ذكر الجاجرمي في الايضاح انه لو قال توازني من يك طلاق
ولم يقل هشته فيل انه كناية وقال القاضي انه صريح فالخلاف في صراحته وكنايته لا غير السادس
قال القاضي في الفتاوى ولو قال توازني من بسه طلاق ولم يقل هشته قال الاصحاب انه كناية وفي
بانه صريح السابع قال صاحبا الكبير والروضة ناقلين من التهذيب انه قال انت بثلث او انت بائنتين ان نوى
ونوى الطلاق وقع ما نوى وان لم ينو عددا وقع الملفوظ الثامن قال صاحب التتمة ولو قال
انت بثلث او انت ثلثا ونوى وقع وعلى الجملة فالمعتمد في النقل عن القفال قوله توازني من
بيك من غير ذكر الطلاق والصواب والاصح انه مع ذكر الطلاق ودونه كناية والصور المستشهد بها
كلها كنايات ولو قال انت ثلث بالرفع ونوى لم تطلق ولو قال امراتي التي في هذه الدار طالق ولم
تكن امراته فيها لم تطلق ولو قال سه طلاق تو بتو بازدادم او قال رددت عليك الطلقات الثلاث
ونوى طلقت ولو قال ليت امراتي كانت طالقا او زن من هشته باد فلا طلاق لانه تمني او دعاء
ولو قال زوجتها بالف فانكر وقال اكر بهزار داده نا داده كير لم تطلق ولو قال امراته طالق
او زنش باوزن او هشته وعني به نفسه طلقت وان عني غيره او اطلق فلا ولو قال حلال خداي
بروي حرام اكر با ما در سخن كويد وعني نفسه طلقت والا فلا ولو قال حلال خداي بر من حرام كه در نكاح
من تباشي طلقت في الحال قال بعض الحنفية ولو قال تو مرا بكار نيستي لم يكن بكناية قال
الرافعي والابعد ان يكون كناية كقولهم لا حاجة لي فيك ولو قال زن من نه هم كجا خواهي رو

فكناية ولو قال انت طالق الطلاق. الرابعة فهل تطلق وجهان يجريان من التعليق بالمحال ولو قال
اريد ان اطلق امراتي طلاقا لا يقع عليها يا فلانة انت طالق وقع كما لو قال انت طالق طلاقا
لا يقع عليك ولو قال انا اوقع الطلاق هازلا ولست اريد ايقاعا او قد رفعته قبل ان اوقعه
ثم اوقعه وقع ولو قال لسه طلاق توبرين توبستم فكناية ولو قال هرتا جواز طلاق داستند فكناية
في المراد لانه لم يضف الى نفسه ولو قال انت طالق وسكت ثم قال ان دخلت الدار فان سكت لحاجة
كالتنفس فهو تعليق والا فيقع في الحال ولو قال انت طالق يوما او شهرا وقع في الحال ولم يتاقت ولو
قال اردت التعليق بشهر قبل ولو قال الى شهر يقع بمضيه ويتابد الا ان يريد التنجيز فيقع في
الحال واللام الداخلة على ما يتكرر كالايام والليالي للتوقيت كقوله انت طالق لرمضان فلا يقع
الا بمجيه والداخلة على ما لا يتكرر للتعليل كقوله انت طالق لفلان او لرضاه يقع في الحال رضي
او سخط ولو قال اردت التاقيت لم يقبل ودين ولو قال انت طالق برضا زيد او بقدومه فتعليق
برضاه وقدومه ولو طلق احدى المرأتين ثم قال قسمت الطلاق بينكما لم تطلق الاخرى
خاتمة في الاشارة والكتابة اشارة الاخرس كعبارة الناطق في كل عقد وحل ودعوى واقرار
وطلاق وعتاق وصريحها تغني عن النية وهي التي يفهم منها الطلاق كل من وقف عليها وكنايتها
لا تغني وهي التي يختص بفهم الطلاق منها المختص بالفطانة والذكاء ولا فرق بين ان يقدر على الكتابة
او لا يقدر ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق لم يقبل ظاهرا ودين والقادر على النطق
لا يعتبر اشارته وان فهم بها كل احد فلا صريح ولا كناية ولو ضربها واخرجها من البيت فعلا ونوى
الطلاق لم تطلق ولو خرق ذيلها ونوى الطلاق فلا يقع ولو قالت طلقني فاشار بيده او برا
سه ان اذهبي لم تطلق ولو كتب الناطق والاخرس طلاق زوجته وتلفظ بما كتب حال الكتابة او
بعده وقع وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة ايقاعا لم تطلق وان نوى طلقت ولا فرق بين الحاضر
والغايب وما لا يفتقر الى القبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص وغيرها الا الشهود كالبيع
والهبة والاجارة ينعقد وينعقد بالكتابة اذا اتصل القبول بالوصول والنكاح لا ينعقد بها حاضرا كان
او غايبا ولو كتب زوجتي طالق او يا فلانة انت طالق او غيرهما من الفاظ الطلاق ثم قال لم انو الطلاق
فان قرأ ما كتب لم يقبل وان لم يقرأ قبل ولو بلغها كتاب الطلاق فانكر انه كتبه صدق بيمينه ولو شهد

الشهود انه كتبه لم تطلق حتى يثبت قرأته او اقراره ببينته ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى اذا قرأه
نظر فان كتب اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وصلها الكتاب ام ضاع وان كتب اذا قرأت
كتابي فانت طالق لم يقع بمجرد البلوغ بل بقراءتها ان كانت تحسنها وان لم تتلفظ ولا تطلق
بقراءة غيرها وان لم تحسنها فتطلق بقراءة الغير وان كتب اذا اتاك كتابي او طلاقي او بلغك او
وصلك فانت طالق فلا تطلق قبل البلوغ وكذا بعده وقد انمحى بحيث لا يمكن قراءته كما لو ضاع وان
بقي اثره وامكنت قراءته طلقت وكذا لو انمحى الكل وتحرق او سقط سوى موضع الطلاق ولو كان التعليق
بقراءتها فقرأت بعضا دون بعض فكما لو علق بالوصول ووصل البعض ولو كتب كناية ونوى فكما لو كتب
صريحا ولو قال للاجنبي اكتب بطلاق امرأتي فكتب ونوى الزوج لم تطلق كما لو قال للاجنبي قل لها
انت باين فقال الاجنبي ذلك ونوى الزوج ولو امره بالكتابة والنية فكتب ونوى طلقت ولو كتب
انت طالق ثم استمد وكتب اذا اتاك كتابي فان احتاج الى الاستمداد لم تطلق حتى ياتيها الكتاب
وان لم يحتج طلقت في الحال ولو ادعت انه طلقها ثلاثا فانكر ثم قال للاخر اكتب لها ثلاثا قال
الرافعي يحتمل الكناية وقال في الروضة الوقوع ارجح وهو ضعيف نقيض لما ذكرا في الاجنبي ولو
قال ان كلمت فلانا فبيني وبينك ثلاث طلقات فكلمت لم تطلق فلو ظن ان الطلاق واقع
فكتب مكتوبا بالبراءة عنها وبراءتها عنه وانه لم يبق بينهما شي ونوى الطلاق او تلفظ به
طلقت قاله القفال في الفتاوى ولو قال طلقي نفسك او ان شئت فطلقي نفسك فتمليك
يحتاج الى القبول الضمني وهو التطليق بلا مهل فلو اخرت بحيث ينقطع القبول عن الايجاب
لم تطلق ولو قالت قبلت ولم تطلق لم تطلق ولو قال طلقي نفسك بالف وعلى الف
فطلقت وقع باينا ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف اطلق نفسي ثم طلقت وقع وهذا
تفويض على ان الكلام اليسير لا يضر ولو قال طلقي نفسك متى شئت لم يقتض الفور وللزوج
الرجوع قبل التطليق ولو قال اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك فلغو وليس لها ذلك اذا جاء راس
الشهر ولو قال على طلاقك بكذا فعلت او قال ذلك لاجنبي ففعل بطل التعليق ولا يقع الطلاق
بوجود الصفة ولو وكل اجنبيا بتطليق زوجته صح ولا يكون تفويضا فلا يقتضي الفور ولو وكل
زوجته بتطليق نفسها فكذلك ولو قال لاجنبي اذا جاء راس الشهر فامر امرأتي بيدك فان قصد

بذلك اطلاق الطلاق لا بعد انقضاء الشهر فلا التعليق اي وقت شاء وان قصد تقييد الطلاق برأس
الشهر تقيد ولو قال امرها بيدك الى شهر او شهرا فله التعليق الى الشهر فقط ولو قال جعلت امر امراتي بيد الله
وبيدك فان اراد انه لا يستقل به قبل ولم يكن لها ان يطلق وان اراد انه سوى كلها بيد الله والذي اثبت لي جعلته اليك
او في يدك استقل وتفويض الاعتاق الى العبد كتفويض الطلاق الى الزوجة ويجوز تفويض الطلاق اليها بالكناية
مع نية التفويض ويقع منها بالصريح وبالكناية مع النية ولا يشترط توافق لفظيهما الا ان يقيد فيقول
طلقي نفسك بالصريح فلا يقع بالكناية او بالكناية فلا يقع بالصريح كالوكيل ولو قال طلقي فقالت سرحت طلقت
ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع وان لم ينويا او احدهما فلا ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت
ونوت او قال ابيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع كالوكيل ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلث فقالت طلقت ونوت
الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو فواحد ولو قال طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت ولم تتلفظ بالعدد ولا
نوته وقع الثلاث ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او ثنتين وقع ما اوقعته ولو راجعها
فلها ان تطلق ثانية وثالثة ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة ولو نوى احدهما عددا
والآخر عددا وقع الاقل والحكم في توكيل الاجنبي كما ذكر ولو اختلفا في النية فالقول للناوي اثباتا ونفيا
ولو قال اختاري نفسك ونوى التفويض فقالت اخترت او اخترت نفسي ونوت وقعت طلقة ولو قالت
اخترت زوجي او النكاح لم تطلق ولو قالت اخترت ابوي او ابي او امي او اخي او عمي وقع ولو قال اختاري
ولم يقل نفسك فقالت اخترت قال صاحب التهذيب لا تطلق حتى تقول اخترت نفسي قال البوشنجي
ولو قالت اردت به نفسي صدقت بيمينها وطلقت ولو اختلفا في اصل التخيير او قال خيرتك فلم تطلقي
صدق بيمينه ولو جعل امرها الى الوكيل فقال الوكيل امرك بيدك وزعم انه نوى الطلاق وكذبه الزوج دونها
صدق الوكيل ولو توافقا على تكذيبه لم يصدق الوكيل ولو خير صبية فطلقت لم تطلق ولو قال اختاري
اختاري وقال اردت واحدة قبل ولو قال اختاري فقالت اختار او اطلق فهو للاستقبال ولا يقع به شيء
ولو قال اردت الانشاء وقع في الحال ولا يخالف هذا قول النحاة المضارع اذا تجرد فالحال اولى لانه ليس صريحا
في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح قال صاحب التتمة ولو قال آخر تريد ان اطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا
في طلقة ولو قال اطلقها ثلاثا فقال نعم كان له ان يطلق ما يريد قال القاضي حسين في الفتاوى ولو قال
خواهي كه زن ترا طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم فان جرى بينهما شيء من ذلك قبل ذلك فهو توكيل

اختاري ع

يقع

يقع وان كان هذا ابتداء كلامهما فلا يقع ولو قال الزوج ابتداء خواهم كه زن مرا طلاق دهي فقال
دادم وقع ولو قال وكلتك في طلاقها بحضور فلان او في بلد كذا او يوم كذا او طلقها اذا سألتك
او شاءت فخالف لم تطلق ولو قال طلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت ولو قال طلقها الا واحدة
فطلقها ثلاثا بلفظ واحد لم تطلق وبثلاثة الفاظ يقع واحدة ولو قال طلقها واحدة فطلقها
نصف طلقة وقعت واحدة الركن الثالث المحل وهو المرأة فان اضاف الطلاق الى كلها فقال
طلقتك طلقت وكذا لو قال جسمك او جسدك او نفسك او ذاتك طالق وكذا لو اضاف الى بعضها
مبهما وقال بعضك او جزؤك طالق او معينا وقال نصفك او ربعك طالق وكذا لو اضاف الى عضو
معين باطن كالكبد والقلب والطحال او ظاهر كاليد والرجل وعورة كالفرج وغيره كالوجه ينفصل
في الحيوة كالشعر والظفر الا الاصبع وان زادت والشحم والدم والروح والسمن كالمذكورات ولو
اضاف الى فضلات البدن كالريق والعرق والمخاط والبول والبلغم والمرة واللبن والمني والجنين
او اضاف الى معنى قائم بالذات كاللون والحسن والقبح والملاحة والسمع والبصر والكلام والضحك
والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون لم تطلق وكذا لو قال ظلك طالق او ثوبك او اسمك او نفسك
بفتح الفاء الا ان يريد باسم الذات فيقع والوجود والحيوة كالمعاني وحيث اضاف الطلاق الى جزء
او عضو معين يقع عليه ثم يسري حتى لو لم يوجد العضو وقت وجود الصفة لم تطلق فلو قال
اذا دخلت الدار فيمينك طالق وقطعت يمينها ثم دخلت لم تطلق ولو قال لمن لا يمين لها يمينك
طالق لم تطلق كما لو قال لحيتك او ذكرك طالق ولو اضاف العتق الى يد عبده او راسه فكما لو اضاف
الطلاق الى زوجته ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق عليها طلقت وان لم ينو فلا ومتى
كان ناويا ايقاعه عليها كان ناويا اصل الطلاق ولو جرد القصد الى تطليق نفسه لم تطلق ولو قال
انا منك بائن او بريء فلا بد من نية اصل الطلاق ومن نية الاضافة اليها والا فلا يقع وكذا سائر
الكنايات ولو قال استبرئي رحمي منك او انا معتد منك ونوى الطلاق لم تطلق ولو قال لعبده انا
منك حر او اعتقت نفسي منك ونوى العتق لم يعتق الركن الرابع الولاية على المحل فلو قال
لزوجته او لمطلقته الرجعية في العدة انت طالق طلقت ولو قال ذلك للمختلعة لم تطلق ولو قال
للاجنبية اذا نكحتك فانت طالق او كل امرأة انكحها فهي طالق فنكح لم تطلق ولو قال لله علي ان

ان اعتق هذا العبد وهو اجنبي لغى ولو علق العبد الطلقة الثالثة مطلقا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا او مقيدا بحالة ملكها بان قال اذا عتقت فانت طالق ثلثا صح وطلقت ثلاثا بالدخول والعتق ولو علق ثلثا بصفة وابانها قبلها ووجدت حال البينونة ثم نكحها ووجدت ثانيا او ارتد قبل الدخول ووجدت ثم اسلم فوجدت ثانيا لم تطلق ولو علق عتق عبد بصفة ثم ازال ملكه ثم وجدت ثم اشتراه لم يعتق ولا فرق بين ان يكون التعليق بلفظة كلما او بغيرها ولو لم توجد الصفة وقت البينونة وزوال الملك ووجدت بعدما جدد نكاحها وعاد ملكه فكذلك وكذلك الحكم في عود الايلاء والظهار ولو كانت الصفة مما لا يمكن ايقاعه في البينونة كقوله ان وطيتك فانت طالق ثلثا تخلص منها بالابانة ثم النكاح ولو قال اذا اينت مني ونكحتك ودخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار بعدما بنت مني ونكحتك فانت طالق لم تطلق بالدخول بعد البينونة والنكاح ولو قال ان دخلت الدار قبل ان ابينك فانت طالق او ان دخلتها بعدما ابينك وانكحك فانت طالق صح التعليق الاول وبطل الثاني ولو علق بصفة ثم طلق رجعيا وراجعها ثم وجدت طلقت ولو علق عتق عبد بصفة ثم ازال ملكه ببيع او غيره ثم ملك ثم وجدت لم يعتق واذا راجع الرجعية او جدد البائنة عادت اليه بما بقي من الطلاق ولو عادت بعدما بانت بثلث وتزوجت باخر وطلقها بعد الاصابة عادت بثلث ويملك الحر ثلث طلقات على الحرة والامة والعبد طلقتين عليهما والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها او جدد نكاحها بعدما بانت ملك عليها طلقتين اخريين ولو طلقها طلقتين ثم عتق لم تحل له الا بمحلل ولو طلق العبد طلقتين واعتقه سيده فان عتق اولا فله التجديد او الرجعة وان طلق اولا فلا بد من محلل وطلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح فان كان رجعيا يقع التوارث ما لم ينقض العدة وان كان بائنا فلا توارث ولو اقر في المرض بانه ابانها في الصحة صدق والعدة من الصحة ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت فانت طالق لا يقع بموته وترث منه ولو قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال ولو قال قبيل موتي طلق قبل الموت بلحظة ولا ترث ان كان بائنا

الركن الخامس القصد الى حروف الطلاق لمعنى الطلاق فلو سبق لسانه الى لفظ الطلاق في غفلة او محاورة وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لا يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا بقرينة تدل عليه ولا يجوز لمن سمع لفظ الطلاق من رجل وتحقق انه سبق اليه لسانه

ان يشهد

ان يشهد على مطلق الطلاق ولو شهدا ان فلانا طلق امراته ثلثا لم يقبل حتى يبين لفظ الزوج لانه يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ولو كان حروف اسم امراته تقارب حروف طالق كطالع وطالب وطارق فقال يا طالق ثم قال اردت ان اقول يا طالب او يا طارق فالتفت الحرف بلساني قبل في الظاهر كما لو طهرت من الحيض فظن طهرها فاراد ان يقول انت الان طاهر فسبق لسانه فقال انت الان طالقة ولو كانت تسمى طالقا او طالقة او عبده حرا فقال يا طالق او يا طالقة او يا حر وقصد النداء او اطلق فلا طلاق ولا اعتاق وان قصد الطلاق والعتق حصلا ولو حكى طلاق غيره فقال قال فلان زوجتي طالق او كذا الفقيه لفظ الطلاق في التصوير والتدريس فلا طلاق ولو هزل بالطلاق او العتق نفذ ظاهرا وباطنا ولا يدين وان ظن انه لا يقع وكذا البيع وساير التصرفات وفي النكاح خلاف المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا ينعقد بالهزل وفي الروضة انه ينعقد وهو المفهوم من الشرحين ولو خاطب زوجته بالطلاق في ظلمة او حجاب وهو يظنها اجنبية طلقت ولو نسي ان له زوجة او زوجه ابوه في صغره او وكيله في كبره وهو لا يدري فقال زوجتي طالق او خاطبها بالطلاق طلقت ظاهرا لا باطنا ولو لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فقالها جاهلا بمعناها لم يقع وان قال اردت بهذا اللفظ معناها بالعربية كما لو لقن كلمة الكفر وتكلم بها جاهلا بمعناها فانه لا يكفر ولو قال لم اعلم ان معناها قطع النكاح لكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع ايضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت الطلاق ولا يصدق في دعوى الجهل بمعناها اذا خالط اهلها ودين ولو قالت له زوجته اذا قلت لك طلقني فما تقول قال اقول لك طلقتك لم يطلق وكذا لو قاله اجنبي ولو وسوس رجل وقال لو احتجت الى الطلاق كيف اطلق فقال اقول لها انت طالق ثلاثا لم يقع قال المتولي ولو تلفظ رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك يوجب قطع النكاح فان نشا في بلاد الاسلام ومثله لا يخفى عليه ذلك لم يقبل ودين وان نشا في قوم لا يعتقدون الطلاق او كان حديث عهد بالاسلام صدق بيمينه بخلاف ما لو اتلف مالا ولم يعلم انه مضمون فانه يضمن ولو قال واعظ متضجر من الحاضرين في وعظه طلقتكم وفيهم امراته قال الامام طلقت وبه قطع الطبري في الملخص قال صاحبا الكبير والروضة وينبغي ان لا تطلق **الطرف الثالث** في تعدد الطلاق وفي الاستثناء فاذا قال طلقتك او انت

طالق واطلق وقعت طلقة وان طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وكذا الكناية مع النية والفرق بين
المدخول بها وغيرها ويشترط ان تقترن نية العدد باللفظ فان وجدت في الاول دون الاخر او بالعكس
فعلى ما سبق في الكنايات ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى ثنتين او ثلاثا وقعت واحدة ان لم
ينو توحدها بثلاث والا فيقع الثلاث وقيل يقع المنوي مطلقا واليه ميل الرافعي في الشرحين ولو قال
انت طالق واحدة او انت واحدة بالرفع فيهما ونوى الثلاث وقع ما نوى ولو اراد ان يقول انت طالق
ثلاثا فماتت او اخذ على فمه قبل تمام قوله انت طالق لم تطلق وان ماتت او اخذ فمه بعد تمامه وقبل
ان يقول ثلاثا وقع الثلاث ان نوى الثلاث بقوله انت طالق واراد تحقيقه باللفظ والا فلا يقع الا
واحدة وقيل يقع الثلاث مطلقا ولو قال انت طالق ملء السموات والارض او اكبر الطلاق او اعظمه
او اطوله او اعرضه طلقت واحدة ولو قال كل الطلاق او اكثر طلقت ثلاثا ولو قال بعدد النجوم او
الثرى او السموات والارضين طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة الف مرة ولم ينو عددا فواحدة ولو
قال يا مائة طالق او انت مائة طالق طلقت ثلثا ولو قال انت طالق او انت طالق انت طالق وسكت
بينهما سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقعت طلقتان ولو قال اردت التاكيد دين ولم تقبل وان
وصل ولم يسكت ولو قال قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف او اطلق وقعت
طلقتان ولو كرر اللفظ ثلاثا واراد بالاخيرتين تاكيد الاولى لم يقع الا واحدة وان اطلق او اراد الاستيناف
وقع الثلاث ولو قصد بالثانية الاستيناف وبالثالثة تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة
الاستيناف وقعت طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى او بالثانية الاستيناف واطلق الثالثة
او بالثالثة الاستيناف واطلق الثانية وقع الثلاث ولو قال انت طالق وانت لم تطلق الا واحدة
ولو قال تواز زني من بيك طلاق وده طلاق هشته قال القفال يقع الثلاث قبل الدخول وبعده وقال
القاضي ثنتان ولو قال انت مطلقة انت مفارقة انت مسرحة فكقوله انت طالق انت طالق
انت طالق ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت بالثانية تاكيد الاول لم يقبل
ولو قال قصدت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو اطلق وقع الثلاث ولو قال انت طالق وطالق
فطالق او انت طالق وطالق ثم طالق او انت طالق فطالق ثم طالق او انت طالق ثم طالق
فطالق وقع الثلاث ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق او طالق فطالق او طالق

ثم طالق

ثم طالق او طالق بل طالق لم يقع الا واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او طالق فطالق
ودخلت وقعت ثنتان ولو قال ثم طالق لم تطلق الا واحدة ولو كرر كناية ونوى الطلاق فكما لو كرر
صريحا ولو كانت الالفاظ مختلفة ونوى وقع بكل لفظة طلقة ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني
بالواو او بلا واو في الكل او قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ونوى الثلاث وقع الثلاث وان نوى
واحدة او اطلق وقعت واحدة ولو طلق طلقة رجعية وقال جعلتها ثلاثا ونوى قال البوشنجي لغى
وقطع البغوي بوقوع الثالثة ولو قال انت طالق من واحدة الى الثلث وقع الثلث عند البغوي
وثنتان عند الجمهور ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع طلقت واحدة وباصبعين فطلقتين وبثلاث
فثلاثا ولو قال اردت المقبوضتين صدق بيمينه ولو لم يقل هكذا حكم بطلاق واحد ولا يزاد الا ان
يعترف بالنية ولو قال انت هكذا واشار باصابعه الثلاث لم تطلق كما لو قال انت ونوى الطلاق
واشار باصابعه الثلاث ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة وقعت واحدة لان الطلاق
لا يتجزى ولو قال لنسائه الاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة وقعت على كل واحدة طلقة ولو قال
طلقتين وثلاثا او اربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل طلقة عليهن ففي ثنتين يقع على كل طلقتان
وفي ثلاث واربع ثلاث ولا يقبل قوله اردت بعضهن دون بعض ولو طلق واحدة من نسائه وقال لغيرها
اشركتك معها او جعلتك شريكتها او انت كهي او مثلها ونوى الطلاق طلقت وان لم ينو فلا ولو طلق امراته
فقال آخر لامراته ذلك فكذلك ولو طلق احدى امراتيه ثلثا ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الطلاق ولم
ينو العدد وقعت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى طلاقها
طلقت بدخول الاولى ولو اراد بالاشراك التعليق بدخول الثانية بنفسها لم تطلق الا بدخولها ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا اثنتين وقعت واحدة وللاستثناء شروط
الاول ان يكون متصلا ابلغ مما بين الايجاب والقبول لتعلقه بشخص وسكتة التنفس والعي لا يمنع
الاتصال الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع الثلث ولو قال ثلثا الا اثنين
وواحدة لا يجمعا ويبطل الاخير ويقع واحدة الثالث ان يقترن قصده من اول اللفظ فلو عن له
في الوسط او الاخر بطل ووقع الرابع ان يتلفظ باللفظ فان استثنى بقلبه وقع الخامس ان
يسمع غيره والا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال انت طالق الا طلقت ولو

جواب لو

قال انت طالق بل لست بطالق او انت طالق بل لا طلقت ولو قال هل انت طالق لم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا لولا دخولك الدار او لولا ابوك او قال انت طالق ثلثا لولا ابوك لطلقتك لم تطلق ان كان صادقا في خبره وان كان كاذبا في خبره طلقت باطنا ولا تؤاخذه فان اقر به طلقت ظاهرا ايضا ولا فرق بين ان يكون الاب حيا او ميتا والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فكذلك ولو قال انت طالق خمسا الا ثلثا وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلاث ولو قال انت طالق ان شاء الله او اذا شاء الله او متى شاء الله او ان لم يشاء الله او اذا لم يشاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط يحويها الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والروضة والتهذيب وغيرها **الاول** ان لا يسبق اليه لسانه نحو دا والا فيقع **الثاني** ان لا يذكره تبركا بذكر الله تعالى والا فيبطل ويقع **الثالث** ان لا يذكره اشارة الى ان الامور كلها بمشية الله تعالى بل يذكره تعليقا محققا **الرابع** ان يتصل بالآخر بالغ مما بين الايجاب والقبول والا فيفسد **الخامس** ان يقصد من الابتداء فان عن له في الآخر او في الاثناء وقع **السابع** ان يسمعه نفسه فان حرك لسانه به ولم يسمعه وقع **الثامن** ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت **التاسع** ان يعرف معناه ويتصور التعليق فان جهل به وقع ولا فرق بين ان يقول انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت طالق او انت طالق بالفار ولو قال انت طالق ان شاءت الملايكة فلقوله ان شاء الله والاستثناء يمنع التعليق ايضا كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ويمنع العتق كقوله انت حر ان شاء الله واليمين كقوله لا الظهار كقوله والله لادخلن الدار ان شاء الله ويمنع النذر كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي كذا ان شاء الله وكذا البيع والاقرار والنكاح والعفو عن القصاص وساير التصرفات ولو قال انت طالق اذ شاء الله او ان شاء الله او ان شاء الله بفتح الهمزة طلقت لانه تعليل وكذا لو قال اذ شاء زيد او ان شاء ولو قال انت طالق ما شاء الله وقعت واحدة وكذا لو قال ما شاء زيد ولم يعلم مشيته ولو قال يا طالق انت طالق ان شاء الله وقع واحدة ولو قال يا طالق انت طالق ان شاء الله وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يقع شي والاصح في الروضة والمرجح في الكبير والصغير انه يقع طلقة ولو قال

الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا ثلثا الا ثنتين ع

السادس ان يذكره لفظا فان خطره على قلبه ولم يتلفظ به وقع

حفصة

حفصة وعمرة طالقتان ان شا الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله تعالى قال صاحب التهذيب في كتابه طلقت حفصة لا عمرة لان الاستثناء يرجع الى ما يليه وقد ربط في العزيز والروضة هذا الحكم بالمسئلة الاولى وهو ضبط قوي الا علم موقعه ولو قال انت طالق ان لم يشأ زيد وان لم يدخل الدار او الا ان يدخل الدار او ان لم يفعل كذا او الا ان يفعل كذا او وجدت الصيغة المانعة من الوقوع في حينه لم تطلق وان لم توجد طلقت قبيل الموت ان لم يحدث مانع كجنون ونحوه وان حدث فقبيل المانع وان مات وشك في وجود الصفة قال الرافعي في الكبير الاكثرون على الوقوع والامام على المنع قال والمنع اوجه واقوى وهذا هو الاصح في الروضة والمذكور في شرح اللباب والاول هو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد او يدخل الدار اليوم فاليوم هنا بمثابة العمر ثم التعليق بغير ان في النفي يقتضي الفور ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من جهتها كحيضها وبغضها ورضاها فقالت حضت او بغضت او رضيت وانكر صدقت بيمينها وطلقت ولو علق بما يمكن معرفته من غيرها كالدخول وساير الافعال لم تصدق الا ببينة وزناها وولادتها ومشيتها كالدخول وشبهه ولا يطلق الا بشهادة رجلين لان شهادتهن لا يقبل في الطلاق ولو علق بفعل غيرها او بما لا يعرف الا من جهة الغير كما اذا علق طلاق امرأة بحيض غيرها لم يقبل الا ببينة فان لم تكن قال القفال لم تحلفه على انه لا يعلم ذلك وقال الاكثرون تحلفه على ذلك ولو قال انت طالق ان شئت او اذا شئت وهي حاضرة اشترط مشيتها في التواجب منجزا فان اخرت لم يقع ولو علق بغير ان و اذا او بهما وهي غايبة او علق على مشية اجنبي حاضرا او غايبا لم يشترط الفور لا في الحال ولا بعد بلوغ الخبر ولا رجوع له قبل المشية ولو قال انت طالق ان شئت انا فلا يقتضي الفور ومتى شاء طلقت ولو قال ان شئت وشاء فلان اشترط الفور في مشيتها دون مشيته ولو كانت غايبة لم يشترط في مشيتها ايضا في مشيتها وحيث لا يشترط الفور فان شاء ان لا يطلق ولم يشأ شيئا او مات او جن ولم يوجد مشية لم يقع الطلاق وفاقا بخلاف التعليق بعدم المشية فان فيه خلافا سبق والفرق ان هنا الوقوع معلق بالمشية والاصل عدمها فلا تطلق وهناك منع الوقوع معلق بها والاصل عدمها فتطلق والدخول ونحوه كالمشية ولو قالت كارهة شئت طلقت وكذا الاجنبي ولو علقت وقالت شئت ان شئت او شاء فلان لم يطلق ولو قالت شئت غدا فتعليق ولو وجدت المشية دون اللفظ لم يطلق ولو علق على مشية صبي وصبية فشاء لم يطلق ولو قال لصبية ان فعلت كذا او كلمت فلانا فانت طالق ففعلت

اوكلت طلقت والسكران كالصاحي ولو قال انت طالق ان شاء الحمار فكقوله ان طرت او صعدت السماء فلا
يطلق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء فلان واحدة او ثنتين او ثلاثا لم يطلق كما لو قال
انت طالق الا ان تدخلي الدار فدخلت ولو اراد الا ان يشاء فلان واحدة فتطلقين واحدة فيقع واحدة
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان لم تطلق وان لم يشاء شيئا او شاء واحدة او ثنتين وقعت
واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت واحدة او ثنتين لم يطلق وقوله انت طالق
الا ان يشاء فلان معناه الا ان يشاء وقوع الطلاق كما ان قوله انت طالق ان شاء فلان معناه ان شاء
وقوع الطلاق فحينئذ فالطلاق معلق بعدم مشية الطلاق بمشية عدم الطلاق وعدم المشية
يحصل بان يشاء عدم الطلاق او لا يشاء شيئا اصلا فعلى التقدير يقع وانما لا يقع اذا شاء فلان ان يقع
وقال بعضهم ان معناه الا ان يشاء فلان ان لا تطلق وعلى هذا فلو شاء ان تطلق طلقت والصحيح الاول
الا ان يقول المعلق اردت الثاني ولو قال انت طالق ان شئت فقالت احببت لم تطلق ولو قال
اذا رضيت او احببت او اردت فقالت رضيت او احببت او اردت طلقت ولو قال ان شئت قال البوشنجي
ينبغي ان لا يقع وفي جواب اردت ينبغي ان يقع ولو كانت كارهة والتعليق بالرضا او الاحباب ينبغي ان لا تطلق في قولها رضيت
ولم اجده مسطورا ولو قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك او الا ان يشاء او يريد غير ذلك او الا ان يبدو له
غير ذلك فلا يقع ويتوقف على ما يريد ويبدو له والمختص ما يريد وما يبدو بالمجلس ولو مات فلان وفات بظهر
ذلك وقع قبيل موته ولو قال انت طالق ان لم يشاء فلان فقال فلان لم اشاء طلقت وكذا لو قال ان لم
يشاء اليوم فقال في اليوم لم اشاء ولو قال انت طالق ان شئت او ابيت وقع باحدهما كما لو قال ان قمت
او قعدت ولو قال ان شئت وابيت قال البغوي لا يقع الا بهما كما لو قال ان قمت وقعدت وقال
المتولي هذا على قول من قال الواو للترتيب فاما على قول من قال للجمع وهو الاصح فلا يتصور الوقوع
لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد ولو قال انت طالق شئت او ابيت وقع في الحال اذ لا تعليق ولو قال
كيف شئت وقع شاءت اولم تشاء كما لو قال على اي وجه شئت ولو قال انتما طالقتان ان شئتما او ان
شئتما فانتما طالقتان فشاءت كل واحدة طلاقهما طلقتا وان شاءت كل طلاق نفسها فقط قال البوشنجي
القياس وقوع طلاقهما وفي التتمة ما يقتضي المنع وهو الاوجه ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او ركبتما هاتين
الدابتين فانتما طالقتان فدخلت كل منهما احدى الدارين او ركبت احد الدابتين فلا طلاق في الاصح

وينزجح

قول المتولي في التتمة

ثلاثا فشاء فلان ثلاثا صح

واحدة

او احببت صح

ط
لان المعلق عليه وهو الرضا والاحباب لا يوجد مع الكراهة ولا نظرا الى اللفظ

فانتماصح

ويترجح قول المتولي بهذا ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة رغيفا طلقتا لانه لا
يمكن الحمل على اكل كل منهما الرغيفين فينزل على البعض دون الدخول والمشية يمكن كل منهما من كليهما ويحتملها
اللفظ فينزل التعليق المطلق عليها وتمام رأينا في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ولو قال ان اكلت اليوم الا
رغيفا فهي طالق فاكل رغيفا ثم فاكهة طلقت ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فهي طالق فاكل رغيفا
ثم فاكهة طلقت ولو قال ان اكلت اكثر من رغيف فاكل خبزا بادم فكذلك

خاتمة

اذا شك في الطلاق
لم يحكم بوقوعه وكذا لو شك في وجود الصفة المعلق عليها ولو شك في العدد اخذ بالاقل والورع لا يخفى ولو قال
ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق او ان فعلت كذا او قلته
فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم تفعل او لم تقل فامرأتي طالق ولم يعرف الحال لم يحكم بطلاق واحد منهما ولا
يلزمهما البحث والبيان ولو اقامت المرأة البينة على ذلك قبلت ولو صدر التعليقان من واحد في زوجتيه
طلقت احديهما لا بعينها ولزمه البحث والبيان والاعتزال منهما الى ان تبين الحال ولو كان من اثنين بعتق
عبديهما واشكل الحال فلكل منهما التصرف في عبده فان ملك احدهما عبد الآخر بشراء او غيره واجتمعا عنده
منع التصرف فيهما الى ان يعين العتق في احدهما فان عين في المشترى لم يرجع بالثمن ولو قال قبل الشراء
حنثت في يمينك وما حنثت انا تعين العتق في المشترى ايضا ولا رجوع ولو باع عبده ثم اشترى الآخر
لا فادة بحريته
ولو لم يقل حنثت في يمينك قال الغزالي القياس ان ينفذ تصرفه فيه وقال صاحب الروضة الاقيس المنع ولو
طلق احدى زوجتيه ونسيها او اشتبهت عليه لسبب حرمتا عليه الى التذكر والتبيين فان قالت احديهما انا المطلقة
لم يقنع بقوله لا ادري او نسيت بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وطلقت ولو نكح امرأة
نكاحا صحيحا واخرى فاسدا وقال احديكما طالق وقال اردت فاسدة النكاح قبل ولو قال لزوجتيه احديكما
طالق وقصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه البيان وان لم يقصد واحدة بعينها طلقت احديهما مبهمة
ويؤمر في الحالة الاولى بالتبيين وفي الثانية بالتعيين ويحال بينه وبينهما وينفق عليهما الى ان تبين او تعين
ولا يشترط المبادرة الى المطلقة بعد التبيين والتعيين وهما على الفور فان اخر عصى فان امتنع حبس
وعزر ولا يعذر بقوله نسيت واذا بين في الصورة الاولى فللاخرى ان يحلفه على انه لم يعنها فان نكل حلفت
وطلقتا واذا عين في الصورة الاخيرة فلا دعوى للاخرى ولو كان الطلاق رجعيا لم يلزمه التبيين والتعيين
ووقوع الطلاق باللفظ ايها لكن يحتسب العدة في التبيين من اللفظ وفي التعيين من التعيين وقيل

ط
لانهما عبوستان عنده حبس الازواج وهو متمكن من البيان والتعيين م م

يحتسب في كلهما من اللفظ ولو وطئ احديهما لا يكون تبيينا ولا تعيينا فان بين الطلاق او عين في الموطوءة حد ان كان باينا ويلزمه المهر لجهلها وان بين في غيرها قبل ولا اخرى ان يحلفه على انكار ارادتي فان نكل حلفت وطلقتا وعليه المهر لا الحد للشبهة ولو اشار الى واحدة منهما وقال المطلقة هذه كفى ولو قال هذه وهذه او هذه بل هذه طلقتا ولو قال طلقت زوجتي او زوجتي طالق واطلق وله زوجتان او اكثر طلقت واحدة لا بعينها ويومر بالتعيين وباقي الحكم كما مر ولو ادعت المعلق طلاقها بكون الطاير غرابا وشبهه انها مطلقة لزمه الحلف جزما على نفي الطلاق ولو ادعت انه كان غرابا وطلقت والابنية لها قال الامام لزمه الحلف على البت انه لم يكن غرابا والا يكفي قوله لا اعلم انه كان غرابا او نسيته بخلاف التعليق بدخول الدار ونحوه فانه يحلف على نفي العلم بحصوله قال الغزالي وليس تبين لي فرق بينهما بل ينبغي ان يقال عليه يمين جازمة او نكوله في المسئلتين كما لا يخفى ويشبه ان يقال انما يلزمه الحلف على نفي الغرابية اذا تعرض لها في الجواب اما اذا اقتصر على قوله لست مطلقة فينبغي ان يكتفي بذلك كنظائره ولو قال مشيرا الى واحدة من زوجتيه امرأتي طالق وقال اردت الاخرى قبل ولو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذ من فلان وشهد عدلان انه ليس بذلك الذهب وقع الطلاق وان كانت شهادة على النفي لانه نفي يحيط به العلم لان الشاهد ربما راى ذلك وعلم انه غير المحلوف عليه ولو حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا فشهد شاهدان عنده انه فعله وتيقن صدقهما او غلب على ظنه لزمه الاخذ بالطلاق ولو حلف انه بعث فلانا الى فلان وعلم ان المبعوث لم يمض اليه لم يقع الطلاق ولو طار طاير فقال ان لم اصطد هذا الطاير اليوم فانت طالق فطار الطاير واصطاد المعلق طايرا في ذلك اليوم وادعى انه ذلك الطاير قبل للاحتمال والاصل بقاء النكاح ولو قال لا اعرف الحال واحتمل الامرين لم يطلق على الاصح ولو طرح العصير في الدن واحكم راسه وحلف بالطلاق انه ما استحال خمرا ولم ينفتح الى ان وطا فتح وجد خلا فوجهان احدهما انه ان كان ظاهر الحال صيرورته خمرا وقت ما حلف وقع الطلاق والا فلا والثاني انه لا يحكم بالطلاق لان الاصل عدم الاستحالة وبقاء النكاح وهذا اقرب ولو قال ان كان هذا ملكي فانت طالق وكان قد وكل وكيلا ببيعه او وكل به بعد لم تطلق ولم يكن اقرارا بملكه ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع منها فدخلت غير ذلك الموضع من الدار طلقت ولو قال اردت ذلك الموضع بعينه دين والمفهوم انه لا يقبل ظاهرا ولو قال ان لم اعطك غدا

ما تسالني

ما تساليني فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يجب وقال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف حاله نبش ليعرف ولو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقان فادعت واحدة منهما الدخول وانكر الزوج صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت دون ضرتها وان اقامت بينة على الدخول طلقتا جميعا الطرف الرابع في التعاليق مما يعلق ويحلف عليه كثيرا ما يكاد ينضبط وما ضبط منه لكثرة جريانه وجعل كالاصل المهد يرتبط بعضه بالطلاق وبعضه بالايمان فالطلاق لا يختص بارتباطه والايمان بارتباطها بل يشترك كل منهما في الكل وقد يعكس في الربط فيربط المذكور هنا باليمين والمذكور هناك بالطلاق وهو اوضح دليل واصدق شاهد على ما نبهت ولذلك لو عقبت اليمين بالطلاق وذكرت بعده لم يستبعد بل يكون اليق واحسن واضم لكن النظر في مقدمتين وانواع المقدمة الاولى اذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر او لا يتحقق كدخول الدار او مكالمة الغير ولا يحرم وطيها قبل وجودها ولا رجوع له قبل حصولها ولو قال عجلتها لم تتعجل ولو قال عجلت لك الطلاق واطلق او قال اردت تعجيل الصفة قبل ولم تطلق وان قال اردت طلاقا مبتدا طلقت وللتعليق شروط الاول ان يعزم قبل التلفظ بالطلاق ان يصل الشرط بالطلاق فان عزم في الوسط او الاخر فالطلاق واقع بينه وبين الله تعالى ولا يعلم حتى يعترف الثاني ان يكون الشرط متصلا بالطلاق فلو قال انت طالق وسكت اكثر مما جرت العادة به للتنفس ثم قال ان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق الثالث ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر ولا ان يؤخر الشرط فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ولا ان يذكر الفاء فلو قال ان دخلت انت الدار انت طالق فتعليق ولو قال الحلال الله علي حرام لا ادخل الدار كان تعليقا وان لم يكن فيه اداة تعليق ولو قال تو ازني من هشته كه فلان كار نكنم فهو تعليق كما لو قال تو از زني من هشته كه من اين دستار بندم ولو قال انت طالق ان فوضع غيره البد على فمه فقال اردت ان اعلق على كذا صدق بيمينه ولو قطع الكلام مختارا حكم بالطلاق ولو ذكر الجزاء دون الشرط بان

قال فانت طالق ثم قال اردت ذكر صفة فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال وان دخلت الدار انت طالق بلا واو وفاء انت ولو علق الطلاق بشرط ثم قال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط وقع في الحال قال المتولي جرت العادة ببغداد ان من اراد ان يعلق يذكر حرف لا فيقول انت طالق لا دخلت الدار ولا يوافق هذا مقتضى اللغة وقد عرفنا ان غرضهم بهذه اللفظة اليمين بالطلاق فيكون قوله لا دخلت الدار بمعنى لا ادخل الدار اي انت طالق ان دخلت الدار فاذا دخلتها طلقت قال القفال ولو اراد الخروج من البيت فقالت امراته اترين الخروج الى السوق اليوم فقال اريد فكذبته فقال حلال خدا بر من حرام كر بازار شوم امروز نظر الى المعنى لا الى اللفظ وقدر كانه قال حلال الله علي حرام ان لم اخرج الى السوق فان خرج في ذلك اليوم لم تطلق وان لم تخرج طلقت ولو قال لا اريد الخروج فقالت تكذب فقال حلال خدا بر من حرام كر بازار شوم نظر الى المعنى وقدر كانه قال حلال الله علي حرام ان خرجت الى السوق فلا يطلق الا بالخروج اليه **المقدمة الثانية** ادوات التعليق من شكل ان يقول من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وان واذا ومتى ومتيما ومهما وكلما واي وقت واي حين واي زمان ودون ان واذ فانما للتعليل الا اذا كان جاهلا بمقتضى الاعراب وقال اردت بها الشرط فانه يقبل في النفي والاثبات جميعا ولو ادخل الواو في ان الشرطية وقال وان دخلت الدار فانت طالق بطل الشرط ووقع الطلاق ولا يقتضي شيء من الادوات الفور اذا كان التعليق بالاثبات الا اذا كان علق بالاعطاء او الضمان وشبهها او بالمشية على ما سبق في الخلع والطلاق ولا يقتضي شيء منها تعدد الطلاق بتكرر الصفة بل ينحل الا كلما فانها تقتضي التكرار بالوضع ولو كان التعليق بالنفي فان علق بان كما اذا قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق لا يقع الطلاق الى اليأس من الدخول بالموت او الجنون المتصل بالموت او الفسخ او الانفساخ على ما مر بيانه وان علق باذا وساير الادوات فاذا مضى من الزمن ما يمكن تحقق الصفة فيه ولم يتحقق وقع الطلاق وتفصيله يمر عليك شيئا فشيئا ولو قال ان لم اخرج من هذا البلد فامراتي طالق فهو للعمر ولو قال في هذا الشهر فهو على التراخي الى آخر الشهر قال البيضاوي ولو خرج من البلد وفارق عمرانه فقد بر ولو الدخول في الحال وسقطت اليمين قال القاضي ولو قال ان لم اخرج من مرو الروذ فانت طالق لا ينحل الا بالخروج عن جميع نواحي مرو الروذ ولو حلف

على مرو

على مرو لا ينحل حتى يخرج من نواحيه الا ناحية الاتصالي الى تلك البلد كزوزن بينا بورد والاقرب لانه مقتضى اللفظ ولو صعدت بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت لم تطلق الى اليأس كما لو قال لصديقه تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق ولم يتغد ولو تغدى معه بعد ذلك نحلت اليمين نعم لو نوى ان يتغدى معه في الحال فاليمين وقع ولو قال ان لم تبيعي هذه الدجاجة فانت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر البيع وان خرجتها ثم باعتها فان كانت بحيث لو ذبحت حرمت بطل البيع ووقع الطلاق والا فيصح وينحل اليمين ولو قال ان لم تستوفي حقك من تركة ابيك تاما فانت طالق وكان اخوتها قد اتلفوا بعض التركة فلا بد من استيفاء حقها من الباقي وضمان حصتها من التالف ولا يكفي الابراء ولا يقع الطلاق الى اليأس عن الاستيفاء ولو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي في الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق ولو سرقت منه دينارا فقال ان لم تردية علي فانت طالق وقد انفقته لم يقع الى اليأس فان تلف الدينار وهما حيان لم تطلق كالمكره والناسي **النظر الثاني** في الانواع **النوع الاول** التعليق بالاوقات فاذا قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه او ابتدائه او دخوله او استقباله او مجيئه او عند هلاله طلقت عند اول جزء منه وهو غروب الشمس في آخر يوم من الشهر الذي قبله ولو راى الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب ولو قال في نهار شهر كذا او اول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الاول ولو قال في ليلة كذا فعند الغروب لتلك الليلة ولو قال في يوم كذا فعند طلوع الفجر من ذلك اليوم ولو قال اردت وسط الشهر او اليوم او آخرهما لم يقبل ظاهرا ودين ولو قال اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث فلذلك ولو قال لا اخرن لم افض حقك في شهر كذا او في يوم كذا فامراتي طالق لم يقع الطلاق حتى ينقضي الشهر او اليوم ولو قال في رمضان انت طالق في رمضان طلقت في الحال ولو قال في اول رمضان او اذا جاء رمضان وقع في اول رمضان القابل ولو قال في آخر رمضان او في سلخه او انسلاخه فعند آخر جزء من رمضان ولو قال انت طالق ليلة القدر ولم يمض من ليالي العشر شيء طلقت بمضي ليالي العشر كوامل سوى الاخيرة وان مضى شيء فلا تطلق حتى يمضي سنة ولو قال في آخر السنة فعند آخر جزء من السنة ولو قال في منتصف الشهر فعند الغروب يوم الخامس عشر وان نقص الشهر ولو قال في منتصف اليوم فعند الزوال ولو قال بالليل اذا مضى يوم فانت طالق طلقت عند غروب الشمس

بعد الغد اما قاله بالنهار فاذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني ولو كان في اول طلقت عند غروبه ولو قال
في اليوم اذا مضى اليوم فانت طالق طلقت عند غروبه وان قال ليلا فلغو لا يقع به شي
ولو قال انت طالق اليوم او الشهر او السنة معرفا طلقت في الوقت ليلا كان او نهارا ولو قال اذا مضى
شهر منكرا لم يقع حتى يمضي شهر كامل فان كان في اول الهلال طلقت بمضي الشهر تاما كان او ناقصا والا فان قاله
ليلا طلقت بمضي ثلثين يوما من ليلة الحادي وثلثين بعدد الساعات من ليلة التعليق وان قاله نهارا كمل من اليوم
الحادي والثلثين ولو قال اذا مضى الشهر معرفا طلقت بانقضاء الشهر الهلالي ولو قال اذا مضت السنة معرفا
طلقت بمضي بقية السنة العربية وان قلت ولو قال اذا مضت سنة لم تطلق الا بمضي اثني عشر شهرا فان انكسر
الاول حسب احد عشر شهرا بالاهلة وكمل الاول ثلثين من الثالث عشر ولو شك فيما كان ماضيا من الاول
لم يوقع الا بيقين ولا يحرم الوطي في وقت التردد ولو قال اردت به السنة الفارسية او الرومية دين
ولم يقبل ظاهرا وكذا لو قال الا اردت بالسنة مع معرفا سنة كاملة ولو قال انت طالق اليوم وغدا وقع
في الوقت واحد ولا يقع بعده شي ولو قال اليوم او غدا لا يقع الا في الغد ولو قال غدا او بعد غد لا يقع
الا بعد غد ولو قال في اليوم وفي غد وفيما بعد غد يقع في كل يوم طلقة ولو قال في الليل وفي النهار طلقت
واحدة بالليل وواحدة بالنهار ولو قال بالليل والنهار لم تطلق الا واحدة ولو قال لمدخول بها انت طالق
ثلثا في كل سنة طلقة وقع في الوقت واحدة واخرى في اول المحرم الاتي ان بقيت في العدة واراد
بالسنة السنة العربية والثالثة في اول المحرم الثالث كذلك وان اراد بين كل طلقتين سنة وقعت الثانية
بمضي سنة كاملة وكذا الثالثة ولو بانت بانقضاء العدة فجدد نكاحها لم تقع الثانية والثالثة ولو اطلق
حمل على غير العربية ليمضي بين كل طلقتين سنة كاملة ولو قال انت طالق ثلاثا في ثلاثة ايام او في كل يوم
طلقة فان قاله بالنهار وقع في الوقت واحدة وبطلوع الثاني اخرى وبطلوع الثالث اخرى ولو قال اردت
بين كل طلقتين يوما قبل ظاهرا وان قاله بالليل وقع ثلاث طلقات بطلوع الفجر في الايام الثلاثة ولو
قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها وقع اخر جزء من اليوم ولو قال انت
طالق في افضل الليالي طلقت ليلة القدر ولو قال في افضل الايام فيوم عرفة ولو قال بين الليل والنهار انت طالق بين
الليل والنهار طلقت بالغروب ولو قاله بالليل فبالطلوع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين
او زمان طلقت بعد لحظة ولو قال الى دهر او عصر او حقب قال الاصحاب كذلك الحكم واستبعده الامام

والغزالي

والغزالي والرافعي والنووي وهذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه **النوع الثاني**
التعليق بالمستحيل عرفا او عقلا او شرعا **اما الاول** كما لو قال ان طرت او صعدت السماء او حملت
الجبل او شربت دجلة فانت طالق فلا يقع الطلاق لانه معلق بالفعل ولم يوجد الا بالكلف **واما
الثاني والثالث** فكقوله ان احييت ميتا او ان اجتمع السواد والبياض او نسخ الصوم
او الصلوة فانت طالق فهل يقع الطلاق فيه خلاف الاصح عند الامام والغزالي والبغوي وابي
اسحاق الشيرازي والقاضي ابي يحيى البصري انه لا يقع وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به
البيضاوي وابو حفص البستي والاظهر عند المتولي انه يقع في الحال وهو المذكور في شرح اللباب
والحاوي وتعليقه والاول هو المرجح في الروضة والشرحين الكبير والصغير فهو الراجح على الاطلاق ولو
قال للعمياء ان رايت فلانا فانت طالق لم يقع ولو قال اعمى اذا رايت فلانا يا بصير فانت طالق وكذلك
ولو قال ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء
الغد فجاء الغد لم تطلق ولو قال انت طالق الساعة ان دخلت الدار فدخلت لم تطلق ولو قال انت
طالق امس او في الشهر الماضي طلقت في الحال ولو قال اردت اني طلقتها في الشهر الماضي وهي الان في عدة
الرجعة او بائن صدق بيمينه وعدتها من ذلك الوقت ان صدقته وان كذبته فمن وقت الاقرار ولو قال
اردت اني طلقتها في الشهر الماضي وبانت ثم جددت النكاح او ان زوجا اخر طلقها في نكاح وتزوجتها
فان عرف ذلك او اقام بينة او اقرت به وصدقته في ارادته صدق بغير يمين وان كذبته وقالت
اردت انشاء طلاق الان حلف وان لم يعرف ولم تقم بينة حكم بوقوع الطلاق ولو قال اطلق ولم ارد
شيئا او مات ولم يفسر او جن او خرس وعجز عن التفهيم بالاشارة وقع الطلاق ولو قال لزوجته طلقك
في الشهر الماضي زوج غيري لم يحكم بالطلاق وان كذبه في الحال ولو قال اذا مات او قدم فلان فانت طالق
قبله بشهر او قال انت طالق قبل ان اضربك بشهر ومات فلان او قدم او ضربها قبل مضي شهر من وقت التعليق
لم يقع الطلاق وانحلت اليمين حتى لو ضربها بعد ذلك وقد مضى شهر او اكثر لم تطلق وان مات او قدم او
ضرب بعد مضي شهر تبين وقوع الطلاق من شهر والعدة من يومئذ ولو ماتت وبينه وبين القدوم
شهر لم يرثها ولو خالعها قبل القدوم او الموت وكان بين الخلع والقدوم اكثر من شهر صح ولم يقع المعلق
وان كان دون شهر والمعلق ثلث فالخلع فاسد والمال مردود ولو علق عتق عبده كذلك ثم

باعه وبين البيع وموت فلان او قدومه اكثر من شهر صح البيع ولم يحصل العتق ولو قال انت طالق كل يوم
طلقت كل يوم طلقة **النوع الثالث** التعليق بالتطليق ونفيه فاذا قال ان طلقتك او اذا او متى او مهما
فانت طالق ثم طلقها بلا عوض وهي مدخول بها وقعت طلقتان ولو طلقها طلقتين وقع الثلث ولو قال
لم ارد التعليق وانما اردت انها اذا طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة دين ولم يقبل ولو وكل بالتطليق
وطلق الوكيل وقعت المنجزة لا المعلقة لان تطليق الوكيل وقوع لا ايقاع والتطليق ولو لم يكن
مدخولا بها وطلق هو او وكيل وقعت المنجزة وانحلت اليمين ولو نكحها بعد ذلك وطلقها لم يقع المعلقة
ولو خالعها قبل التطليق اعم من نفع التعليق سواء كانت مدخولا بها او غيرها وكان تنجيز الطلاق تطليق
يقع به الطلاق المعلقة بالتطليق في المدخول بها فكذلك التعليق مع الصفة حتى لو قال ان طلقتك
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت طلقت طلقتين واحدة بالدخول والاخرى بالصفة
وهي التعليق بالدخول مع الدخول وكان مع الصفة تطليق فايقاع ايضا حتى لو قال ان او اذا وقعت
عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان ومجرد الصفة
المعلق بها ليس بايقاع ولا تطليق ولكنه وقوع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها الدار
اي بين التعليق والصفة ان طلقتك او وقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت او وكل بالتطليق فطلق
الوكيل لم يقع المعلقة بالايقاع والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال بين التعليق والصفة ان
وقع عليك طلاق فانت طالق ثم دخلت الدار او وكل بالتطليق وطلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق
الوكيل ومجرد الصفة وقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق حتى لو قال ان طلقتك او
اوقعت عليك الطلاق او وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع بهذا
التعليق شيء ولو قال اذا وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها بنفسه او بوكيله او دخلت وقد سبق
التعليق بالدخول وقعت طلقتان لان التطليق والايقاع وقوع ولو قال اذا اوقعت عليك الطلاق
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان لان التعليق مع الصفة
ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق وان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق وان وقع عليك
طلاق فانت طالق فطلقها وقع الثلث لان التطليق ايقاع ووقوع ولو قال كلما وقع عليك
طلاق فانت طالق ثم طلقها طلاقا وقع الثلاث واحدة بالتطليق واخرى بوقوع الاولى

والثالثة

والثالثة بوقوع الثانية لان كل ايقاع وتطليق وقوع ولو خالعها بطلقة وقعت واحدة ولو قال
كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها وقعت طلقتان لا الثالثة لان التطليق غير مكرر فالطلقة الثانية وقوع
لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلاثا
واحدة منجزة واثنتان بالتعليقين ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال للعبد ان دخلت الدار
فانت حر ودخل عتق فطلقت لان التعليق مع الدخول اعتاق ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت
الدار فانت حر ثم قال لامرأته اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق لان
الذي وجد بعد تعليق الطلاق مجرد صفة الدخول وانه ليس باعتاق ولو قدم تعليق العتق بالدخول
ولكن قال اذا عتق عبدك او وقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد
تعليق الطلاق ولو علق بنفي التطليق فقال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل
الياس من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت
ومتى ومتى ما ومهما واي وكلما كاذا في النفي وقد مروا التعليق بنفي الدخول والضرب والكلام وغيرها
من الافعال كالتعليق بنفي التطليق ولو علق بلفظ ان وقيد بالزمان فقال ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ومضى اليوم ولم يطلق حكم بالوقوع قبيل الغروب لحصول الياس حينئذ ولو قال اردت
باذا ما يراد بان قبل ظاهرا ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق
طلقت ولو طلقها في الوقت واحدة وسكت لم يقع اخرى ولو قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق ولم
يطلقها في الحال وقعت طلقة وان طلقها في الوقت ثم سكت وقعت اخرى بالسكوت وايطلق بعد
ذلك للانحلال ولو قال كلما سكت عن طلاقك او كلما لم اطلقك فانت طالق ومضت ثلاثة اوقات تسع تطليقات
بلا تطليق وقع الثلاث وهذه الصورة في المدخول بها فلو قال لغير المدخول بها كلما لم اطلقك فانت طالق
ومضت لحظة ولم يطلقها بانت ولو جدد نكاحها لم يلحقها الطلاق وكذا لو قال للمدخول بها عقيب
التعليق طلقتك على الف وقبلت وحيث يقتضي الفور لو اسكت رجل فاه او اكره على الامتناع فلم يطلق
لم تطلق وحيث يقتضي التعلق الى الياس فلها طرق **احدها** الموت فاذا مات احدهما قبل التطليق حكم بالوقوع
قبيل الموت **الثاني** الجنون فاذا جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبيل الجنون **الثالث**
الفسخ فاذا انفسخ النكاح او انفسخ بسبب ومات احدهما قبل التجديد يحكم بالوقوع قبيل الفسخ

والانفساخ ولا يتصور الا في الطلاق الرجعي فان كان باينا فلا يمكن ايقاعه قبل الفسخ والانفساخ
للدور ولو جدد نكاحها بعد الفسخ والانفساخ وطلقها حصل البر وان لم يطلقها حتى مات احدهما
او جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبيل الفسخ والانفساخ واعلم ان الطرق الثلاثة فيما اذا علق
بنفي التطليق فاما اذا علق بنفي الضرب وساير الافعال فالجنون لا يوجب الياس وان اتصل بالموت
لان الضرب المجنون ضرب ولو قال انت طالق حين لا اطلقك او حيث ولم يطلقها في الوقت طلقت وكذا لو قال
حين لم اطلقك وحيث لم اطلقك او ما لم اطلقك ولو قال انت طالق ان لم اضربك وقال اردت وقتا
معينا دين ولم يقبل وكذا في التعليق بنفي الطلاق وساير الافعال ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فانت
طالق واعتقه طلقت لانه فات البيع ولو دبره فلا لامكان البيع ولو مات العبد او السيد او جن الى
الغروب فلا طلاق واعلم ان الحلف ما يتعلق به حث على فعل او منع منه او تحقيق خبر فاذا قال اذا
حلفت او ان حلفت او اقسمت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس او اذا جاء راس الشهر
فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف لانه ليس فيه حث ولا منع ولا تحقيق خبر لانه لا شك في طلوعها ولو قال
اذا حضت او طهرت او شئت فكذلك الحكم ولو قال ان ضربتك او كلمت فلانا او خرجت من الدار او لم تخرجي
او ان لم افعل كذا او ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف واذا وجد الضرب
او غيره وقعت اخرى ان بقيت في العدة ولو قال ان قدم فلان فانت طالق وقصد منعه وهو ممن
يمتنع بحلفه او قال طلعت الشمس او جاء راس الشهر او حضت او طهرت فكذبته فقال ان لم تطلع الشمس
او لم يجي الشهر او لم تحض او لم تطهري فانت طالق فهو حلف لان فيه تحقيق خبر وان قصد بقوله ان قدم
فلان التوقيت او كان فلان ممن لا يمتنع بحلفه كالسلطان والحجيج فليس بحلف ولا فرق فيما ليس بحلف
بين ان يعلقه بان او اذا ولو قال ان لم احلف بطلاقك او اذا لم احلف فانت طالق فالحكم كما سبق نظيره
النفي يقتضي اذا الفور دون ان فلو قال اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق واعاده ثانية وثالثة
وفصل بين المرات بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلاقها وسكت عقيب الثالثة وقع الثلاث وان وصل
الكل لم يقع بالاولى والثانية ويقع بالثالثة طلقة اذا لم يحلف عقيبها **القول** في مسايل الدور
اذا قال لزوجته ان طلقتك او اذا طلقتك او متى او مهما طلقتك او كلما طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا ثم طلقها ففيه ثلاثة اوجه **اصحها** انه لا يقع الطلاق عليها اصلا لانه لو وقع لوقع ثلاث

قبله

قبله ولو وقع ثلاثا لما وقع الواحد واذا لم يقع الواحد لم يقع الثلاث لانه مشروط فيلزم من
وقوعه عدم وقوعه ودار على نفسه ولذلك سميت الصورة مسيلة الدور **الثاني** انه يقع المنجز
الا المعلق لان وقوع المعلق يمتنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فيمتنع وقوعه
والمنجز لا امتناع في وقوعه فيقع وقد يتخلف الجزاء عن الشرط كما اذا علق بالدخول ثم خالع قبله وكما
اذا اقر الاخ بابن الميت ثبت النسب دون الميراث ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له وهي
محل فيبعد سد باب التصرف **الثالث** انه يقع المنجز ويتم الى الثلث من المعلق ووجه الاصح والوجه
الاول هو المشهور عن ابي سريج وبه اشتهرت المسيلة بالسريجية واليه ذهب ابو بكر الحداد والقفال
والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واختاره الشيخ ابو علي الطبري وابو اسحق الشيرازي وابو حامد الغزالي
وابو المحاسن الروياني وابو يحيى البصري وقطع به المحاملي والقاضي البيضاوي وحكاه صاحب الايضاح عن
نص الشافعي وذكر انه مذهب زيد بن ثابت الصحابي وبه اجاب المزني في المنثور وقيه صاحب التهذيب
في كتابه التعليق الى اكثر اصحابنا والوجه **الثاني** قول صاحب التلخيص والشيخ ابي زيد واختاره ابن
الصباغ والمتولي والشريف ناصر العمري والغزالي في غير الكتب الفقهية واليه ميل الرافعي في الشرحين واختاره
في المحرر وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه والوجه **الثالث** قول ابي عبد الله الختن
وابي بكر الاسماعيلي والقاضي الحسين والوجهان الاولان يعمان المدخول بها وغيرها والثالث يختص
بالمدخول بها فان غيرها لا يتعاقب الطلاق عليها ولو قال لرقيقه ان اعتقتك فانت حر قبله ثم
اعتقه فعلى الاول لا يعتق وعلى الثاني والثالث يعتق ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا واحدة
وطلقها واحدة في الغد ففيه الاوجه ولو حكم حاكم بالقول الاول او غيره لم ينقض ولم يقع الطلاق على الاقوال
قال الروياني بعد ما اختار الوجه الاول انه لا وجه لتعليم العوام المسيلة لفساد الزمان وينبغي ان يستحب التعليم
والعمل به الان لوجوه **الاول** ان من لا يحلف بالطلاق في وقتنا والايلاء لمعدود ومن يحلل زوجته
اذا وقع طلاقه غير موجود ومن يرخص لزناه من المتفقهة لادنى شي غير محدود ولا قليلا وقد ذكر في
العزيز والروضة وشرح اللباب انه لو تزوج بمطلقة الثلاث بلا تحليل ووطي حد **الثاني** ان الناس
منهمكون فيه ومتلذذون ويحلفون به تغليظا وتاكيدا بل يعدلون من التحليف بالمصحف واسماء
تعالى الى الطلاق ونقل من لا يقع طلاقه لكثرة دورانه وجريانه على لسانه ثم يخفيه على نفسه او يبديه لمن

اي بعدما وقع الطلقات الثلاث

يتوسم بالفقه ويتوشح بالعلم فيقوم متداركا لذلك مرضيها لبنيانه متمسكا بالوجه المنسوب الى ابن
المسيب المرجوع عنه على ما قيل المخالف لصريح بيان سيد المرسلين وسيدهم صلوات الله وسلامه
عليه حيث قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي سنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
للاول حتى يجامعها الآخر وغاية تمسكه ان يتجسس ويتفحص ويتصفح في بطلان نكاحه الاول ليظفر بوجه
فاذا كان عقده بنكاح فاسد منذ كذا سنة يتعاشران ويتخالطان ويتناسلان ويتوالدان وقبل وقوع
الواقعة كانه كان مريضا لم يتفرغ لتفحصه وتصفحه وربما كان العقد الاول بحضوره وتلقينه والولي
فاسق لا يتعرض له على ابان الفاسق يلي فاذا وقع الطلاق ذهب يتمسك بفسقه ويرفع النكاح ويزيفه
ويسميه بيدها ومن اعظم الوقايع هنا كان ان النكاح اذا ظهر فاسدا ينتفي الولد من الواطي والا يلحقه الا
باقرار تجديد بالوطي كما سياتي في التنبيهات وقل من يعرف ذلك الثالث ان المتساهلين
المتغافلين عن الحقيقة كثيرا ما يعلمون السوقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله بعد كلمة الطلاق
حفظا لنكاحهم وحذرا من وقوع طلاقهم والناطق به غرضه جاهل بشرطه ومعناه والاغلب
ان الملقن يجهل ذلك فيطلق المسكين ويستثني ويقع ويترع في الحرام فيا ليت شعري ان الاصلح
الحل بقول الجمهور مع التنقية عن هذه المفاسد او بقول غيرهم مع هذه المفاسد وزيادة لا
يحتملها الكتاب واذا كان التعليق بالتطليق او الايقاع ووكل وكيلا بالتطليق وطلق وقع
بلا خلاف لانه وقوع لا تطليق ولا ايقاع ولو كان قد علق طلاقها بدخول الدار ونحو قبل التعليق
بالتطليق ثم دخلت الدار فكذلك ولو خالعها لم يصح الخلع على الاول لانه تطليق ويصح على
الثاني والثالث ولو كان التعليق بالوقوع بان قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
فطلق بنفسه او بوكيله او دخلت الدار وكان قد علق بالدخول قبل التعليق بالتطليق فلا يقع على
الاول ويقع على الثاني والثالث ولو علق طلاقها بدخول الدار ثم قال متى وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا او قال ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلاثا ثم دخل الدار ففي
وقوع الطلاق المعلق به على الاول وجهان احدهما نعم لانه انعقدت يمين قبل اليمين الدايرة
فلا يملك رفعها بالدايرة واظهرهما المنع لانه يجوز ان ينعقد اليمين ثم يبطل ولهذا لو قال اذا جاء
راس الشهر فانت طالق ثلاثا كان له اسقاطه بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر

بيوم

بيوم وهذا الطريق اسهل في دفع الطلقات الثلث من الخلع وايقاع الصفة في حال البينونة
ولو حلف بالطلقات الثلث انه يحج في السنة ثم قال ان حنثت فيه فانت طالق قبله ثلاثا فهل
يرتفع التعليق الاول وفيه هذان الوجهان ولو قال اذا طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله طلقة
فطلقها ثلاثا فعلى الاول لا يقع شي وعلى الثاني والثالث يقع الثلث ولو طلقها واحدة او ثنتين
وقع المنجز بلا خلاف ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت طالق قبله ثلثا فهو كما لو قال ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلثا ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهي غير مدخولة وطلقها لم يقع شي
على الاول ويقع المنجز على الثاني والثالث وان كانت مدخولة وقعت طلقتان على الاوجه ولو قال
اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين وهي غير مدخولة وطلقها فعلى الاول لا يقع شي وعلى الثاني والثالث
يقع المنجزة فقط وان كانت مدخولة فعلى الاوجه يقع الثلث وقال في العزيز والروضة ثنتان كما لو
قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو ضبط يعرفه المتامل ولو قال ان اليت عنك او ظاهرت او لاعنت
اوحلفت بطلاقك او فسخت نكاحك بعيبك او راجعتك للرجعية فانت طالق قبله ثلاثا ووجد التصرف
المعلق عليه نفذ على الثاني والثالث دون الاول ولا يقع الطلاق المعلق على ذلك التصرف مطلقا ولو قال
ان فسخت النكاح بعيبي او فسخت بعتقك او بالاعسار وبالنفقة فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجدت
الاسباب المثبتة وفسخ النكاح نفذ على الاوجه لان هذه حقوق وفسوخ تثبت قهرا فلا يصح تصرفه
دافعا لها ومبطلا لحقها ومشهور انه لو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد واشتراها
ينفسخ النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق ووطئها لم تطلق
اصلا بلا خلاف لانها لو طلقت لخرج الوطي عن كونه مباحا والفرق في هذه الصورة بين ان يذكر الثلث او لا
يذكر ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها فطلقها واحدة ففيه الاوجه ولو طلقها ثلثا
والحالة هذه او خالعها او كانت غير مدخولة وطلقها واحدة او ثنتين وقع ما اوقع ولو قال ان طلقتك
طلقة رجعية فانت طالق قبلها واحدة فطلقها واحدة وهي مدخولة فلا دور وطلقت طلقتين ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا وعلق طلاقها بصفة ووجدت ففيه الاوجه ولو قال
لآخر مهما وقع طلاقك على امراتك فزوجتي طالق قبله ثلثا وقال المقول له للقايل مثل ذلك لم يقع طلاق
واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الآخر في نكاحه ولو علق الطلاق بانقضاء العدة وانقضت لم

تطلق **النوع الرابع** التعليق بالحمل والولادة فاذا قال ان كنت حاملا او ان لم تكوني حائلا فانت
طالق وكان الحمل ظاهرا طلقت وان لم يظهر وولدت قبل ستة اشهر من اللفظ سنين ووقوعه وان ولدت
لاكثر من اربع سنين فلا طلاق وان ولدت الاكثر من ستة اشهر واربع سنين فما دونها فان كان
لها زوج يطاها وكان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطاها بعد التعليق
او كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الطلاق ولو لم يكن الحمل ظاهرا وقت اللفظ استحب التفريق
والامتناع من الوطي الى ان يستبري بحيضة ولا يحرم فان فعل وظهر الحمل وجب المهر الحل ولو قال
ان كنت حائلا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكانت في سن لا يحتمل الحمل طلقت والا فان
ولدت الاقل من ستة اشهر من اللفظ لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت وان ولدت
وان ولدت لستة اشهر فاكثر والاربع سنين فاقل فان وطيها الزوج وكان بين الوطي والوضع ستة اشهر
فاكثر طلقت وان كان دون ستة اشهر او لم يطاها لم تطلق ويجب التفريق ويحرم الوطي الى الاستبراء
بحيضة وقيل بثلاثة اقرا ولو قال ان ولدت او اذا ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا او
انثى او خنثى طلقت اذا انفصل تمامه ولو اسقطت ما بان فيه خلق ادمي طلقت وان لم يبن
تمامه لم تطلق ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل وصدقها الزوج طلقت وان
كذبها فلا حتى تلد فان لمسها النسا وشهدت اربع منهن انها حامل لم تطلق وكذا لو علق بالولادة
وشهدت بها اربع وقد مر ويثبت النسب والميراث **النوع الخامس** التعليق بالتزوج والتزويج
فاذا قال ان تزوجت او اذا تزوجت عليك فانت طالق وتزوج عليها في النكاح او في العدة وهي رجعية
طلقت ولو ابانها وجدد نكاحها لم ينحل حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف على ان لا يتزوج
عليها ولو تزوج في وقت البينونة ثم جدد نكاحها لم تطلق ولو كان قد قال اذا تزوجت ولم تقل
عليك وابانها وتزوج انحلت وانتطلق ان تزوج امراة عليها بعد نكاحها ولو تزوج عليها بنكاح
باطل لم تطلق ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فتسرى عليها لم تطلق ولو قال
ان لم اتزوج عليك فانت طالق لم يقع حتى يحصل الياس بالموت او الجنون والفسخ كما مر ولو ادا
تزوج بامراة تزوجا صحيحا وان كانت دونها انحلت اليمين ولا يشترط الوطي الا اذا نواه ولو
قال اذا او متى او مهما او اي وقت او حين لم اتزوج عليك فانت طالق ومضى زمن يمكنه

التزوج فيه ولم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم يبر ولو قال ان تسريت عليك فانت
طالق وتسرى جارية عن اعين الناس ووطيها وانزل طلقت ولو قال ان زوجت ابنتي فامراتي
طالق وزوجها تزويجا فاسدا او قال ان بعت مالي فانت طالق فباع بيعا فاسدا لم تطلق
وكذا لو قال ان بعت مالي بغير اذني وبعت مالك بغير اذنك فباع معوا وسي بلا اذن لم تطلق الا ان
يريد التلفظ ولو قال ان زوجت ابنتي وتزوجت فامراتي طالق ووكل بالتزويج والتزوج
وامتثل الوكيل لم تطلق وتمامه ياتي في الايمان ان شا الله تعالى **النوع السادس** التعليق بالاذن فاذا قال
لامراته ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك او الى ان اذن لك او مهما او متى او متيما او اي وقت او
حين او كلما خرجت بغير اذني فانت طالق فاذا خرجت مرة بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت
بالاذن لم تطلق وانحلت اليمين ولو قال ان خرجت من الدار لابسة للحرير فانت طالق فخرجت
غير لابسة لا ينحل ولو قال ان خرجت غير لابسة للحرير او الا لابسة او بالحرير او الا بحرير فخرجت لابسة الحرير
او بالحرير انحلت اليمين ولو قال كلما خرجت او كل وقت خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة
بالاذن لم ينحل ولو قال اذنت لك كلما اردت الخروج اغناه عن تجديد الاذن لكل خرجة ولو قال متى خرجت
او متيما او مهما او اي وقت او حين فكما لو قال ان خرجت ولو قال ان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق
لم يقتض التكرار ولو اذن لها بالخروج بحيث لم يسمع ولم تعلم فخرجت لم تطلق فلو رضي بخروجها
ولم يتلفظ بالاذن لم يكف وينبغي ان يشهد على الاذن اذا اذن ليثبته عند النزاع فان لم يكن
بينة صدقت بيمينها في الاذن ولو قال ان خرجت بغير اذنها وخرج وادعى اذنها ولا بينة صدقت
بيمينها وطلقت ولو اذن لها ثم رجع وخرجت بعد لم تطلق ان كان قال في التعليق حتى اذن
وان قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني طلقت ولو قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق
فخرجت الى الحمام وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عدلت الى الحمام طلقت
وان خرجت الى الحمام وغيره قال في الروضة هنا الاصح انها تطلق وقال في الايمان ولو قال ان خرجت
بغير اذني لغير عيادة فانت طالق فخرجت لعيادة وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لعيادة
وغيرها الصواب الجزم بانها لا تطلق وهو ما قضية صريحه في الرجحان والاصح في الموضعين انها لا تطلق
ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه فاخرجها فعلا لم يكن اذنا ولو خرجت الى دار ابيها فقال ان ردتها
فلا تنحل

اودعها احد فهي طالق فالترت بسمة وعادت الي داره مع المكاري لم تطلق ولو عادت ثم خرجت
فردها الزوج لم تطلق ولو قال ان سافرت فانت طالق فسافرت سفرا قصيرا طلقت ولو قال ان
خرجت من الدار فانت طالق والدار بستان بابه مفتوحة الا فقط فيها فخرجت الي البستان فان كان بحيث يعد
من مرافقها طلقت والا لم تطلق ولو قال لا تخرجي حتى استاذن منك واستاذن وقت الخروج فلم تاذن
فخرجت طلقت الا ان يريد الاعلام **النوع السابع** الكلام اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته
وهو سكران طلقت وان كلمته وهو ميت او مغشي عليه او نائم وان تنبه به لم تطلق وكذا لو كلمته وهي
مجنونة او مكرهة ولو كلمته وهي سكرانة طلقت الا اذا انتهت الي السكران الطافح ولو كانت المسافة بحيث
يسمع فيها الصوت فخفضت صوتها بحيث لا يسمع ووقع في سمعه لم تطلق ولو نادت من مسافة بعيدة
لا يسمع فرفعت صوتها بحيث يسمع في العادة فسمع طلقت ولو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه لم
تطلق ولو كان المسافة بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول او شغل او لغط او ريح او صمم طلقت
وكذا لو كلمته بغير لسانه ولم يفهم ولو قال ان كلمت زيدا فامراتي طالق وكلم عمرا يريد ان يكلم زيدا وغرضه
ان يسمع زيدا الا انه لم يكلمه فلا طلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها قومي او اخرجي او ابعدي
او شتمها او زجرها طلقت ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بالراس او العين او تبسم اليه لم تطلق
ولو سلم اليه طلقت وان سلم على قوم هو فيهم وقصدهم او اطلق طلقت وان استثناه لفظا او نية
فلا ولو سلم من صلوته وفلان من المامومين فعلى هذا التفصيل ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق
فكلمت زوجها او ابنها او اباها فنظران كان قصد مجرد الصفة طلقت وان كان قصد المنع من مكالمة
الاجانب او اطلق لم تطلق ولو وجدت قرينة تدل على ان قصد منعها من مكالمة المحارم ايضا طلقت
بمكالمتهم ولو قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاد مرة اخرى طلقت بالاعادة ولو قال ان كلمتك
فانت طالق فاعلمي طلقت ولو قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق
الثاني كلام معها ولو قال ان بدائتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدائتك بالكلام فعبدي حر ثم
كلمها ثم كلمته لم تطلق ولم يعتق لان يمينه انحلت بتعليقها وبينها انحلت بكلامه اولا ولو قال
لغيره ان بدائتك بالسلام فامراتي طالق وقال ذلك الغير مثله فسلم كل منهما على الآخر دفعة
فلا طلاق وانحلت اليمينان ولو قال من بشرتني بكذا فهي طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت

طلق السكران فهو طالح اذا ملاه الشراب

الاولى لان البشارة الخبر الاول ولو شاهد هو الحال قبل ان يخبر فانت البشارة ولو بشرا اجنبي
ثم ذكرته احديهن لم تطلق ولو بشرته ثنتان طلقتا ويشترط في البشارة الصدق فلو قالت واحدة
كان كذا كاذبة وذكرته الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى ويحصل البشارة بالمكاتبة ولو ارسلت
رسولا لم تطلق ولو قال من اخبرتني بكذا فهي طالق فالخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص
بالخبر الاول فاذا اخبرناه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا ولو اخبرت احديهما
كاذبة ثم اخبرته اخرى صادقة او بالعكس طلقتا ولو نادى امراته فاجابته ولم يسمع فقال ان لم تجيبني
امي فامراتي طالق فان رفعت صوتها بحيث يسمع في تلك المسافة لم تطلق والا طلقت ولو قال
يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق وقال ظننت المجيبة عمرة لم تطلق عمرة لانه لم يخاطبها بالطلاق
بل ظن ذلك وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه ولهذا لو قال لزوجته انت طالق ويظنها
زوجته الاخرى طلقت المخاطبة دون المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق ويظنها زوجته لم يقع
الطلاق على زوجته واما حفصة المخاطبة فتطلق ولو قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها
دون عمرة قبل للاحتمال ولو قال قصدت طلاق عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة
ظاهرا ودينا ولو قال بعد جواب حفصة زينب طالق لامراة ثالثة طلقت زينب دونهما ولو قال
لامراته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الي اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم
زوجته عمرة لم تطلق قال صاحب التهذيب في التعليق الا اذا لم يقصد الاجنبية بالاشارة فتطلق زوجته
النوع الثامن الرؤية ولو قال ان رايت زيدا فانت طالق فراته حيا او ميتا طلقت وان كان
الرائي او المرئي مجنونا او سكرانا ويكفي رؤية شي من بدنه مكشوفا وان قل ولا يشترط رؤية الوجه
ولو راته ملفوفا في الثوب او خرج يده او رجله من كوة فراته لم تطلق ولو راته في ماء صاف او من
وراء زجاج شفاف طلقت ولو راته ناسية او مكرهة او جاهلة او في المنام او نظرت في المراة او في
الماء ورات صورته لم تطلق وكذا لو نقشت صورته في الجدار فراتها ولو علق برؤيته او برؤيتها
الهلال حمل على العلم ليقع الطلاق برؤية غير المعلق على رؤيته اذا حكم الحاكم بها وان لم يره المعلق وبتمام
العدد كالرؤية وان لم ير الهلال ولو قال اردت بالرؤية المعاينة لا العلم قبل ظاهرا وباطنا ولو كان
المعلق برؤيته اعمى وقال اردت معاينة لم يقبل وهذا اذا علق بالعربية وان علق بالعجمية قال القفال

بحال على المعاينة سواء في البصير والاعمى وبه قطع المتولي ومنع الامام من الفرق بين اللفظين
واذا اطلق التعليق حمل على اول الشهر المستقبل وان لم ير في الشهر الاول انحلت اليمين والرؤية في الليلة
الثانية والثالثة كهي في الاولى ولا اثر لها بعد الثلث والمعتبر الرؤية بعد غروب الشمس ولا اثر لها قبله
النوع التاسع التعليق بالشيئين فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق
او قدم الجزاء وقال انت طالق ان دخلت الدار وكلمت زيدا طلقت باتيانهما وجد وتنحل اليمين ولا
يقع بالصفة الاخرى شيء ولو قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان
دخلت الدار وان كلمت زيدا فقد كرر حرف الشرط وذلك يوجب تكرير الجزاء فيقع الطلاق باية
واحدة من الصفتين وجدت واذا وجدتا وقعت طلقتان ومن هذا القبيل ما اذا قال ان دخلت
هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت طالق او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان
دخلت الدار الاخرى ولو قال اگر از خانه بيرون شوى وكسى را چيزى دهى فانت طالق لم تطلق
الا بكليهما ولو قال حلال بر من حرام اگر از خانه بيرون روى واگر از مال من كسى را چيزى دهى واگر
بجايى نادر شوى طلقت باية صفة من هذه الصفات وجدت ولو قال اگر من از رشت وبافت
تو در پوشم تو طلاق هشته طلقت اذا لبس من غزلها وان لم تنسجه ومن نسجها وان لم تغزله ولو قال
اگر من از رشت وبافت تو در پوشم فلبس ثوبا نسج من غزلها ولم تنسجه لم تطلق لانه علق بصفتين ولو
لبس ثوبا نسج من غزلها وآخر نسجته هي طلقت لاجتماع الصفتين في الثوبين ولو قال ان دخلت الدار وكلمت
زيدا فانت طالق فلا بد من وجودهما ويقع طلقة واحدة سواء تقدم الكلام او تأخر ولو قال ان
دخلت الدار فكلمت زيدا او ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت
الدار ان كلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط
تقدم المذكور اخيرا على المذكور اولا ويسمى اعتراض الشرط والتعليق يقبل التعليق واذا كلمه ثم دخلت
طلقت وان دخلت ثم كلمته لم تطلق وانحلت اليمين ولو كلمه بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق ولا
فرق بين ان يكون الشرط بان او اذا او غيرهما وبين ان يتحد الصيغة او تتعدد حتى لو قال انت
طالق اذا دخلت الدار ان كلمت زيدا او ان دخلت اذا كلمت او متى كلمت او بالعكس فعلى ما سبق
ولو قال ان شتمتني وان لعنتني فانت طالق فلعنته لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال

ان اعطيتك

ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتني فانت طالق اشترط وجود السؤال ثم الوعد
ثم العطية والمعنى ان سألتني فوعدتك فاعطيتك فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت زيدا فقد يريد اذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام وقد يريد اذا كلمته تعلق طلاقها
بالدخول فيراجع ويعمل بتفسيره ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع عمرو فانت طالق فانما تطلق اذا
كلمت زيدا وعمرا ويشترط كون بكر مع عمرو وقت تكليمه كما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب ولو قال ان كلمت
رجلا فانت طالق وان كلمت اسود فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق فكلمت رجلا اسود طويلا طلقت
ثلاثا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق فسلم عليهما دفعة او دفعتين وقعت
طلقتان ولو قال ان كلمت رجلا وفقيها فانت طالق فكلمت واحدا لم تطلق وان كلمتهما طلقت ولو قال
ان كلمت زيدا ثم عمرا فانت طالق فان كلمت عمرا ثم زيدا لم تطلق حتى تكلم عمرا بعده ولو قال اذا جاء
زيد يوم الجمعة راكبا فرسا ابلق في يده متوجهة فانت طالق لم تطلق حتى توجد جميع الصفات في وقت
واحد ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين
وبكلمة طلقت ثلاثا قال المتولي عادة البغداديين اذا اراد احدهم تعليقا بالدخول يقول انت طالق
لا دخلت الدار وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ ولو قال انت طالق الا كلمت زيدا وعمرا وبكرا فكلمتهم
طلقت وان كلمت بعضهم فلا ولو قال الا كلمت زيدا والا عمرا والا بكرا فايهم كلمته طلقت ولو قال انت طالق ان
كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار او الى ان يدخل فالغاية تتعلق بالشرط لا بالطلاق والمعنى انت طالق ان كلمت
زيدا قبل دخول عمرو الدار ولو قال الحلال الله علي حرام ان شربت مع فلان وفلان وفلان قال القاضي
طلقت بالشرب مع بعضهم دون بعض وقال البغوي لا تطلق ما لم يشرب مع الكل واراد القاضي انه شرب مع
الكل لكن منفردا بعضهم عن بعض ولو قال حلال بر من حرام اگر با فلان وبا فلان وبا فلان شراب خورم لم تطلق
الا بالشرب مع الكل جملة واحدة ولو قال شراب نخورم نه با فلان ونه با فلان ونه با فلان طلقت بالشرب
مع كل واحد منفردا **النوع العاشر** التعليق يخرج مخرج المكافاة ولو قالت يا خسيس فقال
ان كنت كذلك فانت طالق واراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا او لم يكن وان اراد التعليق
او اطلق لم تطلق الا بوجود الخسة والخسيس من باع دينه بدنياه واخس الاخساء من باع آخرته
بدنيا غيره فان شك في وجود الصفة في الاطلاق ولو عم العرف بالمكافاة فيه وفي امثاله فالنظر الى

يا خسيس

الوضع اي اللفظ او العرف فيه خلاف والصحيح الاول ولو قالت لست بزوجة لك او من تراجيزي باشم
او بيتهم فقال ان لم تكوني في نكاحي او من اجيزي بما شئتي فانت طالق واراد المكافاة طلقت وان
اطلق او اراد التعليق فهو تعليق واي عم العرف بالمكافاة ولو قالت يا سفيه فقال ان كنت كذلك
فانت طالق فعلى ما ذكرنا ولو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت كذلك فهي طالق فان قصد التخلص
من عارها طلقت والا فتعليق والقحبة البغية وهي كلمة مولدة ليست بعربية ولو قالت من ازنونتك سيادم
فقال هرزن كه از من نتك دارد وهي طالق فطالق فظاهر المكافاة ولو قال اردت التعليق صدق
بيمينه فاذا حلف ثم قالت من از تو ننك ميدارم طلقت ولو سكتت واختلعت ثم قالت كنت مستنكفة
والطلاق واقع والخلع باطل لم يقبل ولو قالت انت من اهل النار فقال ان كنت كذلك فانت طالق
لم تطلق انكان مسلما وان كان كافرا طلقت وان اسلم بعد ذلك تبين عدم الوقوع ولو قالت
يا جهود روي فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق قيل هو عبارة عن القصرة في الوجه
وقيل سو الذل والخساسة وقال الامام المسلم لا يكون بهذه الصفة فلا يقع قال الغزالي وفيه نظر ولو تخاصم
الزوجان فقال ابوها كم تحرك اللحية فان رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فابنتك طالق
فهي كناية عن الرجولية والفتوة فان قصد المكافاة طلقت والا فلا لكثرة الامثال ولو قالت اي دبتل
يد ننك فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او اطلق قال صاحب التهذيب في التعليق رجع
الى اهل المصطلح اي الخرابات الذين حسن حالهم ولو علق بقذف زيد طلقت بقذفه حيا او ميتا
ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق فالمعتبر ان يكون القاذف في المسجد ولو قال ان قتلته
في المسجد فالشرط ان يكون المقتول في المسجد والا فلا يقع فيهما لان المقصود امتناع عن هتك
حرمة المسجد وهو يكون بالقذف والقتل فيه واعلم ان السفلة من يتعاطى الافعال الدنية ويعتادها
ولا يقع على من يتفق منه نادرا كاللئيم والسيد في نقيضه وان القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي
بينهم وبين اهله ولا يختص بالاهل بل الذي يجمع بين الرجال والنسا بالحرام والقرطبان الذي
يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه والقلاش الذواق
الذي يرى انه يشتري الطعام ليذوقه ولا يريد الشرى والديوث من لا يمنع الناس من الدخول
على زوجته والبخيل من لا يودي الزكوة ولا يقري الضيف والكوسج من قل شعر وجهه مع انحسار

الشعر

الشعر عن عارضيه والغوغا من يخالط المفسدين ويخاصم الناس بلا حاجة والاحمق ياتي بيانه في
الكناية **النوع الحادي عشر** في المعاياة وشبهها ولو قال وفي فمها تمرة ان ابتلعتها فانت
طالق وان قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فالخلاص ان تاكل بعضها وتقذف
بعضا ويشترط ان يكون التعليق في هذه المسائل اخرا وان يتصل الاكل باخر التعليق ولو علق بالاكل
فابتلعت لم تطلق ولو كانت على سلم فقال ان نزلت فانت طالق وان صعدت فانت طالق وان
مكثت فانت طالق فالخلاص بالقفز ان امكنت او محمله باضطجاع السلم على الارض معها فتقوم
من موضعها او بالانتقال الى اخر جنبه بلا فصل او بان تحمل بغير امرها ويشترط ان يكون التعليق
بالمكث اخرا كما في مسائل التمرة في الفم والا فيقع ولو قال وهي في ماء جار ان خرجت منه فانت طالق وان
مكثت فيه فانت طالق فلا طلاق خرجت او مكثت لان الماء فارقها فلم يمكث الان يريد النهر او المار باجمعه
فتطلق بالمكث ولو كانت في ما راكد حملت واخرجت في الحال بلا امرها ولو قال ان قلبت ما في هذا الكوز
فانت طالق وان تركته فطالق وان شربته او غيرك فطالق فالخلاص بان يضع فيه خرقة فتبلها به
ولو قال ان قربت مني فانت طالق وان بعدت فطالق لم تبرح من مكانها فان قرب الزوج منها او
بعد لم تطلق ولو قال ان وطيتك فانت طالق ثلاثا فاستدخلت ذكره وهو عالم به ولم ينزع فلا طلاق
ولو قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق او ان لم تخبريني بعدد ما في
البيت من الجوزات اليوم او ان لم تذكري لي ذلك فانت طالق فالخلاص بان تبتدئ من عدد يستيقن
ان الحبات والجوزات لا تنقص عن ذلك وتذكر الاعداد بعده متوالية مائة وواحدة مائة واثنان
وهكذا الى عدد يستيقن ان لا تزيد عليه وهذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف والا فلا يحصل البر وفي
معناه الصورة ما اذا اكل تمرا ومشمشا وقال ان لم تخبريني بعدد ما اكلت فانت طالق وما اذا اتهمها بسرقة
فقال ان لم تصدقيني سرقت ام لا فانت طالق فتقول سرقت ولو قال للنسوة من لم تخبرني بعدد
الركعات المفروضة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وقالت ثالثة احدى
عشرة فلا طلاق ولو وقع حجر من السطح فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق فقالت
رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه ادمي قال القاضي طلقت كما اذا قال انت طالق الا ان يشاء
زيد اليوم فمضى اليوم ولم يعرف مشيته ومقتضى المقيس عليه انه لا يقع على الاوجه والاقوى كما مر

في المشية الا ان يريد التعريف والتعيين فيكون كما ذكرنا ولو قال ان اكلت رمانة او هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها
الا حبة لم تطلق ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي والبغوي
من حبة الرمان وهو المذكور في الحاوي والمرجح في شرح اللباب والتعليقة وقال الامام ان بقيت قطعة
تحس ويحصل لها وقع فهي كحبة الرمان فلا تطلق وان دق مدركه طلقت وهو المرجح في الشرحين والروضة
والمذكور في المحرر ولو حلف بالطلاق ان لا يلبس هذه العمامة فقطعها بعضا ولبس الباقي لم تطلق
كما في الرغيف ولو قال ان اكلته فانت طالق وان لم تاكليه فطالق فاكلت البعض لم تطلق ولو قال
اذا قرات القرآن فانت طالق فلا يقع الا بقراءة الكل وان قال ان قرات قرآنا يقع بقراءة البعض ولو قال
ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق او اختلطت دراهمها بدراهمه فقال ذلك فالخلاص
بتفريقها بحيث لا يلتقي منها نواتان الا ان يريد التعيين فلا يتخلص بها ولو قال ان لم تعدي الجوز الذي في هذا
البيت فانت طالق فللبر طريقان احدهما ما مر والثاني ان تبتدى من الواحد وتزيد الى ان تنتهي الى
المستيقن قال الامام واكتفوا بذكر اللسان على الوجهين ولم يعتبروا اللفظ لخول وليست الاسر كذلك
الا ان يريد الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل قال الرافعي والنووي ولا بد من النظر
في هذه التعليقات الى اللفظ والى التنابن الى الفهم في العرف غالبا فان تطابقا فذاك وان اختلفا
فالاعتبار بوضع اللسان اي اللفظ لا بالعرف على الاصح ولو قال ان سرقت مني شيا فانت طالق
ودفع اليها كيسا فاخذت منه شيا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة والعرف بنازعه ولو قال ان فعلت
ما ليس لله فيه رضى فانت طالق فتركت صوما او صلوة لم تطلق لانه ترك لا فعل ولو سرقت او زنت
طلقت النوع الثاني عشر في اشيا متفرقة ولو علق الطلاق بالضرب طلقت بالضرب بالسوط
والعصي والوكز واللكز ولا يشترط عدم الحايل ولا الايلام بل يكفي الضرب بما يتوقع منه الايلام وقيل يشترط
الايلام ولا يقع بالضرب ميتا ويقع مجنونا او مغمى عليها او سكران ولا يقع بالعض والقرص وقطع
الشعر والعضو وقلعها ولو قال لاضربنك ضربا شديدا وجيعا لم يبر الا بضرب اليم ولو قال ان
ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع للخطا كالمكره والناسي ولو
ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها فاصابها لم يقبل الا ببينة لان الضرب تحقيق والدفع
مشكوك ولو علق بالمس طلقت بمسها حيا وميتا بلا حايل ولا يقع بمس الظفر والشعر ولو علق بقدوم زيد

طلقت بقدومه

طلقت بقدومه راكبا وماشيا ومحمولا باذنه وان قدم جاهلا او ناسيا او قدم به ميتا او مكرها او محمولا
بغير اذنه لم تطلق ولو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فدخل راكبا وقع ولو ادخل بلا امره لم تطلق
وان قدر على الامتناع ولو قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا طلقت من اول النهار بالتبين ولو
ماتت يوم الجمعة وقدم زيد يوم الجمعة فقد ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان باينا ولو مات الزوج
بعد الفجر وقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد بطل الخلع ان كان المعلق
باينا وان كان رجعيا فلا ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق ولو قال عبدي حر يوم قدوم زيد فباعه ثم قدم زيد
بطل البيع ولو قدم ليلا لم يعتق ولو قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته
لم تطلق لانها خالفت النهي دون الامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت طالق ثم قال قومي فقعدت
لم تطلق وان قلنا ان الامر بالشي نهي عن ضده لان الايمان والتعاليق لا تحمل على القواعد الاصولية
بل ينظر فيها الى العرف الظاهر والاطلاقات الغالبة والا يقال في عرف اللغة لمن قال قم انه نهي ولو
قال ان لم تطيعيني فانت طالق فقالت اطيعك لم تطلق حتى يامرها بشي فتمتنع او ينهاها
عن شي فتفعله ولو قال للداين ان اخذت مالك علي فامراتي طالق فاخذه مختارا طلقت سواء
كان المديون مختارا في الاعطاء او مكرها اعطى بنفسه او بوكيله او استلبه الداين ولو اخذ السلطان
ودفعه اليه او قضى عنه اجنبي لم تطلق ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطاء وكيله والا باعطاء
السلطان من ماله ولا باعطائه بنفسه مكرها ولو قال ان اعطيتك حقك فهي طالق فاعطاه باختياره
او وضع بين يديه طلقت كان الاخذ مختارا او مكرها ولا تطلق باعطاء الوكيل والسلطان ولو
قالت انت تملك اكثر من ماية فقال ان كنت املك اكثر من ماية فانت طالق وكان يملك اكثر من
ماية طلقت وان كان يملك خمسين وقال اردت اني لا املك زيادة على ماية لا تطلق وان قال
اردت اني املك ماية بلا زيادة طلقت وان اطلق لم تطلق ولو قال ان كنت املك الا ماية فطالق
وكان يملك خمسين فقيل تطلق وبه قطع المتولي وقيل لا كالو اطلق ولو قال ان وطيت امتي
بغير اذنك فطالق ثم استاذنها فقالت طاها في عينها لم يكن اذنا ولو قال الكراين دستاركه
تو كرده در سر بندم يا در كلاه خانه من آيد تو هشته فباعته ودفعت الثمن اليه وصرفه في حوايجه لم
تطلق الا ان عينه لم تدخل في الاخذ فيه ولو اتزر به او تعمم طلقت ولو قال ان غسلت ثوبي فانت

طالق فغسلنا اجنبية ثم غسلت المحلوف بطلاقها فالما تنظيفا قال القاضي لم تطلق وقال
غيره ان اراد الغسل من الدرن لم تطلق وان اراد التنظيف طلقت ولو قال ان ابتلعت
شيا فانت طالق فابتلعت ريقها طلقت ولو قال اردت غيره قبل ولو قال ان ابتلعت الريق فطالق
فابتلعت ريقها او ريق غيرها طلقت ولو قال اردت ريقك خاصة قبل وريق غيرك خاصة فلا
ودين ولو قال ان دخلت على فلان داره فطالق فجاء فلان واخل الدار فان دخلا معا لم تطلق
وكذا لو دخل المحلوف اولا وان دخل فلان اولا طلقت ولو حلف بالطلاق انه لا يخرج من البلد حتى
يؤدي دين فلان بالعمل فعمل لبعض دينه وقضى الباقي من موضع آخر وخرج طلقت ولو قال اردت
اني لا اخرج حتى اخرج من دينه واقضي حقه قبل ولو قال ان سرقت ذهبا فطالق فسرقت ذهبا مغشوشا
طلقت قال القفال ولو قال ان ريشتني ثوبي ثم تبينا والمعزول قبل الطلاق ولو قال انحر ثوبي ثم تناول
المغزول يعني ولو قال ان ريش ثوبي وادبا جميعا ولو اغلق الباب على اربع نسوة لم تفتح فيمكن
احديهن الباب فقال من فتحت منكن فطالق فقالت كل واحدة انا فتحتها لم يقبل الا مكان البينة
ولو اعترف الزوج بانه لا يعلم لم يكن له التعيين ولو قال زوجتي طالق ان دخلت دارها والدارها
وقت اليمين ثم ملكت دارا فدخلتها طلقت ولو قال ان اجبت كلامي فطالق وخاطب الزوج غيرها
واجابت هي لم تطلق ولو راي زوجته تنحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فطالق
فنحتت خشبة من شجرة اخرى وقع الطلاق ولو حلف ان لا يخرج من البلد الا معها فخرجا
وقدم عليها بخطوات لم تطلق ولو حلف ان لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب قال
الرافعي طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب بل يستحق به التعزير فقال النووي لم تطلق
ولو قال ان علمت من اختي شيا ولم تقوليه لي فطالق ان صرف ذلك الى ما يوجب ريبة وتوهم
فاحشة لا الى ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب والا يشترط الفورية الا علام ولو قال ان كانت
امراتي في الماء ثم فامتي حرة وان كانت امتي في الحمام فامراتي طالق وكانتا كما ذكر عتقت الامة
ولم تطلق الزوجة لانها عتقت عند تمام التعليق الاول وخرجت ان تكون امة فلم يحصل
الشرط ولو كانت عنده تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق
وقال لامته ان لم تاكلي الاخرى اليوم فاليوم فانت حرة واشتبهت التفاحات واراد ان لا تطلق ولا

الماتم بفتح التاء قال الجوهري وهو عند العرب الاجتماع للخير والشر وعند العامة الاجتماع للمصيبة

تعتق

تعتق قال بعضهم الطريق ان تاكل كل واحدة تفاحة ولا يقع طلاق والعتق للمشكل وقال بعضهم
الطريق ان تاكل منهما ما ظنت من الزوج انها تفاحتها ولو خالع الزوجة وباع الامة في اليوم ثم جدد
النكاح والشري تخلص من الحنث ولو قال ان لم اطاك اليوم فانت طالق فوجدها حايضا او محرمة
لم تطلق ولو قال انت طالق ان تزوجت النساء عليك لم تطلق الا اذا تزوج ثلث نسوة ولو قال
ان بت عندك الليلة فانت طالق وبات في مسكنها مع غيابه لم تطلق ولو قال ان ساكنت فلانا شهر
رمضان فانت طالق لا يقع الا بالمساكنة مع جميع الشهر ولا يقع بمساكنة البعض ولو حلف لا يكلمه شهر رمضان
يحنث بالتكلم مرة ولو قال امراته طالق ان افطر بالكوفة وكان يوم العيد بالكوفة ولم ياكل ولم يشرب
لم تطلق لان الافطار عبارة عن الاكل والشرب ولو حلف لا يعيد بالكوفة فاقام بها يوم العيد
ولم يخرج الى العيد طلقت ولو قال ان لم تجي الساعة الى الفراش فانت طالق ثم طالت الخصومة حتى
مضت الساعة ثم ذهبت الى الفراش طلقت ولو حلف في جنح الليل ان لا يكلم فلانا اليوم والاشبه ان عليه
ان يمتنع بالكلام في اليوم الذي يليه ولا باس بالتكليم في بقية الليل ولو خرجت للضيافة الى قرية فقال
ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فخرجت من تلك القرية لثلاثة ايام او اقل ثم رجعت
لم تطلق ولو قال في نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فبات بقية الليل معه طلقت ولو حلف
انه لا يعرف فلانا فقد عرفه بوجهه وطالت صحبته الا انه لا يعلم اسمه طلقت ولو قال ان نمت على ثوبك
فانت طالق فوضع راسه على مرفقة لها او اتكا على ثيابها لم تطلق ولو حلف لا ياكل من مال فلان فنثر لوز
فالتقط واكله قال الرافعي حنث وكذا لو تناهد فاكل من طعامه وقال النووي الاصح انه لا يحنث بالنثار
لانه يملكه بالاخذ وهذا اقرب ولو قال ان دخلت الدار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم
عاد اليها فدخلتها لم تطلق ولو قال ان اغتسلت فانت طالق فضرب ابنها فغضبت طلقت وان كان للتاديب
ولو حلف بالطلاق لا ياتي حراما ثم قبل غلاما او لمسه بالشهوة طلقت لعموم اللفظ ولو قال انت
طالق ان خرجت من الدار ثم قال ولا تخرجين من الصفة ايضا فخرجت من الصفة لم تطلق ولو قال
في الصيف انت طالق في الشتاء لا يقع حتى يجي الشتاء بخلاف المكان ولو قال ان اكلت مما تطبخين فانت
طالق فرفعت القدر على الكانون واوقدت غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت
فيه ولو حلف لا ياكل من طعامه فدفع اليه دقيقا ليخبز له فخبز بحضرته من عنده لم يحنث انه مستهلك ولو

ولو قال ان دخلتُ داركِ فانت طالق فباعتها فدخلها لم تطلق وتمامه يأتي في الايمان ان شاء الله تعالى
ولو قال ان قصدتكِ بالجماع فانت طالق فقصدته المرأة فجامعها لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار
ووجدت فيها فاشك ولم اكسر على رأسك فانت طالق فدخل فوجد فيها هاونا لها وجهان احدهما لا
تطلق والثاني تطلق عند الياس ولو قال من اكل منكما هذا الرغيف فهي طالق فاكلتاه فلا طلاق
من فتاوى القاضي ولو قال تو ازني من هشته كه تو زنا كرده او قال لم زنا كرده طلقت لانه
تعليل ولو قال اگر تو زنا كرده از زني من هشتى ان لم تكن زنت طلقت وان زنت فلا كما لو قال ان
لم تكوني دخلت الدار فانت طالق فان لم تكن دخلت طلقت ولو قال حلال تو بر من حرام كه تو امروز از خانه
بيرون بو دهي وانكرت الخروج وحلفت طلقت لان كلامه يتضمن اقرارا بالخروج والمكافاة بالطلاق
بخلاف ما لو قال حلال تو بر من حرام كه تو امروز از خانه بيرون بودة وحلفت لم تطلق لانه تعليق ولو قال
حلال خدا بر من حرام كه خمير كنم فقالت هر كه نان نخورد خميد كند فقال واگر از آن كه تو بزي در ين خانه
نخورم واكل مما طبخته لم تطلق لان قوله الاخر منقطع من الاول مترتب على قولها هر كه نان نخورد خميد كند
ولو قال ان لم تاتيني في الظهر فانت طالق فخرجت من الدار لتذهب فحبست لم تطلق ولو قال حلال
خدا بر من حرام كه بر بن جامة تو بخسبم وكان ذلك ملكها فنام عليه طلقت وان كان ملك الزوج فلا
طلاق الآن يريد كل ثوب نامت عليه وان اطلق حمل على الملك ولو قال ان لم اصل اليوم ركعتين قبل
الزوال فانت طالق فلما قعد للتشهد زالت الشمس قال القاضي يقع وقال الغوراني لا ولو قال الآخر في
امتنع من الحكم معك فامرأتي طالق ثم هرب لا يقع لانه لم يمتنع والامتناع ان يطالب فيمتنع ولو قال
ان اكلت من مطبوخ زينب فهي وحفصة طالقتان فهما ثم حفصة ثم اكل من مطبوخ زينب طلقت
لانها صفة واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلتما فانتما طالقتان فدخلت احديهما ولو قال ان لم
اقتلك فانت طالق فاللفظ يقتضي القتل والعرف الضرب البالغ فان اراد القتل او اطلق
فلا طلاق الى الياس ولو قال ان لم اخرجك بعد العيد فانت طالق فاخرجها بعد العيد تخلت اخرجها
بعد العيد الاول او الثاني ولو وكل بتطليق زوجته فطلق الوكيل وانكر الموكل على الوكيل الشهادة
حسبة ولا يقول وكلني وطلقتها ولو قال وكلتك بتطليق امرأتي ان لم اعد الى سنة فطلقها
فعاد قبل تمام السنة انعزل وكذا لو خرج من عمان ان تأتي البلد الا حيث تنغرض ثم عاد ولو قال

لها ان

لها ان لم اسلم اليك ما قدر لكِ القاضي من النفقة ليوم كذا وعين يوما فانت طالق فمضى اليوم
واختلفا فقال سلمت اليك وانكرت فالقول قوله في الطلاق وقولها في المال من فتاوى
البغوي ولو قال اگر تو بنظاره شوى بطلاق فاتت برج بطاق فصعدت السطح للنظارة
لم تطلق لان الغالب انه يراد الخروج من الدار للعرس وغيره ولو حلف ان فلانا كان فلانا مكذا
ولم يتبين وكان غالب ظنه انه فلانا بذلك القدر لم تطلق ولو قال ان لم يكن سرق فلان
مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف سرقته لم تطلق ولو علق طلاق زوجته بزنا فلان وهو حسن
الظن به لا يظن انه يزني وكان فلان زنى يلزمه ان يخبر الحالف سرا ولو قال ان قال
لي امرأة يا قرطبان فانت طالق فاتته امرأة قالت له ذلك طلقت المخاطبة ولو قال
ارادت غيرك قبل ولو قال ان جامعتك فانت طالق فغيب الحشفة طلقت فان راجعها في الوقت حلت
الاستدامة ولو قال سرقت كذا فقال والله ما سرقته وما رأيته وكان قبل ذلك رآها لم يحنث لانه يقتضي
وقت السرقة من الزيادات ولو قال ان لم تكلم بكل قبيح فانت طالق فالقبيح لا يحصى ولعله
ثلاثة اشياء ولو قال الا دخال الوكى فهو على البلد والربض ولو قال الا ضيع يدك عليها فضربها لم تطلق
من فتاوى القفال ولو علق الطلاق بموت زيد فقتل طلقت ولو علق بقتله فمات فلا
ولو قال اگر تو بدر شوى حلال الله على حرام فذهبت الى الباب طلقت وان لم تخرج ولو قال اگر تو بدر بيرون
شوى حلال خدا بر من حرام فما لم تخرج لم تطلق ولو قال حلال خدا بر من حرام اگر خواهر تو فردا در ين
خانه باشد فلما اصبحت قامت اختها وجمعت امتعتها وخرجت طلقت ولو خرجت قبل الفجر فلا طلاق
وكذا الحكم لو قال والله لا اقيم غدا في هذا البلد ولو قال ان مكثت في هذه الليلة فانت طالق فخرجت
في الحال ثم رجعت في الليل ومكثت طلقت من شرح الكفاية للضميري ولو قال ان اخذت
مالي على فلان فانت طالق وكان له عليه مائة فاخذت تسعة وتسعين لم تطلق ولو قال ان اشتريت
هذه الدار فانت طالق فاشترتها الا سهمان مائة لم تطلق ولو حلف لا يبيت في البيت فبات على السطح
لم تطلق من بعض شروح مختصر المزني ولو حلف انه يمشي ميلا فمشي من البيت الى السوق قدر
ميل لم تطلق الآن يريد خارج البلد ولو قال اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق لم تطلق بوضع الحمل
لان ما منطوق على جميع الاحشاء ولو قال ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق ولم يكن

في الكيس شيء لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار بنصب التاء فهي طالق لم تطلق بالدخول الا ان يكون قد نوى الطلاق عليها من فتاوى صاحب الروضة ولو حلف ان زوجته لا تذهب الى مع امها الى الحمام فذهبت امها اولا ثم زوجته فان قصد بها منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت والا فلا **خاتمة** اذا علق الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرها او ناسيا للتعليق او جاهلا به لم يقع الطلاق ولو كان التعليق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يحلف الزوج والا غير او كان ممن لا يبالي بتعليقه بان علق بقدوم الحجيج او السلطان طلقت بفعله وقدومه مع الاكراه والجهل والنسيان اذ ليس الغرض التعليق والحالة هذه حث ولا منع وانما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل وان كان المعلق بفعله عالما بالتعليق ذاكرا له ممن يبالي به او يعتني اجله كغلام وقريبه وقصد المعلق بتعليقه منعه ففعله مكرها او ناسيا او جاهلا لم تطلق وان لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصفة لم تطلق ولو قصد منعها من المخالفة فنسيت لم تطلق ايضا ولو علق بدخول طفل او بهيمة او مجنون فدخل مختارا طلقت ومكرها فلا ولو قال من اكل منكما هذا الرغيف فهي طالق فاكلتاه فلا طلاق ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقان فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا وان اكلت احديهما رغيفا ولم تاكل الاخرى شيا او اكلت احديهما كليهما فلا طلاق ولو اكلت احديهما اكثر من رغيف والاخرى الباقي منهما طلقتا ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقان ودخلتا الدارين او ركبتا الدابتين طلقتا وان دخلت واحدة منهما احدى الدارين او ركبت احدى الدابتين والاخرى الاخرى او لم تركب فلا طلاق **كتاب الرجعة** ولها اركان **الاول** السبب وله شروط **الاول** ان يكون طلاقا فلا رجعة في المفسوخ بالعيوب وغيرها قبل الدخول وبعده **الثاني** ان يكون مجانا فان كان بعوض فلا رجعة **الثالث** ان يكون واحدا او اثنين فان كان ثلاثا للحرة او مرتين فلا رجعة وللحر رجعتان وللعبد رجعة ولو طلق ثم قال اسقطت حق الرجعة او طلق بشرط ان لا رجعة لم يسقط **الركن الثاني** المرتجع وله شرطان **الاول** العقل فلو طلق زوجته ثم جن فلا تصح رجعته وتصح رجعة وليه زوجته حيث يزوجه الا في صورة الطفل وتصح رجعة العبد بغير اذن سيده ورجعة السكران كنكاحه **الثاني** الاسلام فلا يصح رجعة المرتد حتى يسلم ويصح رجعة المصلح **الركن الثالث** الصيغة وصريحها رجعتك وراجعتك وارتجعتك ورددتك وامسكتك ويشترط الاضافة اليها مضمرا

او مظهرا

او مظهرا بان يقول راجعتك او راجعت فلانة فاما مجرد راجعت فلا ينفع ويستحب الاضافة الى النكاح او الزوجية او الى نفسه بان يقول راجعتك ورددتك الى نكاحي والى زوجيتي او الي او امسكتك في نكاحي ولو قال تزوجتك او نكحتك بلا ايجاب او قال اخترت رجعتك او اعدت الحل او رفعت التحريم فكناية يصح مع النية ولو عقد النكاح على الرجعية بدل الرجعة صح والكناية كناية وتصح بالعجمية بان يقول توا باز بخويشتن آوردم او ترا رجعة كردم حسن العربية ام لا ولا يشترط الاشهاد على الرجعة ولا حضور الشهود ولا رضى الزوجة ولا رضى الولي والسيد ولا اعلامهم ويستحب وان لم يشهد استحب ان يشهد على اقراره بها لعدة حرف المجحود هاف اقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الانشاء ولا يكون انشاء فلا يفيد الحل صورة وشروط الصيغة ان لا تكون معلقة ولو بمشيتها وشائت ولا موقتا بزمن معلوم او مجهول ولا مبهما حتى لو طلق احديهما مبهما وقال راجعت المطلقة مبهمة لم ترجع ولا تحصل بانكار الطلاق ولا بالوطي والقبلة وسائر الافعال كالرد الى البيت بنية الرجعة **الركن الرابع** المحل وهو الزوجة ولها شروط ان تكون مدخولة فلا رجعة قبل الدخول وان تكون معتدة فلا رجعة بعد العدة وان تكون قابلة للحل فلو ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول فراجعها في الردة بطلت ولو اسلما قبل انقضائها وجب الاستيناف ولو ارتد الزوجان او احدهما بعد الدخول فطلقها في العدة وراجعها فالطلاق موقوف ان اسلما في العدة تبين نفوذه والرجعة باطلة ولو كانت تحته حرة وامة فطلقها رجعية فله رجعتها ولو ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها وانكر الزوج صدق بيمينه ولو اختلفا في وقت الطلاق صدق فيه ولو ادعت وضع الحمل صدقت بيمينها لانقضاء العدة فقط لا لوقوع الطلاق المعلق به كامر ولا لثبوت الاستيلاد والنسب كما يأتي ولا تطالب بالبينة بشرطين **احدهما** ان تكون ممن تحيض وتطهر دون الصغيرة والآيسة **الثاني** ان تدعي لمدة الامكان وللامكان ولو تام ستة اشهر ولحظتان من النكاح لحظة للوطي واخرى للولادة ولامكان سقط مصور مائة وعشرون يوما ولحظتان ولامكان مضغة بلا صورة ثمانون يوما ولحظتان والعدة تنقضي باسقاط ما ظهرت فيه صورة بينة كيد او رجل او ظفر او خفية يختص بمعرفتها القوابل وبمضغة ليست لها صورة بينة ولا خفية ولا تنقضي باسقاط العلقة ويشترط ان تكون القوابل اربعا وان يكن من اهل العدالة والمعرفة ولو ادعت انقضاء العدة بالاقراء فان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان اثنان وثلثون يوما

والصواب ان تطلق

ولو

تدخل ولم

بالرجعة

بالردة

بالامع الردة

لان الاصل بقاء العدة

لان الاصل عدم الرجعة

الزوج

وحظتان لحظة من الطهر الاول لانه محسوب طهراً ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وان طلقت في الحيض فسبعة واربعون يوما ولحظة للطعن في الحيضة الرابعة والحاجة الى تقدير لحظة في الاول لانه يمكن تعليق الطلاق باخر جزء من الحيض فينطبق على اول الطهر هذا في الحرة واما الامة فان طلقت في الطهر فامكانه ستة عشر يوما ولحظة وان طلقت في الحيض فاحد وثلثون يوما ولحظة ولا فرق بين الحرة والامة في الحال وبين ان تدعيا الاقراء على وفق عادتهما الدايرة او على خلافها ولو ادعت مرة دون الامكان وردّ دعواها وجاء زمن الامكان وادعت الانقضاء صدقت بيمينها كذبت نفسها واعتذرت بالغلط او اصرت على الدعوى ولو انطبق الطلاق على اول النفاس فاقل ما يمكن انقضاء اقرائها سبعة واربعون يوما ولحظة فيتقدر كانها ولدت ولم تر دما ويعتبر مضي ثلاثة اطهار وثلاث حيض والطعن في الحيضة الرابعة ولو وطي الرجعية استانفت الاقراء من الوطي ولا رجعة الا فيما كان باقيا من الاقراء ولا ان تجدد النكاح فيما زاد بسبب الوطي ولا يجوز لغيره ولو احبلها بالوطي اعتدت بالوضع ودخل الباقي فيه وله الرجعة الى الوضع **فصل** يحرم وطي الرجعية ولمسها والنظر اليها وساير استمتاعاتها ولا يجب الحد وان علم التحريم ولا التعزير الا ان يعتقد التحريم ويجب المهر لهذا الوطي راجعها او لم يراجعها او يجب مهر الوطي بعد الرجعة انها ليست بنكاح مبتدأ بل استدامة لنكاح الاول ويصح الايلاء عن الرجعية والظهار واللعان عنها ويلحقها الطلاق وتجب نفقتها واذا مات احدهما في العدة ورثه الآخر ولو انقضت العدة ثم ادعى الرجعة في العدة ولم تنكح هي وانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال الزوج راجعت الخميس وقالت بل السبت صدقت بيمينها انها لا تعلم راجع يوم الخميس وان اتفقا على وقت الرجعة كالجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل السبت صدق بيمينه وان لم يتفقا على شيء واقتصرا على التنازع فهو يدعي السبق وهي التاخير صدق السابق بالدعوى فان قالت اولا انقضت عدتي ثم قال راجعتك قبل الانقضاء صدقت بيمينها وان قال اولا راجعتك قبل الانقضاء ثم قالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدق بيمينه ولو وقعت دعويهما معا صدقت بيمينها ولو قالا لا نعلم حصول الرجعة والانقضاء ولا نعلم السابق منهما فالاصل بقاء العدة وصحة الرجعة ولو ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال طلقتك بعد الولادة ولي الرجعة وقالت بل قبلها وانقضت عدتي بالوضع فان اتفقا على وقت الولادة كالجمعة وقال طلقتك في السبت وقالت بل في الخميس صدق بيمينه وان اتفقا على وقت الطلاق

وصورته ان يقول راجعتك فتقول في زمن قوله قد انقضت عدتي

كالجمعة وقال ولدت الخميس وقالت بل السبت صدقت بيمينها وان لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة وادعت تقدم الطلاق صدق بيمينه ولو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري لم يقنع به بل يحلف جازما بان الطلاق لم يتقدم وينكل فتحلف هي وقوله لا ادري انكار حتى يعرض اليمين عليه وان اعاد الكلام الاول جعل ناكلا فتحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة له وان نكلت فعليها العدة ولو جزم الزوج بتقدم الولادة وقالت لا ادري فله الرجعة وكذا لو قالا جميعا لا ندري السابق منهما وليس لها النكاح حتى تمضي ثلاثة اقراء واذا انكرت الرجعة فحيث صدقت بيمينها لو رجعت قبل رجوعها ولو اقرت بانها بنت زيد او اخته من النسب او الرضاع ثم رجعت لم يقبل ولو زوجت وهي ممن تعتبر رضاها فقالت لم ارض بعقد النكاح ثم رجعت فقالت رضيت وكنت نسيته قبل ولو اقرت بالرجعة ثم انكرت لم تسمع الا ان تقول كنت ممن اصدقه فتبين كذبه فيسمع للتحليف ولو ادعت الطلاق على الزوج فانكر ثم رجعت وكذبت نفسها لم يقبل ولو نكحت زوجا ثم ادعى الاول رجعة في العدة واقام بينة فهي زوجته دخل الثاني بها او لم يدخل ولها عليه مهر المثل ان دخل وليس عليها العدة وحرم وطي الاول الى انقضائها ولو لم يكن بينة فله تحليفها دون الزوج لانه لا يسمع الدعوى عليها لان الحرة لا تدخل تحت اليد وان حلفت سقطت دعواه وان نكلت وحلف الاول او اقرت بالرجعة غرمت للاول مهر المثل ولا يحكم ببطلان نكاح الثاني ان لم يعترف برجعة ولا تسلم الى الاول حتى يزول حقه بموت او فسخ او طلاق وان اقر بها حكم بارتفاعه وسلمت الى الاول ولها عليه المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل ولو اقر الثاني برجعة ولم تعترف هي لم تكمل حكم بارتفاع نكاحه ولا تصير زوجة للاول ولو طلق زوجته طلقة او طلقتين وقال طلقتها بعد الدخول ولي الرجعة وانكرت الدخول صدقت بيمينها فاذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا النفقة ولا عدة ولها التزوج في الحال ثم هو مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت قبضت كله فلا مطالبة منها بشيء وان لم تقبضه فليس لها الا اخذ النصف ولو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة وعليها العدة ولا تسقط برجوعها ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة ثم راجعها مكذبا لها فقالت ما كانت منقضية صحت الرجعة لانه لم يقطع بانقضائها بل حكى عنها ولو طلق زوجته الامة واختلفا في الرجعة فحيث قلنا القول قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك هنا وحيث قلنا القول قول الزوجة فهنا القول قول السيد

كتاب الإيمان

وهي تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى

اوصفة من صفاته وتنعقد على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي بان قال ما فعلت او ما قلت
كذا وكان كاذبا فيه عالما به ذاكرا له عصى ولزمته الكفارة وان كان جاهلا او ناسيا فلا كفارة كالاطلاق
ثلثه ولو سبق لسانه الى اليمين ولا قصد كقوله عند غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله بلى والله فلا
كفارة وكذا لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف بالله وقال لم اقصد اليمين بل الصلة او
غيرها صدق ان لم يكن قرينة مكذبة وفي الطلاق والعتاق والايلاء لم يصدق ولو قال لآخر اسألك بالله
او اقسم عليك بالله لتفعلن كذا وقصد به الشفاعة او يمين المخاطب فليس بيمين وان قصد يمين نفسه
كان يمينا وان اطلق كان شفاعة واستحب ابرار المقسم ان لم يتضمن محرما او مكروها وكره السؤال
بوجه الله ورد من سئل به والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة وجبريل والعرش والكرسي واللوح والقلم
ورأس السلطان والعالم والشيخ وتربة الرسول ومحمد شعر يكره وغير محرم والكفارة فيه
كذبه لكن لو اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله كفر وعلى هذا احمل قوله صلى
الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر ولو سبق اليه لسانه بلا قصد فلا كراهة وعلى هذا احمل قوله
صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الله
او من رسوله او من الاسلام او الكعبة او مستحل الخمر والميتة فلا كفارة في كذبه ثم ان قصد تبعيد
نفسه عنه لم يكفر ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله واستغفر ندبا وان قصد به الرضا بذلك
او التعليق كفر في الحال ويستحب لمن تكلم بقبيح ان يستغفر الله ويتوب اليه **وحروف** القسم
الباء والتاء والواو فاذا قال بالله او تالله او والله فهو يمين نوى به او لم ينو ولا تستعمل
التاء الا في الله دون الرحمن والرحيم وغيرهما ولو قال الله رفعا او نصبا او جرا بلا حرف القسم لم يكن
يمينا الا ان يريدها ولو قال والله برفع الهاء او نصبها كان يمينا ولو قال بله مثل والله بلا الف
لم يكن يمينا الا ان يريدها وما يحلف به اقسام **الاول** ما يفهم منه ذات الله تعالى فقط كقوله
والذي اعبده واسجد له واصلي له والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي بيده نفسي فهو يمين اطلق او نوى
الله تعالى او غيره ولو قال قصدت غيره لم يدين **الثاني** ما يختص بالله تعالى من الاسماء والصفات
كالله والاله والرحمن والرحيم ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي
لا يموت والاول الذي ليس قبله شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء ونحوها كالقسم الاول مطلقا

الواو للقسم وذلك انه صلى الله عليه وسلم بين الاحكام للصحابي وقال الصحابي لا ازيد ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه

الثالث

الثالث ما يطلق في حق الله تعالى وغيره لكن يستعمل في حق الله تعالى غالبا ويقيد في
حق غيره كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر والخالق والرازق والرحيم
فان نوى به اليمين او اطلق فيمين وان نوى غير الله فلا **الرابع** ما يطلق في حق الله
تعالى وفي حق غيره على السواء كالحي والموجود والمؤمن والكريم والغني والسميع والبصير والعليم
والحكيم فان نوى به غير الله او اطلق فلا يمين وان نوى اليمين فيمين **الخامس** الصفات
الصفات فلو قال وحق الله او حرمة الله ونوى به اليمين او اطلق فيمين وان نوى العبادات
او غيرها فلا ولو قال وحق الله رفعا او نصبا ونوى اليمين وان اطلق فلا ولو قال وقدرة الله
وسلطانه وعلمه ومشيئته وسمعه وبصره وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه ونوى
اليمين او اطلق فيمين وان اراد بالعلم المعلوم وبالقدرة والسلطنة المقدور وبالسمع المسموع
وبالبصر المرئي فلا يمين ولو قال وبكلام الله او بكتاب الله او بالقرآن او بالمصحف
او بالمثبت فيه او المكتوب فيه وبحرمة المكتوب فيه فيمين ولو اراد بالمصحف
الورق او الجلد فلا يمين ولو قال اقسم بالله او اقسمت به او احلف بالله او حلفت به واراد
اليمين او اطلق فيمين وان اراد الاخبار عن الماضي والمستقبل فلا ولو قال اشهد بالله
او شهدت بالله او شهدت به او ايم الله او ايمن الله او اعزم بالله او عزمت بالله او لاها الله او لعمر الله
او بقاء الله فان اراد اليمين فيمين وان اراد غيرها او اطلق فلا ولو قال وعهد الله او على عهد الله
وميثاقه وذمته وامانته وكفالته ونوى اليمين فيمين وان اراد العبادات او اطلق فلا ولو
قال ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلي صوم او صلاة او صدقة او نذر او كفارة يمين لزمته
يمين الملتزم ولو قال فعلي يمين وحنث فلا كفارة ويسمى هذا التعليق يمين اللجاج ولو
قال الآخر يميني في يمينك واراد انه اذا حلف الآخر كان حالفا فلغو فان اراد انه متى طلق
امرأته طلقت امرأته ايضا صح وطلقت امرأته اذا طلق الآخر ولو قال ان فعلت
كذا فأيمان البيعة لازمة لي وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة فاضاف
اليها الحجاج اسم الله والطلاق والعتاق والحج والصدقة فان لم يرد ما رتبه الحجاج
فلا شيء عليه وان اراده ولم يذكر الطلاق والعتاق والحج والصدقة لفظا فكذلك

فان لم يرد الحقيقة ما يريد الحالف فلا شي عليه وان اراده ولم يذكرها وقال بطلانها وعتاقها وحجها
وان ذكرها وقال بطلانها وعتاقها وحجها وصدقتها فلكذلك في الطلاق والعتاق وفي الحج والصدقة
الكفارة كيمين اللجاج واليمين مكروهة الا فيما لله تعالى فيه طاعة كقوله والله لاصلين الصلوة ولا
اشرب الخمر وكذا الايمان اللازمة في الدعاوي اذا كان صادقا وان كان كاذبا عصى وكرر حتى لو حلف في القسامة
خمسين يمينا كاذبا لزمه خمسون كفارة ثم ان حلف على ترك مامور كالصلوة للفرض منها او فعل منهي كالزنا
عصى ووجب الحنث والتكفير وان حلف على ترك مندوب كعيادة المريض او فعل مكروه كالاستنجاء
باليمين استحب الحنث والتكفير وان حلف على فعل مباح كالاكل والنوم او على تركه فحفظ اليمين افضل
من حنثه ولو حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فالصحيح انه يمين طاعة او كراهة والاصوب
انه يختلف باختلاف قصود الناس واحوالهم ويجوز ان يكفر قبل الحنث ان كفر بغير الصيام وكان الحنث جايزا ولا يجوز
ان كان محرما ويجوز تقديم كفارة الظهار على العود وكفارة القتل على الموت وتعجيل المنذور المعلق
على الموجوب ان كان ماليا اما اذا كان بدنيا كالصوم فلا ويشترط ان يكون الحالف مكلفا مختارا فلا كفارة
على الصبي والمجنون والمكره وتجب على السكران والكافر فصل المرجع في البر والحنث اتباع اللفظ
وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بالنية فان كان له معنيان او اكثر ونوى واحدا منهما حمل عليه وان
اطلق رجح بالحقيقة ثم بالمتعارف وللفظ انواع الاول الدخول والمساكنة ولو حلف لا يدخل الدار حنث
بالحصول في عرصتها او ابنيتها من الغرف وغيرها حتى الدهليز ولا يحنث بصعود سطحها من الخارج وان
كان محوطا ولا بدخول طاق في خارج الباب ولا بالجلوس خارج الباب على العتبة قال المتولي والذي
المختصر بالدار الداخلة في حدها من الدار يحنث بدخولها ان كان لها باب مسقف كانت او لم تكن وان
لم يكن لها باب فلا يحنث بدخولها ولو حلف ليخرجن من الدار بر بصعود سطحها ولو حلف لا يدخل الدار
وهو داخل او لا يخرج وهو خارج او لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو
متطهر او لا يتوضا وهو متوضا او لا يطا وهو مجامع او لا يصوم وهو صايم او لا يغضب وهو
غاضب او لا يتختم وهو متختم او لا يتخضب وهو متخضب فاستدام لم يحنث ولو حلف ان لا يلبس
وهو لابس او لا يركب وهو راكب او لا يقوم وهو قايم او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل وهو مستقبل
او لا يقيم وهو مقيم او لا يسكن وهو ساكن او لا يساكن وهو مساكن فاستدام حنث ولو حلف لا

لايسافر وهو مسافر فتوقف او اخذ في العود لم يحنث وان سار في جهة اخرى حنث ولو حلف لا يدخل ثم
ادخل في الدار يده او راسه او رجليه وهو قاعد خارجها لم يحنث وانما يحنث اذا وضعهما فيها واعتمد عليهما
او حصل في الدار متعلقا بشي ولو دخلها ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث وكذا لو حمل وادخل بلا اذنه
ولم يدخل ولو حلف لا يخرج فاخرج يده او رجليه وهو قاعد فيها لم يحنث ولو حلف لا يدخل ولا يسكن
بيتا فالبيت يقع على المبني من طين واجر ومدر وخشب وقصب وصوف ووبر وشعر وجلد فان نوى
نوعا منها حمل عليه وان اطلق يحنث بالكل ان كان بدويا ولا يحنث بالبيع والكنايس والحمام والرحى
والغار في الجبل والكعبة والمساجد ودهليز دار وصحنها وصفتها ولو قال بالعجمية در خانه نشوم
او نروم لم يحنث بدخول بيت الشعر والوبر والخيام لان العجم لا يطلقون اسم البيت عليها
قال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال لا ادخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث ولو قال لا ادخل دار
فلان فدخل بيته في الدار حنث ولو قال بالفارسية بخانه فلان در نشوم فدخل داره او بيته حنث
ولو قال بسراي فلان در نشوم وله بيت منفرد فدخله لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار او القرية
او البلد او لا يقيم فيها وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث وان اخرج اهله ومتاعه ولو خرج
وترك فيها اهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فانتقل اليها منفردا بلا اهل ومتاع حنث
ولو مكث لعذر بان اغلق عليه او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان مريضا او زمنا
لا يقدر على الخروج ولا على من يخرجه لم يحنث ولو وجده ولم يامر حنث ولو مكث مشتغلا باسباب
الخروج بان ينهض لجمع المتاع واخراج الاهل ولبس الثياب لم يحنث كما لو خرج في الحال ثم عاد لنقل
متاع او زيارة او عيادة او عمارة ولو احتاج الى ان يبيت ليلة او اكثر فيها لحفظ المتاع او خرج
في الحال ثم دخل من باب وخرج من اخر لم يحنث ولو تردد ساعة فيها بلا غرض حنث ولو عاد مريضا
في الخروج لم يحنث ولو قعد عنده حنث ولو كان خارجا وقت الحلف فدخل لم يحنث ما لم يمكث بلا
غرض كنقل متاع وزيارة وعيادة وضيافة وعمارة وشبهها ولو قال والله لا اساكن فلانا وفارقه
في الحال او فارقه فلان في الحال لم يحنث وان اقاما او احدهما حنث وان اشتغل واحد منهما باسباب الخروج
فعلى المذكور في السكون ولو اقام كل واحد منهما في دار فلا مساكنة سواء كانتا صغيرتين او كبيرتين
او كانت احديهما كبيرة والاخرى صغيرة كحجرة بجنب دار وسواء كانتا في درب نافذ او غيره

ولو سكنا في بيتين من خان واحد ودار كبيرة فلا مساكنة كما لو سكنا صغيرين او متفرقين والاشترط
في الخان ان يكون على كل بيت منها باب وغلق وشرط ذلك في بيت الدار الكبيرة فان لم يكن او سكنا صفتين
او بيتا وصفة فمساكنة ولو اقاما في بيتين من دار صغيرة فمساكنة وان كان لكل منهما باب وغلق
ولو كان احدهما في الدار والاخر في حجرة منفردة المرافق وبابها في الدار فلا مساكنة والمرافق المستحم
والمطبخ والمرقى وغيرها واذا قال لا اساكن فلانا فان قيد المساكنة ببعض المواضع لفظا بان قال في
هذه الدار او البيت فيحنث بالمساكنة في ذلك الموضع ولو كانا فيه وقت الحلف ففارق احدهما فلا حنث
وان مكثا فيه بلا عذر حنث الحالف وان بني بينهما حائل من طين او غيره حنث لحصول المساكنة الى تمام البناء
نعم لو خرج احدهما في الحال وبني الجدار ثم عاد فلا حنث قاله المتولي ولو ارخي بينهما ستر في الوقت واقام
كل في جانب حنث الا ان يكونا من اهل الخيام وان لم يقيد لفظا ونوى موضعا معينا من دار او بيت
او درب او خيمة او محلة او بلد فاليمين محمولة على ما نوى ولا يحنث بالمساكنة في غيره والاعتبار في الانتقال
بالبدن دون الاهل والمال كما سبق ولو حلف لا يتشتى في هذه القرية فاقام فيها اكثر الشتاء وفارقها قبل
تمامه لم يحنث **النوع** الثاني الاكل والشرب فلو قال لا اشرب من ماء هذه الاداوة او النهر او الجرة حنث بشرب
اقل شيء منه شربا او كرعا قل او كثر ولو قال والله لاشربن من ماء هذا النهر بر بما شرب وان قل لان من للتبعيض ولو
قال لا اشرب ماء هذه الاداوة او الجب او المصنع او غيرها مما يمكن شربه جميعا ولو في مدة طويلة لا يحنث
الا بشرب جميعه الا البلل الذي يبقى في العادة ولو قال لاشربن ماء هذه الاداوة او الجب او المصنع لم يبر
الا بشرب الجميع ولو قال لا اشرب ماء هذا النهر او البحر لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف ليشربن ماء هذا
النهر او البحر لم يبر بشرب بعضه ولزمته الكفارة في الحال لانه معلق بالفعل وتحقق العجز في الحال
بخلاف ما لو قال لاشربن ماء هذا البحر فانه كذلك ويحقق الحنث كما في تعليق الطلاق بالمستحيل وضعف
قول من رجح عدم الوقوع وهنا المنع وكلام الحاكي ولو قال لاصعدن السماء او لاقلبن الحجر ذهبا او لاشربن
ماء هذه الاداوة ولا ماء فيها او لاقتلن فلانا وهو ميت فهو كقوله لاشربن ماء هذا البحر ولو قال لا اصعد
السماء او لا اقتل الموتى لم تنعقد ولا كفارة وبنائه تعليق الطلاق بالمستحيل وضعف قول الوقوع
ولو قال لاقتلن فلانا وهو يظنه حيا وكان ميتا فلا كفارة ولو قال والله لا اكل خبز الكوفة او بغداد
لم يحنث باكل بعضه الا ان ينويه ولو قال لاشربن ماء هذه الاداوة فانصب قبل شربه

وبعد

وبعد تمكنه او مات حنث وان لم يتمكن فلا ولو قال لا اشرب ثم صب في حوض فشرب من موضع يعلم انه وصل
اليه بر ولو قال لا اشرب منه وصب في حوض وشرب منه حنث وكذا لو قال لا اشرب من لبن هذه البقرة فخلط
بلبن غيرها بخلاف ما لو قال لا اكل هذه التمرة فخلطها بصبرة فاكله لم يحنث الا باكل الجميع ولو قال لا اكل هذين
الرغيفين او لا البس هذين الثوبين لم يحنث الا باكلهما ولبسهما معا او على التعاقب ولو نزع احدهما ولبس الاخر
ولو قال لاكلنهما او لالبسنهما لم يبر الا باكلهما او لبسهما ولو قال لا اكل السمك واللبن والخبز لم يحنث باكل البعض
ولو كرر لا حنث باكل البعض ولو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب والخبز والجبن لم يحنث الا بتكليمهما
او اكلها الا ان ينوي غير ذلك لان الواو العاطفة يجعلهما كشيء واحد ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا او لا اكل اللحم
ولا العنب حنث بكل واحد منهما وهما يمينان لا ينحل احدهما بحنث الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما
ولم ينو منهما واحدا بعينه فكلم احدهما حنث وانحل ولو قال لا اكل هذا الرغيف وهذا الرغيف قال الغزالي
في البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باكلهما ثم قال وهو مشكل ولكن قطع الاصحاب بما ذكرنا قال المتولي
ولو قال لا البس هذا الثوب وهذا الثوب فهما يمينان لوجود حرف العطف قال الرافعي وفيه توقف
لان حرف العطف لو جعلهما يمينين لجعل قوله لا اكلم زيدا وعمرا يمينين ولو قال لا اكل هذا الرغيف لم يحنث
باكل بعضه ولو ابقى ما يمكن التقاطه واكله لم يحنث ويتاتى قول القاضي حسين في الطلاق هنا ولو قال
لا اكل ما على هذا الطبق من التمر فاكل ما عليه الا تمرة لم يحنث ولو قال لا اكل هذه الرمانة فترك حبة لم
يبر ولو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث ولو حلف لا ياكل الرؤوس او لا يشتريها او قال راسا بر بان تخير وحمل
على الذي يباع ويباع منفردا وهو راس الابل والبقر والغنم دون راس الطير والحوت والظبي وغيرها
الا ان يباع مفردة في بلد فيحنث هناك وفي سائر البلاد ولو قصد ان لا ياكل ما يسمى راسا حنث براس
السمك وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره ولو حلف على البيض حمل على ما يزايل بائضه حيا فلا
يحنث ببيض السمك والجراد وغيرهما ولا يحنث بخصية الشاة وان حلف بالعجمية ويحنث ببيض الدجاج
والحمام والنعام والبط والاوز والعصافير ولو حلف على الخبز حنث بخبز الشعير والبر والذرة والارز
والباقلا والحمص والبلوط وان لم يكن معهود بلده ولم يشبع كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا حنث
باي ثوب كان ويحنث بالاقراص والرغفان والملة والمسح وغيره سواء اكل ثريدا او على هيئته قال
في العزيز والروضة والعجاب وكذا لو ابتلعه بعد مضغه او ابتلعه على هيئته وهذا النقيض لما ذكروا

في الطلاق وهو انهم ذكروا هناك انه لو علق على الاكل لم تطلق بابتلاعه بلا مضغ ولو حلف
على اللحم لا يحنث بشحم البطن والعين والالية والسنام والمخ وبالامعاء والطحال والكرش
والكبد والرية والقلب بالسمك والجراد ويحنث بشحم الظهر والجنب وبلحم الراس والخد واللسان
والاكارع وبلحم النعم والخيل والوحش والطير الماكول ولا يحنث بغير الماكول كالذئب
والحمار ولا بالماكول الا الميتة. والشحم يتناول شحم البطن لا شحم الظهر والالية ليست بلحم ولا شحم
والسنام ليس بلحم ولا شحم والالية والادسم يتناول شحم الظهر والبطن والالية والسنام لا الادهان
كلها والحم البقر يتناول لحم الجاموس والبقر الاهلي والوحشي ولو حلف لا ياكل ميتة او دما لا يحنث بالسمك والجراد
والكبد والطحال والزبد غير السمن ومما غير اللبن واللبن يتناول لبن الانعام والصيد والحليب
والرايب والماست والشيراز والمخيض ولو حلف على اللبن فاكل الزبد وكان اللبن فيه ظاهرا حنث وان
كان مستهلكا فلا ولا يحنث بالسمن والمصل والاقط ولو حلف على السمن لا يحنث بالادهان ولو حلف
على الدهن لا يحنث بالسمن ولو قال بالفارسية روغن نخوردم حنث بالسمن والزبد وساير
الادهان والجوز والتمر والبطيخ غير الهندي والخيار وغير خيار شنبر والشرب ليس باكل
ولا بالعكس فاذا حلف بالعربية لا ياكل طعاما فشرب ماء او غيره او لا يشرب ماء او غيره فاكل
طعاما لم يحنث واللبن والدبس وساير المايعات اذا حلف ان لا ياكلها واكلها بخبز حنث وان شربها
فلا ولو حلف لا يشربها انعكس الحكم ولو قال لا اطعم او لا اتناول حنث بكل واحد من الاكل والشرب
ولو قال بالفارسية آب نخوردم يا شراب نخوردم فكذلك يحنث بكل واحد منهما ولو قال ننيا
شامم وترد واكل لم يحنث ولو حلف على السكر لا يحنث بالمتخذ منه الا بالنية ولذا الحكم
في التمر والعسل فالحلواء الجوز والروضه والعجاب ولو ابتلع السكر بالمضغ فقد اكله كالو ابتلع الخبز
على هيئته وهذا يحيف عليك لما قدمته ولو مضغه وازدرده ممضوغا حنث وان وضعه في فذاب
ونزل لم يحنث والحلواء كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص دون العنب والرمان ويشترط ان يكون
متخذا فيخرج منه العسل والسكر لان الحلواء غير الحلو ولو حلف على الرمان والعنب لم يحنث بعصيرهما
ولا بامتصاصهما ودمي الثفل ولو حلف ان لا ياكل السمن فاكله جامدا او ذائبا مع خبز او دونه حنث
وان شربه ذائبا فلا ولو جعله في عصيدة فان ظهر فيها حنث باكلها وان لم يظهر فلا ولو حلف على

اشار بذلك الى ما تقدم لهم في باب الطلاق وهو انه اذا علق الطلاق بالاكل فهو لم يحنث بالابتلاع وجهان والاظهر المنع لانه يقال ابتلع وما اكل

الحالف فجعله في سكباج فان ظهر فيه لونه او طعمه حنث وان استهلك فلا ولو حلف على الاكل او الشرب لم
يحنث بمجرد الذوق ولو حلف على ان لا يذوق فاكل او شرب حنث ولو ادرك طعمه بالمضغ ولا مساك
في الفم ولم يبلع فكذلك ولو قال لا اكل ولا اشرب ولا اذوق فاوجر في حلقه لم يحنث ولو قال لا
اطعم فاوجر حنث ولو حلف لا ياكل الفاكهة حنث بالعنب والرمان والرطب والتفاح والسفرجل والكمثرى
والمشمش والخوخ والاجاص والتوت والنارنج والاترج والليمون والنبق والموز والتين والبطيخ والنبق
الفستق والبندق والجوز واللوز ولا يحنث بالقثاء والخيار والباذنجان والجزر ويدخل في اسم
الفاكهة الرطب واليابس كالتمر والزبيب والتين ومفلق الخوخ والمشمش واعلم ان الرطب ليس
بتمر ولا بسر ولا بلح والبسر ليس برطب ولا بلح والبلح اعظم من البلح والعنب ليس بزبيب وعصير التمر ودبسه
ليس بتمر والسمسم ليس بشيرج وبالعكس ولو حلف ان لا ياكل الرطب فاكل المنصف وهو الذي ادرك
نصفه فان اكل النصف الكل حنث وان اكل النصف الآخر لم يحنث ولو حلف لا ياكل البسر فاكل المنصف
ففيه هذا التفصيل والحكم على العكس لو حلف لا ياكل بسرة ولا رطبة فاكل منصفه لم يحنث ولو حلف لا ياكل
طعاما يتناول القوت والادم والفاكهة والحلواء والدواء وجهان قال الجاجرمي في الايضاح الاصح انه
لا يحنث ولو حلف على القوت حنث بما يقتات من الحبوب وبالتمر والزبيب واللحم ان كان ممن يقتاتها
والآن او جهان والادام ما يؤتدم به مما يصطبغ كالخل والدبس والشيرج والزيت والسمن والعسل
والبسر كالا يصطبغ كاللحم والجبن والبقل والبصل والفجل والباذنجان والتمار والملح والتوى يقع
على اللحم خاصة دون السمك المشوي والمرق ما طبخ باللحم اي لحم كان دون ما طبخ بالشحم والكرش وجهان
والماء يتناول العذب والمالح وماء الانهار والآبار والبحار والماء غير الجمد والثلج والثلج والجمد غير الماء
والثلج ليس بجمد وبالعكس والاعتبار في الطبخ بالايقاد الى الادراك او وضع القدر في التنور بعد تسجيره
فان حلف لا ياكل من طبيخ زيد فاوقد زيد تحت القدر او تقطيع اللحم وصب الماء وجمع التوابل وسجر
التنور منه او من غيره ولو اوقد او وضع في التنور مع غيره لم يحنث لانه لم ينفرد بالايقاد او الوضع
وكذا لو اوقد هذا ساعة وهذا ساعة ولو اوقد واحد حتى سخن الماء ثم استتم الثاني فالطبخ له
ولو انتهى طلوعه الى ما يسمى طبخا اضيف اليه ولو قال لا اكل مما خبزه فلان فالاعتبار بالصاقه
بالتنور لا بالعجن والتسجير وقطع الرغفان وبسطها ولو حلف لا ياكل ثريدا لم يحنث بخبز غير مثرود

في صرف **النوع الثالث** العقود فلو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد او من طعام اشتراه لم يحنث بما ملكه
او لا يلبس ثوبا اشتراه لم يحنث بما ملكه ارثا او هبة او اجرة او وصية او رجع عليه بعيب او اقالة او قسمة
او اشتراه زيد وعمرو صفقة او كل نصف بصفقة ويحنث بما ملكه تولية او اشراكا او سلما وان خرج من ملكه
بالبيع وغيره ويحنث بما اشتراه لغيره وكالة او ولاية وهل يحنث بما ملكه صلحا المذكور في شرح اللباب
والحاوي وتعليقه انه لا يحنث والاصح في الكبير والصغير والروضة انه يحنث ولو اشترى زيد طعاما او عمرو
طعاما وخلطا واكل منه فان اكل قليلا يمكن ان يكون مما اشتراه عمرو كعشر حبات او عشرين لم يحنث وان
اكل قدرا صالحا كالكف وكفين حنث ولو قال لا آكل طعام زيد فاكل طعاما اشتراه لزيد وكيله حنث ولو حلف لا
يأكل طعام زيد فاكل طعاما مشتركا بينه وبين عمرو حنث ولو حلف لا يلبس ثوب زيد او لا يركب دابته فلبس ثوبا
مشتركا او ركب دابة مشتركة بين زيد وغيره لم يحنث ولو قال لا البس ملك فلان فلبس مشتركا حنث ولو قال
لا ادخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بين فلان وغيره حنث ولو قال لا ادخل ملك فلان فدخل دارا مشتركة بين
فلان وغيره حنث ولو قال لا ادخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بما يملك زيد بعضها بالشفعة ولا بما اشتراه
وكيل زيد له ويحنث بما اشتراه زيد لغيره وكالة او ولاية ولو قال لا اسكن دار زيد فسكن دارا له فيها حصة قليلة
او كثيرة لم يحنث ولو لا يبيع او لا يواجر فوكل من باع او اشترى او آجر لم يحنث وقيل يحنث وهو نقيض
لما ذكر بعد ذلك ان مشترى وكيله زيد ليس بمشتراه ولو حلف لا يضرب عبده لم يحنث بضربه كان او غيره ولو حلف
لا يزوج ابنته او لا يطلق زوجته او لا يعتق عبده فوكل به فزوج الوكيل او طلق او اعتق لم يحنث وكذا لو
فوض الطلاق اليها فطلقت او الى العبد العتق فاعتق ولو حلف لا يتزوج فوكل من تزوج له قطع البغوي
بالحنث وهو المذكور في المحرر وقطع الصيدلاني والماوردي والامام والغزالي بالمنع وهو المذكور
في الحاوي وبه قطع في المهذب والتذكار والمجموع والمقنع والحليتين وشرح مختصر الجويني والكفاية
للصيمري والتذكرة للبيضاوي والترغيب للشاشي والملخص للطبري والايضاح للجاجرمي وهذه
الصور عند الاطلاق فاما ان نوى ان لا يفعل ولا يفعل باذنه حنث اذا امر وفعل ولو حلف لا يبيع او لا
يشتري فتوكل فيهما حنث ولو حلف لا يكلم زوجة زيد حنث بتكليم امرأة تزوجها له وكيله ولو حلف لا يبيع
من زيد فباع من وكيله لم يحنث ولو حلف لا يبيع لزيد مالا فباع ماله باذنه او باذن القاضي لحجر او امتناع حنث
وان باع بغير اذنه لم يحنث لفساد البيع ولو حلف لا يبيع زيد ماله فوكل الحالف رجلا في البيع واذن

له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا فباع حنث الحالف سواء علم زيد ام لا ولو حلف لا يبيع او لا يهب فباع بيعا
فاسدا او وهب هبة فاسدة لم يحنث لان الالفاظ عند الاطلاق تنزل على العقود الصحيحة ولو حلف
ان لا يبيع الخمر او المستولدة او مال زيد او غيرها بلا اذن واتى بصورة العقد فان كان مقصوده ان
لا يتلفظ بالعقد حنث وان اطلق فلا ولو حلف لا يحج حنث بالفاسد ولو حلف لا يبيع بيعا فاسدا لم يحنث
بالفاسد ولو حلف لا يهب حنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض كالهبة والهدية والصدقة والعمرى
والرقبى ولا يحنث باعطاء الزكوة وصدقة الفطر ولا بالاعارة والوصية والضيافة وبالوقف عليه ولا
بالهبة بدون القبول ولا بالقبول بدون القبض ولو حلف لا يتصدق فتصدق فرضا او تطوعا على فقير او
غني او ذمي او اعتق او وقف حنث ولو اعار او اضاف او وهب لم يحنث ولو حلف لا يبر فلانا دخل فيه جميع التبرعات
من الهبة والهدية والاعارة والضيافة والوقف والصدقة والاعتاق والابراء لا الزكوة والكتابة ولو حلف لا
يضمن لفلان مالا فتكفل ببدن مديونه او من فلان فتكفل ببدنه لم يحنث ولو حلف لا مال له حنث بكل
مال حتى ثياب بدنه وداره التي يسكنها وعبده الذي يخدمه ولا يختص بنوع الا ان ينويه ولو كان له دين حال
او مؤجل على ملي او معسر وجاحد من جناية او غيرها او كان له عبد ابق او مال ضال او مغصوب او مسروق
او مرهون او مستاجر او غير مستقر او مدبر او معلق عتقه بصفة او مستولدة او مال اوصى به لغيره حنث
ولا يحنث بالمكاتب والموقوف والمنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية ولو حلف لا ملك له حنث بالابق
والمغصوب وبام الولد والمنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية وبالدين على الغير ولا يحنث بالزوجة
والكلب والسرجين والزيت النجس ولو حلف لا رقيق له حنث بالمدبر لا بالمكاتب **النوع الرابع** في الاضافات
والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد او بيته او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فالمطلق للملك حتى لو قال
هذه الدار لزيد وقال اردت انها مسكنه لم يقبل فلا يحنث بدخول دار يسكنها زيد باجارة او اعارة او
غصب او وقف عليه او على غيره وهو واقفها الا ان يريد المسكن ويحنث بدخول دار يملكها وان لم يسكنها
الا ان يريد المسكن ويحنث بدار المرهونة والمكراة قال القاضي لو قال بالفارسية بخانه فلان در نشوم
يحمل على ما يسكنه وان لم يملكه ولو قال لا ادخل مسكن فلان حنث بدخول مسكنه المملوك والمستاجر
والمستعار والمغصوب ولا يحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو اراد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره
ولو قال لا ادخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها لم يحنث وكذا لو قال لا اكلم عبد فلان او اجيره او زوجته

فكلّم بعد زوال الملك والاجارة والنكاح وكذا لو قال لا اكلّم عبد هذا او زوج هذه فكلّم بعد زوال
الملك والنكاح ولو اشترى زيد بعد ما باع دارا اخرى فان قال اردت الاولى فلا حنث بالثانية وان
قال اردت كل دار في ملكه فلا حنث بالاولى وان قال الاول اردت كل دار جرى ملكه عليها حنث بكلتيهما وهذا اذا
قال دار زيد ولم يعيّن فان قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث كما لو قال لا اكلّم زوجة هذا او
عبد هذا فكلّمها بعد الطلاق والعتق وكما لو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى شاة تغليبا للاشارة
على الاضافة والصفة ولو قال لا اكلّم زيدا هذا فبدّل اسمه واشتهر بالمبدّل ثم كلّم حنث ولو قال لا ادخل هذه
واشار الى دار فانهدمت حنث بدخول عرصتها ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت وصارت فضاء او
جعلت مسجدا او حماما او بستانا فدخلها لم يحنث ولو اعيدت دار بغير الآلة الاولى فدخلها لم يحنث وكل
الآلة حنث ولو قال لا ادخل هذه الخيمة فقلعت ونصبت في موضع آخر ودخلها حنث ولو قال لا ادخل هذا
الباب او من هذا الباب فدخل من باب آخر محدث او عتيق لم يحنث ولو قلع الباب وحوّل الى
منفذ آخر من تلك الدار فان دخل من المنفذ الاول حنث ومن الآخر فلا اعتبار بالمنفذ لا بالباب
ولو قال اردت الاول او الثاني او كليهما قبل ولو قلع ولم يحوّل الى آخر حنث بدخول المنفذ ولو قال
لا ادخل باب هذه الدار او هذه الدار من بابها ففتح باب جديد فدخلها منه حنث ولو قال لا ادخلها
من بابها فتسلّق ونزل من السطح لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة عبد زيد او لا يدخل دار زيد لا يحنث
بالدار والدابة المنسوبتين اليه الآن يريد بالاضافة التعريف والاختصاص فيحنث ولو قال لا اركب
سرج هذه الدابة فركب السرج المعروف بها حنث وان كان على دابة اخرى ولو كان في بلد خان يضاف
الى رجل كخان ابي يعلى بقزوين والعقيقي بدمشق والقطب باردبيل فالنسبة للتعريف حتى لو حلف
ان لا يدخل خان ابي يعلى مثلا ودخل حنث وان كان ابو يعلى ميتا والخان موقوفا او مبيعا لمرارا
وكذا الحكم في الدار والسوق ولو قال لا البس ثوبا منّ به فلان فلبس ثوبا وهبه او اوصى له به
حنث ولو لبس ما باعه منه محاباة او ابراه من ثمنه او اشتراه بالثوب الذي وهبه او اوصل به او بثمنه لم
يحنث لان الايمان تبنى على الالفاظ دون القصود ولهذا لو منّ عليه رجل بشيء فقال والله لا اشرب لك
ماء من عطش فشربه من غير عطش او اكل طعاما او لبس ثوبا له لم يحنث وان كان يقصد في مثل هذا
الامتناع ولو قال والله ما ذقت لفلان طعاما لم يحنث وان اكل طعامه قال الامام ولو نوى الطعام لم

على او ما منّ به فلان

يحنث

يحنث ايضا لان حمل الماء على الطعام مما يبعد عن موجب اللفظ ولا اثر للنية ولو حلف لا يلبس
من غزل فلانة او ثوبا من غزلها فلبس ثوبا خيط بغزلها او رقع برقعة منه او التحق بها فمن
غزلها كدون اللحمة او بالعكس فان قال لا البس ثوبا من غزلها لم يحنث وان قال لا البس من غزلها حنث
ويدعي مقتضى اللفظ في هذا ونظائره فان قال لا البس مما منّت به فانما يحنث بلبس ما تقدمت
منّته ولا يحنث بما يمنّ به من بعد وان قال لا البس ما غزلته فانما يحنث بما غزلته من قبل لا بما
تغزل من بعد ولو قال مما تغزله يحنث بما تغزل بعد اليمين دون ما غزلت قبلها ولو قال لا البس من غزلها
دخل فيه الماضي والمستقبل ولو قال ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث
ولو حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس القميص والرداء والسراويل والجبة والقباء ونحوها المخيط وغيره
من القطن والكتان والصوف والابريسم وغيرها سواء لبسه على الهيئة المعتادة او بخلافها بان ارتدى
او اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود والمتخذ منها كالفرو ولا بلبس الحلي والقلنسوة
ولا بوضع الثوب على راسه ولا بفرشه والرقود عليه ولا بالتدثر به ولو قال لا البس قميصا فارتدى
به او اتزر حنث ولو فتقه وارتدى به او اتزر لم يحنث ولو قال لا البس هذا القميص فارتدى به او
اتزر او لا البس هذا الرداء فاتزر او تعمم حنث ولو قال لا البس هذا الثوب وكان قميصا ففتقه واتخذ
منه نوعا آخر حنث لانه ثوب الآن ولا يلبسه ما دام على تلك الهيئة ولو لم يذكر الثوب وقال لا البس
هذا القميص ففتقه واتخذ منه نوعا آخر لم يحنث ولو اشار الى صبرة حنطة وقال لا اكل هذه حنث باكلها
على هيئتها وباكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ ولو قال لا اكل حنطة لم يحنث بالخبز والعجين
والدقيق والسويق ويحنث باكلها نية ومطبوخة ومقلية ومبلولة ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث
باكلها نية ومطبوخة ولا يحنث باكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها كما لو زرعها واكل حشيشها او حبها
وكما لو قال لا اكل البيض فاكل البيض فرخه ولو قال لا اكل من هذه الحنطة فكذلك الحكم الا انه هنا يحنث
باكل بعضها وهناك باكل كلها ولو قال لا اكل هذا الدقيق فاكل عجينه او خبزه او هذا العجين فاكل خبزه
لم يحنث ولو قال لا اكل هذا الحيوان فاكل لحمه حنث لان الحيوان هكذا يؤكل كما لو قال لا البس هذا
الغزل فلبس ثوبا نسج منه ولو قال لا اكل لحم هذه السخلة او الحمل فصار كبشا فذبحه واكله لم يحنث وكذا
لو قال لا اكلّم هذا الصبي فكلّمه شابا او هذا الشاب فكلّمه شيخا ولو قال لا اكلّم هذا واشار الى عبد

لم يحنث ولو لبس ثوبا سدا (؟) من غزلها

فعتق ثم كلمه حنث ولو قال لا اكلم هذا العبد فعتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا اكل هذا الرطب
فصار تمرا او هذا البسر فصار رطبا او العنب فصار زبيبا او لا اشرب هذا العصير فصار خمرا او هذا الخمر فصار
خلا او لا اكل هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم اكل او شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس الخاتم فجعله في غير الخنصر
من الاصابع قال البغوي لا يحنث كما لو قال لا البس القلنسوة فجعلها في رجله وبهذا قطع صاحب المهذب والتذكار
وحكى الروياني عن الاصحاب انه يحنث **النوع الخامس** في تاخير الحنث وتقديمه ولو حلف لياكلن هذا
الطعام غدا فاكله غدا بر وان اخره مع امكان الاكل حنث ولو تلف قبل الغد او بعده وقبل التمكن او اتلفه
اجنبي او مات الحالف فلا حنث ولو تلف بعد الغد وبعد التمكن او اتلفه الحالف وغيره او مات الحالف حنث وكذا
لو اتلفه الحالف قبل الغد او بعضه بالاكل وغيره ولو قال لا اكلنه قبل غد فتلف قبله وبعد التمكن من الاكل حنث
ولو قال لا اكلنه اليوم فعلى ما ذكرنا في الغد ولو قال والله لاقضين حقك ومات قبل القضاء وبعد التمكن
منه حنث وان مات قبل التمكن فلا او لو قال لاقضين حقك غدا ومات قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث
وبعد التمكن حنث وموت صاحب الحق لا يقتضي الحنث في صورتي الاطلاق والتقييد بالغد لامكان القضاء
الى الورثة وقوله لاقضين حقك غدا كقوله لاكلن هذا الطعام غدا وموت صاحب الحق هنا كتلف الطعام
فان مات قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن يحنث وموت الحالف والحالة هذه قبل الغد وبعده كما مر
في مسئلة الطعام ولو قضاه قبل الغد حنث الا ان يريد انه لا يوخر عن الغد ولو ابراه المالك في هذه الصور
بر ولم يحنث ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال او مع راس الهلال او عند الاستهلال او مع راس الشهر فهذه
الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الاولى من الشهر ولفظتا عند ومع يقتضيان المقارنة فان قضاه قبل
ذلك او بعده حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه واذا اخذ في الكيل او الوزن عند روية
الهلال وتاخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث وكذا لو ابتدا حينيذ باسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان
ولو اخر القضاء عن الليلة الاولى للشك في الهلال فبان كونها من الشهر لم يحنث ولو قال لاقضين اول
الشهر او باول الشهر فهو كقوله عند راس الشهر ولو قال اول اليوم فينبغي ان يشتغل بالقضاء او عند طلوع
الفجر ولو قال الى راس الشهر او الى رمضان وجب تقديم القضاء على راس الشهر وعلى رمضان ولو قال لاقضين
حقك الى حين فكما لو قال لاقضين حقك فمتى قضاه اليا او الى وكيله او الى وكيل بر وانما يحنث اذا مات قبل القضاء
مع التمكن ولو قال الى زمان او دهر او حقب فجميع العمر مهلة له ولو قال لا اكلمك حينا او دهرا او زمانا بر بادني

زمان ولو قال الى مدة قريبة او بعيدة لم يتقدر وهي كالحين ولو قال الى ايام يتقدر بثلاثة ايام اذا
لم ينو مدة ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ففيه نظران **الاول** في المفارقة فان فارقه
الحالف مختارا حنث وناسيا او مكرها فلا ولو فارقه الغريم لم يحنث تمكن من التعلق به ومن متابعته
ولم يفعل او لم يتمكن الا كانت مفارقته باذنه لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم
ولو كانا يتماشيان فمشى الغريم ووقف الحالف او بالعكس حنث وحيث لا يحنث بمفارقة الغريم فلو
فارق الحالف مكانه بعد ذلك لم يحنث ولو قال لا تفارقني حتى استوفي حقي منك وحتى توفيني حقي
فاليمين منعقدة على فعل الغريم فان فارقه الغريم مختارا حنث الحالف سواء فارقه باذنه او دونه وان
فارقه مكرها او ناسيا فلا ولو فر الحالف من الغريم لم يحنث ولو قال لا افارقك وقد بقي لي حق فاذا
اعتاض او ابراه ثم فارق لم يحنث ولو قال لا افترقت انا وانت او لا نفترق انا وانت حتى استوفي
فاليمين على فعلهما فايهما فارق الاخر مختارا حنث الحالف ولو فارق ناسيا او مكرها فلا حنث ولو قال
لا نفترق نا حتى استوفي ولا نفترق حنث بمفارقة احدهما الاخر وحد المفارقة كما سبق في افتراق
المتبايعين عن المجلس **النظر الثاني** الاستيفاء فاذا قال لا افارقك حتى استوفي حقك حقي منك
فابراه او فارقه مختارا ذاكرا حنث ولو افلس الغريم ففارقه باختياره حنث وان كان تركه واجبا
كما لو حلف لا يصلي فصلى ولو منعه الحاكم من ملازمته ففارقه لم يحنث ولو احاله الغريم على رجل او احال
هو على الغريم ثم فارقه حنث الا اذا نوى انه لا يفارقه وعليه حقه ولو اعتاض شيا وفارق حنث الا ان ينوي
ما ذكرنا ولو استوفي من وكيله او من اجنبي تبرع به ثم فارقه حنث ان كان قال حتى استوفي حقي منك وكذا لو
استوفى وكيله من المديون ولا يحنث ان اقتصر على قوله حتى استوفي حقي ولو استوفى وفارق ثم وجد ما قبضه
لم يحنث ان كان من جنس حقه وان لم يكن بان كان حقه دراهم فخرج الماخوذ نحاسا او مغشوشا فان
كان عالما بالحال حنث وان كان جاهلا او ناسيا فلا ولو حلف لاقضين حقه قبل ان يفارقه او لا يفارقه حتى
يقضي حقه فالقول في مفارقته مختارا او مكرها وفي الحوالة والمصالحة وغيرها على ما سبق ولو حلف لا يعطيه حقه
فاعطاه مكرها او ناسيا لم يحنث ولو قال لا تاخذ او لا تستوفي فاخذ حنث سواء كان المعطي مكرها او مختارا
ولو كان الاخذ مكرها فلا حنث ولو اخذ الكل الا دانقا فلا حنث **النوع السادس** في اشياء متفرقة
فاذا حلف ليضربن عبده او زوجته مائة خشبة وشد مائة خشبة وضربه بها بر وان ضربه بعثكال عليه مائة

ثم اخرج ضربة واحدة بر ان تحقق ان الجميع اصابه وذلك بان يلبس بعض القضبان على بعض بحيث ينا له
ثقل الجميع والاشتراط ان يلاقي كلها بدنه او ملبوسه ولو شك في اصابة الكل فلاحنث وقيل يحنث ولو قال ليضربنه
ماية من فضربه بالعثكال او بالماية المشدودة لم يبر وكذا لو قال اضربنه ماية ضربة ولو حلف على الضرب
بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ ولو قال ماية سوط لم يبر بالعثكال ولكن بان يشد ماية سوط ويضربه بها
مرة او خمسين ويضربه مرتين او سوطين ويضربه خمسين مرة ولو حلف ليضربنه حتى يموت او يغشى
عليه او يبول حمل على الحقيقة ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء او اجله او اعظمه فالبر بان يقول
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى ولو قال لاحمدن الله بمجامع الحمد
او باجل التحاميد فالبر ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ولو قال لادعونه باسمه الاعظم
قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق دعاه بتسعة وتسعين اسما فيبر ولو قال لاصلين افضل الصلوات
فالبر ان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون وقيل اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولو حلف لا يصلي حنث بالتحرم وان
فسد وفي صلاة الجنازة ولو احرم مع الاخلال ببعض الشروط لم يحنث ولو حلف ما صليت وقد اتى بصلاة
فاسدة لم يحنث ولو حلف لا يصوم حنث بان يصبح صايما وفي الحج بان يحرم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه
الى قاضي فلان لم يلزمه المبادرة بل من حين مهلة فان لم يرفع حتى مات هو او القاضي حنث فان لم يتمكن
بحبس او مرض فلاحنث ويكفي الكتابة والرسالة ولو عزل القاضي فان كان نيته ان يرفع اليه وهو قاض فرافع
بلفظ فلم يبر بالرفع معزولا ولم يحنث لانه ربما ولي ثانيا فان مات او احدهما قبله تبين الحنث وان نوى
عينه او اطلق بر بالرفع معزولا ولو قال الا رفعته الى قاض بر بالرفع الى اي قاض كان في ذلك البلد
وغيره ولو قال الا رفعته الى القاضي ولم يعين لفظا ولا نية اختص بقاضي البلد وابتعين المنصوب
في الوقت حتى لو عزل وولي غيره بر بالرفع اليه ولو كان في البلد قاضيان تخير واذا وجد الفعل والفعال
المحلوف عليه مكرها او ناسيا او جاهلا لم يحنث سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق واليمين الحلف
ولو حلف لا يدخل طايعا والمكره والناسي حنث مع الاكراه والنسيان ولو حمل قهرا او دخل فقهرا لم يحنث
ولم ينحل ولو حمل بلا اذنه ولم يمتنع مع قدرته فلاحنث وان حمل باذنه حنث كما لو ركب ودخل ومن
الجهال ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او يسلم على زيد في ظلمة ولا يعلم انه زيد وقد حلف

اي قبل الرفع وبعد التمكن
١

انه لايسلم

انه لايسلم عليه ولو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم انه فيهم لم يحنث وان علم واستثناه لفظا او نية فكذلك
وان نوى السلام عليهم او على الكل او اطلق حنث ولو قام وسلم عن الصلوة وكان زيد من الماموين فعلى هذا
التفصيل ولو قال لا ادخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم فاستثناه بقلبه وقصد الدخول على غيره حنث ولو
دخل بيتا فيه زيد ولم يعلم لم يحنث سواء كان فيه غيره او لم يكن وسواء دخل لشغل او غيره ولو دخل الشغل
وعلم انه فيه ففي الحنث خلاف والاصح المنع ولو كان الحالف في بيت فدخل عليه زيد لم يحنث خرج الحالف او لم
يخرج ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه المسجد او الكعبة او الحمام او الرحاء او الخيمة لم يحنث
ولو حلف لا يكلم الناس حنث اذا كلم واحدا من الرجال او النساء او الاطفال او المجانين لانه للجنس كما لو
قال لا اكل الخبز حنث بما اكل منه ولو حلف لا يكلم ناسا يحمل على ثلاثة قاله الحنفية ولو قال ان تزوجت
نساء او اشتريت العبيد فانت طالق وقع بتزوج واحدة وبشري واحد ولو قال ان تزوجت نساء او
اشتريت عبيدا حمل على ثلاثة وقد تقدم في آخر الطلاق ما يقتضي تغيبوا من الكبير والروضة ولو حلف
لا يستخدم زيدا فخدمه زيد من غير ان يطلب الحالف لم يحنث ولو قال لا اصلي على هذا المصلي ففرش
فوقه شيئا وصلى عليه فان نوى انه لا يباشره بقدمه وجبهته وثيابه لم يحنث والا حنث كما لو قال لا اصلي
في هذا المسجد فصلى على حصير فيه وان علق به الطلاق ثم قال اردت اني لا اباشره دين ولم يقبل ولو
حلف لا اكلم زيدا شهرا او قال اخو ثم قال يا زيد افعل كذا حنث ولو اقبل الحرف ان لا اباشره دين ولم يقبل ولو
~~حلف لا اكلم زيدا شهرا او لاه ثم قال يا زيد افعل كذا يحنث~~ ولو اقبل على الجدار وقال يا جدار افعل كذا لم
يحنث وان كان غرضه افهام زيد وكذا لو اقبل على الجدار ولم يقل يا جدار وباد زيد ولو حلف لا ياكل من كسب
زيد فكسبه ما يملكه من المباحات او بالعقود دون الميراث ولو كسب شيئا ومات وورثه الحالف واكل
حنث **خاتمة** الغدوة من طلوع الفجر الى نصف النهار وفي آخره نظر الضحى من وقت زوال الكراهة
الى الزوال الصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى الصيف والشتاء والربيع والخريف المدد المعلومة
لا تغير الهواء الى الحرارة والبرودة والاعتدال ولو حلف لا يكلم زيدا فدق زيد الباب فقال من هذا
حنث ان علم ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا او اليوم وغدا لم يدخل الليلة المتخللة ان لم ينو المواصلة
ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين فاليمين على يومين فان كلمه في الثالث لم يحنث ولو قال يوما ويومين
فاليمين على ثلاثة ولو حلف ليهدمن هذه الدار وهدم سقوفها بر ولو قال لاهدمن هذا الحايط

اي موصلة الهجران

اليوم او لا نقصته اشترط هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حايطا ولو حلف ليكسرنه لا يشترط ما يزيل اسم الحايط
ولو حلف لا يزوره حيا ولا ميتا فشيع جنازته لم يحنث ولو حلف لا يدخل دارا وان صوفا فادخل كبشا على صوف
لم يحنث ولو قال لا اجلس معه تحت سقف فقعدا تحت ازج حنث ولو حلف لا يفطر انصرف الى الاكل
والشرب والجماع دون الردة والجنون والحيض ولو قال بخدا نكذارم كه ازين خانه بيرون
شوى فقام ذلك الغير ليخرج فان لم يتعلق به الحالف ولم يمنعه حتى خرج حنث وان تعلق ومنع
فغلبه وخرج لم يحنث ولو قال لآخر كلم فلانا اليوم فقال موصولا والله لا اكلمه انعقد على الابد ان
نواه وان قصد اليوم او اطلق نزل على ذلك اليوم وان قال ذلك بعد زمن طويل انعقد على الابد
ولو قال تغد معي فقال والله لا اتغدى حمل على ما ذكرنا ولو قال لا اشرب الخمر فشرب النبيذ قال
القاضي لا يحنث ولو قال لا ابيع العبد فباع نصفه او باع نصفه ووهب نصفه لم يحنث ولو حلف
ان لا يشتري لها ثوبا فاشترى ثوبا بينهما لم يحنث وان حلف بالطلاق لم يقع الا ان اشترى
وقع لها لها الا ان يشتري بوكالتها ولو قالت لا البس ثوبه فاشترى ثوبا بينها فلبسته حنثت
وان ملكها فلبست لم تحنث ولو قال والله ما فعلت كذا وعنده انه ما فعله او لافعلن كذا وعلم
انه فعله ثم ذكر ان الامر بخلافه فلا كفارة ولو قال من بشرني بخبر زيد فهو حر فاخبره
بخبر مكروه كالموت فان كان المبشر صديقا لم يعتق وان كان عدوا اعتق

كتاب الايلاء

وهو الحلف على الامتناع من الوطي والامتناع بعذر
ودونه بلا حلف لا يثبت حكم الايلاء وله اركان **الاول** الحالف وله شروط **الاول**
ان يكون مكلفا مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والمكره ويصح من العبد والكافر
الثاني ان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي ولو قال لاجنبية والله لا اجامعك تمحض
يمينا فان وطيها قبل النكاح او بعده لزمته كفارة اليمين ولو نكحها لا تضرب المدة **الثالث**
تصور الجماع منه فمن جب ذكره او شل او قطع بقي دون الحشفة لم يصح ايلاؤه ويصح من
المريض والخصي وممن بقي ذكره قدر الحشفة ومن العربي بالعجمية وبالعكس اذا عرف معنى
اللفظ والاولى ما ذكرنا في الطلاق **الركن الثاني** الزوجة وشرطها ان يتصور الجماع
معها فلا يصح من الرتقاء والقرناء ويصح من الصغيرة والمريضة المضناة ولكن

لا يضرب

لا يضرب المدة حتى تدرك **الركن الثالث** المحلوف به وهو اسماء الله تعالى وصفاته المذكورة في
الايمان او التزام شيء يلزم بالنذر او تعليق طلاق او عتاق فلو قال ان وطيتك فعلي صوم او صلاة
او حج او فعبدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ويشترط في الملتزم ان يكون
باقيا بعد اربعة اشهر فلو قال ان وطيتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي
قبل اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاء ولا كفارة للجماع ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فباع العبد او
اعتقه قبل الوطي انحل الايلاء ولا يعود بعود الملك ولو دبره او كاتبه لم ينحل لامكان الاعتاق ولو قال ان وطيتك
فانت طالق او انت طالق ثلاثا فاذا ادخل الحشفة في المدة او بعدها وجب النزع او الرجعة ان كانت
رجعية فان لم ينزع ولم يرجع عصى ولا حد ولا مهر وان نزع ثم ادخل فلا حد ان كانت رجعية ولزم المهر وان كانت
باينة وجهلا بالحرمة فلا حد ولزم المهر والعدة ويثبت النسب وان علما وجب الحد والمهر وانتفى ولا عدة وان
علم الحرمة دونها او علمت ولم تقدر على دفعه فلا حد عليها ولها المهر وان جهل وعلمت وقدرت لزمها الحد ولا
مهر لها ولو قال ان وطيتك فانت علي حرام ونوى الطلاق او الظهار او تحريم عينها او اطلق فايلاء ولو قال
لنسائه الاربع والله لا اجامعكن لم يكن موليا في الحال فاذا جامع ثلاثا صار موليا عن الرابعة ولا يحنث
الا بوطي الجميع ولزمته كفارة للكل ولو مات بعضهن قبل الوطي انحل الايلاء ولو قال والله لا اجامع كل
واحدة منكن يكون موليا من كلهن ولزم بوطي كل واحدة كفارة ولو قال لا اجامع واحدة منكن فان
اراد الامتناع من الكل او اطلق فمول على الكل وان اراد واحدة معينة او مبهمة فمول عنها ويتبين او يعين
الركن الرابع المدة وشرطها الزيادة على اربعة اشهر فان حلف على الامتناع ابدا او اطلق فمول وان
قيد باربعة اشهر فما دونها فلا ايلاء وهو يمين ان ذكر اسم الله تعالى او صفاته او التزم صوما او غيره
وتعليق طلاق او عتاق ان التزمها وان قيد بما فوقها كان موليا ولو قيد الامتناع بامر مستحيل او
مستبعد الحصول في اربعة اشهر كنزول عيسى عليه السلام وخروج ياجوج وماجوج او بامر يعلم تاخره
عن اربعة اشهر كدخول مكة وقدوم زيد وبينهما مسافة لا تنقطع في اربعة اشهر فهو مول وان علم وجوده
قبل اربعة اشهر كتمام الشهر ومجيء المطر عند غلبة الامطار ولا يستبعد حصوله ولا يعلم ولا يظن كمرضه او مرضها
فليس بمول ولو قال حتى اموت او تموتي او يموت فلان او عمري او عمرك او عمر فلان فمول ولو قال لا اجامعك
ثم قال اردت شهرا دين ولم يقبل **الركن الخامس** المحلوف عليه وهو الوطي فالحلف على الامتناع

من القبلة والمضاجعة والمعانقة وغيرها من الاستمتاعات ليس بايلاء ولو قال والله لا اجامعك في
الحيض او النفاس او الدبر فقد احسن ولا ايلاء وهو يمين فان فعل كفر **الركن السادس** المحلوف عليه وهو
الوطي فالحلف على الامتناع من القبلة او اللمس لغو وصريحه النيك والجماع والوطي وتغييب الذكر في الفرج
والايلاج والادخال فيه والافتضاض للبكر وكنايته المباضعة والملامسة والمباشرة والاتيان والغشيان
والقربان والمس والافضاء والافتراش والدخول والمضي اليها ونحوهما ولو قال لا يجمع راسي وراسك
وسادة او لاسوءنك فكناية **فصل** يمهل المولي اربعة اشهر من وقت الايلاء والحاجة الى ضرب
القاضي ولا فرق بين الحر والعبد والحرة والامة والمدة فاذا مضت بلا انحلال اليمين وبلا مانع حسي
فيها في المدة كالنشوز والصغر المانع من الجماع والمرض المضني وشرعي كاعتكاف منذور وصوم مفروض
فلها المطالبة بالوطي او الطلاق ان لم يكن فيها مانع وطي كالحيض والنفاس والمرض وما لم تطلب لم يؤمر الزوج
به ولا يبطل حقها بالتاخير ولو عرض مانع في المدة وزال استانفت المدة وكذا لو طلقها ثم راجعها ولو
تركت حقها بعد المدة او قبلها لم يسقط وليس لولي الصغيرة والمجنونة ولا لسيد الامة المطالبة
واذا وطي المولي في المدة او بعدها لزمه الكفارة وانحل الايلاء ولو استدخلت ذكره لم ينحل ولو لم يطا
ولم يطلق بعد ما طولب بالفيء طلق عليه القاضي طلقة واحدة وان غاب عقيب الامتناع فان زاد لم
يقع الزيادة ولا يمهل ثلاثة ايام لكن لو استمهل للفيء امهل ما يتهيا له فان كان صايما امهل حتى يفطر
وان كان جايعا فحتى يشبع وان كان ممتليا فحتى يخف وان غلبه النعاس فحتى يزول ولو راجعها
المولي استوفت المدة ان بقيت اكثر من اربعة اشهر فاذا مضت طالبته بالفيئة او الطلاق
الطلاق فان ابى طلقها القاضي فان راجع استوفت المدة ان بقيت اكثر من اربعة اشهر فاذا مضت
ولم يف طلقها القاضي وقد بانت بثلاث واحتاج الى التحليل ولو كان الزوج مريضا طولب بالفيئة
باللسان وهي ان يعد بالوطي اذا قدر ولو كان محرما او صايما طولب فان عصى بالوطي سقطت المطالبة
ولو كان غايبا حسبت المدة فاذا مضت رفع وكيلها الى قاضي بلد الزوج ليامره بالفيئة باللسان والسير
اليها او يحملها اليه او الطلاق فان لم يف او فاء ولم يرجع ولم يحمل حتى مضت مدة الامكان طلقها
القاضي بطلب وكيلها وان قال ارجع الان ويعذر في التاخير لتهيئة اهبة السفر ولخوف الطريق
ولو شهد عدلان ان فلانا الى ومضت المدة وهو ممتنع من الوطي والطلاق لم يطلق القاضي حتى

يمتنع بين يديه ولو تعذر احضاره لتمرده او تواريه او غيبة طلق ولو ادعت الايلاء وانقضاء مدته
وانكر الايلاء او الانقضاء صدق بيمينه

كتاب الظهار

وله اركان **الاول**
المظاهر وله شروط ان يكون مكلفا فلا يصح من الصبي والمجنون وان يكون مختارا فلا يصح
من المكره وان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي منجزا او معلقا بالنكاح او غيره ويصح من
العبد والكافر والخصي والمجبوب والسكران **الركن الثاني** المظاهر عنها وشرطها ان يلحقها الطلاق
فلا يصح من المختلعة والامة والمستولدة ويصح من الرجعية ولا فرق بين الحرة والامة والصغيرة
والمجنونة والذمية والرتقاء والقرناء والحايض والنفساء والمعتدة عن شبهة **الركن الثالث**
اللفظ وقوله انت علي او الي او معي او عندي او مني او لي كظهر امي صريح وكذا لو ترك الصلة وقال
انت كظهر امي كما لو قال انت طالق ولم يقل مني ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك علي
كظهر امي او كبدن امي او جسمها او كلها فكما لو قال انت علي كظهر امي ولو شبهها بجزء لا يذكر للكرامة
والاعزاز كاليد والرجل والوجه والصدر والبطن والفرج والشعر فظهار ولو شبهها بجزء يذكر للكرامة
كالعين والاذن والراس واراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة او اطلق فلا والروح كالعين ولو قال
انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة او اطلق فلا فلو قال
راسك او يدك او ظهرك او فرجك او شعرك او نصفك او ربعك علي كظهر امي فظهار **الركن الرابع**
المشبه به وهو الام والجدة وكل محرمة عليه على التابيد نسبا او سببا الا ان يكون حلالا له وقتا ما
كالمرضعة وابنتها المولودة قبل ان ترضعه وكالتي نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه بالاجنبية و
والمطلقة ثلاثا واخت الزوجة وبالملاعنة وبازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبالاب والابن ليس
بظهار وكذا لو قال انت علي كالمحرمة والمعتدة ويصح الظهار معلقا وموقتا فاذا قال ان دخلت الدار
او اذا جاء راس الشهر فانت علي كظهر امي ووجدت الصفة صار مظاهرا ولو قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ودخلت والزوج مجنون او مكره او ناس صار مظاهرا لان الاكراه والنسيان انما يوثران
في فعل المحلوف عليه حيث علق على فعل اخر ولو قال انت علي كظهر امي يوما او شهرا او شهرين او
ثلاثة او اربعة صح وتاقت ولا يكون عايدا بالامساك بل بالوطي في المدة وعليه النزع كما غيب الحشفة
وحرم العود الى انقضاء المدة ولا يحرم بعدها وان لم يكفر ولو لم يطا في المدة فلا شي

عليه دانحل الظهار ولو كانت المدة زايدة على اربعة اشهر ووطي في المدة لزمته كفارتان لانه ايلاء وظهار ولو لم

يطلقها اصلا الي اربعة اشهر فلها المطالبة بالفيئة او الطلاق فان وطي فعليه كفارتان وان اطلق فلا شي

عليه وكذا ان لم تطالبه الى انقضاء المدة ولم يجامعها ولو قال انت علي حرام شهرا او سنة ونوى تحريم عينها

او اطلق لزمته كفارة اليمين ولو قال انت طالق كظهر امي واطلق او قصد الطلاق بجملته او الظهار

او كليهما او الظهار بقوله انت طالق والطلاق بقوله كظهر امي وقع الطلاق ولم يحصل الظهار وان

قصد الطلاق بانت طالق والظهار بظهر امي وقع الطلاق وحصل الظهار ان كان رجعيا وان كان باينا

فلا ولو قال انت علي حرام كظهر امي او كامي او كاختي فعلى ما ذكرنا في الطلاق في قوله انت علي حرام وحرمة

فصل يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد ويحرم الوطي الى ان يكفر فان وطي عصى وحرم العود الى ان يكفر

ان يكفر ولا تحرم القبلة واللمس بالشهوة وساير الاستمتاعات الا ما بين السرة والركبة كالحايض وقيل

حرم الكل والعود ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه المفارقة بلا مفارقة ولو مات احدهما عقيب

الظهار او فسخ بسبب او جن الزوج او طلق او طلقة باينة او رجعية ولم يراجعها فلا عود وكذا

لو كانت امة فاشتراها على الاتصال وان راجعها فهو عايد ولو علق طلاقها عقيب الظهار فعود

واذا وجبت الكفارة ثم طلقها لم تسقط كما لو مات احدهما او فسخ النكاح ولو جدد نكاحها حرم

الوطي وغيره الى التكفير كما لو اشتراها بملك اليمين ولو علق الظهار على صفة ووجدت ولم يعلم فان

علق على فعل غيره فلا عود حتى يمسكها بعد علم وان علق على فعل نفسه ونسي قال في الكبير والروضة

والعجاب المشهور انه عايد والاحسن انه غير عايد الى ان يتذكر فيمسك والاول هو المفهوم من الحاوي

واليه ميل الرافعي في الصغير ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي وامسكهن لزمته اربع كفارات

ولو امسك بعضهن وجبت بعددهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات متواليات كان عايدا عن

الثلاث الاول وعليه ثلث كفارات ان فارق الرابعة متصلا والا فاربع كفارات ولو قال انتن علي

حرام واطلق او نوى تحريم عينهن تعددت الكفارة ولو كرر لفظ الظهار في امراة متواصلا بقصد

التاكيد او مطلقا فظهار وان قصد الاستيناف او فاصل فظهاران وبالمرة الثانية يحصل العود

عن الاول وبالامساك عقيب الثاني يحصل عن الثاني ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وكرر فاذا

دخلت صار مظاهرا فان عاد وقد قصد التاكيد او اطلق تحدت الكفارة وان قالها في

مجالس

مجالس وان قصد الاستيناف تعددت ووجب الكل بعود واحد بعد الدخول والعلم به ولو طلقها

عقيبه فلا كفارة ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فان تزوج او لم تمكن منه بان مات

عقيب الظهار فلا ظهار ولا عود وان تمكن ولم يتزوج فكذلك وانما يصير مظاهرا اذا فات التزوج مع

امكانه وحصل الياس بموت احدهما فنحكم بالظهار قبيل الموت ولا كفارة لانه لا عود وعصى لان الظهار حرام

ولو قال اذا لم اتزوج فاذا مضى من التعليق زمن امكان التزوج ولم يتزوج صار مظاهرا

كتاب الكفارة

وهي مرتبة او مخيرة والمرتبة للظهار ووقاع رمضان والقتل والمخيرة لليمين ومنها الايلاء واللعان

كاذبا ونذر اللجاج ويشترط النية في الكفارات ومقارنتها بالاعتاق او الطعام وبالتعليق ان علق

العتق وفي الصوم التبييت ويشترط التقييد بالكفارة ولا يشترط تعيين الجهة حتى لو اجتمعت عليه

كفارتا ظهار ووقاع واعتق عبدين بنية الكفارة اجزأ عنهما ولو اجتمع ثلاث كفارات واعتق

رقبة بنيتها وقعت عن واحدة منها وكذا لو اجتمع عليه الصوم او الاطعام ولو عين جهة واخطأ لم

يجز ولو اطلق واراد صرفه الى جهة اخرى لم تمكن **وخصال** المرتبة ثلاث الاعتاق ثم الصيام

ثم الاطعام ولا اطعام في القتل **الاول** الاعتاق ويشترط في الرقبة لتجزي شروط **الاول**

الاسلام فلا يجزي الكافر ويجزي الصغير المحكوم باسلامه تبعا وكذا المجنون ولا يجزي الجنين

وان انفصل قبل ستة اشهر ويعتق ويصح اسلام الكافر بجميع اللغات اذا عرف معناها احسن

العربية ام لم يحسن كما يصح اسلام الاخرس بالاشارة المفهمة **الثاني** السلامة من كل عيب يخل بالعمل

فلا يجزي الزمن والاعمى والاشل والمجنون اكثر الاوقات والمريض لا يرجى برؤه والمقطوع احد الاطراف

الاربعة ومقطوع انملة ابهام اليد والانملتين من السبابة او الوسطى والمقطوع الخنصر والبنصر

من يد واحدة ويجزي المغشي عليه ومقطوع انملة من غير الابهام ومقطوع الخنصر من يد والبنصر

من اخرى ومقطوع اصابع الرجلين ونضو الخلق القادر على العمل والاحمق الذي يضع الشي

في غير موضعه مع علمه بقبحه والشيخ الكبير القادر على العمل والاعرج القادر على متابعة المشي والاعور

والاصم والاقرع والاجدع والاخشم والابرص والمجذوم والخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء والاخرس

الذي يفهم الاشارة والمقطوع الاذنين والمفقود الاسنان والفاسق وولد الزنا وضعيف

البطش ومن لا يحسن صنعة وضعيف الراي والاخرق والاكوع والاوكع والمجروح دون المامومة

والجائفة. الشرط الثالث كمال الرق فلا يجزئ المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة ويعتقان
تطوعا ولا القريب المشترى بنية الكفارة ولا المشترى بشرط العتق ولا الموصى بمنفعته ولا المستأجر له
ولا الغائب المنقطع الخبر ويجزئ المرهون والجاني حيث نفذ عتقهما ويجزئ المدبر والمعلق عتقه
بصفة والحامل وعتق الحمل وإن استثناه والآبق والمغصوب إذا علم حياتهما ولو أعتق موسر نصفه
من مشترك أو كلا سرى وأجزأ. الشرط الرابع خلو الإعتاق عن شوب العوض فلو أعتقه
عن كفارة على أن يرد إليه دينارا مثلا أعتق مجانا ولم يجزئ ولو شرط على غيره بأن قال الآخر أعتقه
عن كفارتك بعشرة عليك فقبل أو قال آخر أعتقه عن كفارتك وعلي كذا ففعل عتق عن المعتق
ولم يجز عن الكفارة ولزم العوض على الآخر والعتق على مال كالطلاق على مال فهو من جانب المالك
معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شبهة الجعالة فإذا قال
أعتق مستولدتك على ألف فأعتق نفذ ويثبت المال ولو قال أعتقها عني على ألف فأعتق نفذ
عن المعتق ولا عوض والمكاتب كالمستولدة ولو قال طلق زوجتك عني على ألف فطلق ثبت
العوض ولو قال أعتق عبدك عنك ولك علي كذا ففعل ثبت العوض ولو قال أعتقه عني
ففعل فإن قال مجانا أو أطلق فلا عوض وثبت العوض إذا كان عليه عتق وقصد عنه وإن
لم يكن أو لم يقصد وقع عنه عتق ولا شيء عليه ولو قال صل صلاتك لنفسك ولك دينار
أجزأت صلاته ولا دينار عليه ولو قال أعتقه على كذا ولم يقل عني ولا عنك فأعتق فكما لو
قال عنك والعبد المعتق يدخل في ملك المستدعي عقيب الفراغ من الإعتاق ثم يترتب
العتق عليه ولو قال ادفع كذا مدا من الحنطة ووصفها أو من هذه الحنطة إلى عشرة
المساكين من كفارتي وعشرة دراهم من زكاتي ففعل وأدى ولو بعد زمن طويل جاز
ورجع إلا إذا قال مجانا. الخصلة الثانية الصيام فإن كان في ملكه عبد فاضل عن حاجته
فواجبه الإعتاق وإن احتاج إليه لزمانة أو مرض أو كبر أو ضخامة أو منصب فكالمعدوم
وإن كان من أوسط الناس كالتجار لزمه الإعتاق ولو وجد ثمن العبد لزمه الإعتاق بشرط
كونه فاضلا عن دينه ونفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم سنة وعن المسكن وما لا بد له
من الأثاث ولو ملك دارا واسعة يفضل بعضها عن حاجته وأمكن تحصيل عبد بثمنه لزمه

وإن قال بعوض

بيعه

٢٦٩

بيعه ولو ملك دارا نفيسة يجد بثمنها مسكنا يكفيه ويفضل ثمن رقبة أو كان له عبد نفيس
يجد بثمنه عبدا يخدمه وآخر يعتقه لزمه البيع والإعتاق إن لم يكونا مألوفين وإلا فلا يلزمه
ولو كان له رأس مال يتجر فيه أو ضيعة يحصل منها كفايته لا زيادة ولو صرفهما إلى الرقبة تمسكن
لم يكلف بالإعتاق ولو زاد على ذلك كلف ولو كان له ماشية يحلبها فكالضيعة ولو كان له
ثياب تزيد على حاجته كلف بيعها ولو كان كسوبا بصنعة فإن كان قدر الكفاية صام وإن زاد
فكذلك وإن كان بحيث يجتمع عنده في زمن قليل كثلاثة أيام ما يبلغ قيمة الرقبة ولو غاب
ماله صام ولم يوجد الرقبة لم يجز الصوم كما في المخيرة ولو لم يوجد إلا بثمن غال لم يلزمه
شراؤها والاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الأداء حتى لو كان موسرا وقت الأداء معسرا
وقت الوجوب ففرضه الإعتاق ولو كان بالعكس ففرضه الصوم لكن لو تكلف الإعتاق بأن تقرض
أو غيره أجزأه ولو شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الإعتاق ولو كان فرضه الإطعام فصام لم يجز
ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن الإعتاق والصوم فأيسر ففرضه الإطعام والعبد يكفر بالصوم
فإن جرحه السبب بغير إذن السيد لم يصم إلا بإذنه ولو شرع فله تحليله وإن جرى بإذنه جاز
بلا إذنه ولو حلف وحنث بغير إذنه أو حلف بإذنه وحنث بلا إذنه لم يصم إلا بإذنه إن أورث ضعفا
لطول النهار وشدة الحرارة ولو صام أجزأه كما لو صلى الجمعة بغير إذنه ولو حلف وحنث بإذنه
أو حنث بإذنه وحلف بغير إذنه جاز بلا إذنه طال اليوم أو قصر اشتدت الحرارة أو ضعفت ولو أراد
صوم تطوع في وقت يضر به فله المنع وفي غيره فلا والأمة كالعبد ومن بعضه حر كالحر في التكفير
بغير إعتاق وليس له الإعتاق وحيث يجب الصوم يجب أن يكون شهرين متتابعين فيجب النية كل ليلة
ولا يجب تعيين الجهة ولا نية التتابع ولو ابتدأ في أول شهر هلالي صام شهرين بالأهلة وإن نقصا
وإن ابتدأ في خلال شهر تمم المنكسر ثلاثين ولو وطئ بالليل عصى ولا يبطل التتابع ولو أفسد يوما منه
ولو الأخير استأنف حتما ولا إثم منه نفلا والحيض لا يبطل التتابع في كفارة القتل وكذا النفاس
فيبنى إذا طهرت والجنون والإغماء كالحيض والإفطار بالمرض والسفر وغلبة الجوع والعطش
والإكراه وخوف الحامل والمرضع على ولدهما أو نفسهما والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
يقطع التتابع ولو نسي النية بالليل أو نوى صوما آخر استأنف ولو شرع في الصوم ثم أراد

تمسكن بلا / ... مسكينا

أي بأن عجز عن الصيام

ان يقطع ويستانف بعد ذلك لم يجز **الخصلة الثالثة** اطعام ستين مسكينا ستين مدا من
غالب قوت البلد ولا اطعام في القتل ولو صرف الى واحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز ولو
جمع ستين مسكينا ووضع بين ايديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا بالسوية او اطلق وقبلوه
جاز ولو صرف ستين مدا الى ثلاثين مسكينا اجزاه في ثلاثين والزيادة كالزكوة المعجلة
ويجوز المصرف الى الفقراء والمساكين من الذكور والاناث والصغار والكبار ويقبض الولي
للصغار ولا يجوز الى الكافر والهاشمي والمطلبي رجلا كان او امراة ولا الى من يلزمه نفقته ولا الى
المكاتب ولا الى عبد الموسر مطلقا ولها الصرف الى زوجها ولكل الى عبد المعسر لا للعبد ولو دفع
الى واحد مدا ثم اشتراه ودفعه الى اخر وهكذا حتى استوعب جاز بكره ولو وطئ في خلال الاطعام
لم يستانف ويشترط التمليك والتسليط ولا يكفي التغدية والتعشية ولا يجوز اللحم واللبن والسويق
والدقيق والخبز والقيمة ولو اراد ان يخرج الارز في القشرة العليا اخرج ما يعلم اشتماله على مد
من الحب ولو عجز عن الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة يلحقه من الصوم او يخوف زيادة
في المرض عدل الى الاطعام ويشترط في المرض ان لا يرجى زواله وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي دوامه شهرين
بقول الاطباء او بالعادة الغالبة ولو غلب عليه الشبق عدل الى الطعام قال النووي ولو كان
لا يصبر من الطعام والشراب ولو تكلف الصوم تاذى به انتقل الى الاطعام وقال القفال
والقاضي والبغوي ولو كان يغلبه الجوع ويعجز لا يجوز له الترك بل يشرع فيه فاذا عجز افطر
واستانف لان الخروج من الصوم لفرط الجوع يجوز بخلاف فرط الشبق ولو عرضه سفر يجوز
الفطر لم يعدل الى الاطعام ولو عجز عن جميع الخصال استقرت في ذمته ولا يبطل الظهار
حتى ياتي بالمقدور ولا يجوز ان يصوم شهرا او يطعم ثلاثين مسكينا **واما المخيرة**
فيتخير الحالف بين اعتاق رقبة بالصفات المذكورة وبين اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام والقول في جنس الطعام وكيفية اخراجه وفي المصروف اليه
واخراج القيمة وصرف الامداد العشرة الى بعض وفي سائر المسائل على ما سبق ولو اطعم بعضا
وكسى بعضا لم يجز ومن له ان ياخذ سهم الفقراء او المساكين من الزكوات والكفارات
فله ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذلك في الاعطاء والقول في العجز عن الصوم

بان جمع عشرة مساكين ووضع بين يديهم عشرة امداد الى اخره

على ما ذكرناه

على ما ذكرناه ولا يشترط فيه التتابع ويستحب ولو اختار الكسوة فالواجب قميص او سراويل او جبة او قباء
او عمامة او مقنعة او ازار او رداء او كساء او طيلسان او منديل وهو الذي يحمل في اليد فيجوز دفع المقنعة
الى الرجل والعمامة الى المراة والصغير الى الكبير والى ولي الصغير ولا يشترط ان يكون مخيطا بل يجوز
الكرباس الخام او المقصور او المصبوغ ولا ان يكون جديدا بل يجوز اللبيس الذي لم يذهب قوته ولا
يجزي المرقع المتخرق والدرع والمكعب والنعل والجورب والخف والقلنسوة والمنطقة والخاتم
والتكة والتبان وهو سراويل لا يبلغ الركبتين ولو دفع الى واحد قميصا والى اخر سراويل والى اخر عمامة
والى اخر مقنعة وهكذا الى العشرة جاز ولو اختار اطعام الاصغار ثوبا بينهم خرقة ندفعها الى قوامهم جاز واما
الجنس فيجزي المتخذ من الصوف والشعر والقطن والكتان والجلد والخز والقز والابريسم سواء كان
المدفوع اليه رجلا لا يحل له لبسه او امراة وسواء كان جيدا او رديا او متوسطا وحكم العبد على ما ذكرنا
في المرتبة ولو كفر السيد عن العبد باطعام وكسوة او باعتاق لم يجز وكذا لو دفع اليه ليكفر لنفسه ملكا لم
يملكه لانه لا يملك بالتمليك ولو مات فله ان يكفر عنه بالاطعام لانه لا رق بعد الموت

كتاب القذف واللعان

الفاظ القذف صريحة وكناية وتعريض اما الصريح فقوله زنيت او يا زاني وللمراة زنيت
يا زانية صريح ولو قال له زنيت بكسر التاء او يا زانية او لها زنيت بفتح التاء او يا زاني فكذلك والنيك والجماع
والوطء وايلاج الحشفة او الذكر وادخاله في الفرج او الدبر مع الوصف بالتحريم صريح ودونه كناية
والاصابة في الدبر بان قال لطت او لاط بك فلان فقذف خوطب به رجل او امراة ولو قال يا لوطي او يا مواجر
او يا مابون فكناية وقيل يا لوطي صريح ولو قال زنا يدك او فرجك او ذكرك او دبرك او قبلك فقذف
ولو قال زنا يدك او رجلك او عينك فكناية ولو قال اتيت بهيمة فيعزر واما الكناية فقوله يا فاسق
يا فاجر يا خبيث وللمراة يا خبيثة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة والا ترد يد لامس ولو قال لم ارد النسبة
الى الزنا صدق بيمينه وليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا عن الايذاء بل يلزمه الاظهار ليحد ولو كمن
قتل رجلا في خفية يلزمه الاظهار ليقتص او يعفى ولو قال لم اجدك عذراء او وجدت معك رجلا فكناية
ولو قال زنيت مع فلان فصريح في حقها كناية في حقه ولو قال لاجنبية زنيت بك فمقر بالزنا وقاذف
لها ويقدم حد القذف فان رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو قال لزوجته زنيت فقالت
زنيت بك او معك فقاذف لها ومقر لها في الكناية فان ارادت انها زنا قبل النكاح فمقر بالزنا وقاذفه

التشبق شدة الغلمة اي الشهوة

لو سقط عنه القذف لاقرارها لكن يعزر وان ارادت انها زنت قبل النكاح نايما او مجنونا فقذفه
بالزنا ولا قذف ولو قال اردت اني لم ازن لانه لم يجامعني الا مرة النكاح فان كان ذلك زنا فهو زان
او قالت اردت اني لم ازن كما لم يزن هو صدقت بيمينها كما يقول الرجل لآخر سرقت
معك ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه واذا حلفت فالحد عليها ويجب عليه ولو قالت لزوجها يا زاني
فقال زنيت بك فعلى هذا التفصيل ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فقاذف فلها اراد القذف
ولو قالت زنيت وانت ازنى مني او قالت ابتدا انا زانية وانت ازنى مني فقاذفة ومقرة ويسقط
عنه الحد ولو قال انت ازنى من الناس او يا ازنى الناس فلا قذف الا ان يريد ولو قال
اردت ان الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف لتحقق كذبه ولو قال اردت انت ازنى من
زناتهم فقذف ولو قال انت ازنى من فلان فلا قذف الا ان يريد ولو قال زنا فلان وانت ازنى
منه فقاذف لهما ولو قال في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى زناة الناس فقذف ولو
قال الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف للعلم بكذبه وكذا لو قال انت ازنى من اهل بغداد
الا ان يريد انت ازنى من زناة اهل بغداد ولو قال انت ازنى من فلان ولم يصرح بزناه لكن ثبت
زناه بالبينة او باقراره فان جهله فلا قذف وصدق للجهل به وان علم فقاذف لهما فيحد للمخاطب
ويعزر لفلان ولو قال لزوجته يا زانية فقالت بل انت زان فكل قاذف ولو تقاذف شخصان حد
كل منهما ولا تقاص ولو قال زناة في الجبال فلا قذف الا ان يريد ولو قال زنيت في الجبل او الدار
فقذف ولو قال للمشكل زنا ذكرك وفرجك فصريح وان ذكر احدهما فكناية ولو قال لامراة
وطئك رجلان في وقت واحد عزر ولا حد والنسبة الى ساير الكباير غير الزنا كالسرقة والشرب
والقطع والايذاء بساير الوجوه لا حد فيه وعزر وكذا لو قرطبه او ديثه او قال لامراة زنت بك فلانة
واما التعريض فكقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان وامي ليست بزانية او يا ابن الاسكافي او الخباز
او ما احسن اسمك او ذكرك في الناس فلا قذف وان نواه ولو قيل له اليس فلان زانيا او اليس فلان
زان فقال نعم لم يكن قذفا ولو قيل له اليس قذفت فلانا او هل قذفت فلانا فقال نعم كان
اقرارا ولو قال لابنه اللاحق به لست ابني او لست مني فليس بقذف لامه الا ان يريده فيستفسر
فان قال اردت انه من زنا فقذف وان قال اردت انه لا يشبهني خلقا او صورة او هو من زوج آخر او لقيط
او مستورا

القرطبان هو الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه والديوث هو الذي لا يمنع الناس من الدخول على زوجته

او مستعارا صدق بيمينه ولو قال لآخر لست ابن فلان فقذف لامه الا اذا كان منفيا واراد نفيه شرعا
او نفيه خلقا او خلقا ولو قال للقرشي يا نبطي وللتركي يا هندي او بالعكس واراد قذف امه او جدة
من جداته معينة فقذف ولو قال للعلوي لست من علي بن ابي طالب وقال اردت لست من صلبه قال
الروياني وغيره لم يصدق وقال البغوي في التعليق صدق وهو الاقوى ولو قال يا قواد فكناية
في قذف زوجته ولو رمى بحجر فقال لمن رماني فامه زانية فان كان يعرف الرامي فقاذف وان لم يعرف
فلا ولو قال من دخل داري او ضربني فهو زان لا يكون قذفا في حق من دخل داره او ضربه ولو قذف
امراة رجل ولا يعرفها ويعرف ان له امراة فقذف ولو قذف امراة ولا يعرف هل له امراة ام لا فلا
قذف ولو قال بالفارسية اي روسبي فصريح ولو قال يا ابن سياه روى فكناية ولو قال العلي
ابو بكر زان ولم يعين او في السكة زان فلا حد ولو قال يا ابن الزانيين لزمه حدان ولو قال يا زاني ابن الزانيين
لزمه ثلاثة حدود ولو قال يا ابن الحرام واي حرام زاده فكناية ولو قذف زوجته او غيرها مرتين فصاعدا
اتحد الحد اراد زنا واحدا او اكثر تكملة ان كان المقذوف محصنا والقاذف بالغا عاقلا مختارا غير
اصل فعلى القاذف الحد والا فالتعزير ولو اكره آخر على قذف ثالث فقذف فلا حد على واحد منهما
وشروط الاحصان الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا فلو قذف كافرا او مجنونا
او صبيا او عبدا او زانيا فلا حد وعزر لاجل الايذاء وتبطل العفة بكل وطي يوجب الحد وعند ما
اذا وطي جارية زوجته او احد ابويه او المرهونة عنده وتبطل ايضا بالاتيان في دبر زوجته وبوطي مملوكته
التي هي اخته او عمته او خالته من الرضاع او النسب عالما بالتحريم وان لم يجب الحد ولا تبطل
بوطي زوجته المعتدة عن شبهة وبوطي امته المزوجة والمعتدة وغير المستبرأة والمرتدة والمجوسية
وبوطي زوجته في الحيض والنفاس والاحرام والاعتكاف وبوطي المظاهر عنها قبل التكفير وبوطي جارية
الابن والمشتركة وفي النكاح الفاسد كبلا ولي وبشهود المتعة والشغار وفي الاحرام ولو زنى المقذوف
قبل ان يحد القاذف سقط الحد عنه ولو ارتد او سرق او قتل لم يسقط ولو زنى وهو عبد او كافر
ثم عتق العبد واسلم الكافر لم تعد حصانتهما ولم يحد قاذفهما ولو جرت صورة الزنا من
صبي او مجنون لم يسقط حصانته ولو قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة البينة على زناها
او على اقرارها بزناها فله تحليفها على انها لم تزن ولم تقر فان نكلت وحلف سقط عنه الحد

القواد هو الذي يقود الناس الى زوجته

ولا يجب عليها يمين ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه الصورة ولو قذف ميتا وطلب
وارثه الحد وطلب القاذف يمينه انه لا يعلم زنا مورثه مكن ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة
المقذوف تغليظا على القاذف وحد القذف وتعزيره حق آدمي يورث عنه ويسقط بعفوه
وعفو وارثه ان مات او قذف ميتا وهو حق جميع الورثة فان لم يكن وارث يقيمه السلطان ولو قال
لغيره يا ابن الزانية او الزاني والاب او الام حي فالمطالبة لهما والا فللوارث ولو قال لغيره اقذفني
او اقذف كل لقذف فقذف فلا حد ولو عفا بعض الورثة فللباقي الاستيفاء بتمامه ولو قذف عبدا
وجب التعزير والطلب والعفو له لا للسيد حتى لو قذف السيد عبده كان له الرفع الى الحاكم
للتعزير **فصل** الزوج كالاجنبي في صريح القذف وفي كنايته وفي انه يلزمه الحد ان كانت
محصنة والتعزير ان لم تكن الا انه اختص بانه يباح له القذف وقد يجب عليه وبانه يلاعن للدفع
دون الاجنبي فمن تيقن انها زنت بان رآها تزني او ظنه ظنا مؤكدا بان اقرت به او سمعه
ممن يثق به وان لم يكن عدلا او استفاض بين الناس ان فلانا يزني بها وانضمت الى الاستفاضة
قرينة بان رآه معها في خلوة او يخرج من عندها جاز له القذف ولم يجب ان لم تكن ولد او تيقن
انه ليس منه ويجوز ان يستر عليها ويفارقها بالطلاق او يمسكها ولو رآها معه مرات كثيرة
في محل الريبة او من تحت شعار على هيئة منكرة فكالاستفاضة مع القرينة وان كان هناك
ولد تيقن انه ليس منه وجب القذف والنفي وانما يتيقن ذلك بان لم يطاها اصلا او اتت به لدون
ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين من الوطء ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع
سنين فان لم يستبرئها بحيضة لم يحل له النفي وان استبراها واتت به بعد حيضة الريبة حل له
النفي والا فلا ولو كان يطا ويعزل فلا يحل ولو تيقن زناها واتت بولد يمكن منه ومن الزنا
لم يحل له النفي ولا القذف ولا اللعان ولو اتت بولد لا يشبهه حسنا او قبحا او بولد ابيض وهما
اسودان او بالعكس حرم النفي ان ضم اليه قرينة الزنا او لم يتهم كان على لون من يتهمها به او لم يكن
ولد للقذف واللعان وانما يحتاج الى نفي الولد باللعان حيث لحقه الولد لولا اللعان وذلك عند
الامكان فان لم يمكن بان اتت لستة اشهر من العقد او نكح امراة وطلقها في المجلس او نكحها واحدهما
بالمشرق وآخر بالمغرب فلا حاجة الى اللعان وامكان احبال زوجة الصبي اول التاسعة فان

ولدت

٢٧٢

ولدت لستة اشهر وساعة تسع الوطء بعد زمن امكان لحقه ولكن لا يحكم بالبلوغ به فلا لعان له
نعم لو قال بعد ذلك انا بالغ بالاحتلام فله اللعان ولو كان الزوج ممسوحا فلا يلحقه الولد فلا لعان له
ولو كان باقي الذكر دون الانثيين او بالعكس يلحقه فله اللعان وحق نفي الولد على الفور فان اخر سقط
حقه والحمل وان جاز نفيه في الحال جاز ان يؤخر الى الوضع ولو قال اخرت لاني لم اعلم الوضع صدق
باليمين ان كان غائبا او حاضرا واحتمل لمثله ولو قيل له متعت بولدك فقال امين او نعم فلا نفي له ولو قال
جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فله النفي وللزوج ان يلاعن وان تمكن من البينة على زناها ويجوز
اللعان لنفي الولد وان عفت عن الحد وانقطع النكاح بطلاق او غيره ويجوز لدفع الحد وان انقطع
النكاح ولا ولد وكذا لدفع التعزير الا ان يكون التعزير تاديب بان قذف صغيرة لا توطا او لو عفت
عن الحد او سكتت عن طلبه او اقام بينة على زناها او صدقته ولا ولد لم يجز اللعان ولو ابانها بعد
القذف فله اللعان لنفي الولد ولدفع الحد ان طلبته ويشترط في الملاعن اهلية اليمين فلا يصح لعان
الصبي والمجنون ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف وعن الذمية والرقيقة والمحدودة
وان يكون زوجا فلا لعان للاجنبي والسيد في ولد يمكن من منزلة او من امته الموطوءة ولو ابان
زوجته بطلاق او غيره ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى النكاح فله اللعان اذا كان ثم ولد او حمل يلحقه
بالنكاح السابق ويسقط عنه الحد ويجب عليها ان اضاف الزنا الى حالة النكاح ويسقط عنها باللعان وحرمت
مؤبدا بلعانه ولو قذفها بزنا مضاف الى ما قبل النكاح ولا ولد فلا لعان ويحد اذا لم يات ببينة الزنا
ولو كان ثم ولد او حمل فله اللعان ويندفع الحد به وقبل اللعان له الان ينشئ قذفا جديدا
ولو وطئ امراة بنكاح فاسد او شبهة وقذفها واراد اللعان فله ذلك ان كان ثم ولد ويسقط عنه
الحد به ولا يجب عليها فلا تلاعن وتحرم عليه ابدا وان لم يكن ولد فلا لعان كما في قذف الاجنبي ولو قذف
امراة او اجنبيا غائبا بمحضر القاضي وجب عليه اخباره بذلك ليطلب ان شاء ولو اقر عنده بان آخر زنى لم
يلزمه الاخبار **فصل** اذا قذف جماعة من الاجانب او الزوجات بكلمة واحدة او بكلمات وجب
لكل واحد حد وافرد كل واحدة من الزوجات باللعان على ترتيب القذف ان ترتب القذف
ولو لاعن عنهن لعانا واحدا لم يجز وان رضين بذلك كما لو رضي المدعون بيمين واحدة ولو
قال زنيت بفلان لزمه حدان ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فكذلك ولو طلبتا قدم للام

الا انه اقوى ولو قال الجنبية يا زانية بنت الزانية قدم البنت **وكيفية** اللعان ان يقول الزوج
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان حضرت
ثم وبينها ويرفع في نسبها بحيث تتميز ان غابت عن المجلس لحيض ونحوه ويقول في الخامسة
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها من الزنا ويعرفها في الغيبة والحضور في
الكلمات الاربع وان كان ثم ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس فيقول وان الولد الذي ولدته
او هذا الولد ان حضر ليس مني ولو قال من زنا واقتصر عليه كفى ولو قال ليس مني واقتصر عليه لم يكف
ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه واذا لاعنت المراة تقول اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى وتقول في الخامسة ان غضب الله علي
ان كان من الصادقين فيما رماني به والقول في تعريفه حاضرا وغائبا على ما ذكر في جانبها ولا تحتاج الى
ذكر الولد ولو تعرضت لم يضر ولا يثبت شيء من ثمرات اللعان من الحرمة والحد وغيرهما الا بالكلمات
الخمس بتمامها ولو حكم حاكم بالفرقة باكثر الكلمات لم ينفذ ولو قال بدل اشهد حلفت بالله او اقسم بالله اني لمن
الصادقين او قال بالله اني لمن الصادقين او ابدل اللعن بالابعاد او الغضب بالسخط او اللعن بالغضب
بطل ويشترط تاخير لفظتي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع والموالاة بين الكلمات الخمس
وان يامرهما الحاكم به ويلقنهما الكلمات فان بدا به بطل وان تاخر لعانها عن لعانه ويصح بالعربية
وغيرها احسنها او لم يحسن ويستحب التغليظ بالزمان بان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان
بان يكون في اشرف مواضع البلد ففي مكة بين الركن الاسود والمقام وفي المدينة عند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي ساير البلاد في الجامع على المنبر وفي الكنيسة لليهود وفي البيعة
للنصارى وفي بيت النار للمجوس ومن لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق لا يغلظ بالمكان بل يلاعن بمجلس
الحكم كالوثني ويستحب التغليظ بحضور جماعة من اعيان البلد وصلحائهم واقلهم اربعة ويستحب ان
يخوفهما القاضي بالله تعالى ويعظهما ويقول ان عذاب الاخرة اشد وابقى ويبالغ فيه عند الكل بالخامسة
وان يتلاعنا من قيام واذا لاعن الزوج حرمت عليه موبدا وسقط عنه الحد ووجب عليها وانتفى الولد
المنفي منه واذا لاعنت سقط عنها الحد ولا يجب عليه ولو ذكر في اللعان الرجل المقذوف به وقال
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا بفلان سقط حده ايضا ووجب عليه الحد كما

وجب

كما وجب عليها ولو لم يذكر لم يسقط فان اراد السقوط فالطريق ان يعيد اللعان ويذكره فيه ولو اقام
بينة على زناها او على اقرارها به سقط عنه الحد ووجب عليها ولو ارادت ان تلاعن لسقوطه لم
يجز ولو استوفى المقذوف الحد بنفسه لم يقع الموقع ولو كذب نفسه بعد اللعان حد ولم تحل له
ويلحقه الولد ولو ادعت انه قذفها فانكر القذف واقامت بينة ثم اراد اللعان فله ذلك ولو قال لها قذفتك
وانا زبيت حد اذا اقامت البينة او اقر بحقها ولو قال قذفتك وانا مجنون وقد عهد له ذلك او صبي وامكن
ذلك صدق بيمينه والا فالمراة ولو قال جرى على لساني وانا نايم لم يقبل ولو قذفها بكرا وطلقها وتزوجت
باخر وثبت نعد فيها الثاني ولاعن الزوجان ولم تلاعن جلدت ثم رجمت

كتاب العدة

وهي قسمان **الاول** ان تتعلق بفرقة تحصل في الحيوة كالطلاق والفسخ واللعان وغيرها ولا يجب عدة
الا بعد الدخول او استدخال مني الزوج او من تظنه زوجا ولا فرق بين ان يكون شغل الرحم معلوما
او موهوما حتى لو وطي في الدبر او وطي الصبي الذي لا يولد لمثله وفسخ نكاح بعنة وجبت العدة
ولو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة فكذلك ولو غاب عنها اربع سنين فاكثر فها
بعدما دخل بها ثم طلقها وجبت العدة وكل وطي لا يوجب على الواطي الحد وان يوجب عليها يوجب العدة عليها
كالزنا مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره بطايعة ولو وطي الخصي وطلق وجبت العدة ولو وطي
مقطوع الذكر باقي الانثيين فطلق فلا عدة الا ان ظهر الحمل فتعتد به ولو طلق مقطوع **الذكر**
والانثيين وهو الممسوح فلا عدة **والعدة** انواع **الاول** ان يكون بثلاثة اقراء وهي لحرة
تحيض وتطهر كانت تحت حر او عبد والقرء هنا الطهر فاذا طلقت طاهرا فحاضت ثم طهرت ثم حاضت
ثم طهرت ثم حاضت فقد انقضت العدة وان طلقت وهي حايض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت
عدتها ولا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة في الرابعة والقول قولها في انها وقت الطلاق
كانت في الحيض او الطهر حتى لو قالت كنت طاهرة وقد حضت بعد حيضة قبل والقول قولها في وقت
الطلاق لو اختلفا فيه ولا يحسب الطهر التي لم تحض اصلا قرءا لان المعتبر في القرء ان يكون محتوشا بدمين
والمستحاضة تعتد باقرائها المردود اليها من العادة او التمييز او الاقل والامة التي تحيض وتطهر تعتد
بقرئين تحت حر كانت او عبد والمكاتبة والمدبرة والمستولدة ومن بعضها حر كالقنة ولو وطيت
امة بنكاح فاسد او شبهة نكاح فعدتها بقرئين ولو وطيت بشبهة ملك اليمين استبرات بحيض ولو

عتقت امة في العدة فان كانت رجعية فتكمل عدة الحرائر وان كانت بائنة فعدة الاماء
النوع الثاني ان تكون بثلاثة اشهر وهي للحرة المتحيرة والصغيرة والآيسة من الحيض والبالغة
التي لم تحض اصلا اما المتحيرة فان انطبق طلاقها على اول الهلال تعتد بثلاثة اشهر هلالية وان
وقع في الاثناء فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما تحسب قرءا وتعتد بعده بهلالين وان كان
خمسة عشر او اقل فلا يحسب شيئا لاحتمال ان يكون كله حيضا وتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية سوى
الباقي والحرة الصغيرة والكبيرة والآيسة والبالغة التي لم تحض ان طلقت في الاول فكالمتحيرة
وان طلقت في الاثناء يعتبر شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلثين يوما من الرابع ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل
تمامها انتقلت الى الاقراء ولو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا اعتدت بثلاثة والامة الصغيرة
والآيسة والمتحيرة والبالغة التي لم تحض اصلا تعتد بشهر ونصف اشهر واللواتي انقطع دمهن لعلة
تعرف كرضاع ومرض او لا لعلة تعرف يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء او الى ان ييأسن فيعتددن
بالاشهر وسن اليأس سن ايست من الحيض من بلغته والنظر فيه الى سن جميع النساء في العالم
او الى بعضها قولان قال في الكبير والصغير والروضة ارجحهما عند الاكثرين الاول ولا يمكن طوف
العالم والتفحص عن سكان الاقاليم ولكن المراد ما يبلغ خبره ويعرف على هذا القول هو اثنان
وستون سنة والقول الثاني ان النظر الى بعضهن فعلى هذا فالنظر الى نساء عشيرتها من الابوين
واذا بلغت سنا ينقطع حيضهن ولم تر الدم فقد ايست وهذا هو المذكور في شرح اللباب
والحاوي وتعليقه والمرجح في المحرر ولو رات الدم بعد الياس وقبل تمام الاشهر او بعده وقبل النكاح
استانفت الى الاقراء **النوع الثالث** ان تكون بالحمل فلو طلق زوجته او مات عنها وهي
حامل فالعدة بوضعه حرة كانت او امة نزل الدم او لا وضعت في الحال او بعد مدة طويلة وهي اربع
سنين ولانقضاء العدة به شرطان **احدهما** ان يكون منسوبا الى صاحب العدة ظاهرا او احتمالا
كالمنفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون منه بان مات صبي لا ينزل وامراته حامل فلا تنقضي عدتها
بالحمل بل باربعة اشهر وعشر ولو مات ممسوح وامراته حامل فكذا الحكم ولو مات خصي او مقطوع ذكر
باقي الانثيين وامراته حامل انقضت عدة بوضع ولو مات كامل عن زوجة او طلقها وهي حامل بولد
لا يمكن ان يكون منه بان وضعته لستة اشهر من العقد او اكثر وكان بينهما مسافة لا تقطع في تلك

المدة

ويعتد بها للوفاة

المدة لم تنقض عدته به ثم ان لحق بغيره لشبهة او غيرها انقضت عدته به وان كان من زنا اعتدت
عدة الوفاة من يوم الموت وعدة الطلاق من يومه وتنقضي العدة معه بالاشهر للوفاة وبالاقراء للطلاق
ان رات الدم ولو زنت في عدة الطلاق او الوفاة وحبلت من الزنا لم تمنع انقضاء العدة ولو كان الحمل
مجهول الحال حمل على انه من زنا والعدة ولو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه وله وطؤها قبل وضعه ويكره
الشرط الثاني ان ينفصل بتمامه فلو كانت حاملا بولدين فلا تنقضي الا بوضعهما حتى لو كانت
رجعية ووضعت احدهما فله الرجعة قبل ان تضع الثاني ولو وضعت الثاني قبل مضي ستة
اشهر فهما توامان ولا ينقضي العدة بخروج بعض الولد ولا يثبت حكما ولو كانت تعتد بالاقراء
او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بالوضع وان ارتابت بعد الانقضاء لم يجز ان تنكح حتى تزول الريبة ولو عرضت
الريبة بعد تمام العدة وبعد ما نكحت فلا نحكم بالبطلان الا اذا تحقق حملها يوم النكاح بان ولدت لستة
اشهر من النكاح ولو ارتابت بعد تمام العدة وقبل النكاح استحب ان تصبر الى زوال الريبة فان
نكحت صح الا اذا تحقق ما يقتضي البطلان ولو ابان زوجته بطلاق او غيره ولم تتزوج واتت
بولد لاربع سنين فما دونها من وقت الفراق وامكان العلوق لحقه لان اكثر مدة الحمل اربع سنين ولا
فرق بين ان تقر بانقضاء عدتها او لم تقر ولو كانت رجعية واتت بولد فكذلك الحكم والمدة
تحسب من وقت الطلاق ولو ولدت لاكثر من اربع سنين وقبل التزوج وادعت ان الزوج
راجعها او جدد نكاحها او وطئها بشبهة فان صدقها الزوج فعليه المهر والسكنى في التجديد والنفقة
والسكنى في الرجعة ولحقه الولد وان انكر صدق بيمينه وعليها البينة فان نكل حلفت وثبت النسب
ان لم ينفه باللعان ولو ادعت ذلك على وارثه صدق واليمين على نفي العلم ولو نكحت بعد عدتها واتت
بولد فكذلك الحكم ~~والمدة تحسب من وقت الطلاق ولو ولدت لاكثر من اربع سنين وقبل التزوج~~
~~ولو ادعت ان الزوج راجعها او جدد نكاحها او وطئها بشبهة فان صدقها الزوج فعليه المهر والسكنى في~~
~~التجديد والنفقة والسكنى في الرجعة ولحقه الولد وان انكر صدق بيمينه وعليها البينة فان نكل حلفت~~
~~وثبت النسب ان لم ينفه باللعان~~ ولو ادعت ذلك على وارثه صدق واليمين على نفي العلم ولو نكحت بعد عدتها
واتت بولد لدون ستة اشهر فكانها لم تنكح وان اتت لستة اشهر فاكثر فللثاني ولو نكحت في العدة لم
ينقطع العدة وتسقط نفقتها وسكناها فان وطئها الثاني عالما بالحرمة حد وان جهل فلشبهة

انقضاء العدة وان المعتدة التحريم انقطعت العدة ودعوى الجهل بتحريم المعتدة لا تقبل الا من قريب العهد بالاسلام ودعوى الجهل بكونها معتدة تقبل من كل احد واذا فرق بينهما تكمل عدة الاول ثم تعتد للثاني وقبل التفريق او التزوج لم تحتسب المدة ولو فرقهما القاضي وتزوجا بانفسهما او مات الزوج او طلقها على ان النكاح صحيح او يغيب على ان لا يعود اليها حسبت من بعده ولو اتت بولد لزمان الامكان من الاول لا الثاني لحق بالاول وانقضت عدتها به ولزمن الامكان من الثاني بان اتت لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول لحق للثاني وانقضت عدتها به ولزمن الامكان منهما عرض على القائف فمن الحقه به لحقه وتعتد للآخر ويشترط للحوق الولد في النكاح الفاسد الاقرار بالوطء كما في ملك اليمين ولا يكفي العقد المجرد مع الامكان ولو بان امرأته بخلع او فسخ او وطئ امرأة خلية بشبهة وتزوج بها في العدة صح النكاح

فصل اذا اجتمعت عدتان من واحد بان طلقها او وطئها في عدتها جاهلا او عالما والطلاق رجعي تداخلتا اي تعتد من وقت الوطء ثلاثة اقراء او الاشهر ويندرج فيها البقية من الاولى ولو كانت احديهما بالحمل بان طلقها حائلا ووطئها واحبلها او حاملا ووطئها قبل الوضع تداخلت الاقراء او الاشهر في الحمل وانقضتا بوضعه وله الرجعة الى الوضع والتجديد ان كان بائنا ولو كانتا من شخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئها آخر بالشبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدة شبهة فطلقها زوجها فلا تداخل ثم ان لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق سابقة كانت او لاحقة وله الرجعة والتجديد في عدته دون غيره وكلما راجع او جدد شرعت في عدة الغير فليس له الاستمتاع الى انقضائها وان كان هناك حمل قدمت العدة به سابقا كان او لاحقا وله الرجعة والتجديد في عدته دون عدة الغير وليس له الوطء الى الوضع ان كان الحمل من الآخر وان كان منه فجائز ولو طلق زوجته وهجرها او غاب عنها انقضت من مضي الاقراء او الاشهر ولو لم يهجرها وكان يعاشرها ويخالطها معاشرة الازواج وان لم يطأها فان كان بائنا انقضت وان كان رجعيا فلا ولا رجعة الا في الاقراء او الاشهر ويكفي في المعاشرة الخلوة ولا يكفي دخول دار هي فيها والمشترط تواصل الخلوة بل يكفي الخلوة في الليل والمفارقة في النهار كما هو معتاد بين الزوجين ولو طالت المفارقة ثم جرت خلوة بنت على الاول ولم تنقطع ولو خالط المعتدة اجنبي عالما فلا يؤثر ولو بشبهة فلا تحتسب من العدة ولو كانت حاملا فلا شك ان المعاشرة تمنع انقضاء العدة ولو وطئ منكوحة رجل بشبهة حرم على زوجها المعاشرة الى

ولو غاب عنها على عزم ان يعود اليها تحسب مدة الغيبة من العدة وان عزم ان لا يعود اليها حسبت

مضى

مضى عدتها بان لم يتعرك لم ينقض العدة ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها لم يحتسب زمن استفراشه عن عدة الطلاق بل تنقطع من وقت وطئه ولم يحرم عليه سوء ولو طلق رجعيا حائلا او راجعها ثم طلقها استانفت العدة اصابها بعدما راجعها او لم يصبها ولو كانت حاملا وطلقها قبل الوضع ان انقضت بالوضع اصابها او لم يصبها وان طلقها بعد الوضع استانفت اصابها او لم يصبها ولو خالع المدخول بها حائلا وجدد نكاحها في العدة واصابها ثم طلقها ثانيا استانفت العدة ودخلت البقية فيها وان لم يصبها بنت ولم تستانف ولم يلزمه الا نصف المهر ولو كانت حاملا انقضت بالوضع اصابها او لم يصبها ولو مات بعد التجديد تكون عدة الوفاة وسقطت البقية كما لو مات عن رجعية

فصل القسم الثاني عدة الوفاة وعدتها في حق الحرة الحائل اربعة اشهر وعشر ايام بلياليها وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق بين ذوات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وزوجة الصبي والممسوح وغيرهما ويشترط ان يكون النكاح صحيحا فان كان فاسدا فلا عدة الا بالدخول ثم يجب ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ان كانت حرة وبقرءين او شهر ونصف ان كانت امة وتحسب المدة بالاهلة ما امكن فان انطبق الموت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت عشرة ايام بلياليها وان مات في الاثناء وكان الباقي دون عشرة فتعتد اربعة اشهر بالهلال وتكمل العشر من الشهر السادس ولو مات والزوجة في عدة الطلاق فان كان رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كان بائنا فلا وهذا اذا كانت حائلا فان كانت حاملا فعدتها بالوضع على الوجه الذي ذكرنا وعلى الشرط الذي قدمناه كانت امة او حرة والغايب ان لم ينقطع خبره انفق الحاكم على زوجته من ماله فان لم يكن ثم مال كتب الحاكم بلده ليطالبه بحقها فان تعذر وتعسر فسخ نكاحها وان انقطع خبره ولم يوقف على حاله لم يجز لها ان تنكح حتى تتيقن موته او طلاقه وانقضاء عدته او ينفسخ نكاحها لعدم النفقة ولو حكم حاكم بانها تتربص اربع سنين فتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وتربصت [illegible] وحكم ثانيا بالفرقة واعتدت ونكحت نقض حكمه الا اذا بان انه كان ميتا وقت الحكم ولو ظهر انه حي وجاء يطلبها سلمت اليه بلا عدة ان لم يدخل الثاني وبعد عدته ان دخل والولد الحاصل للثاني الآن يدعي لتقدم عليها في المدة والامكان مع الامكان فيعرض على القائف ولو اخبرها عدل بوفاته جاز لها التزوج فيما بينها وبين الله تعالى ولو طلق غايب زوجته او مات فعدته من وقت الطلاق والموت الا من وقت بلوغ الخبر حتى لو مات

مطلب

او طلق وانقضت عدتها اخبرت حل لها النكاح في الوقت ويجب على من مات زوجها الاحداد
حرة كانت او امة صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة والاثم على وليها بالترك ولا يجب
على غير الزوجة من المعتدات ويستحب للبائنة ويجوز على الزوج ثلثة ايام فما دونها ويحرم ما فوقها
والاحداد على ثلاثة اشياء **الاول** ترك التزين في الملبوس ولا يحرم جنس القطن والصوف
والوبر والشعر والكتان والقصب والابيض والخز والعتابي والابريسم الابيض ولو صبغ ما لم
يحرم فان كان مما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر والوردي حرم لينا كان او خشنا
وتدخل في هذا المنقش والحرير الملون والمصبوغ قبل النسج كالبرود وان كان مما لا يقصد به
الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي والعودي جاز لبسه وان كان مترددا بين
الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان صافيا براقا حرم وان كان كدرا او مشبعا او اكهب
فلا والطراز كبيره حرم وان صغر ونسج مع الثوب حل وان ركب فلا **الثاني** ترك التحلي فلا يجوز
لها لبس الحلي من الذهب والفضة واللآلي خاتما كان او غيره **الثالث** ترك التطييب فلا يجوز لها التطيب
في بدنها وثيابها ولا ان تاكل طعاما فيه طيب كالزعفران وشبهه ولا ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا ان
تدهن بالاسطبدهن والطيب ما ذكرناه في كتاب الحج واما الكحل الذي لا طيب فيه فان كان اسود
كالاثمد فحرام على السوداء والبيضاء جميعا الا ان تحتاج اليه لرمد ونحوه وان كان اصفر كالصبر فحرام ايضا
ويحرم ان تطلي الوجه به وان كان ابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه ويحرم استعمال الكلكون
والاسفيداج والاختضاب بالحناء ونحوه فيما ظهر من البدن كاليد والرجل دون ما بطن والغالية كالخضاب
قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة كالحلي قال المتولي ونتف بعض الشعور لتسوية الطرة
والحاجبين حرام مطلقا ويجوز لها التزيين في الفرش والستور واثاث البيت والتنظيف بغسل
الراس بالسدر والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار والاستحداد والاستياك وازالة
الاوساخ وتزيين الاولاد والجواري ولو تركت الاحداد الواجب في المدة كلها او بعضها عصت وانقضت
العدة وكذا لو تركت ملازمة المسكن وخرجت بلا عذر **فصل** تستحق المعتدة على الزوج السكنى
مطلقة او غيرها رجعية او بائنة حاملا او حائلا ولو طلقها ناشزة فلا سكنى لها ولو نشزت في العدة انقطع
حقها ولو عادت الى الطاعة في العدة عاد حقها ولو طلقها غائبا ولا مسكن له ولا مال واستقرضت

فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ولو احتاجت ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز ويجوز استعماله في غير العين الا في الحاجبين

بالسكنى

بالسكنى استقرض عليه القاضي وبإذنها فيه فان لم يكن او لم يفعل فبنفسها ورجعت ان اشهدت
ولو مضت المدة او بعضها ولم تطلب السكنى سقط ولم يصر دينا في ذمته وتجب ان تسكن في المسكن الذي
كانت فيه وقت الفراق وليس له ولا لاهلها اخراجها منه ولا لها الخروج ولو اتفقا على الانتقال الى مسكن آخر بلا حاجة
لم يجز وعلى الحاكم المنع ولو انتقلت الى مسكن آخر باذنه ثم طلقها او مات لزمتها الاقامة في الثاني وكذا لو وجبت
بعد الخروج من الاول وقبل الوصول الى الثاني وان انتقلت بلا اذنه تعتد في الاول ولو اذن بلا اعتداد فيه كان
كما لو انتقلت بلا اذن ولو اذن لها في الخروج ثم وجبت العدة قبل الخروج لم يجز الخروج ولو خرجت الى بلد او قرية
باذنه او بلا اذنه او اذن لها في الانتقال ثم وجبت العدة فعلى ما ذكرنا ومنزل البدوية وبيتها من شعر او صوف كمنزل
الحضرية فان كان اهلها نازلين على ماء لا يظعنون الا لحاجة فكالحضرية وان ظعنوا ارتحلت معهم ولو ارتحل
بعضهم واهلها ممن لم يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد فلا ترتحل وان ارتحل اهلها وفي المقيمين قوة وعدد
تخيرت بين الاقامة والرحلة ولو خرجت في سفر الحج او التجارة باذن ووجبت العدة قبل الخروج
او قبل العبور من العمرانات فلا تخرج ولو وجبت في الطريق تخيرت بين المضي والانصراف فان اختارت
المضي وقضت حاجتها ولم تنقض لزمها الانصراف للبقية ان امن الطريق ووجدت الرفقة
ولو خرجت الى دار غير دار الوفاة وطلقها وقال خرجت باذني ولم تنكر صدق في يمينه ولو كان الاختلاف
مع الوارث صدقت بيمينها ولو قال اذنت لك في الخروج لغرض كذا فعودي وقالت حولتني اليه صدق بيمينه
واذا كان مسكن النكاح يليق بحالها فلا معدل عنه ولا يصح بيعه الى انقضاء العدة ان اعتدت بالاقراء
او الحمل وان اعتدت بالاشهر فيصح ولو كان المسكن مستعارا لزمها الملازمة ما لم يرجع المعير واذا رجع
فان لم يرض باجرة تبذل نقلت الى غيره وكذا لو كان مستاجرا وانقضت الاجارة ولو كان مسكن النكاح
لا يليق بها بان اسكنها دارا نفيسة فوق سكنى امثالها فله نقلها الى ما يليق بها قريب منها او لو اسكنها دارا
خسيسة دون سكنى امثالها فلها ان لا ترضى بها وتطلب تنقل الى ما يليق بها قريب منها وجوبا وفي كل
موضع يجوز لها الخروج او له الاخراج وجب تحري القرب المكن ولو امتدت المدة ومن تطالب السكنى
او الرجعية النفقة والسكنى فقال الزوج انقضت عدتك وانكرت صدقت بيمينها وحرم على الزوج مساكنة
المعتدة ومداخلتها الا في صورتين **احديهما** ان يكون في الدار محرم لها من الرجال او له من النساء
او زوجة اخرى له او جارية له او لها فلا بد في المحرم ومن في معناه من التمييز فلا عبرة بالمجنون

والصبي الذي المميز واشترط القفال البلوغ ومنع ابو حامد والنسوة الثقات كالمحرم وتكفي واحدة
ولا يجوز ان يخلو الرجلان بامراة ويجوز ان يخلو رجل بامراتين وهذا اذا كان في الدار زيادة على
سكنى مثلها فان لم يكن كذلك فعليه تخليتها للمعتدة والانتقال عنها **الثانية** ان كان في الدار حجرة
فان اراد ان يسكن احدهما وتسكن في الاخرى فان كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح والبير
والمرقى في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان كانت في الحجرة جاز كالحجرتين والدارين المتجاورتين
وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة ويشترط ان لا يكون ممر احدهما على الاخر وان يغلق الباب
بينهما ولو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها الا بيت والباقي صفف لم يجز ان يساكنها وان كان معها محرم
ولو كان في بيتين من دار كبيرة ولزم كل بيت باب يغلق جاز **تذنيب** تجب على المعتدة ملازمة المسكن
الا اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او حرق او لصوص او فسقة هناك او تاذت من الجيران او الاحماء
والا اذا احتاجت الى شرى طعام او قطن او بيع غزل والا ثابت لها ولها ان تخرج بالليل الى الجيران للمغزل
والحديث ولا يجوز المبيت عندهم ولا الخروج لاغراض تعد من الزيادات كالزيارة والعمارة والتجارة و
شبهها ولو توجهت عليها يمين في دعوى فان كانت برزة اخرجت وحلفت وان كانت مخدرة بعث الحاكم
من يحلفها اليها من يحلفها او بحضرتها والمعتدة التي اسكنها الزوج او صاحب العدة او وارثه اسكنها في
موضع الى انقضاء العدة فله ذلك والمنع لها **فصل** للاستبراء سببان **الاول** حصول الملك فمن ملك
جارية خلية بارث او شرى او هبة او وصية او سبي او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او الاقالة او التحالف
او الرجوع في الافلاس او الهبة لزمه استبراؤها سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان الانتقال من امراة
او صبي او غيرهما وسواء كانت الامة صغيرة او كبيرة او ايسة بكرا او ثيبا وسواء استبراها البايع قبل القبض
او لم يستبرا ولا يجب على البايع استبراؤها قبل البيع وان وطئها ويستحب ولو اقرضها من يحرم لها وانتزعها
قبل تصرفه فيها او كاتبها او فسخت وعجزت فعتقها او ارتدت وعادت الى الاسلام او ارتد السيد وعاد
او زوجها وطلقت قبل الدخول او باعها بشرط الخيار للمشتري وعادت بالفسخ او تم ملكه على جارية مشتركة
وجب الاستبراء ولو حرمت على السيد بصلوة او صوم او اعتكاف او احرام او رهن او حيض او نفاس
فلا استبراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويدوم الحل ولو اشترى مزوجة او معتدة عالما بالحال
او جاهلا واجاز فلا استبراء فان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت العدة لزمه الاستبراء ولو كانت

المشتراة محرما له او اشترت امراة او رجلان امة فلا استبراء الا للتزوج ولو اشترى امة يطاها البايع فلا
يجب الا استبراء واحد ولو اشتراها من رجلين واكثر قد وطياها لزمها استبراآت ولو اراد تزويجها فلذلك
ويقدم للاول فالاول فان استبرات بحيضة وحبلت قبل الثانية قال القفال انتفى من كليهما وقال القاضي الحاقه بالثاني
ولا استبراء لحدوث الملك ان وقع قبل القبض فيعتد به ان حصل الملك بغير الهبة وبالهبة
فلا ولو اشترى مجوسية او مرتدة ومضى حيض او نفاس ثم اسلمت لم يعتد بما مضى **السبب الثاني**
زوال الفراش عن الموطوءة بملك اليمين واذا اعتق موطوءة او مستولدة او مات عنها وليست في عدة والزوجية
لزمها الاستبراء ولو مضت مدة الاستبراء عليها ثم اعتقها او مات عنها لزمها الاستبراء ولو استبرا الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها التزوج في الحال ولو لم يكن للامة فراش فلا استبراء بالاعتاق ولو اراد
تزويج موطوءة او مستولدة وجب الاستبراء وبطل النكاح بدونه ولو اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبراء
لم يجز ان وطيها البايع الا ان يزوجها منه وان لم يطاها البايع واستبراها قبل البيع او انتقلت من
امراة او صبي جاز في الحال ولو اراد ان يعتقها ويتزوج بها في الحال جاز وهذا هو الطريق في دفع الاستبراء
ولو اعتق مستولدة او مات وهي في نكاح او عدة زوج فلا استبراء في الحال فاذا انقضت عدتها والتبست
حتى تعود فراشا له بلا استبراء وان كان حيا فلا استبراء ولو اعتقها عقيب عدة او مات لزمها الاستبراء
فلو زال حق الزوج عن الامة القنة لم تعد فراش السيد الا بالاستبراء ولو اعتق مستولدة خلية واراد
التزوج بها قبل تمام الاستبراء جاز كما يجوز التزوج بمعتدة من النكاح ووطئ الشبهة ولو طلق زوجته
الامة ثم اشتراها في العدة حلت له ولو اراد ان يزوجها لم يجز حتى ينقضي الباقي **تكملة** حيث وجب
الاستبراء حرم الوطي الى انقضائه والى الاغتسال وحرم الاستمتاع بالقبلة واللمس والنظر بالشهوة الى
الانقضاء ولا يحرم في المسبية الا الوطي ولو قالت المستبراة حضت صدقت بغير يمين ولو منعت
نفسها فقال اخبرتني بالانقضاء صدق في يمينه ولو ورث جارية فادعت ان مورثه وطيها وحرمت عليه
وانكر صدق في يمينه وهل لها ان تحلفه وجهان قال في الروضة نعم وفي شرح اللباب لا واذا كانت المستبراة
من ذوات الاقراء فاستبراؤها بحيض كامل ولا يكتفى ببقية حيض حتى لو كانت حائضا عند وجوبه
لم ينقض الاستبراء حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وان كانت من ذوات الاشهر فاستبراؤها بشهر واحد ولو كانت
حاملا فبوضع الحمل وان كان من الزنا ولا فرق بين ان يكون الاستبراء لزوال الفراش او لحصول الملك

والبين ان يكون الحصول بالسبي او الشرى او الهبة او غيرها واقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى السبب في الطهر يوم
وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان ولو ارتابت المستبراة في المدة او بعد مدة الحمل
فكالمرتابة المعتدة **خاتمة** لا تصير الامة فراشا بمجرد الملك والخلوة بها ولو ولدت ولدا يمكن
ان يكون منه لم يلحقه وانما تصير فراشا بوطيه ويعرف ذلك باقرار او بينة ولو اقر بوطيها واتت
بولد يمكن ان يكون منه لحقه ولو نفاه وادعى الاستبراء وصدقته فان اتت به لدون ستة اشهر
من الاستبراء لحقه ولستة اشهر فصاعدا لم يلحقه ولو انكرت الاستبراء صدق بيمينه ولها التحليف (بتحليف السيد)
وكفى الحلف على انه ليس منه والاصابة الى التعرض للاستبراء فان نكل ففي وجه يلحقه وفي وجه ترد عليها
ولو ادعت الوطي بعد الاستبراء وانكر صدق بيمينه ولو ادعت امية الولد وانكر السيد اصل الوطي فلا تحليف ولو
قال كنت اطاها واعزل لحقه ولو قال كنت اطاها في الدبر او بما دون الفرج لم يلحقه ولو اشترى زوجته
الامة وولدت بعد الشرى لدون ستة اشهر او لستة اشهر ودون اربع سنين ولم يطاها الزوج فالولد للنكاح
فلا استيلاد وان وطيها بعد الشرى واتت به لستة اشهر فصاعدا من الوطي ودون اربع سنين من الشرى ولم
يدع الاستبراء بعد الوطي فهو للملك وهي مستولدة وان اتت به لستة اشهر فصاعدا من الاستبراء فلا يلحق بواحد
منهما فلا استيلاد فيها والضابط ان احتمل من النكاح فقط لحق به وان احتمل من الملك او احتملهما لحق به
وان لم يحتمل واحدا منهما فلا الحاق

كتاب الرضاع

يثبت به حرمة النكاح
والمحرمية ولا يثبت به الميراث والنفقة والعتق والولاية وسقوط القصاص وحد القذف ورد
الشهادة وله اركان **الاول** المرضعة ولها شروط **الاول** ان يكون امراة فلبن البهيمة والرجل لا يحرم
ولبن الخنثى لا يحرم في الحال فان بان انه انثى حرم **الثاني** ان يكون حية فلو ارتضع من ميتة
ولو المرة الخامسة او حلب لبنها ميتة واوجر خمسا فلا تحرم كما لا يثبت المصاهرة بوطيها ولو
حلب حية واوجر بعد موتها حرم قال الاصحاب لبن الميتة نجس وعلله بعض **الثالث** ان يحتمل البلوغ
فان ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم ولبنت تسع يحرم وان لم يحكم ببلوغها ولا فرق
بين المزوجة والخلية والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة والعاقلة والمجنونة
الركن الثاني الرضيع وله شروط **الاول** ان يكون حيا فان اوجر ميتا خمسا فلا تحرم
ولو اوجر نائما حرم **الثاني** ان يكون دون الحولين فان بلغ حولين فلا تحريم بارضاعه وتعتبر ان

بالاهلة

بالاهلة فان انكسر الاول اعتبر ثلاثة وعشرون بالاهلة وكمل المنكسر من الخامس والعشرين ويجب ابتداء الحول
من الانفصال بتمامه **الثالث** ان يتيقن الارضاع في الحولين فان شك في انه كان قبل تمامهما او بعده فلا حرمة
الركن الثالث اللبن ولا يشترط بقاؤه على هيئته فلو تغير بحموضة او انعقاد او غلاء او جعل
جبنا او مخيضا او اخرج زبده واطعم صبيا خمسا حرم ولو ثرد فيه طعام او عجن به دقيق وخبز حرم ولو
خلط بمايع حلال او حرام واوجر الصبي خمسا فان غلب على الخليط طعما او لونا او رايحة حرم وان غلب
الخليط وشرب كله في خمس دفعات فالاقرب وكان اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد
عن الخليط حرم وان شرب بعضه فلا تحريم الا ان يتحقق وصول اللبن الى المشروب او الباقي اقل
من اللبن ولو زالت الاوصاف الثلاث اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على الخليط فان كان يظهر
في الخليط لو قدر حرم والا فلا ولو اختلط لبن امراة بلبن اخرى واوجر خمسا حرم عليهما **الركن الرابع**
الارضاع وله شروط **الاول** ان يكون خمسا فان كان اقل فلا حرمة ولو حكم حاكم برضعة او بثلاث لم
ينقض ولا يشترط الشبع ولا القريب منه قال صاحب التهذيب وغيره ولو لم يحصل في جوفه الا خمس
قطرات في كل رضعة قطرة حرم **الثاني** ان يكون يقينا فان شك في انها ارضعت خمسا او دونها او
هل وصل اللبن في الرضعات او في بعضها الى جوفه فلا حرمة والرجوع في العدد الى العرف ويعتبر
بالبين على الاكل ويأتي على الاثر فان شك فرضعة ومهما تخلل فصل طويل تعدد ولو ارتضع
ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع تعدد وكذا لو قطعت المرضعة ثم
عادت الى الارضاع ولا يتعدد بان يلفظ الثدي ثم يلتقمه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى
ثدي لنفاد او غيره ولا بان يلهو عن المص والثدي في فيه ولا بان يقطعه للتنفس ولا بان يتخلل
النومة الخفيفة ولا بان تقوم وتشتغل بشغل خفيف وتعود الى الارضاع ولو نام طويلا في حجرها
والثدي في فيه فرضعة وان نام فيه فرضعتان ويعتبر العدد بمرات الاكل فلو حلف
لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث
ولو اطال الاكل على المايدة من اول اليوم الى الاخر وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث
في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز والطعام عند نفادهما او ينتظر ليحمل اليه الطعام والشراب فلم
يحنث ولا يشترط ان يكون اللبن في المرات على صفة واحدة بل لو تواضع في بعضها واوجر في بعضها

اي اذا اشكل هل ما وقع رضعة او اكثر فهو رضعة لان الاصل عدم الزايد

او استقطر بعضها حتى تم العدد حرم ولو حلب دفعة واوجر خمس دفعات او حلب خمس دفعات واوجر دفعة واحدة فرضعة واحدة **الثالث** ان يصل الى الجوف وهو معدة الصبي او دماغه بالصب في الانف والماموة ولو ارتضع وتقيا في الحال حرم ولو احتقن او اخرج من الفم ولم يبلغ فلا حرمة ولو حقن باللبن او قطر في اذنه او في احليله ووصل الى مثانته فلا حرمة والصب في العين وتدهين الراس به وبزيده لا يؤثر **الرابع** ان يكون يقينا فان شك في انه وصل الى جوفه او دماغه فلا حرمة ولو كان لرجل خمس مستولدات او زوجات نكحهن في الكفر او في الاسلام واحد بعد واحدة ولها لبن منه او اربع زوجات ومستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم يصرن امهات ولم يصر الرجل اباه وحرمن على الرضيع لانهن موطوات ابيه ولو كان له خمس بنات او اخوات فارضعن صغيرا لم يثبت الحرمة بين الرضيع وبين ابيهن **فصل** اباء المرضعة من النسب والرضاع اجداد الرضيع وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته والفحل الذي منه اللبن ابوه وامهاته جداته واباه اجداده واولاده من المرضعة وغيرها اخوته واخواته واخوته واخواته اعمامه وعماته واولاد الرضيع من النسب والرضاع احفاد المرضعة والفحل ولا تنتشر الحرمة الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فيجوز لابيه واخيه ان ينكح المرضعة وبناتها وانتساب اللبن الى الفحل باتساب الولد النازل عليه اللبن بالنكاح او بوطي الشبهة فالنازل على ولد الزنا لا حرمة له في حق الزاني والحرمة في حق المزني بها ولو نفي ولدا باللعان انقطع اللبن النازل عنه دونها واذا وطيت منكوحة بشبهة او وطي اثنان امراة او نكح معتدة جاهلا واتت بولد فاللبن تابع لمن لحقه بالحاق او غيره كان اللبن له ولا ينقطع نسبة اللبن عن الزوج واقاربه بوفاة وطلاق وغيرهما وان زادت المدة على اربع سنين وان انقطع اللبن وعاد بعد الانقطاع وان نكحت وحبلت من الثاني ودخل وقت الظهور اللبن منه فمن شرب منه حرم على اقارب الميت وعلى المطلق واقاربه ولو ترل للبكر لبن وتزوجت وحبلت فقبل الولادة هو لها وحدها ولا اب للرضيع وبعدها لهما ولو حبلت من الزنا ولها لبن من زوج فقبل الولادة للزوج وبعدها لها وحدها ولو نكحت ولا لبن لها فهو للاول قبل الولادة وقد يبطل الرضاع على النكاح فينقطع فلو كانت صغيرة تحت صغير فارضعتها امه من النسب والرضاع او جدتها او اخته

وحبلت ونزل لها لبن في

او زوجة ابيه

او زوجة ابيه او جدته او اجنبية بلبن ابيه انفسخ النكاح ولها نصف المسمى على الزوج ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وله على المرضعة نصف مهر المثل ولو كان الانفساخ من الصغيرة بان دبت وارتضعت من نائمة فلا شي لها ولا غرم على النائمة ولو حلب اجنبي لبن ام الزوج او كان محلوبا فاوجر الصغيرة فالغرم عليه ولو اكرهت على الارضاع فالغرم عليها وحدها ولو نكح صغير صغيرة وهي بنت عمه او عمته فارضعت جدتهما احدهما فكذلك ولو ارضعت احدهما انفسخ النكاح ولو نكح صغير بنت خاله او خالته الصغيرة فارضعت جدتهما احدهما فكذلك ولو **فصل** كانت لرجل امراتان فارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية حرم النكاح بين الرضيعين اذا قال فلانة اختي من الرضاع او قالت فلان اخي منه وامكن ذلك تنفقا على ذلك او اختلفا حرم النكاح بينهما ولو رجعا او احدهما لم يقبل وان لم يحتمل بان قال فلانة بنتي وهي اكبر منه فلغو ولو اتفق الزوجان على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما ووجب مهر المثل ان دخل بها والا فلا مهر ولو ادعاه الزوج وانكرته قبل في حقه وفرق بينهما ولو قال غلطت لم يقبل ولها المسمى او نصفه ان حلفت وان نكلت وحلف فلا شي لها ان لم يدخل وان دخل فلها مهر المثل وان ادعت الرضاع وانكره الزوج فقبل سبق التفصيل والخلاف في اخر كتاب النكاح وليس لها المطالبة بالمسمى ولا بمهر المثل ان لم يدخل ولو كان ذلك بعد دفع الصداق فلا استرداد له ولو اقرت امة باخوة الرضاع لغير سيدها قبل وحرمت عليه ولو اقرت لسيدها فان كان بعد ما مكنته لم يقبل وان كان قبله قبل ولو ادعت اخوة النسب عليه لم يقبل واذا ال الامر الى الحلف فمنكر الرضاع يحلف على نفي العلم ومدعيه على البت يستوي فيه الرجل والمراة فمن رد منهما اليمين عليه حلف على البت ايضا فلو ادعت الرضاع فسال الزوج ولم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها فله الحلف ويثبت الرضاع بشهادة رجلين ورجل وامراتين واربع نسوة يشهدن على الارضاع او الارتضاع ولو شهدن على الشرب من الظرف او الحلب والايجار لم يثبت بشهادتهن منفردات ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين وتقبل شهادة المرضعة وحدها او مع غيرها ان ادعت اجرة وان لم تدع قبلت ثلاث نسوة او رجل وامراة تعرضت لفعلها وقالت ارضعتها او لم تتعرض وقالت ارتضعا مني ولو شهدت ام الزوجة او جدتها بالرضاع والمدعي الزوج قبلت وان كان بنتها فلا ولو شهدت ام الزوج على الرضاع والزوجة مدعية قبلت وان كان الزوج فلا ولو شهدتا من غير تقدم دعوى قبلت لان الشهادة الحسبية في الرضاع مقبولة ولو شهد اب

وان كان في

ابو الام وجدته

الزوجة وابنها او بناتها ابتداء على ان زوجها طلقها قبلت ولو ادعت الطلاق ثم شهد لم
تقبل واذا لم يتم نصاب شهود الرضاع فالورع ان يترك نكاحها وان يطلقها ان كان بعد
النكاح ولو شهد اثنان بالرضاع وفاقا تعمدنا النظر الى الثدي لا لتحمل الشهادة فالاصح الكبير لم تقبل
لفسقهما بينهما رضاعا محرما او حرمة الرضاع او اخوة او بنوته لم يقبل بل يشترط التفصيل والتعرض
للشرايط من الوقت والعدد وغيرهما بان شهد بانها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات
متفرقات ووصل اللبن بكل كرة جوفه ولو اطلق الشاهد فالقاضي يستفصله ولا يشترط التفصيل
في الاقرار باخوة الرضاع وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار به وجهان ولتحمل الشهادة على الرضاع
شروط ان يعرفها الشاهد ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي مكشوفة وان يراه يمتصها
وتحرك الحلق بالتجرع والازدراد فان اجتمعت هذه القراين او تيقن وصول اللبن الى جوفه بمعاينة الحلب
والايجار والازدراد جاز له ان يشهد بل يجب ولا يجوز بان يراها اخذت طفلا تحت ثيابها وادنته منها كهيئة
المرضعة والا بان يسمع صوت امتصاصه فقد تمص اصبعه والا بان يشاهد التقام الثدي وكالامتصاص
ومعاينة الازدراد ولا يعلم انها ذات لبن ام لا وحيث جازت الشهادة لاجتماع القراين جزم في الاداء على
وجه يعتبر ولا يحكي بان يقول رايته التقم ثديها وامتص وحرك الشفة والحلق في التجرع والازدراد
فانه لا يقبل

كتاب النفقات

والنظر في اطراف الاول

في نفقة الزوجة ولها واجبات الاول الطعام ويختلف بحال الزوج يسارا او اعسارا ولا عبرة بحالها
شرفا وخسة ورقا وحرية فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف ومن لا يملك
شيئا او ما يخرجه من المسكنة فمعسر ومن ملك ذلك ولا يرجع الى المسكنة لو كلف بمدين فموسر وان رجع
فمتوسط ولا بد من النظر في الرخص والغلاء والقدرة على الكسب او اسعه لا تخرج عن الاعسار واي كان
تخرج عن المسكنة في الزكوة والعبد والمكاتب وحر البعض معسر وجنسه غالب قوت البلد من الحنطة
والشعير والارز والتمر وغيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البادية الذين يقتاتونه فان اختلف
قوتهم ولم يغلب واحد وجب ما يليق بحاله الثاني الادم وجنسه غالب ادم البلد من الزيت والشيرج
والسمن والخل والتمر والجبن وغيرها ويختلف باختلاف الفصول وقد يغلب الفواكه في اوقاتها فتجب
هي والادم لا يتقدر بل يقدره القاضي باجتهاده لا يقا بالطعام فيفرض على المعسر بمثله وعلى المتوسط

بينهما

بينهما ويجب في كل اسبوع على المعسر رطل لحم وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف حيث يقل
ويزداد حيث يكثر وقيل انه يجب في وقت الرخص على الموسر في كل يوم رطل وعلى المتوسط في يومين
او ثلثة رطل وعلى المعسر في كل اسبوع رطل وفي وقت الغلاء في ايام مرة على ما يراه القاضي ولو تبرمت
بجنس من الادم فلا يلزمه الابدال ولها ان تاخذ وتبدل ولو قنعت بالخبز ولم تاكل اللحم لم يسقط منه
الثالث آلات الطبخ والاكل والشرب كالكوز والجرة والقدر والمغرفة والقصعة ونحوها
ويكفي من خشب او حجر او خزف ويلزمه الماء للشرب والطبخ ومونة الحمل اليها الرابع الكسوة على
قدر الكفاية ويختلف بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد
ولا يختلف عددها بيسار الزوج واعساره ويختلف جودتها ورداءتها بهما ويجب في الصيف قميص
وسراويل وخمار ومكعب او نعل وفي الشتاء قميص وسراويل وخمار ومكعب وجبة محشوة وقد يقام الازار
مقام السراويل والفرو مقام الجبة عادة ولا يلزم الجلباب وجنسها غالب ثياب نساء البلد
من القطن والكتان او الحرير او الخز او الخز وتفاوت بين الموسر والمعسر والمتوسط في كل
جنس وليس المراد بالبلد البلد فقط بل الموضع الذي يسكنه الزوجان من البلد او القرية او
غيرهما على ما صرح به بعضهم ولو كانت عادة البلد بلبس الثياب الرقيقة كالقصب الذي لا يكون
ساترا ولا تصح الصلوة فيها لم يجز ان يعطيها منه ولكن من الصفيق القريب منه في الجودة كالدبيقي
والكتان المرتفع الخامس ما تفرشه للقعود عليه ويختلف بحاله فعلى الموسر طنفسة في الشتاء ونطع
في الصيف وزلية تبسطها وعلى المعسر حصيرة في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية
في الصيف والشتاء السادس ما تفرش للنوم وهو مضربة ونبرة او قطيفة ولحاف وكساء
في الشتاء في البلاد الباردة ويكون لامراة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط
ما بينهما وكل ذلك مبني على العادة نوعا وكيفية حتى لو كانوا لا يعتادون في الصيف غير لباسهم
لم يلزمه شيء السابع الحطب والفحم في البلاد الباردة لم يستغن بالثياب عن الوقود فيجب
ذلك بقدر الحاجة الثامن مونة طحن الحب وخبزه ومونة طبخ اللحم وخياطة الثوب
وغيرها التاسع الات التنظيف كالمشط والدهن وما يغسل به الثياب من الصابون
او الاشنان والغلي وما يغسل به الراس من السدر او الخطمي او الطين على عادة البلد

والزوج في قدرها الى العادة وتجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالبا كالزيت والشيرج ودهنهما
ولو اعتاد المطيب بالورد او البنفسج وجب مطيبا ولا يلزمه الكحل والخضاب ولو عتادوه لها الزمها
وكذا الطيب ويجب المرتك وما في معناه لدفع الصنان اذا لم ينقطع بالماء والتراب ولا يلزمه الدوا
والاجرة الطبيب والفصاد والحجام والختان ولكن يلزمه الطعام والادام في المرض فلها ان تاخذ وتصرف
الى الدوا ويلزمه اجرة الحمام في كل شهر مرة الا اذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله ولو احتاجت
الا شرى الماء للغسل فان كان من الجماع او النفاس لزمه ومن الاحتلام او الحيض فلا العاشر السكنى
فيجب لها مسكن يليق بها عادة ملكا او اجارة او اعارة الحادي عشر الخادمة فمن لا تخدم نفسها
في عادة البلد تعليقها اخدامها بحرة او امة مستاجرة او مملوكة او بالانفاق على من صحبتها من امة او حرة
موسرا كان الزوج او معسرا قنا كان او مكاتبا والاعتبار بحالها في بيت ابيها وان ارتفعت بالانتقال الى الزوج
فلا عبرة به ويشترط ان يكون الخادم امراة او صبيا او محرما لها ولا يشترط ان يملكها امة ولو قالت
انا اخدم نفسي واطلب الاجرة او نفقة الخادمة فلا يلزمه الاجابة ولو اتفقا على ذلك فكالاعتياض
عن النفقة ولو قال انا اخدمها ليسقط عني مؤنة الخادمة لم يلزمها الاجابة ولو تنازعا في تعيين
الخادمة من جاريته او المستاجرة اتبع رايه الا اذا الفت واحدة او حملتها معها واراد ابدالها فلا يجوز الا اذا
ظهرت ريبة او خيانة فله الابدال ولو ارادت استخدام ثانية وثالثة من مالها فله منعهن من دخول داره كما له
اخراج مالها من داره ولو حملت معها اكثر من واحدة فله اخراج الزيادة وله منع ابويها من الدخول
عليها واخراج ولدها من غيره اذا استصحبته ولو كانت المنكوحة رقيقة لكنها جميلة تخدم في العادة لم
يجب اخدامها والمراد من خدمتها ما يتولى الخادم الجمع من حمل الماء الى المستحم وصبه على يديها وغسل خرق الحيض
ونحوها اما الطبخ والكنس والغسل ونحوها فليس شي منها على المراة مخدومة كانت او لم تكن والعلى
خادمها الا ان تتبرع بل هو على الزوج ان شا فعل بنفسه وان شا بغيره والتي تخدم نفسها في العادة لا يجب
اخدامها لكن لو احتاجت الى الخدمة لزمانة او مرض لزمه اخدامها وتمريضها بواحدة فاكثر بحسب الحاجة
حرة كانت او امة ولو ارادت ان تتخذ خادمة من مالها فله منعها من دخول داره وعلى الزوج حمل الطعام
والماء اليها التي لا يجب اخدامها الثاني عشر مؤنة الخادمة من النفقة والكسوة وغيرها فان اخدمها بمستاجرة
فليس عليه الا الاجرة وان اخدمها بمملوكة فعليه نفقتها بالملك وان اخدمها بمن صحبتها معها من حرة

اوامة فهذا موضع وجوب نفقة الخادمة وجنس طعامها كجنس طعام المخدومة ولكن دونه
في النوع وكسوتها قميص ومقنعة وخف وما تلتحف به عند الخروج وفي السراويل وجهان اصحهما عند
البغوي والروياني الوجوب وهو المذكور في شرح اللباب والثاني المنع قاله في الكبير والروضة والية
مال النووي ولا بد لها من شي تجلس عليه كبارية في الصيف وقطعة لبد في الشتاء ومن مخدة وشي
تتغطى به في الليل من كساء ونحوه وما يجب لها يجب مما يليق بها جنسا ونوعا دون كسوة المخدومة قال
الرافعي والنووي قياس مسايل الباب ان يجب زيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد والتكفي
الواحدة ويكتفي بالفروة كما ذكرنا ولا يجب لها آلات التنظيف الا ان يكثر الوسخ وتتاذى بالهوام فيلزمه
ان يعطيها ما تترفه به ويلزمه تجهيزها اذا ماتت كالمخدومة الطرف الثاني في كيفية الانفاق
يجب التمليك في الطعام والادام وما يستهلك بالاستعمال كالدهن والطين واذا قبضت النفقة وتلفت
لم يلزمه الابدال وان بقيت فلها التصرف بالابدال والبيع والهبة وغيرها لكن لو قترت على نفسها
بما يضرها فله منعها والذي يجب تمليكها الحب لا الخبز والدقيق ولو طلبت غير الحب لم يلزمه الاجابة
ولو بذل غيرها لم يلزمها القبول وليس له تكليفها بالاكل معه مع التمليك ودونه ولو اكلت معه على
العادة سقطت نفقتها ان كانت بالغة او صغيرة باذن الولي ولو اعتاضت عن النفقة
دراهم او دنانير او ثيابا جاز ولو اعتاضت خبزا او دقيقا او سويقا فلا ولا يجوز الاعتياض عن نفقة
زمن مستقبل والنفقة تلزم يوما بيوم صبيحة ولو قبضت نفقة يوم وماتت او بانت في اثنائه فلا
استرداد والمدفوع ميراث منها ولو ماتت في اثنائه بلا قبض فدين في ذمته ميراث منها ولو نشزت في
اثنائه استرد ولو قبضت نفقة ايام او شهر او سنة ملكتها مع الزيادة ولو نشزت استرد نفقة المدة
الباقية او وارثه ان مات هو في الاثنا ويجب تمليك الكسوة ايضا كالطعام والادام فلا يجوز ان
يكسوها مستاجرا او مستعارا وهل يجب التمليك في اللحاف والفرش وظروف الطعام والشراب
والمشط وغيرها مما ينتفع به مع بقاء عينه قال الغزالي لا وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي
وقال صاحب التهذيب نعم وهو المذكور في المحرر وتعليق الحاوي ويدفع الكسوة اليها في كل ستة
اشهر فللصيف بالصيف وللشتاء بالشتاء نعم ما يبقى سنة او اكثر كالفرش والبسط والمشط فيجدد
اذا لم يبق وكذلك جبة الخز والابريسم لا يجدد كل شتوة بل اذا انمحقت على العادة ولو سلم كسوة

ويختلف بحاله فعلى المعسر والمتوسط مد وعلى الموسر مد وثلث وجنسه ادمها كجنس ادم المخدومة ولكن دونها في النوع صح

ع تضييقت بقلة الاكل

القميص فتلفت او اتلفتها او تمزقت او سرقت قبل مجيء الشتاء بتقصير او دونه لم يلزمه الابدال ولو ماتت هي او الزوج او بانها فلا استرداد ولو جاء الشتاء وهي باقية لم يرفعها لزمه للشتاء ايضا ولو لم يكسها من صارت عليه دينا ويجوز الاعتياض عن الكسوة ولا يجوز تسليم ثمنها ليشتري هي ولا استرداد المدفوع الا برضاها ولها بيعها بعد القبض كالطعام والادام وليس لها ان تلبس دون ما اعطى وحيث يجب التمليك لا يشترط اللفظ ولكنها تملكه بالقبض كساير الحقوق المعرضة من الذمة

تذنيب

لو اراد الخروج لا سفر فلها ان تطالبه بنفقة مدة الذهاب والمقام والاياب كفي سفر الحج ولو اقام بواجب الزوجات تماما واراد ان يتبرع على بعضهن خاصة بشيء فلا منع ولا يستحب

الطرف الثالث

في موانع النفقة وهي ستة **الاول** الصغر فان كانت صغيرة فلا نفقة لها كان الزوج صغيرا او كبيرا ولو كانت كبيرة وهو صغير وجبت والمراد من الصغير والصغيرة من لا يتاتى جماعه ومن الكبير والكبيرة من يتاتى ويدخل فيها المراهق والمراهقة **الثاني** عدم التمكين فان النفقة لا تجب بالعقد بل بالتمكين ولو لم يطالبها بالزفاف ولم تمتنع هي ولا عرضت نفسها ومضت مدة فلا نفقة ولو بعثت باني مسلمة نفسي اليك لزمته النفقة من بلوغ الخبر فان كان غايبا رفعت الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلده ليعلمه فان سار بعد اعلامه او بعث وكيلا فتسلمها وجبت النفقة وان لم يفعل ومضى زمن الوصول اليها فرض القاضي نفقتها في ماله ولو اذا لم تعرض نفسها على الحاضر ولم تبعث الى الغايب فلا نفقة وان طالت المدة ولا تؤثر غيبته بعد التسليم ما دامت على الطاعة وان طالت المدة ولو كانت مراهقة او مجنونة او الزوج مراهقا او مجنونا فالاعتبار بعرض الولي والعرض عليه ولو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج وحملها الى داره فلها النفقة وبدونه لم يجب ولو اختلفا في التمكين صدق بيمينه ولو اتفقا عليه وادعى النشوز او اداء نفقة المدة الماضية وانكرت صدقت بيمينها كان الزوج حاضرا او غايبا كانا في دار او دارين

الثالث النشوز فلا نفقة للناشزة وان قدر على ردها الى الطاعة قهرا ولو نشزت بعض النهار سقطت كلها ولو امتنعت من الوطء او الاستمتاع او الزفاف بغير عذر فناشزة ولو قالت سلم المهر اسلم نفسي وكان مؤجلا او جرى الدخول فناشزة وان كان حالا ولم يجر الدخول فلا ولو كانت مريضة او جرحها يضرها الوطء فمعذورة في الامتناع ولها النفقة ان كانت عنده وكذا لو كان عبلا لا يحتمل فان انكر الجرح فلها اثباته بقول اربع نسوة ولو قالت لا امكن الا في بيتي او في موضع كذا او في

بلد كذا

بلد كذا فناشزة ولو هربت منه او خرجت بلا اذنه من بيته او سافرت فناشزة واستثني من الخروج ما اذا اشرف البيت على الخراب او لم يكن له فخرجت منه او طولبت باجرة ولو خرجت الى بيت ابيها للزيارة او عيادة لا على النشوز فلها النفقة ولو سافرت باذنه فان كانت معه او لحاجته فلها النفقة وان سافرت وحدها لحاجتها فلا نفقة لها والاحرام بالحج كالسفر وتجب للمريضة والرتقاء والحايض والنفساء والمضناة التي لا تحتمل الجماع ولو نشزت فغاب الزوج فعادت الى الطاعة لم يعد الاستحقاق الا ان ترفع الى الحاكم ليقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك كامر قريبا ولو اراد ان يسافر بعد دفع الصداق فلا امتناع لها الا ان يكون الطريق مخوفا او اراد ان يحملها الى البحار فلها الامتناع **الرابع** الحيلولة فان غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة لفوات الاستمتاع بالكلية بخلاف المريضة ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطيت بشبهة فاعتدت ولو منعوها منه ايام التضمين جازها والاصلاح امر من امور دعا فلا نفقة ولو اجرت نفسها قبل النكاح اجارة عين فلا منع له ولكن لا نفقة لها **الخامس** العبادات اما الصوم فلا يجوز لها التطوع ولا النذر المطلق ولا الكفارة بلا اذنه فان شرعت فله منعها وقطعه فان ابت فلا نفقة ولو نذرت ايام معينة فان نذرت قبل النكاح او بعده باذنه فلا منع له والا فله المنع واما صوم رمضان وقضاؤه فلا يسقط النفقة الا ان يكون القضاء موسعا فكالتطوع واما الصلوة فلا منع من الفرايض ولا من المبادرة اليها في اول الوقت ولا من السنن الراتبة والتطوعات المطلقة كصوم التطوع وصوم عرفة وعاشورا كالصلوة الراتبة وصوم الاثنين والخميس كالصلوة المطلقة وله منعها من تطويل الراتبة ومن الخروج لصلوة العيدين والكسوفين ولا منع من الاعتكاف المنذور والصلوة المنذورة والقضاء كمثلها من الصوم **السادس** العدة فالباين بالخلع والطلقات الثلاث لا نفقة لها الا اذا كانت حاملا فيجب حرا كان الزوج او الحمل او عبدا والباين بالفسخ هل تستحق النفقة قال الامام والغزالي ان حصل الانفساخ بما لا مدخل لها كالردة استحقت وان حصل بما لها مدخل كفسخها بعتقها او بعيبه او فسخ بعيبها فلا تستحق وهذا هو المذكور في شرح اللباب وقال في التهذيب ان كان الفراق بعارض كالرضاع والردة استحقت وان كان بمقارن للعقد كالعيب والغرور فقولان وهذا هو الذي نصره الشيخ ابو علي الى عامة الاصحاب وهو الاصح في الروضة والمعتدة عن النكاح الفاسد لا نفقة لها حاملا كانت او حايلا وكذا المعتدة عن الوفات والرجعية تستحق النفقة والكسوة وساير المؤن الا آلة التنظيف حرة كانت او امة حاملا او حايلا ولو اسقطت الاباسقط نفقة

الزوجة ولو ظهرت بها امارات الحمل بعد الطلاق لزمه الانفاق عليها فان بان ان لا حمل استرد الزائد على
نفقة مدة العدة وسئلت عن اقرائها فان ذكرت عادة مضبوطة عمل بقولها ولو قالت عادتي مختلفة اخذ
باقل عاداتها ورجع فيما زاد ولو قالت نسيت عادتي رجع فيما زاد على ثلاثة اشهر ولو ادعت الرجعية تباعد
الحيض وامتداد الطهر صدقت واستمرت النفقة الى ان تقر بمضي المدة وقد مر في الرجعة ونفقة مدة
العدة مقدرة كنفقة صلب النكاح ولا يجب تسليم نفقة البائن قبل ظهور الحمل بامارة فاذا ظهر وجب تسليمها
يوما بيوم ولو ادعت الظهور وانكر فعليها البينة وهي اربع نسوة ولو اتفق على ظن الحمل فبان ان لا حمل
استرد ولو لم ينفق بعض المدة او الى ان وضعت لم تسقط ولو ابرأته من النفقة المستقرة سقطت
ولو اعتق ام ولده حاملا فلا نفقة لها ولو ترك زوجة حاملا ومالا فلا شي لها في مال الحمل ولو ترك حاملا وابا فلا
شي على الاب ولو نشزت الحامل فلا نفقة لها ولو انفق على من نكحها فاسدا واستمتع بها مدة وبان فساده فلا
استرداد حاملا كانت او حائلا **الطرف الرابع** في الاعسار فاذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة او الكسوة
او المسكن خيرت بين ان تصبر وتنفق من مالها او مقترضة وتبقى نفقتها في ذمته الى ان يوسر وبين ان ترفع
الى القاضي وتفسخ ولو عجز عن الادم والمهر بعد الدخول فلا خيار وقبل الدخول لها الخيار مسمى كان او مفروضا
او مهر المثل وقيل العجز عن الادم يثبت الخيار ولو امتنع مع القدرة او غاب مع اليسار او قدرت على
ماله فلا خيار ويبعث الحاكم الى حاكم بلد الغايب ليطالبه بالنفقة ان علم موضعه او يستقرض لها الى ان يوسر فان
لم يثق باداء القرض كان المدة تطول في البعث ورأى الفسخ اصوب فسخ ولو جهل حال الغايب من اليسار او
الاعسار او شك في يساره فلا خيار لان السبب لم يتحقق ويفهم من هذا انه لو غاب معسرا او مضت مدة فلا خيار
لها لاحتمال اليسار والقياس في صور الغايب كغيبة المال الى مسافة القصر لان العلة انما العجز واما التعذر
والتعسر على الزوجة في الصور الاتية في النساج والنشار وغيرهما ولو ثبت اعسار الغايب عند حاكم بلدها جاز الفسخ
والحاجة الى البعث اليه ولو غاب ماله مسافة القصر فلها الفسخ ودونها فلا ويومر بالاحضار عاجلا ومؤجلة ثلاثة
ايام فما دونها ولو كان له دين مؤجل فلها الفسخ الا ان يكون الاجل قريبا ومؤنة احضار المال الغايب الى
ما دون مسافة القصر ولو كان له دين حال فان كان على معسر فلها الخيار وعلى موسر حاضر فلا وعلى غايب
فوجهان وان كان على الزوجة فان كانت موسرة فلا خيار ومعسرة فلها الخيار ولو كان له عقار لا يرغب في
شرائه فلها الخيار ولو كان عليه ديون مستغرقة فلا خيار لها حتى يصرف ماله الى الغرماء ولو تبرع رجل

او جهل موضعه او كان ثمت

لها ء

بنفقتها

بنفقتها لم يلزمها القبول ولها الفسخ ولو لم ينفق الموسر الا نفقة المعسرين فلا خيار والباقي يكون دينا
في ذمته والقدرة على الكسب كالقدرة على المال فلو اكتسب كل يوم نفقته فلا خيار ولو كان يكتسب يوما ما يكفي
لثلاثة ايام ثم بعدها لا يكتسب يومين او ثلاثة ثم يكتسب في يوم ما يكفي للايام الماضية فلا خيار لانه تاخير
لا عجز وكذا النساج الذي ينسج في الاسبوع ثوبا تفي اجرته بنفقة الاسبوع قال الرافعي والوجه التسوية بين
احضار المال الغايب عاجلا ولو عجز العامل عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله في ثلاثة ايام وان كان يطول فلها
الفسخ ولو كان يكتسب في بعض الاسبوع نفقة جميعه فتعذر العمل في اسبوع لعارض فلها الخيار واذا لم
يستعمل البنا والنجار وتعذرت النفقة لذلك فان كان نادرا فلا خيار وان كان غالبا فلها الخيار والقادر على
الكسب الممتنع منه كالموسر الممتنع والكسب الحرام كالمعدوم قال الماوردي في الحاوي ولو كان كسبه من الصور
المحرمة فلها الفسخ ولا يثبت الفسخ الا بالعجز عن نفقة المعسرين فلو عجز عن نفقة المتوسطين او الموسرين
دون المعسرين فلا خيار ولا امتناع من التمكين وان كان ينفق قبل نفقة الموسرين ولو لم ينفق مدة
وعجز عن ادائها فلا فسخ بها كسائر ديونها ويثبت الادم والكسوة ونفقة الخادمة في الذمة ولا يثبت السكنى
واذا ثبت الفسخ فلا بد من الرفع الى القاضي ليفسخ او ليأذن لها فيه ولا يستقل هي به ولو فسخت ولم
ترفع لم ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا حتى اذا ثبت اعساره تبقى على الفسخ باعتراف الزوج او ببينة
يكتفى به وجهان رجح في الملخص المنع وهذا اذا قدرت على الرفع الى القاضي فان لم يكن في الناحية قاض ولا
محكم استقلت به ويمهل العاجز ثلاثة ايام وان لم يستمهل ليتحقق عجزه ولها الفسخ صبيحة الرابع ان لم يسلم النفقة
وان سلمها فلا فسخ بما مضى ولو مضى يومان والنفقة ووجد الثالث وعجز في الرابع فسخت في الخامس ولها الخروج
في مدة الامهال لتحصيل النفقة وعليها العود ليلا ولها المنع من الاستمتاع بها واذا مضت المدة ورضيت
بالمقام تحته ثم بدا لها ان تفسخ مكنت ولكن بعد امهاله ثانيا ثلاثا ولو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ
ولو اختارت المقام تحته لم يلزمها التمكين ولها الخروج من المنزل للنفقة فان مكنت فلها في ذمته نفقة
المعسرين وان خرجت بالنهار للنفقة ولو اعسر بالمهر ومكنها الحاكم من الفسخ فرضيت بالمقام تحته فبدا لها
الفسخ لم تمكن ولو نكحته عالمة باعساره بالمهر فلا فسخ ولا بد من الرفع للفسخ بالاعسار بالمهر والخيار
فيه بعد الرفع على الفور فان اخرت فلا فسخ ولو علمت اعساره واسكت من المحاكمة فان كان ذلك بعد
طلبها المهر كان رضى بالاعسار وان كان قبله فلا وحق الفسخ للزوجة خاصة فلا فسخ لاوليائها ولا لمولى

الى مسافة القصر وقال النووي في المختار هنا انه لا خيار له

الصغيرة والمجنونة وان كان فيه مصلحتها ويشق عليهما من مالهما فان لم يكن فعلى من عليه نفقتهما اطلبتين
ولو كانت العاقلة البالغة وليها بالفسخ جاز ولو اعسر زوج الامة بالنفقة واردت الفسخ فلا منع
لسيدها ولو رضيت فلا فسخ له لكن لا يلزمه النفقة بل يقول افسخي او اصبري على الجوع ولو اعسر بالمهر قبل
الدخول فللسيد الفسخ لانه لا لامة ونفقة الامة المزوجة للسيد وهي ماذونة في الاخذ بحكم النكاح
وفي التناول بحكم العرف ولو اختلفت مع زوجها في قبض نفقة اليوم او المستقبل صدقت بيمينها او لا
الى التصديق سيدها الزوج ولو اختلفا في نفقة المدة الماضية وصدق السيد ثبت لان الخصومة
في الماضية له لا لها ولو صدقته دون السيد صدقت بيمينها ولو عجز العبد عن النفقة بزمانة وغيرها
ولم يكن ماذونا في التجارة فلزوجته الفسخ ولو عجز عن نفقة ام ولد لم يجبر على الاعتاق بل يستكسب فان عجزت
ففي بيت المال **الطرف الخامس** في نفقة الاقارب ولوجوبها شروط **الاول** ان يكون القرابة بعضية
فلا يجب نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم وتجب نفقة
الوالد والوالدة والاولاد والاحفاد سواء فيه الاب والام والاجداد والجدات وان علوا والبنون
والبنات والاحفاد وان نزلوا والوارث وغيره والكافر والمسلم **الثاني** ان يكون المنفق عليه
معسرا فمن له مال او كسب يكفيه لا يجب نفقته على القريب مجنونا كان او عاقلا صغيرا او زمنا
ومن ليس له مال ولا كسب لزم القريب نفقته ومن ليس له مال ولا كسب ولكنه لا يكتسب فلا نفقة له اصلا
كان او فرعا ابنا او بنتا وقيل تجب للاصل وقيل للكل واذا بلغ الصبي حدا يمكن ان يعلم حرفة او يحمل
على الكسب فللولي ان يحمله عليه من كسبه لتسقط عنه النفقة ولو هرب عن الحرفة او ترك الاكتساب
في بعض الايام فعلى القريب نفقته وكذا لو كان لا يليق به الحرفة **الثالث** ان يكون المنفق موسرا
وهو من يفضل عن قوته وقوت زوجته في يوم وليلة ما يصرف الى القريب والا فلا شيء عليه ويباع
فيها ما يباع في الدين من العقار وغيره ولو لم يكن له مال ولكنه مكتسب يمكنه كسب ما يفضل عنه كلف
به حتما كما يكلف بنفقة الزوجة ونفقة القريب كنفقة الزوجة حتى يجب له الطعام والادام
والكسوة والسكنى والخادم وغيرها لكنها لا تتقدر بل هي قدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا
تستقر في الذمة وان تعدى بالامتناع من الانفاق ولا يجب التمليك ولو استغنى في بعض الايام بضيافة
ونحوها سقطت نعم لو فرضها القاضي او اذن له في الاقتراض لغيبة او امتناع لم تسقطا واستقرتا

ويعتبر

ويعتبر حال القريب في السن والزهادة والرغبة في الرضيع يكتفى بمؤنة الارضاع في الحولين والفطيم والشيخ
لا يليق بهما ولا يشترط التمامة الى حد الضرورة ولا يكفي ما يسد الرمق بل ما يستقل به ويتمكن من التردد والتصرف
ولو كان له اب او ام ولو لزم الولد انفاقهما ولو كانت له زوجتان لم يلزمه الا الواحدة ويوزع الاب عليهما ولكل
واحدة منهما الفسخ فان فسخت واحدة فالنفقة للاخرى ولو كانت له اولاد لم يلزمه الانفاق عليهم ولو
كان الابن في نفقة ابيه ولابيه زوجة لم يلزم الاب نفقتها ولو كان له اولاد يجب على الجد نفقتهم وكما يجب على
الابن نفقة زوجة الاب يلزمه كسوتها قال البغوي يلزمه الادم ونفقة الخادمة لان فقدهما لا يثبت الخيار
قال الرافعي والقياس وجوبهما وهو المفهوم من شرح اللباب ولو لم ينفق الاب على الولد الصغير وكان
غائبا اذن لها القاضي في الاخذ من ماله او في الاستقراض عليه وفي الانفاق بشرط اهليتها لذلك ولها الاستقلال
بالاخذ والاستقراض ايضا وعلى الاب اداء ما اقترضت ان اشهدت والا فعليها ولو انفقت على الطفل الموسر
من مال نفسه بغير اذن القاضي والاب جاز ولو انفقت عليه من مالها بقصد الرجوع واشهدت
رجعت وان لم تقصد الرجوع او لم تشهد فلا رجوع ولو امتنع القريب من نفقة القريب فللمستحق اخذ
الواجب من ماله ان وجد جنسه او غير جنسه ان لم يجد على ما سيذكر في الدعاوى ان شاء الله تعالى وان كان
غائبا والمال له هناك رجع القاضي ليقرض عليه باذنه في الاقتراض فان لم يكن قاض ثمة واقترض نظر هل
اشهد ام لا على ما ذكرنا في اقتراض الام ولو كان الاب غائبا والجد حاضرا وتبرع بالانفاق فذاك والا فيقرض القاضي
او ياذن للجد في الانفاق ليرجع على الاب ولو استقل الجد به وامكن الرجوع الى القاضي فلا رجوع له وان لم يمكن
نظر في الاشهاد وعدمه واذا وجبت نفقة الاب او الجد على الصغير او المجنون اخذاها من ماله بالولاية والام
لا تاخذ الا باذن القاضي ولهما اجارتهما بما يطيقه واخذ نفقتهما من اجرته ولو غاب عن زوجته سنين وانفق
عليها ابوها من ماله عن الزوج بلا اذنه ورجع الزوج فلا مطالبة لها بالنفقة ولا لابيها بما دفع وصدق في
قوله دفعت عن الزوج وحلف انه تمم كما لو دفع مالا الى زيد ثم قال دفعته ادا من دين عمرو ولو انفق الاب
تبرعا عليها باذن الزوج او دونه لم يرجع على الزوج ولها المطالبة بالنفقة كما لو انفقت على نفسها من مالها
ولو غاب وترك ولدا صغيرا معها وعقارا ولا نفقة فلها مطالبة القاضي ببيعه لنفقتهما **ترتيب**
يجب على الام ان ترضع ولدها اللبا وكذا الارضاع بعده ان لم توجد مرضعة او الا اجنبية وان
وجدت غيرها ولم ترغب الام لم تجبر كانت في نكاحه او بائنة ممن ترضع في العادة او لا وان رغبت

اي لو قالت لا بل ما دفعت عن الزوج ... وقال الاب دفعت عن الزوج فليس لك الرجوع عليه صدق الاب في قوله

اي سواء كانت الام ممن ترضع في العادة او لا لا تجبر

فان كانت في نكاحه فله منعها من الارضاع للاستمتاع وقيل لا فان قلنا به او توافقا عليه وارضعت
متبرعة فذاك ولا يزاد في نفقتها وان طلبت اجرة فلها ذلك ولها الاجرة مع النفقة ان لم يمنع
الارضاع الاستمتاع ولم ينقصه وان منع او نقص فلا نفقة وان لم تكن في نكاحه وتبرعت به فلا منع
وان لم تتبرع فان طلبت اكثر من اجرة مثلها فله منعها واسترضاع اجنبية باجر المثل وان طلبت مثلها
فهي اولى من الاجنبية باجرة المثل وان وجدت اجنبية تتبرع او ترضى بدونها وهي تطلب اجرة المثل
فله المنع ولو قال اجد متبرعة او راضية بدونها وانكرت صدق بيمينه وللسيد اجبار امته وهي ام ولده
على ارضاع ولده منها وليس له تسليم ولدها الى غيرها وهي ترضعه للتفريق وان يكلفها ارضاع غير ولدها
معه باجرة ودونها الا ان ينفصل عن ري ولدها او مات او استغنى عن اللبن وله اجبارها على فطامه قبل
الحولين اذا اكتفى بغير اللبن وعلى الارضاع بعد الحولين وان اكتفى بغيره الا اذا تضررت به وليس لها
الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام وللحرة حق التربية فليس لواحد من الابوين الاستقلال بالفطام
قبل الحولين ويجوز بالاتفاق اذا لم يتضرر الولد به وبعد الحولين جاز لكل واحد منهما اذا اجتزاء
بالطعام ويجوز ان يزاد على الحولين ان اتفقا **خاتمة** اذا اجتمع للمحتاج فرعان او اكثر وكل واحد
منهم بحيث يلزمه النفقة لو انفرد فان استويا في القرب والوارثة او عدمها وفي الذكورة والانوثة فالنفقة
عليهما بالسوية تساويا في اليسار او تفاوتا ايسرا بالمال او الكسب او احدهما بالمال والاخر بالكسب ولو غاب
احدهما اخذ قسطه من ماله الحاضر فان لم يكن اقترض وان اختلفا في شيء من ذلك فالنظر الى القرب درجة
فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه وارثا كان او لم يكن ذكرا كان او انثى وان استويا في القرب فالنظر
الى الوارثة فان استويا في الارث وزعت عليهما بحسب الارث ولا يقدم بالذكورة ولا الولاية وقيل ان
استويا في الارث وعدمه فالنظر الى الذكورة فان استويا فيها فالنظر الى الولاية الامثلة ابن وبنت فالنفقة
عليهما اثلاثا كالميراث بنت وابن ابن هي على البنت الاقرب بنت ابن وابن بنت هي على بنت الابن للارث ابن
ابن وابن بنت فعلى ابن الابن للارث ولو اجتمع للمحتاج اصلان فصاعدا كل بحيث يجب عليه النفقة
لو انفرد فان اجتمع ابوه وامه فعلى الاب وان اجتمع جده وامه فعلى الجد وان علا وان اجتمع اثنان
من الاجداد والجدات قدم الاقرب فان استويا في الارث او عدمه وزع عليهما ولا يعتبر الذكورة ولا
يقدم بها وقيل يعتبر الذكورة ثم الادلاء بها كامر الامثلة اب الاب وابن الام فعلى اب الاب للارث

فان استويا فالوارث

ام اب وام

ام اب وام ام ام سويت بينهما اب الام وام الاب فعلى ام الاب للارث ولو اجتمع للمحتاج واحد
من الاصول واخر من الفروع فهي على الفرع قريبا كان او بعيدا وارثا او غير وارث الامثلة اب
وابن فعلى الابن اب وبنت فعلى البنت ام وابن فعلى الابن ام وبنت فعلى البنت جد وابن ابن فعلى ابن الابن
جد وبنت فعلى البنت اب وابن ابن فعلى ابن الابن ولو اجتمع على واحد محتاجون فان وفى ماله او كسبه بهم
فعليه نفقة الكل وان لم يفضل عن كفاية الا نفقة واحد قدم زوجته واما الاقارب فيقدم نفقة الاقرب
ثم الوارث ولا يوزع بالارث فان استويا بل يسوي بينهما ابن وبنت سوى بينهما ابنان او بنتان فلكل ولو
اختص احدهما بزيد عجز بان كان مريضا او زمنا او رضيعا قدم اب وام ترمت لعجزها وتأكد حقها وناقض
صاحب الكبير والروضة حيث ذكرا في باب الفطرة ان الاب يقدم على الام في النفقة وهنا انها تقدم على
الاب والمعتمد المذكور هنا ابن صغير واب قدم الابن ابن كبير واب فالمذكور في الكبير والروضة في باب الفطرة
تقديم الاب والمفهوم من شرح اللباب والحاوي وتعليقه تقديم الابن ويجري الخلاف في الابن والام والاب
والبنت والجد وابن الابن وقيل اذا استويا في الارث يقدم بالانوثة ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على
نفقة احدهما وله اب موسر لزم الاب نفقة الاخر فان اتفقا على الشركة او على ان يختص كل بواحد فذاك وان
اختلفا عمل بقول من يدعو الى الاشتراك ولو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن
ابن موسر فعلى الابن نفقة الام وعلى ابن الابن نفقة الاب ولا يلزم العبد نفقة اولاده بل ان كانت الزوجة
حرة فعليها نفقتهم وان كانت امة فعلى سيدها ولو كان الولد حرا وابواه رقيقان فنفقته في بيت المال
ولا يلزم المكاتب نفقة ولده من زوجته حرة كانت او امة او مكاتبة ولا يجب نفقة المكاتب على ولده
الحر بل ينفق من كسبه ومن بعضه حر يلزمه نفقة القريب تماما ولو كان محتاجا وجب على قريبه الحر
نفقته بقدر حريته **الطرف السادس** في الحضانة وهي القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته
ووقايته عما يؤذيه وهي نوع ولاية ولكنها بالاناث اليق ومؤنتها على الاب ان لم تتبرع الحاضنة **والنظر**
في الحاضن والمحضون وترتيب الحواضن فان كان الابوان على النكاح فالطفل معهما وان تفرقا بفسخ او
طلاق او غيرهما كانت الحضانة للام بشروط لا تختص بالام بل تعم كل من له مدخل في الحضانة
الاول ان تكون مسلمة ان كان الطفل مسلما فلا حضانة لكافر او كافرة على مسلم **الثاني** ان تكون
عاقلة فلا حضانة لمجنون ولا مجنونة مطبقا كان او منقطعا الا ان يقع نادرا كيوم في سنة

لزيادة عجزها ... وحضانتها ... حقها اكد ... ارباع البرم

والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان من لها شاغلا عن الكفالة والتربية يسقط حق الحضانة وان كان
نا شيئا في عسر الحركة والتصرف فكذلك في حق من باشرها بنفسه دون من باشر غيره **الثالث** ان تكون حرة
فلا حضانة لرقيق ورقيقة وان اذن السيد ثم ان كان الولد حرا فهي لمن بعد امه وان كان رقيقا فللسيد
وليس له النزع من ابيه وتسليمه الى غيره والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومن بعضها حر كالقنة **الرابع**
ان تكون امينة فلا حضانة لفاسق وفاسقة **الخامس** ان تكون خلية فان نكحت اجنبيا فلا حضانة
لها وان رضي الناكح كالا حضانة للامة برضى السيد ولو نكحت عم الطفل او غيره ممن له الحضانة لم تبطل
حضانتها ان رضي الناكح بها وان ابى فلا حضانة **السادس** ان ترضع الولد ان كان رضيعا ولها لبن والا فلا حضانة
ولها مطالبة اجرة الرضاع والحضانة **السابع** ان تكون مقيمة فان سافر احدهما فالحضانة لها **الثامن** ان لا
يكون الطفل مميزا والا فيخير بينهما ويأتيان على الاثر مشروحا ولو اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او
عتقت الامة او رشدت الفاسقة او طلقت الناكحة فلها الحضانة ولو امتنعت الام من الحضانة او غابت
فهي الى الجدة كالوفات او جنت وهي امتنع الاقرب عصى وهي لمن يليه الا السلطان قال المتولي ولو امتنع
الاب منها اجبر السلطان بخلاف الام واذا صار الصغير مميزا او افترق الزوجان وهو مميز خير بين الابوين
ابنا كان او بنتا اذا كانا مسلمين حرين عاقلين عدلين مقيمين والا فهي لمن جمع الصفات فاذا زال الخلل
انتفى التخيير ولو وجدت الشروط فيهما واختص احدهما بزيادة في الدين او المال او المحبة لم يختص
بل يخير ويخير بين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينها وبين من على حاشية النسب كالاخ والعم وابنه
ان كان الولد ذكرا بالترتيب المعتبر في الحضانة والتخيير بين الاب والاخت او الخالة بل الحضانة له واذا اختار
احد الابوين ثم الآخر حول اليه فان عاد الى الاول اعيد اليه فان اكثر بحيث يظن انه لنقصان عقله جعل
عند امه وكذا لو بلغ وهو على نقصانه وخبله واذا اختار الاب وكان ذكرا لم يمنعه من زيارة الام ولا الام من
زيارته وان كان انثى فله منعها من زيارتها ولا يمنع الام من زيارتها والزيارة في الايام مرة على العادة واذا
دخلت لا تطيل المقام ولو مرض الولد ذكرا كان او انثى فالام اولى بتمريضه فان رضي بتمريضه في بيته فذاك والا
فتنقله اليها ويجب الاحتراز عن الخلوة في التمريض في بيته وكذا في الزيارة واذا مات لم تمنع من حضور غسله
وتجهيزه الى الدفن ولو مرضت الام لم يمنع الولد من عيادتها ذكرا كان او انثى والتمريض لها البنت الا اذا
احسن ولو اختار الابن امه كان عند الاب نهارا ليؤدبه ويعلمه الدين والمعاش والحرفة وعند امه

ليلا ولو

ليلا ولو اختارت البنت امها كانت عندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها
عنده وكذا الولد عند الام قبل سن التخيير ولو اختارهما جميعا اقرع بينهما ولو لم يختر واحدا منهما فالام
احق ولو ترك احد الابوين وقت التخيير كفالته للاخر كان الآخر احق به فان عاد وطلبها خير ولو تدافع
الابوان كفالته ووجد من يستحق الحضانة بعدهما كالجدة والجد خير بينهما وان لم يوجد اجبر عليها
من يلزمه نفقته ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة فالولد يكون مع المقيم طال ام قصر وان كان سفر
نقلة فيكون مع الاب سواء سافر هو او الام نكحها في بلدها او في الغربة ولو رافقته الام في الطريق دام حقها وكذا
في المقصد ولو كان الطريق مخوفا او المقصد لم يكن له نقله ولو قال اريد الانتقال وقالت بل التجارة صدق
بيمينه وساير العصبات من المحارم كالجد والاخ بمنزلة الاب في هذا وكذا غير المحارم كابن العم اذا كان الولد
ذكرا وان كان انثى فلا الا اذا لم تبلغ حدا تشتهى والذي لا عصوبة له كالخال وابنه فلا نقل له ويثبت حق النقل
للاب وغيره الا اذا استجمع الصفات المعتبرة في الحضانة ولو اراد الاخ الانتقال وهناك اخ او عم يقيم
فلا نقل له بخلاف الاب فان له النقل مع اقامة الجد وللجد النقل مع اقامة الاخ والعم **النظر الثاني**
في المحضون وهو من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدي الى مصالحه لصغر او جنون او خبل او قلة تمييز
ومتى بلغ الغلام رشيدا ولي نفسه ولا يجبر على ان يكون عند الابوين او احدهما والاولى ان لا يفارقهما
ويخدمهما ويصلهما وان بلغ عاقلا غير رشيد فقد اطلق انه كالصبي وقال ابن شريح ان لم تحسن تدبيره
فكذلك وان اختل رشده لعدم صلاح دينه يسكن حيث يشاء قال الرافعي والنووي وهذا الحسن وهو المذكور
في شرح اللباب واذا بلغت الانثى فان كانت مزوجة فتكون عند زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابويها
او احدهما وتجبر على ذلك فان افترقا فتخيرت بينهما وان كانت ثيبا فالاولى ان تكون عندهما او عند
احدهما ولا تجبر على ذلك اذا لم تتهم ولم تذكر بريبة والا فللاب والجد ومن يلي تزويجها منعها من الانفراد
والمحرم منهم يضمها الى نفسه ان رأى ذلك وغيره يسكنها موضعا يليق بها ويلاحظها وللام ضمها اليها
عند الريبة ولو فرضت التهمة في حق البكر فهي اولى بالاحتياط والامرد اذا خيف من انفراده والقبحت
تهمة منع من مفارقة الابوين والجد كالاب في حقه وكذا الاخ والعم ونحوهما ولو ادعى الولي
ريبة وانكرت قبل قوله ويحتاط بالبينة **النظر الثالث** في ترتيب الحواضن فمتى اجتمع اثنان
فصاعدا فان تراضوا بواحدة فذاك وان تدافعوا فعلى من عليه النفقة وان طلبها كل واحد من

المتصفين بشروطها فهم ثلاثة اضرب **الاول** محض الاناث واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث
القربى فالقربى ثم ام الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام اب الاب كذلك ثم ام اب الجد كذلك ثم الاخوات
من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم الخالات كذلك ثم بنات الاخوات كذلك ثم بنات الاخوة كذلك
ثم العمات كذلك ثم بنات الخالات كذلك ثم بنات الاخوال كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الاعمام
كذلك والحضانة لكل جدة تدلي بذكر بين انثيين كام اب الام ولا لكل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت
ابن البنت وبنت العم للام وناقض في شرح اللباب حيث قال في الترتيب ثم العمات ثم بنات الخالات
ثم بنات الاخوال ثم بنات العمات ثم بنات الاعمام ثم قال والحضانة للتي ليست بمحرم كبنت الخالة
والخال وبنت العمة والعم والمعتمد الاول **الضرب الثاني** محض الذكور فيقدم الاب ثم ابوه وان علا
الاقرب فالاقرب ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم عم
الاب ثم الجد والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم وابنه وابن عم الاب والجد لهم الحضانة فان كان الولد
ذكرا او انثى لا تشتهى سلم اليه والا فتسلم الى بنته او امرأة ثقة يعينها ولا حضانة للمعتق والمحرم لا يرث
كالخال واب الام والعم للام وابن الاخت للام وللمن ليس بمحرم ولا وارث كابن الخالة والخال والعمة
الضرب الثالث الذكور والاناث فاذا اجتمعوا قدمت الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم الاب
ثم امهاته كذلك ثم الجد اب الاب ثم امهاته كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم
الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة
من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب ويقدم بنت الاخ على ابن الاخت
ثم الخؤولة ثم العمومة وتقدم الخالات على الاخوال والعمات على الاعمام ثم اولادهم وترتيبهم وتقدم
الاناث كما في اصولهم ثم الخؤولة للابوين وعمومتهما على هذا الترتيب واذا استوى اثنان من كل وجه
كاخوين وخالتين وتنازعا اقرع وقولهم يقدم الخالات على الاخوال يشعر بحضانة الخال وهو نقيض
لقولهم لا حضانة لمحرم لا يرث كالخال كما سبق قريبا والمعتمد الاول **الطرف السابع** في نفقة المملوك
يجب نفقة الرقيق قوتا وادما وكسوة وسائر مؤناته قنا كان او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا
زمنا او اعمى مرهونا او مستاجرا او كسوبا لسيده ان شاء اخذه وانفق عليه وان شاء انفق عليه من سائر
امواله والشركاء عليهم النفقة بحسب الملك ولا يتقدر نفقته بل بقدر كفايته رغبة وزهادة

وجنسها

وجنسها غالب قوت المماليك في البلد وكذا الادم الغالب والكسوة الغالبة ناظرا الى السيد في اليسار
والاعسار ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة وان كان لا يتأذى بحر وبرد ولو تنعم في الطعام
والادم والكسوة استحب ان يدفع اليه مثله ويستحب ان يسوي بين العبيد في الطعام والكسوة
وكذا بين الاماء وان يفضل الجميلة وان يجلس العبد معه ليتناوله ونفقته لا تصير دينا بل تسقط بمضي
الزمان ولو امتنع من الانفاق باع الحاكم ماله في نفقته فان لم يكن امر ببيعه او اجارته او اعتاقه فان
ابى باعه الحاكم او اجره فان لم تنفق انفق عليه من بيت المال ولا يجوز ان يكلف الرقيق الا ما يطيق من
العمل ولا ان يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات والا اذا قام به يوما او يومين يعجز عنه شهرا او
شهرين ولا اذا سافر به ان يكلفه المشي الا ان يكون قريبا واذا استعمله نهارا اراحه ليلا وكذا بالعكس ويريحه
في الصيف بالقيلولة ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفيه ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وعلى
المملوك بذل المجهود وترك الكسل وتجوز المخارجة وهي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه في كل يوم او اسبوع
من كسبه ولا اجبار من الطرفين ولو تراضيا فليكن له كسب دائم يفي بذلك فاضلا عن نفقته وكسوته
ان جعلهما في كسبه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع ولو ضرب عليه خراجا اكثر مما يليق والزمه
التأدية عصى ومنعه السلطان والمخارجة غير لازمة فلكل منهما نقضها ومن ملك دابة لزمه علفها وسقيها وتخليتها
لترعى وترد الماء ان خصبت الارض ولا مانع كثلج ونحوه ولو لم يكفها الرعي لزمه ان يضيف من العلف ما يكفيها
ويطرد هذا في كل حيوان محترم ولو امتنع من ذلك اجبره الحاكم في الماكول على البيع او العلف او الذبح وفي
غيره على البيع او العلف فان لم يفعل ناب عنه الحاكم فان لم يكن له مال باع جزءا منها او اجرها ويجوز
غصب العلف للدابة ان لم يوجد غيره ولم يبعه صاحبه ويحرم تكليفها ما لا تطيق من ثقيل الحمل
واقامة السير وغيرها وكذا ما لا تطيق الدوام عليه وان كانت تطيقه يوما ولا يحل ضربها الا بقدر
الحاجة ولا يجوز ترك لبن الدابة بحيث يضر نتاجها وانما يحلب ما يفضل عن ري ولدها ولا يجوز حلبها اذا
كان يضرها لقلة العلف ويكره ترك الحلب اذا لم يضر به ويستحب ان يقص الحالب اظفاره ويبقى للنحل
شيء من العسل في الكوارة ولو كان في الشتاء وتعذر الخروج فليكن المبقى اكثر ولو اقام شيئا مقامه
لغذائها لم يتعين العسل وقد قيل يشوى دجاجة ويعلق في الكوارة ودود القز يعيش بورق التوت
فعلى مالكها التخلية للاكل فان عز ولم يعتن المالك بها بيع ماله في تحصيله لئلا تهلك نعم اذا جاء الوقت جاز

تجفيفها بالشمس وان كانت تهلك وما لا روح فيه كالعقار والقنى والزروع والثمار لا يجب القيام بعمارتها
ولا يكره ترك زراعة الارض ويكره ترك سقي الزروع والاشجار ان امكنه وكذا ترك عمارة الدار الى ان تخرب ولا يكره
عمارة الدور وغيرها من العقار المحتاج اليه والاولى ترك الزيادة على الحاجة

كتاب الجراح

ويقبل منه وله البقاء
القتل بغير حق اكبر الكبائر بعد الكفر ويقبل منه التوبة ولا يتحتم دخوله النار بل هو في مشية الله
تعالى ولو دخل لم يخلد فيها ويتعلق به القصاص والدية والكفارة وهو اقسام الخطا المحض والعمد
المحض وشبه العمد اما الخطا فهو ان لا يكون الشخص قاصدا للفعل وللشخص كما لو تزلق رجله وسقط
على غيره فمات او يكون قاصدا للفعل لا للشخص كما لو رمى الى صيد فاصاب انسانا او الى رجل فاصاب غيره او
يكون قاصدا لهما ويظن المقصود صيدا او شجرة فكان انسانا **والعمد** ان يكون قاصدا للفعل
والشخص بما يقتل غالبا جارحا كان او مثقلا كذا قاله الجمهور وقال الغزالي ان جرحه بجارح يهلك كثيرا وان
لم يكن غالبا فعمد ايضا وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه **وشبه العمد** ان يكون
قاصدا للفعل والشخص ولكن بما لا يقتل غالبا او كثيرا على قول الغزالي ولا يختص الاقسام بالنفس بل تعم الا
اي الثلاثة
طراف والجراحات ويجب القصاص في العمد عند حصول الشرائط ولا يجب في الخطا وشبه العمد بل يجب
الدية على العاقلة مخففة في الخطا وفي شبه العمد ولو جرحه بمحدد من حديد او خشب او حجر او قصب
او زجاج او نحاس او غيرها فمات في الحال او بعد مدة بسرايته وجب القصاص والطعن بالسنان وغرز
المسلة كالضرب بالسيف ولو غرز ابرة فيه فمات فان غرز في مقتل كالدماغ والعين والحلق واصل
ومع عرق في العنق
الاذن وثغرة النحر والاخدع والخاصرة والاحليل والانثيين والمثانة والعجان وجب القصاص وان غرز
في غير مقتل فان ظهر الاثر بان تورم الموضع للامعان في الغرز والتوغل في اللحم وبقي متالما الى ان مات فكذلك
وان لم يظهر ومات في الحال او بعد مدة فشبه عمد قال العبادي في الرقم والغرز في بدن الصغير والشيخ
الهم ونضو الخلق يوجب القصاص بكل حال ولو غرز في جلد العقب ونحوها ولم يتالم به ومات
فلا قصاص ولا دية والموت عقيبه اتفاقي كالوضرب بقلم او كم او كبة غزل او صفعة خفيفة وقطع
فلقة خفيفة من اللحم كغرز الابرة في غير المقتل وفي غير العقب ولو سقاه الطبيب وغيره دواء او سما لا
يقتل غالبا ويقتل كثيرا فكذلك ولو ضربه بمثقل يقتل غالبا كحجر كبير او خشب كبير او اخرق او صليه
او هدم عليه حايطا او سقفا او اوطاه دابة او دفن حيا او عصر خصيتيه عصرا شديدا

يقال فلقت الشي
اي شققته

فمات وجب
القصاص

فمات وجب القصاص وان ضربه بسوط او عصا خفيفة او بحجر صغير فان والى به الضرب
حتى مات او اشتد الالم وبقي متالما الى ان مات وجب القصاص وان لم يوال واقتصر على سوطين
او ثلاثة كالمعلم والزوج فان كان في مقتل او في شدة الحر او البرد او كان المضروب صغيرا او
مريضا او ضعيفا بالخلقة او بعارض وجب القصاص وان لم يكن من ذلك شي فشبه عمد ولو ضرب
جايعا سوطا فمات لضعفه بالجوع وجب القصاص ولو خنقه او وضع على فمه وسادة او يده حتى مات
بانقطاع النفس او خلاه وقد انتهى الى حركة المذبوح او ضعف وبقي متالما الى ان مات وجب القصاص
ولو زال الضعف والالم فقد انقطع اثر ذلك الفعل حتى لو مات بعد ذلك فلا شي عليه كالو جرحه
فاندمل ثم مات ولو كانت مدة الامساك على الفم قصيرة لا يموت منها في مثلها غالبا فشبه عمد ولو
ضرب انسانا بالسياط ضربا لا يخاف منه وخلاه ثم عاد وضربه ثانيا فان كان بعد زوال اثر الاول
فشبه عمد وان كان قبله لزمه القصاص والضرب بجمع الكف كالضرب بالعصا الخفيفة ولو ضرب
زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعدا متواليات فماتت فان قصد في الابتدا العدد المهلك وجب القصاص
وان قصد تاديبها بسوطين او ثلاثة ثم بدا له فزاد فلم يجب القصاص ولو حبسه في بيت فمات جوعا او
عطشا نظر ان كان عنده طعام او شراب ولم يتناوله او امكنه الطلب ولو بالسوال فلم يفعل فلا قصاص
ولا دية وان لم يكن فمنعه من الطلب او كان ومنعه من التناول حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها
اي الطعام
غالبا وجب القصاص وتختلف المدة باختلاف المحبوس صغرا او كبرا او قوة وضعفا وبالزمان حرا
او بردا وان لم تمض ومات فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان فان علم الحابس لزمه
القصاص والا فلا ولزم نصف الدية مغلظة على العاقلة ولو دفع رجلا دفعا خفيفا فسقط
على سكين وراءه والدافع جاهل به فشبه عمد ولو منعه الشراب دون الطعام فلم ياكل خوفا من العطش
فمات جوعا فلا قصاص ولا دية ولو حبسه وراعاه اكلا وشربا فمات في الحبس فهدر ان كان عبدا وان
كان حرا فلا صغيرا كان او كبيرا مات حتف انفه او بانهدام الدار او الجدار او بلسع حية او عقرب او غيرهما
اي بلا سبب
ولو حبسه واعراه حتى مات من البرد فكما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ولو اخذ طعامه او شرابه او
ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا قصاص ولا دية كما لو اخرجه عن البلد فافترسه
سبع او قتله قاطع ولو حبسه في بيت واشعل فيه النار وسد الباب والكوى حتى مات بالدخان

اي ...

وجب القصاص ولو اوجره مايعا فان كان مثله يقتل غالبا لحدته كالخل وماء النورة والغلي وجب
القصاص وكذا اذا كان يقتل لكثرته كالماء الكثير والخمر الكثير وان كان لا يقتل غالبا فلا قصاص وهو شبه
عمد والقتل بالسحر لا يثبت بالبينة ويثبت بالاقرار فاذا مات رجل وقال اخر انا قتلته بالسحر سئل فان قال
سحري يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال قد يقتل والغالب انه لا يقتل فاقرار بشبه العمد ولو قال
قصدت غيره فتاثر به لموافقة اسمها فاقرار بالخطأ ودية الخطأ وشبه العمد في ماله ولا يلزم العاقلة الا
ان يصدقوه ولو قال امرض بسحري ولا اقتل وانا سحرت فلانا فامرضته عزر ولو قال لا امرض
به ولكن اوذي نهي فان عاد عزر ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين احدا فلا قصاص ولا دية كما لو
قال قتلت جماعة بسيفي ولم يعينهم ولو قال قتلت فلانا بالعين فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كانت
العين حقا اي موثرا الا ان هذا ابهام بل ظلم ولو جرح رجلا فاضنته الجراحة وصار صاحب فراش يجهم
كل يوم واندملت الجراحة وبقيت الحمى اي ان مات فان قال اهل البصر انما الحمى من الجراحة وجب القصاص والا فلا
ضمان **فصل** الفعل الذي له مدخل في الزهوق اما ان لا يوثر في التلف ولا يحصل واما ان يوثر فيه
ويحصله واما ان يوثر فيه ولا يحصله بل يحصل المحصل **الاول** كحفر البير مع التردية والامساك مع
القتل ويسمى شرطا **والثاني** كالقد والحز والجراحات السارية ويسمى علة ومباشرة **والثالث**
كالاكراه والشهادة الموثرة في القتل ويسمى تسببا ولا يتعلق القصاص بالشرط ويتعلق بالعلة وفي
السبب تفصيل وله مراتب **الاولى** ان يولد المباشرة توليدا حسيا وهو الاكراه فاذا اكرهه على قتل
معصوم وجب القصاص على المكره وسياتي الكلام في المكره والاكراه الصادر من الامام ونائبه والمتغلب
سواء **الثانية** ما يولدها شرعا وهو الشهادة فاذا شهدوا على رجل بما يوجب قتلا وحكم القاضي بقتله
ورجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص ولو شهدوا بالقطع فقطع ورجعوا
قطعوا ولو سرى الى النفس فمات ورجعوا قتلوا ولو قالوا اخطانا وكان الجاني غيرا او تعمدنا ولم
نعلم انه يقتل بقولنا وهم ممن يخفى عليه ذلك لقرب العهد بالاسلام فلا قصاص ويجب دية الخطأ
في مالهم الا ان يصدقهم العواقل وان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك لزمهم القصاص ولو اعترف الولي الوارث
بكونه عالما بكذبهم فلا قصاص عليهم بل على الوارث رجعوا او ثبتوا **الثالثة** ما يولدها عرفا كالتقديم
الطعام المسموم فاذا اوجره سما صرفا او مخلوطا بقتل غالبا موحيا كان او لم يكن فمات وجب

القصاص وان لم يقتل غالبا وقد يقتل فشبه عمد لكن لو اوجره ضعيفا بمرض او غيره وهو مثله يقتل مثله
غالبا وجب القصاص ولو قال كان لا يقتل غالبا ونازعه الوارث صدق الموجر بيمينه ولو ساعده بتحمل
ما يقوله وجب القصاص ولو اتفقا على انه كان من هذا السم الحاضر وشهد عدلان انه يقتل غالبا فكذلك
ولو قال علمت انه سم ولم اعلم انه قاتل غالبا قبل ولو قال لم اعلم انه سم فهل يقبل قولان قال المتولي ان كان ممن
يخفى عليه ذلك قبل والا فلا ولو لم يوجره السم ولكن اكرهه على الشرب فشرب ومات به وجب القصاص ولو ناوله
الطعام المسموم وقال كله او قدمه اليه ضيافة او ارسله اليه هدية فاكله ومات فان كان صبيا او مجنونا لزمه
القصاص كما لو اعطاه سكينا وقال اجرح به نفسك ولا فرق بين ان الصبي مميزا او لم يكن ولا بين ان قال انه مسموم
او لم يقل وان كان بالغا عاقلا فان بين حال الطعام هو او غيره فلا قصاص ولا دية وان لم يبين فشبه عمد ولو
دسه في طعام غيره فاكل الغير جاهلا به ومات فكذلك الحكم ولو حبسه بسبب يهلك لكن الدفع موثوق
سهل فلم يدفع فلا قصاص ولا دية وذلك كما اذا فصد غيره بغير اذنه فلم يعصب نفسه حتى مات ولو عصب
نفسه ومات فكما لو غرز الابرة في غير مقتل ولو كان الفصد باذنه فلا شيء عليه عصب ولو افتصد فمنعه اخر
من التعصيب حتى مات او عصبه فحله ومنعه من التعصيب وجب القصاص وفي الدفع مسائل **احداها** اذا جرحه جراحة
مهلكة فلم يعالجها المجروح ومات وجب القصاص لان الدفع غير موثوق **الثانية** اذا اغرقه في ماء واسكه حتى
مات او تركه فيه حيا ولكن تالم به وبقي متالما الى ان مات وجب القصاص ولو القاه في ماء جات به فان كان بحيث
لا يتوقع منه الخلاص كلجة البحر وجب القصاص تحسن السباحة او لا وان قل بحيث لا يعد مغرقا بان كان راكدا
في منبسط فمكث فيه حتى هلك فلا قصاص ولا دية لان الدفع موثوق سهل نعم لو كتفه والقاه على هيئة لا يمكن
الخلاص وجب القصاص ولو كان مغرقا كالانهار الكبار التي تحوج الى السباحة فان كان او صبيا او زمنا او ضعيفا
او قويا لا يحسن السباحة وجب القصاص وان احسنها ومنعه عارض موج او ريح فشبه عمد وان تركها خوفا او
لجاجا فلا قصاص ولا دية قال المتولي ولو كان دون قامة وامكنه الخروج منها ولم يخرج فلا ضمان
الثالثة اذا القاه في نار لا يمكنه الخلاص منها لعظمها او عمق موضعها او لكونه مكتوفا او زمنا او صغيرا فمات
فيها او خرج متاثما وبقي كذلك الى ان مات لزمه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل وهلك فلا قصاص
ولا دية ويجب ضمان ما تاثر بالنار قبل ان يقصر في الخروج ولو قال امكنه الخروج فقصر وقال الوارث لا
صدق بيمينه ولو قال لا تمكن من الخروج ولا اخرج فلا ضمان ولو طرح في النار فخرج منها والقى نفسه

في ماء يغرق بها فغرق فلا ضمان الرابعة لو كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء وهلك فان كان في موضع
يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت وجب القصاص وان كان قد يزيد وقد لا فشبه عمد وان كان لا يتوقع زيادته
فاتفق سيل فخطأ محض فصل اذا اجتمع الشرط والمباشرة فالحكم للمباشرة فلو حفر بيرا متعديا
او غير متعد وردى آخر فيها رجلا فالضمان على المردي دون الحافر ولو امسك حرا فقتله آخر فالضمان على
القاتل وليس على الممسك الا التعزير نعم لو كان المقتول عبدا ضمنه والقرار على القاتل ولو قدم شخصا الى هدف
فاصابه سهم ارسله الرامي قبل ان يقدمه وقتل فالرامي كالحافر والمقدم كالمردي ولو رمى سهما الى رجل فتترس
الرجل بآخر فاصابه السهم وقتله فالقود على المترس لا على الرامي واذا اجتمع السبب والمباشرة فله مراتب
احدها ان يغلب السبب كالشهادة بالقتل وقد مرت الثانية ان تغلب المباشرة كما لو رماه من شاهق
فتلقاه رجل وقده بنصفين او حز رقبته قبل وصوله الى الارض فالقصاص على القاد ولا شيء على الملقي
عرف الحال او لا قال البيضاوي في التذكرة ولو كان الموضع بحيث لا يسلم منه احد كالمنارة ورأس الجبل
فالقاتل هو الاول وقال الغزالي في البسيط بل الثاني والاقرب وقال بعضهم ينصف ولو القاه في مغرق
كلجة البحر فالتقمه حوت او تمساح وجب القصاص على الملقي كما لو رفع الحوت رأسه فالقمه وفرق بينهما
بان العدو صدر من فاعل مختار يفعل بروية فيقطع اثر السبب الاول والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري
فلا يقطع اثر السبب فلذلك لو امسكه وقتله آخر فالقصاص على القاتل ولو امسكه وهدفه لوثبة سبع ضار
فقتله فالقصاص على الممسك ولو كان في اسفل البير نصل منصوب او حية عادية بطبعها او نمر ضار او مجنون
على طبع السباع فقتل فالقصاص على المردي ولو لم يكن المجنون ضاريا كان كالعاقل ولو القاه في ماء غير مغرق
فالتقمه حوت فشبه عمد الثالثة ان يعتدلا كالاكراه فاذا اكره على القتل وقتل وجب القصاص عليهما ولو عفى الوارث
على الدية فهي عليهما مناصفة ولو اراد ان يقتص من احدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر جاز ولو كان احدهما
كفوا دون الآخر كما اذا اكره عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي فالقصاص على الآمر وعلى
المامور نصف الدية ولو اكره حر عبدا او مسلم ذميا على قتل ذمي فالقصاص على المامور وعلى الآخر نصف الدية
ولو اكره بالغ مراهقا او بالعكس فلا قصاص على المراهق بل يجب عليه نصف الدية الا على عاقلته ويجب القصاص
على الآخر لان عمد الصبي المميز عمد ولو اكره رجلا على ان يرمي الى طلل علم الآمر انسانا فظنه المامور حجرا
او صيدا او الى سترة وراءها انسان يعلمه الآمر دون المامور فلا قصاص على المامور ويجب على المكره

الهدف كل شيء مرتفع من كثيب رمل او جبل ومنه سمي الغرض هدفا

موضع قعود سبع

ولو آل

ولو آل الامر الى الدية وجب نصفها على الآمر ونصفها على عاقلة المامور ولو اكرهه على ان يرمي الى صيد
فرمى واصاب رجلا فمات فلا قصاص على واحد منهما وعلى عاقلة كل منهما نصف الدية ولو اكرهه على صعود
شجرة او نزول بير ففعل فزلق وهلك فشبه عمد ولو قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل فلا قصاص ولزمه
نصف الدية وكذا لو اكرهه على شرب سم يعرفه فشرب ومات وان لم يعرفه وجب القصاص ولو قال اقطع
يدك والا قتلتك فاكراه قطعا ولو قال اقتلني والا قتلتك فاذن واكراه ولو تجرد الاذن عن الاكراه فقتل
الماذون فلا قصاص ولا دية ولو قال اقطع يدي فقطعها فلا ضمان ولو كان الآمر بالقتل والقطع عبدا لم
يسقط الضمان ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك فليس باكراه بل تخيير وليس على الآمر الا الاثم ولو امر السلطان
او نائبه الجلاد او غيره او الزعيم والمتغلب بقتل انسان ظلما وعلم من حال السطوة بما يحصل به الاكراه عند المخالفة
فكالاكراه والا فعلى المامور القصاص او الدية والكفارة وليس على الآمر الا الاثم ولو لم يعلم الجلاد انه امر ظلما
وقتل ظانا انه يقتل حقا فلا شيء على الجلاد لان الظاهر ان الامام لا يامر الا بحق وليس المراد بالامام هنا الظلمة
المستولين على الرقاب والاموال المميز بين لهم كاتباع المنتهبين لاموالهم كاهل الحرب اذا ظفروا بالمسلمين بل المراد
به الامام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق ولو امر السيد عبده بقتل انسان ظلما فقتل فان كان
العبد مميزا لا يرى طاعة السيد حتما في كل ما يامره به فالقصاص على العبد وليس على السيد الا الاثم فان عفى
على مال او كان مراهقا تعلق الضمان برقبته وكذا لو امره باتلاف مال فاتلفه وان كان صغيرا لا يميز او مجنونا ضاريا
او اعجميا يرى طاعة السيد واجبة في كل ما يامره به ويتبادر الى الامتثال او كان من طبعه الضراوة فهو مرسل
عند الامر استرسال السبع فهو كالآلة والقصاص او الدية على السيد ولا يتعلق المال برقبته مثل فعل العبد كالآلة
اغري كلبا على آخر فقتله لا يتعلق ضمان بها ولو امر عبد غيره فكذلك الحكم ان كان بحيث لا يفرق بين امر سيده
وغيره ويتسارع الى ما يؤمر به ولو امره الاجنبي بقتل نفسه فان كان صغيرا او مجنونا ضمنه الآمر وان كان
اعجميا فلا ولو امر رجل صبيا حرا او مجنونا حرا بقتل آخر فقتله فان كان لهما تمييز فلا شيء على الآمر سوى
الاثم ويجب الدية مغلظة في مالهما وان لم يكن لهما تمييز وكانا يتسارعان الى ما يغريان به او كان المجنون ضاريا
فالقصاص او كمال الدية على الآمر وليا كان او اجنبيا ولو امرهما بقتل نفسهما ففعلا فعلى الآمر القصاص ولو
قتل مثل هذا الصبي او المجنون نفسا او اتلف مالا من غير امر احد لا يتعلق الضمان بمالهما ولو امر صبيا
لا يميز بصعود شجرة او نزول بير ففعل فسقط وهلك فعلى عاقلة الآمر الدية وان كان مميزا فلا ضمان

تقول ضري الكلب بالصيد ضراوة اي تعوده

تقول غريت الكلب بالصيد اي الصقته به

والايلج بالاكراه القتل والزنا ويباح شرب الخمر واكل لحم الخنزير والافطار في رمضان والخروج من صلوة
الفرض واتلاف مال الغير وكلمة الكفر ولا يجب الاتلاف قال القاضي حسين وشرب البول واكل الميتة كالاتلاف
واذا اتلف يتخير المالك في المطالبة والقرار على الآمر ويجوز للمامور والمالك دفع الآمر بما امكن وليس للمالك
دفع المامور بل يلزمه وقاية روحه بماله فصل اذا انهشه حية او الدغه عقربا بان ضبطها وادنى
ذبابة منه فقتلته فان كانت يقتل غالبا كافاعي مكة وعقارب نصيبين وثعابين مصر لزمه القصاص وان لم
يقتل غالبا فشبه عمد ولو القى عليه حية او القاه عليها او قيده وطرحه في موضع فيه حيات وعقارب
فقتلته فلا قصاص والدية كان الموضع واسعا او ضيقا بخلاف ما لو القاه على سكين منصوب فانه يلزمه
القصاص ولو عرضه لافتراس سبع يقتل غالبا كالاسد والنمر والذئب او هدده حتى صار السبع
كالمضطر الى قتله لزمه القصاص وان لم يقتل غالبا فكالحية التي لا تقتل غالبا ولو ارسل عليه السبع او اغرى
به كلبا عقورا في واسع كالصحراء فقتله او طرحه في مسبعة او بين يدي سبع في الصحراء مكتوفا فقتله فلا
قصاص ولا دية كان المطروح صغيرا او كبيرا ولو ارسله او اغراه في مضيق او حبسه معه في بيت فقتله
وجب القصاص مكتوفا كان او طليقا وحيث قلنا وجب القصاص في السبع والحية فذلك اذا قتل في الحال
او جرح جراحة تقتل غالبا اما اذا جرحه جراحة لا تقتل غالبا فشبه عمد فكانه صدر من المغري ولو امكنه
الهرب ولم يهرب فكذلك السباحة والمجنون الضاري كالسبع ولو ربط في داره كلبا عقورا ودعا اليها
رجلا فافترسه فلا قصاص ولا دية وكذا لو دخل بلا اذنه او باذنه وعلم الحال وان لم يعلم فكما لو وضع بين
يديه طعاما مسموما ولم يبين حاله والدابة الرموح كالكلب العقور واذا صدر فعلان مزهقان من
شخصين معا فهما قاتلان كانا مذففين بان حز احدهما رقبته وقد الآخر نصفين او لم يكونا بان اجاف
كل منهما جائفة او قطع عضوا ومات منهما وان ترتبا فلهما حالان احدهما ان يوجد الثاني بعد انتهائه
الى حركة المذبوح عاجلا او بالسراية فالقاتل هو الاول ولا شيء على الثاني سوى التعزير كما لو جرح ميتا
او قطع عضوه والمراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها الابصار والادراك والنطق والحركة الاختيارية
مع تحقق الحيوة ولكن غير مستقرة لاخذ الروح في الخروج وقد يقد الشخص ويترك احشاؤه في النصف
الاعلى فيتحرك ويتكلم بكلمات لا تنتظم وان انتظمت فلا تصدر عن روية واختيار ومن قطع حلقومه
ومريه او قطعت حشوته وابينت من جوفه فقد انتهى الى حركة المذبوح ولو قطعت اذ خرقت ولا ابانة

اي النهش واللدغ كلاهما بمعنى واحد

او نقلت

او نقلت عن الموضع الاصلي وتيقن موته بعد يوم او يومين وجب القصاص على قاتله ولو قطع رقبته
في جوفه او جرح كبده او ثقب امعاءه في مواضع وعلم انه لا يعيش معها اكثر من ساعة وجب القصاص
على قاتله لان حيوته مستقرة ولو قطع حلقومه او مريه او اخرج بعض احشائه وقطع بموته
لا محالة فكذلك والمراد من الابانة الاخراج من البطن لا الخروج بنفسها لتخرق البطن او خرقه ومن
الحشوة الكبد والرية والكرش والامعاء وغيرها على ما صرح به الثانية ان يوجد قبل انتهائه الى حركة
المذبوح فان كان الثاني مذففا بان جرحه الاول وحزه الثاني او قده فالقاتل هو الثاني وليس على
الاول الا القصاص في العضو او المال ولا فرق بين ان يتوقع البرء من السابق لو لم يطرأ الحز والقد او لا
يتوقع ويتيقن الموت بعد يوم او يومين وان لم يكن الثاني مذففا ومات بسرايتهما بان اجافاه او قطع
الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فمات فهما قاتلان ولو شك في الانتهاء الى حركة المذبوح عمل بقول
اهل الخبرة ولو قتل مريضا مشرفا على الموت وجب القصاص وان انتهى الى النزع وظن انه مثل حال المقدود
لان انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع بموته بخلاف المقدود وقول صاحب التهذيب في الذبائح ولو
مرضت شاة وصارت الى ادنى الرمق فذبحت فتحل يتايد بهذا ولو قتل من ظنه قاتل ابيه فبان خلافه
وجب القصاص ولو ضرب مريضا بما يقتل المريض دون الصحيح فمات وجب القصاص علم مرضه او
جهله فصل يشترط في القتيل ان يكون معصوما بالاسلام او الجزية او الامان والا تهدر دمه
مطلقا او بالنسبة فالحربي مهدر مطلقا والمرتد مهدر في حق المسلم والذمي دون المرتد ومن عليه
القصاص مهدر في حق مستحقه دون ~~المسلم المحصن الغير الزاني~~ معصوم في حق مثله وفي حق
الذمي والمرتد وتارك الصلوة كالزاني المحصن بلا فرق ~~والزاني المحصن مهدر في حق عاقلة~~ ودية عمد
الصبي والمجنون في مالهما ولو تقطع الجنون فلكل وقت حكمه ~~لا يجب القصاص على~~ ويشترط في القاتل ان يكون
ملتزما للاحكام فلا قصاص على صبي ومجنون وحربي كما لا قصاص على النائم اذا انقلب على شخص ومات
وتجب الدية مخففة على العاقلة والسكران والمتعدي بشرب او اكله ولو قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا
وانكر الوارث صدق القاتل بيمينه ان امكن والا فلا عبرة به ولو قال انا الآن صغير صدق ولا
قصاص ولا يمين ولو قال كنت مجنونا وعهد له الجنون صدق والا او حلف الوارث وقتل ولو شهد الشهود
انه كان عاقلا وجب القود ولو قال كنت مجنونا وقال الوارث بل سكران صدق القاتل بيمينه ولو اقام

غيره والزاني المحصن مهدر في حق مسلم محصن غير زاني صح

بينة انه كان مجنونا واقام الوارث انه كان عاقلا تعارضتا والقول للجاني بيمينه ويشترط ان لا ينفضل القاتل

المقتول في ثلاث صفات **الاولى** الاسلام فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي والمعاهد

بالمسلم ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتاهما كاليهودي والنصراني ويقتل المجوسي بهما وبالعكس ولو

قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل اقتص منه الامام ولا يسلم الى الكفار ولو جرح ذمي ذميا او معاهدا او اسلم

الجارح فمات المجروح وجب القصاص ولو قتل ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط القصاص ولو قتل مرتد

ذميا وجب القصاص ويقدم على حق الله ويقتل الذمي بالمعاهد وبالعكس ولو قتل مسلما على ظن انه

كافر بان كان عليه زي الكفار فان كان في دار الحرب فلا قصاص ولا دية وان كان في دار الاسلام لزم القصاص

الثانية الحرية فلا يقتل حر برقيق ولا بمدبر ولا بمكاتب ولا بام ولد ولا بمن بعضه حر ويقتل المدبر والقن

والمكاتب وام الولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبدا وعتق ثم مات المجروح

لزم القصاص ولو قتل حر مسلم من لا يعرف انه مسلم او كافر حر او عبد لم يجب القصاص ويجب الدية مغلظة

في ماله ولو حكم حاكم بقتل حر بعبد لا ينقض حكمه ولو حكم بقتل مسلم بذمي قال ابن كج ينقض وقال يحتمل ان لا

ينقض قال الرافعي والنووي وهو الوجه ولو قتل حر البعض حر البعض لم يجب القصاص تساويا في الحرية

او تفاوتا فان كان نصف المقتول حرا فربع الدية وربع القيمة على العاقلة ولا يقابل فضيلة بنقيصة

ولا يجري بينهما القصاص حتى لو قتل عبد مسلم حرا ذميا او حر ذمي عبدا مسلما او كافر ابنه المسلم او ابن مسلم

اباه الكافر فلا قصاص ويجب الدية مغلظة في ماله وفي رقبة العبد **الثالثة** الولادة فلا قصاص على

الوالد والوالدة والاجداد والجدات بقتل الاولاد والاحفاد وان نزلوا ويجب الدية في ماله ولو حكم

قاض بالقصاص نقض حكمه ويقتل الولد بالوالد وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض ولو قتل من يرثه ولد

القاتل فلا قصاص كما لو قتل زوجة ابنه او زوجة نفسه وله منها ولد او قتلت امه ولد ابنها او بنتها

ولده وتعين عليه الدية في ذمتها ولو ثبت القصاص لغيره ولو القاتل ثم ورثه الولد كما اذا قتل

ابا زوجته فاتت وله منها ولد او قتل ابن عتيق وله ابن العتيق وورثه الولد فلا قصاص ويجب الدية في

ماله وكذا لو ورث القاتل القصاص بان قتل احد الابنين اباه فمات الاخر وورثه القاتل وابنه المقتول او

غيرها ممن لا يحجبه ولو شهد ابن على ابيه بما يوجب القتل قبلت ويقتل الرجل بالمراة وبالخنثى والعالم بالجاهل

والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والنسيب بالدني وبالعكوس اذا وجدت الصفات

الثلاث

في مال القاتل وربع الدية وربع القيمة في رقبته ولو كانت الجناية خطا فربع الدية وربع القيمة

المشروطة

المشروطة وكذا الكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ولا عكس فيهما واذا قتل المراة بالرجل والرجل بالمراة

فلا شيء في تركتها ولا عليها وارثها الكامل وننتصها ولو قتل واحد جماعة قتل بالاول ودية الباقين في تركته ولو

قتل بالثاني فلا غرم وعزر القاتل وينتقل الاول الى الدية ولو قطع ايدي ولو قطع جماعة قطع بالاول

وللباقين الدية ولو كان القاتل عبدا قتل بالاول ودية الباقين في ذمته يلقى الله تعالى بها كالحر المعسر

ولو قتل جماعة واحدا قتلوه بمحدد او مثقل او القوه من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة

او متفرقة وللولي قتل الكل وقتل بعضهم واخذ حصة الباقين من الدية وله الاقتصار على الدية

ويكون على الكل دية واحدة موزعة على رؤوسهم سواء كانت جراحة بعضهم افحش واكثر عددا او لم يكن

وسواء كان لبعضها ارش مقدر او لم يكن ولوجوب القصاص على الجماعة شروط **الاول** ان لا يضعف

الجراحات بحيث لا اثر لها في الزهوق فان ضعف كالخدشة الخفيفة فلا عبرة بها والقصاص يختص

بالباقين **الثاني** ان لا يخلل بعضها بحيث يقطع نسبة الزهوق عن الاخريات فان جرح جماعة فحز اخر رقبته

فالقصاص يختص بالحاز وعلى الجارحين مقتضى جناياتهم ولو اصعدوا رجلا كرسيا وربطوا في عنقه

حبلا مربوطا الى فوقه ونحى الكرسي واحد منهم او من غيرهم فاختنق فالقاتل هو المنحي وعلى الاخرين

التعزير **الثالث** ان لا يندمل بعض الجراحات قبل موته فان اندمل ثم مات فليس على صاحبها الا مقتضى جراحته

والقصاص يختص بالاخرين ولو ادعى بعضهم الاندمال وكذبه الوارث صدق الوارث بيمينه وان صدقه

وكذبه الشريك سقط القصاص عن المدعي ولا يسقط عن المكذب ولو اراد الوارث اخذ الدية لم يقبل قوله

على المكذب بل القول قوله فاذا حلف على نفي الاندمال غرم ما يخصه **الرابع** ان يكون الكل عمدا فان كان بعضها

خطا او شبه عمد فلا قصاص على واحد منهم وعلى عاقلة المخطي حصته دية الخطا وعلى العامد

حصته دية العمد ولو اشترك في قتل الحر مع من لا يجب القصاص عليه فله حالان **احدهما** ان يكون مضمونا عليه

كما لو شارك الاجنبي الاب في قتل ولده فعلى الاجنبي القصاص وعلى الاب نصف الدية المغلظة ولو شارك

حر عبدا في قتل عبد او مسلم ذميا في قتل ذمي فلا قصاص على الحر والمسلم ويجب على العبد والذمي **الثاني**

ان لا يكون مضمونا كما لو قطعت يد انسان في سرقة او قصاص فجرحه اخر عدوانا او جرح صائلا فجرحه اخر بعد

عدوانا فمات لزم القصاص ولو جرحه سبع او لدغته حية او عقرب وجرحه بعد ذلك رجل فمات فلا قصاص عليه لانه لا تكليف على السبع فكان شريكه شريك خاطئ

ويجب نصف الدية في ماله ولو جرحه صبي يعقل عقل مثله او مجنون له نوع تمييز ثم جرحه بالغ عاقل فمات

ان بلغ الله تعالى يوم القيامة بان ياخذ ما له بحسنته وان لم يكن له حسنة يحمل عليها من سيئاتها والحر المعسر كذلك

وجب القصاص على دونهما ولو لم يكن لهما عقل وتمييز فلا قصاص على واحد منهم ولو جرحه جراحة عمدا واخرى
خطأ فمات فلا قصاص ويجب نصف الدية مغلظة في ماله ونصفها على العاقلة ولو داوى المجروح نفسه بما تحقق
ضررا او وضعا فكما لو جرحه رجل فقتل المجروح نفسه فلا شيء على الجارح الا مقتضى جراحته ولو داوى بما لا يقتل
غالبا فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص وعليه نصف الدية المغلظة او القصاص في الجراحة ان اقتضته
ولو داوى بسم يقتل غالبا ولا يذفف فان لم يعلم المجروح ذلك فكالحالة الثانية وان علم فكشريك من جرح نفسه
فلزمه القصاص ولو خاط جرحه في لحم ميت لم يؤثر وفي لحم حي يقتل غالبا فكالتداوي بما يقتل غالبا والفرق
بين ان يفعل بنفسه او بامر غيره ولا شيء على المامور ولو استقل غيره فهو والجارح شريكان متعديان
والكي كالخياطة والعبرة بالمداواة بما لا يضر ولا يخاف منه هلاك ولا بما على المجروح من القروح والمرض
والضنى ولو قطع اصبع رجل فتاكل موضع القطع فقطع المقطوع الكف خوفا من السراية فان لم يتاكل الموضع
القطع فليس على الجاني الا القصاص في الاصبع او ارشها لم يسر الى النفس وان سرى وجب القصاص على
الجاني وان سرت الى الكف ثم قطعها نظر اقطع في لحم حي او ميت والحكم على ما ذكر في الخياطة ولو جرح عضوا
فداواه المجروح فتاكل العضو وسقط فكان الدواء مما لا يورث التاكل فعلى الجارح ضمان العضو وان كان
يورثه فلا يجب الا ارش الجراحة ولو قال داويت بما يحدث التاكل وانكر المجني عليه صدق بيمينه ولو قطع يد انسان
ومات المقطوع فقال الوارث مات بالسراية وقال الجاني بل قتل نفسه او بسبب آخر صدق الوارث ولو ضرب
جماعة رجلا بسياط خفيفة او عصا خفيفة فمات فان كانت ضربة كل واحد قاتلة لو انفردت لزمهم القصاص
ولو آل الامر الى الدية وزعت على عدد الضربات وان لم تكن قاتلة فان تواطؤا على الضرب ثم ضربوا لزمهم
القصاص وان وقعت اتفاقا بلا تواطؤ فلا ووجبت الدية موزعة على عدد الضربات ولو جرحه جارح ونهشته حية
ومات فلا قصاص وعليه نصف الدية ولو جرحه سبع آخر ومات فعليه ثلث الدية **فصل** في التغير بين
الجرح والموت وله احوال احديها طريان العصمة فاذا جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح فمات فلا قصاص
ولا دية ولو جرح حربي مسلما فاسلم ثم مات المجروح فكذلك ولو جرح عبد نفسه فاعتقه فمات بالسراية فلا ضمان
ولو حفر بئرا متعديا ووقع فيها حر كان عبدا وقت حفره وجبت الدية على عاقلته الثانية ان يطرأ المهدر فاذا
جرح مسلما فارتد او ذميا فنقض العهد ومات فلا يجب الا قصاص الجراحة او اقل الامرين من ارش الجراحة
ودية النفس ان اقتضت المال او آلت اليه الثالثة ان يتخلل المهدر فاذا جرح مسلما فارتد ثم اسلم ثم

مات

مات فلا قصاص ويجب كمال الدية الرابعة ان يطرأ ما يغير المقدار فلو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا
لغيره فعتق ثم مات فلا قصاص ويجب دية حر مسلم والزيادة على قيمة العبد للورثة والباقي للسيد
ولو جرح انسانا ومات ثم مات المجروح يجب في تركة الجاني الدية او القيمة ان كان عبدا **فصل**
ويعتبر في القتل ان يكون عمدا محضا عدوانا ويعتبر في الاطراف والجراحات والمعاني فلا يجب القصاص بالخطأ
وشبه العمد ومن الخطأ ان يقصد طائرا فيصيب انسانا ومن شبه العمد ان يضرب راسه بلطمة
او بحجر لا يشج غالبا فتورم الموضع واتضح العظم وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة والحجر المحدد عمدا
في الشجاج لانه يوضح غالبا وشبه عمد في النفس لانه لا يقتل غالبا وفقؤ العين بالاصبع عمد لانها تعمل في
العين عمل السلاح ويعتبر في القاطع كونه مكلفا ملتزما للاحكام وفي المقطوع كونه معصوما كما في النفس ومن
قتل الشخص قطع به ومن لا فلا فيقطع العبد بالعبد والرجل بالمرأة وبالعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر
ولا عكس فيهما ويقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا بان وضعوا السكين على اليد وتحاملوا عليها دفعة
واحدة فابانوها ولو تميز فعل الشركاء بان قطع هذا من جانب وذاك من آخر حتى التقت الحديدتان او قطع احدهما
بعض اليد وابانها الآخر فلا قصاص ويلزم كلا حكومة تليق بجنايته بحيث يبلغ المجموع دية يد ولو جر اثنان
حديدة جر المنشار ولم يتحاملا في كل جرة وابانا فلا قصاص والحكومة كما قلنا والشجاج الواقعة على
الرأس والجبهة عشر الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش والدامية وهي التي
تدمي ولا يقطر منها دم والدامعة بالعين المهملة والباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد اي تقطع والمتلاحمة
وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق الجلدة بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة والموضحة وهي التي
تخرق السمحاق وتوضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي تنقل العظم من
موضع الى موضع والمامومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق
الخريطة وتصل الدماغ ويتصور ما عدا المامومة والدامغة في الخد وقصبة الانف واللحي الاسفل ولا قصاص
من الجملة الا في الموضحة واما الجراحات الواقعة على غير الرأس والوجه فيجب القصاص في الموضحة ويجب الحكومة
لها اذا عفيت على الارش او وقعت خطأ او شبه عمد اذ لا ارش مقدر لموضحة الرأس والوجه وغير الموضحة
ان تمت العظم ولم تكسر وجب القصاص والا فلا وهذا كالضابط للكل ولا يختص بجراح البدن بل
يعم الرأس والوجه والبدن ويجب القصاص في الاطراف بشرط امكان المماثلة والامن من استيفاء الزيادة

اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة

او ذلك بطل يقين **احدهما** ان يكون للعضو مفصل يوضع الحديد عليه ويبان كالانامل والكوع والمرفق
والركبة والكعب وكذا اصل الفخذ والمنكب ان امكن القصاص بلا اجافة اجاف الجاني او لم يجف الا انه لا قصاص
في الجوائف **الثاني** ان يكون للعضو حد مضبوط ينتهي اليه الابانة فيجب القصاص في فقء العين وقطع الاذن
والجفن والمارن والذكر والانثيين والحلمة والشفة واللسان والشفرين والاليتين وفي قلع الظفر وفي
قطع بعض الاذن والمارن بلا ابانة وفي شقهما ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة
فان كان المقطوع نصفا قطعنا النصف وان كان ثلثا فالثلث وان كان ربعا فالربع ولو قطع
بعض الكوع او المرفق او الركبة او الكعب ولم يبن او قطع فلقة من الفخذ فلا قصاص ولو قطع فلقة
من الاذن او المارن او اللسان او الحشفة او الشفة وابانها وجب القصاص ويضبط بالجزئية ولو قطع يدا
او رجلا وبقيت متعلقة بجلدة وجب القصاص ولا قصاص في كسر العظام ولكن لو ابان العضو من ثم فللمقطوع
ان يقطع اقرب مفصل الى هناك ويأخذ الحكومة للباقي وله ان يعفو ويعدل الى المال ولو اوضح راسه وهشم
فله ان يوضح ويأخذ ارش الهاشمة وهو خمس من الابل ولو اوضح ونقل فله ان يوضح ويأخذ ما بين الموضحة والمنقلة وهو
عشر من الابل ولو اوضح وام فله ان يوضح ويأخذ ما بين الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير ولو
قطع اذنه بحيث اوضح العظم تحتها فهو جنايتان ولو اراد ان يقتص فيهما فله ذلك ولو اراد ان يقطع الاذن ولا
يوضح بل يأخذ الارش لم يمكن كما لو اراد ان يقتص من موضحة بعضها ويأخذ الارش للبعض ولو قطع مارنه من
القصبة فلا قصاص فيها ويجب في المارن ولو قطع يده من الكوع فاراد المجني عليه ان يلتقط اصابعه لم يمكن
ولو بادر وفعل عزر ولا غرم وله ان يعود ويقطع الكف ولو طلب حكومتها لم يجب ولو قطع من المرفق فاراد ان
يقطع من الكوع او يقطع اصبعا ويرضى بها ارشا وقصاصا لم يمكن ولو بادر وقطع عزر ولا غرم ولو اراد
ان يقطع المرفق لم يمكن ولو طلب حكومة لم يجب ولو كسر عظم العضد وابان اليد منه فله ان يقطع من المرفق
ويأخذ الحكومة للباقي من العضد ولو عفى ولم يقطع شيا فله دية الكف وحكومة للساعد وحكومة للعضد ولو
اراد ان يقطع من الكوع لم يمكن وقيل يمكن ولو بادر وقطع ثم اراد القطع من المرفق لم يمكن ولا حكومة
للساعد ولو قطع يده من نصف الكف لم يقتص من الكف وله التقاط الاصابع وحكومة نصف الكف ولو
شق لحمه الى مفصل ثم قطعه اقتص عليه فان قال اهل الخبرة يمكن ان يفعل به مثله اقتص والا فلا ولو
اوضح راسه فذهب ضوء عينه وجب القصاص في الضوء والموضحة فالات المعانة يجب فيها القصاص اذا

مانفذ بالسراية

فات بالسراية فان اوضح او ذهب الضوء فذاك والا اذهب باخف ما يمكن كتقريب حديدة محماة من
عينه او طرح كافور ونحوه فيها ولو هشم راسه فذهب ضوءه عولج بما يزيل الضوء ولا يقابل الهشم بالهشم ولو
لطم فذهب ضوءه واللطمة بحيث يذهب الضوء ازيل بالمعالجة ولو ابيضت الحدقة او شخصت فعل بما يقتضي
البدن امكن ولو ابيضت الحدقة وشخصت ولم يتمكن من استيفائه الا بان ينقص في الضوء ولا شي له غيره ولو قطع
اصبعه فسرى الى الكف وسقطت او شلت بعد فلا قصاص الا في الاصبع لان الاجسام لا يجب فيها القصاص اذا تلفت
بالسراية بل يجب بها الدية فان قطع الاصبع ولم يراد سرى الى الكف وسقطت يجب اربعة اخماس دية اليد للاصابع
الاربع لان السراية لا توجب قصاصا ولا شي للنابت من الكف وله المطالبة بالواجب عقيب قطع الاصبع ولا يلزمه
الانتظار الى البرء وعدمه وفي الموضحة المذهبة للضوء لو اوضح ولم يذهب ضوءه في الحال الا بعد البرء فلعل اثر
الى البصر فحصل القصاص ولو عفى عن قصاص الاصبع ولم ينقص فله دية اليد تماما ولو ضرب مستحق القصاص
في النفس الجاني بالسوط الخفيف فمات لم يحصل القصاص وكذا لو قتله الصبي المستحق والمجنون وينتقل حقهم
الى الدية ويجب دية عليهم الا اذا امكن الصبي والمجنون فيهدر **تذنيب** الضرب الذي لا يجرح ولا يقتل
لا يوجب القصاص بل يوجب التعزير سواء كان بعضو كاللطم والوكز واللكز او بآلة كالسوط والعصا والحجر
ويستحب ان يمكنه تطييبا لقلبه وكذا نتف الشعر وحلق المجرد دون **تكملة** يجب القصاص في السمع والبصر
والشم والذوق والكلام والبطش والمشي ولا يجب في العقل **فصل** يشترط لوجوب القصاص في الطرف
المماثلة في المحل وفي الصفات المؤثرة في الارش ولا يؤثر التفاوت في صغر العضو وكبره وطوله وعرضه
وقوته وضعفه وضخامته ونحافته بل يقطع الكبير بالصغير والطويل بالقصير والقوي بالضعيف والبياض
بالسواد والسليم بالابرص ويد الصانع والكاتب بيد الاخرق والعين الحولاء بالزرقاء والنجلاء بالجحراء
اما المحل فلا يقطع اليد اليمنى باليسرى ولا الشفة العليا بالسفلى كالسن ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكس وكذا
الرجل والاذن والجفن ولا انملة اصبع بانملة اخرى ولا اصبع زائدة بزائدة اذا اختلف محلها ويعتبر قدر
الموضحة طولا وعرضا ومحلها فيضبط موضحة الشجيج بخشبة او خيط ويحلق ذلك الموضع ويخط عليه
سواد او حمرة ويضبط الشاج وجوبا لئلا يضطرب ولو ربطها على خشب كان حسنا ويوضح بحديدة حادة
كالموسى ولا يوضح بالسيف وان اوضح به او بحجر او خشب ويفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعة او شيئا
فشيئا ويبتدئ في موضع العلامة ولا عبرة بتفاوتهما في غلظ الجلد واللحم ولو زاد في الموضحة فان كانت

باضطراب الجاني فلا غرم وان زاد عامدا اقتص منه بعد اندماله على راسه وان آل الى المال او كان مخطئا او بان
اضطرب به وجب ارش كامل ولو قال المقتص منه تعمدت وقال بل اخطات صدق بيمينه ولو قال كانت
باضطرابك وانكر فهو المصدق وجهان ولو اشترك جماعة في موضحة بان تحاملوا على الآلة اوجروها معا وجب
القصاص ويوضح من كل واحد مثل تلك الموضحة ولو آل الى الارش فعلى كل واحد ارش كامل على الاصح ولو اوضح
رجلان كل واحد راس صاحبه فان كانتا في محل واحد تقاصا والا فلهما الاقتصاص ولو عفوا عن القصاص
تقاصا ارشا وقودا ولو ادعى كل انه كان دافعا والا بينة او لكل بينة حلفا وعلى كل واحد ارش جناية الآخر
وانما يجب القصاص في الموضحة اذا تساوى الشاج والمشجوج في وجود الشعر وعدمه او كان على راس المشجوج
دون الشاج واما اذا كان بالعكس فلا قصاص بل يجب الارش ولو شك في انه هل حصل الايضاح على الراس لم
يجب القصاص حتى يبحث عن الحال بسبار او يشهد شاهدان او يعترف به الجاني
ولا يشترط وضوح العظم للناظر حتى لو غرز ابرة فانتهت الى العظم كان موجبة للقصاص والارش
الكامل ولو اندملت الموضحة ثم اوضح على ذلك الموضع ثانيا هو او غيره لزمه القصاص واما القصاص
فلا يقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وان رضي الجاني كما لا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وان
رضيا ولو قطع لم يقع قصاصا وعليه نصف الدية ولو سرى لزمه القصاص والشلاء يقطع بالصحيحة
الا ان يقول اهل البصر ان افواه العروق لا تنحسم ولا ينقطع الدم فيجب الدية واذا قطع فلا شيء
للنقص والمراد بالشلل بطلان العمل ولا يشترط زوال الحس والحركة بالكلية ولا اثر لتفاوت البطش
بل يقطع يد القوي بيد الشيخ الذي ضعف بطشه الا اذا كان الضعف لجناية جان فلا قصاص
ولا يكمل الدية ويقطع يد السليم ورجله بيد الاعسم ورجل الاعرج ولا يقطع بالاحنف والعسم تشنج
في المرافق او قصر في الساعد او العضد ولا اعتبار باخضرار الاظفار واسودادها وزوال نضارتها
فانها علة في الاظفار والطرف السليم يستوفى بالعليل والتي لا اظفار لها او بعضها لا يقطع بها سليمة
الاظفار ويقطع هي بالسليمة ولا يقطع السليمة بالتي لها اصبع شلاء ولا التي مستحقها شلاء بالتي وسطاها
شلاء وحكم الذكر الصحيح والاشل كحكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر الاشل ان يكون منقبضا لا
ينبسط او منبسطا لا ينقبض ولا اعتبار لا بالانتشار وعدمه ولا الفحولة وضعفه فيقطع ذكر الفحل الشاب
بذكر الخصي والشيخ والصبي والعنين كالمجنون بالعاقل ويقطع فرج المراة بفرج المراة البكر

سبر الجرح نظر ما غوره

فان العنين لا خلل في العضو وعدم الانتشار لضعف العصب او الدماغ حاشية

ولا عبرة بزيادة جلدة لانها واجبة الازالة

بالبكر وبالثيب وبالعكس ولا يقطع ذكر الرجل بفرج المراة ويقطع اذن السميع باذن الاصم وبالعكس
ويقطع بالمستحشفة بغير جناية وبالمثقوبة للزينة اذا لم يورث شينا والا فكالمخرومة وهي التي
قطع بعضها ويقطع بالمخرومة قدر ما كان باقيا منها ويقطع الصحيحة بالمشقوقة بلا ابانة جزء والمخرومة
بالصحيحة ويؤخذ للنقصان حصته من الدية سواء المثقوبة والمخرومة الرجل والمراة ويقطع انف الصحيح
بانف الاخشم والسليم بالمجذوم ما لم يسقط منه ولا يؤخذ العين السليمة بالعمياء ويؤخذ بالعكس ولا
بعين الاحول والاعمش والاخفش والاعشى والاجهر ولو قطع جفنا اهدب له وللجاني اهدب فلا قصاص
ولا يقطع لسان الناطق بلسان الاخرس ويقطع بالعكس ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع ان ظهر فيه
اثر النطق عند البكاء او غيره ولو بلغ اوان التكلم ولم يتكلم لم يقطع ولو قطع اذن شخص فالصقها في حرارة
الدم فالتصقت لم يسقط القصاص والدية وهل يجب الابانة للفساد الطارئة بسبب الدم المستبطن فيما اذا كان
في وصل العظم النجس بالعظم وقيل يجب مطلقا ولو قطعها قاطع حيث لزم الابانة فلا قصاص الا ان يبرئ النفس
ولو اقتص من الجاني فالصق الجاني فالتصق فالقصاص حاصل ولو قطع بعض اذنه ولم يبن فالصق المجني
عليه فالتصق سقط القصاص والدية ولزمه الحكومة كالافضاء اذا اندمل ولو قطع ذلك البعض هو او غيره لزمه
القصاص او الدية الكاملة ويقطع حلمة المراة وحلمة الرجل بحلمة الرجل وحلمة الرجل بحلمة المراة والعكس وان رضيت
في قلع السن القصاص وبكسرها قد لا ولا تؤخذ ثنية بضرس ولا ناب بضاحك وان تراضيا بل يؤخذ المثل بالمثل
ولا تؤخذ الصحيحة بالمكسورة ويؤخذ بالعكس مع قسط الثابت من الارش ولو قلع سنا لم يبلغ ذلك فلا قصاص
ويجب الدية ولو قلع مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن صبي لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فان نبتت
سوداء او معوجة او اطول مما كانت او بقي شين لزمه الحكومة وان نبتت اقصر مما كانت وجب بقدر النقصان
من الدية فان جاء وقت النبات بان سقطت ساير الرواضع ونبتت ولم تنبت هي وقال اهل البصر فسد المنبت
وجب القصاص ولا يستوفى في صغره فان مات قبل البلوغ اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش وان مات قبل
حصول الياس فلا قصاص ولا دية ويجب الحكومة والرواضع اربع اسنان نبتت وقت الرضاع يعتبر سقوطها
لا سقوط الكل فاعلم ولو قلع مثغور سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص فلو اقتص ثم نبتت الموضحة والتحمت
لم يسقط الواجب وكذا الجائفة ولو اقتص واخذ الارش ثم نبتت سنه فليس للجاني قلعها ولا استرداد الارش
ولا طلب ارش سنه فان قلع متعديا لزمه الارش ثانيا او القصاص ان بقيت سنه ولو اقتص وعادت سن الجاني

يعني حيث يبصر ليلا ويكون جفنا اهدب له

فليس للمجني عليه قلعها والطلب ارش عادت سنه ولم تعد ولو قلع غير مثغور فلا قصاص في الحال فان نبتت
فلا قصاص ولا دية وان لم تنبت تخير بين الاقتصاص والارش فان اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك وان عادت
قلعت ثانيا ولو قطع غير مثغور سن مثغور تخير بين القصاص والارش ولو كان الاول غير بالغ فلا قصاص
ويتعين الارش ولو ضرب سنه فزلزلها ثم سقطت بعد ذلك وجب القصاص **خاتمة** ولو قطع يدا كاملة ويده
ناقصة باصبع خير بين اخذ دية اليد وبين قطعها واخذ ارش اصبع ولو قطع صاحب اليد الكاملة يدا
ناقصة باصبع فليس للمجني عليه قطع الكاملة من الكوع واخذ دية الاصابع الاربع او لقطها فان اخذ
الدية دخلت حكومة ما تحتها فيها وان لقطها لم تدخل وعلى التقديرين تجب حكومة خمس الكف المقابل للاصبع الجاني
الباقية ولو كانت يد الجاني زائدة باصبع ويد المجني عليه معتدلة فكذلك الحكم ولو قطع كفا لا اصابع لها فلا
قصاص وتجب الحكومة الا ان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب هذه الكف يدا كاملة فله قطع كفه
ودية الاصابع ويستحب في قصاص الجروح والاطراف التاخير الى الاندمال فان طلب ولم يؤخر مكن ولو طلب
الارش لم يمكن **فصل** لو قد ملفوفا في ثوب كالكفن بنصفين او حز رقبته وقال كان ميتا وقال
الوارث بل حيا صدق بيمينه وكذا لو هدم بيتا على شخص وقال كان ميتا وانكر الوارث وله ان يقيم
بينة على الحياة ايضا لسقوط اليمين ووجوب القصاص ولو حلف ولا بينة وجبت الدية لا القصاص ولهم
ان يشهدوا بالحياة اذا كانوا راوه يتلفف في الثوب او يدخل البيت وان لم يتيقنوا بها حالة القد والهدم
استصحابا لما كان ولا يجوز ان يقتصروا على انهم راوه يدخل البيت ويتلفف في الثوب ولو قطع طرف
شخص وادعى نقصه بشلل وخرس او عمى او فقد اصبع وانكره المجني عليه فان كان العضو باطنا كالذكر
والانثيين صدق المجني عليه وان كان ظاهرا كاليد والرجل والعين والاذن واللسان فان انكر اصل السلامة
صدق وعلى المجني عليه البينة على السلامة ولو قال الشهود كان صحيحا ولم يتعرضوا لوقت الجناية كفى وحلف
مع الشهود على نفي الحدوث فان ادعى الحدوث صدق المجني عليه ويجوز الشهادة بسلامة العين اذا راوه يتبع
بصره الشيء زمنا طويلا ويتوقى المهالك ولا يجوز بان يروه يتبع بصره زمنا يسيرا لانه قد يوجد ذلك
من الاعمى وكذلك الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط ولو انكر اصل العضو وادعى النقص
من اصله صدق بيمينه ومنه ما اذا قطع كفه وقال لم يكن لها اصبع وليس منه ما اذا ادعى المقطوع الذكر قطع
والانثيين فقال الجاني لم اقطع الا احدهما والعضو الباطن نا[illegible] وان لم تجب

شرعا

شرعا ولو قطع يديه ورجليه ومات فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية وقال الوارث بل بعد الاندمال وعليك
ديتان فان لم يمكن الاندمال لقصر المدة صدق الجاني بغير يمين وان امكن فالوارث ولو اختلفا في تاريخ
المدة صدق الجاني ولو قال الجاني مات بالسراية او قتلته انا قبل الاندمال وقال الوارث بل بسبب اخر صدق
بيمينه ان عين السبب بان قال قتل نفسه او قتله فلان او لم يعين لان الاصل بقاء الديتين بالجنايتين والاصل عدم
السبب الاخر ولو اقام بينة على السبب لسقوط اليمين سمعت فان قالوا لم يمت بذلك السبب ولم يعينوا سببا
اخر لم يكف ولو اتفقا على ان الجاني قتله وقال قتلته قبل الاندمال وقال الوارث بل بعده وعليك ثلاث ديات والزمان
محتمل صدق الوارث في بقاء الديتين والجاني في نفي الثالثة ولو قطع احدى يديه ومات فقال الجاني مات
بسبب اخر فعلي نصف الدية وقال الوارث بل بالسراية وعليك دية صدق بيمينه ولو قال الجاني مات بعد الاندمال
فعلي نصف دية والزمن محتمل صدق الجاني ولو اختلفا في مضي زمن الاحتمال صدق الوارث وحيث يصدق
مدعي الاندمال لو اقام الاخر بينة بان المجروح لم يزل متالما من الجراحة حتى مات رجع الى تصديقه ولو
اوضح موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال رفعته قبل الاندمال وعلي ارش وقال بل بعده وعليك ثلاثة اروش
فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال فالمجني عليه واذا حلف ثبت له ارشان دون الثالث ولو اقام
البينة ثبت الثالث ايضا ولو وجد الحاجز مرفوعا فقال الجاني رفعته انا او ارتفع بالسراية وقال انا او
فلان صدق بيمينه ولو كان الموجود موضحة فقال الجاني هكذا كانت من الاصل وقال بل اوضحت موضحتين
وانا رفعت الحاجز صدق الجاني ولو قطع اصبعه فداواها وسقطت الكف فقال الجاني تاكل الدواء
وقال بل بسبب القطع سئل اهل الخبرة فان قالوا هو ياكل اللحم الحي والميت صدق الجاني وان قالوا لا
ياكل الحي او اشتبه الحال صدق المجني عليه ولو قتل شخصا وادعى وانكر الوارث صدق بيمينه ولو قتل
من عرف كافرا او رقيقا وادعى الوارث انه كان اسلم او عتق وانكر الجاني صدق بيمينه وعلى الوارث البينة
ولو قطع يد اخر او قتله ثم قال كان قتل مورثي او قطع يده واراد اقامة البينة على ذلك سمعت ولو تجارح
رجلان وادعى كل انه كان دافعا حلفا وعلى كل واحد ضمان جرح الاخر وقد مضى **فصل** القصاص
حق جميع الورثة على فرائض الله تعالى كبدل عند العفو عليه وعلى قدر الملك ان كان المقتول عبدا
مشتركا فان كان بعض الورثة غائبا انتظر حضوره وان كان صبيا او مجنونا انتظر كماله ويحبس القاتل
الى الحضور ولا يخلى بالكفيل ولو خلف بنتا او جدة او اخا لام استوفاه مع الامام ولو كان القصاص للحضور

كاملين فليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة قتله ولكن يتفقون على واحد يستوفيا ويوكلون اجنبيا فان تزاحموا
اقرع ولا يدخل في القرعة العاجز كالشيخ والمراة وقيل يدخل فاذا اخرجت له استناب ولو بادر احدهم وقتل
لزمه القصاص ويكون لورثته الا للمستحقين ولو عفى ورثته على الدية فهي لهم في تركته ولو بادر احد المستحقين
وقتله فان كان قبل عفو الشركاء او بعضهم لم يلزمه القصاص وللاخرين حصتهم في تركة الجاني ولوارث الجاني
على المبادر دية تامة ولو في تركة الجاني حصته وان كان بعد عفو الشركاء او بعضهم لزمه القصاص قتل العافي او
غيره علم العفو او جهل وديته في تركة الجاني فان اقتص وارث الجاني او عفى مطلقا او مجانا اخذ
وارث المبادر وشركاؤه الدية من تركة الجاني وان عفى على الدية فهي تركة وحصة الذين لم يقتلوا في تركة
الجاني وكذا حصة القاتل من دية الجاني وقد يقع في القصاص هكذا ذكروا قال الاذرعي وموضع التقاص اذا
تساوى الدينان في القدر والوصف حتى اذا كان احدهما موجلا او اطول اجلا لم يحصل التقاص وههنا
احد الدينين في الذمة والاخر متعلق بتركة الجاني وهو فوق اختلاف الاجل وهو قوي ولا يجوز
للمستحق ان يستوفي الا باذن الامام او نائبه طرفا كان او نفسا ولو فعل عزر ولا غرم ولو استقل
بحد القذف فلا اعتداد به فان مات وجب القصاص الا اذا كان باذن القاذف فيهدر واذا راجع
الى الامام فان راه اهلا فوض اليه قصاص النفس لا الطرف ويتفقد السيف فيامر بصارم لا بكال
الا اذا قتل مثله ويمنع عن القصاص بمسموم ولو فعل عزر ولو استوفى الطرف بمسموم ومات
فلا قصاص ويلزمه نصف الدية وقال ابن كج ولو كان السم موحيا لزمه القصاص ولو قال اضرب رقبته
فضرب غيرها عمدا عزره ولم يعزله وخطا محتملا عزله ولم يعزره واجرة الجلاد في بيت المال فان
لم يكن او احتاج اليه لاهم منه فاجرته على المقتص منه وفي الحدود على المجلود وللمستحق القصاص في النفس
والطرف استيفاؤه على الفور وعلى التراخي مهما طلب تعينت الاجابة ولو التجأ الجاني الى الحرم جاز
الاستيفاء فيه ولو التجأ الى الكعبة او الى ملك انسان او الى مسجد من مساجد الله تعالى اخرج وقتل ويؤخر
لشدة الحر والبرد والمرض والحامل لا يقتص في النفس والطرف ولا تحد للقذف وغيره حتى تضعه وترضعه
اللبا من زنا كان او غيره وحتى تفطم ان لم توجد مرضعة او ما يعيش به الولد ولو بادر والحالة هذه
وقتلها ومات الولد لزمه القود كما لو حبسه في بيت ومنعه الطعام ولو ماتت انا حامل ولا بينة على الحمل وجب
التاخير الى ظهور المخايل وتحبس الحامل الى وقت الاستيفاء ~~تحبس المستحق~~ فان بادر الوارث وقتلها عصى

ولزم

ولزم غرة الجنين على عاقلته ان انفصل ميتا وان انفصل حيا متالما ومات وجب الدية ولا يجوز للامام اتخاذ
جلاد كافر لاقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم **فصل** من قتل بمحدد
او غيره من تخنيق وتغريق وتحريق وتجويع والقاء من شاهق او في بحر قتل بمثله ما قتل ويراعى في الالقاء
صلابة الارض ورخاوتها نعم لو قتل بالسحر او اللواط او ايجار الخمر قتل بالسيف ولو اوجره ماء نجسا او جرحه
طاهرا ولو جوع مثل ملك المدة فلم يمت فيزاد فيه وهو اعدل الى السيف من غير مكث ولو مات بسراية الموضحة
او بقطع اليد او الرجل فللوارث ان يحز الرقبة او ان يوضح او يقطع ثم يحز او اخر الى السراية ولو مات بالجائفة
او قطع اليد من نصف الساعد قتل بمثل ما قتل بالسيف ولو اجيف بمثله ولم يمت فلا يزاد وقتل بالسيف
واذا اقتص المقطوع من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية فللوارث ان يحز رقبته وان يعفو ويأخذ نصف
الدية ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات المقطوع فللوارث ان يحز رقبته فان عفى فلا دية له ولو مات
الجاني من القصاص فلا شيء على المقتص ولو ماتا جميعا بالسراية فان مات المجني عليه اولا او ماتا معا حصل
القصاص وان مات الجاني اولا لم يحصل وللمجني عليه نصف الدية في تركة الجاني ولو قال الاخر اخرج يدك لاقطعها
او ملكني قطعها فاخرجها كان اباحة ولو قال انا ولي فنا على القيمة البحر فينا وله كان كما لو نطق بالاذن فلا
ضمان ان قطع او القى ولو قدم طعاما الى من يستدعاه كان كما لو قال كل ولو قال اعطني هذه الفرصة
فاعطاه غيرها فاكل فلا ضمان ولو قصد قطع يد ظلما فلم يدفع المقصود وسكت حتى قطع لم يكن
اهدار السكوت من الملاك مالة ولو جاء الجاني بالدية الى مستحق القصاص متضرعا ان ياخذها ويترك القصاص
فاخذها كان عفوا **فصل** موجب العمد القود المحض والدية بدل بعدل اليها عند سقوطه وللوارث
ان يعفو على الدية بغير رضى الجاني وقبوله ولو مات او قتل او سقط الطرف المستحق قبل العفو او بعده
وجب الدية وهل يجب دية القاتل او المقتول وجهان والقابل يظهر في الرجل والمراة ولو قال مطلقا عفوت
او عفوت عن القود سقط ولم يجب الدية ولو عفى على عين غير جنس الدية او في الذمة او صالح على غير جنس
الدية وقبل الجاني ثبت المال وسقط القود وان لم يقبل لم يثبت ولم يسقط ولو عفى عن القود على نصف
الدية سقط القود ونصف الدية ولزم النصف ولو عفى على اكثر من الدية ثم والمصالحة على جنس الدية وغير
جنسها قال المتولي واذا اراد ان يصالح على مال غير جنس الدية فعلى الجاني التزام لان ابقاء الروح بالمال
واجب واذا عفى بعض الورثة او مجانا سقط القصاص وللباقين حصتهم من الدية ولو اضاف العفو الى

بان يكون القاتل الرجل فان دية اكثر

من جنسها بان صالح على مائتي ابل صح ويثبت الكل ولو عفى عن الدية لغى وله العفو بعد ذلك على الدية صح

بعضه فقال عفوت دا سكل او بيدك او الى زمان فقال عفوت الى شهر او شهر اصح العفو ولو قال عفوت عن
نصف الجراحة سقط قصاص الكل وارش النصف ولو تصالحا عن القصاص في اليمين على القصاص في
اليسار بطل ولو قطع فلا قصاص وعليه الدية وسقط قصاص اليمين ان جهل البطلان وان علم فلا ولو كان
المستحق صبيا او مجنونا فعفوه لغو وان كان مفلسا فله ان يقتص وان يعفو عن القصاص مجانا
او على مال ولو اطلق لم يجب الدية وعفو المريض في مرض الموت وعفو الورثة مطلقا او مجانا وعلى
التركة دين او وصية كعفو المفلس وان كان سفيها فيصح منه اسقاط القصاص واستيفاؤه وفي الدية كالمفلس
ولو قطع عضوا من شخص وجرحه جراحة كموضحة فعفى عن موجب الجناية قودا وارشا فان اندمل فلا قصاص
ولا دية وقوله عفوت عن هذه الجناية كالعفو عن كليهما وان لم يندمل وسرى الى النفس فلا قصاص في النفس
ولا في الطرف واما المال فالكلام في الارش ثم الزيادة الى تمام الدية اما الارش فان جرى بلفظ الوصية بان
قال اوصيت له بارش هذه الجناية فوصية للقاتل فيصح ويسقط ان خرج من الثلث والا فبقدر ما يخرج
منه وان جرى بلفظ العفو او الابراء او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابرأته او اسقطته
سقط قطعا واما الزيادة فواجبة ان اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم يقل وما يحدث منها وان قال
وما يحدث فان قال بلفظ الوصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها او يتولد او يسرى
فالوصية للقاتل وان قال بلفظ العفو كعفوته او ابرأته عن ضمان ما يحدث او اسقطته لم يؤثر ولم
يسقط الحادث ولو سرى القطع المعفو عنه الى عضو آخر كما اذا قطع اصبعا فتأكل الكف ثم اندمل فلا
قصاص ولا دية للعضو المعفو عنه ويجب ضمان السراية ولو جنى العبد جناية موجبة للمال وعفى المجني عليه
مطلقا ولم يضف الى السيد ولا الى العبد صح العفو ولو اضاف الى السيد وقال عفوت عنك صح ولو
اضاف الى العبد [illegible] ولو جرح حر خطأ فعفى عنه ثم سرى الى النفس فان قال عفوت عن العاقلة
او اسقطت الدية عنهم او عفوت عن الدية واطلق نفذ اذا وفي الثلث به ويبرؤون ولو قال للجاني عفوت
عنك بطل وهذا اذا ثبت الخطاء ببينة او باعتراف العاقلة فاما اذا اقر القاتل وانكرت العاقلة فالدية
على القاتل ويكون العفو وصية للقاتل وقد بينا ولو عفى الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقلة او مطلقا
صح ولو عفى عن الجاني بطل ان لم يثبت باقراره ولو كان الجاني ذميا وعاقلته مسلمون فالدية في ماله فالعفو عنه
وصية للقاتل ولو جنى جناية موجبة للقصاص كالموضحة فعفى على الدية ثم سرت الى النفس لم يجب
القصاص للنفس ولو جنى بما لا قصاص فيه كالجائفة وكسر الذراع فاخذ الارش ثم سرت ومات

وجب القصاص ولو كان قال قد عفوت عن القصاص فلغو ولو استحق قصاص النفس وقطع
الطرف بان قطع طرفه ثم حز رقبته قبل الاندمال او بعده فان عفى عن قصاص النفس فله قطع الطرف
وان عفى عن قطع الطرف فله قصاص النفس واذا استحقهما بقطع الطرف بان قطع اليد فمات
بالسراية فان عفى عن النفس لم يكن له قطع الطرف وان عفى عن القطع فله حز رقبته ولو قطع طرفه
ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو وان وقف صح ولم يلزمه بقطع اليد
شيء ولو استحق القصاص في اليد فجاء وقتل لا يكون مستوفيا لحقه ولزمه القصاص ولو استحق
قطع انملة فقطع انملتين فان تعمد صار مستوفيا ولزمه القصاص وان اخطأ فلا قصاص ويلزمه دية انملة وصدق
بيمينه ان ادعى الخطاء ولو استحق قطع اصبع فقطع من الكوع كان مستوفيا وهل يلزمه القصاص وجهان اقيسهما نعم
ولو وكل بالاستيفاء ثم عفى على مال او مجانا ثم قتل الوكيل فان كان عالما لزمه القصاص وان كان جاهلا فلا قصاص
ويجب الدية مغلظة حالة في ماله ولا رجوع له على العافي وان لم يعلم اكان قبل العفو او بعده فلا شيء عليه ولو ادعى
الجهل صدق بيمينه ولو استحق القصاص على امراة فتزوجها عليه صح وسقط فان طلقها قبل الدخول رجع بنصف الارش
ولو جنى العبد على حر جناية توجب الارش فاشتراه بالارش بطل

كتاب الديات

والنظر في اطراف **الاول** في قدرها دية الحر الذكر المسلم مائة من الابل مثلثة معجلة في مال القاتل اذا كان
القتل عمدا محضا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا ومثلثة مؤجلة في ثلث سنين
على العاقلة اذا كان شبه عمد ومخمسة مؤجلة في ثلث سنين على العاقلة اذا كان خطأ عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان يقع في حرم مكة كان في الحرم
او احدهما ولا تغلظ بحرم المدينة ولا بالقتل في الاحرام والا ان يقع في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب ولا يلحق بها رمضان وسائر الاوقات الشريفة والا ان يصادف قريبا محرما فتغلظ على
العاقلة كدية شبه العمد ولو قتل قريبا غير محرم او محرما بالرضاع او المصاهرة او قتل في ثياب الحرام على
العاقلة خطأ فلا تغليظ ومن قتل نفسه خطأ او شبه عمد لا يجب ديته على عاقلته لورثته والتغليظ والتخفيف
يعتبر في دية المراة وفي الاطراف والجروح وفي دية اليهودي والنصراني والمجوسي واطرافهم وجروحهم
فيجب في قتل المراة خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وفي قتلها
عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة وكذا دية الرجل وجرحه [illegible]

خطأ بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحق وجذع وعمدا او شبه عمد حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان
وفي قطع اصبع خطأ ابنا مخاض وبنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان وعمدا او شبه عمد ثلاث حقاق
وثلاث جذاع واربع خلفات ودية الخنثى كدية المراة في المقدار والتغليظ والتخفيف ودية العبد قيمته من
غالب نقد البلد زادت على دية او نقصت فلا تغليظ فيه ودية الجنين غرة فلا تغليظ الا اذا فقدت وكان
الضرب عمدا او شبه عمد فيغلظ اذا رجع الى الابل كما في الموضحة ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
والسامرة والصابئون ان كانوا ملاحدة عندهم كفار فكمن لا كتاب لهم وان لم يكفروهم فكسائر فرقهم
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وان شئت قلت خمس دية اليهودي او النصراني وهي ستة وثلثان
ودية الموثنية ثلاثة وثلث ويراعى التغليظ والتخفيف في دياتهم فاذا قتل يهوديا او نصرانيا عمدا او شبه
عمد وجب عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث وان قتل خطأ فست بنات مخاض وثلثان وست
بنات لبون وثلثان وست بني لبون وثلثان وست حقاق وثلثان وست جذاع وثلثان واذا قتل مجوسيا
عمدا او شبه عمد وجبت حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وان قتل خطأ وجبت بنت
مخاض وثلث وبنت لبون وثلث وابن لبون وثلث وحقة وثلث وجذعة وثلث ودية اليهودي والنصراني
والمجوسي انما تجب اذا كان معصوما بذمة او عهد او امان والكافر الذي لا كتاب له ولا شبهة كعابد الوثن والشمس
والقمر والزنديق لا يتصور ذمتهم لكن يتصور امانهم لدخولهم رسالة فان قتل يجب دية المجوسي وهذا في
كافر بلغته دعوتنا وخبر نبينا عليه الصلوة والسلام فمن لم تبلغه لم يجز قتله قبل الاعلام والدعاء الى الاسلام
فان قتل فلا قصاص وان كان من اهل الجنة وجب دية المجوس وان بلغته فان كان متمسكا بدين لم يبدل
ولم يبلغه ما يخالف فيجب دية ذلك الدين والاقرب المجوس ايضا ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن
او دونه اذا قتله مسلم لزم القصاص الا ان يظنه كافرا فالدية لا يوخذ في الدية مريض ولا معيب الا
ان يرضى المستحق ويرجع في الخلفات الى قول اهل الخبرة ان انكر المستحق الحمل ويوخذ التي حملت قبل
خمس سنين ولو دفع الخلفة ثم اختلفا في الحمل فقال الوارث لم يكن حاملا او قال الجاني اسقطت عندك
واحتمل الزمان الاسقاط فانا نأخذ بقول اهل الخبرة فالدافع ولو لم يملك ابلا لزمه تحصيلها من غالب ابل البلد
او القبيلة ان كان بدويا فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل اعتبر اقرب البلاد ويلزمه النقل الا اذا بعدت
وعظمت المشقة فكأن لم يكن وان كانت له ابل اخذت كانت من غالب ابل البلد او من غيره ولو تراضيا

على القيمة او غيرها جاز ولو لم يوجد الا بلا بعضها كل او وجدت باكثر من ثمن المثل يرجع الى قيمتها بالغة ما بلغت
وتقوم بغالب نقد البلد وان وجد البعض اخذه وقيمة الباقي **فصل** في الموضحة على راس المسلم
الكامل او وجهه خمس من الابل والموضح جميع الراس او غرز ابرة وتحت اللحيين في حكم الوجه هنا وان خرج في
الوضوء والقفا من الراس والرقبة ليست من الراس ولا من الوجه والعظم الذي خلف الاذن من الراس
وفي موضحة اليهودي والنصراني بعير وثلثان وفي موضحة المراة بعيران ونصف وفي موضحة المجوسي
ثلث بعير وفي الهاشمة على راس المسلم الكامل او وجهه مع الايضاح عشر وبدونه خمس وان قل الهشم فيهما وفي المنقلة مع الايضاح
خمس عشرة وان قل وبدونه عشر وفي المأمومة وهي الدامغة ثلث الدية وفيما قبل الموضحة من الشجاج كالدامية والحارصة
والباضعة والمتلاحمة حكومة لا تبلغ ارش موضحة ان لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة وان امكن بان كان على راسه
او وجهه موضحة وجب بقسطها من ارشها ويعتبر مع ذلك الحكومة ايضا فيجب اكثر الامرين من الحكومة ومقتضى
القسط وجراحات غير الراس والوجه من الايضاح والهشم وغيرها ليس لها ارش مقدر بل يجب لها الحكومة الا
الجائفة نعم لو امكن معرفة قدر الجرح بجائفة بل فكما في الموضحة وفي جائفة المسلم الكامل ثلث الدية وهي الجراحة
الواصلة الى الجوف الاعظم من البطن او الصدر او ثغرة النحر او الجبين او الخاصرة ومن الورك او العجان
الى الشرج وكذا النافذة الى الحلق من القفا او المقبل من الرقبة والنافذ من العانة الى المثانة دون النافذ
من الذكر الى مجرى البول ومن تحت الجفن الى بيضة العين ودون النافذ الى باطن العظام المجوفة
ودون النافذ الى داخل الفم بهشم الخد او اللحي او بخرق الشفة او الشدق او الى داخل الانف بهشم القصب
او بخرق المارن ويجب في الهشم ارش هاشمة وحكومة للنفوذ الى الفم والانف وفي التنقيل ارش منقلة وحكومة
النفوذ وفي النفوذ بلا هشم وتنقيل يجب الحكومة ولا فرق بين الاجافة بالحديد والخشب وغيرهما وبين
الضيقة والواسعة حتى لو غرز ابرة فوصلت الى الجوف فجائفة موجبة للثلث ولا فرق في الموضحة بين الصغيرة
والكبيرة والبارزة والمستورة ويعرف بمرود يدخل فيه ان شك ولو تعددت الموضحة تعدد الارش
وتعددها باسباب **الاول** اختلاف الصورة كالواضح موضحتين من راسه وبقي الجلد واللحم بينهما فان
بقي الجلد او اللحم لم يتعدد ولو تآكل الحاجز بالسراية اتحدت وان تآكل احدهما فكذلك ولو رفعه ثالث
لزمه ارش موضحة ولزم الاول ارشان ولو رفعه المجني عليه لم يسقط شيء ولو شج شجة بعضها موضحة
وبعضها متلاحمة او سمحاق فبقي الكل ارش موضحة وتدخل الحكومة في **الثاني** اختلاف المحل فان نزل

من الرأس الى الجبهة فموضحتان ولو جرّ السكين من موضحة الرأس الى القفا او الى الجبهة وجرحها وجبت مع
ارش الموضحة حكومة **الثالث** اختلاف الفاعل فان اوضح رجل واوسع آخر فموضحتان ولو وسع الاول فموضحة **الرابع**
اختلاف الحكم فان اوضح عمدا ثم اوضح خطأ او شبه عمد فموضحتان ولو اوضح موضحتين عمدا ورفع الحاجز خطأ
اتحدت ويتعدد الجائفة بما تتعدد به الموضحة ولو ضربه بسنان له راسان او بخشب فنفذ الى جوفه او بسهم ونفذ
من البطن الى الظهر او من القفا الى المقبل من الحلق فجائفتان ولو اندملت الموضحة او الجائفة او نبت اللسان
المقطوع لم يسقط الارش ولو اوضح ذلك الموضع سواء وغيره او اجافه لزمه الارش ثانيا كان الاثر باقيا او لم
يكن ولو اوضح موضحة هشّم في بعضها يجب ارش هاشمة وموضحة ولو اوضح وهشّم في موضعين واتصل بينهما
الباطن فهاشمتان ولو ادخل شيئا في وجهه وخرق به حاجز الباطن فهل يكون جائفة وجهان ولو شجه متلاحمة واو
ضح آخر ذلك الموضع فعلى كل واحد حكومة ولو اجافه ونكا فيها في الباطن كالامعاء لزمه مع ارش الجائفة حكومة
المطلب الثاني في الاعضاء التي لها ارش مقدر وهي انواع **الاول** الاذنان وفي استيصالهما قلعا او قطعا
كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وفي بعضها القسط ويقدر بالمساحة ولا فرق بين السميع والاصم
ولو ضرب على اذنه فاستحشفت اي يبست يجب الدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنا مستحشفة
لزمه الحكومة ولو اوضح مع الاستيصال العظم وجبت دية الاذن وارش الموضحة لانه لا يتبع مقدر مقدرا
الثاني العينان وفي فقئهما كمال الدية وفي احديهما النصف وان كانت من الاعور وفي العين القائمة
اي العمياء الحكومة وحكومتها اكثر لجمالها وتكمل الدية في عين الاحول والاعمش والاعشى والاخفش وصاحب
الرمد ولو كان بها بياض لا ينقص الضوء لزم القصاص وكمال الدية كان على بياض الحدقة او سوادها وكذا
لو كان على الناظر الا انه رقيق لا يمنع الابصار ولا ينقص الضوء فان نقص فان انضبط بالاعتبار بالصحيحة
سقط قسط ما نقص والا فالواجب الحكومة ولو ضرب عينه فاسودت ولم ينقص الضوء لزمته الحكومة **الثالث**
الاجفان الاربعة وفيها كمال الدية وان لم يكن لها اهداب وفي احديها الربع وفي البعض القسط ولا فرق
بين جفن الاعمى والبصير وفي المستحشفة الحكومة ولو ضربها فاستحشفت لزمه كمال الدية ولو قطعها مع
العينين وجبت ديتان وقد يقطع البعض فيتقلص الباقي فيضبط ولا يكمل الدية وكذا الشفة وفي ازالة
الاهداب والحاجب وشعر الرأس واللحية بالحلق وغيره مع فساد المنبت الحكومة وبدونه التعزير الا انه
او لم يعد سواء كان ممن يتجمل بالشعر كالعلوي او يتزين به كالمرأة ولا يتكمل ما دام بقي الاثر يلزمه الحكومة

وكذا ان

وكذا ان نبت ناقصا ما كان ولو قطع الاجفان ولها اهداب دخلت حكومتها في دية الاجفان كما تدخل
حكومة الشعر في محل الموضحة في ارش الموضحة وحكومة الاظفار في الاصابع ولو ضرب جبهته فازال حاجبه
لزم اكثر الامرين من دية الموضحة والحكومة التي يقتضيها الشين وكذا لو وقعت الجناية على الرأس او اللحى
وازال الشعر **الرابع** الانف وفي قطع المارن وهو ما لان وخلا عن العظم كمال الدية وهو ثلاث طبقات الطرفان
والوترة وفي كل واحد ثلث الدية ولو قطع بعضه وجب القسط باعتبار المساحة ولو سقط بعضه وقطع الباقي
رجل وجب قسط وانف الاخشم كانف الاشم واستحشافه كاستحشاف الاذن ولو شق مارنه فذهب بعضه
ولم يلتئم لزمه قسط الذاهب من الدية وان لم يذهب شيء لزمه الحكومة ان التأم والا فاكثر ولو انجبرت القصبة
بعد الكسر لزمه الحكومة فان بقيت معوجة كانت الحكومة اكثر ولو ضرب انفه فاعوج وجبت الحكومة
ولو قطع انفه ولم يبنه فالصقه والتصق لم يلزمه الا الحكومة ولو ابانه فالصقه فالتصق لم يسقط الدية
الخامس الشفتان وفي استيعابهما كمال الدية وفي احديهما النصف وفي بعضها القسط وحد الشفة
في عرض الوجه الى الشدقين وفي الطول الى حيث يستر اللثة ولو ضرب شفته فاشلها او تقبضت او استرسل لزمه
كمال الدية ولو تقلصتا ولكن تمتدان اذا مدتا وجبت الحكومة وفي قطع الشلاء من اليد والرجل
والذكر والاذن والشفة والجفن وغيرها الحكومة ولو شق شفته بلا ابانة لزمه حكومة ولو قطع شفة
مشقوقة لزمه دية ناقصة بقدر حكومة الشق ولا يلزمه القصاص الا اذا كانت شفة الجاني مثلها ولو قطع
بعضها فتقلص الباقي فهل يجب كمال الدية ام تتوزع على المقطوع والباقي وجهان اصحهما الثاني ولو قطع
بعضهما **السادس** اللسان وفيه كمال الدية ولسان الالكن والارت والالثغ والمبرسم الذي ثقل كلامه
كالصحيح وفي لسان الاخرس الحكومة كان الخرس اصليا ام عارضا واما الطفل فان نطق ببابا او ماما او ببعض
الحروف او ظهر اثار الكلام بتحريك اللسان عند البكاء او الضحك او الامتصاص فيجب كمال الدية في لسانه وان
لم يظهر اثار الكلام فان لم يبلغ وقتا ينطق او يحرك اللسان وجبت الدية وان بلغ فالحكومة الا ان يكبر وينطق
ببعض الحروف فتوجب الدية ويطلب الباقي وقيل تجب الدية مطلقا ولو ولد اصم صحيح اللسان ولم
يتكلم لانه لم يسمع فيتلقن ففي لسانه الدية ولو قطع لسانه فذهب ذوقه وجبت ديتان وفي قطع اللهاة
الحكومة **السابع** الاسنان وفي كل سن من الذكر الحر المسلم خمس من الابل قلعها او قطعها او كسرها ولو
بقيت متعلقة بعروقها ثم عادت الى ما كانت لزمته الحكومة ولتكميل الارش شروط **الاول** ان تكون

اللكنة عجمة في اللسان وعي مختار الصحاح

وهو اللحمة المطبقة في اقصى سقف الفم

اصلية ففي الشافية الحكومة **الثاني** ان تكون تامة فان كسر او قطع بعضها من الظاهر لزم القسط وينسب
الى الباقي من الظاهر ولو كانت صغيرة لا تصلح للمضغ ففيها الحكومة وتكمل الارش بكسر ما ظهر وان بقي السنخ اي اصل السن
بحاله ولو قلع مع السنخ وجب الارش للظاهر ودخلت حكومة السنخ فيه كما يدخل حكومة الذكر في الحشفة و
الكف في الحلمة والقصبة في المارن قال الرافعي والنووي وفي القصبة كلام وهو انها محل الموضحة والهاشمة
والمنقلة وايلامها اعظم من الشم والتقبيل فيجب ان يجب مع دية المارن ارش المنقلة وحكى هذا عن
نص الشافعي في الام وهو قوي قويم متقاس موجه كما قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو قطع
مارنه وقطع آخر قصبته وجب على الاول الدية وعلى الثاني حكومة تزيد على ارش المنقلة وتنقص عن ارش
المامومة ولو قطع بعض الحشفة او الحلمة او المارن نسب الى الحشفة والحلمة والمارن ولو اختلفا
في قدر المكسور من ظاهر السن صدق الجاني بيمينه ولو تناثر بعض السن او تآكل ففي قلعها قسط ما بقي
من الدية فان اختلفا في قدر المتناثر والمتآكل حلف المجني عليه **الثالث** ان تكون مثغورة فان
قلع سن صغير لم يثغر وعاد فلا قصاص ولا دية ويجب الحكومة ان بقي شين وقد مضى في القصاص
ولو عادت سن المثغور بعد اخذ الارش او اللسان المقطوع او التحم الموضحة او الجائفة لم يسترد
ولو عاد البطش او الضوء بعد اخذ الارش استرد وكذا الكلام في السمع وسائر المعاني والمنافع **الرابع**
ان تكون ثابتة فان كانت مضطربة فان بطلت منفعتها من المضغ وغيره بلا الم ففيها الحكومة وان لم
تبطل بل نقصت لزم الارش وان غلب على الظن سقوطها وان كانت متحركة حركة يسيرة لا تنقص المنافع وجب
الارش والقصاص ولو ضرب سن رجل فتزلزلت لم يجب في الحال شيء فان سقطت بعد ذلك او قلعها الجاني
وجب الارش وان عادت كما كانت فلا ارش ويجب الحكومة وان بقيت ناقصة المنفعة لزمت الحكومة لا
الارش انه يجب بقلعها الارش كما مر وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتامل لما قاله في
القولين المذكورين هناك ولو قلع سنا سوداء كاملة المنفعة فان كانت سوداء قبل ان يثغر وبعده لزمه
الارش وان كانت بيضاء في الاصل فلما اثغرت نبتت سوداء او بيضاء ثم اسودت رجع الى اهل الخبرة فان قالوا
لا يكون ذلك الا لعلة حادثة لزمته الحكومة وان قالوا لم يحدث ذلك لعلة او قالوا قد يكون لعلة وقد
يكون لغيرها لزمه الارش ولو ضرب سنا فاسودت فان فاتت المنفعة مع الاسوداد وجب الارش
والا فالحكومة ولو اخضرت او اصفرت وجب الحكومة وحكومة الاخضرار اقل من الاصفرار وحكومة

الاصفرار

الاصفرار اقل من الاسوداد ولو قلع الاسنان كلها او سقاه دواء اسقطها وجب ما يقتضيه الحساب
وان زاد على دية النفس ولو زادت الاسنان على ثنتين وثلاثين فالواجب للزائد الارش او الحكومة
وجهان اصحهما الثاني ولو كلت اسنانه وذهبت حدتها وفيها منفعة ففي قلعها الدية **الثامن**
اللحيان وفيهما كمال الدية وفي احدهما ان بقي الآخر النصف ولو كان عليهما الاسنان كما هو الغالب لزم
دية اللحيين وارش الاسنان ولو ضرب وجه انسان ولم يجرح ولكن اسود او احمر لزمه الحكومة وان زال
بعد ايام فلا شيء سوى التعزير **التاسع** اليدان وفيهما كمال الدية وفي احديهما النصف وان كانت مجروحة
وتكمل الدية بلقط الاصابع ولو قطع من الكوع دخلت حكومة الكف في ارش الاصابع ولو قطع من
الساعد او المرفق او المنكب لم تدخل وتزاد للمنكب على المرفق وللمرفق على الساعد وفي كل اصبع
عشر من الابل وفي كل انملة من الابهام خمس ومن غير الابهام ثلاث وثلث ولو ضرب يده او اصبعه
فشلت لزم القصاص كما لو ضرب يده فتورمت وسقطت ولو قطع اصبعين ملتصقتين فلا قصاص
وتجب دية اصبعين وفي يد المرتعش الدية وفي الشلاء الحكومة كما في الرجل الشلاء **العاشر** الرجلان
وفيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها ورجل الاعرج كرجل الصحيح ولو قطع رجلا تعطل مشيها لكسر
الفقار لزم الدية وتكمل الدية بقطع الاصابع والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد
وانامل الرجل كانامل اليد **الحادي عشر** الحلمتان ففي حلمتي المراة كمال ديتها وفي احديهما نصفها والحلمة
المجتمع الناتئ على راس الثدي ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر وجبت لها حكومة وان وصلت
الجراحة الى الباطن فجائفة تفرد بالدية وفي حلمة الرجل الحكومة ولو قطع مع حلمة الثندوة افردت
بالحكومة وهي لحمة تحت الحلمة قال البغوي ولا قصاص في الثدي والمجني عليها القصاص في الحلمة واختلف
الحكومة ومال الرافعي الى الوجوب كالاليتين وهو القياس ولو ضرب ثديها فشلت لزم الارش ولو كانت
ناهدة فاسترسلت وجبت الحكومة **الثاني عشر** الذكر وفيه كمال الدية وان كان من الشيخ او الصغير
او العنين او الخصي وفي الاشل حكومة ولو ضربه فشل لزم الارش او القصاص ان امكن بالضرب وغيره ولو خرج
عن امكان الجماع والاشلال بان ينقبض وينبسط لزمته الحكومة ولو قطعه قاطع لزمته الدية ولو قطع ذكره
وانثييه وجب القصاص في الذكر والدية في الانثيين وبالعكس ممكن ويكمل الدية بقطع الحشفة وفي
بعضها قسطها ولو اختل مجرى البول بان قطع حولا لزم اكثر الامرين من قسطه من الدية وحكومة فساد

وهي اللحم تحت الحلمتين اذا لم يكن الرجل مهزولا

ولو اراد القصاص مح

المجرى ولو قطع جزءا مما تحت الحشفة لزمت حكومة ولو شق طولا فزالت منفعته وجب الارش كالشلل وان لم تزل وجبت حكومة ولو ضربه فصار سلس البول لزمت الحكومة **الثالث عشر** الانثيان وفيهما كال الدية وفي احديهما نصفها قطعهما او سلهما او دقهما فزالت منفعتهما **الرابع عشر** الاليتان وفيهما كال الدية وفي احديهما النصف والالية الناتي المشرف على استواء الظهر والفخذ ولا يشترط قرع العظم وايصال الحديد اليه كما في الشفرين ولو قطع بعض احديهما وجب القسط ان انضبط والا فالحكومة ولو نبتت والتحمت لم تسقط الدية **الخامس عشر** الشفران وهما اللحمان المشرفان على المنفذ وفيهما كال ديتها وفي احديهما نصفها سواء البكر والثيب والرتقاء والقرناء والسمينة والمهزولة والمختونة وغيرها كما في الالية ولو ضربهما فشلتا لزمت الدية ولو قطع معهما البكارة او الركب بفتح الكاف اي العانة وجبت حكومة مع الدية وكذا لو قطع من الاجل مع الذكر **السادس عشر** الجلد فاذا سلخ جلده لزم كال الدية ان بقي حيوة مستقرة بعده حتى لو حز اخر وجبت ديتان وان مات او عاش ولم ينبت فدية وان نبت فحكومة وفي الترقوتين حكومة وكذا في الضلع فان لم ينجبر فالحكومة اكثر من المنجبر مع الشين كالعقدة وغيرها ولو ضرب رقبته فلم يتحرح ولكن تعوجت وبقيت ملتوية وجب حكومة **تذنيب** في الجناية على محل ناقص المنفعة او الجرم اما المنفعة فان كانت لا تتقدر بالحروف كالبطش والبصر فان كان النقص فيها بآفة فلا اعتبار به ويجب على من ابطلها كال الدية وكذا على من قطع العضو الذي هو محلها وان كان بجناية فلا يكمل بل يحط قدر ما وجب على الاول واما الجرم فان كان لما نقص ارش مقدر حط من الثاني ارش ما نقص بآفة او جناية حتى لو سقطت اصبعه بآفة ثم قطع اليد آخر حط منه ارش اصبع ولو جرح راسه متلاحمة ثم اوضحها آخر حط منه حكومة متلاحمة وان لم يكن لما نقص مقدر كفلقة تنفصل من الانملة فان حصل بآفة لم يحط شيء وان حصل بجناية حط بقدر الحكومة الواجبة على الاول **الطرف الثالث** في المنافع التي لها ارش مقدر وهي انواع **الاول** العقل وفي ازالته بالضرب او السقي او غيرهما كال الدية وفي نقصه القسط ان امكن الضبط بالزمان بان يجن يوما ويفيق يوما فيجب النصف او يجن يوما ويفيق يومين فيجب الثلث او بان يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالمختل منها ويعرف النسبة فيجب قسط الزايل ولو ما ربصرع احيانا فيجب بقدره من الدية وان لم يمكن ولم يزل ذلك بل صار مدهوشا يستوحش اذا انفرد ويفزع مما لا يفزع عادة وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وانما يجب الدية

عند تحقق

العارض

عند تحقق الزوال بان يقول اهل الخبرة لا يزول العارض اما اذا توقعوا الزوال فيتوقف فان مات قبل الاستقامة لزمت الدية وينظر في الجناية المزهقة للعقل ان لم يكن لها ارش بان ضرب راسه او لطمه فذهب عقله وجبت دية العقل وان كان لها ارش مقدر كالموضحة وقطع اليد والرجل او غير مقدر كما قبل الموضحة لم يدخل حتى لو قطع يديه ورجليه وزال عقله لزمه ثلث ديات ولا يدخل ارش الموضحة في دية السمع والبصر وبالعكس ولو انكر الجاني زوال العقل راقبناه في الغفلات والخلوات فان انتظم اقواله وافعاله فان لم ينتظم وجبت الدية بلا حلف وان انتظم حلف الجاني على نفيه ولو كان يجن ويفيق ونظر في الخلوة فلم ينتظم حلف اذا افاق وكما يجب الدية باذهاب العقل يجب باذهاب الفهم ولو اذهب كلامه وفهمه وجبت ديتان **الثاني** السمع وفي ابطاله كال الدية وفي ابطاله من احد الاذنين النصف ولو قطعهما فبطل السمع وجبت ديتان ولو جنى عليه فلم يسمع وقال اهل الخبرة يتوقع عوده فان قدروا بمدة انتظر فان لم يعد اخذت الدية وان لم يقدروا بمدة يغلب على الظن انقراض العمر بها اخذت في الحال فان عاد رد فان قالوا لطيفة السمع باقية وارتتق الداخل وامتنع نفوذ الصوت ولم يتوقعوا زوال الارتتاق وجبت الحكومة ولو اذهب سمع صبي لم يبلغ اوان النطق فتعطل لذلك نطقه وجبت دية السمع وحكومة للتعطل ولو نقص السمع من الاذنين فان عرف قدره بان كان يسمع من موضع فصار يسمع من دونه وجب قسط وان لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وان نقص من احدى الاذنين صمت العليلة وضبط منتهى سماع الصحيحة ثم صمت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ويوخذ قسط التفاوت من الدية ولو انكر الجاني زوال السمع صيح في نومه وغفلته صياحا متكررا فان انزعج بان كذبه وحلف الجاني على نفيه وان لم ينزعج او رد الجاني الحلف عليه حلف واخذ الدية ولو ادعى ذهاب سمع احدى الاذنين وانكر الجاني حشيت السليمة وصيح في الخلوات على ما ذكر ولو ادعى انتقاص السمع وانكر الجاني صدق المجني عليه بيمينه ادعى نقصه منهما او من احديهما **الثالث** البصر وفي ذهابه من العينين كال الدية ومن احديهما نصفها سواء الاعمش والاحول والاخفش والاعشى وغيرهم ولو فقأ عينيه لم يجب الا دية كما لو قطع يديه ولو قال عدلان من اهل الخبرة يعود البصر وقدروا المدة او لم يقدروا فعلى ما ذكرنا في السمع ولو مات قبل مضي تلك المدة فلا قصاص وتجب الدية ولو قال الجاني مات بعد عود السمع او البصر وانكر الوارث صدق بيمينه ولو انكر الجاني زوال البصر رجع اهل الخبرة ليوقفوه في مقابلة الشمس وينظروا في عينيه ويشهدوا او يمتحن بتقريب حديدة او عقرب من عينيه فان انزعج او طرف حلف الجاني والا فالمجني عليه والخيرة الى الحاكم في الطريقين فان رجع اهل

قطع الحلوة فان لم ينتظم حلف

او قدروا

الرتق ضد الفتق

الخبرة وشهدوا بذهابه لزم بخلاف الامتحان وان شهدوا ببقايه فلا شي ولو ادعى ذهاب احدى
العينين دجع اوامتحن كما ذكر ولو انتقص ضوء العينين فان عرف قدره بان كان يرى من موضع فصار
لا يرى الا من بعضها وجب قسط الذاهب من الدية وان لم يعرف فيجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده
وان نقص ضوء احديهما عصبت العليلة واطلقت الصحيحة ووقف شخص في موضع يراه ويومر
ان يتباعد شيا فشيا حتى يقول لا اراه ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويومر الشخص
بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط التفاوت ويوخذ قسطه من الدية ثم ان اتهم بالزيادة في
الصحيحة وبالنقص في العليلة فيمتحن في الصحيحة بان يغير ثياب الشخص ويسال عنها فينظر
يصيب ام لا وفي العليلة بان ينضبط تلك الغاية ويومر الشخص بان ينتقل الى ساير الجهات والمجني
عليه يدور فان توافقت الغاية من الجهات صدقناه والا كذبناه ويجري مثل هذا الامتحان
في نقصان سمع احدى الاذنين فيمتحن في الصحيحة بان يغير المنادي نداؤه وكلامه وينظر هل يتفق
او في العليلة بان ينتقل المنادي الى ساير الجهات واذا عرف تفاوت مسافتي الابصار فالواجب
القسط فان ابصر بالصحيحة من مايتي ذراع وبالعليلة من مائة وجب النصف ولو ضربه فصار
اعمش او احول او شخصت عينه لزمه حكومة وكذا ان صار اعشى على الاصح انه يجب الدية بقلع
العشواء ولو ذهب ضوءه بجناية وقال اهل الخبرة يرجى عوده وقلع آخر الحدقة فقال قلعت قبل
عود الضوء وقال الاول بل بعده صدق الثاني ولو صدقا المجني عليه الاول بريء وحلف الثاني ولزمته
حكومة الا ان يقيم بينة على العود فيلزمه الدية وان صدق الثاني لزمته حكومة وحلف الاول واخذ الدية
الا ان يقيم الاول بينة على العود فلا شي **الرابع** الشم وفي ازالته بالجناية على الراس وغيره كمال الدية
وفي ازالة شم احد المنخرين نصفها ولو سل المنفذ وقال اهل الخبرة القوة باقية فكما سبق
في السمع واذا انكر الجاني زواله امتحن بتقريب ماله رايحة طيبة ومنتنة فان هش للطيبة وعبس
للمنتنة حلف الجاني على نفيه والا فالمجني عليه على اثباته وان نقص فان عرف قدر الذاهب
وجب القسط والا فالحكومة وان نقص من احد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر ولو ادعى النقص
وانكر الجاني حلف المجني عليه وينبغي ان يعين في الدعوى والحلف قدرا والا فهو مدع مجهولا وطريقه
ان يطلب الاقل المتيقن ولو اخذ دية الشم فعاد وجب الرد ولو وضع يده على انفه عند رايحة
منكرة فقال الجاني فعلت لعود الشم وانكر المجني عليه حلف **الخامس** النطق وفي ابطال الكلام كمال

العمش في العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها

الدية وانما يوخذ اذا قال اهل الخبرة لا يعود فان اخذ وعاد استردت ولو ادعى ذهاب النطق وانكر
الجاني يفزع في الخلوة وينظر هل يصدر منه ما يعرف كذبه به فان لم يظهر حلف كما يحلف الاخرس ووجبت
الدية ولو بطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها والحروف مختلفة في اللغات فمن
يتكلم بلغة فالنظر الى حروفها وان تكلم بلغتين فبطل بالجناية بعض من هذه وبعض من تلك
يوزع على اقلهما حروفا او على اكثرهما وجهان ثم الحروف الموزع عليها ثمانية وعشرون بالعربية واللام
الف حرفان مكرران فلا اعتداد به فان ذهب نصفها وجب النصف وان ذهب واحد منها وجب جزء من
ثمانية وعشرين جزءا من الدية وهذا اذا بقي له كلام مفهوم في البقية فان لم يبن وجب كمال الدية ويضبط
التوزيع بان يتكلم بثمانية وعشرين كلمة في كل كلمة حرف من حروف الهجاء كادم للالف ومحمد للميم فما اختل
لفظا ونسب الى الباقي وكذا في ساير اللغات ولو ضرب شفته فاذهب الحروف الشفوية وهي الباء والفاء والميم
والواو او رقبته فاذهب الحلقية وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء وجب قسط الذاهب
من الكل ولو ضربه فصار يبدل حرفا بحرف وجب قسط الحرف الذي بطل ولو ثقل لسانه او حدث
في كلامه عجلة او تمتمة او فافاة او كان الثغ فزادت لثغته وجبت حكومة ولو كان لا يحسن بعض
الحروف خلقة او بآفة سماوية كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا اذا ذهب كلامه
وجب كمال الدية ولو ذهب بعضه وزعت على ما يحسنه لا على الجميع ولو كان لا يحسن البعض بجناية لا
تكمل الدية فالاصح ان النطق في اللسان كالبطش في اليد والمشي في الرجل فلو ازال استاذ لسانه بالقطع
وابطل كلامه لم يلزمه الا دية واحدة ولو قطع عذبة اللسان وبطل الكلام وجبت دية كما لو قطع اصبعا
من اليد فشلت ولو قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان تساوى الجرم والكلام بان قطع نصف
اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية وان اختلفا بان قطع الربع فذهب نصف الكلام
او عكسه وجب نصف الدية وعود الكلام بعد اخذ الدية كعود السمع ولو قطع بعض لسانه ولم
يبطل شي من كلامه لزمته الحكومة **السادس** الصوت فاذا جنى على شخص فابطل صوته وبقي اللسان
على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لزمه كمال الدية فان ابطل معه اللسان عن التقطيع
والترديد وجبت ديتان **السابع** الذوق وفي ابطاله بالجناية على اللسان او الرقبة او غيرهما
كمال الدية والمدرك بالذوق الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة والدية تتوزع عليها

فاذا بطل ادراك واحدة وجب خمس الدية ولو نقص احساس من الخمسة فلم يدرك الطعم على
كماله وجبت الحكومة ولو اختلفا في ذهاب الذوق جرب بالاشياء المرة المقرة والحامضة الحادة فان
ظهر منه تعبس وكراهة حلف الجاني والا فالمجني عليه ولو ضربه فزال به ذوقه ونطقه وجبت ديتان
الثامن المضغ وفي ابطاله كمال الدية وسواء كان بان يصلب مغرس اللحيين حتى يمتنع حركتهما مجيئا وذهابا او
اما بان يجني على الاسنان فيصيبها خدر ويبطل صلاحيتها للمضغ **التاسع والعاشر والحادي عشر**
الامناء والاحبال والجماع فاذا ضرب صلبه فابطل قوة امنائه وجب كمال الدية ولو قطع انثييه فذهب
ماؤه وجبت ديتان ولو ابطل من المرأة قوة الاحبال وجبت ديتها ولو جنى على ثديها فانقطع لبنها
او شلل لزمت حكومة وان نقص لبنها وجبت حكومة تليق به وان لم يكن لها لبن وقت الجناية ثم
ولدت ولم يدر لها لبن وجبت حكومة ان قال اهل الخبرة الانقطاع بسببها او جوزوا ان يكون
بسببها ولو جنى على صلبه فذهب جماعه اي التذاذه وبقي الذكر سليما وجب كمال الدية كما لو ابطل
التذاذه بالطعام ولو ضعف جماعه وجبت حكومة ولو ادعى ذهابه او ضعفه وانكر الجاني حلف المجني
عليه ولو قال اهل الخبرة مثل هذه الجناية لا يفوت الجماع حلف الجاني على نفيه ولو كسر صلبه فشل
ذكره وجبت دية الذكر وحكومة لكسر الصلب ولو جنى على عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام الا بمشقة
لالتواء العنق او غيره لزمته حكومة ولو لم ينفذ الطعام والشراب اصلا لانسداد المنفذ وجبت
الدية ولو حز غيره رقبته وحيوته مستقرة لزمته دية ولو مات لامتناع نفوذ الطعام والشراب فهو
كما لو قطع يديه ثم حز رقبته ولو ساغ الطعام والشراب وبرأ وجبت حكومة ان بقي اثر **الثاني
عشر** افضاء المرأة كمال ديتها وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر بالة الجماع او غيرها او رفع
الحاجز بين مسلك الجماع والبول يوجب الحكومة وتحمل الدية بالافضاء خفيفة وغلظها باختلاف الافضاء
فقد يكون عمدا محضا بان تكون ضعيفة والغالب افضاء وطيها الى افضائها وقد تكون شبه عمد
بان لا يفضي وطيها الافضاء غالبا وقد يكون خطأ محضا بان يجد امرأة على فراشه يظنها زوجته
فيطأها فيفضيها ولو افضاها فصار لا يستمسك بولها لزمه مع الدية حكومة ولا فرق في وجوب
الدية بالافضاء بين الزوج والزاني والواطي بالشبهة ويستقر المهر على الزوج به ومهر المثل على الواطي بالشبهة وعلى
الزاني ان اكرهها ولبكارة المرأة حالان **احدهما** ان يزيلها الزوج فلا شيء عليه ازالها بالة الجماع او بغيرها

الثاني

والثاني ان يزيلها غيره فان ازالها بغير الة الجماع لزمه ارش البكارة والمراد به الحكومة ولو ازال البكر بكارة
اخرى وجب القصاص وان ازالها بالة الجماع فان طاوعته فلا ارش ولا مهر الا الحكومة وان كانت مكرهة او بشبهة
نكاح فاسد او غيره وجب مهر مثلها ثيبا وارش البكارة ولو التأم الافضاء سقطت الدية ولزمت
الحكومة **الثالث عشر** البطش والمشي ففي كل منهما كمال الدية فان ضرب يديه فشلتا وجب كمال الدية
ولو ضرب اصبعه فشلت وجبت ديتها ولو ضرب صلبه فبطل مشيه ولو بشلل رجله وجبت دية ولا توخذ
حتى يندمل فان انجبر وعاد مشيه فلا دية ووجبت حكومة ان بقي اثر او نقص مشيه او احتاج الى عصا او
مشى محدودبا ولو كسر صلبه وشلت رجله وجبت دية لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر واذا ادعى
ذهاب المشي وكذبه الجاني امتحن بان يتغفل بالسيف في غفلته فان تحرك ومشى بان كذبه والا حلف
واخذ الدية ولو ذهب بكسر الصلب مشيه ومنيه او مشيه وجماعه وجبت ديتان سواء شل الذكر والرجل ام لا
ولو ابان جميع ما ذكر من الاطراف وازال ما ذكر من المنافع ثم سرى الى النفس او حز رقبته الجاني
قبل الاندمال اتحدت الدية وان اندملت ثم مات او لم يمت وجب جميع هذه الديات ~~بنسبة البانب ما ينقص
تلك الجناية~~ فلا تداخل الحكومة **فصل** الحكومة جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما ينقص تلك الجناية
من قيمته لو كان رقيقا فيقوم بالصفات التي هو عليها وينظر كم نقصت الجناية من قيمته فان قوم
بعشرة دون الجناية وبتسعة بعدها فالتفاوت العشر فيجب عشر دية المجني عليه ثم ان وردت على عضو له
ارش مقدر ولم تبلغ الحكومة ارش ذلك العضو وجب تمامها وان بلغته نقص الحاكم شيئا باجتهاده
فحكومة قلع ظفر او جرح على انملة وعلى اصبع بطولها لا تبلغ ارش موضحة وعلى البطن لا تبلغ ارش جائفة
ان لم يكن هناك موضحة وجائفة والا فيجب اكثر الامرين وقد مر في الموضحة والجائفة وعلى الكف لا تبلغ
دية الاصابع وكذا قطع الكف والقدم بلا اصبع وقطع اليد او الرجل الشلاء او الزائدة ولو قطع حلقومه
فلا تبلغ دية النفس وان وردت على عضو ليس له مقدر كالظهر والكتف والفخذ فيجوز ان يبلغ حكومتها
دية عضو مقدر كاليد والرجل وان تزاد عليها وانما تنقص عن دية النفس ومن هذا القبيل الساعد
والعضد فيجوز ان يبلغ حكومة جرح احدهما دية الاصابع وان تزاد عليها ما لم تبلغ دية النفس ولا يقوم
المجني عليه الا بعد الاندمال ونقصان القيمة حينئذ قد يكون لضعف ونقص في المنفعة او في
الجمال باعوجاج او اثر قبيح او شين من سواد وغيره فان لم يبق نقصان فلم ينقص القيمة فينظر الى

الديات الا اذا كان بعضها خطأ او شبه عمد او بعضها عمدا او تعدد الجاني صح

اصبع وعلى الراس والوجه لا تبلغ ارش صح

اقرب الحالات الى الاندمال من الحالات المؤثرة في النقص فان لم يظهر نقص الا في حال سيلان
الدم اعتبر ذلك فان لم يظهر لخفة الجراحة ففي الوسيط اثر كاللطم فلا شي وفي التتمة ان الحاكم يوجب
شيا باجتهاده ولو قطع اصبعا زايدة او سنا شاغية ولم تنقص القيمة او زادت ففي الاصبع يعتبر
اقرب الحالات الى الاندمال وفي السن يقدر تعلق جمال بها وزواله بقلعها ولو ضربه بسوط او لطمه
او بمثقل آخر ولم يظهر اثر لم يتعلق به ضمان وان اسود او اخضر وبقي اثر بعد الاندمال وجبت
حكومة فان زال بعد اخذ الحكومة وجب الرد كما لو ضرب عينه فابيضت ثم زال البياض ولو قطع عضوا
او كسر عظما من غير الراس والوجه كالساعد والعضد والساق انتظر فان انجبر مستقيما وبقي
ضعف وخلل وهو الغالب وجبت الحكومة وان لم يبق وجب اقل من ذلك وان لم يستو بل
كان مع الضعف اعوجاج كانت الحكومة اكثر وليس للجاني كسره ثانيا لينجبر مستقيما فان فعل لم يسقط
الاول ويجب للكسر الثاني حكومة اخرى وفي الجراحة المقدر ارشها كالموضحة يتبعها الشين حواليها ولا
يفرد بحكومة ان قرب منها والتي لا يتقدر ارشها لا يتبعها ويفرد بحكومة **فصل** اذا جنى العبد
جناية موجبة للمال او القصاص وعفي على مال يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته فلا يتبع بعد عتقه ان
بقي منه شي ولا يصح الضمان به والسيد بالخيار بين بيعه بنفسه وتسليم المبيع وبين ان يفديه
باقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان لم يفد ولم يسلم باع القاضي وصرف الثمن الى المجني عليه
واذا سلم للبيع وكان الارش يستغرق قيمته بيع كله والا فبقدر الحاجة الا ان ياذن السيد او لم يوجد
من يشتري بعضه ولو جنى ففداه ثم جنى فسلم ليباع او يفديه ثانيا فان كانت الجناية قبل الفداء
فداه باقل الامرين من قيمته وارش الجنايتين وان سلم للبيع بيع ووزع الثمن على ارشهما ولو قتل
السيد او اعتقه او استولد الجانية لزمه الفداء باقل الامرين ولو وطيها لم يلزمه ولو مات
الجاني او هرب قبل ان يطالب السيد بتسليمه او بعده ولم يمتنع فلا شي عليه وان منع لزمه الفداء
ولو اختار الفداء لم يلزمه وله الرجوع وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب فلا رجوع ولو جنت
مستولدة على نفس او مال وجب على السيد فداؤها باقل من قيمتها يوم الجناية والارش ولو
جنت جنايتين او اكثر فالكل كواحدة يلزمه فداء واحد يوزع على قدر حقوقهم فان كانت
قيمتها الفا وارش كل جناية الفا فلكل منهما خمسماية فان كان الاول قبض الالف استرد الثاني

منه خمسماية ولو كانت قيمتها الفا وارش الاولى الفا والثانية خمسماية استرد ثلث الالف ولو كانت قيمتها
الفا وارش الثانية الفا وارش الاولى خمسماية اخذ من السيد خمسماية واسترد من الاول ثلث
الالف ثم قيل هذا فيما اذا دفع الفداء باختياره فاما اذا دفع باذن القاضي فلا يلزمه ثانيا وقيل
لا فرق ولو جنى القن ففداه ثم جنى ثانيا وثالثا لزمه لكل جناية اقل الامرين ولو جنى جنايات
ثم قتله السيد او اعتقه لم يلزمه الا فداء واحد ولو جنى عبد على حر بايضاح او غيره ثم قطع
يد العبد جان ثم جنى الجاني على حر آخر ومات العبد من القطع ومات الحر ان لو لم يعفوا فالواجب
على جاني العبد قيمته وحصة اليد يختص بالاول ويتضاربان في الباقي الاول بما بقي من حقه والثاني بتمام حقه
وحصة اليد ما نقص من قيمته لا نصف القيمة لان الجراحة اذا صارت نفسا سقط اعتبار الاطراف

الطرف الرابع في موجبات الدية اذا صفع انسانا صفعة خفيفة فمات فلا ضمان والموت
بعد اتفاق ولو صاح على صبي غير مميز على طرف سطح او بير او نهر او شجر فارتعد وسقط عقيبه
ومات فلا قصاص ويجب الدية مغلظة على عاقلته ولو سقط بعد زمان فلا ضمان ولو كان الصبي على وجه
الارض ومات فلا ضمان ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته ولو صاح على
بالغ فلا ضمان والمجنون والنايم والمعتوه والذي يعتريه الوسواس والمراة الضعيفة كالصبي الذي
لا يميز والمراهق المتيقظ كالبالغ وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على صيد فاضطرب
صبي على طرف سطح او بير وسقط وجبت دية مخففة على العاقلة ولا فرق بين ان يصيح على الصبي والصيد
في ملك نفسه او غيره ولو بعث السلطان او الزعيم الى امراة ذكرت بسوء لتحضر فاجهضت جنينا فزعا
وجبت دية الجنين مغلظة على عاقلته ولو كذب رجل من لسان الامام بامره باحضارها فاجهضت
فزعا فالضمان على عاقلة الكاذب ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت فزعا وجب الضمان على عاقلته
ولو ماتت المبعوثة اليها او بعث الامام الى رجل ذكر بسوء فمات فلا ضمان ولو صاح بدابة انسان او هيجها
بثوبه فسقطت في ماء او وهدة وهلكت وجب الضمان ولو مال وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات
فعلى عاقلته ولو خرج من داره فعثرت منه دابة وتلفت فلا ضمان ولو وضع صبيا او شيخا ضعيفا
او مريضا في مضيعة مسبعة او مخوفة فافترسه سبع او ضربته حية فلا ضمان قدر على الحركة والانتقال
او لم يقدر وكذا لو كان قويا صحيحا الا انه شديد ودجله فنال المتولي ولو مات هناك بالسموم او الجوع

ولو فزع انسانا فاحدث في ثيابه فافسدها فلا ضمان

او العطش او البرد فكالو طرحه في نار فغرق ولو اتبع انسانا بسيف فهرب والقى نفسه في ماء او نار او من
شاهق او من سطح عال او في بير او القى نفسه على سقف فانخسف به فهلك فلا ضمان صبيا كان
المطلوب او عاقلا او مجنونا ولو وقع من غير قصد بان كان اعمى او في ظلمة الليل او في موضع مظلم
او في بير مغطاة او انخسف به سقف في الهرب وجبت دية مغلظة على عاقلته ولو استقبله سبع
في الهرب او ظالم فقتله فلا ضمان على المتبع نعم لو الجاه الى مضيق فيجب ولو سلم صبيا الى سباح ليعلمه
السباحة فغرق بغفلته او برفع اليد او غير ذلك وجبت دية مغلظة على عاقلته كالو ضرب المعلم الصبي
تماديا فهلك ولو كان الولي يعلمه السباحة فغرق فكذلك الحكم ولو حمله الولي ودخل الماء ليعبره فغرق
فهو كالو ختنه فمات وقيل الضمان كالو ختنه فمات وفيما يمون ولو سلم البالغ نفسه ليعلمه السباحة فغرق فلا
ضمان انه مستقل فعليه ان يحتاط والبغوي يقول الساع ولو نخس دابة او ضربها او زجرها مغافصة
فنفرت والقت راكبها فمات واتلفت مالا وجب ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه ولو كان
النخس باذن المالك فالضمان على المالك او على عاقلته ولو غلبته دابة فاستقبلها رجل وردها فاتلفت مالا في الانصراف
فالضمان على الراد او على عاقلته ولو صاح رجل بحمال فحرك الحامل رأسه او ضربه فتحرك وسقط المحمول فهو كالو
اكره الحامل على الالقاء ولو سرق المحبر حنطة ودفنها في التبن فارسل المحبر دابة في التبن فاكلتها

ويمكن ان يجاب عنه بانه لا ضمان في المسئلة المذكورة كما لا ضمان لو ختنه ان لم يتعدي

وتلفت فلا ضمان الا اذا دفنها في موضع تصيبها الدابة فيجب ضمانها في ماله **فصل** الحفر تعديا
مضمن للنفس على العاقلة والمال على الحافر ويقع في مواضع **الاول** اذا حفر في ملكه فلا تعدي وان دخل
داخل بلا اذنه وتردى فيه فلا ضمان مطلقا وان دخل باذنه وتردى فان علم الداخل او اعلمه المالك وغيره
او كانت مكشوفة وتمكن الداخل من التحرز فلا ضمان وان لم يعلم ولم يعلم والداخل اعمى او بالليل
او الموضع مظلم فهو كالو دعاه الى اكل طعام مسموم فاكله ولو حفر بيرا في دهليز داره ودعا اليها رجلا
فتردى فيها وجب الضمان كالو قدم اليه طعاما مسموما وناقض صاحب الحاوي في مسئلة البير حيث
جعلها في الحاوي عمدا موجبا للقصاص وفي شرح اللباب شرطا موجبا للدية على العاقلة **الثاني**
اذا حفر في موات للتملك او الارتفاق فكالحافر في ملكه **الثالث** اذا حفر في ملك غيره او في حريمه كفناء داره
فان حفر باذن المالك فكالحفر في ملكه وان حفر بلا اذنه تعلق الضمان اذا لم يعلم الداخل البير او لم يمكنه
التحرز كما ذكرنا ورضي المالك ببقاء البير المحفورة كرضاه بالحفر ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان

وفي بعض النسخ او تلفت وحينئذ الضمير عايد الى الحنطة

برقبته

برقبته ولو اعتقه السيد ثم تردى فالضمان على العبد ولو حفر في مشترك بغير اذن الشريك فكالو حفر في ملك
الغير بلا اذنه ولو حفر في ملك الغير متعديا ودخل داخل بلا اذن المالك فتردى ففي الضمان وجهان اصحهما
المنع وبه قطع الطبري في الملخص وهو مقتضى كلام الغزالي وغيره وان دخل باذنه فان جهل المالك
البير وجب على عاقلة الحافر وان علم واعلم فلا ضمان على احد وان لم يعلم فان كان ليلا او اعمى وجب على
عاقلة الحافر وان كان نهارا او بصيرا فلا ضمان ولو قال المالك حفرت باذني لم يقبل واحتاج الحافر الى
البينة على اذنه **الرابع** اذا حفر في شارع فان كان ضيقا يتضرر الناس بها وجب الضمان حفر باذن
الامام او دونه وان كان واسعا ولا ضرر انعطافا فان حفر لمصلحة الناس كالاستقاء واجتماع ماء المطر
فلا ضمان حفر باذن الامام او دونه وان حفر لمصلحة نفسه فان حفر باذن الامام فلا ضمان وبدونه وجب الضمان
والحفر في المسجد كفي الشارع وحيث جاز الحفر فان كان الارض خوارة نهارا اذا لم تطو ولم يطوها كان
مقصرا ضامنا وكذا ان لم يحكم راسها ولو بنى مسجدا في شارع لا يتضرر الناس به جاز ولو تعثر به انسان
او بهيمة او سقط جداره واهلك نفسا او مالا فلا ضمان باذن الامام او دونه ولو بنى سقف مسجد او
نصب عمادا فيه او طين جدارا او علق قنديلا فسقط على انسان او مال واهلك او فرش فيه حصيرا
او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخلت شوكة منه في عينه فاعماه فلا ضمان ان كان باذن الامام
او متولي المسجد وبدون الاذن ضمن ولو وضع دنا على بابه ليشرب منه الناس فكذلك الحكم واذن
والي البقعة من القاضي والزعيم كاذن الامام ونايبه ولو وضع حجرا في ملكه او نصب شبكة او سكينا فتعثر
به انسان وهلك او على طرف سطحه فوقع على شخص او مال او وضع جرة ماء فالقتها الريح او بال موضعا
به فسقطت فلا ضمان وكذا لو اوقف دابة في ملكه فرفست انسانا او بالت فافسدت شيئا مما هو خارج
الملك او داخلا او كان يكسر الحطب في ملكه فاصاب شيء منه عين انسان فابطل ضوءها قال البغوي
في التعليق وكذا لو نصب غرضا في ملكه يرمي اليه من ملكه واصاب انسانا قال القفال في الفتاوى
ولو رمى سهما من ملكه الى غير ملكه فتعرض رجل المذكور فلا ضمان ولو رمى من داره واصاب انسانا وجب
الضمان والعقار المستاجر والمستعار كالملك ولو كسر حطبا في طريق واسع فاصاب شيء عين انسان
واعماه فلا ضمان وان كان ضيقا وجب الضمان **فصل** لا يجوز اشراع الجناح المضر الى الشارع وكذا
بناء الساباط ولو تولد منه هلاك او تلف وجب الضمان فان كان عاليا لا يضر فلا منع لكن لو تولد

منه هلاك او تلف وجب الضمان كان باذن الامام او دونه ولو اشرع جناحا الى درب منسد او بنى ساباطا
او دكة فيه بغير اذن اهله وجب الضمان وباذن اهله فلا ضمان كالحفر في دار الغير باذنه ولو دخل
داخل بغير اذنهم وهلك به فلا ضمان وان دخل باذن بعضهم وجب الضمان ولو بنى باذن بعضهم فان سقط
على الآذن فلا ضمان وان سقط على غيره او على داخل دخل باذن واحد من اهله وجب الضمان ويجوز
مسئلة الميزاب
اخراج الميزاب الى الشارع عاليا ولو سقط وتلف به نفس او مال ضمن فان كان الميزاب كله خارجا
بان سمر وجب جميع الضمان وان كان بعضه في الجدار فان انكسر وسقط الخارج او بعضه فكذلك وان سقط
من الاصل وجب نصف الضمان ولو سقط الجناح وتلف به شي فكما في الميزاب ولو قطر ماء الميزاب على ثوب
انسان ضمن النقص ولو بنى جدارا ملتصقا بالشارع مستويا فسقط وتلف به شي فلا ضمان وان بناه
مايلا اليه ضمن ما تولد من سقوطه ولو بناه مايلا الى ملكه او مال بعد البناء وسقط فلا ضمان ولو بناه
مستويا فمال الى الشارع ومال اليه وسقط فلا ضمان تمكن من هدمه واصلاحه او لم يتمكن طولب بالهدم
والاصلاح اولا وكذا لو لم يرفعه حتى تلف به مال او نفس وان بنى بعضه مايلا الى الشارع وسقط
فان حصل التلف بالمايل لزم او بالمستوى او بالجميع فكما في الميزاب واذا باع صاحب الميزاب او الباني الجدار المايل
الى الشارع الدار لم يبرا من الضمان حتى لو سقط وهلك به مال وجب الضمان على البايع او نفس وجب
الضمان على عاقلته ان كان نفس النصب الى السقوط واحدا وان كانت يوم السقوط غيرها يوم النصب
ففي ماله ولو لا ذات بنى جدار الخالص او المشترك مايلا الى ملك آخر فله منعه وان مال فله المطالبة
بالنقض ولو تولد منه هلاك فعلى ما ذكرنا في الميل الى الشارع ولو طرح قمامة البيت او قشر البطيخ
او الرمان او الباقلاء في ملكه او في موات فزلق بها انسان فهلك او انكسر بها عضو او تلف بها مال فلا ضمان
وان طرحها في الطريق وتلف بها شي وجب الضمان اذا كان المتعثر بها جاهلا اما اذا مضى عليها
قصدا وهو يراها فلا ضمان ولو القاها في مواضع معدة للالقاء تسمى المزابل فلا ضمان ولو رش
الماء في الطريق فزلق بها انسان او بهيمة فان رش لمصلحة العامة كدفع الغبار فلا ضمان الا اذا
جاوز المعتاد وان رش لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو وضع حجرا في الطريق فتلف به شي وجب
الضمان وضع لمصلحة العامة او لا ولو اتخذ الطين في الطريق وطرح التراب عليه ليتخذه طينا
فتعثر به انسان وهلك او تلف به مال او بنى على باب داره دكة او غرس شجرة وهلك بها

شي او وضع الظروف بمتاع في الطريق فتلف شي وجب الضمان بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته
ولو بالت دابته او راثت فزلق به رجل او دابة او تطاير منه شي الى طعام ونجسه فلا ضمان كانت في ملكه
او في الطريق ولو مشى فضل على موضع الرش او الطين المتخذ او التراب المطروح او الجدار المايل او تحته
فلا ضمان ولو اسند خشبة الى جدار فسقط الجدار الى شي فاتلف فان كان الجدار للغير ولم ياذن وجب
ضمان الجدار وما سقط عليه بعقيب الاسناد او بعده وان كان له او للغير وقد اذن له فلا يجب ضمان الجدار
ويجب ضمان ما سقط عليه ان سقط في الحال وان سقط بعد زمان فلا ولو مال في الحال وسقط بعد
مدة وجب الضمان ومن اول الفصل الى هنا حيث حكمنا بالضمان فان كان التالف مالا ففي مال المتسبب وان
كان نفسا ففي عاقلته **فصل** اذا اجتمع سببا هلاك قدم الاول اذا لم يكن الاول عدوانا فيهدر
ويقدم الثاني فاذا حفر بيرا متعديا او نصب سكينا ووضع آخر حجرا ثم متعديا او تعثر بطيخة فتعثر
بالحجر او تزلق بالقشر من ابراهما ووقع في البير او على السكين فمات فالضمان على عاقلة واضع الحجر
كما لو كان في يده سكين فالقى عليه رجل انسانا فالقصاص على الملقي ولو اهوى بالسكين
ووجهه نحوه حين القاه فالقصاص عليه ولا ضمان على الملقي ولو وضع حجرا في الطريق متعديا
ودفع آخر رجلا عليه ومات فالضمان على عاقلة الدافع ولو حفر بيرا متعديا ونصب آخر سكينا
في اسفلها فالضمان على عاقلة الحافر ولو حفر في ملكه ووضع حجرا ثم فتزلق به آخر ووقع
فيها فلا ضمان ولو حفر بيرا او نصب سكينا في ملكه ووضع متعد حجرا فتعثر به رجل ووقع في
البير او على السكين فالضمان على عاقلة المتعدي ولو حفر بيرا متعديا وحصل هناك الحجر بالسيل
او بوضع حربي او سبع فتعثر به رجل ووقع فيها ومات فلا ضمان كما لو القاه السيل او الريح او
الحربي او السبع فيها ولو وضع حجرا في ملكه وحفر متعد هناك بيرا او نصب سكينا فتعثر رجل بالحجر
ووقع في البير او على السكين فالمنقول انه يتعلق الضمان بالحافر والناصب اي بعاقلتهما وقياس ما مضى في
السيل وشبهه ان يهدر ويدل عليه ما اورده البغوي والمتولي انه لو حفر بيرا في ملكه ونصب آخر حديدة
فيها فوقع آخر في البير فجرحته الحديدة ومات فلا ضمان على احد ولو حفر بيرا قريبة العمق متعديا فعمقها
غيره متعديا فالضمان على عاقلتهما مناصفة ولو حفر بيرا وطمها فاخرج آخر ما طمه فالضمان على عاقلة
المخرج ولو وضع زيد حجرا وآخر حجرا بجنبه فتعثر بهما ومات فالضمان على عاقلتهم اثلاثا ولو وضع حجرا
فتعثر به آخر ودحرجه ثم عثر به ثان وهلك فالضمان على عاقلة المدحرج ولو حفر بيرا متعديا

واحكم راسها ففتحه آخر ووقع فيها آخر فالضمان على عاقلة الفاتح ولو احكمه الواقع ففتحه ثالث فالضمان
على عاقلته كالوطء المتحرك فاخرج آخر ماطئه ولو وقعت بهيمة ببيره على فلو تأثر بالصدمة
وبقيت ثابتا فيها فماتت جوعا او عطشا فلا ضمان كما لو افترسه سبع في البير ولو شد عنق احد البعيرين
بالآخر وتركهما في مكان فدخل بعير رجل بينهما فقتلا من جذبة الحبل احد البعيرين فلا ضمان الا ان يكون معروفا
بالفساد ولو قعد في ملكه او نام او وقف فعثر به ماش واصطدم وماتا او احدهما فالماشي مهدر وعلى
عاقلته دية الآخر وكذا لو كان في موات او شارع واسع لا يتضرر المار به سواء كان القاعد والنائم
بصيرا او اعمى ولو قعد او نام او وقف في طريق ضيق تتضرر به المارة فتعثر به ماش وماتا فدم
القاعد والنائم مهدر وعلى عاقلتهما دية الماشي ولو عثر بالواقف فدم الماشي مهدر وعلى عاقلته
دية الواقف وهذا اذا لم يوجد من الواقف فعل فان وجد بان انحرف الى الماشي لما قرب الماشي فاصابه
وماتا فهما كماشيين اصطدما ولو انحرف عنه فاصابه في انحرافه او انصرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه
فكما لو كان واقفا ولو جلس في مسجد للصلوة او الاعتكاف او لغيرهما من الطاعات فتعثر به انسان
وماتا فعلى عاقلة الماشي دية الجالس ويهدر دم الماشي ولو نام في المسجد معتكفا فكذلك ولو جلس
لامر ينزه المسجد عنه ككلام وجنابة او نام غير معتكف فكما لو نام في الطريق ولو تردد اعمى في الطريق
بلا قايد واتلف شيا وجب الضمان كما لو خرج بلا قايد فوقع على شيء واتلفه ولو دفع رجل رجلا على
نايم او غيره عمدا وماتا لزمه القصاص لهما وان مات احدهما لزمه له ولا شيء على الآخر وحيث قلنا
وجب الضمان على عاقلته او اطلقنا في هذا الفصل او غيره فان كان القاتل والا فالضمان على المتسبب
اي صاحب الشرط كما مر ولو رمى الى الهدف فجاء انسان باخر وحذفه بعد انفصال السهم عن القوس فالضمان
عليه دون الرامي كما لو قدمه الى سبع فافترسه وان قدمه قبل الانفصال فالضمان على الرامي فان كان عالما
لزمه القصاص وان كان جاهلا فخطأ محض ولو عرض كفه الى هدف فاصابه السهم فان كان انفصال
السهم وكان المتقدم الى الهدف عالما بالانفصال فلا ضمان وان كان جاهلا فخطأ محض وان جهلا
او المتقدم ففي وجوب الضمان وجهان فصل اذا وقع احد في بير فالقى آخر نفسه عليه عامدا
ومثله يقتل مثله غالبا لضخامته وعمق البير وضيقها فعمد محض وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان لم
يتعمد بل وقع فيها ولم يعلم وقوع الاول فخطأ محض واذا آل القصاص الى الدية فعلى الثاني نصف
الدية والنصف الآخر على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا والا فيهدر ولو نزل الاول ولم ينصدم

ووقع

ووقع عليه الثاني لزم كل الدية على عاقلة الثاني ولو مات الثاني فان تعمد القاء النفس ولم يكن الحفر عدوانا
فمهدر والا فالضمان على عاقلة الحافر وان ماتا فالحكم في حق كل منهما على ما ذكرنا ولو تردى في البير ثلاثة واحد
بعد واحد فعلى عاقلة الثاني والثالث ثلثا دية الاول مناصفة والباقي على عاقلة الحافر ان كان الحفر تعديا
والا فمهدر ولو وقع الثاني بجذب الاول بان زلق على طرف بير او سطح فجذب غيره ووقع الثاني
فوقه وماتا فالثاني هلك بجذب الاول الا انه قصد الاستمساك والتحرز عن الوقوع لا غيره فيكون مخطيا
فضمان الثاني على عاقلة الاول واما الاول فان كان الحفر عدوانا فنصفه على عاقلة الحافر ونصفه مهدر
وان لم يكن عدوانا فكله مهدر واذا لم يهدر فلورثة كل منهما طلب الدية من عاقلة الحافر ولورثة الاول
مطالبة عاقلة الثاني ايضا ولهم الرجوع على عاقلة الحافر لان القرار عليهم ولو وقع في بير عدوان
فتعلق بحجر على راسها فسقط عليه ومات فكما لو تعلق بانسان ولو جذب الثاني ثالثا وماتوا جميعا فالاول
مات بصدمة البير وثقل الثاني والثالث فيهدر ثلثه لجذبه الثاني وثلثه على عاقلة الحافر ان كان
الحفر عدوانا وثلثه على عاقلة الثاني لجذبه الثالث وان لم يكن عدوانا اهدر ثلث آخر ووجب ثلث
على عاقلة الثاني ولو كانت البير واسعة او كان الجذب من السطح الى الارض ووقع كل ناحية فدية كل
مجذوب على عاقلة جاذبه ودية الاول على عاقلة الحافر ان كان الحفر متعديا فصل اذا اصطدم
حران ماشيان وماتا فكل منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط نصف دية كل منهما ويجب لكل منهما
ويجب النصف فان لم يتعمدا الاصطدام بان كانا اعميين او في ظلمة او غافلين فخطأ محض وان
تعمدا فشبه عمد فلا يتعلق القصاص ان مات واحد والدية على عاقلتهما ان ماتا ولا تقاص الا ان المستحق
الوارث والغارم العاقلة وقيل عمد محض فيتعلق القصاص ان مات واحد والدية في تركتهما ان ماتا ولو
كانا راكبين فالدية على ما ذكرنا ولو تلفت الدابتان ففي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر ويهدر النصف
ولو كانت مستعارة او مستاجرة فلا يهدر ولو غلبتهما الدابتان وجب الضمان ايضا والمغلوب كغير المغلوب
الا ان الدية يكون مخففة ولو غلبت دابة راكبها او سايقها واتلفت مالا وجب الضمان ولا فرق في
الاصطدام بين اتفاق المركوبين واختلافهما كفرس مع بغل او حمار او بعير او بقر ولا بين قوي وضعيف
نعم لو كانت احديهما بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز الابرة في جلدة
العقب مع الجراحات العظيمة ولو اصطدم راكب وماش فعلى ما ذكرنا في الراكبين ولو تجاذب رجلان حبلا

فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر

فانقطع وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ويهدر النصف وهذا اذا كان الحبل لهما او مغصوبا
فان كان لاحدهما والآخر غاصب فدم الغاصب هدر وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ارخى احدهما وسقط
الآخر ومات فنصف ديته على عاقلة المرخي ويهدر نصفه ولو قطع الحبل قاطع فسقطا وماتا فديتهما على عاقلة القاطع
ولو اصطدم صبيان او مجنونان ماشيان او راكبان ركبا بانفسهما فكالبالغين وان اركبهما من لا ولاية له فلا هدر
وقيمة الدابتين على المركب ودية الصبيين على عاقلته ولو اركب هذا واحد وذاك آخر فعلى كل نصف
قيمة كل دابة وكذا ضمان ما اتلفت دابة من اركبه بيدها او رجلها وعلى عاقلة كل نصف ديتي الصبيين
ولو تعمد الصبي والحالة هذه قال الغزالي احتمل ان يحال الهلاك عليه لان عمده عمد والمباشرة مقدمة
على التسبب قال الرافعي والمنقول ... وهذا احسن والاعتذار عنه تكلف وعلى هذا فكما لو ركبا بانفسهما
ولو وقع الصبي ومات فقد اطلق الشيخ ابو حامد بان الضمان على المركب قال المتولي ان كان مثله يستمسك
على الدابة ولم يمسكه المركب وجب الضمان وان كان يستمسك فان كان ينتقل من موضع الى آخر فلا ضمان
اركبه الولي وغيره وان اركبه الولي ليتعلم الفروسية فكالتلف في يد السابح قال الرافعي وفي كلام من
الاطلاق والتفصيل نظر ولو اركبهما وليهما لمصلحتهما او لحاجة ارهقت الى اركابهما فالوجه البناء
كالانتقال الى موضع فلا ضمان قال الامام ولو اركبه لزينة او لحاجة غير مهمة فلا ضمان ايضا وهذا
كله فيما اذا ظهرت السلامة فاما اذا اركبه دابة شرسة جموحا فلا اشكال في وجوب الضمان ولو اركب فضولي صبيا
فاصطدم ببالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولو اصطدمت
حاملان والقتا جنينين فعلى كل منهما كفارتان وعلى عاقلة كل منهما نصف غرة جنين ولو اصطدم عبدان
ومات احدهما فنصف قيمته يتعلق برقبة الحي وان ماتا فهدران وان اصطدم حر وعبد ومات العبد فنصف
قيمته على عاقلة الحر وان مات الحر فنصف ديته يتعلق برقبة العبد وان ماتا فنصف قيمة العبد على عاقلة
الحر ونصف دية الحر متعلق به ولو تعلق ارش برقبة عبد فقتله اجنبي فللمجني عليه مطالبة القاتل بقيمته
ولو تقاتل رجلان فدفع احدهما الآخر فسقط بصولته ومات فلا ضمان وان سقط بصولته وصولة الآخر
وجب نصف الضمان **فصل** لو اصطدمت سفينتان بفعل الملاحين وغرقتا بما فيهما وكانتا
بما فيهما لهما فنصف قيمة كل سفينة وما فيها هدر ونصف قيمتها ونصف قيمة ما فيها على الآخر وان
هلكا فيهما كالفارسين ماتا بالاصطدام وان كانتا لهما وحملا الاموال والانفس بتبرع او اجارة

وهو عبارة عن المركب سواء كان مالكا ام لا وان كانت الاضافة مستفهمة بالتمليك

قال الرافعي ثم حقه ان يقال ... لو القى الصبي نفسه في البحر عمدا ايكون القتل على عاقلة ... حاشية

وتعمد

٢٠٩

وتعمد الاصطدام بما يعد اهل الخبرة مفضيا الى الهلاك ولم يهلكا لزمهما القصاص للمالكين وعلى كل واحد
نصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة الآخر ويهدر نصفها وان تعمدا بما لا يفضي غالبا فشبه عمد والحكم
على ما ذكرنا الا انه لا يجب القصاص وتكون الدية مغلظة على العاقلة وان لم يتعمدا بل ظنا انهما يجريان على
الريح فاخطا او جهلا تقرب سفينتهما فالدية على العاقلة مخففة وان كانتا لغيرهما بان كانا اجيرين
للمالكين او امينين لهما لم يسقط شيء بل على كل منهما نصف قيمة كل سفينة وكل من المالكين مخير بين اخذ جميع
قيمة سفينته من امينه ثم هو يرجع بنصفها على امين آخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من امين
آخر ولو كانا عبدين فيتعلق برقبتهما ولو اصطدمتا لا بفعلهما فان وجد تقصير منهما بان توانيا في الضبط
فلم يعدلاها عن صوب الاصطدام مع التمكن او سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها او لم يكملا عدتهما من
الرجال والآلات وجب الضمان كما ذكرنا وان لم يوجد تقصير وحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الامواج
فلا ضمان كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة فان ضبطها ممكن باللجام ولو اختلفا فقال المالك
كان الاصطدام بفعلكما وقالا بل بغلبة الرياح صدقا بيمينهما ولو قال كنت قادرا على التصرف وقال الآخر
لا صدق المنكر ولو قصر احدهما او تعمد دون الآخر فلكل حكمه ولو صدمت سفينة مربوطة
بالشط فضمانها على المجري ولو خرق سفينة فغرقت بما فيها ضمن ثم ان تعمد بما يفضي الى الهلاك غالبا
كالخرق الواسع فعمد موجب للقصاص وان تعمد بما لا يفضي غالبا فشبه عمد وكذا لو قصد الاصلاح فنفذت
الآلة في موضع الاصلاح فغرقت وان اصابت غير موضع الاصلاح او سقط من يده حجر او غيره فخرقها فهو
خطا محض ولو كانت مثقلة بتسعة اعدال فوضع آخر فيها عدلا متعديا فغرقت غرم البعض وهو
قسطه اذا وزع على جميع الاعدال **فصل** اذا اشرفت السفينة على الغرق جاز القاء بعض
الامتعة في البحر ويجب اذا رجي به النجاة ولا يجوز القاء الحيوان اذا امكن الدفع بغيره واذا مست الحاجة الى القاء
الحيوان القي لابقاء الادميين والقي العبيد كالاحرار ولو قصر من لزمه الالقاء حتى غرقت عصى ولا ضمان ولو
القى متاع نفسه وغيره باذنه فلا ضمان وبغير اذنه ضمن والولي من اخوف عليه متاع نفسه القاء غيره
لم يرجع ولو قال لآخر الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن او على ان اضمن قيمته فالقاه لزمه
الضمان ثم ما ولا يحط بقدر حصة المالك ولو لم يقل وعلي ضمانه او ما في معناه فلا ضمان ويعتبر قيمة المضمون
قبل هيجان الامواج فانه لا قيمة له في تلك الحال ولا يجعل كقيمته في البر لانه على خطر الهلاك وليس
هذا الضمان على حقيقة الضمان وان سمي ضمانا ولكنه بذل مال للتخليص نفس كما لو قال اطلق اسيرك

فلو كان في السفينة للملتمس عشرة وللملقي عشرة الاف يضمن عشرة الاف لا تسعة الاف

او عفى عن القصاص وانا او اطعم هذا الجايع ولك كذا ففعل لزم الملتزم ولا يجب الضمان على الملتمس الا بشرطين احدهما ان يكون الالتماس عند الخوف فاما في غيره فلا ضمان قال على ضمانه او لم يقل كما لو قال اهدم دارك او اعلق دابتك ولك علي كذا ففعل الثاني ان لا يختص فايدة الالقاء بصاحب المتاع فان اختصت كما لو كان في السفينة المشرفة رجل ومتاعه فقال الاخر من الشط او من زورق او سفينة اخرى الق متاعك وعلي ضمانه فالقى فلا ضمان ولا يحل له الاخذ لانه فعل واجبا عليه ولو اختصت الفايدة بالملتمس او به وبغيره او بصاحب المتاع وبغيره او بغير صاحب المتاع وجب الضمان على الملتمس ولو قال الق متاعك وانا والركبان ضامنون كل منا ضامن لجميعه او على الكمال او على اني ضامن وكل واحد منهم ضامن لجميعه او على التمام فالقى لزمه ضمان الجميع ولو قال انا ضامن وركبان السفينة او على ان اضمنه والركبان او انا ضامن وهم ضامنون فكذلك لكن لو قال اردت التوزيع صدق بيمينه ولو قال انا وهم ضامنون لزمه بحصته كما لو قال انا وهم ضامنون كل منا بالحصة وقيل يلزمه الكل والاولى ان قوله عن طرف الاخرين هم ضامنون ان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم اي اذنوا في القول واعترفوا به لزمهم وان انكروا فهم المصدقون ولو قال اردت انشاء الضمان عنهم فلا شي عليهم وان رضوا بعد وقيل لزمتهم [illegible] حصتهم ان رضوا ولو قال طلقت زوجتك او اعتقت عبدك فقال رضيت لم ينفذ ولو قال انا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم طولب هو بالجميع اعترفوا واذا انكروا صدقوا ولا رجوع عليهم ولو قال انا وهم ضمناء واصحح او احصله من مالهم طولب هو بالجميع كما لو قال اخلعها على الف اصححها لك من مالها او اضمنها لك من مالها يلزمه الالف ولو قال الق متاعك على اني وهم ضمناء فاذن في الالقاء فالقاه فهل يلزمه الحصة او الجميع اثر باشروجهان قال في شرح اللباب يلزمه الجميع ولو قال الق متاعك وعلى نصف الضمان وعلى فلان الثلث وعلى فلان السدس لزمه النصف ولو قال الاخر الق متاع فلان وعلي ضمانه ان طالبك فالضمان على الملقي لا على الامر والمتاع الملقى في البحر لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر الى الساحل فهو لمالكه ويسترد الضامن المدفوع ولو عاد حجر المنجنيق وقتل احد الرامين فقد مات بفعله وفعل شركائه فان كانوا عشرة سقط عشره وعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشرها ولو اصاب الحجر غيرهم او اصاب غيرهم من قصد وهو خطأ وان قصد شخصا او جماعة معينين فاصابوا المقصود فعمدان كانوا حذاقا يتأتى منهم الاصابة غالبا وان لم يغلب فشبه عمد وكذا لو رمى بهما الى جماعة ولم يعين واحدا منهم وناقض صاحب الروضة في ترجيح مسئلة السحر حيث جعلها هنا عمد خطأ وفي اول الديات عمد محضا موجبا للقصاص خاتمة حرم فعل السحر اجماعا ويكفر مستحله ولو قال انا اعلم

استوصف فان وصفه بما هو كفر كان يعتقد التقرب الى الكواكب السبعة او قال افعل بالسحر بقدرتي لا بقدرة الله تعالى فكافر وان وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر وتعليم السحر وتعلمه حرام الا ان لم يحتج الى تقديم اعتقاد كفر والافلغ ولا يظهر الا على فاسق كما لا يظهر الكرامة الا على غيره والتكهن واتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصى والشعبذة وتعليم هذه كلها حرام وكذا اخذ الاجرة عليها وفي فتاوي صاحب الروضة ان من قتل اخر ظلما اذا اقتص منه في الدنيا او عفا الوارث على الدية او مجانا فلا مطالبة منه في الاخرة بمقتضى ظواهر الشرع وقال غيره ايضا ويعطي الله تعالى المقتول ما يرضي به فضلا وكرما الطرف الخامس في العاقلة دية الخطا وشبه العمد يجب اولا على الجاني ثم يتحمل العاقلة وللتحمل جهات احديها القرابة وانما يتحمل عنهما من على حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم دون اب القاتل واجداده واولاده واحفاده ولو جنت امراة ولها ابن هو ابن عمها لم يتحمل ويقدم الاقرب فالاقرب ومعناه ان ينظر في الواجب في اخر السنة وفي الاقربين فان كان فيهم وفاء اذا وزع عليهم لكثرتهم او لقلة الواجب فلا شي على من بعدهم والا فيشاركهم من بعدهم ثم الذين يلونهم الى ان ينتهي والمقدم اولا الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا [illegible] ثم الاعمام [illegible] ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم ويقدم من الكل المدلي بالابوين على المدلي بالاب كالاخ والعم من الابوين على الاخ والعم من الاب ثم ذوو الارحام كما في الارث والاخ من الام كذي الرحم لا يتحمل الا عند فقد العصبات ولا يتحمل الزوج من الزوجة الثانية الولاء فاذا لم يكن عصبة بالنسب ولم يف بالتوزيع وكان الجاني عتيقا تحمل معتقه فان لم يكن او فضل شي فعصبته من النسب فان لم يكن او فضل شي فمعتق المعتق ثم عصبته فان لم يكن فمعتق الاب ثم عصبته فان لم يكن فمعتق الجد ثم عصبته كذلك الى حيث ينتهي وجناية اللقيط يتحمل عصبات من ثبت نسبه منه وعتيق المراة يتحمل جنايته من يتحمل جنايتها ولو اعتق جماعة عبدا وجنى خطا او شبها فعلى الكل ما على معتق منفرد فان كانوا اغنياء فعلى الكل نصف دينار وان كانوا متوسطين فربع دينار وان كانوا بعضا وبعضا فعلى الغني حصته من النصف لو كان الكل اغنياء وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين ولو اعتق واحد ومات عن اخوة مثلا فعلى كل منهم نصف دينار او ربعه اذا وافقه في اليسار او التوسط وان خالفه فالنظر الى يسار الميت وتوسطه ولو مات واحد من المعتقين او كلهم فعلى كل واحد من عصباته ما كان على الميت وهو حصته من نصف او ربع فانكانوا ثلاثة اغنياء فعلى كل واحد السدس فان مات واحد منهم عن ثلاثة اخوة فعلى

كلّ واحد منهم السدس ولا يحمل العتيق عن المعتق **الثالثة** بيت المال فاذا لم يكن للقاتل عصبة بالنسب ولا بالولاء او له عصبة معسرون او فضل من الواجب شيء ففي بيت المال في ثلاث سنين ان كان مسلما والا ففي ماله فان لم يكن في بيت المال مال اخذت من الجاني في ثلاث سنين ولا تؤخذ من ابيه وابنه فان لم يكن له مال فهل يثبت في ذمته وجهان ومن قتل نفسه او قطع طرفه عمدا او خطاء فلا شيء على عاقلته وجناية الصبي والمجنون خطاء او شبها يحمل عمدها ايضا وتحمل من نصف حر ونصف رقيق اذا قتل خطاء او شبها يحمل نصفها ونصفها يتعلق برقبته **فصل** للعاقلة شروط **الاول** التكليف فلا يعقل صبي ولا مجنون ولا معتوه وان كان موسرا **الثاني** الذكورة فلا تعقل امراة ولا خنثى فان بان ذكرا غرم ما ادى غيره **الثالث** الحرية فلا يعقل مكاتب ولا حر البعض **الرابع** موافقة الدين فلا يعقل مسلم عن ذمي وبالعكس ويعقل اليهودي عن النصراني وبالعكس **الخامس** ان يكون غنيا او متوسطا فان كان فقيرا فلا يعقل وان كان معتملا ولا يمنع المرض والكبر والزمانة والعمى والهرم **السادس** ان يكون وقت الوجوب كاملا فان كان كافرا او رقيقا او صبيا او مجنونا وفي آخر السنة كاملا فلا شيء لما مضى ولا لما ياتي والذي يضرب على الغني نصف دينار كل سنة وعلى المتوسط ربع دينار والاعتبار باليسار والاعسار والتوسط في آخر السنة فان كان معسرا في آخرها فلا شيء عليه وان كان موسرا قبله او ايسر بعده وكذا في آخر كل حول ويضبط الغني والمتوسط بالزكوة فمن ملك عشرين دينارا في آخر السنة فاضلا عن حاجته فغني وان ملك دون ذلك فمتوسط ويشترط ان يكون فوق الماخوذ وهو الربع لئلا يعود فقيرا ويشترط ان يكون ما يملكه فاضلا عن مسكنه وثيابه وسائر ما يباع في الكفارات واذا تم الحول جمعت العاقلة الواجب واشتروا به الابل وادوا لان الواجب الابل لا الدنانير باعيانها فان لم توجد الابل قومت واخذت قيمتها ولو لم يف الموزع على العاقلة بواجب السنة اخذ الباقي من بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن فمن مال الجاني ان كان له مال ولو اعترف الجاني بالخطاء او شبه العمد وصدقه العاقلة لزمتهم الدية وان كذبوه لم يقبل اقراره عليهم ولا على بيت المال ويحلفون على العمد او على نفي العلم بالخطاء او شبه العمد ثم الدية على المقر ويكون مؤجلا كما على العاقلة ويؤخذ منه الثلث في آخر السنة ولو مات تحل عليه كسائر الديون بخلاف ما لو مات بعض العاقلة في اثناء السنة فانه يسقط ولا يؤخذ من تركته ولو مات المقر معسرا لم يؤخذ من العاقلة ولا من بيت المال ولو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة لم يرد الوارث ما اخذ ويرجع الجاني على العاقلة ولو ادعى على آخر قتل خطاء او شبه عمد فانكر ولا بينة ونكل عن اليمين وحلف المدعي وجبت الدية على

الجاني ان كذبه العاقلة المدعي وان صدقته فعليهم **فصل** بدل الاطراف واروش الجنايات والحكومات خطاء او شبها قليلها وكثيرها ولو نصف دينار او ربعه يضرب على العاقلة مؤجلا يوزع عليهم كدية النفس وقيمة العبد ولا ينقص الاجل عن سنة واجل الدية الكاملة ثلاث سنين تؤخذ آخر كل سنة ثلثها من العاقلة فان لم يكن او فضل شيء فمن بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن فمن مال الجاني فان لم يكن ففي ثبوته في ذمته خلاف وفي دية النفس الناقصة ينظر الى القدر فدية المراة تضرب في سنتين يوخذ في آخر الاولى ثلثاها وفي آخر الثانية الباقي ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ونحوه وغرة الجنين يضرب في سنة يوخذ في آخرها ودية الاطراف واروش الجراحات والحكومات خطاء او شبها ان لم تبلغ ثلث دية الحر او بلغته ولم تزد تضرب في سنة وان زادت ولم تزد على الثلثين ففي سنتين وان زادت ولم تزد على دية الحر ففي ثلث وان زادت ولم تزد على ثلث ففي اربع وان زادت ولم تزد على ثلثين ففي خمس وان زادت ولم تزد على ديتين ففي ست وهكذا قيمة العبد واروش اطرافه كدية اطراف الحر وجراحاته في الضرب الى الجنس فانه يقوم بغالب نقد البلد ويؤدى الابل ولو اختلف السيد والعاقلة في قيمته صدقوا بايمانهم ولو صدقه الجاني فالزيادة عليه ولو ادعت العاقلة ان المقتول عبد صدقوا بيمينهم وعلى مدعي الحرية البينة ولو ادعوا ان القاتل مرتد فعليهم البينة ولو قتل اثنين او ثلاثا معا خطاء ضربت في ثلاث سنين ويوخذ عند آخر كل سنة لكل قتيل ثلث دية وان قتلهم مرتبا ضربت دية كل واحد في ثلاث سنين كل واحد من يوم قتله الى ثلاث سنين ولا يضرب على التداخل الا على التعاقب ثلاثة ولو قتل ثلاثة واحدا خطاء فالدية موزعة على عواقلهم وحصة كل وهو الثلث مضروب على عاقلته في ثلاث سنين ولو كانت العاقلة حضورا في بلد الجناية فلا كلام وان غابوا فان كان لهم هناك مال اخذ منه والا فيحكم القاضي عليهم بالدية ويكتب الى قاضي بلدهم لياخذها وان شاء حكم بالقتل وكتب الى قاضيهم ليحكم بالدية وياخذها وان غاب بعضهم وتساووا في الدرجة ضرب على الكل وان اختلفوا فيها فان كان الحاضرون اقرب وزع عليهم فان لم يف كتب لما بقي وان كانوا ابعد ضرب على الاقربين فان لم يف فعلى الكل قال شارح اللباب والمعتبر في الغيبة مسافة القصر ولا يوخذ ذلك الا في كتابه والغرض من الغيبة ان كان تقديم البعيد وتخصيصهم بالضرب فلا اثر لها كما سبق وان كان الغرض نفاذ الحكم على الغيب فينبغي ان يعتبر مسافة ينفذ فيها حكم الحاكم على الغائب او مسافة القصر وهذا جلي لا ينكره المعاند

وابتداء مدة الضرب من وقت زهوق النفس وفيما دون النفس ان اندملت ولم يسر فمن وقت
الجناية ولو مضت سنة ولم تندمل فللمطالبة العاقلة بالارش خلاف في مطالبة الجاني العامد قبل
الاندمال وان سرت الى عضو آخر بان قطع اصبعه ولو سرت الى عضو آخر بان قطع اصبعه فسرت
الى الكف وسقطت فمدة ارش الاصبع من يوم القطع ومدة ارش الكف من سقوطها الطرف السادس
في دية الجنين وفيه فصول الاول في الموجب وهو جناية ينفصل بها الجنين ميتا فهذه قيود الاول
الجناية وهو ما يؤثر في الجنين من ضرب وايجار دواء وتهديد شديد وشم الطعام ونحوها ولا اثر للطمة
خفيفة وشبهها الثاني الانفصال فلو ماتت ولم ينفصل الجنين لم يجب على الضارب للجنين شيء
وان سمع من البطن صراخه ولو كانت منتفخة البطن فضربها فزال الانتفاخ او كانت تجد تحركا في بطنها
فزال فكذلك ولا يشترط انفصاله بتمامه فاذا ضرب بطنها فخرج رأس الجنين وماتت امه ولم ينفصل
او خرج رأسه ثم جنى عليها فماتت وجبت الغرة الثالث كونه ميتا فان انفصل حيا وبقي زمانا سليما
غير متألم فلا ضمان وان مات كما خرج او بقي متألما حتى مات وجبت دية كاملة على العاقلة استهل ام لا ولا
يشترط تيقن الحيوة لوجوب الدية ولا استقرارها بل يكفي ما يدل عليها كالتنفس وامتصاص اللبن والحركة
القوية كقبض اليد وبسطها وفتح عينيه وتطبيقها ولا عبرة بمجرد الاختلاج ولا يشترط بلوغه وقتا يعيش
الولد فيه وهو ستة اشهر فما فوقها ولو ماتت المضروبة ثم انفصل ميتا وجبت دية لها وغرة للجنين وان
انفصل حيا ثم مات وجبت ديتان وورث منه ان مات اولا وهو منها ان ماتت اولا ولا فرق في وجوب الغرة
بين ان يكون الجنين ذكرا او انثى وخنثى ومجهول الحال كان ثابت النسب وغيره تام الاعضاء او ناقصها
ولو اشترك اثنان في الضرب فالغرة على عاقلتهما مناصفة ولو القت جنينين وجبت غرتان ولو القت
حيا وميتا فلكل حكمه ولو القت يدا او رجلا او عينا او غير ذلك مما يدل على مقصود وماتت ولم ينفصل
وجبت غرة وكذا لو القت راسين او اربعة ايد او اربعة ارجل ولو القت بدنين وجبت غرتان
وكذا لو القت راسين واربعة ايد واربعة ارجل ولو القت يدا او رجلا ثم انفصل فقيل اليد والرجل ميتا
بلا اندمال وجبت غرة وان انفصل حيا فقيل بلا اندمال ومات وجبت دية كاملة وان عاش فان قالت
القوابل انها يد من لم يخلق الحيوة فيه وجب نصف غرة وان قلن انها يد من خلقت فيه وجب نصف الدية
وكذا ان عرف انفصال اليد بعد وجود الحيوة بان القتها عقيب الضرب ثم انفصل وان شك وجبت

نصف الغرة

نصف الغرة ولو القته بعد اندماله لم يضمن الجنين حيا كان او ميتا فاما اليد فان خرج ميتا وجب نصف
الغرة وان خرج حيا ومات او عاش فقيل يجب نصف الغرة وان خرج حيا وعاش فيجب نصف
دية وقيل يراجع القوابل وان انفصل تام الاعضاء فان انفصل ميتا بلا اندمال وجبت غرة وان انفصل
حيا ومات وجبت دية وان عاش فحكومة وبهذا التفصيل قطع الغزالي وفي التتمة والتهذيب انه
ان انفصل ميتا فغرتان وان انفصل حيا ومات فدية وغرة ولو القت ثلاثة اجنة كاملة ثم يدا فكذلك
الحكم ولو انفصل بعد الاندمال فلا شيء للجنين الفصل الثاني في الموجب فيه وفي الواجب واما
الموجب فيه فانما يجب الغرة اذا انفصل ما ظهر فيه صورة الآدمي من يد او اصبع او ظفر او غيرها
ويكفي الظهور في طرف واحد ولا يشترط في الاطراف كلها ولو لم يظهر شيء من ذلك وشهدت
القوابل بان فيه صورة خفية يختص بمعرفتها اهل الخبرة وجبت غرة وان قلن ليست فيه صورة
خفية لكن لو بقي لتصور او شككن في انه اصل آدمي ام لا لم يجب وليس في القاء العلقة شيء واما الواجب
فلا يجب الغرة الكاملة الا بجنين كامل وهو المحكوم بالاسلام تبعا لابويه او لاحدهما وبالحرية تبعا لحرية الام
او بسبب آخر مع رقها كما في نكاح الغرور او اعتاق السيد الحمل وحده فاما المحكوم بالتهود والتنصر تبعا
ففيه ثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثان فيشترى به غرة ان وجدت والا فيعدل الى قيمة الابل
وفي التمجس ففيه ثلثا عشر غرة المسلم وهو ثلث بعير فيشترى به غرة ان وجدت والا فالابل او الدراهم
ولو كان احد ابويه يهوديا او نصرانيا والآخر مجوسيا فكجنين الاشرف ولو جنى على ذمية حبلى من ذمي فاسلم
احدهما ثم اجهضت وجبت غرة كاملة وكذا لو جنى على امة حبلى فعتقت ثم القته ميتا وللسيد منه
الاقل من عشر قيمة الام ومن الغرة ولو جنى السيد على امته الحامل من غيره فعتقت ثم القت الجنين
فلا شيء واما الجنين الرقيق ففيه عشر قيمة الام اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض ذكرا كان الجنين او
انثى قنة كانت الام او مدبرة او مكاتبة او مستولدة ولو كان الجنين سليما والام مقطوعة الاطراف
تقدر سليمة وتقوم ولو كان فقيل الاطراف والام سليمة لم يقدر مقطوعة ولو كان رقيقا والام
حرة بان كانت لرجل والجنين لآخر فاعتقها سيدها والقت جنينا يقدر الام رقيقة وتقوم ولو حبلت
مشتركة من زوج او زنا فالقت جنينا فالواجب للسيدين ولو ضربها احدهما فالقت ميتا لزمه نصف
عشر قيمة الام لشريكه ويهدر نصف ولو وطئاها مشتركة فحبلت والقت جنينا فان ابرأنا الجنين حر وعلى

عاقلة الجاني غرة لمن يلحق الجنين وان اعترف فنصف حر وعلى الجاني نصف غرة لمن يلحق ونصف
عشر قيمة الام لمن لا يلحق **الفصل الثالث** في شروط الغرة ومستحقها والمستحق عليه **اما** الشرط
فان يكون سليما من عيب يثبت الرد وان يبلغ سبع سنين وان تميز ولم يضعف عن العمل بالهرم وغيره
وان يبلغ قيمتها نصف عشر دية الرجل او عشر دية المراة وهو خمس ابل ولا يتعين نوع من رومي والهندي
والزنجي ولا غيرها ويجبر على قبول الذكر والانثى ولا يجبر على قبول الخصي والخنثى والكافر ولا على
من لم يبلغ سن سبعا او بلغ ولا تميز له ولا على من ضعف بالهرم ولو رضي وسامح وقبل جاز ولو وجدت
بصفتها فلا اجبار على قبول غيرها ولا يجوز الاعتياض عنها تراضيا وقيل يجوز وان لم توجد فيجب خمس
من الابل فان فقدت فقيمتها واما المستحق فهو ورثة الجنين ولو كان مات مورثه ووقف له شيء
فلا يجعل الموقوف لورثته بل هو لورثة مورثه ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء او اكل او حمل
شيء ثقيل او بطفرة او غيرها واجهضت وجبت الغرة على عاقلتها ولا شيء لها منها لانها قاتلة ولو ضرب
زوجته فالقت جنينا وجبت غرة على عاقلته ولا شيء له منها لانه قاتل **واما** المستحق عليه فهو عاقلة الجاني
خطأ كانت الجناية بان قصد غير الحامل فاصابها او شبها بان قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا فاجهضت
وكذلك عمدا محضا لانه لا يتحقق وجوده وحيوته حتى يقصد وتغلظ في شبه العمد بان تؤخذ
حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان قال الرافعي والنووي وشارح اللباب لم يتكلموا في التغليظ
عند وجود الغرة الا ان الروياني قال واذا وجدت الغرة فينبغي ان يقال تجب غرة قيمتها
نصف عشر الدية المغلظة ودعوى نفي التكلم غير مسلم فان الغزالي قطع في البسيط اول الديات
بعدم التغليظ وبدل الجنين الرقيق على العاقلة ويكون لسيده ولو قطع طرف حامل او جرحها
فالقت جنينا وجمع الغرة ضمان الجناية ارشا وحكومة والواجب مختص بها دون مال الجاني ان تعمد ولو
تالمت بالضرب والقت جنينا ولم يبق شين فلا شيء وان بقي فحكومة مختصة بها **خاتمة** سقط
جنين ميتا فادعى وارثه على آخر انه كان بجنايته فانكر الجناية صدق بيمينه ولا يقبل من المدعي الا رجلان
ولو اقر بالجناية وانكر الاسقاط ولم يكن هناك سقط او كان وقال انه ملتقط او مستعار فهو المصدق
ايضا لكن يقبل شهادة النساء وان اقر بالجناية والاسقاط وانكر كون الاسقاط بسبب جناية
فان اسقطت عقيب الجناية فهي المصدقة باليمين سواء قال انها شربت دواء او ضربت بطنها

آخر

آخر او قال انفصل لوقت الولادة لان الجناية سبب ظاهر والاصل عدم سبب آخر ولو اقام بينة
على انها شربت او ضربها آخر سمعت وان اسقطت بعد مدة فهو المصدق باليمين الا ان الظاهر معها الا
ان تقوم بينة على انها لم تزل متالمة حتى اسقطت فيجب الضمان ولا يقبل هنا الا شهادة الا من
رجلين وضبط المدة المتخللة بما يزول فيه الم الجناية واثرها غالبا ولو اتفقا على سقوطه
بجنايته وقال الجاني سقط ميتا والواجب غرة وقال الوارث بل حيا والواجب دية فعلى الوارث
البينة بما يعرف من استهلال وغيره ويقبل فيها شهادة النساء فان لم تكن له بينة واقام المدعى عليه
على انه انفصل ميتا سمعت ولو اقام كل بينة على ما يقوله فبينة الوارث اولى ولو اتفقا على
انفصاله حيا وقال مات بالجناية وقال بل بسبب آخر فان لم يمتد الزمان او كان على الجنين
اثر الجناية صدق الوارث بيمينه وان امتد ولم يكن عليه اثر الجناية صدق الجاني الا ان يقيم
الوارث بينة على انه لم يزل متالما الى الموت ولو القت جنينين وادعى الوارث حيوتهما وانكر
الجاني حيوتهما فاقام الوارث بينة باستهلال احدهما سمعت فان كانا ذكرين وجبت دية رجل وغرة
وان كانا انثيين او مختلفين فدية امراة وغرة وحيث اقر الجاني فان انكرت العاقلة ولا بينة
صدقوا بايمانهم والغرة على الجاني **فصل** في كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فلا اطعام نعم لو مات قبل الصوم اخرج من تركته
لكل يوم مد ويجب الكفارة بالعمد وان اقتص منه وبشبه العمد وبالخطاء وبالتسبب فيجب على حافر البير
عدوانا وعلى المكره وشاهد الزور ولا يجب في المباح كالقتل قصاصا وكقتل الباغي والصائل
والخطاء لا يوصف بالمباح ولا بالحرام بل المخطي مكلف فيما يخطي فيه كالمكره فيما هو مكره فيه
ويجب على الذمي والعبد وعلى الصبي والمجنون وعلى الولي الاعتاق من مالهما ولا يصوم عنهما
ولو صام الصبي في الصغر يجزئ ولا كفارة على حربي ويجب على من قتل نفسه فيعتق من تركته
وعلى من حفر عدوانا فهلك بها رجل بعد موته ولو اشترك جماعة في قتل فعلى كل واحد كفارة
ويشترط ان يكون القتيل معصوما بايمان او امان فيجب على من قتل مجنونا او صبيا او جنينا
او ذميا او معاهدا او عبدهما ويجب على السيد بقتل عبده ~~ولا يجب بقتل [illegible]~~ ولا يجب
بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن وتارك صلاة على من يهدد بانه في

في حقه وقد مضى ولا يجب بقتل نساء اهل الحرب واولادهم وان حرم قتلهم ويجب على من قتل مسلما
في دار الحرب يظنه كافرا الدية وعلى من قتل مسلما ثم في بيات ولم يعرفه والقصاص والدية في
الصورتين

كتاب دعوى الدم والقسامة

والنظر في اطراف الاول في الدعوى ولها شروط لا يختص بالدم بل تعم كل الدعاوى الاول ان يكون المدعى عليه معينا من
واحد او جماعة معينين يتصور اجتماعهم على القتل ويحضرهم القاضي اذا طلب احضارهم ولو ذكر جماعة
لا يتصور اجتماعهم على القتل وطلب احضارهم لم يجب ولو كانوا حضورا واراد الدعوى عليهم لم تسمع
لانه دعوى محال ولو قال قتل ابي احد هذين او واحد من هؤلاء العشرة وطلب من القاضي ان
يسالهم الجواب ويحلف كل واحد لم يجب كما لو ادعى وديعة او دينا على احد الرجلين او الرجال ولو
ادعى الغصب او الاتلاف او السرقة او اخذ الضالة على احد الرجلين او الرجال لم تسمع وكذا لو ادعى
البيع او القرض وغيرهما من المعاملات ولو قال قتله واحد من اهل القرية او المحلة وطلب
احضارهم لم يجب كانوا محصورين او لا الثاني ان يكون منفصلا بان يقول انه قتله عمدا ام خطأ
ام شبه عمد منفردا ام بشركة ولو اجمل استفصله القاضي ندبا كما في المال فاذا قال قتله منفردا عمدا
ووصف العمد او خطأ او شبها ووصفهما طالبه الجواب ولو قال لا ادري الشريك ام لا لم تسمع
دعواه واذا قال قتله بشركة سأل عن شريكه فان ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل لغى قوله
ودعواه وان امكن ولم يحصرهم بالصاد المهملة او قال لا اعرف عددهم فان ادعى قتلا يوجب الدية
بان قال قتله خطأ او شبها او عمدا في شركة به مخطئ لم تسمع دعواه لان حصة المدعى عليه
لا تتبين الا بحصر الشركاء ولو قال لا اعرف عددهم تحقيقا واعلم انهم لا يزيدون على عشرة سمعت
وطالب بعشر الدية ان ثبت وان ادعى ما يوجب القصاص بان قال قتله عمدا مع شركاء عامدين سمعت لانه لا يختلف
بعدد الشركاء وهذا اذا لم يكن لوث والا فكما لو ادعى الدية لان القسامة لا توجب القصاص وهل تسمع
دعوى الجرح والبينة به قبل الاندمال فيه خلاف الثالث ان يكون المدعي مكلفا فلا تسمع دعوى
صبي ولا مجنون بل يدعي لهما الولي او يتوقف الى كمالهما ولو كان صبيا او مجنونا او جنينا حال الجناية
القتل كاملا عند الدعوى سمعت لانه قد يعلم الحال بالتسامع وله ان يحلف اذا عرف ما يحلف عليه
باقرار الجاني او بسماع ممن يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى آخر ملكيتها فله ان يحلف انه

بيت العدو ابو وقع بينهم لعلا م

اي كما لو اجمل في اتلاف المال واستفصل القاضي انه من اتلفه وهل هو نقدا او غيره اتلفه منفردا ام لا م

اي والكلام في غير القسامة

لا يلزمه

لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البايع وتسمع من المحجور عليه بالسفه وله ان يحلف ويحلف ويستوفي
القصاص واذا آل الامر الى المال اخذه الولي كما في دعوى المال بل على السفيه فيحلف ويحلف والولي يأخذ
المال ويشترط ان يكون المدعى ملتزما فلا يصح دعوى الحربي ولا يشترط ان يكون حاضرا في موضع
القتل ولا في البلد حتى لو كان غايبا وحضر وادعى سمعت الرابع ان يكون المدعى عليه مكلفا فلا يدعى على
صبي ومجنون الا ببينة كعلى الغايب والميت ولو كان لهما ولي فلا جواب ولا يصح اقرارهما ولو ادعى على محجور
عليه بسفه فان كان هناك لوث سمعت ادعى عمدا او خطأ او شبها ويقسم المدعي ويثبت المال وان لم يكن لوث
فان ادعى قتلا يوجب القصاص سمعت فان اقر امضى حكمه وان انكر حلف فان نكل حلف المدعي واقتص وان
لم يوجب القصاص سمعت ويقام عليه البينة ان انكر فان لم يكن بينة لم يعرض اليمين عليه ولو ادعى على محجور
بفلس سمعت فان كان بينة او لوث واقسم المدعي ثبت ويزاحم الغرماء وان لم يكن بينة ولا لوث حلف المفلس
فان نكل حلف المدعي واقتص ان ادعى موجبا للقصاص ولو عفي على مال ثبت ويشارك الغرماء وان
ادعى خطأ او شبه عمد ثبت باليمين المردودة الدية على الجاني لا على العاقلة ويزاحم الغرماء ولو ادعى على عبد فان
كان لوث سمعت واقسم المدعي وتعلق الدية برقبته وان لم يكن لوث فان كان موجبا للقصاص فالجواب
على العبد وان كان موجبا للمال فعلى السيد ويشترط حضور العبد هنا ان كان منكرا ليشهد الشهود على
عينه وان كان معترفا فلا الخامس ان لا يتناقض دعواه فلو ادعى تفرد شخص بالقتل ثم تفرد
شخص آخر او مشاركته لم تسمع الثانية ولا العود الى الاولى ولو صدقه الثاني يواخذ به ولو ادعى عمدا
فاستفصل فوصف بشبه عمد او خطأ لم تبطل دعواه ويعتمد تفسيره ويمضي حكمه وكذا لو ادعى خطأ
وفسره بعمد او شبه عمد وفسره بخطأ لان من ادعى زيادة ثم رجع الى قدر الحق لا يبطل دعواه فيه ولو
ادعى قتلا واخذ المال ثم قال ظلمته بما اخذت او اخذته باطلا او ظلما او ما اخذته حرام لي وعلي سئل فان قال
كذبت في الدعوى ولم يكن قايلا استرد ما اخذ وان قال اني حنفي لا اعتقد الاخذ بالقسامة لم يسترد
لان النظر الى راي القاضي واجتهاده لا الى مذهب الخصمين واعتقادهما ولو قال اردت بقولي
انه حرام انه مغصوب فان عين المغصوب منه لزمه التسليم اليه والرجوع له على الماخوذ منه وان لم
يعين احدا فال ضايع وفي الشامل انه لا يلزمه رفع اليد عنه ولو اختلفا في تفسير اللفظ صدق القايل لانه اعرف
قال الماوردي واليمين واحدة انها ليست في دم بل في بيان كلام محتمل ولو قال ندمت على الايمان لم يلزمه

اي في صورة النكول وغيره م

اي والكلام في غير القسامة

اي وعلى العبد القصاص م

بعداشي ولو ادعى قتلا وحلف واخذ المال ثم جاء اخر وقال انه لم يقتل مورثك وانا قد قتلته فان لم يصدقه الوارث فلا اثر لاقراره فيما جرى وان صدقه لزمه رد ما اخذ وله مطالبة الثاني ولو مات انسان فقال ابنه لا ارث منه انه كان كافرا فسئل عن كفره فقال كان معتزليا او رافضيا فقال الكل ميراثه وانت محجوج في اعتقادك لان الاعتزال والرفض ليسا بكفر وهذا محمول على غير الغلاة ولو قضى حنفي بشفعة الجوار للشافعي فاخذ الشقص ثم قال اخذته باطلا لاني لا ارى شفعة الجوار لا يسترد منه ويحل له ظاهرا وباطنا ولو مات عن جارية اولدها بالنكاح فقال وارثه انا املكها لانها ام ولدك وعتقت بالموت وليست بام ولد

الطرف الثاني في القسامة ومحلها اما القسامة فهي عبارة عن الايمان التي يقع البداية فيها بالمدعي ومحلها قتل المعصوم في محل اللوث وفيه قيود الاول القتل فلا قسامة في اتلاف الاموال ولا فيما دون النفس من الاطراف والجراحات بل القول فيها قول المدعى عليه بايمانه وان كان هناك لوث ولو قتل عبدا وامة وهناك لوث في حق حر او عبد فادعى السيد انه قتله اقسم واخذ قيمته من مال الجاني ان كان حرا والقتل عمدا محضا وان كان خطأ او شبها فمن عاقلته وان كان القاتل عبدا تعلقت القيمة برقبته وللقصاص ان كان القتل عمدا او شبها او خطأ والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن الثاني العصمة فلا قسامة في قتل المرتد والحربي لانهما مهدران ولو جرح مسلما كافرا ثم مات بالسراية فلا قسامة لان الواجب ضمان الجراحة لا النفس ولو عاد الى الاسلام ثم مات جرت القسامة الثالث اللوث فان لم يكن لوث فاليمين على المدعى عليه واللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي وله صور الاولى ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد وبين القتيل وبين اهلها او واحد من اهلها عداوة ظاهرة فاذا ادعى وارثه القتل عليهم او على بعضهم فله ان يقسم ويشترط ان لا يساكنهم غيرهم ولا يشترط ان لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارعة الطريق يطرقها التجار وغيرهم لم يندفع اللوث الثانية لو تفرق جماعة يمكن اجتماعهم على القتل عن قتيل في دار قد دخلها عليهم ضيفا او دخل معهم لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحراء فلوث وكذا لو ازدحم قوم على بئر او باب الكعبة او في المطاف او في مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا الطريق ان يكون بينه وبينهم عداوة ولو ازدحم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق وتفرقوا عن قتيل فادعى الوارث القتل عليهم لم تسمع ولا قسامة ولو ادعى على عدد منهم يتصور اجتماعهم على القتل سمعت وتمكن من القسامة الثالثة لو تقاتل صفان

متقابلان وانكشفا عن قتيل من احدهما فان اختلطوا او وصل سلاح احدهما الى الاخر رميا او طعنا او ضربا فلوث في حق الصف الاخر وان لم يصل فلوث في حق صفه الرابعة اذا وجد قتيل في صحراء وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم او على ثوبه اثر الدم فلوث في حقه وان لم يكن عنده الا وان كان بقربه سبع او رجل اخر مولي ظهره او غير مول او وجد اثر قدم او ترشش دم في غير جهة صاحب السلاح فلا لوث في حقه ولو رأى رجل من بعيد يحرك يده كمن يضرب بالسيف او السكين ثم وجد في الموضع قتيل فلوث في حقه ولو دخل رجلان دارا ولم يعرف في الدار غيرهما ثم وجد احدهما مقتولا والاخر في الدار او خارجها فلوث في حقه الخامسة شهد عدل بان زيدا قتل فلانا فلوث في حقه تقدمت شهادته على الدعوى او تأخرت وقول جماعة يقبل روايتهم كعبيد ونسوة عدول لوث جاءوا متفرقين او دفعة وقول واحد منهم لوث ايضا على الواحد والجماعة ولا يشترط لفظ الشهادة فانه اخبار وقول جماعة لا يقبل روايتهم كصبية وفسقة وكفرة لوث وقول واحد واثنين منهم ليس بلوث ولو قال المجروح جرحني فلان او قتلني فلان او دمي عنده فليس بلوث كما لو ادعى عدل موثوق بماله وعينا تذرفان بالدمع يغلب على الظن صدقه فانه لا يجعل القول قوله السادسة لو وقع في الالسنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فلوث في حقه السابعة اذا وجد قتيل قريب من قرية وليس هناك عمارة اخرى ولا من يقيم بالصحراء ثبت اللوث في حقهم ان وجدت عداوة تحكم باللوث لو وجد فيها ولو وجد بين قريتين او قبيلتين ولم يعرف بينه وبين احديهما عداوة لم يكن قربه من احديهما لوثا الثامنة اذا قرب بسحر ممرض الى القاتل فقال امرضته بسحري ولم يمت به بل بسبب اخر فان بقي ضمنا متألما الى ان مات فلوث ولو ادعى البرء والزمن محتمل خرج عن اللوث وصدق بايمانه والاقرار بالجرح كالاقرار بالسحر واختلاف الجارح والوارث بعد ثبوت الجرح بالاقرار او البينة كاختلاف الساحر والوارث ويشترط ظهور اللوث للقاضي بالبينة او بمعاينته ولا يشترط ظهوره في حق المعين من جمع حتى لو ظهر على جمع فعين واحدا منهم للدعوى فله القسامة ولا يشترط في اللوث ظهور دم ولا جرح لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية وغيرهما فاذا ظهر اثره قام مقام الدم ولو لم يوجد اثر اصلا فلا قسامة وان وجد بين الاعداء ولو وجد بعضه في محلة وتحقق موته تثبت القسامة وجد رأسه او بدنه او اقله او اكثره ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في اخرى فللوارث ان يعين ويقسم ولو شهد عدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين او اب احد

تعذر فلا لوث ولو شهد احدهما ان زيدا قتله واحد هذين ثبت اللوث في حقهما وللوارث ان يعينه ويقسم كما لو تفرق جماعة عن قتيل ولا فرق في القسامة بين ان يدعي المسلم والكافر والغايب عن موضع القتل

تنبيه للوث دوافع احدها ان يتعذر اثباته عند القاضي فاذا ظهر اللوث على جماعة فقال الوارث القاتل احدهم ولا اعرفه فلا قسامة وله تحليفهم فان حلفوا او نكل احد فنكوله مشعر بانه القاتل فيكون لوثا في حقه فاذا طلب المدعي ان يقسم عليه مكن ولو نكل الجميع فعين واحدا وقال قد بان لي انه القاتل واراد ان يقسم عليه مكن الثاني اذا ظهر لوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ بان تفرق جمع عن هالك لا عداوة لهم معه واحتمل ان يكون القتل عن زحمة فلا يتمكن من القسامة لان الموجب مجهول الثالث اذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه بان قال لم اكن مع القوم المتفرقين عن القتيل او لست المرئي معه السكين الملطخ او المرئي من البعد ولم اكن مع المقتول في الدار ولم تكن بينة على ذلك حلف ولا لوث وبقي مجرد الدعوى ولو اقام بينة على قيام الامارة في حقه ثبت اللوث ولا بد من رجلين ولو قال كنت غايبا يوم القتل او ادعى على جمع فقال احدهم كنت غايبا صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على حضوره او اقراره به فان اقام بينة بحضوره واقام المدعى عليه بغيبته ففي الوسيط انهما يتساقطان وفي التهذيب انه يقدم بينة الغيبة لزيادة العلم وهذا هو الذي نسبه الغزالي في البسيط الى الاصحاب وضعفه من وجه ورجحه من وجه ويعتبر في بينة الغيبة ان يقولوا كان غايبا في موضع كذا فلو اقتصروا على انه لم يكن ههنا فهو نفي محض ولو اقسم المدعي وحكم القاضي ثم اقام المدعى عليه البينة على غيبته يوم القتل او اقر بها المدعي او شهد الشهود على اقراره بها نقض الحكم واسترد المال وكذا لو قامت بينة على ان القاتل غيره ولو قال الشهود لم يقتله هذا واقتصروا عليه لم يقبل ولو اقر بالقتل ثم ادعى بعد ذلك الغيبة واقام البينة على ذلك لم تسمع ولو ادعى الحبس او المرض يوم القتل فكما لو ادعى الغيبة الرابع تكذيب بعض الورثة فان كان للميت ابنان فقال احدهما قتل زيد وكان قد ظهر عليه اللوث وقال الاخر لم يقتله بل كان غايبا او قتله فلان او اقتصر على نفي القتل فقال برأ من الجراحة ومات حتف انفه وغاب بطل اللوث والقسامة كان المكذب عدلا او فاسقا ويشترط ان يكون بالغا عاقلا بخلاف ساير الدعاوى فانه لا يسقط بتكذيب احد الوارثين حق الثاني حتى لو ادعى وارث واقام شاهدا وكذبه وارث اخر لم يمنع من حلفه ولو قال احدهما قتله زيد وقال الاخر بل عمرو فلا قسامة ويحلف كل من عينه ولو قال احدهما

قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ويقسم كل على من عينه ويأخذ ربع الدية فان عادا وقال كل قد بان لي ان المبهم هو الذي عينه الاخر فلكل منهما القسامة واخذ الربع ويحلف كل خمسا وعشرين ولو قال احدهما قتل زيد وحده وقال الاخر بل زيد وعمرو فيقسم الاول على زيد ويأخذ ربع الدية منه والثاني على زيد ويأخذ ربعها ولا يقسم على عمرو لان اخاه كذبه وللاول تحليف زيد وللثاني تحليف عمرو ولو قال احدهما قتله زيد وعمرو وقال الاخر بل بكر وخالد فلا قسامة ولكل تحليف الذين عينهما الطرف الثالث في كيفية القسامة ايمان القسامة خمسون ويذكر فيها المدعى عليه ويقول لقد قتل هذا ويشير اليه او فلان بن فلان ان غاب ويرفع في نسبه الى ان يعرف بما يمتاز به من قبيلة او صنعة او لقب ويذكر انه قتله عمدا او شبه عمد او خطأ منفردا او بشركة ويذكر انه ما برأ من الجرح بل مات منه ان ادعى الجاني البرء يوثق به ابطال لوث الجرح حيث يقتضي الحال تصديق الوارث كما مر في فصل الخلاف ولو كانت الدعوى على جماعة سماهم فان سمى بعضهم لم يثبت حكم القتل في حق من لم يسمه والقول في التغليظ زمانا ومكانا سبق في اللعان ولفظا يأتي في الدعوى والبينات ولا يشترط موالاة الايمان حتى لو حلف خمسين يمينا في خمسين يوما جاز ولو حلف قبل تصحيح الدعوى لم تحسب ولو جن او اغمي عليه في خلالها ثم افاق بنى ولو عزل القاضي او مات في خلالها فالقاضي الثاني يستأنف كما لو عزل القاضي او مات بعد سماع البينة وقبل الحكم وكما لو اقام شاهدا واراد ان يحلف فعزل القاضي او مات وولي اخر فلا بد من استيناف الدعوى والشهادة ولو عزل القاضي او مات في خلال ايمان المدعى عليه وولي اخر بنى الحالف وعزل القاضي وموته بعد تمام الايمان في الطرفين كعزله وموته في اثنائها ولو عزل في اثناء ايمان المدعي والمدعى عليه وولي ثانيا بنى ولو مات المقسم في الاثناء استأنف الوارث ولو مات بعد تمامها حكم لوارثه كما لو اقام بينة ثم مات ولو مات المدعى عليه في الاثناء بنى وارثه وحلف على نفي العلم ولو مات قبل الشروع حلف الكل كذلك ويجوز القسامة في غيبة المدعى عليه ولا يمنع منها غيبته وقت القتل كما لا يمنع صباه وجنونه واذا اراد القسامة فان كان واحدا وكان حايزا حلف خمسين واخذ الدية وان لم يكن حايزا حلف خمسين واخذ قدر حقه والباقي ثبت بيمين بل بحكم بيت المال والوارث لو ان كان الوارث اثنين او اكثر فيوزع الخمسون عليهم على قدر ارثهم فان وقع كسر تمم فلو كان ثلاثة بنين حلف كل سبع عشرة ولو خلف ابنا واما حلفت الام تسعا والابن تسعا واربعين ولو غاب بعضهم فالحاضر بالتخيير بين ان يصبر الى ان يحضر الغايب فيحلف كل

قتله

اي فعلى المدعي الاستيناف وعلى المدعى عليه البناء

اي من القسامة كون المدعي غايبا عن موضع القتل

قد رحقه وبين ان يحلف في الحال خمسين ويأخذ قدر حقه فلو كانت الورثة ثلاثة بنين والحاضر واحد فان اراد ان
يحلف حلف خمسين واخذ ثلث الدية فاذا قدم الثاني حلف خمسة وعشرين واخذ ثلثها فاذا قدم الثالث
حلف سبعة عشر واخذ الباقي ولو اربعة حلف الحاضر خمسين والثاني خمسا وعشرين والثالث
سبع عشرة والرابع ثلاث عشرة ولكل ربع ولو قال الحاضر احلف الا حصتي لم يبطل حقه من القسامة
ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا فكالغايب والبالغ كالحاضر ولو حلف الحاضر والبالغ خمسين ومات
الغايب او الصبي ووارثه الحالف لم يأخذ نصيبه الا بحسب ما مضى ولو مات بعض الورثة قام وارثه
مقامه في الايمان فان تعددوا وزعت حصته عليهم فان كان للقتيل ابنان ومات احدهما عن ابنين
حلف كل منهما ثلاث عشرة فان حلف واحد ثلاث عشرة ومات الآخر ووارثه الحالف حلف ثلاث عشرة
واخذ حصته ولا يكفيه اتمام خمس وعشرين ولو مات وارث القتيل بعد حلفه اخذ وارثه حقه من الدية وان مات
بعد نكوله لم يكن له ان يحلف لانه بطل حقه بالنكول وله تحليف المدعى عليه ولو لم يكن لوث وتوجهت اليمين
على المدعى عليه حلف خمسين فان رد حلف المدعي خمسين ولو كانوا جماعة حلف كل بقدر ارثه ولو اقام شاهدا
حلف معه خمسين ولو كان لوث ونكل عن القسامة حلف المدعى عليه خمسين ولو كانت الدعوى على جماعة مع لوث
او دونه حلف كل خمسين فان نكلوا او نكل واحد والمدعي واحد في الصورتين حلف خمسين ولو نكل المدعى عليه
او واحد من جمع والمدعي جمع فيوزع عليهم على قدر مواريثهم ولو ادعى اثنان في اللوث ونكل احدهما فلا
يستحق الآخر الا بخمسين ولو كانت الدعوى على قريبين مسافة فاحضر احدهما وادعى عليه وآخر على الآخر
حلف خمسين وما يستحق بالقسامة يستحق بخمسين يمينا من واحد او جماعة سواء كانت الدعوى في النفس
الكاملة او الناقصة كالمراة والعبد والجنين والكافر ولو كانت الدعوى في الاطراف والجراحات فلا قسامة
واليمين خمسون على المدعي ولا فرق بين ان يكون في العمد والشبه او الخطاء ولا بين ان يكون الواجب
قدر الدية او دونه كبدل اليد والحكومة او فوقه كيدين ورجلين ولو كانت الدعوى على جماعة حلف
كل خمسين كما في النفس ولو نكل المدعى عليه ردت على المدعي ويحلف بقدر ما كان يحلف المدعى عليه
فان تعدد المدعون وزع عليهم ما كان المنفرد يحلفه بقدر مواريثهم ولو كان مع المدعي شاهد حلف معه
خمسين ويشترط ان يكون متصفا بصفات الشهود ويشهد شهادة مسموعة والا فالقول قول المدعى
عليه بايمانه لانه ليس باخبار بحتا فان اللوث لا يعتبر في الاطراف ويشترط ان لا يكون الدعوى في العمد

فان كان في عمد

فان كان في عمد يوجب القصاص فلا يثبت بشاهد وخمسين يمينا بل القول للمدعى عليه بايمانه لان
موجب القصاص لا مدخل للشاهد واليمين فيه واذا اقسم الولي فان ادعى قتل خطاء او شبه عمد
فالدية على عاقلة الجاني مخففة في الخطاء مغلظة في الشبه مؤجلة في ثلاث سنين وان ادعى عمدا والمدعى
عليه ممن يقتل بالمقتول فالقصاص ويجب الدية مغلظة في مال القاتل حالة واذا ادعى القتل على ثلاثة
في محل اللوث والحاضر منهم واحد فان قال تعمدوا جميعا اقسم على الحاضر خمسين واخذ ثلث الدية من
ماله فاذا قدم احد الغايبين فان اقر اقتص منه وان انكر اقسم عليه ان لم يذكره في القسامة الاولى
واخذ ثلثها وان ذكره اكتفى بها فاذا قدم الثالث فان اقر اقتص منه وان انكر ولم يذكره فيهما ولا في
احديهما اقسم خمسين واخذ الباقي ولو ادعى القتل على شخصين وعلى احدهما لوث اقسم على صاحب
اللوث خمسين وحلف الذي لا لوث عليه خمسين ولو نكل المدعي عن القسامة في محل اللوث
حلف المدعى عليه فان نكل حلف المدعي واقتص منه ان كان المدعى قتلا عمدا لان المردودة كالاقرار
او البينة وبكل منهما يثبت القصاص وان كان شبها او خطاء وجبت الدية في ماله ان لم يصدقه
العاقلة ولو لم يكن لوث ونكل المدعي عن المردودة ثم ظهر لوث واراد ان يقسم مكن ولو اقام المدعي
شاهدا على مال ونكل عن الحلف معه ثم نكل المدعى عليه فاراد المدعي ان يحلف المردودة مكن ويحلف
بيمين القسامة من يستحق بدل الدم فيقسم السيد اذا قتل مكاتبه او مدبره او مستولدته ويقسم المكاتب
اذا قتل عبده ولو قتل عبد اشتراه الماذون يقسم السيد لا الماذون ولو قتل من لا وارث له خاصة
وثمة لوث فلا قسامة وينصب القاضي من يدعي عليه ويحلفه فان نكل قضي عليه بالنكول ولا يحلف القاضي
المنكر مدعيا كان او مدعى عليه حتى يعلم ما يقول وما يقال له لينزجر عن اليمين الكاذبة لكن لو حلف اعتد به
ولو ادعى على آخر انه قتل اباه عمدا فقال قتلته خطاء او شبها فان كان هناك لوث بان شهد عبيد او نسوة
على اقراره بالعمد اقسم المدعي وان لم يكن لوث حلف المدعى عليه خمسين يمينا على نفي العمدية لان الاختلاف في
الصفة كالاختلاف في الموصوف اي الاصل وان القصاص منوط بها فلا يكون دون الاصل ثم يلزمه الدية مخففة
مؤجلة الا ان يصدقه العاقلة فيلزمهم ولو شهد اثنان من العاقلة على العمد قبلت اذ العاقلة لا تحمل عمدا
فلا نفع ولا دفع ولو ادعى انه قتله خطاء فقال قتلته عمدا فلا قصاص وله المطالبة بدية مخففة ولو ادعى
الخطاء فاقر بشبه العمد فكذلك الحكم

الطرف الرابع في الشهادة على الدم كل قتل او جرح يوجب القصاص

لا يثبت الا بشهادة رجلين على نفس القتل والجرح او اقرار الجاني به وما لا يوجب الا الدية كالخطأ وشبه العمد
وجناية الصبي والمجنون والاصل على الفرع والحر على العبد يثبت برجل وامراتين وبرجل ويمين ولو شهد
بالعمد رجل وامراتان لم يثبت ويكون لوثا كشاهد واحد ولو كانت الجناية عمدا فقال عفوت عن القصاص
على الدية فاقبلوا مني رجلا وامراتين او يمينا لثبوت المال لم يقبل ولم يثبت ولو كانت الهاشمة مسبوقة
بايضاح لم يثبت برجل وامراتين ولا بشاهد ويمين ولو تجردت عن الايضاح ثبتت ولو رمى سهما الى زيد
فمرق منه الى غيره فالخطأ الوارد على الثاني يثبت برجل وامراتين وبشاهد ويمين وذكر الشهود مروق
السهم من زيد لا يقدح في الشهادة ولو ادعى مع القصاص مالا من جهة لا يتعلق بالقصاص واقام على الدعوتين
رجلا وامراتين ثبت المال وليكن الشهادة على الجناية مفسرة مصرحة بالغرض فيشترط ان يضيف الهلاك الى
فعل المشهود عليه فيقولوا اشهد انه قتله عمدا او خطأ او شبهه منفردا او بشركة ولو قال ضربه بالسيف لم يثبت
به شيء ولو قال ضربه وانهر الدم او قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر الدم ومات او فمات لم يثبت به
القتل ويثبت الدامية ولو قال جرحه فقتله او فمات من جراحته او انهر الدم فمات بسبب ذلك ثبت القتل وكذا
لو قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر دمه ومات مكانه واذا لم ير الشاهد على القتل الا الجرح والموت بعده لم
يحل له ان يشهد به ولو علم الموت به بالقرائن حل ولو قال ضرب راسه فادماه او اسال دمه ثبتت الدامية
ولو قال فسال دمه لم يثبت ولو قال ضربه بالسيف فاوضح راسه او فاتضح من ضربه او جرحه لم يثبت به
الموضحة حتى يتعرض لوضوح العظم وقيل يثبت نعم لو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي انه لا يطلق لفظ الموضحة
الا على ما يوضح العظم كفى على الاصح ويشترط بيان محل الموضحة وساحتها ليجب القصاص ولو كان على راسه
موضحتان او اكثر وعجزوا عن تعيين موضحة المشهود عليه فلا قصاص وكذا لو لم يكن على راسه الا موضحة
وشهدوا انه اوضح راسه ويجب الارش في الصورتين وانما يجب القصاص اذا قالوا اوضح هذه الموضحة ولو شهدوا
انه قطع يد فلان ولم يعينا والمشهود له مقطوع اليدين فلا قصاص ويجب الدية ولو كان مقطوع يد واحدة
والصورة هذه فهل ينزل على المقطوع فيه وجهان قال في الروضة الصواب الجزم بالتنزيل عليها والا يشترط
التنصيص ولو شهدوا بالموضحة شهادة معتبرة ورأينا راس المشهود له سليما لا اثر عليه والعهد قريب لم تسمع
ولو شهد اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما على الاولين انهما قتلاه ورجع الى
الوارث فان صدق الاولين دون الاخرين ثبتت على الاخرين ولم يقبل شهادتهما وان صدق الاخرين

دون الاولين او صدق الكل او كذب الكل بطلت الشهادتان لان الاولين مكذبين بتصديق الاخرين
دافعان عن انفسهما ولان الاخرين صارا عدوين للاولين بشهادتهما عليهما وفي تصوير المسئلة اشكال وهو
انه لا تسمع الشهادة في الدماء الا بعد الدعوى ولا بد في الدعوى من تعيين فتامل فكيف يشهدان لمراجع
الوارث واجيب بان التصوير فيما اذا ادعى القتل على اثنين وشهد شاهدان فبادر المشهود عليهما
وشهدا على الاولين فوقع للقاضي ريبة وشبهة فيستحب ان يراجع الوارث احتياطا فراجع فصدق
او كذب على ما ذكرنا وفيما اذا وكل اثنين في الدماء فادعى احدهما على اثنين والاخر على الاخرين
ولو شهد المشهود عليهما على اجنبي واجاب بذلك فهما دافعان ومبادران والحكم اذا صدق الصنفين
او احدهما على ما ذكرنا ولو شهد اجنبيان على الاولين فليسا بدافعين ولكنهما مبادران فان كذب الوارث
الاجنبيين بطلت شهادتهما وان صدقهما او صدق الكل بطلت الشهادتان وفي الصور كلها لو كان
التصديق والتناقض من الوكيل لا يواخذ الموكل به ولا يبطل اقرار المتلقي من كلامه ولو ادعى على
اثنين الغا وشهد به شاهدان فشهد المشهود عليهما او اجنبيان بان المدعي على الشاهدين الغا
وصدق المدعي الاخرين لم يبطل دعواه الاولى والشهادة للاولين على الاخرين ولان يدعي على الاخرين
ايضا والشهادة للاخرين على الاولين شهادة قبل الدعوى والاستشهاد فلو ادعى وشهدا في مجلس اخر
قبلت وفي ذلك المجلس وجهان ولو اقر بعض الورثة بعفو احدهم عن القصاص عينه او لم يعينه سقط
القصاص واما الدية فان لم يعين العافي او عينه وانكر فللورثة كلهم الدية ويصدق بيمينه في انه لم
يعف وان اقر فللاخرين حصتهم منها وكذا للعافي ان عفا على الدية وان عفا مطلقا او مجانا فلا
شيء له ولو شهد بعض الورثة بعفو احدهم فان كان فاسقا او لم يعين العافي فكاقراره بالعفو
وان كان عدلا وعينه وشهد بالعفو عن القصاص والدية وانكر حلف الجاني على انه عفا عن الدية وسقطت
ولا حاجة الى التعرض للقصاص لسقوطه باقراره ولا يقبل على العفو عن القصاص الا رجلان ولو ادعى الجاني
الا المال فادعى العفو قبل رجل وامراتان ولو اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او الالة او الهيئة لم
يثبت القتل ولا يكون لوثا وهكذا الحكم فيما يشهدان به ويختلفان فيه من الافعال والالفاظ المنشأة
ولو شهد احدهما انه قتله والاخر انه اقر بقتله لم يثبت القتل ولكنه لوث فان كان المدعي عمدا واقسم
وان كان غيره حلف مع ايهما شاء من الشاهدين فان حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة وان حلف
مع شاهد الاقرار ففي مال الجاني ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل يوم السبت والاخر انه اقر به يوم الاحد

لما تقدم في باب الوكالة

ثبت القتل ولو قال احدهما انه اقر انه قتله بمكة يوم كذا والاخر انه اقر انه قتله بمصر في ذلك اليوم سقط قولهما
ولو ادعى فشهد احدهما على اقراره بقتل عمد والآخر على اقراره بقتل مطلق او احدهما بقتل عمد والآخر بقتل
مطلق ثبت القتل ويسأل عن المدعى عليه صفته فان اصر على الانكار قال له الحاكم ان لم تبين صفته
جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي انك قتلته عمدا وحكمت بالقصاص فان اقر بالعمد اقتص او الخطاء
وكذبه الوارث حلف الجاني على نفي العمدية خمسين ان لم يكن ثم لوث في العمدية ويجب دية الخطاء في ماله
ولو شهد احدهما انه قتله عمدا والاخر انه قتله خطاء والدعوى في العمد ففي ثبوت اصل القتل خلاف اصحهما
عند الامام المنع واليه ميل الرافعي في الصغير واصحهما عند ابن الصباغ الثبوت وهو الاصح في الروضة
فيسأل الجاني فان اقر بالعمد او بالخطاء وصدقه الوارث ثبت وان كذبه فللوارث ان يقسم لان
معه شاهدا وقوله لوث فان لم يقسم حلف الجاني ويجب الدية مخففة في ماله وقال صاحب التهذيب
ان كان المدعى قتلا خطاء فتلغو شهادة شاهد العمد ويحلف المدعي مع الآخر ويجب الدية على العاقلة
وان كان المدعى عمدا فتلغو شهادة شاهد الخطاء ويقسم المدعي خمسين يمينا ولو شهد انه ضربه ملفوفا
في ثوبه فقده بنصفين ولم يتعرضا لحيوته وقت الضرب لم يثبت القتل ولو اختلف الوارث والجاني
في حيوته صدق الوارث بايمانه فاذا حلف وجبت الدية وكذا القصاص عند الماسرجسي والقاضي ابي
الطيب وقال الشيخ ابو حامد لا يجب القصاص ولو جرح رجلا ومات المجروح فقال الجارح مات
بسبب آخر وقال الوارث بل بالسراية ففيه التفصيل الذي مر في فصل الخلاف تذنيب
ولو قال انا قتلت احد هذين فان ادعى وارث احدهما فانكر وحلف تعين الاقرار للثاني ولو قال قتلت
ابي فقال انا قاتل ابيك بلا تنوين فاقرار بالقتل ولو قال قاتل بالتنوين ابيك بالياء او اباك بالالف فليس
باقرار والاول لحن في النحو ومعناهما وعد ولو تحققت الجناية من واحد على الجنين والحيوة
بعد الانفصال فتحقق القتل من آخر بعد الانفصال فلها ان تدعي على الاول تصيره الى حركة
المذبوح ولزوم الدية على الثاني او استقرار الحيوة ووجوب القصاص فان ادعت على الاول
فقد برئ الثاني وان ادعت على الثاني فقد برئ الاول الا من الحكومة فان ساعدتها البينة
فذاك والا فهي مصدقة بايمان القسامة في الصورتين لظهور اللوث

كتاب

الامامة والوزارة والامارة وقتال البغاة وفيه فصول الاول في الامامة وفيه ابحاث الاول في نصب الامام لابد للامة
من امام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق فيجب نصب امام

اذا مات الامام ولم يستخلف والتولي بالامامة فرض كفاية وان لم يستجمع الا واحد تعين ويلزمه الطلب
ان لم يبتدؤه الثاني في شروط الامام وهو ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا حرا ذكرا عالما مجتهدا شجاعا
ذا رأي وكفاية قرشيا سميعا بصيرا ناطقا سليم الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة
النهوض ولا يقدح غشاء العين ولا فقد الشم والذوق ولا قطع الذكر والانثيين ولا ضعف البصر الذي
لا يمنع معرفة الاشخاص فان لم يوجد قرشي مستجمع للشروط فكناني مستجمع فان لم يوجد فمستجمع من
ولد اسمعيل عليه السلام فان لم يكن ففي التهذيب انه يولى مستجمع من العجم وفي التتمة انه يولى جرهمي
مستجمع وجرهم اصل العرب فان لم يوجد فمستجمع من ولد اسحق عليه السلام فان لم يوجد مستجمع الا فاقد
الا كثر من قريش او كنانة او ولد اسمعيل او غيرهم على الترتيب المذكور فان وجد اثنان عالم فاسق وجاهل
عادل فالجاهل اولى ولا يشترط ان يكون الامام معصوما ولا ان يكون القرشي هاشميا الثالث في طرق
انعقاد الامامة وهي اربعة الاول البيعة كامامة ابي بكر رضي الله عنه والمعتبر بيعة اهل الحل والعقد
من العلماء والقضاة والرؤسا وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل
الحل والعقد في سائر البلاد والاصقاع بل اذا وصل الخبر الى اهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة
ولا يتعين للاعتبار عدد بل لا يشترط العدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد
الامامة ويشترط ان يكون المبايعون بصفات الشهود وان يجيب المبايع فان امتنع لم تنعقد ولا يجبر الا
ان يتعين قال امام الحرمين قال الاصحاب ويشترط حضور الشهود البيعة واختار انعقادها بواحد
وقال صاحب الروضة في عقد البيعة جمع فلا يشترط وان عقد واحد فيشترط ويشترط في العاقدين
العلم والرأي ولا يجوز نصب امامين في وقت وان تباعد اقليماهما للفتن بخلاف نبيين او نبياء
في وقت واحد لعصمتهم من الفتن ونصب الواحد في البلاد المتباعدة نوع بالولاية نعم لو كان بين البلدين
او الاقليمين بحر مانع من وصول نصر كل منهما الى الآخر فيجوز التعدد ولو عقدت البيعة لرجلين
معا فباطلتان وان ترتبتا فالثانية باطلة ويعزر ان علم الاول الثاني الاستخلاف كامامة
عمر رضي الله عنه وسواء يعقد الامام في حيوته الخلافة لآخر بعده قال المتولي وغيره ويشترط ان يستخلف
من هو جامع للشروط فان استخلف مفضولا لم يجز الا ان يستقيم به الامر ولو اوصى لآخر بالامامة ففي
صحتها وجهان ولو استخلف والده او ولده جاز ولا تورث الامامة الثالث الشورى كامامة

عثمان رضي الله عنه وهو ان يجعل الامام الامر بين اثنين فصاعدا على انهم يتشاورون في اختياره ومنهم كان
اماما وهو كالاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم ولا يشترط
رضى غيرهم ولا اتفاقهم ولا يجوز ان يتفقوا في حيوته الا باذنه فان خافوا انتشار الامر بعده استاذنوه
ويشترط في المعهود اليه اي الخليفة شروط الامامة من وقت العهد اليه حتى لو كان صغيرا او فاسقا
عند العهد بالغا عدلا عند موت العاهد اي الامام المستخلف لم يكن اماما الا ان يبايعه اهل الحل والعقد
ولو عهد الى غائب معلوم الحيوة فكذا ولو عزل الخليفة نفسه انعزل وينتقل الى العاهد ولو اراد
العاهد او الخليفة ان ينقل الخلافة الى غيره لم يتمكن ويشترط قبول المعهود اليه وقته من العهد
الى موت العاهد لا بعد ولو امتنع بويع غيره ولو تنازع اثنان في الامامة فهل يقرع او يقدم اهل
الاختيار من شاءوا فيه خلاف **الرابع** الاستيلاء فاذا مات الامام فتصدى للامامة شخص بالبيعة
والاستخلاف وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامته قرشيا كان او عربيا او عجميا مستجمعا
او فاسقا او جاهلا وان كان عاصيا بذلك الفعل ولو تفرد شخص بشروط الامامة في وقته لم يصر اماما
بمجرده بل لا بد من احد الطرق واذا ثبتت الامامة بالقهر والاستيلاء فجاء آخر وقهره انعزل الاول وصار
الثاني اماما وان ثبتت بالبيعة او الاستخلاف او الشورى لم ينعزل الاول ولم يصر الثاني اماما ولو عزل
الامام نفسه لعجز عن القيام بامور المسلمين لهرم او مرض ونحوهما انعزل ثم ان ولى غيره قبل
عزل نفسه انعقدت للمولى والا فيبايع الناس غيره وان عزل نفسه بلا عذر لم ينعزل كما لا ينعزل
نفسه من الولاية نعم لو تولى غيره انعزل الاول وينعزل الامام بالعمى والصمم والخرس والجنون والمرض
الذي ينسيه المعلوم ولا ينعزل بالاغماء وثقل السمع وقطع احدى اليدين او الرجلين ولو نصب الامام
امراء وحكاما وقواما ثم مات او جن لم ينعزلوا ولو ارادوا خلع الامام فان اختل حاله جاز وان استقام
فلا **تكملة** تجب طاعة الامام فيما امر ونهى ما لم يخالف الشرع عادلا كان او جائرا ويجب نصيحته بحسب
القدرة ويجوز ان يقال له الخليفة والامام وامير المؤمنين وخليفة رسول الله ولا يجوز ان يقال
خليفة الله ولو كان الامام فقيرا فله ان ياخذ قدر كفايته من بيت المال والمعتبر كفاية مثله حتى له ان
ياخذ من الدور والثياب والدواب ما يليق بحاله ولو كان غنيا ويأتي عن الامامة الا بعوض فله
اخذ قدر اجرة مثله في العادة وما يجب على الامام من امور الامة اشياء ان يحفظ الدين على اصوله

المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة وان ينفذ الاحكام بين المتشاجرين ويقطع الخصام حتى تعم
النصفة وان يحمي البيضة ويذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين وان
يقيم الحدود لتصان محارم الله وان يحصن الثغور بالعدة المانعة وان يجاهد من عاند الاسلام
بعد الدعوة حتى يسلم او يسالم وان يجبي الفيء والصدقات وان يقدر العطاء والمستحق
في بيت المال من غير سرف ولا تقتير وان يستكفي الامناء ويقلد النصحاء فيما يفوض اليهم
من الاعمال وان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال لينتهض بسياسة الامة وحراسة
الملة **الفصل الثاني** في الوزارة قال اقضى القضاة الماوردي في الاحكام السلطانية الوزارة
قسمان تفويض وتنفيذ **فالاول** ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضائها
الى اجتهاده وشرط هذه الوزارة شروط الامامة غير النسب قال وزيد شرط اخر وهو ان يكون
من اهل الكفاية فيما وكل اليه من امر الحرب والخراج واظن انه داخل في شرط الشجاعة والكفاية والرأي
ويشترط في التفويض لفظ يشتمل على شرطين عموم النظر والنيابة وذلك بان يقول قلدتك
ما الي نيابة عني او استنبتك فيما الي او استوزرتك تعويلا على نيابتك ولو قال فوضت اليك وزارتي
او فوضنا اليك الوزارة كفى ولو قال انظر فيما الي او قلدتك وزارتي او قلدناك الوزارة لم يكف
ولو قال نب عني فيما الي فاحتمالان واذا صحت الوزارة فعلى الوزير ان يطالع الامام وامضى ما دبر
وانفذ ما ولى وقلد وعلى الامام ان يتصفح افعاله وتدبيره ليقر ما وافق الصواب ويتدارك
ما خالف وكل ما صح من الامام صح من هذا الوزير الا ثلاثة اشياء عهد الامامة الى الغير والاستعفاء من
الامامة وعزل من ولاه الوزير وليس للوزير عزل الوزارة ولا استعفاء ولا عزل من ولاه الامام **الثاني**
في وزارة التنفيذ وهو ان يكون النظر في الامور مقصورا على رأي الامام وتدبيره والوزير بينه
وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما امر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش
والحماة ولا يشترط فيه الحرية والعلم والاسلام والمعرفة بامر الحرب ويشترط فيه الامانة والذكورة
وصدق اللهجة وقلة الطمع لئلا يرتشي والذكاء والفطنة وان يصلح ما بينه وبين الناس من عداوة
وشحناء ولا يكون من اهل الاهواء والفرق بين الوزيرين من اوجه منها انه يجوز لوزير التفويض
مباشرة الحكم والنظر في المظالم وان يستبد بتقليد الولاة وان ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير

الحروب وان يتصرف في اموال بيت المال بالقبض والدفع وليس ذلك لوزير التنفيذ ويجوز للامام ان
يقلد وزيري تنفيذ واما التفويض فان فوض الى كل منهما عموم النظر لم يجز وان اشرك بينهما في النظر
ولم يفرد واحد منهما صح ويكون الوزارة فيما الى واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق رايهما لهما ما اختلفا
فيه ويكون موقوفا على راي الامام وان لم يشركهما في النظر وافرد كلا بما ليس فيه للاخر نظر مثل ان رد
الى احدهما وزارة بلاد المشرق والى الاخر وزارة بلاد المغرب او استوزر احدهما على الحرب والاخر
على الخراج صح

الفصل الثالث في الامارة على البلاد واذا قلد الامام احدا على اقليم او بلد
فامارته عامة او خاصة فالعامة ان يفوض اليه الولاية على جميع اهله والنظر في المعهود من اعماله
بان يقول قلدتك او فوضت اليك ناحية كذا امارة على اهلها ونظرا فيما يتعلق بها ولا يكون هذا عزلا
للوزير عن تصفحها ومراعاتها واذا قلد الوزارة لم يكن عزلا وللامير ان ينظر في تدبير الجيوش
وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم ان لم يقدرها الامام وله النظر في الاحكام وتقليد القضاة
والحكام وجباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق المستحق منها وحماية
الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير او تبديل واقامة حدود الله تعالى وحقوق
الادميين والامامة في الجمعة والجماعة او الاستخلاف عليها وليس لوزير التفويض عزل من ولاه
الامام ولا نقله من اقليم وبلد الى اخر وان تفرد الوزير بتقليده فان قلده عن الامام فكذلك وان
قلده عن نفسه واطلق فله عزله واستبداله ونقله واما الخاصة فهي ان يكون الامير مقصور الامر
على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له ان يتعرض للقضاء و
الاحكام ولا لجباية الخراج والصدقات والاقامة الحدود المفتقرة الى اجتهاد لاختلاف العلماء
فيها او الى بينة لانكار الخصم وان لم يفتقر فان كان من حقوق الله تعالى كحد الزنا جلدا او رجما
فهو احق باستيفائه وان كان من حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف فالنظر الى الطالب
فان رفع اليه فهو احق وان رفع الى القاضي فالقاضي

الفصل الرابع في قتال البغاة وهم الذين
يخالفون الامام بالخروج عليه وترك الانقياد والامتناع من توفية ما توجه عليهم من الحقوق
ولهم شروط **الاول** ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه الخروج على الامام او منع الحق فان
خرجوا عن الطاعة او منعوا الحق حدا كان او قصاصا او صلوة او زكوة او مالا اخر لله تعالى

او للادميين عنادا او مكابرة ولا تاويل لهم فليس لهم احكام البغاة في انه لا ينفذ قضاء قضاتهم ولا يعتد باستيفائهم
الحدود والحقوق الا في المقاتلة معهم ان استظهروا بالشوكة والقيام بالباطل كالقتل والزنا واخذ مال انسان
كمنع الحق ويشترط في التاويل ان يكون بطلانه مظنونا فان كان مقطوعا كتاويل اهل الردة فلا عبرة به
مثال التاويل الحامل على الخروج كتاويل الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة
عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يستوفي القصاص لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومثال الحامل على منع
الحق كتاويل الذين منعوا الزكوة في زمن ابي بكر رضي الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع الزكوة الى من صلوته
سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون ان من
اتى كبيرة كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الائمة ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات
فان اظهروا رايهم ولم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام لم يقتلوا ولم يقاتلوا ولو صرحوا بسب الامام او غيره من
اهل العدل عزروا وان عرضوا فلا والمرتدون كالبغاة الذين لا تاويل لهم لا ينفذ قضاء قاضيهم واستيفاؤهم الحقوق
والحدود ويضمنون ما اتلفوا ويجب المقاتلة معهم ان كانت لهم شوكة وحكمهم حكم اهل الحرب الا في ستة اشياء
ان لا يهادنوا وان لا يقروا بمال وان لا يجوز استرقاقهم وان لا يسبى ذراريهم ونساؤهم وان لا يدفنوا في مقابر
الكفار ولا في مقابر المسلمين وان لا يملك الغانمون اموالهم **الثاني** ان يكون لهم شوكة وعدد بحيث
يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة فلا ينفذ قضيتهم ولا يعتد باستيفائهم الحقوق ويلزمهم ضمان ما اتلفوا ولو تقووا
بحصن على حافة الطريق وكانوا يستولون به على ناحية وراء الحصن فبغاة ولو تحزب عدد يسير من
الشجعان يقوون بقوتهم على مصادمة الجموع الكثيرة فبغاة **الثالث** ان يكون لهم متبوع
مطاع فان الشوكة لا تحصل دونه فان لم يكن فكما لا شوكة ولا يشترط ان يكون لهم امام منصوب او
منتصب والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون اليه فلا يجوز الطعن
في معاوية رضي الله عنه فانه من كبار الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين وامره
في مشية الله تعالى ان شاء رحمه وان شاء عذبه قاله الغزالي والمتولي وغيرهما قال الغزالي
ويحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسن والحسين رضي الله عنهما وحكاية ما جرى
بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فانه مهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم اعلام

اعلام في الدين تلقت الامة القبول منهم رواية ونحن من الائمة دراية فالطاعن فيهم مطعون طاعن
في نفسه ودينه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتاب معرفة الحديث وصاحب الروضة في كتاب الارشاد
الصحابة كلهم عدول وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مائة الف واربعة عشر الف صحابي عند وفاته صلى الله عليه وسلم
والقرآن والاخبار مصرح بعدالتهم وجلالتهم ولا يجري عليهم بحاصل لا يحتمل ذكرها الكتاب **الفصل
الخامس** في حكم البغاة والمقاتلة معهم اما حكمهم فعندنا انهم ليسوا بفسقة ولا كفرة فلو شهد
منهم عدل قبلت شهادته ولو كان لهم قاض في بلد فان استحل دماء اهل العدل او اموالهم ينفذ حكمه
وكذا الشاهد وان لم يستحل نفذ حكمه بما ينفذ حكم قاضي اهل العدل الا اذا كان من الخطابية
الذين يتصفون لموافقيهم بتصديقهم ولو كتب حيث ينفذ الى حاكم اهل العدل جاز قبوله ويستحب ردّه
استخفافا ولو ورد كتاب منهم الى حاكم اهل العدل ولم يعلم انه ممن يستحل دماءهم واموالهم ام لا
لم يقبل ولو اقام اهل البغي الحدود على جناة البلد الذي استولوا عليه واخذوا الزكوة او الخراج من اهله
او الجزية من الذميين فيه او فرقوا سهم المرتزقة على جندهم اعتد به واذا اتلف باغ على عادل
او بالعكس في غير القتال ضمن مالا كان او نفسا واما في القتال فما يتلفه العادل على الباغي فلا
يضمنه وكذا بالعكس الا اذا لم يكن من ضرورة القتال فيضمنه كالمتلف قبل القتال ولو استولى باغ
على امة او مستولدة عادل فوطيها حدّ وان اولدها فرقيق للعادل ولزمه المهر ان كانت مكرهة والذين
يخالفون الامام بتاويل ولا شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس او مال وان كان على صورة
القتال والذين لهم شوكة ولا تاويل لهم لم يلزمهم ضمان ما اتلفوا في القتال واما القتال
معهم فكدفع الصائل فلا يقاتلون ولا يبدؤون ويبعث الامام اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون
منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ابدوا شبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم يؤذنهم بالقتال فان
استنظروا اجتهد واتى بما يراه صوابا واذا قاتلوا فان امكن الاسر لم يجز القتل وان امكن الاثخان
لم يجز التذفيف ومن ادبر منهم وترك القتال او القى السلاح او صار اسيرا لم يقتل فان قتل وجب القصاص
ولا يقتل نساءهم وصبيانهم الا اذا قاتلوا ولا يطلق اسيرهم قبل انقضاء الحرب ولا بعد انقضائه
ما بقيت جموعهم الا ان يرجع الى الطاعة باختياره واذا وقع نساءهم وصبيانهم في الاسر حبسوا
الى انقضاء القتال ثم يخلون وترد خيولهم واسلحتهم بعد انقضائه وامن من غائلتهم ولا

ولا يستعمل

يستعمل في القتال الا لضرورة والا فيلزمهم الاجرة ولا تؤخذ اموالهم ولا اموال قطاع الطريق لان
ما لهم معصوم ووجب الرد ان اخذ ولا يقاتلون بالنار والمنجنيق والحسك الا ان يقاتلوا بمثلها
او احاطوا بهم ولا يستعان عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين عداوة او اعتقادا كالحنفي
الا ان يحتاج الى الاستعانة فيجوز بشرطين **احدهما** ان يكون فيهم جرأة وحسن اقدام **والثاني**
ان نتمكن من منعهم لو اتبعوا البغاة اذا انهزموا ولو استعانوا باهل الحرب لم ينفذ امانهم علينا
وينفذ عليهم ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بانه لا يجوز انتقض عهدهم الا اذا كانوا مكرهين
وان ظنوا الجواز او ظنوهم محقين لم ينتقض وكانوا كالباغين ولو اقتتل طائفتان
باغيتان وقدر الامام على قهرهما لم يعن احديهما على الاخرى الا ان رجع احديهما الى الطاعة فيعينها
وان لم يقدر ضمّ الى نفسه اقربهما الى الحق واستعان بهم على الاخرى ويلزم على كل واحد من اهل
العدل مصابرة اثنين من البغاة فلا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو امّن عادل
باغيا فقتله آخر جاهلا بامانه لزمته الدية كان العادل حرا او عبدا ذكرا او انثى وصدّق بالايمان
على الجهل ولو قتله عالما وجب القصاص ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حلف
وضمن الدية **كتاب الردة** وهي قطع الاسلام ويحصل ذلك بالقول تارة وبالفعل
اخرى والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد ويكون استهزاء صريحا بالدين كالسجود
للصنم او الشمس والقاء المصحف في القاذورات والمكان القذر والسحر الذي فيه عبادة الشمس
ونحوها والقول الموجب للكفر لا فرق بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء ومن اعتقد
قدم العالم او حدوث الصانع او نفى ما ثابت للقديم بالاجماع ككونه عالما او قادرا او اثبت المنفي عنه
بالاجماع كاللون او اثبت له الاتصال والانفصال او جحد جواز بعثة الرسل او انكر نبوة نبي او كذبه
او جحد آية مجمعا عليها او زاد في القرآن كلمة واعتقد انها منه او سب نبيا او ملكا او استخف به
او بالمصحف او بالتورية او بالانجيل او الزبور او الصحف او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا
بالاجماع او نفى وجوب مجمع على وجوبه للنص ويعرفه الخاص والعام كالصلوة والزكوة او
اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلوة سادسة وصوم شوال او يوما منه او نسب عايشة رضي الله عنها
الى الفاحشة او ادعى النبوة في زماننا او صدق مدعيا لها او اعتقد نبيا في زماننا او قبله من لم

يكن نبيا او تقرب الى الصنم بالذبح باسمه كفر ولو قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر انه سمى الاسلام كفرا والعزم
على الكفر في المستقبل كفر في الحال وكذا التردد فيه انه على بكفر ام لا وكذا التعليق بامر مستقبل كقوله ان هلكت
مالي او مات ولدي تهودت او تنصرت والرضا بالكفر كفر حتى لو سأله كافر ان يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل او اشار
عليه بان لا يسلم او على مسلم بان يرتد كفر بخلاف ما لو قال المسلم سلبه الله الايمان او للكافر لا رزقه الله الايمان فانه
لا يكفر ولو اكره مسلما على الكفر كفر الفاعل والاكراه على الاسلام والرضا به والعزم عليه في المستقبل ليس
باسلام حتى لو قال كافر انا اسلم غدا لا نحكم باسلامه في الحال ومن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر واكل
الخنزير لا نحكم بكفره وارتكاب الكبائر ليس بكفر ولا ينسلب به الايمان والفاسق اذا مات بلا توبة لم يخلد في النار
قال الداعي رحمه الله عليه وفي كتب اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه اعتبار تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية
للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة عليه فذكرها ارسالا فاذا سمى باسم من اسماء الله تعالى
او باسمه او بوعده او بوعيده كفر وكذا لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او لو صارت القبلة الى هذه الجهة
ما صليت اليها او لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها كفر وقيل لا يكفر في مسئلة الاعطاء وحيث تجد قيل في بعض المسائل
فالمراد به مخالفة الروضة منقول الرافعي رحمه الله عليه فقط ولو قال خدا در حق من هر نيكويي كرده است
بدي از منست قالت الحنفية يكفر قال الداعي ولكن فيه تفصيل والله تعالى يقول وما اصابك من سيئة فمن نفسك
ولو قال مزاحا من خدايم يعني خدايم كفر ولو قال لزوجته تراحق همسايه نمي بايد فقالت لا فقال تراحق شوهري
نمي بايد فقالت لا فقال تراحق خداي نمي بايد فقالت لا كفرت ولو قال لغيره لا تترك الصلوة فان الله يؤاخذك فقال
لو آخذني الله تعالى مع ما بي من المرض والشدة فقد ظلمني او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل
بغير تقدير الله كفر ولو قال لغيره خدا را تو نشانه تامي آن كند كه تو كويي يا خدا بزبان تو برمي آيد يا بر عيان
كفر ولو قال لها مرأة مرا سيم نيست فقالت تكذب فقال لو شهدت الملائكة والانبياء عندي كه مرا سيم نيست
لم تصدقيهم فقالت نعم لا اصدقهم كفرت ولو قال ان آدم كان نساجا فقال ابن عمه جولاه بچگان
باشيم كفر ولو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال السامع اين بي ادبيست
كفر ولو قال لغيره احلق راسك او قلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل
وان كان سنة كفر وقيل لا الا ان يقصد الاستهزاء ولو قال فلان في عيني كاليهودي او النصراني في
عين الله او بين يدي الله فمنهم من قال انه كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر والا فلا واختلفوا فيما

اذا قال الله في السماء او قال خدا فرو مي نكرد از آسمان او قال خدا بر توستم كند چنان كه تو بر من كردي
ولو قال الله جلس وقام للانصاف او قال خدا دادا دو دشمنه است او ايستاده است كفر ولو قال ان
شاء الله تكنم لم يكفر ولو قال من با تو بحكم خدا كار مي كنم فقال الخصم من حكم خدا ندانم او خدا الحكم
را نشايد او اينجا ديوس است حكم چه كند كفر ولو قال اينجا حكم نيست او اينجا حكم نرود اينجا ديوس است
او من برشم كار كنم نه بحكم فهل يكفر فيه خلاف ولو قالت لابنها لم فعلت كذا فقال والله ما فعلت فقالت
مه تو مه والله او قال لغيره احسن كما احسن الله اليك فقال او با خدا جنگ كن لماذا اعطيت فلانا
كذا او قال لغيره اگر خداي جهان كردي كه سيم خويش از تو بستانيم كفر ولو اراد ان يحلف بالله فقال
خصمه لا اريد ان تحلف بالله وانما اريد الحلف بالطلاق او العتاق لم يكفر ولو نادى رجلا اسمه عبد الله
وادخل في آخره كافا تدخل للتصغير بالعجمية فهل يكفر فيه خلاف وقال بعضهم ان تعمد وعلم كفر وان لم
يتعمد او جهل فلا ولو قال خداي داند كه ترا بيوسته بدعا يادمي دارم وبغم وشادي تو هميچنانم كه بغم
وشادي خود او قال اي شكيبائي خدا لم يكفر ولو روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة فقال السامع من منبر وحظيره مي بينم وچيزي ديگر نه او قال
رو بتي آيا كه روئية ملك الموت لم يكفر ولو قال فلان را دشمن مي دارم چون ملك الموت را كفر ولو قرأ
القرآن على ضرب الدف او القضيب او قيل له تعلم الغيب وسر خداي داني فقال نعم كفر وقيل لا ولو خرج
في سفر وصاح العقعق فرجع لم يكفر ولو قيل له لم لا تقرأ القرآن فقال سير شدم از قرآن او لم لا
تصلي فقال سير شدم از نماز او ناكي كنم اين بيگار او قال للزكوة تا كي دهم اين تاوان لا او قال قل هو الله
احد را بوست ببردي او الم نشرح را گريبان گرفته او اي كوتاه تر از انا اعطيناك او قال المزي عند المريض
يس در دهان مرده منه او يس را بپاي مي كشي كفر ولو قال الخانه پاك كرده چون والسماء والطارق او قال
ان المعوذتين ليستا من القرآن فهل يكفر فيه خلاف وقال بعضهم ان كان عاميا لم يكفر وان كان عالما فلا
ولو قال من بوده و نابوده ندانم كفر ولو قال لو كان فلان نبيا ما آمنت به او قال ان كان ما قاله الانبياء
صدقا نجونا او قال لا ادري اكان النبي صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا او قال انه جني او قال محمد درويشك بود
او صغر عضوا من اعضائه على الاهانة كفر ولو قال كان طويل الظفر او شتم رجلا اسمه محمد او كنيته ابو
القسم فقال يا ابن الزانية وهو كه خدا را باين نام يا باين كنيت ياد است وهو ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم

فيه خلاف ولو قيل له صلّ فقال دیرست که بیکار نکرده ام او قال خرد مند در کاری نباید که بسر تواند بردن
او قال مردمان از بهر ما می کنند او قال نماز کرده و یکی است او قال چندان نماز بکردم که دلم بگرفت او قال خوش
کاریست بی نمازی کفر وکذا لو قیل له نماز کن تا حلاوت نماز بیابی فقال تو مکن تا حلاوت بی نمازی بیابی او قیل
احد صلّ فقال لا اصلّی فان الثواب یکون المولی ولو صلّی بغیر وضوء متعمدا او فی ثوب نجس لم یکفر ان
لم یستحل لم یستهزء ولو تشاجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول بکار نیست
او قال لا حول را بکلم چه کنم او دفع او قال لا حول لا یغنی من جوع او قال لا یعنی حول را بکاسه در نتوان کشت
کفر وکذا لو قال احدهما سبحان الله فقال سبحان الله را بوست باز کردی او سمع اذان المؤذن فقال انه کذب
او قال این بانگ پاسبانست او قال وهو یتعاطی الخمر او یقدم علی الزنا بسم الله استخفافا کفر ولو قال الظالم
باش تا بحشر فقال مرا بحشر چه کار او مرا از قیامت چه ترس کفر او قال آخذ حقی منک فی المحشر فقال مرا در آن
انبوهی کجا یابی فهل یکفر فیه خلاف وکذا لو وضع متاعه فی موضع وقال سلمته الی الله تعالی آخر سلمته الی من لا
یتبع السارق ولو قال الآخر بفلان کس رو و بروی امر معروف کن فقال مرا از وی آزار رسد او من
عافیت گزیده ام او مرا با فضولی چه کار کفر وکذا لو قیل له حلال خور فقال الحرام احب الی او قال یک حلال
خور را بیار تا ویرا سجده کنم او مرا حرام شایه ولو رجع من مجلس العلم فقالت امرأته از کنشت آمدی او
لعنت بر شوی دانشمند باد کفرت ولو امر غیره بمجلس العلم فقال مرا بمجلس علم چه کار او علم را در کاسه
ترید نتوان کرد او قال درم باید علم چه کار آید او قال لعالم شو علم بکاسه آمد نشکن او قال الفقیه
یذکر شیا من علم الشرع او یروی حدیثا صحیحا این هیچ نیست او این چه کار آید درم باید کفر وکذا لو قال
فساد کردن به از دانشمندی کردن است ولو حضر جماعة وجلس احدهم علی مرتفع تشبها بالمذکور فسألوه
المسائل وضحکوا وضربوا بالمخراق کفروا وکذا لو تشبه بالمعلم واخذ خشبة وجلس القوم حوله کالصبیان
وضحکوا واستهزءوا به وقیل لا یکفر فی المسئلتین ولو قال قصعة ثرید خیر من العلم او عرض علیه فتوی
الائمة فالقاه علی الارض وقال این چه شرع است کفر ولو دام مرضه واشتد الحه فقال ان شئت
توفنی مسلما وان شئت کافرا کفر وکذا لو ابتلی بمصایب فقال اخذت مالی وولدی فماذا تفعل
ایضا او ماذا بقی لم تفعله او ضرب عبده او ولده ضربا شدیدا فقال مایل لم تخاف الله فقال متعمدا
لا کفر وکذا لو قیل له یا یهودی او یا نصرانی فقال لبیک او هچنین کیرم ولو قال لزوجته یا کافرة

او یهودیة

او یا یهودیة فقالت هم چنینم واگر هچنین نبودمی با تو نباشمی او با تو صحبت نداری کفرت وکذا
لو خاطبت الزوج او اجنبی اجنبیا بذلک فاجاب بما ذکرنا ولو تکلم بکلمة نعم بعض تمام کفر ولیست
کذلک وقیل کفرت وبانت امرأته فقال کافر شدی کیر و زن یطلاق کیر و بانت امرأته ولو وعظ
فاسقا او دعاه الی التوبة فقال بعد از این کلاه مغان بر نهم کفر ولو قالت لزوجها کافر بودن به که با تو بودن
کفرت ولو اسلم کافر فاعطوه ثیابا او قال مسلم لیته کان کافرا فیسلم فیعطی قال بعضهم یکفر ولو تمنی ان لا
یحرم الله الخمر او المناکحة بین الاخ والاخت لم یکفر ولو تمنی ان لا یحرم الله الزنا او الظلم او القتل
بغیر حق کفر والضابط ان ما کان حلالا فی زمن فتمنی حله لم یکفر وقیل لا یکفر بالتمنی فی مسئلة التمنی ولو
شد الزنار علی وسطه او تقلنس بقلنسوة المجوس او تعمل الیهود کفر ولو شد علی وسطه حبلا فسئل
عنه فقال زنار کفر ولو شد علی وسطه زنارا او دخل دار الحرب للتجارة کفر وللتخلیص الاسارى فلا ولو دخل
بیعة او کنیسة واقام فیها لم یکفر ولم یعص ولو قال الیهود خیر من المسلمین والنصرانیة خیر من المجوسیة
کفر وقیل لا ولو قال المجوسیة شر من النصرانیة لم یکفر ولو قال السلطان یرحمک الله فقال الآخر افعل
هذا السلطان کفر وقیل لا ولو شرع فی الفساد فقال شاد باد آنکس که بشادی ما شاد بنشست کفر
وکذا لو اشتغل بالشرب وقال مسلمانی اشکارا می کنم ولو قیل له تکب الصغیرة تب الی الله فقال من
چه کرده ام تا توبه کنم یا توبه باید کردن کفر وکذا لو قال الآخر مرا بحق یاری ده فقال بحق هر کس یاری
دهد من بنا حق یاری دهم ولو قال الآخر مرا مزن آخر مسلمانم یا مسلمانی فقال لعنت بر تو باد و
بر مسلمانی تو یا مسلمانی چه کفر ولو قال فلان کافر تر است از من فاقرار بالکفر ولو قال من از مسلمانی
بیزارم کفر ولو قال لم یکن ابو بکر من الصحابة کفر ولو قال ذلک لغیر ابی بکر لم یکفر وفیه نظر لان الاجماع
منعقد علی صحابیة غیره والنص وارد شایع ولو قیل لرجل ما الایمان فقال لا ادری کان کافرا ولو
قال لزوجته انت احب الی من الله کفر قال الرافعی رحمة الله علیه وفی بعض هذه المسائل نظر لوقوع
اللفظ فی معرض الاستهزاء ولو شفی مریض فقال لقیت فی مرضی هذا ما لو قتلت ابا بکر وعمر لما استوجبه
فهل یکفر فیه خلاف ولو قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اسود او توفی قبل ان یلتحی او لیس بقرشی
کفر ولو قال ان النبوة مکتسبة او انه یبلغ بصفاء القلب الی رتبتها او ادعی انه یوحی الیه وان لم
یدع النبوة او انه یدخل الجنة ویاکل من ثمارها ویعانق الحور کفر اجماعا ولو لم یکفر من دان بغیر

الاسلام او شك في تكفيرهم او صحح مذهبهم او قال الكفر حق او اجنه كفر ويقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل
به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة وكل فاعل فعلا لا يصدر الا من كافر كالسجود للصليب او النار
او المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة او الكعبة او المسجد الحرام
او صفة الحج وقال ليس على هيئتها المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة مكة ام غيرها فهذا
وامثاله كفر ممن يظن به علم ذلك او طالت صحبته للمسلمين وان قرب عهده بالاسلام او بمخالطة المسلمين
عرف ولا يعذر بعد التعريف ولو غير شيئا من القرآن او قال ليس بمعجز او قال ليس في خلق السموات
والارض دلالة على الله او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب او اعترف بذلك وقال المراد بالجنة والنار
والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها كفر ولو قال الائمة افضل من الانبياء او الولي افضل من
النبي والمرسل او انه افضل من الرسول او اعز او اعلى رتبة كفر ولو انكر السنن الراتبة وصلوة العيد لم يكفر ولو
استحل اكفار احد من الصحابة او نفى علم الله تعالى بالمعدوم او بالجزئيات كفر ومن انكر خلافة الصديق بدع
ولا يكفر ومن سب الصحابة او عائشة ولم يستحل فسق ولم يكفر ولو سب ابا بكر وعمر فهل يكفر فيه خلاف ولو قال
القرآن مخلوق كفر ولو قال الروح قديم كفر ومن زعم ان الربوبية اذا ظهرت ازالت العبودية يريد بذلك
رفع الاحكام كفر ولو قال افنى من صفات الناسوتية واصير الى اللاهوتية كفر وكذا لو قال ان صفاته
تفنى بتبديل صفات الحق ولو قال اني ارى الله في الدنيا عيانا او يكلمني شفاها كفر ولو قال ان العبد
اذا اتصل بالحق سقط عنه الامر والنهي في الدنيا كفر ولو قال ان الله يحل في الصور الحسان كفر لان
الحلول على الله تعالى غير جائز والقائل به كافر ولو قال ان الحق يطعمه او يسقيه او اسقط عنه التمييز بين
الحلال والحرام وانه ياكل من الغيب ياخذ منه كفر ولو قال انا الله او هو انا كفر ولو قال دع الصلوة والزكوة
والصوم والقرآن واعمال البر الظاهر في علم الاسرار كفر ولو قال ان سماع الاخبار من الدين وانه انفع للقلوب
من القرآن كفر ولو قال العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية كفر ولو قال وصلت الى رتبة سقط عني
التكليف كفر ولو قال لم يسقط ولكن خلصت من رقبة النفس وعتقت منها الحلم لم يكفر ولكن مدع مغرور
ولو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر ولو قال اعشق الله او يعشقني فمبتدع
والعبارة الصحيحة ان يقول احبه ويحبني لقوله تعالى يحبهم ويحبونه والجلوس مع الاحداث
بالتصنع فسق وغفلة والمتفق من كل احد بلا خشية وتمييز فاسق ولو قال الله يلهمني عما

احتاج اليه

احتاج اليه من امر الدين فلا احتاج الى العلم والعلماء فمبتدع كذاب يلعب به الشيطان ومن اظهر الوجد
والسكر ولا يستقيم ظاهره ولا يتقيد جوارحه بالورع فمغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجمعات
والجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله الزهد كذلك ولو ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فكاذب
يلعب به الشيطان ولو قال في غير الغلبات لم يبق لسوى الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مدع مغرور

فصل

يشترط في صحة الردة التكليف والاختيار فلا تصح ردة الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد وهو نائم جن
لا يقتل ولا يحد حتى يفيق ولو قتل او حد فات فلا ضمان وتصح ردة السكران ولا يقتل حتى يفيق ولو قتل
فلا ضمان ولو عاد الى الاسلام في السكر صح اسلامه ولو قتله رجل لزمه القصاص ويقبل الشهادة على الردة
مطلقا ولا يحتاج الى التفصيل ولا الى ذكر لفظه ولو شهد عدلان مطلقا او مفصلا فقال كذبا او ما
ارتددت لم يغنه التكذيب عن بينونة زوجته قبل الدخول وعليه ان ياتي بالاسلام ولا يكفي ان يقول رجعت
ولو قال كنت مكرها فان شهدت القرائن به بان كان في اسر الكفار او محفوفا بجماعة منهم وهو مستشعر
صدق بيمينه وان لم يشهد القرائن بان كان في دار الاسلام او في دار الحرب وهو مخلى امن لم يصدق
واجري عليه حكم المرتدين ولو لم يشهدا انه ارتد ولكن شهدا انه تلفظ بكلمة الكفر فقال صدقا وكنت
مكرها صدق في يمينه والحزم ان يجدد الاسلام ولو قتل قبله وبعد الحلف وجب الضمان وقبله قولان ولو
مات معروف الاسلام عن ابنين فقال احدهما مات مسلما وقال الاخر بل كافرا وبين سببه فقال سجد
للصنم او تكلم بالكفر فلا ارث له ونصيبه لبيت المال وان لم يبين بل اطلق سئل فان ذكر ما هو كفر كان
نصيبه فيئا وان ذكر ما ليس بكفر فله وقيل نصيبه لبيت المال مطلقا ولو قال مات كافرا لانه يشرب الخمر
وياكل الخنزير يرثه ولو تلفظ اسير بردة مكرها لا يحكم بكفره ولو مات هناك مات مسلما ولو رجع الى
دار الاسلام عرض عليه الايمان فان امتنع حكم بكفره ولو مات قبل العرض فكما لو مات قبل العود
ولو ارتد الاسير مختارا ورايناه يصلي صلوة المسلمين في دار الحرب حكم باسلامه بخلاف ما لو صلى
في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه ولو صلى الكافر الاصلي الكافر في دار الحرب لم يحكم باسلامه في دار الاسلام
يحكم وهذا اذا لم يسمع منه تشهد والا فمسلم حيث صلى والمرتد مهدر يجب قتله ان لم يتب انتقل
الى دين اهل الكتاب او غيره حرا كان او عبدا رجلا او امراة فان تاب قبلت توبته كان الكفر الذي
ارتد اليه كفرا ظاهرا كالتهود والتنصر وباطنا كالزندقة وسواء تكرر منه الردة والاسلام ولم

يتكرر ويستتاب المرتد قبل قتله حتما ولا يمهل ثلاثا فان تاب فذاك والا قتل بالسيف ولا يجوز بالنار
ولا بالحجر ولا بالخنق ولا بغير ذلك ولو قتل قبل الاستتابة فلا ضمان ولو قال عرضت لي شبهة فازيلوها
لاسلم فلا يناظر بل يسلم اولا ثم تكشف وتوبة المرتد واسلام الكافر والاصل ان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويبرء من كل دين يخالف الاسلام ويرجع من كل اعتقاد هو كفر ولا بد من الشهادتين
ولا يحصل الاسلام الا بهما واما البراءة فان كان الكافر يعترف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وينكر عمومها
كقوم من اليهود يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة فلا بد من البراءة وان كان ينكر اصل الرسالة
كالوثني فلا حاجة الى البراءة وتكفيه الشهادتان واما الرجوع من الاعتقاد فسياتي الكلام فيه على
المسائل التي تمر عليك ويستحب ان يمتحن كل كافر اسلم بالايمان بالبعث اي انكر البعث ليعترف
بالشهادتين ويصح الاسلام بجميع اللغات ويشترط ان يعرف معناها ويعرف غيرها ايضا ويكفي
معرفة واحد كما في معرفة قول المفتي والمستفتي لانه خبر هذا كلام الجمهور والمرجح في الكبير والروضة
وفي الحلبي التهذيب ان كان الكافر وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانية او دهريا فاذا قال لا اله الا الله
حكم باسلامه وان كان يقر بالوحدانية منكر النبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يحكم باسلامه حتى يقول مع
ذلك محمد رسول الله وان كان من الذين يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة او يبعث من بعد لم
يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرا من كل دين يخالف الاسلام وان
كان كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه بالشهادتين حتى يرجع عما اعتقده ولو قال
كافر انا ولي محمد او احبه او انا مثلكم او مؤمن ومسلم او امنت او اسلمت لم يصر مسلما ولو قال انا من امة
محمد او دينكم حق او دين محمد حق او لا انكر دينكم حكم باسلامه ولو اقر بركن من اركان الاسلام على خلاف
عقيدته كفرضية الصلوة او الصوم او اقر بتحريم الخمر او الخنزير حكم باسلامه وما يصير به المسلم
كافرا اذا جحده يصير به الكافر مسلما اذا اقر به كالكفر ويجبر على قبول سائر الاحكام فان امتنع قتل
كالمرتد هذا كله كلام صاحب التهذيب منقوله وذكر الامام معظمه ونسبه الى المحققين وعليه جرى
صاحب شرح اللباب قال الحليمي في كتابه المنهاج ولا خلاف ان الايمان يصح بغير كلمة لا اله الا الله
حتى لو قال لا اله غير الله او لا اله سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا اله الا الرحمن او لا رحمن
الا الله او لا اله الا البارئ او لا بارئ الا الله فكقوله لا اله الا الله وقوله احمد وابو القاسم رسول الله
او لا اله الا الله

كقوله محمد

كقوله محمد رسول الله ولو قال امنت بالله ولم يكن على دين من قبل صار مؤمنا وان كان يشرك بالله
غيره لم يكن مؤمنا حتى يقول امنت بالله وحده وكفرت بما كنت اشركت به وقوله اسلمت لله او
اسلمت وجهي لله كقوله امنت بالله ولو قيل للكافر اسلم لله او امن بالله فقال اسلمت او امنت فيحتمل
ان يجعل مؤمنا ولو قال اؤمن بالله او اسلم لله فايمان لا يحمل على الوعد الا ان يريد ولو قال الله ربي
او خالقي فان لم يكن له دين من قبل فايمان وان كان يقول بقدم شيء مع الله فلا حتى يقر بانه القديم
لا اله الا الله وكذا الحكيم لو قال لا خالق الا الله ولو قال اليهودي المشبه لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يتبرأ
من التشبيه ويقر بانه ليس كمثله شيء ولو قال المعتزلي محمد رسول الله ويعلم ان محمدا جاء بنفي التشبيه
كان مؤمنا والا فلا حتى يتبرا من التشبيه وكذا القدري والقول بالتفصيل فيما اذا قال القائل بقدم الاشياء
مع الله محمد رسول الله والثنوي اذا قال لا اله الا الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرا من القول بقدم النور
والظلمة وان لا قديم الا الله والوثني اذا قال لا اله الا الله وزعم ان الوثن شريك لله صار مؤمنا وان كان
زعمه ان الوثن يقربه الى الله تعالى وان الله هو الاله لم يكن مؤمنا حتى يتبرا من عبادة الوثن ولو قال
البرهمي وهو الموحد الجاحد للرسل محمد رسول الله صار مسلما ولو اقر برسالة نبي قبله كابراهيم عليه
السلام لم يكن مؤمنا ولو قال المعطل محمد رسول الله قيل يصير مؤمنا ولو قال الكافر لا اله الا الذي
امن به المسلمون مؤمنا بالله لا بمحمد حتى يقول محمد النبي او محمد رسول الله وقوله امنت بمحمد النبي
ايمان برسول الله وقوله امنت بمحمد الرسول ليس كذلك ولو قال الفلسفي اشهد ان البارئ سبحانه
وتعالى علة الموجودات او سببها او مبديها لم يكن ذلك ايمانا حتى يقر انه مخترع لما سواه ومحدثه بعد
ان لم يكن وان الكافر اذا قال لا اله الا الله المحيي المميت فان لم يكن من الطبايعيين كان مؤمنا وان
كان منهم فلا حتى يقول لا اله الا الله او الا البارئ لانهم ينسبون الحيوة والموت الى الطبيعة وكذا المنجم
الذي ينسب التاثيرات الى النجوم ولو قال الكافر لا اله الا الملك او الرازق لم يكن مؤمنا ولو قال
لا ملك الا الله او لا رازق الا الله كان مؤمنا ولو قال لا اله الا الملك الذي في السماء او الا ملك السماء
كان مؤمنا ولو قال لا اله الا ساكن السماء او الا الله ساكن السماء لم يكن مؤمنا ولو قال امنت بالله
ان شاء الله لم يكن مؤمنا ولو قال المسلم كفرت بالله ان شاء كفر ولو قال اليهودي انا بريء من اليهودية
او النصراني انا بريء من النصرانية لم يكن مؤمنا وكذا لو قال انا بريء من كل ملة تخالف الاسلام

الفلسفيون يعترفون ان وجود الله حادث مستقلا ان الاول العالم بعينه احتياج ذاتي لا بعلة

صار مسلما ولو قال امنت بالاله لا اله غيره او بمن لا اله غيره لم يصر مؤمنا ولو قال امنت بالله وبمحمد كان صحيحا

ولو قال من كل ما يخالف الاسلام من دين او سوى كان مومنا ولو قال الاسلام حق لم يكن مومنا وهذا
يخالف ما حكيناه عن التهذيب في قوله دينكم حق ولو قال للمعتقد بدله اسلم فقال اسلمت او انا مسلم لم
يكن مقرا بالاسلام ولو قال المسلم مثلكم كان مقرا بالاسلام ولو قيل للمعطل اسلم فقال انا مسلم وانا من
المسلمين كان مقرا بالاسلام هذا كلام الحليمي كله يوافق كلام البغوي والامام فاما على قول
الجمهور فيحتاج في بعضها الى الشهادة بالوحدانية او الرسالة او الى كلمتيهما **خاتمة** ولد المرتد المنفصل او المنعقد
قبل الردة او بعدها مسلم ان كان احد ابويه مسلما وان كانا مرتدين وقت العلوق فكذلك وقيل مرتد ايقتل
حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام وان كان احد الابوين مرتدا والاخر كافرا اصليا فالولد مسلم وقيل كافر اصلي وملك
المرتد موقوف ان مات او قتل على الردة بان زواله وان اسلم بان بقاؤه لان بطلان اعماله يتوقف على
موته فكذلك املاكه وحصول الملك بالاصطياد والاحتطاب موقوف فان اسلم بان حصوله وان مات على
الردة فلا ويقضى من ماله الموقوف ديونه التي لزمته قبل الردة وفي مدة الردة وينفق عليه وعلى زوجاته واقاربه
من ماله ويلزمه ضمان ما اتلف وعلى القاضي ان يحجر كما ارتد وقيل ذلك ان تصرف فكل ما يحتمل الوقف كالعتق والتدبير
والوصية والاستيلاد موقوف وما لا يحتمل كالبيع والهبة والكتابة ونحوها فباطل ولا يصح نكاحه وانكاحه
ولا يعتق مدبره ومستولدته حتى يموت او يقتل ويحل عليه الدين ويوضع امواله عند عدل وامته عند امراة
ثقة ويوجر عقاره ورقيقه وام ولده ومدبره ويؤدي مكاتبه النجوم الى الحاكم ولو اقر بمال او عتق قبل
مطلقا وقيل ان اسلم ولو اكره على عمل فان اسلم لزمت الاجرة والا فلا **كتاب الحدود** وفيه ابواب
الاول حد الزنا وهو من الكبائر وموجبه ايلاج فرج في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة وفيه قيود
مشروطة **الاول** الايلاج فلا يجب الحد بالمفاخذة ومقدمات الوطء واتيان المراة المراة ويجب التعزير
ويجب الحد بايلاج الحشفة او مقدارها من مقطوعها ولو وجد رجل وامراة اجنبيان تحت لحاف
على صورة منكرة ولم يعرف غير ذلك فلا حد ويجب التعزير ولا بد ان يرى الشاهد الفرج في الفرج
والا تجوز له الشهادة قال القفال ولا يتصور ذلك الا بان يكونا على كوة والشاهد ينظر من تحت ولو وجد
بامراة خلية حبل او ولدت وانكرت الزنا او سكتت فلا حد وانما يجب ببينة او اعتراف بالزنا والا
تمنا حرام يوجب التعزير ويجب الحد باللواط يرجم الفاعل ان كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم
يكن واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا

طايعا فكالفاعل ولو وطي اجنبية في دبرها او لاط بعبده فكاللواط باجنبي ولو وطي زوجته او
امته في دبرها فلا حد ويجب التعزير **الثاني** المحرم لعينه فلا يجب الحد بوطي منكوحته او مملوكته في
الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الاستبراء او قبله **الثالث** المشتهى طبعا فلا يجب الحد
بوطي الميتة والبهيمة ويجب التعزير ولا يقتل البهيمة ولا يحرم لحمها ان قتلت ولو مكنت قردا من نفسها
فكالواتي للرجل بهيمة ولا يثبت اللواط واتيان البهيمة والميتة الا باربعة شهداء **الرابع** عدم
الشبهة وهي اقسام **الاول** في المحل فلو وطي جارية المزوجة او المعتدة او المحرمة عليه بالنسب
او الرضاع او المصاهرة كاخته من النسب او الرضاع او بنتها او امه من الرضاع او وطي موطوءة
ابنه او جاريته التي هي موطوءة ابنه او وطي مكاتبته او مشتركة بينه وبين غيره او وطي امته المجوسية
او الوثنية فلا حد ويثبت النسب والمصاهرة وامية الولد فيها **الثاني** في الفاعل فلو وجد امراة
على فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها فلا حد ولا اثم وصدق بيمينه في الظن كان ليلة الزفاف
او غيرها ولو ظنها جاريته المشتركة فكانت غيرها فلا حد وان اعتقد الواطي التحريم وذلك
كالوطي في النكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة وبلا شهود كمذهب مالك وفي المتعة كمذهب ابن
عباس رضي الله عنهم او نحوه ولو وطي جارية بيت المال حد وان كان محتاجا ولو تزوج امه او
ابنته او غيرهما من محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او مطلقته الثلاث او ملاعنته او خامسة
وتحته اربع او اختا على اخت او خالة على بنت اختها او عمة على بنت اخيها او مرتدة او ذات زوج او
كافرة وثنية ووطي عالما بالحال حد ولو نكح اخته من الرضاع ووطي وادعى الجهل بالتحريم فهل
يصدق قولان ولا خلاف في انه لا يقبل في الاخت من النسب ولو نكح وثنية او مجوسية ووطي قال البغوي حد
وقال الروياني في المجوسية لا ولو ادعى الجهل لكونها معتدة او مزوجة لاخر حد دونه ولو استاجر
امراة للزنا او غيره وزنا بها او اباحت له الوطي لزمهما الحد ولو اباح جاريته لغيره وجب الحد
لضعف الدليل على جواز الاباحة او لعدم ثبوته عن عطاء بن ابي رباح ولو زنت خرساء
بناطق او عكسه او بامراة له عليها قصاص لزمهما الحد ويقبل اقرار الاخرس بالزنا اشارة
ولو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة او نايمة حد ولو مكنت مكلفة مجنونا او صغيرا حدت
ولو زنا بحرة ثم نكحها او بامة ثم ملكها لم يسقط الحد ويشترط لوجوب الحد الاختيار

فلا حد على المكره على الزنا والتكليف فلا حد على صبي ومجنون والعلم بالحرمة فلا حد على الجاهل
بتحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن العلماء ومن نشأ بين المسلمين وقال لم اعلم التحريم
لم يقبل ولو علم التحريم دون لزوم الحد حد ويشترط لاقامته ثبوته بجميع هذه القيود والشروط عند
القاضي ببينة او اقرار ويستحب لمن ارتكب موجب حد ان يستر على نفسه ويتوب بينه وبين الله تعالى
ولا يستحب للشاهد ان يكتم الشهادة وقيل ان رأى المصلحة في الشهادة شهد وفي الستر ستر واذا ثبت
الحد لم يجز العفو ولا الشفاعة فيه ولو اقر على نفسه بالزنا ثم رجع سقط ويستحب الرجوع ولو قال
زنيت بفلانة وانكرت او قالت كان تزوجني لزمه حدان فان رجع سقط للزنا دون القذف ولو قال
زنيت بها مكرهة لم يجب للقذف ويجب للزنا مع المهر ولا يسقط المهر بالرجوع ولو رجع بعدما اقيم البعض
ترك الباقي ولو قتله آخر بعد الرجوع فلا قصاص والرجوع كقوله كذبت او رجعت عما اقررت به
او ما زنيت او كنت فاخذت او لمست فظننته زنا ولو شهدوا على اقراره بالزنا فقال ما اقررت
لم يقبل ولو قال لا تقيموا الحد علي او امتنع من الاستيفاء او هرب لم يكن رجوعا ولكن يخلى في الحال ولا
يتبع فان رجع فذاك والا اقيم عليه الحد ولو اتبع المحصن ورجم فلا ضمان والرجوع عن الاقرار بالزنا
ولو تاب من ثبت زناه بالبينة او الاقرار لم يسقط الحد بمجردها لاثر المعصية بينه وبين الله تعالى
ولو ثبت زناه بالبينة او الاقرار لم يسقط الحد بالرجوع ولا بالهرب ولا بغيرهما ويشترط في الشهادة
على الزنا التفسير بان يقول رأيته ادخل ذكره في فرجها زنا ولا يشترط ان يقول كالمرود في المكحلة
ولو قال زنى فلان بفلانة لم يكف وهل يشترط في الاقرار بالزنا التفسير كالشهادة به ام لا كالشهادة
بالقذف وجهان قال صاحب الروضة اقواهما الاشتراط وهو الذي رجحه الرافعي في السرقة قال صاحب
التهذيب في كتاب التعليق ولو اقر على نفسه بالزنا يستفسر **تكملة** ان كان الزاني محصنا فحده الرجم
وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ويشترط في المحصن هنا شروط **الاول** التكليف فلا حد
على صبي ولا مجنون ويؤدبان بما يزجرهما **الثاني** الحرية فلا يرجم القن والمكاتب والمدبر والمستولدة
وحر البعض **الثالث** الوطء في نكاح صحيح ويكفي تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال ولا كونه ممن ينزل
ويحصل بالوطء في الحيض والصوم والاحرام ولا يحصل بالوطء بملك اليمين ولا في نكاح فاسد **الرابع**
ان يكون الاصابة في النكاح بعد التكليف والحرية فلا يرجم المصيب قبلهما الزاني بعدهما ولا يشترط

ان يكون

ان يكون الآخر كاملا حتى لو زنى واحد منهما محصن رجم المحصن وجلد الآخر ولا يشترط الاسلام بل يرجم
الذمي اذا زنا وهو بالصفات المذكورة وان لم يكن الزاني محصنا فان كان حرا جلد مائة وغرب عاما
لا الا اهل وعشيرة وجارية ولا تغرب المرأة وحدها كان الطريق آمنا او مخوفا ولكن يخرج معها
زوجها او محرم لها تبرعا او باجرة في مالها فان لم يرغب لم يجبر وتغرب مع نسوة ثقات فان لم يكن
فواحدة فقط ولكن التغريب الى مسافة القصر ويجوز فوقها لا دونها ولو عين الامام جهة لم يكن له
العدول الى غيرها والغريب يغرب الى غير بلده ولو رجع الى بلده منع وقيل لا وان كان رقيقا فحده
جلد خمسين قنا كان او مكاتبا او حر البعض وغرب نصف سنة **فصل** اقامة الحد على
الاحرار الى الامام او من فوض اليه الامام ولا يجب حضوره ثبت بالبينة او الاقرار ولا حضور الشهود اذا
ثبت بالبينة وعلى المماليك الى الامام او مأذونه ويجوز للسيد ايضا بلا اذن الامام وان كان فاسقا او مكاتبا
او امرأة او كافرا لانه استصلاح للملك وله التفويض الى غيره ايضا ولو تنازع الامام والسيد فيه فالامام
اولى وللسيد ان يغرب ويعزر ويرجم ويقطع ويقتل في السرقة والمحاربة ويشترط ان يكون عالما بقدر
الحدود وكيفيتها والمكاتب وحر البعض كالحر لا يقيم الحد عليهما الا الامام او مأذونه وهذا اذا كان
عالما بما يوجب الحد او اعترف المملوك عنده فان انكر فله ان يسمع البينة عليه اذا كان عالما بصفات
الشهود واحكام الحدود ويرجم المحصن بحجارة معتدلة لا بصخرة يذفف ولا بحصيات خفيفة
يطول تعذيبه ولا يتقي بالشين ولا يحفر للرجل ويحفر للمرأة ندبا ان ثبت زناها بالبينة ولا يؤخر الرجم
بالمرض ويؤخر الجلد ان رجي زواله وان لم يرج كالسل والزمانة او كان مخدجا فلا ولكن لا يضرب
بالسياط بل بعثكال عليه مائة شمراخ فان كان خمسين ضرب مرتين ويشترط ان يمسه الشماريخ او
ينكبس بعضها على بعض ويناله الالم فان شك في حصوله لم يكف ولو برأ بعد ما ضرب بها لم يحد ثانيا ولا
يجلد في الحر والبرد المفرطين ولو جلد فهلك فلا ضمان ولا يؤخر الرجم لشدة الحر والبرد
الباب الثالث في القذف وهو من الكبائر يتعلق به الحد ويشترط في القاذف ان يكون
مكلفا مختارا غير اصل فلا حد على صبي ومجنون ومكره واب وام وجد وجدة ويعزر المميز والاصل
ولا فرق بين المسلم والمرتد والذمي والمعاهد والحر والعبد فان كان حرا فحده ثمانون
جلدة وان كان رقيقا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او حر البعض فاربعون ويشترط في

المقذوف ان محصنا وقد سبق بيانه وبيان الصرايح والكنايات في اللعان ومن ورث من امه
حد القذف على ابيه سقط ولو قذف مورثه ومات المورث فكذلك ولو قذفه ولحد اوله
استوفى المقذوف وقال القاضي الحد بلا طلب المقذوف ولم يقع الموقع كما لو استوفى احد الرعية
حد الزنا ولو قتل الرعية زانيا محصنا وقع الموقع ولو عفى المقذوف على مال بطل ولو كان القذف
في معرض الشهادة فان تم العدد وشهدوا في مجلس الحكم وهم مسلمون احرار وثبتوا اقيم
الحد على المقذوف ولا شي على الشهود وان لم يتم وبان شهد اثنان او ثلاثة او تم وشهدوا
في غير مجلس الحكم او فيه ورجعوا لزمهم الحد ولو شهد ثلاثة مع زوج المراة على زناها حدوا
جميعا وكذا لو شهد اربع نسوة او ذميين او عبيد او ثلاثة رجال وامراة او عبد او ذمي
ولو شهد اربعة من الفسقة او فاسق وثلاثة عدول فالحد على الشهود كان فسقهم مقطوعا به
كالزنا وشرب الخمر او مجتهد فيه كشرب النبيذ وكذا لو شهد اربعة من اعدايه او عدوه مع ثلاثة
ولو شهد واحد على اقراره بالزنا ولم يتم العدد لم يحد الشاهد كما لو قال لغيره اقررت بانك
زنيت وان ذكره في معرض القذف والتعيير ولو تقاذف شخصان فلا تقاص واذا جلد رجل بالزنا
او القذف او غيرهما حرم ان يربط يداه ورجلاه ويفرق الضرب عليه ولا يجوز ضرب وجهه وخواصره
وفرجه وذكره وانثييه ويضرب قايما والمراة جالسة مستورة بثوب ولو اقر المقذوف بالزنا
سقط الحد عن القاذف ووجب عليه ولو رجع سقط عنه حد الزنا ولا يجب على القاذف
الباب الثالث في السرقة وهي كبيرة موجبة للقطع والنظر في اركانها وهي ثلاثة الاول
المسروق وله شروط احدها ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع فيما
دونه ويقطع بربع دينار قراضة ولو سرق دينارا مغشوشا فان بلغ خالصه ربعا قطع
والا فلا ولو سرق دراهم او غيرهما قوم بالذهب ويقوم بالمضروب حتى لو سرق شيا يساوي
ربع مثقال من غير مضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة فلا قطع ولو سرق
خاتما وزنه دون ربع وقيمته ربع فلا قطع قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق والتقويم بالذهب
حيث كان هو غالب نقد البلد فان كان الغالب دراهم فيقوم بالدراهم ثم الدراهم بالذهب
ولو سرق فلوسا ظنها دنانير قطع ان بلغت قيمتها نصابا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا

لانه لما لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص

لا يبلغ

لا يبلغ قيمتها نصابا قطع ولو سرق ثوبا خسيسا في جيبه ربع دينار وما يبلغ قيمته ربعا ولم يعلم قطع
والقيمة تختلف بالبلاد والازمان فان شك في بلوغها نصابا فلا قطع ولو اخرج نصابا بدفعتين وتخلل
اطلاع المالك واعادة الحرز فلا قطع وان لم يتخلل قطع واشيال الحنطة ونحوها عند فتح وعاية
كالاخراج باليد حتى لو انثال ما يساوي ربعا وتكامل قطع ولو طر جيبا وكمه فسقطت الدراهم شيا
فشيا فكانثيال البر ولو سرق اثنان نصابين قطعا واقل منهما فلا ولو ادعى السارق نقص
قيمته من الربع لم يقطع الا اذا قامت البينة ببلوغها نصابا ولا فرق بين ان يكون النصاب لواحد
او اكثر الشرط الثاني ان يكون ملكا لغيره فلا قطع على من سرق من مال نفسه من يد المرتهن والمستاجر
والمستعير والمودع والعامل والوكيل والشريك ولو اخذ مع ماله نصابا اخر قطع ولو سرق ما اشتراه
من يد البايع فلا قطع وان سرق معه مالا اخر فان كان قبل توفية الثمن قطع وبعدها فلا ولو وهب
منه شي فقبله ثم سرقه قبل القبض فلا قطع ولو اوصى له بشي فسرقه قبل موت الموصي او بعده
وقبل القبول قطع ولو اوصى بمال للفقرا فسرقه فقير لم يقطع وغني قطع ولو ادعى ملكية المسروق
وقال قد غصبه مني او من مورثي او كان وديعة عنده او عارية او قال اشتريته منه او اباحه لي
او وهبه مني واذن لي في قبضه او في اخذه او كان لي عليه دين وامتنع من ادائه صدق المأخوذ منه في نفي
الغصب والبيع والهبة والدين وبلا يمين في نفي الاذن وسقط القطع بالدعوى مطلقا ولو كانت الدعوى
بعد شهادة الشهود على السرقة سقط القطع ايضا حلف المسروق منه اولا ولو سرق اثنان
وادعاه احدهما لنفسه او لهما وانكر الاخر قطع المنكر لا المدعي الثالث ان يكون ملكا تاما فلو سرق
احد الشريكين مالا مشتركا من حرز الاخر فلا قطع وان قل نصيبه منه حتى لو سرق القاول منه
واحد نشا بعالم يقطع الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة او سرجينا
فلا قطع ولو كان ظرف الخمر يساوي نصابا قطع ولو سرق الات الملاهي كالطنبور والمزمار والنرد
او سرق صنما فان كان لا يبلغ مكسورا نصابا فلا قطع وان بلغ قطع وقيل لا ولو قصد باخراجها التشهير
تغييرها وافسادها فلا قطع بحال واواني الذهب والفضة كالات الملاهي ولو سرق الشطرنج
قطع الخامس ان لا يكون للسارق فيها شبهة فان سرق من مال بيت المال نظر فان كان
مما افرز لطايفة مخصوصين كذوي القربى والبتامى وليس السارق منهم قطع وان كان

من غيره فان كان صاحب حق فيه كالو سرق فقير من الصدقات او المصالح فلا يقطع وان لم يكن كالغني فانه
سرق من الصدقات قطع ومن المصالح فلا ولو سرق مال من مات والا وارث له قطع ولو سرق الفقير من مال مانع
الزكوة فلا قطع اخذ قدر الزكوة او زايدا يبلغ نصابا ولو سرق ستر الكعبة وهو محرز بالخياطة قطع
ولو سرق باب المسجد او جذعه او قنديله الذي يسرج قطع فلا ولو سرق الذمي مال المصالح او باب المسجد
او فرشه قطع ولو سرق موقوفا او مستولدة نايمة او مجنونة قطع ولو سرق مكاتبا او حرا بعضه فلا ولو
سرق غلة الارض الموقوفة او ثمرة الشجرة الموقوفة قطع ولو كان له استحقاق او شبهة بان سرقه احد
الموقوف عليهم او اب واحد منهم او ابنه او سرق فقير من الموقوف على الفقراء فلا قطع ولو سرق
مال مدينه فان سرقه لا يقصد استيفاء حقه او يقصد والمدين غير جاحد ولا مماطل قطع وان سرقه بقصده
وهو جاحد او مماطل فلا قطع اخذ جنس حقه دون حقه او زايدا يبلغ نصابا ولا يقطع بسرقة مال من يستحق
النفقة عليه بالبعضية وان لم يكن محتاجا الغناه كالفرع يسرق مال الاصل وبالعكس ويقطع بسرقة مال
الاخ وساير الاقارب وبسرقة مال الزوج والزوجة اذا كان محرزا ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ويحد بالزنا
بجاريته والمستولدة والمكاتب وحر البعض كالقن ولو سرق ما لا على ظن انه ملكه وملك ابيه او ابنه او سيده
او ان الحرز ملكه فلا قطع ويجب القطع بسرقة المصحف والتفسير والحديث والفقه والشعر المباح وبكل ما
يصح بيعه ولا اثر لكون المسروق مباحا في الاصل كالما والتراب والحطب والحشيش والصيد ومال المعدن
ولا لكونه معرضا للفساد كالرطب والتين والبصل والرياحين والشواء والهريسة والجمد والشمع المشتعل
بل يقطع بجميعها ولا يشترط ان يكون المسروق في يد المالك فلو سرق من يد المودع والمرتهن والوكيل وعامل
القراض والمستعير والمستاجر قطع والخصم فيه المالك السادس ان يكون محرزا فلا قطع في سرقة غير محرز
والتعويل في الاحراز على شيئين احدهما الملاحظة وهو الركن الاعظم حتى لو كان المال في قلعة محكمة
في برية او في دار حصينة على طرف البلد لم تغن الحصانة عن الملاحظة الثاني حصانة الموضع
فان لم يكن حصينا كالموضوع في الصحراء او المسجد او الشارع فالشرط مداومة اللحاظ وان
كان حصينا كفى اللحاظ المعتاد ولا يشترط مداومته والاصطبل حرز للدواب كالمراح دون
الثياب والنقود والمتبن حرز للتبن دون الحبوب والاواني والفرش وصفة الدار و
صحنها حرز للاواني والثياب البذلة دون النقود والحلي واللالي والصفة حرز للفرش

والصندوق للنقود والاسفاط للثياب لما يوضع فيها من الاموال والسطح للحطب والتصل والتبن
وحافات النهر للاشجار وابواب الدور للاجذاع وكل ما كان حرزا لنوع كان حرزا لما دونه واذا ترك
الامتعة على باب الدكان ونام او غاب وعلق عليها شبكة او وضع لوحين كالام الى كان حرزا بالنهار
وبالليل فلا الا بحافظ وانا في الدكان قال صاحب التهذيب متاع البقال في الليل محرز وقت الامن
ان كان باب الحانوت مغلقا وفي الخوف لا بد من حارس ومتاع البياع والبزاز لا يكون محرزا الا بحارس
والكدس في الصحراء والزرع والقطن لا يكون محرزا الا بحارس ولو كانت هذه الاشياء في محوط
فكالثمار على الاشجار في البساتين فان كانت في برية او محوط بعيد عن الطريق والمساكن فلا يكون محرزا
الا بحافظ وان كانت متصلة بها والجيران يراقبونها عادة فمحرزة والا فلا بد من حارس واعلم ان
الامر في الاحراز مبني على العادة الغالبة ويختلف ذلك بالاموال والامكنة والازمنة والخوف والامن
فان كان البلد كبيرا والغرباء فيه كثير فالاحتياج الى الحفظ اكثر فان كان صغيرا او في قرية لا يخالط
اهلها غيرهم فالاحتياج اخف فان سرق من موضع علم انه حرز او ليس بحرز فلا يخفى الحكم وان شك
فلا قطع للشبهة قال صاحب التهذيب وغيره والحداق كل ما ليس حرزا الموضع الى التقصير بالوضع فيه
عند اطلاق الايداع فحرز وما لا فليس بحرز ولو نام في صحراء او مسجد او شارع على ثوب او توسد
عيبته او متاعه او اتكى عليه فسرق الثوب من تحته او العيبة او اخذ المنديل من راسه او المداس من رجله
او الخاتم من اصبعه قطع ولو زال راسه عن ما يتوسده او انقلب في النوم عن الثوب فسرق فلا قطع ولو وضع
متاعه بقربه في الصحراء او المسجد او الشارع ونام او ولاه ظهره او ذهل عنه فلا احراز ولو كان مستيقظا
فتغفله السارق وسرق قطع ويشترط ان لا يكون هناك زحمة الطارقين والا فلا احراز اصلا
الا بالحفوف من الجوانب كالو كثرت الزحمة على باب حانوت الخباز او البزاز ويشترط ان يقدر
الملاحظ على منع السارق لو اطلع عليه بنفسه او باستغاثة والا فهو ضايع مع المال ولا عبرة بحراسة
الكلب ونحوه والرجل الضعيف في مهمه نائي البلد لا مغيث ليس بمحرز في حق القوي فلا يقطع
به ومحرز في حق الضعيف حتى لو اخذ القوي فلا يقطع ولو اخذ القوي فلا يقطع ولو اخذ
الضعيف خفية كان سارقا وان اخذ مكابرة وغلبه كان قاطعا والمال في الصحراء لا يكفي لاحرازه للقطع
ولا النقل بخلوة بل يشترط ان يغيبه عن عين بحيث لو تنبه له لم يره بان يدفنه في تراب او يخفيه تحت

ولو سرق فرشه او قنديله الذي يسرج به

ثوبه او يحول بينهما جدار ولو علق الثياب او وضعها في الحمام ولم يستحفظ الحمامي فسرقت فلا ضمان
على الحمامي ولا قطع على السارق وان استحفظ فسرقت فان كان الحمامي مراعيا لها لم يضمن وقطع
السارق وان نام او تشاغل عنها ضمن ولا قطع على السارق وحيث قلنا يجب القطع فذلك
اذا دخل سارقا واخرجها من الحمام فان دخل مغتسلا او لم يخرجها فلا قطع والدار المنفصلة عن
العمارات ليست بحرز ان لم يكن فيها احد وكان نايما وان كان مستيقظا فحرز كان الباب مفتوحا
او مغلقا الا ان يكون ضعيفا والمتصلة بالدور محرزة ان كان بابها مغلقا وفيها حافظ نايم
او مستيقظ وان كان مفتوحا ومن فيها نايم فلا حرز بالليل ولا بالنهار ان كان نايما او مستيقظا و
تغفله السارق وان لم يكن فيها احد فان كان مغلقا فحرز بالنهار وقت الامن دون الخوف
ودون الليالي وان كان مفتوحا فلا حرز اصلا ولو كان على الجدار تعنيه فعلت للاستضاءة
فان كانت صغيرة مرتفعة من الارض قطع السارق ضمنا وان كانت كبيرة قريبة من الارض
لم يقطع والخيمة في الصحرا ان لم يشد اطنابها او لم يرسل اذيالها فهي وما فيها كالموضوع في الصحرا
فان شدت وارسلت ولا احد فيها فلا حرز وان كان فيها نايم او مستيقظ فمحرز والمواشي في الابنية
المغلقة المتصلة بالعمارة محرزة كان فيها احد او لم يكن وفي البرية غير محرزة الا بحافظ نايم او مستيقظ
وفي الصحرا محرزة بحافظ يراعيها والابل المقطرة والبغال محرزة بالالتفات كل ساعة ويشترط النظرة
اليها اذا التفت وغير المقطرة غير محرزة ويشترط ان لا يزيد القطار على تسعة والا فالزيادة ضايعة
ولو كانت مناخة فان لم يكن معها حافظ فلا حرز وان كان فان كانت معقولة فمحرزة والا فيشترط
الملاحظة ويجب القطع بسرقة الكفن من القبر في البيت او في المقابر الواقعة على طرف العمارات وان كان في
بقعة ضايعة فلا ولو وضع في القبر سوى الكفن شي او زيد الكفن على خمسة اثواب فان كان القبر في المقابر فلا
قطع وان كان في البيت قطع ولو آجر حرزا او اعاره ثم سرق منه مال المستاجر او المستعير قطع وكذا لو دخل
الموضع دار المودع وسرق مع وديعته مالا آخر ولو سرق مالك الحرز المغصوب مال الغاصب وسرق اجنبي
فلا قطع ولو غصب مالا او سرقه واحرزه في حرز نفسه فسرق مالك المال من ذلك الحرز مال الغاصب او السارق
او سرق اجنبي المغصوب او المسروق فلا قطع ولو سرق طعاما في سنة القحط فان كان يوجد بثمن غال قطع
وان لم يوجد فلا قطع **الركن الثاني** السرقة وهي اخذ المال خفية فلا قطع على من اخذ عيانا كالمختلس

والمنتهب والمودع والمستعير اذا جحد الوديعة والمستعار والمختلس هو الذي يعتمد الهرب والمنتهب
الذي يعتمد القوة والغلبة ولا فرق في هتك الحرز بين النقب وكسر الباب وقلعه وفتح المغلاق والقفل
وتسور الحايط فيجب القطع بالاخذ بهذه الاحوال ولو ادخل يده في النقب وجرها واخرج المتاع او ربط
حبلا من السطح او الكوة في راسه كلاب واخرج به ثوبا قطع ولو ارسل قردا واخرج فلا قطع ولو حمل اعمى
زمنا وادخل الحرز فدل الزمن على المال فاخذه وخرج قطع الاعمى دون الزمن ولو اخرج شاة
فتبعها اخرى او سخلتها ولم يكن الاولى نصابا فلا قطع وفي دخول السخلة في ضمانه وجهان ولو سرق عبدا
صغيرا لا يميز قطع ان كان محرزا بان كان في دار السيد وفنائها كان وحده او مع الصبيان نايما او مستيقظا
حمله او دعاه فتبعه ولو سرق صغيرا حرا فلا قطع وان كان عليه قلادة او معه مال آخر ولو سرق حليا من
عنق صبي حر او سرق ثيابه قطع ان كان في موضع يكون العبد الصغير محرزا فيه ولو سرق احد سكان الخان او
المدرسة شيا من عرصتها فلا قطع ولو سرق الضيف مال المضيف من موضع محرز عنه قطع ومن غير محرز عنه فلا
ولو سرق جار حانوت من طرفه حيث يحرز بلحاظ الجيران فلا قطع ~~ولو سرق مال الضيف من موضع محرز عنه قطع~~
~~ومن غير محرز عنه فلا~~ **الركن الثالث** السارق وشرطه التكليف والاختيار والالتزام فلا قطع على صبي
ومجنون ومكره وحربي ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ولو سرق معاهد او داخل بامان مال
مسلم فلا قطع وقيل ان شرط عليهما في العهد والامان قطعا والا فلا ولو سرق مسلم مال المعاهد او سرق
مال مسلم ولو زنى معاهد بمسلمة فلا حد عليه ولا فرق في وجوب القطع بين الرجل والمراة والحر والعبد
والآبق وغيره وتثبت السرقة بامور **الاول** الاقرار فاذا اقر بسرقة موجبة للقطع واصر قطع
ويكفي الاقرار مرة ولو رجع قبل القطع دون المال والرجوع عن الاقرار بقطع الطريق كالرجوع عن
الاقرار بالسرقة ولو اقر بسرقة مال غايب وشهد شهود بها حسبة فلا قطع حتى يحضر ويطالب ويحبس
الى حضوره ولو اقر بالزنا بجارية غايب لم يؤخر حده ولا يؤخر لو حضر وقال كنت ابحتها لم يسقط الحد ولو قال
كنت ابحت المال له سقط القطع ولو قال عفوت او وهبت المال منه لم يسقط ولو طلب القطع والمال فلا بد من
اعادة الشهادة للمال ولا حاجة للقطع والصبي والمجنون كالغايب ينتظر كمالهما ومن اتهم بما يوجب عقوبة لله
تعالى ورفع الى القاضي فله ان يعرض اليه بالانكار ولو اقر فله ان يعرض بالرجوع ولا يستحب فيقول في الزنا
لعلك قبلت او لمست وفي الخمر لعلك لم تعلم انه مسكر وفي السرقة لعلك غصبت او اخذت من غير الحرز او باذن
المالك ولا يحمله على الانكار والرجوع صريحا بان يقول اجحد او ارجع واذا ثبت الحد بالبينة فلا يحمله

في الانكار وفي حقوق الادمي لا يعرض بالرجوع ولو اقر العبد بسرقة مال وتسليمه الى سيده لم يقبل في المال
الثاني الشهادة ويثبت القطع والمال برجلين ولا يثبت برجل وامراتين وبرجل ويمين الا المال
ولا يقبل الشهادة مطلقة بل يجب ان يبين السارق بالاشارة ان حضر او الاسم والنسب ان غاب وان
يبين المسروق والمسروق منه والسرقة من حرز وبعين الحرز او وصفه وان يقول لا اعلم فيه شبهة قال ابن
الصباغ وهذا تاكيد والدليل الا في الصغير ويشترط التفصيل بالاقرار بها ايضا فلا يقطع من اقر بها
مطلقا ولو شهد الشهود بالسرقة حسبة قبلت الثالث اليمين المردودة فاذا ادعى عليه سرقة وانكر ولا
بينة فنكل وردت اليمين على المدعي وحلف قطع وقيل لا كما لو ادعى الوطي باستكراهه وحلف بنكول المدعى
عليه فانه يثبت المهر دون الزنا خاتمة الواجب على السارق شيان الاول المال ان بقي وضمانه ان تلف فقيرا
كان او غنيا الثاني القطع فتقطع يده اليمنى ناقصة كانت او كاملة او زايدة فان سرق ثانيا او لم
يكن له يمين فرجله اليسرى فان سرق ثالثا فيده اليسرى فان سرق رابعا فرجله اليمنى فان سرق خامسا
فيعزر ويقطع من الكوع والكعب ويمد العضو حتى ينخلع ثم يربط بخشبة لئلا يضطرب ثم يقطع
ويغمس في الزيت المغلي او الدهن لحق المقطوع ومؤنته عليه ان اراده والسنة ان تعلق المقطوعة
في عنقه ساعة ولو قطع يد السارق واحد بلا اذن الامام فلا قصاص ولا دية ويعزر ولو
سرى الى النفس فلا ضمان وقيل يد السارق معصومة على غير المستحق مضمونة عليه بالقصاص
والارش وهو ذهول عن المناقضة في السرقة والصيال ولو سرق مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع
اليمين ولو سقطت يمينه بافة بعد وجوب القطع في اليمين لم يسقط الباب الرابع
في قطع الطريق وهو كبيرة موجبة للحد اذا كان القاطع مسلما مكلفا معتمدا على الشوكة
بعيدا عن الغوث وفيه شروط الاول الاسلام فالكفار ليسوا بقطاع وان اخافوا السبل
وقتلوا واخذوا الاموال الثاني التكليف فالمراهقون لا حد عليهم ويعزرون ويضمنون المال والنفس
كما لو اتلفوا في غير قطع الطريق الثالث الاعتماد على الشوكة فالذين يختلسون ويولون
معتمدين على ركض الخيل والعدو على الاقدام كما يتعرض الواحد والعدد اليسير لاخر القافلة
ويسلب شيا فليسوا بقطاع والذين يترصدون في المكامن للرفاق فاذا راوهم برزوا
قاصدين لاموالهم معتمدين على قوة وقدرة فقطاع ولو خرج واحد او شرذمة فقصدهم
جماعة تغلبونهم بقوتهم وان لم يكثر عددهم فقطاع ولو اقام خمسة او عشرة في كهف او

شاهق

شاهق ان مر بهم قوم لهم شوكة لم يتعرضوا وان مر بهم عدد قليل قصدوهم بالقتال واخذ المال
فقطاع في حق الطايفة اليسيرة ولو تعرضوا للاقوياء واخذوا منهم شيا فمختلسون ولو كانت
الرفقة يتاتى منهم دفع القاصدين فاستسلموا حتى قتلوا واخذت اموالهم فليسوا بقطاع ولو
قاتلوهم ونالت كل طايفة من الاخرى واتلف الفريقان بلا ظفر فقطاع حتى لو اتفق قتل نفس
او اخذ مال في المحاربة قتلوا وقطعوا ولو هربوا حين راوا القطاع وتركوا اموالهم علما بانهم لا
يقاومونهم فاخذوها او ساقوهم مع اموالهم الى مساكنهم فقطاع ولا فرق بين ان يكون عدد الرفقة اكثر من
عدد القطاع او اقل الرابع البعد عن الغوث وسواء كان لبعد العمارة او لضعف السلطان او المنع
من الاستغاثة فان كان يلحقهم الغوث لو استغاثوا ولا يتاتى للقاصدين ما قصدوا فليسوا بقطاع وهم مختلسون
ولو خرج جماعة في المصر فحاربوا او اغار عسكر على بلد او قرية او خرج احد طرفي البلد على الاخر ولا يلحق المقصودين
غوث لو استغاثوا فقطاع وان كان يلحقهم فمختلسون وقد يغلب اهل الفساد والحالة هذه فلا يقاومهم
الا عصبة ويتعذر عليهم الاستغاثة فقطاع ولو دخل جماعة بالليل دارا وكابروا ومنعوا الاستغاثة مع قوة
السلطان وحضوره فقطاع ولا يشترط في القاطع الذكورة وشهر السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة
والسكاكين واللكم والوكز قطاع ولا يشترط العدد بل الواحد اذا كان يغلب واحدا او جماعة ويتعرض للاموال
والنفوس مجاهرا فقاطع فصل اذا علم الامام من واحد او جماعة انهم يترصدون للرفقة ويخيفون
السبل ولم ياخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا طلبهم حتما وعزرهم بالحبس وغيره والحبس احوط والبلغ وان
اخذ القاطع من المال قدر نصاب السرقة ولم يقتل نفسا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى كان النصاب
لواحد او لجماعة فان عاد مرة اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان كان الماخوذ دون نصاب
فلا قطع وان قتل القاطع عمدا ولم ياخذ المال قتل متحتما وان قتل عمدا واخذ نصابا قتل وغسل وصلي عليه
ثم صلب وترك ثلاثا ثم انزل ما لم يتغير ولا يصلب ما لم يخف العودة ولو قتل بعضهم واخذ بعضهم نصابا
فعلى القاتل القتل وعلى الاخذ القطع ولو لم ياخذ مالا ولا قتل نفسا وكان ردءا لهم واعان الرفقة
او اخذ دون النصاب فلا حد عليه ويعزره الامام بالحبس والتغريب او غيرهما من التاديب ولو سعى واحد
بالفساد بالنهب وتهييج الفتنة فللامام نفيه من البلد ولو تاب القاطع بعد القدرة عليه لم يسقط
عنه العقوبات المختصة بقطع الطريق ولا يسقط عنه حد الزنا والسرقة والشرب بالتوبة قبل القدرة
وبعدها لكن عند اصلاح العمل او ولو تاب القاطع قبل القدرة عليه فان كان قتل سقط انحتام القتل

وللوارث القصاص والعفو وان قتل واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان
المال وان كان قتل خنقا لمال سقط قطع الرجل واليد واذا تحتم القتل ففيه معنى القصاص ومعنى الحد
وغلب معنى القصاص فلا يقتل الاب بقتل الابن والمسلم بقتل الذمي والحر بقتل العبد واذا مات القاطع
اخذت الدية من تركته واذا قتل في قطع الطريق جماعة قتل بواحد وللباقين الديات واذا عفى الولي على مال
سقط القصاص ووجب المال وقتل حدا ولو قتل بمثقل او قطع عضوا فعل به مثل ما فعل ولا يتحتم القصاص
في الجراحات الواقعة ولو قتله اجنبي بغير اذن السلطان فلا قصاص ويجب الدية ولو اجتمع على شخص
عقوبات الادميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصا وطلبوا حقوقهم جلد ثم قطع ثم قتل
ويبادر الى القتل بعد القطع ولا يبادر الى القطع بعد الجلد ان غاب المستحق او حضر وقال لا تؤخروا الي
وان لم يطلبوا فان اخر من مستحق النفس حقه جلد فاذا برا قطع وان اخر مستحق الطرف جلد
وعلى مستحق النفس الصبر الى ان يستوفي مستحق الطرف فان بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية
وان اخر مستحق الجلد حقه صبر الاخران ولو اجتمع على واحد حدود الله تعالى كالشرب والردة والزنا
وهو بكر فيقدم الاخف فالاخف وجوبا ولو اجتمعت عقوبات الله تعالى وللادميين بان انضم الى
هذه باب حد القذف والقطع والقتل قدم القذف ثم القطع ثم القتل ثم حد الشرب ثم حد
الزنا ولو زنى مرارا وهو بكر حد حدا واحدا وكذا لو سرق او شرب مرارا ولو زنى او شرب فاقيم الحد
ثم زنا او شرب ثانيا فاقيم الحد ثانيا ولو زنا بكرا ثم زنا قبل ان يحد محصنا فهل يكتفى بالرجم
عند الامام والغزالي نعم وعند البغوي وغيره لا بل يجلد ثم يرجم ولا تغريب ولو زنا العبد ثم عتق
قبل ان يحد فزنا ثانيا وهو بكر جلد مائة وغرب عاما ودخل الاولى في الثانية وان صار محصنا قال البغوي جلد
خمسين ورجم ~~قال البغوي جلد خمسين ورجم~~ قال الرافعي ويشبه ان يكون على الخلاف **خاتمة** قطع
الطريق يثبت بالاقرار مرة وبشهادة رجلين ولا يثبت برجل وامراتين ولا بد في الشهادة من التفصيل
وتعيين قاطع الطريق ومن قتل او اخذ ماله كما في السرقة ولو شهد اثنان من الرفقة فان لم يتعرضا
لقصد المشهود عليهما انفسنا واموالنا وليس للقاضي البحث عن حالهما اهما من الرفقة ام لا وان بحث
فعلما ان لا يجيبا وان بقيا على الشهادة وقالا لا يلزمنا الجواب وان تعرضا وقالا قطع هذا وهؤلاء
علينا الطريق واخذ اموالنا واموال رفقائنا لم يقبل لا في حقهما ولا في حق غيرهما كما لو شهد رجل
بان هذا العبد بيننا لا يقبل وكما لو شهد فقيران بان فلانا اوصى لنا بثلث ماله ولو قالا اوصى

مسئلة تكرار الزنا

به للفقراء قبل ولو قالا لم تكن في القافلة وكنا نراهم من جبل او موضع لا يقدرون علينا او قالا
كنا في الرفقة ولم يتعرضوا لنا ولا اذونا بقليل ولا بكثير قبلت شهادتهم **الباب الخامس**
في شرب الخمر وهو من الكبائر وعصير العنب الذي اذا اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع قليله وكثيره
ويفسق شاربه ويحد بقطرة ويكفر مستحلها وعصير الرطب التي كعصير العنب وساير الاشربة
المسكرة نيئة ومطبوخة كالخمر لكن لا يكفر مستحلها وما لا يسكر كالفقاع وغير لا يحرم ولا يكره الا
المنصف فانه يكره وهو ما عمل من تمر وبسر والخليطين وهو ما عمل من بسر ورطب لان الاسكار
يسرع اليهما ولا يحدث فيهما المرارة الى الاشتداد وبطنة الشارب غير مسكر ويكون مسكرا كما في الدباء
والحنتم والنقير والمزفت وكل ملتزم شرب مسكر مختارا بلا ضرورة ولا عذر لزمه الحد وفيه
قيود **الاول** الملتزم اي لحرمته فلا حد على صبي ومجنون وحربي وذمي ويجب على الحنفي بشرب
النبيذ **الثاني** الشرب فلا حد على من احتقن او استعط بالخمر او اكل لحما مطبوخا بها او خبزا معجونا
بها او معجونا عجن بها ولو اكلها بخبز او ثرد فيها واكل الثريد او طبخ اللحم بها واكل المرق حد ولا فرق
بين الدردي وغيره قال الامام ولو شرب كوز ماء فيه قطرات خمر والماء غالب بصفاته فلا
حد **الثالث** المسكر فلا حد بما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج ويعصي ويعزر ولو احتيج الى زوال
العقل لتقطع يد متاكلة فكالتداوي بالخمر وقيل يجوز مطلقا **الرابع** ان يكون مختارا فلا حد
على من اوجر قهرا او اكره حتى شرب بنفسه **الخامس** ان لا يكون مضطرا فان غص بلقمة ولم يجد
ما يسيغها غير الخمر وجب ان يسيغها بها فلا حد ولا يجوز شربها للجوع والعطش والتداوي كما لا يجوز
الزنا للتداوي وحيث شرب وقيل لا يحد في التداوي لكن له شروط ان يكون قليلا لا يسكر وان
يخبر طبيب مسلم بنفعها متعجلا او غيره او يعرفه المتداوي وان لا يجد ما يقوم مقامها ويجوز
التداوي بالنجاسات كالبول والدم ولحم الحية والسرطان والمعجون الذي فيه خمر بشرط خبر
طبيب مسلم او معرفته وان لا يجد ما يقوم مقامها **السادس** ان لا يكون معذورا فان شرب خمرا
يظن شرب غير مسكر فلا حد وان سكر بها فكالمغمى عليه ولو شرب قريب عهد وادعى الجهل بالتحريم فلا
حد ولو قال علمت الحرمة وجهلت الحد حد **فصل** لا يجب الحد حتى يثبت الشرب باقراره
او بشهادة رجلين ولا عبرة بالنكهة وظهور الرائحة وبتقيؤ الخمر والتمايل في المشي ومشاهدة

السكران حتى يقرا ويشهد الشهود فان فصل المقر فقال شربت الخمر وانا عالم مختار او فصل الشاهد كذلك
حد ولو لم يقل شربت الخمر عالما مختارا او الشاهد بل انه شرب الخمر ولم يتعرضا للعلم والاختيار فكذلك
ويحد الحر اربعين جلدة والعبد عشرين ويجوزان يضرب بالايدي والنعال واطراف الثياب ويتعين
السوط ولو راى الامام ان يبلغ الحر ثمانين والعبد اربعين جاز والزيادة تعزير ويضرب الحدود بسوط
معتدل بين القضيب والعصا وبين الرطوبة واليبوسة ضربا بين الضربين فلا يرفع اليد فوق الراس ولا يضع
السوط عليه ويفرق على الاعضاء ويتقي الوجه والمقاتل الا الراس وابتداؤه والملقى على وجهه ولا يمد ولا يجرد
من الثياب بل يترك عليه قميص او قميصان ولا يترك عليه ما يمنع الالم من جبة محشوة ونحوه ويجلد الرجل
قائما والمراة جالسة ويوالي الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل ولا يفوّض الى الامام والحدة النكول

فصل التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كانت مقدمة الحد كالقبلة والسرقة من
غير الحرز واداة كاشرب الحل كالخمر او لم يكن مقدمة له كشهادة الزور والقذف ويتعلق المعصية بحق
الله تعالى او بحق الادمي وجنسه من الحبس او الضرب جلدا او صفعا الى راي الامام وله الجمع بينهما
وله الاقتصار على التوبيخ باللسان والعفو ان راى المصلحة فيه ولو تعلق بادمي وطلب فهل يجب اقامته
وجهان احدهما لا وهو الذي اطلقه الشيخ ابو حامد وغيره ورجح في التهذيب والثاني نعم وهو
الذي اورده في المهذب واختاره صاحب الحاوي والتعليقة ولا يجوز الا بقطع للامام ان مات منه كمن الحد
ويراعي الترتيب والتدريج كدفع الصائل فلا يرقى الى مرتبة ودونها موثر كاف وقدره يتعلق
باجتهاده ايضا ان كان من غير جنس الحد كالحبس وان كان من جنسه فلا بد ان ينقص من
ادنى حدود المعزر فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة وتعزير عبد على تسعة عشر ويستوي
التعزير للامام والزوج والاب والمعلم والسيد فللاب يؤدب الصغير لا البالغ تعليما وزجرا
عن الاخلاق السيئة وكذا يؤدب المعتوه والام كالاب وكذا من يكفله الصبي والمعلم يؤدب
باذن الولي والزوج يعزر في النشوز وفيما يتعلق بحقه ولا يعزر في النشوز وفيما يتعلق
بحقه ولا يعزر فيما يتعلق بحق الله تعالى كالصلوة والصوم وشبههما والسيد يعزر في حق
الله تعالى واذا انتهى التعزير الى الهلاك وجب الضمان على العاقلة وهو شبه عمد ولو كان الاسراف
ظاهرا في الضرب في حضرته بما يقتل غالبا فعمد محض ولو علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب

المبرح

المبرح لم يكن له المبرح ولا غيره ولو عفي مستحق القصاص او الحد لم يكن للامام التعزير وان عفي عن
التعزير فله التعزير **تنبيه** يجوز التعزير بالقلب حيا وبالتجريد من الثياب الا ما يستر العورة وبحلق
الراس وبتسويد الوجه وبالنداء بذنبه اذا تكرر منه ويجوز بحلق اللحية ولا باخذ المال **كتاب ضمان الولاة**
ما لضابل والبهائم والنظر في اطراف **الاول** ضمان الولاة وهو انواع **الاول** التعزير وقد
مر قبيل الكتاب **الثاني** الحد فمن مات منه فلا ضمان حد في الحر والبرد او غيرهما ولو ضرب
للشرب احدا واربعين ضمن جزءا من احد واربعين جزءا من الدية ولو ضرب اثنين واربعين فجزئين
ولو ضرب ثمانين ضمن النصف ولو جلد في القذف احدا وثمانين ضمن جزءا من واحد وثمانين
وان سقط اربعون من واحد وثمانين وجب احد واربعون على الامام والواحد على الجلاد **الثالث**
قطع السلعة بكسر السين وهي غدة تخرج بين الجلد واللحم من حمصة الى جوزة او تجافيها او تجاف
فان اراد المستقل قطعها من نفسه او بغيره نظر فان لم يكن في قطعها خطر فله ذلك وان كان خطر فان
لم يكن في بقائها خطر لم يجز القطع وان كان الخطر في البقاء اكثر او تساويا جاز له القطع ولو عظمت
الالم شخص ولم يطيقها واراد ان يريح نفسه بمهلك مذفف يحرم ذلك ولو وقع في نار وعلم انه لا ينجو وامكنه
التنوط في بحر يغرق فيه فله ذلك ولو قطع السلعة او العضو المتاكل من المستقل قاطع بلا اذنه
ومات وجب القصاص قطع الامام او غيره ولو اراد الولي ان يقطعها او العضو المتاكل من الصغير
او المجنون فله ذلك وان كان مخطرا اذا كان الخطر في الترك اكثر من القطع او تساويا وليس للسلطان
قطع المخطر ولو فعل لزمه دية مغلظة في ماله ولا قصاص كما لو فعل الاب والجد ما ليس له
وما لا خطر فيه كالفصد والحجامة فللولي فعله وكذا للسلطان ولو سرى فلا ضمان وليس للاجنبي
المعالجة ولا القطع المخطر بحال ولو فعل وسرى وجب القصاص قال الغزالي ولا يجوز للفصاد
فصد عبد ولا صبي ولا معتوه الا باذن الولي او المولى او بقول طبيب عدل قال البغوي في التعليق
اذا علم الشفاء في المداواة وجبت **الرابع** الختان وهو واجب على الرجال والنساء وختان الرجل
قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ولو بقي مقدار ينبسط على سطح الحشفة
وجب قطعه حتى لا يبقى جلد متجاف ولو ولد مختونا فلا ختان عليه وختان المراة قطع اللحمة
التي في اعلى الفرج فوق مخرج البول يشبه تلك اللحمة عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة

مطلب الختان

ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم ولا يجب الا بعد البلوغ ويجب على الفور ويجبره السلطان ان امتنع
ولو مات فلا ضمان الا ان يقع في حر او برد شديد فيضمن نصف الدية قال الامام ولو كان
ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا ان يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ويستحب
ان يختن في السابع من ولادته الا ان يكون ضعيفا لا يحتمل فيؤخر الى ان يحتمل ولا يجوز ان يختن
المشكل قبل البلوغ ولا بعده ومؤنة الختان في مال المختون وفي كسب العبد فان لم يكن فعلى السيد ويجب عليه
ان يختنه ولو ختن صبيا في سن لا يحتمله فمات منه لزم القصاص الا اذا كان ابا او جدا فيلزمه الدية وان
كان يحتمله ومات فان ختنه ابوه او جده او الامام فلا ضمان وان ختنه اجنبي ضمن ولو وقع ختان الاب او
الجد في شدة الحر او البرد فالضمان ويستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة في كل اربعين
يوما **فرع** ما اخطا الامام فيه من الاحكام واقامة الحدود فعلى عاقلته وان كان مالا ففي ماله ولو اقام
الحد بشهادة اثنين ثم بانا ذميين او عبدين او فاسقين ومات المحدود فان قصر في البحث عن
حالهما فالضمان في ماله ولزمه القصاص وان لم يقصر بل بذل وسعه فعلى عاقلته ولا رجوع على الشاهدين
نعم لو كانا متجاهرين بالفسق ثبت الرجوع ولو اخطا الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف
وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم **خاتمة** لا ضمان على الحجام اذا فصد او حجم باذن
من يعتبر اذنه من الولي وغيره وكذا لو قطع سلعة بالاذن ومات والوصي في جميع ما ذكر في المعالجات
كالسلطان ولو قتل الجلاد او ضرب بامر الامام ولم يعلم ظلمه وخطاه فلا شيء عليه وان علم فان اكرهه
ولم يخف سطوته فالضمان عليه والا فعليهما ولو امره بقتل مسلم بذمي او حر بعبد ويعتقد انه
حرمة فالضمان عليهما ان خاف سطوته والا فعلى الجلاد **الطرف الثاني** في الصيال اذا صال
مسلم او ذمي او عبد او صبي او مجنون او بهيمة على مال يجوز دفعه سواء كان المال له او لغيره
فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ان اتى على نفسه حتى لو راى من يتلف مال نفسه بان يحرق
كدسا او يغرق متاعه جاز الدفع ولو صال مسلم على ذمي او اب على ابنه او سيد على عبده
او امته وجب على الغير دفعه ان لم يخف على نفسه ولو رآه يشدخ راس
حمار او شاة او غيرهما فكذلك ويجب التدريج في الدفع بالاهون فالاهون فان امكن الدفع
بالفرار او الكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب وكذا لو اندفع شره بان

ووقع

(هامش: مسئلة قلم الاظفار وحلق العانة)

ووقع في ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار او خندق او نهر عظيم او صغير وغلقت
او اندفع شره ولو لم يندفع بما ذكر فله الضرب ويراعي الترتيب وان امكن باليد لم يضرب بالسوط
وان امكن بالسوط لم يجز بالعصا وان امكن بقطع عضو لم يجز اهلاكه واذا امكن بدرجة ضمن بما
فوقها قودا او دية وكذا لو هرب تبعه وضربه ولو ضربه فولى هاربا او سقط او بطل صياله فضربه اخرى
فالثانية مضمونة بالقصاص او غيره فان مات منهما لم يجب قصاص النفس ويجب نصف الدية ولو غلب
على ظنه ان المقبل بالسيف يقصد فله الدفع بالممكن وان لم يضربه المقبل فلا يشترط التحقق ولو ظن
كل قصد صاحبه فلكل دفع الآخر فان هلكا او احدهما فلا ضمان الا ان يلحقه واحد فيجب القصاص على
قاتله ولو كان الصائل يندفع بالسوط او العصا ولم يجد الدافع الا سيفا او سكينا فله الضرب ولو كان
يحسن الدفع باطراف السيف بلا جرح ضمن ان جرح وان لم يحسن فلا يضمن ولو نصب خشبة فوقع بسببها
لم يضمن ولو قدر على الهرب او التحصن بموضع او التجا الى فئة لزمه وضمن ان ترك المقدور وقاتل
ولو صالت حامل فقتلت في الدفع فلا ضمان ولو اجهضت قال القاضي والبغوي وغيرهما كالو تترس
الكافر بمسلم فقتله مسلم فحيث يجب هناك الضمان فيجب هنا على عاقلة الدافع وحيث لا يجب فلا
فيجب هنا على عاقلة المراة لانها المتعدية بجنايتها ولو عض شخص يد او عضوا آخر فتخلصها بايسر الممكن
فان امكنه دفع لحييه فعل والا فله الضرب في شدقه وان لم يمكن وسل يده فسقطت اسنانه فلا ضمان
كان العاض ظالما او مظلوما ومهما امكنه التخليص بضرب فمه لم يجز العدول الى غيره وان لم يمكن الا بعضو
آخر كبعج بطنه او فقء عينه او عصر خصيتيه فله ذلك ولو قصد الصائل اهله او امته وجب الدفع على
كل من لم يخف على نفسه بما امكن ولو قصد نفسه فان كان القاصد كافرا او زانيا محصنا او بهيمة فكذلك وان
كان مسلما فلا يجب بل يجوز الاستسلام الا ان يقدر على الدفع بلا قتل وتفويت عضو ولا فرق بين ان يكون
الصائل مجنونا او مراهقا والدفع عن الغير كالدفع عن النفس فيجب حيث يجب هناك ولا يجب حيث
لا يجب هناك وحيث يجب الدفع عن الغير فذاك اذا لم يخف على نفسه فان خاف فلا يجب وشهر السلاح لا يختص
بالصائل بل من اقدم على محرم من شرب او غيره فلآحاد الناس منعه بما يجرح ويأتي على النفس ومن
علم بخمر في بيت تشرب او بطنبور يضرب فله ان يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور
ويمنع اهل البيت منهما فان لم ينتهوا فله ان يقاتلهم وان اتى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك ولو

(هامش: اي بان يمكن دفعه الا فو بدون قصد المسلم علم بفعل به)

وجد رجلا يزني بامرأته او بامته او باجنبية من الزاني لزمه المنع والدفع ولو اهلكه في الدفع فلا شيء
عليه ولو اندفع ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن المقتول محصنا فلو قال قتلته لذلك وانكر وارثه
فعلى القاتل البينة على انه قصدها وقتله دفعا وثبت بشاهدين ان ادعى انه قصد امراته فدفعه
فاتى الدفع على نفسه وان ادعى انه زنى بها وهو محصن لم يثبت الا باربعة شهداء فان عجز حلف الوارث
على نفي العلم بما يدعيه واقتص ولو كان له وارثان فحلف احدهما ونكل الآخر حلف القاتل للناكل
وغرم نصف الدية للحالف ولو كان احدهما بالغا وحلف لم يقتص الى ان يبلغ الصغير فيحلف
او يموت فيحلف وارثه ولو اخذ البالغ نصف الدية يوخذ للصغير ايضا فاذا بلغ حلف فان نكل
وحلف القاتل رد الماخوذ ولو اقر الورثة بانه كان معاينة لها في تحرك كالمجامع وانزل ولم يقروا
بما يوجب الحد لم يسقط القصاص وان اقروا به وقالوا كان بكرا صدقوا وعلى القاتل البينة
على احصانه ولو شهد اثنان ان جماعة قصدوه فقتلهم دفعا قبلت ووجب القود على القاصدين
ان قتلوا وهدر دمهم ان قتلوا ولو اخرج السارق المتاع من حرزه والقاه وهرب لم يكن له
ان يتبعه ويضربه فان تبعه وقطع يده المستحقة للقطع فلا قصاص ولا دية وكذا في قطع الطريق
ولو ادخل يده في كوة انسان فقطعها ضمن ان قدر على الدفع دون القطع ولو وجب الجلد على زان
فجلده واحد من الناس بغير اذن الامام لم يقع حدا وضمن ان مات ولو جلد رجلا ثمانين وقال كان
قذفني واقام بينة به لم يحسب عن الحد ويعاد ان عاش واقتص ان مات ذكره البغوي وغيره ولو
نظر الى حرم آخر في دار من كوة او شق باب ونهاه صاحب الدار فلم ينته فرماه بحصاة ونحوها
فاصاب عينه واعماه او اصاب قريبا منها فجرحه او سرت اليها او الى النفس فلا ضمان كان الناظر في شارع
او في ملك نفسه ولكن بشروط احدها ان يكون قاصدا الى النظر والتطلع فان كان مخطيا او وقع
بصره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فلا يرميه ولو قال الناظر لم اكن قاصدا ولم اطلع على شيء لم يقبل لان الاطلاع
حاصل الثاني ان لا يكون للناظر محرم في الدار او زوجة او متاع فان كان لم يجز رميه الثالث ان يكون
الناظر اجنبيا فان كان محرما لحرم صاحب الدار فلا يرميه الا ان يكون الحرم متجردة ولو لم يكن في الدار
حرم بل المالك وحده فان كان مكشوف العورة فله الرمي والا فلا ولا يشترط ان يكون الحرم
منكشفات بل لو كن مستترات بالثياب او بيت او منعطف جاز الرمي الرابع ان لا يكون

المجلود

مقتصرا

مقتصرا فان كان بابه مفتوحا فنظر فيه ناظر او من كوة واسعة او من ثلمة في الجدار فنظر
منها مجتازا او واقفا لم يجز رميه ولو نظر من سطح نفسه او نظر المؤذن من المئذنة جاز رميه ولو
نظرت امراة او مراهق جاز الرمي ولو جلس في طريق مكشوف العورة فنظر اليه ناظر لم يجز رميه
الخامس ان لا يكون للناظر في الموضع حق فلو دخل مسجدا واغلق بابه وكشف عورته فنظر اليه انسان
لم يجز رميه السادس ان يكون الرمي بشيء خفيف كبندقة وحصاة خفيفة فان رماه بنشاب او حجر
ثقيل وجب القصاص ولو رماه في غير العين فان كان بعيدا يخطي من العين اليه ضمن وان كان قريبا
يخطي اليه لم يضمن ولو انصرف الناظر قبل الرمي لم يجز الرمي ولا يجوز دخول دار الغير بلا اذنه فان دخل
فله الامر بالخروج والدفع كما يدفع من سائر اموال ويجب الانذار بخلاف الرمي الى الناظر في الدار
فانه لا يجب ولا يتعين عضو منه للضرب ولا يمنع قصد عضو ويدفعه بما تيسر ولو اخذ رجل حرمه
وضربه حتى يخرج وان اتى على نفسه والخيمة كالدار ولو اخذ متاعا وخرج فله ان يتبعه ويقاتله
الى ان يطرح ولو قتله وقال قتلته لانه كابر ولم يخرج وانكر الوارث صدق بيمينه وعلى القاتل البينة
ولو قال قتلته لانه قصدني فكذلك ويحتاج الى بينة بانه دخل داره مقبلا شاهرا سلاحه ولا يكفي بانه دخل
داره بسلاح ولم يشهره ولو وضع اذنه على شق باب ووقف يستمع لم يجز رمي اذنه ولو صال عليه فحل
وامكنه الهرب فلم يهرب وقتله دفعا ضمن وحرم اكله ان لم يصب المذبح وان اصابه فوجهان ولو
قطع يد الصائل دفعا فولى فتبعه وقتله وجب القصاص والرجوع لورثة الدافع في تركة
الصائل بشيء الطرف الثالث في اتلاف البهائم اذا اتلفت بهيمة نفسا او مالا من زرع او غيره ولم
يكن معها احد فان اتلفته بالنهار فلا ضمان وان اتلفته بالليل وجب الضمان ولو كانت العادة في ناحية
ان يرسلوا المواشي ليلا للرعي ويحفظوها نهارا ويحفظوا الزرع ليلا انعكس الحكم فيضمن ما اتلفته
بالنهار دون الليل وهذا حكم المزارع والبساتين التي لا جدار لها فاما اذا كان الزرع محوطا وكان
للبستان باب يغلق فتركه مفتوحا فلا ضمان وان اتلفته بالليل الا اذا اقتحمت الجدار او خرقته
كان من الخشب او غيره وانما يعتاد ارسال المواشي اذا كان المراعي بعيدة من المزارع وحينئذ ان
فرض انتشارها الى طرف المزارع لم يعد تقصيرا ولو كانت المراعي متوسطة للمزارع او كانت البهائم
ترعى في حريم السواقي بين القراح المزروعة فلا يعتاد ارسالها بلا راع فان ارسلها فمقصر ضامن

اي عند عدم امكان الرمي الى العين

اي لانه يلزمه الهرب والحالة هذه

القراح المزارع التي ليس عليها بناء ولا فيها شجرة والجمع اقرحة

وان كان نهارا ولو كان لقرية مروج يرسلون اليها المواشي ايام ليلا ونهارا بحافظها فاتلفت ليلا او نهارا
فمضمون ولو ربط بهيمة ليلا واغلق بابها واحتاط على العادة ففتح الباب لص او انهدم الجدار او انحل
الرباط فخرجت ليلا فلا ضمان ولو كانت معروفة بكسر الباب او حل الرباط فترك الاحكام والاحتياط
ضمن ولو قصر صاحب البهيمة وحضر صاحب الزرع وقدر على تنفيرها ولم يفعل فلا ضمان وان لم يقدر
وجب الضمان وينبغي ان لا يبالغ في التنفير والابعاد بل يقتصر على الحاجة فان زاد وضاعت وجب الضمان
ولو اخرجها من زرعه وادخلها زرع غيره فافسدته ضمن ولو كانت محفوفة بالمزارع ولم يمكن
اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره صبر وغرم صاحبها ولو ارسل المواشي نهارا وتركها منتشرة ليلا ففي
قصر فيلزمه الضمان ولو ارسل دابة في بلد فاتلفت شيا ضمن ولو انفلتت لم يضمن ما اتلفت
بحال ولو ربطها في موات او في ملكه فغاب وغاب عنها لم يضمن ما اتلفت وان ربطها في الطريق
على باب داره او في موضع اخر ضمن كان الطريق ضيقا او واسعا ولو ارسل الحمام وغيرها من الطيور
فكسرت شيا او التقطت حبا فلا ضمان ولو كان مع البهيمة شخص ضمن ما اتلفته ليلا ونهارا خبطا
وريحا وعضا سايقا كان او راكبا او قايدا مالكا او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا واحدة
كانت او عددا ولو كان معها سايق وقايد ضمنا نصفين ولو كان راكب وسايق او قايد او كلاهما
اختص الضمان بالراكب ولو نخس دابة يسيرها آخر فرمحت واتلفت شيا ضمنه الناخس ولو كان
راكبا فعضت على اللجام وركبت راسها واتلفت شيا ففي الضمان قولان والدابة الشرسة التي لا
تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام اذ ركب في الاسواق وراكبها مقصر ضامن واذا راثت الدابة
او بالت في سيرها فتلفت به نفس او مال او برشاش الوحل وقت مشي الوحول والانداء او بما يثور
من الغبار من مشيها فلا ضمان نعم يحترز عما لا يعتاد كركض المفرط في الوحل والاجراء في مجتمع الوحول
ولو خالف ولو ساق الابل في الاسواق غير مقطرة ضمن ولو بالت او راثت وقف او وقفها في الطريق
وافضى المرور عليها الى تلف فالضمان ولو ركض دابة فاصاب شيء من موضع السنابك عين انسان
وابطل ضوءها فان كان الموضع موضع ركض فلا ضمان والا فيضمن ولو ساق دابة او عجلة عليهما
حطب فحكت ببناء واسقطته ضمن وان دخل السوق وتلف بهما نفس او مال فان كانت وقت
الزحام ضمن وان لم يكن وتمزق به ثوب مستقبل فلا ضمان الا اذا كان اعمى ولم يعلمه وان تمزق

اي لم يجز له ان يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها

به ثوب

٢٢٧

به ثوب مستدبر فان اعلمه فلا ضمان الا ان يكون اصم وان لم يعلمه ضمن ولو كان فيه جذع تعلقت
بثوب فجذبته الدابة وجب نصف الضمان وهذا اذا لم يوجد منه تقصير فان وجد بان عرضه على
الدابة او وضعه على الطريق فلا ضمان ولو كانت له هرة تاخذ الطيور وتقلب القدور ضمن
صاحبها ما اتلفت ليلا او نهارا اكان معها او لا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي واعتاد ولو لم يعهد ذلك
منه فلا ضمان قال البغوي والنووي وغيرهما واذا اعتادت الهرة او الكلب فتح راس القدور
واخذ الطيور او عقر الناس وجب ربطه وحفظه ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد جمل او حمار او فرس
العض والرمح او الخبط ولو كان مربوطا فقرب منه او في داره فدخلها انسان فرمحته او عضه
الكلب فلا ضمان ان دخل بلا اذن صاحب الدار او باذنه وقد اعلمه وان لم يعلمه فكما لو وضع الطعام
المسموم بين يدي انسان فاكله واذا اخذت الهرة حمامة جاز قتلها اذ نها وضرب فمها ليرسلها واذا
قصدت فاهلكت في الدفع فلا ضمان ولو صارت مفسدة لم يجز قتلها وقت السكون والاجير والمودع
والمستعير كالمالك في كيفية الحفظ ولو دخلت بهيمة ارضه تتلف زرعه دفعها كما يدفعها او صالت
فان نحاها عن الزرع واندفع ضررها لم يجز اخراجها من الملك ولو ادخلها مالكها في ملك الغير بلا اذنه
فاخرجها بعدما غاب مالكها او وضع متاعا في مكان على دابة اخر بلا اذنه وغاب فالقاه صاحب
الدابة ففي الضمان وجهان ولو قطع شجرة فوقعت على رجل احد القطاع فلم تعرف فان علم القاطع
انها اذا سقطت اصابته ولم يعرفه الناظر ولم يعلمه القاطع ضمن دخل باذنه او لا وان عرفه الناظر
او كلاهما او جهلاه فلا ضمان ولو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من ثلمة فهلكت ضمن ان لم تكن بحيث
تخرج منها بسهولة ولو دخلت ملكه او رمحته فكما لو اتلفت زرعا تفرق بين الليل والنهار ولو ركب
صبي او بالغ دابة آخر دون اذنه فغلبته واتلفت شيا ضمنه الراكب ولو هاجت الرياح واظلم
النهار فتفرقت غنم الراعي وافسدت زرعا فلا ضمان كما لو ند بعيره واتلف شيا ولو تفرقت الخيول
حتى تعسر جمعها فلا ضمان لما اتلفته ليلا كان او نهارا ولو نام فتفرقت الاغنام واتلفت شيا
ضمن ولو كان على دابة فسقطت ميتة واهلكت شيا او مات هو وسقط على شيء فلا ضمان ولو
سقط طفل على شيء واتلفه ضمن ولو حل قيدا عن دابة فخرجت واتلفت شيا لم يضمن ولو سقطت
دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وهلك فلا ضمان على صاحبها ولو القى نخامة في الحمام فزلق

مسئلة الهرة

اي لا الصاحب ولا المحلل

بها حرًا وعبدًا والمكره ضمن ان القاها على المرّ ولو ركب اثنان معًا جمحًا في اتلف الجحش بالاضمن وحيث لزم الضمان
فان كان المتلف نفسا فالضمان على عاقلة المتعدّي وان كان مالا ففي ماله

كتاب الجهاد

وكان فرض كفاية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآن هو قسمان فرض عين وفرض كفاية فاذا وطئ الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او نزلوا بابها قاصدين لاهلها فيتعين على اهلها الدفع بالممكن فان احتمل الحال التاهب
والاجتماع فعلى كل واحد من الاغنياء والفقراء والجيل التاهب بما يقدر عليه وكذا على النساء ان كان
فيهن دفاع ولا حاجة الى اذن السادات والازواج واصحاب الديون وان لم يحتمل الحال فمن قصد
كافرا وكفار وعلم انه يقتل ان اخذ فعليه ان يدفع من نفسه بالممكن حرا كان او عبدا رجلا او امراة
صحيحا او مريضا اعمى او اعرج ولا يجب على الصبيان والمجانين وان جوّز ان يقتل وان يوسر فله ان
يستسلم ولو علمت انها لو استسلمت قصدت بالفاحشة لزمها الدفع وان كانت تقتل ومن كان على
مسافة قريبة فهو كاهل تلك البلدة وكذا من على مسافة القصر اذا لم يحصل الكفاية باهل البلدة ومن
يليهم ولزمتهم المبادرة فاذا طار اليهم من حصل به من الكفاية سقط عن الآخرين ويشترط وجود المركب
والزاد في حق من على مسافة القصر ولا يشترط المركب في حق من دونها ولو نزل الكفار على خراب
او جبل في دار الاسلام بعيد عن البلد والاوطان فكما لو نزلوا باب بلدة ولو اسروا مسلما او اكثر فان
قربوا وتوقعنا التخالص خلاصه لوطئنا اليهم لزم والا لزمهم الانتظار **القسم الثاني** فرض كفاية وهو
اذا استقر الكفار في بلدانهم ولم يقصدوا المسلمين فان امتنع الكل عصوا وان اقام به من بهم الكفاية
سقط عن الآخرين والكفاية بشيئين **احدهما** ان يشحن الامام الثغور بجماعة تكافئون لمن
بازائهم من الكفار ويحتاط باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحية اميرا
كافيا يتقلد الجهاد وامور المسلمين **الثاني** ان يدخل الامام بالجيش دار الكفر غازيا او يؤمّر عليهم من
يصلح لذلك واقله في كل سنة مرة ولا يجوز اخلاؤها الا لضرورة كضعف المسلمين وكثرة العدو وعزة
الزاد وعلف الدواب في الطريق وللوجوب في هذا القسم شروط **الاول** التكليف فلا يجب
على الصبي والمجنون **الثاني** الذكورة فلا يجب على المراة والخنثى ويجوز ان ياذن للمراهقين
والنساء دون المجانين **الثالث** الحرية فلا يجب على القن والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر وان
امرهم السيد وللسيد استصحاب القن والمدبر في سفر الجهاد وغيره للخدمة ولا يلزمها القتال

ولا الذب عن السيد عند الخوف على انفسهما لعدم الاجانب **الرابع** الصحة فلا يجب على المريض
والاعمى والاقطع والاشل والاعرج عرجا بينا ولا اعتبار بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة ونحوها
والعرج يسير لا يمنع المشي ويجب على الاعور والاعشى وضعيف البصر المدرك للشخص ان امكنه التقية
من السلاح **الخامس** الاهبة فلا يجب على الفقير العاجز عن السلاح واسباب القتال ويشترط ان يجد
النفقة ذهابا وايابا والمركب ان كان سفره سفر القصر وان يكون الكل فاضلا عن نفقة من يلزمه
نفقته ومن ساير ما ذكر في سفر الحج وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد الا امن الطريق
فانه شرط هناك ولا يشترط هنا سواء كان الخوف من طلايع الكفار او من متلصصي المسلمين ولو
بذل ما يحتاج اليه لم يلزمه القبول الا ان يبذل الامام **السادس** ان يستقل بالخروج فمن عليه دين حال
لمسلم او ذمي ليس له ان يخرج الى الجهاد بلا اذنه الا ان يكون معسرا او يستنيب من يقضيه من مال حاضر
ومن احد ابويه حي حرم عليه الجهاد الا باذنه ان كان مسلما وان كان كافرا جاز بلا اذنه والاجداد والجدات
كالابوين ويحتاج الى استيذان الجد مع الاب والجدة مع الام وليس لهم المنع من سفر الحج المفروض
ومن سفر العلم المتعين وفرض الكفاية ومن سفر التجارة القصير والطويل فان ظهر الخوف كركوب
بحر او بادية مخطرة او طرق مخوفة فلهم المنع ووجب الاستيذان وان غلب الامن فلا منع ولا يجب
الاستيذان ولو اذن الداين او الاصل ثم رجع وجب الانصراف ما لم يحضر الوقعة واذا شرع
في القتال تعين لكن ينبغي ان لا يتعرض المديون للشهادة فان الميت محبوس بدينه ولو اشتغل
بالتعلم وآنس الرشد من نفسه لم يحرم القطع ولو شرع في صلوة جنازة حرم قطعها **فصل**
فروض الكفايات كثيرة متفرقة في الابواب وهي امور كلية يتعلق بها مصالح دينية او دنيوية
لا ينتظم الا بحصولها فيطلب الشارع تحصيلها ولا يكلف بها معينا وهي اقسام **الاول** اقامة الحجج
العلمية فكما يجب اقامة الحجة القهرية بالسيف يجب ان يكون في المسلمين من يقيم البراهين
ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ويحل المشكلات **الثاني** زيارة الكعبة بالحج في كل سنة والعمرة كالحج **الثالث**
دفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم ككسوة العارين واطعام الجايعين واغاثة المستغيثين
في النايبات على اهل الثروة اذا لم تف الصدقات الواجبة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال
مال **الرابع** الحرف والصناعات وما به قوام العيش كالبيع والشرى والحراثة وما لا بد منه حتى

الحجامة والكنس الخامس تحمل الشهادات واداؤها وكتبة الصكوك واعانة القضاة على استيفاء الحقوق
ونحو ذلك السادس القيام بعلوم الشرع وهو التفسير والحديث والفقه وكذا معرفة الاصولين
والطب واللغة والتصريف والنحو واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم
والامكنة اقليم واحد مفت واحد واعتبر مسافة القصر اي ابريد بين كل مفتيين على مسافة القصر
ولا يتوجه تعلم ما هو فرض كفاية الا على من جمع خمسة شروط التكليف والحرية والذكورة والفطنة
والقدرة على الانقطاع بان يكون له كفاية ويجب على الفاسق ولا يسقط الفرض به وتعلم الاعتقاد
الصحيح مع التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة وتعلم الوضوء والغسل والصلوة والصيام
والزكوة فرض عين وانما يتعين تعلم الاحكام الظاهرة دون الدقايق والتي لا تعم بها البلوى
ولو كان يبيع ويشتري تعين عليه معرفة احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة والمراد
بالاحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة واذا كان ما يتعلق به الوجوب
على الفور فتعلم كيفيته وان كان على التراخي كالحج فتعلمها على التراخي واما علم القلب ومعرفة امراضه
كالحسد والعجب والرياء وشبهها فقد قال الغزالي رح معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض
عين وقال غيره ان رزق قلبا سليما من هذه الامراض كفاه ذلك والا فان تمكن من تطهيره بغير العلم المذكور
وجب تطهيره وان لم يتمكن الا به وجب تعلمه والفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعيين حرام واشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة مكروهة والتي لا سخف فيها ولا شيء
مما يكره وابتعثها الى الشر والى الخير مباح واذا تعطل فرض كفاية اثم من علم به وقدر عليه ولم يعلم
وقرب بحيث يليق به البحث والمراقبة ويختلف بكبر البلد وصغره وقد يبلغ التعطل مبلغا ينتهي خبره الى ساير
البلاد فيلزمهم السعي في التدارك السابع جواب السلام على اثنين فصاعدا فرض كفاية وعلى
واحد فرض عين ولو رد غير من سلم عليه لم يسقط الفرض وابتداء السلام سنة على الكفاية فاذا
لقي جماعة اخرين فسلم احد هؤلاء حصلت السنة ولا بد في السلام والجواب من رفع الصوت بحيث
يحصل الاسماع ويجب ان يكون الرد متصلا بالسلام اتصال القبول بالايجاب ولو ناداه من وراء
حايط او ستر بالسلام او كتب كتابا او ارسل رسولا به وجب الرد واذا سلم على اصم اتى باللفظ
والاشارة فان لم يجب الجواب وكذا في جواب الاصم يجب الجمع بينهما وسلام الاخرس بالاشارة معتبر

كرده

٣٣٩

كره وصيغة السلام ان يقول السلام عليكم او سلام عليكم وعليكم السلام وكره الاخير ولو قال السلام عليك
حصلت السنة ويستحب صيغة الجمع وان كان المسلم على واحد اخطابا له وللملايكة وصيغة الجواب وعليكم
السلام او وعليك السلام للواحد ولو ترك الواو كفى ولو قال وعليكم لا يكون جوابا له وكمال السلام ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وكمال الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولو تلاقى رجلان فسلم كل واحد
على صاحبه وجب الرد على كل واحد ولا يحصل الجواب بالسلام وقيل ان ترتب السلامان حصل الجواب ولو سلم
جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد على الكل سقط الفرض للكل ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي
والماشي على الجالس والصغير على الكبير والطايفة القليلة على الكثيرة ولا يكره العكس وهذا اذا
تلاقيا او تلاقوا في طريق فاما اذا ورد على قاعد وقعود بيدا به سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا
ويكره ان يخص واحدا او طايفة من الجمع بالسلام ولا يلزم الصبي جواب السلام ولو سلم على جمع فيهم صبي لم
يسقط الفرض بجوابه ولو سلم صبي على بالغ لم يجب الجواب وقيل يجب والسلام على الصبيان سنة وسلام
النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ولو سلم رجل على امراة وعكسه فان كان بينهما محرمية او زوجية
وجب الرد والا فلا الا ان يكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ولو كانت شابة لم يجز لها الرد ولو سلمت
كره له الرد ولو كن جمعا فسلم عليهن رجل جاز ويصح السلام بالعجمية ان كان المخاطب يفهمها قدر على
العربية ام لا ويجب الجواب ومن لا يستقيم نطقه بالسلام يسلم كيف امكنه ولا استحباب للسلام على الفساق
ووجود الرد على المجنون والسكران اذا سلما وجهان فان خاف عن الفاسق نوى بقوله السلام عليك
الله رقيب عليك ولا يجوز السلام على اهل الذمة ولو سلم على من لا يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترده بان
يقول رد على سلامي واسترجعت سلامي تحقيرا له ويجوز تحية الذمي بغير السلام كقوله هداك الله او انعم الله
صباحك ولو سلم عليه ذمي لم يزد في الرد على قوله وعليك ولا يبدأ بالسلام على المبتدع الا لعذر او خوف من
مفسدة ولو مر بمسلم وكافر او كفار فالسنة ان يسلم ويقصد به المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك
فالسنة ان يكتب والسلام على من اتبع الهدى والسلام عند القيام ومفارقة القوم دعاء وليس بتحية فيستحب
الجواب ولا يجب وقيل يجب ويستحب لمن دخل داره ان يسلم على اهله ولمن دخل مسجدا او بيتا ليس فيه احد ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب ان يسمي الله تعالى قبل دخوله ويدعو ثم يسلم ومن سلم على قاضي
الحاجة او على المشتغل بالصلوة او الاذان او التلبية او الدعاء او الاكل او في الحمام لا يستحق الجواب وهل يجب

بعد الفرغ وجهان وكره الجواب لقاضي الحاجة وفيها واستحب للآكل والمؤذن والملبي والداعي والمستحم
والمصلي بالاشارة فيها او باللفظ بعدها وامتنع من السلام على المساوم والمعامل والقارئ ووجب الجواب
والتحية بالطلبقة اي اطال الله بقاك وتحني الظهر وتقبيل اليد لا اصل له في الشرع ويكره تقبيل
اليد لزهد وعلم وكبر سن بل يستحب ويكره لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته كراهة شديدة وسن
مصافحة الحاضر والقادم ويستحب معها البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وما اعتاده الناس من
المصافحة بعد صلوتي الصبح والعصر لا اصل لتخصيصه ولا باس به من البدع المباحة والبدعة اقسام مباح
كالمصافحة وواجب كعلم الكلام ومندوب كالتصنيف ومكروه كتقبيل اليد للثروة وحرام كالاحضار في
الحرس وكره للداخل القيام وقيام القوم له واستحب لهم ان يكرموه وقيل حرام ان يحب القيام له وسن
على الكفاية ان يشمت العاطس اذا قال الحمد لله والتشميت ان يقول يرحمك الله او يرحمك ربك وان
يكرر اذا تكرر العطاس والتحميد الا ان يعلم انه مزكوم فيدعوا بالشفاء وسن للعاطس ان يجيب المشمت
بيهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم وان يضع يده او ثوبه على وجهه ويخفض صوته ولا يشمت حتى يسمع
تحميده ولو قال لفظا آخر غير الحمد لم يشمت واذا نسي الحمد استحب لمن عنده ان يذكره ولو عطس
يهودي او نصراني فيقول يهديكم الله ولا يقول يرحمكم الله وسن عيادة المريض وزيارة القادم
ومعانقته وتقبيل وجهه لكن بعد غيبته وكره لغيرهما ويستحب ان يرسل السلام الى الغائب ووجب
على الرسول التبليغ وعلى المرسل اليه الجواب ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا بان يقول وعليه
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ولو سلم على آخر ثم لقيه على قرب فالسنة ان يسلم ثانيا وثالثا واكثر
والسنة ان يبدا بالسلام قبل الكلام ولو مشى في سوق او شارع يكثر المتلاقون فيسلم على بعض دون بعض
ولو دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام اقتصر على تسليمة وما زاد من تخصيص بعض ادب وكفى رد بعضهم
فان كانوا جمعا لا يبلغهم سلام كالجامع والمجلس الحفل فسنة السلام ان يبدا بهم اذا شاهدهم ويكون مؤديا
سنة السلام في حق من سمع ويدخل في فرض الكفاية من سمع ولا يترك السلام لغلبة ظنه ان المسلم عليه لا يرد
والتحية بقوله طاب حمامك ونحوه لا اصل له وحشاك الله منك ونحوه لا يستحق جوابا ولو دعا له قبالة كان حسنا
الا ان يريد تاديبه لاهماله السلام ولو قصد بابا مغلقا فسن ان يسلم ثم يستاذن ويقول السلام عليكم
أأدخل فان لم يجب احد اعاد ثانيا وثالثا فان لم يجب احد انصرف ولو قيل من انت فليقل فلان بن فلان

له ولو قال في جوابه ادام الله نعمتك فلا باس ولو قال لا صبحك الله بالخير او بالسعادة او قواك الله او لا اوحش

او فلان

او فلان الفلاني والمعروف بكنا بحيث يحصل تعريف تام وكره الاقتصار على انا او الخادم والمحب وشبهها
مما لا يعرف به ولو وصف نفسه بما يعرف به وان تضمن تبجيلا فلا باس اذا لم يعرفه المخاطب الا به بان يكني نفسه
او يقول القاضي فلان او الشيخ فلان وحني الظهر مكروه كالطلبقة ويستحب القيام لمن فيه فضيلة من علم
او صلاح او ولاية او ولادة برا واكراما لا رياء واعظاما وسن زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاقارب
واكرامهم وبرهم وسن ان يرد التثاؤب ما استطاع وان يضع يده على فيه كان في صلوة او غيرها وسن اجابة من
يحبه لله تعالى **الثامن** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بالواجبات والمندوبات والنهي عن
المحرمات والمكروهات فان نصب لذلك رجل تعين عليه وهو المحتسب والمحتسب فيه ثلاثة اقسام **الاول**
ما يتعلق بحق الله تعالى وهو نوعان **الاول** ما يؤمر به الجميع كاقامة الجمعة حيث يجتمع شروطها فان
كانوا عددا يرون انعقادها بهم والمحتسب لا يراها فلا يامرهم بالجمعة ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم
ويامرهم بصلوة العيد وجوبا لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة **الثاني** ما يؤمر به الآحاد ولو اخر
بعض الناس صلوة عن وقتها وقال نسيت حثه على المراقبة ولا يعترض على من اخرها الى آخر الوقت
القسم الثاني ما يتعلق بحق الآدمي وهو نوعان **الاول** عام كالبلد اذا تعطل شربه او انهدم
سوره او جامعه او طرقه المحتاجون وتركوا معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يؤمر الناس
بذلك وان لم يكن امر اهل المكنة برعايتها ويقول ليخرج كل واحد ما يسهل عليه وتطيب به نفسه
الثاني خاص كمطل المدين الموسر فالمحتسب يامر بالاداء اذا استعدى وليس له الضرب
والحبس **القسم الثالث** حقوق مشتركة كامر الاولياء بانكاح الاكفاء والزام النساء العدد واحكامها
واخذ السادة بحقوق الارقاء واصحاب البهائم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا يطيق ومن
المنكرات تغيير هيئة العبادة كالجهر في الصلوة السرية وعكسه والزيادة في الاذان والتصدي للتدريس
والوعظ وليس من اهله والوقوف في طريق خال مع امراة لا في شارع يطرقه الناس فيقول
ان كانت محرما لك فصنها من الريبة ولا ينكر في حقوق الآدمي كتعدية الجار في الجدار الا اذا
استعدى وينكر على من يطيل الصلوة من ائمة المساجد المطروقة وعلى القضاة اذا حجبوا الخصوم
وقصروا في النظر في الخصومات ويحجر السوقي المختص بمعاملة النساء فان ظهرت خيانته منعه من معاملتهن
قال النووي ولا يسقط الفرض عن المكلف لظنه انه لا يفيد او لعلمه عادة انه لا يؤثر كلامه بل يجب الامر

اقسام المحتسب فيه ثلاثة

اي لاختلاف العلماء في التاخير فقصل

اي اذا استعداه صاحب الدين

والنهي وفصل الغزالي في الاحيا تفصيلا يخالف بعضه هذا وسياتي على الاثر ان شاء الله تعالى ولا
يشترط في الامر والنهي ان يكون ممتثلا لما يامر به مجتنبا عما ينهى عنه بل عليه الامر والامتثال والنهي والاجتناب
فان اخل باحدهما لم يخل بالآخر ولا يختص الامر والنهي بالولاة بل يجوز ذلك للاحاد ويجب عليهم وانما يامر
وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه ويختلف ذلك بالاشيا فان كان ذلك من الواجبات الظاهرة
والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر فكل عالم بها وان كان من دقائق الاقوال والافعال
او مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتدا به بل ذلك للعلما او من علم العلما والعلما انما ينكرون ما اجمع
على انكاره اما المختلف فيه فلا انكار الا لمن يعتقد تحريمه على من يعتقد تحريمه كالشافعي ينكر على الشافعي
شرب النبيذ والوطي في النكاح بلا ولي على ما سياتي من بعد ويستحب الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه
اخلال بسنة ثابتة او وقوع في اخلال آخر ومراتب النهي ان يغير باليد فان لم يستطع فبلسانه والا فبقلبه
ولا يكفي الوعظ لمن يمكنه الازالة باليد ولا كراهة القلب لمن يقدر على النهي باللسان ويرفق بالجاهل
وبالظالم الذي يخاف شره وليس للآمر والناهي البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون فان غلب على ١
الظن استسرار قوم بالمنكر باثار وامارات فان كان مما يفوت تداركه بان اخبره ثقة ان رجلا ١
خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها جاز له التجسس والاقدام على الكشف وان لم يفت فلا يجوز ولو خاف الامر
او الناهي على نفسه او على غيره مفسدة او فتنة اعظم من مفسدة المنكر الواقع سقط الواجب **تكملة** قال
الغزالي في الاحيا في الحسبة اركان الاول المحتسب وله شروط **الاول** ان يكون مكلفا فلا يجب على الصبي
والمجنون **الثاني** ان يكون مسلما فلا حسبة للكافر على المسلم **الثالث** ان يكون قادرا فلا يجب على العاجز
ولا يشترط الحرية والذكورة والعدالة فيجب على المراة والعبد والفاسق فعلا الا ان قوله لا يقبل وعظا
ولا يشترط ان يكون ماذونا من جهة الامام كما مر هنا في دفع الصايل فاذا علم المحتسب ان كلامه لا ينفع و
يضرب ان منع سقط الوجوب وحرم عليه الحضور هناك ولا يخرج من البيت الا لحاجة مهمة او واجب
ولا يلزمه مفارقة البلدة والهجرة الا ان يرهق الى الفساد او يحمل على مساعدة الظلم والمنكرات وان ١
علم انه لا ينفع كلامه لكنه لا يخاف مكروها فلا يجب المنع ويستحب وان علم انه يصاب بمكروه لكن يبطل
المنكر فكذلك ولو راى فاسقا متخليا وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه يشربه ويضربه
بالسيف حرمت الحسبة ولو علم انه يضرب معه غيره من اصحابه واقاربه او رفقايه فكذلك وان علم انه

يوخذ

يوخذ ماله او مال اقاربه او رفقايه سقط الوجوب ويختلف بالقلة والكثرة والظن الغالب في هذه
الابواب كالعلم ولا يسقط الوجوب بالشك ولا يحرم الحسبة به ولا يسقط الوجوب لخوف المطالب فيلزمه
الانكار على معلمه وطبيبه وعلى من يواسيه بالمال ونصره بجاهه الا ان يتعينوا ويضطر اليهم فلا يبعد في السقوط
الركن الثاني ما فيه من الحسبة وله شروط **الاول** ان يكون منكرا وان لم يكن معصية حتى لو راى صبيا
او مجنونا يشرب خمرا فعليه ان يريقها وكذا ان راى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة **الثاني** ان يكون
موجودا في الحال فان فرغ من الشرب او الزنا فلا حسبة للاحاد لما مضى ولا لما يوجد من بعد اذا علم بالقرينة
انه عايد اليه الا وعظا **الثالث** ان يكون ظاهرا بلا تجسس فكل من ستر معصية في داره واغلق بابه لم يجز
التجسس عليه الا ان يظهر من الدار ظهورا يعرفها الخارج كصوت المزامير والاوتار والسكارى بالكلمات
المالوفة بينهم وكذا لو فاحت روائح الخمر وعلم بالقراين تعاطيهم لشربها وقد يستر الخمر والملاهي تحت الذيل
فان راى فاسقا تحت ذيله شي لم يجز ان يكشفه ما لم يظهر بعلامة خاصة كالرايحة وغيرها **الرابع**
ان يكون منكرا مقطوعا فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكل الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي
ان ينكر على الحنفي شرب النبيذ وتناول ميراث ذوي الارحام والجلوس في دار اخذها بشفعة الجوار نعم
لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي ويطاها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده
ويعصي بمخالفته ولو راى الشافعي الحنفي ياكل الضب او متروك التسمية فله ان يقول اما ان تعتقد ان
الشافعي اولى بالاتباع واما ان تترك ذلك وكذا للحنفي ان يقول ذلك للشافعي اذا نكح بلا ولي الا ان قول من قال لكل مقلد
ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به **الركن الثالث** المحتسب عليه وشرطه ان يكون انسانا
ولا يشترط ان يكون مكلفا اذ ينكر على الصبي والمجنون ولا ان يكون مسلما اذ ينكر على الكافر الزنا واظهار
الخمر وشربها ولو راى البهايم تتلف شيئا في زرع آخر وقدر على حفظه من الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه
او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب الدفع وفيه نظر لان الدفع عن المال غير واجب ويثبت للولد
الحسبة على الوالد بالتعريف والنصح والوعظ وكسر العود واراقة الخمر ورد ما غصب وسرق الى المالك
وابطال الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد
وهذا الترتيب يجري في العبد مع السيد والزوجة مع الزوج واما الرعية مع السلطان فليس
لها الا التعريف والنصح واما التلميذ مع الاستاذ فامره اخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد
للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه

فوائد

وهو اعلام المحتسب عليه

الركن الرابع الاحتساب وله درجات الاولى التعرف اي التجسس وهو حرام فلا يجوز ان
يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الملاهي والاوتار ولا ان يستنشق رائحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه
بما جرى في داره نعم لو اخبره عدلان ابتداء بان فلانا يشرب في داره او في داره خمر اعدها للشرب فله الهجوم على
داره وان اخبره عبدان او عدل واحد فالاولى ان يمتنع الثانية التعريف فانه قد يقدم بالجهل فيجب
تعريفه باللطف بلا عنف كالقروي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيقول حقيقة ان الانسان
لا يولد عالما وقد كنا جاهلين بامور الصلوة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن اهل العلم وعلماؤها
مقصر في شرح الصلوة او ايضاحها وهكذا يتلطف فان ايذاء المسلم حرام كما ان تقريره على المنكر حرام ومن
استبدل السكوت عن النهي بالايذاء فقد غسل الدم بالبول ولا يفعله عاقل الثالثة النهي بالوعظ
والنصح والتخويف بالله تعالى بان يورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فيما يحكى له سيرة السلف وعادة
المتقين الرابع السب والتعنيف بالقول الغليظ كقوله يا فاسق يا فاجر يا احمق يا جاهل يا غبي
والتحرز عما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته والى الكذب الخامسة التغيير باليد ككسر الملاهي واراقة
الخمر وخلع الحرير من راسه واخراجه من الدار المغصوبة السادسة التهديد والتخويف كقوله
دع هذا والا كسرت راسك او امرت بك ونحوهما ولا يخوفه بما لا يجوز كقوله لانهبن دارك ولاضربن
ولدك السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغيرهما بقدر الحاجة فان احتاج الى شهر السلاح فله ذلك
الثامنة ان يستمد بالغير ان احتاج اليه فان تقابل صفان وتقاتلا فعلى ما مر في الصيال وادب المحتسب
العلم والورع وحسن الخلق والمداراة خاتمة المنكرات المالوفة انواع الاول منكرات المساجد
كاساءة الصلوة بترك الطمانينة في ركوعها او سجودها فيجب النهي عنها الا الحنفي وكقراءة القرآن لحنا فيجب
النهي وتلقين الصحيح والذي يكثر اللحن ان قدر على التعليم فليمتنع عن القراءة فان قرا قبل التعلم
عصى فان لم يطاوع لسانه فان كان اكثر ما يقرا لحنا فليتركه وليشتغل بتعلم فاتحة الكتاب وتصحيحها
وان كان الاكثر صحيحا ولا يقدر على التسوية فلا باس ان يقرا ولكن يخفض صوته حتى لا يسمع غيره
المؤذنين في الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين وانفراد
كل واحد باذان بلا توقف الى انقطاع اذان الاخر منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة
فيستحب المنع ولو لبس الخطيب ثوبا اسود يغلب عليه الابريسم وامسك سيفا مذهبا كان فاسقا يجب
الانكار عليه ومجرد السواد لا يكره ولا يستحب ومن قال انه مكروه وبدعة اراد انه لم يكن معهودا

في العصر الاول

في العصر الاول ولكن اذا لم يرد نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك الاحب ويجب منع الواعظ
المبتدع والقاص الكاذب في الاخبار ولا يجوز حضور مجلسهما الا للمنع واذا مال كلام الواعظ الى الرجاء
وتجرئة الناس على المعاصي ويزداد الناس به جراءة وبعفو الله ورحمته رجاؤهم على خوفهم وجب منعه
بل لو رجح خوفهم على رجائهم كان اليق واحسن ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الاشعار والحركات
والاشارات وقد حضرت مجلسه النساء وجب المنع فان فساده اكثر من صلاحه بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ
الا من ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في
الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع النظر فانه مظنة الفساد ويجب منع النساء من
حضور المساجد للصلوة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة والحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة
والتعويذات وقيام السؤال وقراءتهم الاشعار منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكاذبين من طرقية
الاطباء وكاهل الشعبذة والتلبيسات وكذا ارباب التعويذات يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على
الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارجه ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على
المشتري فحرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فلا يحرم في
المسجد ان لم يضيق المكان على المصلين ولم يشوش الصلوة عليهم وجرى في اوقات نادرة وايام
معدودة فان اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ووجب المنع فان من المباحات ما يباح بشرط
القلة فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار النوع الثاني
منكرات السوق المعتادة في الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب وترك الايجاب والقبول وبيع
الملاهي والصور في العيد للصبيان وبيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وبيع ثياب الحرير
وقلانس الذهب والحرير التي لا تصلح الا للرجال ويعرف ذلك بعادة البلد فكل ذلك منكر يجب منعه
النوع الثالث منكرات الشوارع كوضع الاسطوانات والدكات وغرس الاشجار واخراج الرواشن
والاجنحة ووضع الاخشاب والاحمال والاطعمة فكل ذلك يجب منعه ان كان يؤدي الى تضييق الطرق
واستضرار المارة وكذا ربط الدواب على الطرق وسوقها مع الشوك والحطب بحيث تمزق
الثياب وطرح القمامة على الطريق ورش الماء بحيث يخاف منه التزلق وارسال الماء من الميازيب
في الطرق الضيقة وابقاء الثلج والماء المجتمع على الطريق ولو كان له كلب عقور على باب داره

وجب منعه **النوع الرابع** منكرات الحمام كالصور على الباب وكشف العورة والنظر اليها وكشف الدلاك
عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ وادخال اليد تحت الازار والانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك
فكل ذلك حرام الا الانبطاح فانه مكروه ولا يجوز غمس اليد والاواني النجسة في المياه القليلة وغسل
الازار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ولو كان في مجرة لما يتنزل الغافلون وجب قلعه
وازالته وترك السدر والصابون المزلق على ارض الحمام منكر وجب منعه **النوع الخامس** منكرات
الضيافة كفرش الحرير ومجمرة الذهب والفضة واستعمال الماورد من اواني الذهب والفضة والستور
المصورة وسماع الاوتار والقينات واجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال وكل ذلك حرام وجب
منعه ومهما كان الطعام او الثياب حراما والموضع مغصوبا اشتد المنكر ولو كان هناك لابس حرير
او خاتم ذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه بلا ضرورة ولو كان هناك مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز
الحضور لمن يقدر على الرد وان كان لا يتكلم فيجوز مع اظهار الكراهة ولو كان ثم مضحك بالفحش والكذب
لم يجز الحضور ويجب الانكار ولو تخذ عادة لم يجز وليس من المنكرات قول ما لا يضر اليوم مما به
مزة واعرت الكلام الفحش وشبهها والاسراف في الطعام والبناء وصرف المال الى المطرب والنائحة منكر
وجب منعه **تذنيب** قال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ظن المحتسب برجال انه لا يغتسل
من الجنابة او لا يصلي او لا يصوم لم يواخذ بالتهمة ولو رآه ياكل في رمضان لم يوذبه الا بعد سواله عن
الاكل فان ذكر عذرا كالمرض والسفر واحتمل كف عنه وامره باخفاء الاكل كما لو علم عذره ولو راى
من يسال وعلم انه غني بمال او عمل منعه وادبه ولو رأى عليه اثار الغنى اعلمه التحريم ولم يمنعه ولو
رأى قويا جلدا منعه فان ادعى عذرا ويمنع من التطفيف في المكيال والميزان والذرع واذا استراب
فيها فله ان يختبرها ويعايرها ولو كان على المعاير به ختم لا يتعاملون الا به كان احوط ولو رأى من
يتطبب فان توفر علمه وحسنت طريقته اقر والا فيمنعه وياخذ اهل الذمة بالغيار وما شرط عليهم
من القول في عزير وعيسى عليهما السلام وينكر على من يطيل الصلوة الى ان يعجز عنها الضعفاء وعلى
سادة العبيد وملاك البهائم اذا استعملوهم فيما لا يطيقون دايما وعلى ارباب السفن حمل ما لا يحتملها
ويخيف منه الغرق وكذا السير في اشتداد الريح ولو كان فيها النساء نصب لهن مخارج للبراز ولو
بنى قوم في طريق سابل منع وان اتسع الطريق وامرهم بهدم البناء وان كان مسجدا ويمنع

بتحريك الفاء على وجههم

من نقل الموتى حيث لا يجوز من قبر الى قبر او من بقعة الى اخرى ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا للجهاد
ومن التصنع للنساء ومن التكسب بالكهانة ويودب عليه الاخذ والمعطي **فصل** اذا بعث الامام
سرية امر عليهم اميرا وامرهم بطاعته ويوصيهم وسن ان ياخذ البيعة عليهم ان لا يفروا ويستحب ان يخرج
بهم يوم الخميس اول النهار وان يستنصر بالضعفاء وان يدعو عند التقاء الصفين وان يكبر من غير
اسراف في رفع الصوت وان يحرص الناس على القتال وعلى الصبر والثبات ويجوز الاستعانة باهل
الذمة وبالمشركين عند الامن من خيانتهم وكثرة المسلمين بحيث لو انضمت فئتا الكفار لقدروا على
مقاومتهم وللامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة والسلاح من بيت المال ولا يجوز استيجار المسلم
للجهاد حرا كان او عبدا ويجوز استيجار الذمي للامام لا الاحاد ولا يجوز قتل رسل الكفار ولا قتل
صبيانهم ونسائهم ومجانينهم ان لم يقاتلوا ويجوز قتل الراهب والشيخ الضعيف والاعمى والزمن
واسترقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام اموالهم ويجوز محاصرة الكفار في البلاد والقلاع
واضرام النار وارسال الماء عليهم ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم غارين ولا يمنع ذلك بان يكون فيها
مسلم من اسير او تاجر ولو تترسوا بالمسلمين ولم تدع ضرورة الى قصدهم لم يجز قصدهم فان رمى
وقتل فان عرفه مسلما لزمه القصاص وان ظنه فالدية وان دعت ضرورة رميناهم وتوقى
المسلمين فان رمى وقتل مسلما فلا قصاص ولا دية ان لم يعلمه مسلما وان علم وجبت الدية ويحرم الهزيمة
والانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو
عجز لمرض او مات فرسه ولم يقدر على القتال راجلا او لم يبق له سلاح جاز الانصراف ولو ظن
انه ان ثبت قتل لم يجز الانصراف ولا يجوز ان ينهزم مائة من الابطال من مائتين واحد من
ضعفاء الكفار ولو قصد الكفار بلدا فتحصن اهله لم ياثموا واذا وقع نساء الكفار او صبيانهم
في الاسر رقوا وكانوا كساير اموال الغنيمة ويتخير الامام في الكاملين بين القتل والمن والفداء
والاسترقاق بالمصلحة فان لم تظهر حبسهم الى الظهور ولو قتل مسلم او ذمي الاسير قبل ان يرى
الامام رايه فيه عزر ولا قصاص ولا دية ولا قيمة وقيل تجب القيمة وهو غلط صرح انه لا قايل به والاطلاق
فيه واذا وقع في الاسر صبي او امراة فقتل وجبت القيمة وفاقا واذا اسلم الاسير عصم دمه ويتخير
الامام في باقي الخصال ولو اسلم الكافر قبل الظفر عليه عصم دمه وماله وصغار اولاده دون زوجته

تصنعت المرءة اذا صنعت نفسها

فان اسرتت قبل الدخول او بعده انقطع النكاح واذا سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح ولو كانا
رقيقين فلا فسخ ولا يسقط دين المسلم والذمي عن الحربي باسترقاقه ويسقط للحربي فيقضي من
ماله المغنوم بعد اقبل ولو استقرض حربي من حربي او اشترى منه شيا ثم اسلما او قبلا الجزية لم يسقط
المال كما لا يسقط المهر والكفارة ويسقط الحد ولو اتلف حربي مال حربي او غصبه واسلما او اسلم المتلف فلا ضمان
ولو قهر المدين الدائن سقط الدين ولو قهر عبد سيده عتق وملكه ولو قهرت زوجها ملكته وانفسخ النكاح

فصل يجوز تخريب ابنية الكفار وقطع اشجارهم اذا احتيج اليه للتمكن من القتال والظفر بهم
او غلب على الظن عدم الحصول لهم والا فتركها اولى ولا يجوز اتلاف الحيوانات سوى الخيول التي يقاتلون
عليها الدفع او الظفر بهم ولو اصابوا التورية والانجيل لم يجز تركها على حالها بل يسود او يغسل ولا يحرق
لان فيها اسماء الله تعالى والماخوذ من الكفار قهرا او سرقة غنيمة وكذا الموجود على هيئة اللقطة
فان امكن ان يكون لمسلم فلا بد من التعريف ولو وجد ضالة الحربي في دار الاسلام فهي كما لو دخل صبي
او امراة منهم بلادنا ولو دخل منهم رجل فاخذه مسلم كان غنيمة ويجوز التبسط في الغنيمة قبل القسمة
بان يتناول القوت واللحم والشحم والفواكه وكل طعام يعتاد اكله عموما كالعسل والدبس دون
السكر والفانيذ ولهم علف الدواب من التبن والشعير وما في معناهما ويجوز ذبح الماكول
ولا يجوز اخذ ساير الاموال والانتفاع بها كلبس ثوب وركوب دابة ولو خالف لزمه الاجرة
ولو احتاج لبرد ونحوه يستاذن الامام ويحسب عليه من نصيبه ولا يختص التبسط بمن يحتاج ويوضعه
دار الحرب الى عمران دار الاسلام ولو رجع اليه وقد فضل من الماخوذ شي يلزمه الرد الى المغنم
ويجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة وان افرز الخمس ولا يجوز لذوي القربى ولا للسالب
عن السلب ولا للعبد والصبي عن الرضخ ولو قال وهبت نصيبي من الغانمين واراد الاسقاط سقط
وان اراد التمليك فلا ولو مات قبل الاعراض انتقل حقه الى الورثة ولم يملك الغانمون الا بالقسمة
ويملكون الاراضي والعقارات وسواد العراق فتح عنوة وقسم بين الغانمين ثم استنزل او اعنها
ووقفت على المسلمين واوجرت من ساكنيها والخراج المضروب عنها اجرة منجمة تودى كل سنة
وتصرف الى مصالح المسلمين الاهم فالاهم ويجوز صرفها الى الفقرا والاغنيا من اهل الفي
وغيرهم والخراج في كل سنة على كل جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة اربعة دراهم وجريب الشجر

لانهم يستحقون بلا عمل فاشبه الارث

وقصب

ثمانية دراهم وجريب الكرم ع
وقصب السكر ستة دراهم وجريب النخل عشرة دراهم وجريب الزيتون اثنا عشر درهما وهو ثلاثة
آلاف وستماية ذراع والقفيز ثلثماية وستون ذراعا وهو عشر الجريب واذا وقف قرية على قوم
فيجوز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها وسواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وبغداد ونواحيها منها وهو بالفرسخ طولا مائة وستون وعرضا
ثمانون ومكة فتحت صلحا ودورها وعراصها مملوكة يجوز بيعها والذراع سبعة السوداية
وضعها الرشيد فقدرها بذراع خادم له اسود والقيضية وضعها ابن ابي ليلى وهي اقل من الاولى باصبع
وثلثي اصبع واليوسفية وضعها ابو يوسف وهي اقل من الاولى بثلثي اصبع والهاشمية الكبرى وضعها
المنصور وهي اطول من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع والعمرية وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهي ذراع وقبضة وابهام قايمة والميزانية وضعها المامون وهي ذراع وثلثا ذراع بالسوداية وثلثا
اصبع

فصل يجوز لآحاد المسلمين امان كافر وكفار محصورين كعشرة ومائة دون اهل ناحية
او بلدة او قرية كبيرة وهو الهدنة فانها مختصة بالامام ونائبه وسياتي ويصح من المراة والعبد والمجنون
والمريض والهرم ولا يصح من الكافر والصبي والمجنون والمكره والاسير وشرطه ان يكون ممتنعا
فان اسر فلا يصح للآحاد امانه والمن عليه ولو قال مسلم او جماعة كنا آمناه لم يقبل الا انهم يشهدون
على فعلهم ولو قاله واحد وشهد اثنان قبلت ولا فرق بين ان يكون الكافر المؤمن في دار الحرب
او لا ولا بين ان يؤمن في حال القتال او في الهزيمة او عند التوقع في مضيق ما لم يوسر وينعقد بكل
لفظ يفيد مقصوده كاجرتك وانت مجار او امنتك او انت آمن ولا باس عليك ولا خوف ولا تخف
وبالكتابة والرسالة والاشارة المفهمة ويشترط علمه به وقبوله فان رده ارتد وتكفي الاشارة المشعرة
بالقبول ولو دخل كافر بلادنا لرسالة او لسماع القرآن فامن ولو دخل للتجارة فلا ولو قال الامام
من دخل تاجرا فهو آمن جاز ولو قاله واحد من الآحاد لم يجز ولو قال ظننت ان قصد التجارة يؤمن
فلا اثر له ويغتال ولو سمع مسلما يقول من دخل تاجرا فآمن فدخل وقال ظننته صحة فلا يغتال
ولا يزاد الامان على اربعة اشهر وينزل المطلق عليه فان زيد بطل في الزائد ولا يشترط ظهور المصلحة
بل يكفي عدم المضرة فلا يجوز امان الجاسوس والطليعة والامان لازم لا يجوز للامام نبذه الا اذا
استشعر خيانة ولا يتعدى الى ما خلفه في دار الحرب من الاهل والمال الا ان يامن معهما الا بالشرط هكذا

الصغرى وضعها بلال بن ابي بردة وهي اطول من الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية

وهو حصن صغير على شط البحر بقرب البصرة

يغتال اغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر

هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقة ودرجة الرافعي في المحرر وفي الكبير والصغير في موضع
وقطع في موضع آخر منهما بانه لو دخل كافر دار الاسلام بامان او عقد ذمة كان ماله معه في امان شرط او لم
يشرط والمذكور في الروضة كذا الترجيح والاول كلام الامام والغزالي والثاني كلام البغوي ولو دخل
مسلم دار الحرب بامان فبعث معه حربي مالا التجارة او غيرها فيكون ذلك في امان واذا كان المسلم ضعيفا في دار
الكفر لا يقدر على اظهار ايمانه وجبت عليه الهجرة ولو قدر الاسير على الهرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط
فلا اغتيال لهم وان اطلقوه بامان فلا ولو تبعه قوم فله قصدهم دفعا ولو شرطوا ان لا يخرج حرم
الوفاء به ولو حلف مكرها ان لا يخرج وخرج فلا شيء عليه وان حلف طائعا بالله تعالى او بالطلاق
وخرج حنث الا ان يكون محبوسا وقالوا لا نخليك حتى تحلف ولو شرطوا ان يعود اليهم او يبعث اليهم
مالا حرم عليه العود ولا يلزمه المال ولو اشترى منهم شيئا مختارا ليبعث ثمنه لزمه الوفاء وان كان
مكرها فلا ولزمه رد العين ولو اعطوه شيئا ليبيعه في دار الاسلام ويبعث ثمنه اليهم فوكيل
وعليه ما على الوكيل ولو دخل دار الحرب بامان فاقترض منهم او سرق وعاد لزمه الرد ولو استولى الكفار على
اموال المسلمين لم يملكوها والله اعلم

كتاب الجزيه

ولها اركان الاول
الصيغة وهو ان يقول الامام او نائبه اقررتكم واذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان تبذلوا كذا
وتنقادوا لاحكام الاسلام ويشترط التعرض لمقدارها الا الكف اللسان عن الله ودينه ورسوله ولا بد من
القبول لفظا كقبلت او رضيت بذلك ولا تصح موقتا واذا عقد فاسدا لم يجب العوض بالملتزم
ولا يغتال ولو بقي على حكم ذلك العقد عندنا سنة او اكثر وجب لكل سنة مضت دينار ولو دخل حربي
دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا لم يلزمه شيء لما مضى ويجوز قتله واسترقاقه واخذ ماله والمن عليه والتقرير
بالجزية ولو قال دخلت رسالة او بامان مسلم صدق بيمينه الثاني العاقد ولا يصح الا من الامام او
ممن فوض اليه الامام ولو عقدها واحد من الرعية بطل ولو اقام سنة فاكثر فلا شيء عليه
الثالث المعقود له وشروطه الاول العقل فلا جزية على مجنون ولو كان يجن ويفيق فان قل جنونه
كساعة في شهر فلا عبرة به وان كثر لفقت ايام الافاقة فاذا تمت سنة اخذت ولو اختلط حال
الافاقة باثار الجنون فمجنون مطبق الثاني البلوغ فلا جزية على صبي واذا بلغ ولد الذمي
فلا يغتال وان اسلم فذاك وان اختار بذل الجزية عقد ولم يكتف بعقد ابيه ويصح من السفيه

بدينار

٢٤٥

بدينار وان لم ياذن الولي ولا يصح بالزيادة الثالث الحرية فلا جزية على عبد وحر بعضه ومكاتب
واذا اعتق وكان ممن لا يقر بالجزية او يقر ولم يبذل فلا يغتال الرابع الذكورة فلا جزية على
امراة وخنثى وتجب على الزمن والعسيف والهرم والحبر والراهب والاعمى والفقير العاجز عن الكسب
فاذا تمت السنة وهو قد يسر اخذت منه والا ففي ذمته الى ان يوسر وعقد الذمة مطلقا يفيد الامان للكافر
نفسا ومالا وعبيدا وزوجات واولادا صغارا الا ان شرط انسباء القرابة والصهرية وصبيانهما ومجانينهما
ما شاء واذا بلغ الصبي وافاق المجنون او عتق العبد زالت التبعية ولا يغتال ولو دخلت حربية دارنا
بغير امان ولا تبعية جاز استرقاقها كما لو دخل صبي الخامس ان يكون كتابيا كاليهود والنصارى او
ملحقا بهم كالمجوس واهل الصحف والزبور فلا يقر عبدة الاوثان والملائكة والشمس والقمر
والنجوم ونحوهم عربيا كان او عجميا وانما يقر من اليهود والنصارى الذين دخل اباؤهم في الدين
قبل التبديل او بعده وقبل نزول القرآن والذين لم يعرف حالهم والسامرة والصابئون ان خالفهم
اليهود والنصارى في الاصول فليسوا منهم والا فمنهم وهذا اذا لم يكفروهم والا فلا تقرير ولو اشكل حالهم
قرروا ولو زعم قوم انهم اهل كتاب وان اباءهم تمسكوا به قبل التبديل قرروا وشرط عليهم القتال ان بان خلافه
ولو اسلم اثنان منهم وظهر عدالتهما وشهدا بخلاف ما قالوا قاتلهم [illegible] وكذا لو اسلم من السامرة او الصابئين
اثنان وشهدا بكفرهم ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني ولا يقر الجاسوس الركن الرابع المكان القابل
للتقرير بلاد الاسلام حجازا وغيره والحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها والطائف والوج وخيبر لا اليمن والوج
منسوب الى مكة وخيبر الى المدينة والحجاز حرم مكة وغيره اما غيره فيمنع الكافر من الاقامة به وبالطريق
الممتدة في الحجاز وبسواحل بحره واما الحرم فليس للكافر دخوله للاقامة ولا مجتازا واذا جاء كافر برسالة والامام
في الحرم خرج اليه او بعث من يسمع ويخبر الامام ويتعين الخروج ان قال لا اؤدي الرسالة الا مشافهة والحرم
من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق العراق على سبعة ومن طريق جعرانة على تسعة ومن طريق
الطائف على سبعة ومن طريق جدة على عشرة واما غير الحجاز فيجوز تقرير اهل الكتاب فيه بالجزية ولكل
كافر دخولها بالامان الركن الخامس الجزية واقلها دينار لكل سنة ولا يوخذ الدراهم الا بالسعر والقيمة
ويستحب ان يماكس حتى ياخذ من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين ولا يلزمه الاعلام بالاقل فان
امتنعوا من الزيادة وجب التقرير بالدينار سواء فيه الغني والفقير ولو عقد بالزيادة ثم علم التاخير

اللازمة لهم الوفاء بالملتزم وينقض عهدهم بالمنع ولو شرطا على قوم ان على فقيرهم دينارا ومتوسطهم
دينارين وغنيهم اربعة جاز والاعتبار بوقت الاداء ولو قال بعضهم انا فقير او متوسط قبل الا ان
تقوم بينة على خلافه ولو مات الذمي او اسلم بعد مضي السنة لم يسقط شيء ولو مات في خلالها او اسلم
وجب قسط الماضي ولو مضت سنون ولم يؤد جزيتها لم يتداخل ولو مات قدمت على الوصايا وحقوق
الورثة ويسوى بينها وبين الديون ويجب ان يكون للامام ديوان للجزية وعامل امين وعرفا يرفع اليه
من يولد لهم من الذكور حتى يعرف بلوغه بالسن ومن يموت منهم حتى يسقط اسمه ويستحب
ان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين اذا صولحوا ببلدهم زيادة على الجزية ويشرطها على الغني
والمتوسط دون الفقير ويتعرض لعدد الضيفان من الركبان والرجالة ولقدر الطعام والادام
وجنسهما ولعلف الدواب ولمنازل الضيفان ولمدة الاقامة ولا يزيد على ثلاثة ايام ويستحب اخذ الجزية
على الاهانة بان يكون الذمي قايما والمسلم جالسا فيطأطئ راسه ويحني ظهره ويصبها في كفة الميزان وياخذ
المستوفي لحيته ويضرب في لهزمتيه ويجوز ان يوكل الذمي مسلما باداءها وان يحيل بها عليه وان يضمنها مسلم وقيل
هذه الهيئة باطلة مخترعة مردودة على من اخترعها ولو قال قوم لا نؤدي الجزية باسمها ونؤديها باسم الصدقة
فللامام اجابتهم اذا راى ذلك وياخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الابل شاتين ومن عشرة اربعا
ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومن عشرين دينارا ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومما سقته السماء
الخمس ومما سقي بالدالية العشر ومن ست وثلاثين من الابل بنتي لبون فان لم يوجد وترك الى بنتي
مخاض اخذهما بجبرانها لا يضعف بل ياخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما ولا ياخذ من بعض
النصاب قسطه لشاة من عشرين ثم الماخوذ جزية حقيقة مصرفه مصرف فيء ولا يؤخذ من مال الصبيان
والمجانين والنسوة وينظر الى الحاصل على بعض كل راس بدينار فان لم يف زاد الى ثلاثة اضعاف فاكثر ويجوز
الاقتصار على قدر الصدقة وعلى نصفها اذا حصل الوفاء بالدينار ولو استاذن حربي دخول دار الاسلام
اذن له الامام ان كان يدخل لرسالة وحمل ميرة او متاع يحتاج المسلمين اليه ولا يجوز توظيف مال
على رسول ولا على مستجير لسماع كلام الله تعالى ويجوز على الداخل للتجارة شرط عشر ما معه من
مال التجارة وزيادة على العشر ونقص منه والماخوذ في يصرف مصرفه كالخراج المضروب على ارض صالحناهم
على ان يكون رقابها لهم ويسقط باسلامهم ثم ان شرط الاخذ من تجارته اخذ باع ام لا وان شرط الاخذ من

تغييره بما اذا صولحوا في بلدهم يقتضي المنع فيما اذا صولحوا بدارنا او ببلد فيه مسلمون

بكسر الميم واسكان الياء وفتح الراء وهو الطعام المحتاج اليه الناس

ثمن تجارة لم يوخذ الا ان يبيع وللذمي ان يتجر فيما عدا الحجاز ولا يوخذ منه شيء الا ان يشرط مع الجزية ولا يوخذ في
كل سنة الا مرة وكذا الحربي اذا اخذ منه مرة لا يوخذ ثانيا الا ان يمضي حول رجع الى دار الحرب وعاد او كان يطوف
في البلاد تاجرا ويكتب لهم براءة حتى لا يطالبان في بلد آخر وقيل ثانيا ان رجع وعاد ولو اذن في دخول دار الاسلام
بلا شرط فلا شيء عليهم سواء كانوا يعشرون اذا دخلوا او لا **فصل** اذا صح العقد لزمنا امران ولزمهم
امور **فالاولان** الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وكنايس على تفصيل سياتي وان ندفع من قصدهم
من اهل الحرب كانوا في دار الاسلام او الحرب ان لم نشترط عدمه وان كان لمسلم على ذمي دين فقضاه
لزمه القبول ان لم يعلم انه من محرم وان علم بان باع الخمر بين يديه واخذ ثمنها لم يجب القبول بل لا يجوز
والامور اللازمة عليهم خمسة **الاول** ان لا يحدثوا كنيسة في بلد احدثه المسلمون كبغداد وكوفة وبصرة
وان وجد فيه بيعة او كنيسة او بيت نار لا تنقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصل بها العمارة نعم ان
عرف احداثها بعد بناء المسلمين نقضت وان لم يحدثها المسلمون ودخلت تحت ايديهم فان اسلم اهلها
كالمدينة واليمن فكذلك والا فان فتحت عنوة ولم يكن فيها كنيسة لم يجز احداثها وان كانت وانهدمت
او هدمها المسلمون لم يجز اعادتها وان قامت لم يجز ابقاؤها وان فتحت صلحا على ان يكون رقاب
الاراضي لنا وهم يسكنون بخراج وشرطوا ابقاء الكنايس واحداثها جاز وان اطلقوا فلا وان فتحت على
ان يكون الرقاب لهم ويودون الخراج جاز ابقاؤها واحداثها وكذا اظهار الخمر والخنزير والصليب
والناقوس والاعياد والجهر بالتورية والانجيل **الثاني** ان يخفضوا بناءهم عن بناء جيرانهم المسلمين
فان رفعوا هدم وجوبا ولو كانوا في محلة منقطعة عن غيرها فلا يمنعون من المساواة والا من
الزيادة ولو ملك ذمي دارا رفيعة لم يكلف الهدم ولو انهدمت منع من المساواة **الثالث** ان لا يركبوا
الخيل الا البغال والحمير بالسروج ولهم ركاب البغال والحمير النفيسة بالاكف عرضا ويمنعون
من تقلد السيف وحمل السلاح ومن لجم الذهب والفضة ومن صدر الطريق اذا طرقها المسلمون
ولا يوقرون ولا يصدرون في المجالس يحرم موادتهم ومخالطتهم قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء ولا يمنعون من التنعم والتطلس ولبس الديباج والكتان ونحوها **الرابع** ان
يلبسوا الغيار وهو ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها والاولى باليهود العسلي
وهو الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب وبالمجوس الاسود والاحمر وان يشدوا الزنار وهو خيط

وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة القايمة وجهان اصحهما لا وبه قطع جماعة

وهو ان يجعل الراكب رجليه من جانب واحد

تعليقا على أوساطهم خارج الثياب وإذا لبسوا قلانس ميزوا بذؤابة أو علم في رأسها وإذا دخلوا حماما
فيه مسلمون فليكن عليهم جلاجل أو في أعناقهم خواتيم حديد أو رصاص دون ذهب وفضة والجمع بين
الغيار والزنار تأكيد ويجوز أن يقتصر الإمام على اشتراط أحدهما ويؤخذ النساء بالغيار والزنار دون
الركوب ولا يجوز لهن دخول الحمام مع المسلمات ويجوز للمسلمات دخوله للضرورة ودونها يكره بلا عذر
وإذا خرجت الذمية بالخف فليكن أحدهما أسود والآخر أبيض أو أحمر ولا يجب التمييز بكل هذه الوجوه بل
يكتفى ببعضها **الخامس** أن ينقادوا للحكم وهو أنهم إن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة
لا الشرب ونكاح المحارم أجري عليهم حكم الإسلام ويلزمهم كف اللسان عن إسماع المسلمين شركهم وثالث ثلاثة عندهم
واعتقادهم في عيسى وعزير عليهما السلام وإظهار الخمر والخنزير والناقوس وأعيادهم وقراءتهم التوراة والإنجيل
جهارا وإحداث الكنائس في بلادنا وإطالتهم البناء وتركهم الغيار فإن أظهروا شيئا من ذلك عزروا ولا ينتقض
به عهدهم سواء شرط في العقد الانتقاض به أم لا وينتقض عهدهم بقتالهم المسلمين وبمنع الجزية مع القدرة
وبالامتناع من إجراء أحكام الإسلام ولو زنا الذمي بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو دعا مسلما إلى دينه أو قطع
الطريق أو قتل مسلما أو قاتلا أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء مما يوافق مذهبهم وطعن في الإسلام
أو في القرآن أو قذف مسلما انتقض عهده إن شرطوا الانتقاض بها في العقد وإلا فلا وإنما ينتقض بالقتل
أو الزنا وقتل قصاصا أو حد الإحصان كان ماله فيئا وإن ذكره بما يخالف مذهبهم كنسبته إلى الزنا والقدح
في نسبه انتقض شرط أو لم يشرط وقيل ذكره بما يخالف مذهبهم كذكره بما يوافقه وإذا انتقض العهد فإن
انتقض بالقتال جاز قتاله وإن انتقض بغيره تخير الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فإن أسلم
قبل أن يختار شيئا لم يجز قتله واسترقاقه ويجوز المن والفداء ولا يبطل أمان النساء والصبيان والمجانين
ببطلان ذمة الكاملين فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا ولو أن واحدا من الكاملين منع الجزية
أو إجراء أحكام الإسلام فيكون نقضا في حقه دون غيره وأنكر الآخرون أو لم ينكروا بخلاف الهدنة على
ما سيأتي ولو قذف مسلم ذميا كافرا وإذا أسلم فلا شيء عليه لو عرض بالقذف فكما لو صرح **خاتمة** يؤخذ على
أهل الذمة أن يخفوا دفن موتاهم وأن لا يظهروا عليهم لطما ولا نوحا وأن لا يسقوا المسلمين خمرا وأن لا يعلوا
أصواتهم عليهم وأن لا يستخدموهم في المهن بأجرة ولا تبرع **فصل** المهادنة مع الكفار مطلقا أو مع
أهل إقليم بعقد لا إلا الإمام أو نائبه ومع أهل بلدة أو قرية يعقدها والي الإقليم ويجوز مع أهل الكتاب

وغيرهم

وغيرهم وإنما يعقد بالمصلحة ونظرهم أن عند الضعف لقلة العدد والأهبة أو بعد المسافة وأخرى
مع القوة كتوقع إسلامهم وقبول الجزية وإذا لم يكن ضعف لم يجز إلا أربعة أشهر وإن كان بهم ضعف جاز
إلى عشر سنين على قدر الحاجة فإن زيد بطلت في الزائد ولو أطلق العقد أو شرط شرطا فاسدا فسد
كما لو شرط أن لا ينتزع منهم أسرى المسلمين أو مالهم أو يقررهم بأقل من دينار أو يدفع إليهم مالا إلا أن يخاف
بل يجب فداء أسراهم وإعلامهم ولو دعت ضرورة إلى بذل مال بأن كانوا يعذبون الأسارى أو أحاطوا بنا وخفنا
الاصطلام فيجوز البذل بل يجب ويجوز أن لا يوقت الهدنة بل تطلق ويشترط نقضها متى شاء وإذا صحت
الهدنة وجب الكف إلى انقضاء المدة أو انتقاض العهد بأن يصرحوا بالنقض أو يقاتلوا المسلمين
أو يقتلوا مسلما أو أخذوا مالا أو سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز تبييتهم وغارتهم والقتال
من دخل دارنا منهم ولو نقض بعضهم دون بعض ولم ينكروا على الناقضين قولا ولا فعلا انتقض في الكل وإن
أنكروا واعتزلوا أو بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون عليه لم ينتقض لهم ومن أخذ منهم واعترف بأنه ناقض أو قامت
عليه بينة لم يخف حكمه وإلا فيصدق بيمينه أنه لم ينقض وإذا مات الإمام أو انعزل وجب على المنصوب
بعده إمضاء الهدنة الصحيحة والفاسدة إن كان الفساد من جهة الاجتهاد وإن كان بنص أو إجماع فلا
قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق فإذا دخل كافر دارنا بأمان أو لتجارة فلا يجوز أن يقيم أكثر من أربعة
أشهر ~~ولا يجوز أن يقيم أكثر من أربعة أشهر~~ ولا يجوز أن يقيم سنة إلا بمال وإذا استشعر الإمام خيانة
جاز نبذ العهد إلا الذمة وينذرهم ويبلغهم المأمن إذا نبذ لكن من عليه حق آدمي من مال أو قصاص أو حد
قذف استوفي أولا ولو شرط رد امرأة جاءت مسلمة فسد العقد ولو شرط رد الرجال جاز ولو شرط رد من
جاء مطلقا أو أطلق العقد ولم يتعرض للرد نفيا وإثباتا وجاءت النسوة لم نردهن ولم نغرم
مهورهن لأزواجهن والصبيان والمجانين والإماء كالنساء في أنهم لا يردون وكذا العبد البالغ والحر
الذي لا عشيرة له ولا نغرم قيمتهم والذي له عشيرة يرد على عشيرته إن طلبوه لا على غيرهم إلا أن يكون
قادرا على قهر الطالب والإفلات منه والمراد من الرد التخلية بينه وبين الطالب لا الإجبار على الرجوع ولا يلزمه
الرجوع وله أن يقتله إن رجع ولنا أن نرشده تعريضا والعبد الذي جاء مسلما إن غلبهم على نفسه ثم أسلم
وهاجر أو أسلم ثم غلب على نفسه وجاءنا قبل الهدنة نهادنهم عتق وإن جاءنا بعده فلا ولا يرد ولا يسترق فإن أعتقه
السيد فذاك وإلا فيبيعه الإمام من مسلم ويدفع قيمته من بيت المال ويعتق عن المسلمين جميعا

أي في حق الباقين هذا بخلاف عقد الذمة فإنه ليس نقضه من بعضهم نقضا من الباقين

يبذل فإن لم يبذله أو أقام أكثر منها فلا يغتال

قال الأصحاب معنى الرد أن لا يمنع من الرجوع ويخلى بينه وبين من يطلبه لأنه لا يجبر على الرجوع

كتاب الصيد والذبائح ولها اركان **الاول** الذابح وله شروط **الاول** ان يكون مسلما او كتابيا
يحل التناكح فلا يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمتهود والمتنصر بعد التحريف والنسخ
والمشكوك فيه والمتولد من الكتابي وغيره وجواز المناكحة وحل الذبيحة لا يفترقان الا في الامة الكتابية
فانه لا يحل نكاحها لنا وتحل ذبيحتها ولو اصطاد مجوسي سمكة حلت وكما تحرم ذبيحة المجوسي ومن مثله
يحرم صيد المقتول بالرمي والكلب وكما يحرم ما انفرد بذبحه واصطياده يحرم ما اشترك المسلم حتى
لو امرّ السكين على الحلق او قطع هذا بعضا وهذا بعضا او ارسلا كلبا الى صيد فقتل حرم ولو رميا سهمين
او ارسلا كلبين فان سبق سهم المسلم وكلبه وقتله او انهاه الى حركة المذبوح حل وان كان بالعكس
او جرحاه معا او على ترتيب ولم يذفف واحد منهما وهلك بهما حرم ومهما اشترك في امساكه وعقره وفي
احدهما وانفرد الآخر بالآخر او انفرد احدهما باحدهما والآخر بالآخر حرم ولو لم يعلم اقتله كلب المجوسي
او المسلم حرم ولو كان لمسلم كلبان معلم وغيره فقتلا صيدا فكما لو اشترك كلب المسلم والمجوسي وكذا لو كانا
معلمين واسترسل احدهما بنفسه ولو جرحه المسلم اولا ثم قتله المجوسي او جرحه ومات بالجرحين حرم ولزم
الضمان كما لو ذبح شاة مسلم ولو قطع البعض من اسفل الحلق او اعلاه ثم قطع الباقي مسلم او من موضع آخر حرم
كما لو قطع حلقومه ومريه وصيّره الى حركة المذبوح ثم ذبحه مسلم **الشرط الثاني** ان يكون
مميزا فلا تحل ذبيحة المجنون والسكران والصبي الذي لا يميز وقيل تحل ذبيحتهم وتحل ذبيحة الصبي والمجنون
والسكران المميزين والاعمى والبصير في الظلمة بكره ولا يحل صيد الصبي والمجنون والاعمى بالرمي والكلب
وان دلّ بصير وتحل ذبيحة المرأة والرقيق والفاسق والحائض والجنب والمكره وان اكرهه المجوسي
والاخرس الذي له اشارة مفهمة وقيل تحل ذبيحته مطلقا **الشرط الثالث** ان لا يكون محرما ولا في الحرم
فلا تحل ذبيحة المحرم الصيد الا والعبرة وقد مر في الحج ولو ذبح الحلال الصيد في الحرم حرم نص عليه
الركن الثاني الذبيح وهو كل حيوان مأكول لا يحل ميتته فيه حيوة مستقرة غير مريض وفيه قيود
الاول الحيوان فلا مدخل للذبح في غير الحيوان ولا يحرم الصوف ولا ينجس بجز المجوسي ونحوه **الثاني**
المأكول فلا يحل البغل ونحوهما بالذبح وذبحه كموته **الثالث** ان لا يحل ميتته فالسمك والجراد وما في معناهما
لا يحتاج الى الذبح على ما سيأتي والسمك الصغار اذا شويت من غير شق جوفها واخراج ما فيها حل كلها لعسر تتبع
ما في جوفها ولو وجدت سمكة في جوف سمكة حلت الا اذا انقطعت وتغيرت الى التفسخ ويكره ذبح السمك

فانه لا يشترط فيه حيوة مستقرة

الا اذا كان

الا اذا كان كبيرا يطول ابقاؤه فيستحب اراحته ويحرم قلع فلقة من السمك حيا وابتلاعه كلها كما لا يحرم ابتلاع
السمك حيا ولو قلى سمكا قبل موتها وطرحه في الزيت المغلي عصى ولا يحرم وقيل يعصي **الرابع** الحيوة
المستقرة الا اذا كان مريضا فلا يشترط كما سيأتي والحيوان المقدور لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة والفرق
بين الانسي في الاصل والوحشي المتأنس والمظفور به والمتوحش جميع اجزائه مذبح ما دام على توحشه حتى اذا
رمى اليه سهما او ارسل اليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات حل والانسي اذا توحش كما اذا ندّ بعير او شردت
شاة حل بالرمي الى المذبح وغيره وبارسال الجارحة عليه ولو تردى بعير في بير ولم يمكن قطع حلقومه
فكالناد ولا يكفي في التوحش مجرد الافلات بل اذا تيسر اللحوق بعدوٍ او استغاثة بمن يستقبل البهيمة فليس
ذلك بشراد ولو تحقق الشراد وحصل العجز في الحال فكالصيد ولا يلزم الصبر الى السكون وحصول القدرة ولو
ندّ بعير من انسان فرماه السارق اليه وقتله حل كما لو غصب شاة وذبحها والجرح المفيد للحل في الناد
والمتردي ان يفضي الى الزهوق وان لم يكن مذففا ولو ارسل السلاح او كلبا المعلم الى صيد فاصابه ثم
~~الزهوق وان لم يكن مذففا ولو ارسل السلاح او كلبا المعلم الى الصيد~~ فادركه حيا ولم يبق فيه حيوة
مستقرة وتعذر ذبحه ولم يكن منه تقصير بان اشتغل بسل السكين فمات قبل الذبح او امتنع ببقية القوة
او لم يجد من الزمن ما يمكن الذبح فيه او اشتغل بطلب المذبح او بتوجيهه الى القبلة او وقع منكبا واحتاج الى قلبه
فمات حل وان لم يتعذر وتركه حتى مات او لم يكن معه مدية او آلة يذبح بها او سقطت وضاعت او غصبت
منه او تشبثت في الغمد او اشتغل بتحديدها او امرّ ظهر السكين على حلقه فمات حرم كما في الحيوانات
الانسية وكما لو تردى بعير من شاهق فلم يذبحه ومات ولو شك في انه تمكن من ذبحه او لم يتمكن حل
ولا يشترط العدو الى الصيد اذا اصابه السهم او الكلب بل يكتفي بالمشي عادة كمشي الساعي الى الجمعة ولو اسرع
قليلا احسن ولو كان الصيد في العدو وبه منجل فضربه وقتله حل ولو رمى الى صيد فقدّه نصفين
حل الكل ولو ابان عضوا منه بسيف او غيره فان كان بجراحة مذففة فكذلك وان كان بغير مذففة وادركه
وذبحه او جرحه جرحا آخر مذففا فالعضو حرام والبدن حلال وان مات من تلك الجراحة بعد زمان
ولم يتمكن من الذبح حل البدن دون العضو وقيل حل العضو ايضا وان مات من جراحة اخرى مذففة
او غير مذففة فالصيد حلال والعضو حرام **الركن الثالث** الآلة وهي انواع المحدد الجارح كالسيف
والسكين والرمح والسهم على العادة او من الرصاص والنحاس او الذهب او الخشب المحدد الطرف

او القصب او الزجاج او الحجر فيجوز رمي الصيد والذبح بجميعها الا السن والظفر وساير
العظام ولا فرق بين عظم الادمي وغيره وبين المتصل والمنفصل واستثنى البغوي في التعليق عظم السمك
ودرجة ولو ركب عظما على سهم وجعله نصلا له وقتل به صيدا حرم والمعتبر ما يخرق بدقته او يقطع بحدته
دون ما يجرح او يقطع بثقله **الثاني** المثقلات واذا اثرت دقا او خنقا حرم كالمحدد اذا قتل
بثقله بل لا بد من الجرح فيحرم الطير اذا مات ببندقة رماها بها خدشت او قطعت راسها اولا وكذا
الصيد اذا وقع في البير المحفورة له ومات بالانصدام او اختنق بالاحبولة المنصوبة له او كان راس الحبل بيده
فجره فمات الصيد به او مات بثقل السيف او بدوا مهلك او بسهم لا نصل له ولا حد او مات الطاير الضعيف
باصابة عرض السهم او ذبح بحديد او سكين كال لا يقطع فان القطع يحصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد
لا بالالة والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم ولو مات بضغطة الكلب بلا جرح حل واذا مات بجميع
محرم حرم وذلك مثل ان يموت بسهم وبندقة اصاباه من رام او راميين او اصاب الصيد طرف من
النصل فجرحه واثر فيه عرض السهم في مروره فمات وكذا لو رمى الى الصيد سهما فوقع على طرف سطح وسقط
منه او على جبل فتدهور وتردى او وقع في ماء او على شجر فانصدم باغصانه او وقع على محدد من سكين
او غيره ولو تدحرج من الجبل من جنب الى جنب فلا باس ولو وقع من الهواء على الارض ومات حل سواء
مات قبل الوصول الى الارض او بعده او لم يعلم الحال كما لو كان قايما فوقع على جنبه لما اصابه السهم فانصدم
بالارض او زحف قليلا ولو لم يجرحه في الهواء ولكن كسر جناحه فوقع ومات حرم وكذا لو جرحه جرحا خفيفا
لا يوثر مثله وعطل جناحه فسقط ومات ولو كان الطاير على الشجرة فاصابه السهم فوقع على الارض حيث
موضعه حل وان وقع على غصن ثم على الارض فلا ولو رمى الى طير الماء فاصابه ومات حل وان كان في الارض
ولو كان خارج الماء فوقع فيه بعد اصابة السهم حرم ولو كان في هواء البحر والرامي في المحل البر حرم وان
كان في البحر حل جميع ما ذكرنا اذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى حل ولا اثر لما
يعرض بعده من التدهور والانصدام وغيرهما **الثالث** جوارح السباع كالكلب والفهد والنمر والبازي
والشاهين والصقر والعقاب وغيرها فاذا اخذته وجرحته وادركه صاحبها ميتا او في حركة المذبوح حل
اكله بشرط ان يكون معلما فان لم يكن معلما حرم وان ادركه وفيه حيوة مستقرة فلا بد من ذبحه ولكونه
معلما شروط **الاول** ان ينزجر بزجر صاحبه في الابتداء وكذا اذا انطلق واشتد عدوه وحدته

الثاني ان يسترسل بارسال صاحبه اي اذا اغراه بالصيد هاج **الثالث** ان يمسك ولا يخليه
الرابع ان لا ياكله واكل الحشوة كاكل اللحم ولا باس بلعق الدم **الخامس** ان لا يمتنع من الصايد اذا اراد
الاخذ منه ويشترط في جوارح الطيور ان يهيج عند الاغراء وان يترك الاكل والمطمع في انزجارها بعد
الطيران ويبعد اشتراط انكفافها في اول الامر **السادس** ان يتكرر الامور المشروطة في التعاليم بحيث يغلب
على الظن تادب الجارحة ولم يقدروا العدد والرجوع الى اهل الخبرة بطباع الجوارح وقيل اقله ثلاث
مرات فاذا تكرر ذلك احل ما قتل في الرابع واذا ظهر كونه معلما ثم اكل مرة من لحم صيد قبل قتله او
بعده حرم ذلك الصيد ولا بد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من
قبل الا اذا تكرر الاكل فينعطف ولو لم يسترسل اذا ارسل او لم ينزجر اذا زجر بعدما كان معلما
فكالاكل واكل جوارح الطيور كاكل الكلب من الصيد نجس يطهر بالغسل سبع مرات بالتعفير **فاين**
ذكر الشافعي وتابعوه في كتاب البيع ان ما لا يصيد من السباع ولا يصلح له كالاسد والنمر والذئب
لا يصح بيعه وذكروا هنا ان النمر مما يصيد ويحل ذبيحته والجمع بينهما مشكل **الركن الرابع** الذبح وهو
الذي فيه فصل بقطع تمام الحلقوم والمري في المقدور بالامعين بالة ليت يعظم من حيوان
صحيح فيه حيوة مستقرة وفيه قيود **الاول** الذي فيه فى الملقى الجرح المزهق في المقدور كما مر **الثاني**
القصد وسياتي مسايله في فصل الاصطياد **الثالث** القطع فلو اختطف راس عصفور او غيره بثقل حرم
الرابع قطع الحلقوم والمري فلو قطع غيرهما من المقدور عليه حرم والحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى الطعام **الخامس** قطع تمامهما ولو ترك منهما او من احدهما شيا وان قل ومات الحيوان او انتهى الى
حركة المذبوح ثم قطع الباقي حرم وكذا لو خرج السلاح من راسهما او من راس احدهما ولو امر السكين
ملصقا باللحيين فوق الحلقوم والمري وابان الراس حرم ولو قطع عن القفا حتى انتهى الى قطع الحلقوم
والمري عصى وينظر ان انتهى الى حركة المذبوح حين انتهى القطع الى المري او شك فيه فميتة وقطع الحلقوم
والمري بعد ذلك لا ينفع وان لم ينته بل كان فيه حيوة مستقرة حين ابتدا بقطع المري ولكنه اذا قطع
المري وبعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح لما ناله من قبل حل والقطع من صفحة العنق كالقطع
من القفا ولو ادخل السكين في اذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمري داخل الجلد ففيه هذا التفصيل
فان اوصل السكين الى المذبح وحيوته مستقرة حل والا فلا **السادس** المقدور فغير المقدور عليه كله مذبح

كما مر التاسع عدم المعين فلو اخذ الذابح في قطع الحلقوم والمري واخذ آخر في نزع حشوته او النخس في خاصرته او القطع من جهة حرم ولا فرق بين ان يكون المعين مذففا او لا لو انفرد او لم يكن ولو اقترن بقطع الحلقوم قطع الرقبة من القفا بان جرت مدية من القفا واخرى من الحلقوم والتقتا حرم ويجب ان يسرع الذابح في القطع والا اي بحيث يظهر انتهاء الحيوان الى حركة المذبوح قبل تمام قطع المذبح وهذا قد يخالف ما سبق ان المعتبر ان يكون في الحيوان حيوة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح قال الرافعي ويشبه ان يكون المقصود هنا اذا تحقق مصيره الى حركة المذبوح وهناك ما اذا لم يتحقق وقال النووي بل الجواب ان هذا مقصر فلم تحل ذبيحته بخلاف الاول فيحل الثامن ان لا يكون الآلة من عظم وقد مر تفصيلها التاسع ان يكون في الحيوان حيوة مستقرة ولو جرح السبع صيدا او شاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحت هرة حمامة وادركها صاحبها حية وذبحها وفيها حيوة مستقرة حلت وان يتيقن انها تهلك بعد يوم او يومين او اقل او اكثر وان لم يكن فيها حيوة مستقرة بل كانت في حركة المذبوح اي حركتها حركة الحيوان الذي ذبح حرم والحيوة المستقرة وعلاجها في الحيوان كما مر في اول الجراح في الانسان ولو مرضت شاة او بهيمة اخرى وصارت الى الرمق ولم يبق فيها حيوة مستقرة فذبحت حلت ولو ذبح المريض وعلم حيوته حقيقة وشك في انه مات بالمرض او الذبح حل ولو اكلت بهيمة نباتا مضرا وصارت الى ادنى الرمق فذبحت حرمت وكذا لو وقعت قرحة او اكلة فيها وصيرتها الى حركة المذبوح فذبحت ويستيقن الحيوة المستقرة تارة ويظن اخرى بالامارات فمنها الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه والكيفيات وقيل يكفي الحركة الشديدة ولو انضم اليها او كلها قرائن والامارات تفيد الظن واليقين كصوت الحلق وقوام الدم وغيرهما كالحرارة الغريزية حل وقيل انما يحتاج الى العلامات آخرا اذا لم يوجد الحركة والانفجار معا بل وجد احدهما دون الآخر فان وجدا جميعا كفت معها علامة اخرى واذا شككنا في الحيوة المستقرة ولم يترجح في ظننا شيء حرم ولا تشترط البسملة في الذبح ولا النية ويستحب تحديد الشفرة وامرارها بقوة وتحامل ذهابا وعودا والحدة في الاسراع واستقبال الذابح القبلة وتوجيه المذبح اليها وتسمية الله تعالى عند الذبح وارسال الكلب والسهم والاصابة ولو تركها عمدا كره ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد لانه تشريك قال الغزالي ولا يجوز ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله بخفض اللام ويجوز بالرفع قال الرافعي

ولا يبعد الجواز في الخفض وفي الشامل وغيره عن النص انه لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله كالمسيح حرمت وفي كتاب ابن كج اليهودي لو ذبح لموسى والنصراني لعيسى او للصليب حرمت وان المسلم لو ذبح للكعبة او للرسول حرم ولو قال اذبح لرضا فلان حل وفي كتاب ابراهيم المروروذي وتعليق البغوي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه قال الروياني ولو ذبح للجن وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه حل وان قصد الذبح لهم حرم قال الرافعي رحمه الله عليه مستدركا ضابطا اعلم ان الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له وكل واحد منهما نوع تعظيم وعبادة فمن ذبح لغيره تعظيما وعبادة كفر وحرمت ذبيحته كمن سجد لغيره سجدة عبادة وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه ومن ذبح لغيره لا على هذا الوجه كما اذا ذبح لرفق غيره او لرضاه او للكعبة تعظيما لانها بيت الله او للرسول لانه رسول الله فلا يحرم ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لانه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة الولد ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا وعلى هذا اذا قال بسم الله واسم محمد واراد الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد ينبغي ان لا يحرم هذا كلام الرافعي وصوبه النووي ولا يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح والمستحب في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق من اعلى العنق محيطان بالحلقوم ويقال للمري وهما الودجان ويستحب ان ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقولة الركبة والا فباركا وان يضجع البقرة والشاة على الجنب الايسر ويترك رجلها الايمن ويشد قوائمها الثلاث وان لا يبين الرأس ولا يبادر الى السلخ وقطع العضو وكسر العنق والفقار والنقل الى موضع آخر حتى يفارقه الروح ويبرد ويستحب ان يعرض عليه الماء قبل الذبح ولا يحد السكين في وجهها ولا يذبح بعضها قبالة بعض فصل الاصطياد وهو الجرح المزهق الوارد على الوحشي المقصود بلا غيبة الى الموت وفيه قيود الاول الجرح فيخرج عنه الخنق والوقذ ونحوهما الثاني المزهق فلو اثخنه ومات عطشا او عدوا او فزعا او بصدمة او افتراس سبع حرم الثالث الوحشي فلا يحل المقدور عليه بمزهق بل لا بد من مذفف الرابع المقصود وللقصد درجات الاولى قصد اصل الفعل الجارح فلو كان في يده سكين فسقط والجرح به صيد ومات او كان قد نصب منجل في الشبكة فتعلق به صيد ومات او نصب سكينا او كانت في يده فاحتكت بها شاة وانقطع حلقومها او وقعت على حلق شاة فقطعته حرمت ولو حرك السكين

[Margin glosses:] ولا يكره العكس والمرعي في الحالتين قطع الحلقوم والمري ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق

ذابحا وحكت الشاة حلقها بما حرمت الا ان الموت كان بالحركتين ولذلك يضبط ليلا يتحرك ولو ذبح شاة
فاضطربت او رعدت وماتت حلت واذا استرسل الكلب بنفسه وقتل صيدا حرم معلما كان او لم يكن
ولو اكل والحالة هذه لم يقدح في كونه معلما ولو زجر بعد ما استرسل فانزجر ووقف ثم اغراه فاسترسل
وقتل حل وان لم ينزجر او لم يزجره بل اغراه وقتل حرم زاد في عدوه وحدته ام لا الثانية قصد عين
الصيد فلو ارسل سهما في الهواء او في فضاء لاختبار قوته او رمى الى هدف فاعترض صيد فاصابه حرم وكذا
لو كان يرى الصيد ولكنه كان يرمي الى ذيب او هدف فاصابه ولو رمى الى ماظنه حجرا او جرثومة او ادميا
او خنزيرا وكان صيدا فقتله حل وكذا لو ظنه صيدا محرما ولو ذبح حيوانا حلالا في ظلمة ظنه خنزيرا او
حيوانا آخر محرما حل ولو رمى في ظلمة الليل وقال ربما اصيب صيدا فاصاب حرم ولو رمى الى صيد لا يراه
ويحس به في ظلمة او بين اشجار ملتفة حل الثالثة قصد نوع الصيد ولو رمى الى سرب من الظباء او ارسل
كلبا فاصاب واحدة منها حل وان لم يقصد عينه ولو قصد ظبية منها فاصاب غيرها من ذلك السرب او من
غيره حل ولو ارسل كلبا الى صيد فاخذ صيدا آخر حل وان عدل عن الجهة المرسلة الى غيرها القيد
الخامس عدم الغيبة ولو جرحه بالرمي فغاب او غاب الكلب والصيد ثم وجد ميتا حرم والا اثر
لكون الكلب متضمخا بدمه ولو جرحه ثم غاب وادركه ميتا وكان منتهيا الى حركة المذبوح او اصاب
مذبحه حل سواء وجده في الماء او وجد فيه سهم غيره وان لم ينته ولم يصب مذبحه حرم سواء وجد عليه اثر
صدمة او جراحة اخرى او لم يجد وقيل الحل اصح دليلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبين فان لم
يكن الاول مزمنا والا مذففا والثاني مزمن او مذفف فللثاني والاثم على الاول وان كان الاول مذففا
فللاول وعلى الثاني الارش ان نقص وان كان مزمنا تعين ان دفف الثاني بقطع الحلقوم والمري وعليه
ارش ما نقص بالذبح وحرم ان لم يذفف ومات من الجراحتين او ذفف لا بقطع المذبح وعليه الغرم
بتمامه للاول وان جرحاه معا وحصل الازمان او التذفيف بهما فهو لهما وان وجد الازمان او التذفيف
من احدهما فهو له ولو ذفف احدهما وازمن الآخر ولم يعرف السابق حرم ولا اعتبار في الترتيب والمعية
بالاصابة ولو جرح شاة الآخر فتمكن صاحبها ولم يذكها حتى ماتت لزم الجارح كمال قيمتها ولو رمى صيدا فازمنه
ثم رماه ثانيا فقتله فان اصاب الثاني مذبحه حل والا فلا ولو ارسل كلبين متعاقبين فكذلك ولو رمى
الى طاير في الهواء وازال منعته ثم رمى اليه هو او غيره سهما آخر في الهواء ومات منهما حرم فصل

يملك

يملك الصيد بضبطه باليد وان لم يقصد التملك ولو سعى خلف صيد فوقف للاعياء لم يملكه حتى
ياخذه ولو جرحه جراحة مذففة او رماه فازمنه وكان طايرا يطير او يعدو فكسر جناحه او يطير ويعدو
كالنعامة فكسر جناحه ورجله ملكه ويكفي ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل اللحاق به ولو وقع في
الشبكة او انفلت قال الماوردي فان كان ذلك بقطعه عاد الى الاباحة والا فلا وقال الامام في النهاية والغزالي في الوسيط
والبسيط ولو وقع في الشبكة ثم انفلت بحادث او ذهب بها لم يزل ملكه على الاصح وبه قطع البغوي في التعليق
قال البغوي في الفتاوى ولو تعقل الصيد بشبكة ثم قطعها او ذهب بها فاخذه آخر فان ذهب بها وكان
يعدو بها ممتنعا ملكه من اخذه ولو كان يجرها لثقلها بحيث يمكنه اخذه لمن يريده فلا يملكه ولو ارسل كلبا
او فهدا فاثبت صيدا ملكه ولكن لو افلت منه واخذه آخر ملكه ولو استرسل بلا ارسال واخذ لم يملكه ولو اخذه
منه غيره ملكه ولو الجا الصيد الى مضيق لا يقدر على الافلات بان يدخله بيتا محوطا او بركة صغيرة
او حوض صغير يسهل اخذه منه ملكه ولو اضطره الى بركة واسعة فلا ولو توحل الصيد بمزرعة وصار مقدورا عليه
لم يملكه ولو وقع الصيد في ملكه وصار مقدورا عليه او عشش الطاير في داره وباض وفرخ وحصل القدرة على
البيض والفرخ لم يملكه ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه ولو اخذه آخر لزمه رده عليه ولو ارسله بنفسه
وخلاه ادى فالحرية وخلاه فكذلك ولا يجوز ان يفعل ذلك ولا يجوز لغيره ان يصيده ولو قال عند الارسال
ابحته لمن ياخذه حصلت الاباحة والضمان على من اكله ولا ينفذ تصرفه بالبيع وغيره ولو القى ثمرة او كسرة
خبز معرضا عنهما لم يزل ملكه وحصلت الاباحة لمن ياخذه وقيل يملكهما كالسنابل الملتقطة ولو اعرض عن
جلد ميتة فاخذه غيره ودبغه ملكه ولو اصطاد صيدا عليه اثر الملك بان كان موسوما او مقرطا او مخضوبا
او مقصوص الجناح لم يملكه ولو اصطاد سمكة في جوفها درة مثقوبة لم يملك الدرة وهي لقطة وان كانت
غير مثقوبة فيملكها ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فللمشتري وان كانت مثقوبة
فللبايع قال الرافعي ويشبه ان يقال انها لمن اصطاد السمكة وفيه نظر بل ينبغي ان يقال انها لقطة كما ذكر
آنفا ولو تحول بعض الحمام من برج انسان الى برج آخر وجب على الثاني رده ولو حصل بيض او فرخ
فتابع للانثى كما لو وقع عبد على امة او عثر على اتان ولو ادعى التحول على آخر لم يصدق الا ببينة ولو كان
المتحول مباحا فله التملك ولو شك في انه من المباحات او غيرها حل تناوله ولو تحقق اختلاط ملك الغير
بملكه وعسر التمييز فلكل الاجتهاد كما لو اختلطت ثمرة غيره بثمره او شاته بشاته وليس لواحد

المنصوبة لم يملك ولو طرده طارد حتى وقع فيها فلصاحبها لا للطارد ولو وقع في الشبكة ثم انقطعت الشبكة صح

فلو رماه وغاب

منها التصرف في شيء منهما ببيع وهبة من ثالث ولو باع او وهب احدهما من الآخر صح للحاجة ولو باعاه او بعضه
من ثالث ولابد بان يعين ماليهما لكن الاعداد معلومة لها كافية وما بين والقيم متساوية ووزعا الثمن
على اعدادهما صح وان جهلا الاعداد او القيمة متفاوتة فالطريق ان يتقاربا على شيء او يقول كل منهما بعتك
الحمام التي لي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ولو تصالحا على شيء او تراضيا صح ولو باع احدهما
جميع الحمام باذن الآخر صح ويقتسمان الثمن ولو اختلطت حمامة او حمامات معلومة بحمامات مباحة
محصورة لم يجز الاصطياد منها ولو اختلطت بحمام ناحية جاز ولو اختلطت حمام ابراج لا تنحصر بحمام بلدة
اخرى مباحة جاز الاصطياد **خاتمة:** قال الرافعي في الكبير والنووي في الروضة وصاحب الحاوي في شرح
اللباب ولو انثالت حنطة انسان على حنطة غيره او انصب مايع في مايع وجهلا المقادير فالحكم كما في اختلاط
الحمام بالحمام وفيه تصريح بان المختلط مشترك غير هالك وقد ذكروا في كتاب الغصب انه اذا غصب
مثليا وخلطه بمثله كان هالكا فينقطع حق مالكه منه وليس ذلك الا مناقضة صريحة والوجه ما ذكره الامام
والغزالي والمتولي والقشيري وغيرهم وهو ترجيح عدم الهلاك وتاويل نص الشافعي رضي الله عنه
وتضعيف ما اختاره الرافعي ومتابعوه في الغصب وبيان ذلك من وجوه ذكرها الاصحاب **الاول**
انه ليس هالكا حسا والحكاية الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا حلف انه لا ياكل طعام زيد وطعاما اشتراه
زيد فخلط بطعام عمرو واكل منه قدرا صالحا ككف او كفين حنث **الثاني** اذا خلطهما فليس الغاصب
اولى بذلك من الآخر بل الآخر اولى به لانه غير متعد فان عد هالكا فلينعكس الامر وعليه يحمل قول
الشافعي رضي الله عنه اذا اختلط الزيت بالزيت انتقل او اقول ويقال انتقل الى الغاصب اذا رضي المالك
ببدله **الثالث** انه يؤدي الى المحال بيانه انه لو غصب من زيد مكيلة ومن عمرو مكيلة وخلطهما فان عدها
هالكا فينقطع حقهما واذا انقطع فينتقل الملك اليه فيصير غصبه وتعديه علة اثبات الملك له في شيء
لم يكن له فيه ملك وهذا هو الشطط الظاهر **الرابع** حيث خلط اثنان قصدا او احدهما باذن
الآخر اشتركا فيه فهذا اولى بالشركة وعلى الخالطة بنية الشركة وهذا اسد بابا **الخامس**
لو غصب صبغا وصبغ به ثوب نفسه وتعذر الفصل اشتركا وهاهنا اولى **السادس** منع الشافعي
على ابي حنيفة رضي الله عنهما تملك الغاصب العبد الآبق بالضمان وهذا تملك بمجرد العدوان وابى
تملكه بتغيير المغصوب فكيف بما لم يتغير وهذا عين مذهب ابي حنيفة بل ورائه بكثير **السابع**

لو خلط

بان يتفقان على قدر معين بان قالا نبيع بكذا في الثمن بيقينا على ما نوي

اي يقدر ايصلح ان يكون قد زيد فيه حقه بحسب الظن

اي عد المغصوب المختلط هالكا

وعند ابي حنيفة اذا ابق العبد المغصوب من عند الغاصب وغرم للمالك قيمته حصل الملك للغاصب

لو خلط المفلس المثلي بمثلي لم يمتنع الرجوع فهذا اجدر به **الثامن** اذا اختلط المبيع المثلي
بمثلي قبل القبض فلا ينفسخ البيع ويشتركان وهذا احق به **التاسع** قال البغوي والروياني
والقشيري وغيرهم اذا انثالت حنطة لزيد على حنطة لعمرو اشتركا وهذا تصريح بالشركة لا
بالهلاك **العاشر** اذا غصب حنطة وطحنها وخبزها لم ينقطع حق مالكها بالزيادة فكذلك هاهنا
ان خلطه بالاجود وان خلط بالمثل فلا اجحاف وان خلط بالاردى فكالتغيير بالنقص وهو لا يمنع
الرجوع **تذنيب** ولو نبت بذر على بذر غيره من جنسه ونوعه واثار الارض فهذه المسيلة دايرة
بين مسيلتي الغصب والانثيال فان قلنا انه كالهلاك فسقط حق الاول من محصولها ويغرم
الباذر مثله واجرة مثل ارضه ان كانت مستاجرة او مستعارة فيضمنها لمالكها وان قلنا ليس بهالك
فاشتركا والحاصل بينهما بنسبة بذريهما ان علما قدرهما وان جهلا او احدهما فلا طريق الا المصالحة والمقاسمة
تراضيا تفاضلا او تساويا كما في الحمامات المجهولة **كتاب الاضحية** وهي سنة موكدة
لا تجب الا بالنذر ولو اشترى بدنة او بقرة او شاة بنيتها لم تصر ضحية كما لو اشترى عبدا بنية الوقف
او الاعتاق وللتضحية شروط **الاول** ان يكون المذبوح ابلا او بقرا او غنما فان كان غيرها لم يكن ضحية
ولا يحصل ثوابها بل يكون صدقة ولا يجزي من الضان الا الجذع او الجذعة ومن الابل والمعز والبقر
الا الثني او الثنية والجذع من الضان ما استكمل سنة والثني من الابل ما استكمل خمسا ومن المعز
والبقر ما استكمل سنتين ولو اشترك اثنان في شاتين مشاعا لم يجز لهما التضحية بهما **الثاني**
ان يكون سليما من العيوب التي تنقص اللحم فلا يجزي العمياء والعوراء والجرباء وان قل جربها والثولاء
التي لا ترعى الا قليلا والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا نقي لها والتي قطعت
اذنها او بعضها وابين ولا التي انكسرت رجلها ولو بالذبح ولا التي لم يخلق لها اذن ولا التي اخذ
الذيب مقدارا بينا من فخذها وغيرها والمقطوعة الالية او الضرع او اللسان او بعضها ولا
المتناثرة الاسنان ولا باس باليسير من المرض والعور والعجف والعرج ولا بالفلقة
اليسيرة من العضو الكبير وقيل الجرب كالمرض وهو المذكور في الحاوي وتعليقه وتجزي
العشواء وهي التي لا تبصر بالليل والعمشاء وهي ضعيفة البصر والشرقاء وهي المشقوقة الاذن
والخرقاء وهي المخروقة الاذن وكذا المثقوبة المستديرة والجلحاء وهي التي لا قرن لها والعقصاء

الاضحية بكسر الهمزة وضمها وتشديد الياء

اي لا مخ لها

اي المجنونة

اي قطعة

والعضباء نسخة

ومكسورة القرن او الملتوية من خلفها او الموجوء والخصي والفحل وان كثر نزوانه والانثى وان كثرت
ولادتها وصغيرة الاذن والموسومة في الاذن او غيرها والتي خلقت بلا ضرع او الية او قرن والتي
ذهب بعض اسنانها ويستحب التضحية بالاسمن الاكمل حتى ان شاة سمينة افضل من شاتين دونها
وافضلها البدنة فالبقرة فالشاة فالمعز وسبع من الغنم افضل من بقرة او بدنة وشاة افضل من المشاركة
في البدنة والذكر افضل من الانثى وافضلها البيضاء ثم العفراء ثم السوداء والشاة وان لم تجز الا عن واحد
تادي الشعار والسنة بها عن اهل بيت **الثالث** الوقت وهو اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفات الى غروب شمس ثالث ايام التشريق ليلا او نهارا ويكره في الليل فان ذبح
قبل الوقت او بعده لم يكن ضحية ولا يحصل ثوابها بل صدقة فان كانت منذورة تعين هذا الوقت
فان ذبح قبله لزمه التصدق بها ولا يجوز له الاكل منه ويلزمه ذبح مثلها وان ذبح بعده فقضاء ويستحب
ان يذبح بيده ولو وكل من تحل ذبيحته جاز وان يوكل مسلما عالما بشروطها وان يقول عند الذبح
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني بسم الله والله اكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **الرابع**
النية والاشتراطات يقترن بالذبح بل يجوز التقديم ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية لم تغنه
التعيين عن النية ولو وكل ونوى عند ذبح الوكيل او الدفع اليه كفى ولا حاجة الى نية الوكيل ويجوز
ان يفوض النية الى الوكيل المسلم دون الكافر **الخامس** ان يكون المضحي ممن تصور له الملك
فالقن والمدبر والمستولدة لا يجوز لهم التضحية فان اذن السيد وقعت له ولا يصح من المكاتب الا باذن
السيد ولو ضحى عن الغير بلا اذنه لم يقع عنه ولو ضحى عن نفسه واشرك غيره في ثوابه جاز واذا دخل العشر
كره لمريد التضحية ان يحلق شعره او يقلم ظفره او جزءا اخر من بدنه **فصل** اذا كان في
ملكه بدنة او شاة فقال جعلت هذه ضحية او هذه ضحية او علي ان اضحي بها صارت ضحية معينة
ويزول ملكه عنها فلا يصح بيعها وابدالها ولو بخير منها ولو تلفت قبل يوم النحر او سرقت او ضلت بغير
تقصير فلا شيء عليه ولو اتلفها المضحي او تلفت يوم النحر بعد تمكنه من الذبح لزمه اكثر الامرين من
قيمتها وتحصيل مثلها جنسا ونوعا وسنا ولو اتلفها اجنبي لزمه قيمتها ويشتري بها المضحي مثلها او دونها
ان لم تف بالمثل بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فقتل فانه يأخذ القيمة لنفسه ولا يلزمه شرى
عبد بها واعتاقه ولو ذبح اجنبي اضحية اخر معينة بلا اذنه في ذبحها وقع الموقع ويغرم الارش للمالك وعلى

الذابح

١

الذابح الارش ويشتري به شاة او شقصا فان اتلفه بالاكل او فرقه في مصارفها وتعذر الاسترداد فكما لو
اتلف فعليه ضمان قيمتها ليشتري المالك بها بدلها ولو نذر ان يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بخلاف
ما لو نذر اعتاق عبد بعينه ما لم يعتق ومع ذلك لا يصح بيعه وابداله ولو قال عينت هذه الدراهم
عما في ذمتي من الزكاة او النذر لم تتعين ولو نوى جعل شاة معينة ضحية ولم يتلفظ لم تصر ضحية
ولو قال عينت او جعلت هذه الشاة عن نذري الذي في ذمتي او لله علي ان اضحي بها عما في ذمتي تعينت
لكن لو تلفت قبل وقت الذبح وجب البدل لان المعين وان زال ملكه فمضمون كما لو كان له دين
على رجل فاشترى منه سلعة بذلك فتلفت قبل القبض في يد بايعها ينفسخ البيع ويعود الدين
ولو قال لمعيبة او سخلة او فصيل جعلت هذه ضحية او نذر ان يضحي بها لزم ويجري مجرى الضحايا
في الاحكام وقيل بلغوه في الاخيرتين كما لو اشار الى ظبية ولو عين عبدا عن كفارة هي في ذمته
تعين فان تعيب لزمه اعتاق سالم وكل دم وجب من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات
الحج او عين عما في الذمة من دم حلق او تطيب او غيرها لا يجوز له الاكل منه ويغرم قيمة ما اكل وكذا
الملتزم بالنذر مجازاة او ابتداء معينا او مرسلا في الذمة ويستحب الاكل من التطوع ولا يجوز
الاتلاف ولا البيع ولا اعطاء الجزار منه اجرة ويجوز لفقره ومسكنته ولا يجوز تمليك الاغنياء وجاز
اطعامهم واطعام الجزار ويجوز تمليك الفقراء نيا بل يجب ليتصرفوا بالبيع وغيره ولا يجوز مطبوخا
ولا يجوز نقل الاضحية ولا اكل الجميع بل يجب التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم ويجوز صرف
كل الى مسكين واحد والى المكاتب وغنيا والافضل في التطوع التصدق بالجميع والتبرك باكل
لقمة او لقمات ويستحب ان لا ينقص التصدق عن الثلثين وله ثواب التضحية بالكل
والتصدق بالبعض ولا يجوز بيع جلد الضحية ولا جعله اجرة للقصاب وان كانت تطوعا بل
يتصدق به او يتخذ ما ينتفع بعينه كخف او نعل او دلو او سفرة ويعيره من غيره ولا يوجره ويجوز
ادخار اللحم ويستحب ان يكون من الثلث المأكول وولد المتطوع بها ملكه كالام وولد الواجبة
كالام يذبح معها ويتصدق به معينة كانت في الاصل او عينت عن الذمة لكن يجوز اكل كله كاكل
جنينها بخلاف الام ويجوز الشرب من لبنها اذا فضل عن ري ولدها **فصل** العقيقة
سنة موكدة يذبح يوم السابع من الولادة فان ولد ليلا فمن اليوم الذي يليها والاختيار ان لا

والفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه

مطلب العقيقة

١

يؤخر عن البلوغ فان اخر سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه وانما يعق
من تلزمه نفقته ولا يجوز من مال المولود فان كان معسرا او بقي كذلك حتى مضى النفاس سقط
ويعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة جذعة ضان او ثنية معز ويحصل السنة
بواحدة ويشترط سلامتها عن العيوب المانعة من التضحية والابل والبقر افضل من الشاة ويتادى
بسبع من البقرة وحكم العقيقة في النية والتصدق والاكل والاهداء والادخار وقدر الاكل وامتناع
البيع وتعين الشاة بالتعيين كالضحية ويستحب ان لا يتصدق نيا بل يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة
اخلاقه ولا يكره بالحامض وان لا يكسر عظامه ما امكن تفاؤلا بسلامة اعضائه ولا يكره الكل والتصدق
بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم افضل من الدعوة ويستحب ان يسمى في السابع ولا باس قبله
ولا يهمل السقط والا من مات قبل التسمية بل يسمى ويكره التسمية بالاسماء القبيحة وبما يتطير بنفيه
كنافع ويسار وافلح ونجيح وبركة وان يحلق راسه يوم السابع بعد الذبح ويتصدق بوزنه ذهبا
فان لم يتيسر ففضة ذكرا كان او انثى وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويقول اني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وان يحنك بتمر فان لم يكن فبحلو آخر وان يهنى الوالد
بالولد ويكره تلطيخ الراس بدم العقيقة ولا يكره بالزعفران والخلوق ويكره القزع وهو حلق
بعض الراس وترك بعض واما حلق جميع الراس فلا باس لمن لا يخف تعهده ولا باس بتركه لمن خف
ويستحب فرق شعر الراس والادهان غبا اي وقتا بعد وقت والاكتحال ثلاثا في كل عين
وتقليم الاظفار وازالة شعر العانة والابط بالحلق او النتف والتقصير والنورة والحلق افضل في
العانة والنتف افضل في الابط وقص الشارب بحيث يبين طرف شفته ويباح اطالة او ترجيل شعر الراس
وتسريح اللحية ويبادر في الكل بالسنين ولا يؤخرها عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة عن
اربعين يوما والسنة غسل البراجم ويلحق بها ازالة ما اجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
وصماخها وفي الانف وسائر البدن وسن خضاب الشيب بحمرة او صفرة ويكره نتفه وبالسواد
حرام الا لحاجة الغزو ولا بالمخاطبة الكافر والمبتدع والفاسق بكنيته اذا لم يعرف بغيرها
او خيف من ذكره باسمه فتنة وحرم تلقيب الانسان بما يكره وان اتصف به **كتاب الاطعمة**
الاصل في الطعام والحيوان الحل الا ما يستثنيه اصول **الاول** ما نص الكتاب والسنة على

ليانه اذا قيل لكل في الدار يسار ولم يكن فيه فتقول في جوابه لا فقد تغيبت اليسار الايه هو القبيح عن بيتك وكذا البواقي

اي قواعد كلية شرعية

تحريم

تحريمه فحرام كالخمر والخنزير والنبيذ والميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والنطيحة والمجثمة
والمصبورة فالمجثمة التي تجعل غرضا وترمي بالسهام حتى تموت والمصبورة التي تجرح وتحبس حتى
تموت ويحل الخيل والحمر الوحشية وتحرم الاهلية والبغال وما تولد من ماكول وغيره ولو انثت
شاة بسخلة تشبه الكلب وما رأى كلب نزا عليها لم تحرم والورع ان لا تؤكل **الثاني** تحرم اكل كل ذي
ناب من السباع وهو الذي يعدو على الناس والبهائم ويتقوى بنابه كالكلب والاسد والنمر والببر
والذئب والوشق والدب والفهد والقرد والفيل والهرة الوحشية والاهلية وابن آوى وتحرم
كل ذي مخلب من الطيور وهو الذي يعدو بمخلبه ويعيش به كالباز والشاهين والصقر والباشق
والنسر والعقاب وجميع جوارح الطيور ويحل الابل والبقر والغنم والغزال والوعل وبقر الوحش
والضب والضبع والثعلب والارنب واليربوع والوبر والدلدل والزرافة والسمور والسنجاب
والفنك والقاقم والحواصل وعناق الارض والدلق وابن عرس وقيل يحرم الدلق واليربوع
دويبة طويل الذنب على راس ذنبها كبة من الشعر لها يد قصار وارجل طوال تعدو برجلها وتقيم يديها
الى صدرها يقال له عندنا ترند والوبر دويبة على قدر السنور او اكبر غبراء صغيرة الذنب حسنة
العينين شديدة الحياء ترجن في البيوت في بعض الاماكن اي تحبس وتعلم ويقال له عندنا رجالة
والدلدل يقال انه عظيم القنافذ يرمي بالشوك كالسهم والزرافة حيوان يقال له اشتر گاو پلنگ
الثالث ما امر بقتله فحرام كالحية والعقرب والفارة والغراب الابقع والحداة وهو نوع من العقاب
وكل سبع ضار كالاسد والذئب وغيرهما في معناه وقد يكون للتحريم سببان فاكثر وتحرم
البغاثة وهي طائر ابيض بطيء طيران يقال له عندنا ماهي گير وتحرم الرخمة والعقعق والغراب
الاسود الكبير والابقع الصغير وهو غراب اسود او رمادي اللون وقيل يحرم ولا يحرم الزاغ
وهو غراب اسود صغير يأكل الزرع وقد يكون محمار المنقار والرجلين **الرابع** ما نهي عن قتله فحرام
كالنمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد وكذا الخفاش واللقلق وكل ذات طوق من الطيور
حلال واسم الحمام يقع على الجميع فيدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والورشان
والقطا والحجل وما على شكل العصفور وحده فحلال ويدخل فيه الصعوة والزرزور
والشماني والنغر والبلبل والحمرة والعندليب ويحل النعامة والكركي والدجاج والكرك والحبارى

والشقراق والتدرج والدراج ولا يحل البوم والهام قال في المغرب الصرد طاير ابقع ابيض البطن اخضر
الظهر ضخم الراس ضخم المنقار وله برثن وهو مثل القارية في العظم ويسمى الاخطب لخضرة وللاخيل لاختلاف
لونه لا يكاد يرى الا في شعبة او شجرة لا يقدر عليه شي يصطاد العصافير وصغار الطير يتشاءم به ويحل طير
الماء بانواعها الا اللقلق قال ابو عاصم هي اكثر من مايتي نوع ولا يوجد لاكثرها اسم عند العرب والخلاف
في حل شي منها سوى اللقلق قال الصيمري ولا يوكل من طير الماء البيض لخبث لحمها [illegible]
الماء من الحيوان ضربان **احدهما** ما يعيش فيه واذا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فحلال بانواعه حتى
الجريث وغيره ولا حاجة الى ذبحه وما ليس على صورة السمك المشهور فحلال ايضا ولا حاجة الى الذبح سواء
يوكل مثله في البر كالبقر والغنم او لا يوكل كالكلب والخنزير وغيرهما لان اسم السمك يقع على جميعها والكل
سمك على صور مختلفة **والثاني** ما يعيش في الماء واذا خرج لم يمت فان لم يدم عيشه فكالسمك وان دام فان كان
طايرا كالبط والاوز ونحوهما فحلال ولا يحل ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والتمساح
والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام قال القاضي الطبري والشيخ ابو حامد ويحرم النسناس
وامتنع الروياني وغيره من مساعدتهما وقد سمعت بعض من اثق بقوله من فقهاء وقتنا ومن غيره
من سكان البحر ان خنزير الماء هو الحيوان الذي يقال له القندس **الخامس** المستخبثات
فما لم يرد فيه نص بحل ولا حرمة ولا امر ولا نهي من قبل يرجع الى العرب لقوله تعالى ويسألونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقال في الاعراف ويحرم عليهم الخبائث وانما يرجع الى العرب لخطاب
تعالى من العرب الى سكان البلاد والقرى دون اجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج
من غير تمييز ويعتبر عادة اهل اليسار والثروة دون المحتاجين ويعتبر حالة الخصب والرفاهية
دون الجدب والشدة فان استطابته العرب او سمته باسم حيوان حلال فحلال وان استخبثته او سمته
باسم حيوان حرام فحرام وان استطابته طايفة واستخبثته اخرى اتبع الاكثر فان استووا اتبع قريش فان
اختلف قريش ولا ترجيح او شكوا او لم يحكموا او غيرهم اعتبر باقرب الحيوان شبها به في الصورة والطبع
سلامة وعدوانا او في الطعم فان استوى الشبه او فقد حل فمن المستخبثات الوزغ بانواعها كالحرباء
الظهيرة والعضاة وهي مليساء تشبه سام ابرص والذر والفار والذباب والخنفساء والقراد والصرارة
والجعلان وبنات وردان وحمار قبان والديدان واللحكا وهي دويبة تغوص في الرمل اذا رات آدميا

وهو طاير عظيم الجسم طويل المنقار

واستثني

٢٥٥

واستثني من الحشرات اليربوع والضب وام حبين وهو ولد[ه] ومن ذوات الابر الجراد والقنفذ فانه
حلال ومن علامة الحل في الطيور لقط الحبوب ومن علامة الحرمة فيها النهش واكل المنتن واذا انبسط النمل
على الارض جاز المرور عليها للحاجة وان امكن التطرق دون المرور عليها لم يجز المرور عليها **السادس**
كل ما ضر كالزجاج والحجر والسم والطين والتراب فحرام ولا يختص بالجماد الصلب بل لو اكل المحرور
عسل العصى وكل ما ظهر الضرر فيه فحلال الا المستقذرات كالمني والمخاط ونحوهما فانها محرمة وان لم يستقذره
شخص فلا التفات الى طبعه واستثني من المستقذر الماء الآجن فانه لا يحرم كاللحم الخانز ولا يحرم اكل
اللحم نيا ويجوز شرب دواء فيه سم قليل اذا غلب منه السلامة واحتيج اليه ولو تصور شخص لا يضره السم لم يحرم
عليه والنبات الذي يسكر ولا يطرب حرام اكله ويجوز استعماله في الدواء **فصل** يكره اكل لحم الجلالة
اذا وجد فيه او في عرقها ريح النجاسة وقيل يحرم وتنجس جلدها بالذبح ويطهر بالدباغ والجلالة هي
التي تاكل العذرة ابلا كانت او بقرا او غنما او دجاجا ولو حبست وعلفت حتى زالت الرايحة زالت الكراهة
ولا تزول بغسل اللحم ولا بالطبخ وان زالت الرايحة وكما يمنع لحمها يمنع لبنها وبيضها والركوب عليها بلا حايل
والسخلة المرباة بلبن الكلب او الخنزير او الاتان كالجلالة ولا يحرم الزرع وان كثر الزبل اصلا قال البغوي
في الفتاوى ولو ربيت شاة بعلف مغصوب فان كان قدرا لو كان نجسا يظهر تغيره حرم اكله والا فلا
يحرم وهذا مبني على تحريم لحم الجلالة والا فيكره ولا يحرم ولو نزا حمار على فرس فاتت ببغلة حل لبنها
ويحرم اكل النجس والعسل المتنجس والدبس واللبن والدهن الذي مات فيه فارة او عصفور
او ضفدع ذايبا وان كثر وان كان جامدا طرح ما تغير به المبتة ويوكل الباقي وحد الجامد انه
اذا غرف باليد منه لا ينكبس في الحال ولو وجد نجاسة في طعام جامدا كان او مايعا ولم يعرف انها متى
وقعت فيه فلا يحرم وان غلب على الظن وقوعها الا في اجتماع الاصل والظاهر عملا بالاصل واذا عجن دقيقا
بماء نجس حرم اكله ويجوز اطعامه شاة او بعيرا او غيرهما بخلاف النجاسة ولا يكره اكل البيض المسلوق
بماء نجس كما لا يكره الوضوء بالمسخن بالنجاسة والحيوان الماكول انما يحل بالذبح الشرعي ويستثنى
السمك والجراد والجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتا فانه حلال اشعر به ام لا وانما يحل
اذا سكن في البطن عقيب ذبح الام فاما اذا بقي زمانا طويلا يضطرب ويتحرك ثم سكن حرم
ولو خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوح او خرج راسه وفيه حيوة مستقرة ومات حل ولو خرج

وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان

اي المحمي

مسئلة الجنين

وجلد لم يحتج الى جرح ولو وجدت مضغة لم يظهر الصورة فيها ولم يتشكل الاعضاء حرمت وان تشكلت
حلت وان امكن عدم الروح فيه واذا ذكي الحيوان ولم يرشد لا حلت اليد ويكره اكل كسب الحجام العبد كسبه
حرا او عبدا ويكره للحر كسب حرا او عبدا وسببه مخالطة النجاسة ادناه الحرفة فكسب الكناس والزبال
والدباغ والقصاب والخاتن مكروه ولا يكره كسب الفاصد والحايك والحامي والقيم والحلاق والسماك والطبيب
ومعلم السباحة ومجري السفن وكره جماعة كسب الصواغ والاخذ على الرقية قال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصناعة واطيبها التجارة عند الشافعي والزراعة عندي ورجحه في الروضة وكما لا
يجوز اخذ الحرام لا يجوز اعطاؤه كاجرة الزمار والنايحة الا اذا دعت اليه ضرورة كاعطاء الشاعر لئلا
يهجوه او الظالم لئلا يمنع حقه او لئلا ياخذ اكثر من المعطى فيه فذلك يأثم الآخذ لا المعطي

فصل

للمضطر اكل المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير اذا لم يجد حلالا ويجب ان خاف الهلاك كما يجب دفع ما كل
الحلال والخلاف ان الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام وانه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت بل
لو انتهى اليه لم يحل له الاكل ويجب الاكل اذا خاف على نفسه الهلاك او الضعف على المشي او الركوب وينقطع
عن الرفقة ويضيع ولو خاف حدوث مرض مخوف او طول مرض فكخوف الموت ولو عيل صبره
وجهد الجوع حل له المحرم ولا يشترط في الخوف تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن وحيث
يجب الاكل ياكل سد الرمق ولا يحل الزيادة على الشبع ولا الشبع ان كان في بلد وتوقع الحلال
قبل عود الضرورة وان لم يتوقع او كان في بادية وخاف ان لا يتقوى على قطعها لو لم يشبع فله
الشبع وقيل ان لم يتوقع اقتصر على سد الرمق ولو لم يجد الا طعام الغير وهو غايب او
ممتنع فيقتصر على سد الرمق ام له الشبع فعلى ما ذكرنا في الميتة والمحرم الذي يضطر الى
تناوله اما مسكر او غيره اما المسكر فلا يحل شربه للعطش ولا للتداوي بصرفها ويجوز بالادوية المعجونة
بها واما غيره فيباح الجميع ما لم يكن فيه قتل معصوم ويجوز قتل الحربي والمرتد والمحارب والزاني
المحصن وتارك الصلوة ومن وجب له عليه قصاص ولا يجوز قتل الذمي والمعاهد والولد قتل ولده والولد
قتل والده والسيد قتل عبده ويجوز قتل صبيان الكفار وقيل لا يجوز ولو لم يجد الا ادميا معصوما
ميتا حل له اكله نيا وليس له طبخه وشيه بخلاف الميتة فان له اكلها نية ومطبوخة ولو وجد ادميا ولحم خنزير
اكل الخنزير ولو اراد ان يقطع فلقة من فخذه ليأكلها فان كان الخوف كالخوف في الترك او اشتد

حرم

حرم والا فلا وقيل مطلقا لا يجوز ولو وجد طعاما حلالا لغيره فله حالان احدهما ان يكون
حاضرا فان كان مضطرا فاولى به ولو اثر الغير فقد احسن ان كان مسلما وان كان كافرا لم يجز
وان لم يكن مضطرا لزمه اطعام المضطر قدر ما يجوز الاكل من الميتة مسلما كان المضطر او ذميا
او معاهدا يحتاج المالك اليه في ثاني الحال او لا وللمضطر اخذه قهرا قال في الحاوي وتعليقه ويجب
المختل وقال في شرح اللباب لا يجب وهو الاصح في الروضة واليه ميل الرافعي في الترجيح ثم ان في
القتال على المالك فلا ضمان وان اتى على المضطر وجب القصاص ولو منعه فمات جوعا فلا ضمان ولو كان
الطعام وراء جدار فعليه الهدم وحيث يلزم البذل لم يجب مجانا فان بذل بعوض ولم يقدر لزم قيمة ذلك المكان
والزمان وان قدر فان لم يفرده فكذلك وان افرده صح البيع ولزم المسمى كان ثمن المثل او اكثر لا ان شرى بالثمن
الغالي للضرورة لا يحطه مكرها واذا بيع بثمن المثل ومعه مال لزمه الشرى به حتى لو كان معه ازار لبسه فقط يجب
البدل لم يخف الهلاك بالبرد او الحر ويصلي عاريا لان كشف العورة اخف من اكل الميتة ولهذا يجوز اخذ الطعام
قهرا ولا يجوز اخذ الساتر قهرا وان لم يكن معه مال لزمه الالتزام في الذمة كان له مال او لا ولزم المالك بيعه نسيئة
واذا بذل بثمن المثل لم يجز اخذه قهرا وان طلب اكثر فله اخذه قهرا والمقاتلة عليه فان اشترى بالزيادة مع امكان
اخذه قهرا فمختار ويلزمه المسمى ولو اطعمه ولم يصرح بالاباحة فلا عوض عليه ولو قال اطعمتك بعوض
وقال مجانا صدق المالك بيمينه ولو اوجره قهرا او اوجره وهو مغشي عليه استحق القيمة ولو خلص مشرفا
على الهلاك بالوقوع في ماء او نار لم يستحق اجرة لانه يلزمه التخليص ولا يجوز له التاخير الى تقدير الاجرة
وتقريرها وكما يجب بذل المال لابقاء الادمي يجب لابقاء البهيمة المحترمة ولا يجب للحربي والمرتد والكلب
العقور ولو كان لرجل كلب محترم جايع وشاة لزمه ذبحها لاطعامه وله الاكل من لحمها لانها ذبحت للاكل
الحال الثاني ان يكون غايبا فللمضطر اكله وغرم القيمة ولو كان الطعام لصبي او مجنون والولي
غايب فكذلك وان كان حاضرا فهو في مالهما كالمالك في ماله وهذه من الصور التي يجوز بيع مال الصبي نسيئة
ولو وجد المريض طعاما يضره ويزيد مرضه جاز تركه واكل الميتة كان الطعام له او لغيره ولو تنجس الخف
لخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا وعفر طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز كان الشيخ ابو زيد
يصلي النوافل في الخف دون الفرائض فراجعه القفال فقال الامر اذا ضاق اتسع اشار الى كثرة النوافل
او الى ان هذا القدر مما تعم به البلوى ويشق منه الاحتراز **تذنيب** اذا استضاف مسلم غير مضطر استحب

ضيافته واجب والاحاديث الواردة فيه محمولة على الندب او الاضطرار ولو مر بثمرة غيره او زرعه لم يجز
ان ياخذ منه او ياكل بغير اذن مالكه الا ان يكون مضطرا فياكل ويضمن وكذا الثمار الساقطة من الاشجار داخل
الجدار او خارجه ولم يجر عادتهم باباحتها وان جرت فيكون كالاباحة ويجوز الاكل من طعام قريبه وصديقه بلا
اذنه ان غلب على ظنه انه لا يكره وان شك حرم ويكره اكل الحلال فوق الشبع ويستحب ترك التبسط في الحلال
بلا حاجة كقرى الضيف والتوسع على العيال في الاوقات المعروفة والسنة اختيار الحلو من الاطعمة
وتكثير الايدي على الطعام

كتاب السبق والرمي

وهما سنتان يكره لمن علم الرمي
تركه كراهة شديدة ولهما شروط **الاول** ان يكون المعقود عليه عدة للقتال ولهذا لا يجوز
للنساء والاصل في السبق الخيل والابل ويجوز على الفيل والبغل والحمار ولا يجوز على البقر ويجوز
المناضلة على السهام العربية والعجمية وهي النشاب وعلى جميع انواع القسي حتى على الرمي بالمسلات
والابر والمزاريق والزانات وعلى رمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق وعلى اجالة السيوف
والرماح ولا يجوز على مراماة الحجر وهي ان يرمي كل واحد الحجر الى الاخر ويجوز المسابقة على الحمام وغيره من
الطيور وعلى الاقدام وعلى السباحة وعلى الطيارات في الماء والزوارق وعلى المصارعة بلا عوض
ولا يجوز بعوض ولا يجوز على مناطحة الشياه ومهارشة الديكة بعوض ودونه ولا يجوز على ما لا ينتفع
به في الحرب كالشطرنج والخاتم والصولجان والبندق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة ومعرفة
ما في يد الاخر والشفع او الوتر وساير انواع اللعب وكذا المغلة في الماء الا اذا جرت الاستعانة به في الحرب
فكالسباحة **الثاني** اعلام الموقف والغاية ويشترط تساويهما فيهما ولو لم يعينا غاية وشرط المال لاسبقهما
حيث سبق او شرط لاحدهما غاية وللاخر اخرى بطل **الثالث** ان يشترط المال او اكثره للسابق فان
تسابق اثنان والباذل غيرهما وشرط للسابق فذاك وان شرط للثاني او لهما بالتسوية بطل او دونهما فلا
واذا تسابق ثلاثة وشرط الباذل للاول جاز وللثاني والثالث او لهما شرطا للاول بطل وان شرط مثل ما شرط للاول
او دونه جاز ويجوز ان يشترط للفسكل دون ما شرط لمن قبله ولا يجوز ان يساويه فيقاس بهذا ما اذا
تسابق اكثر من ثلاثة حتى لو تسابق عشرة وشرط لكل واحد مثل ما شرط لمن قبله جاز الا الفسكل فانه لا
يجوز مثله ويجوز ان يشترط المال غيرهما بان يقول الامام او واحد من الناس ايكما سبق فله في بيت المال كذا
او علي كذا ويجوز ان يشترط احدهما خاصة بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي

عليك

عليك ولو تسابق اكثر من اثنين واخرج المال اثنان فصاعدا وشرطوا ان من سبق احرز ما اخرجه
ومن سبق من غيرهما اخذ ما اخرجا جاز ولا يشترط المحلل في الصور **الرابع** ان يكون فيهم محلل
ان شرطا ان من سبق فله على الاخر كذا فان سبق المحلل اخذ مالهما وان سبق فلا شيء عليه ويشترط ان
يكون فرسه كفوا لفرسيهما ثم ان سبقهما المحلل او جاءا معا فلا شيء لواحد منهم وان جاء المحلل
مع احدهما ثم الاخر فمال الذي مع المحلل لمالكه ومال الاخر للسابقين ولو سبق احدهما ثم المحلل فمال
الاخر للاول **الخامس** ان يكون سبق كل واحد منهما ممكنا غير واجب ولا ممتنع فان كان فرس احدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز **السادس** ان يتفق الجنس فلا يجوز المسابقة
بين الفرس والبعير والفرس والحمار والعتيق والهجين والبختي والنجيب **السابع** تعيين
المركوبين والراكبين اما بالعين او بالوصف ولا يجوز الابدال اذا تعين بخلاف الرامي فانه لا يجوز
تعيينه بالوصف **الثامن** ان يستبقا على الدابتين فان شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما بطل
العقد **التاسع** ان يكون المسافة بحيث يمكن قطعها فان كانت بحيث لا يصلان غايتها الا بانقطاع
او تعب شديد بطل **العاشر** ان يكون المال معلوم الجنس والقدر ويجوز ان يكون دينا او
عينا او بعضه دينا وبعضه عينا حالا او موجلا فلو شرطا مجهولا بان قال اعطيك ما شئت او ما شيت
او شرط ثوبا بلا وصف بطل **الحادي عشر** ان يخلو عن الشروط المفسدة فلو قال ان سبقتني فلك
كذا ولا اسابقك بعد هذا او لا اناضلك الى شهر بطل ولو شرط على السابق ان يطعم السبق اصحابه
بطل العقد واذا كانت المسابقة على الابل فالاعتبار بالسبق بالكتف وان كانت على الخيل
فبالعنق ولو سبق احدهما في وسط الميدان والاخر في اخره فالسابق الثاني ولو عثر احدهما
او ساخت قوايمه في الارض فتقدم الاخر لم يكن سابقا وكذا لو وقف لمرض ونحوه ولو وقف بلا علة
فمسبوق **تذنيب** عقد المسابقة لازم كالمناضلة ليس لاحدهما الفسخ ولا ترك العمل قبل الشروع
وبعده مفضولا كان او فاضلا ولا الزيادة في المال والعمل ولا النقص فيهما ويجوز الضمان بالسبق والرهن
به ولا يلزم في حق المحلل ولا بد من القبول لفظا واذا فسدت وركضا وسبق واحد استحق اجرة المثل

فصل للرمي شروط اخر مختصة به **الاول** بيان عدد الارشاق والاصابة جملة كخمسة
من عشرين ويجب ان يبين صفة الاصابة من القرع وهو الاصابة المجردة والخزق وهو ان يثقب ويسقط

او البغل ويجوز بين البغل والحمار صح

والخنق وهو ان يثقب ويثبت والخرم وهو ان يصيب طرف الغرض ويخرم والمارق وهو ان يثقب
وينفذ ولو اطلقا نزل على القرع ولو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا صح ولو تناضلا على رمية واحدة
وشرطا للمصيب فيما صح الثاني اعلام قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه من الارض الا ان يكون
هناك غرض معلوم فينزل عليه الثالث بيان عدد الارشاق نوبة يرمون كل نوبة سهما سهما او ثلاثة ثلاثة
او خمسة او ما يتفقان عليه والاشتراط بيان انهما يرميان مبادرة او محاطة وقيل يشترط
والمبادرة ان يبادر احدهما الى العدد المشروط من الاصابة كما اذا شرطا ان من سبق الى اصابة خمسة من عشرين
فناضل فرمى كل واحد عشرين واصاب احدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل والمحاطة ان يشترطا مقابلة
اصابة احدهما باصابة الآخر وطرح ما اشتركا فمن خلص له عدد معلوم فناضل كخلوص خمسة من عشرين
فاذا رميا عشرين واصاب كل واحد خمسة فلا نضال وان اصاب احدهما خمسة والآخر عشرة فالثاني ناضل
الرابع بيان من يبدأ بالرمي فان تركا بطل العقد الخامس تساوي الحزبين في عدد الارشاق
والاصابات فلا يجوز ان يرامي واحد ثلاثة ليرمي هو ثلاث رميات وكل واحد منهم رمية ولا يشترط
تعيين القوس والسهم ولو عينا لغا وجاز الابدال فان شرطا المنع فسد العقد وانما يجوز الابدال
مثل المعين فاما الانتقال من نوع كالقسي الفارسية والعربية فلا يجوز الا بالتراضي واذا اجتمع
نفر جماعة للمناضلة وانتصب منهم زعيمان يختاران الاصحاب جاز ولا يجوز ان يشترط التعيين بالقرعة
ولو كان فيهم غريب فاختاره احد الزعيمين على ظن انه رام فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط
من الحزب الآخر بمقابلته واحد وصح في الباقين ولهم الخيار وان اجازوا وتنازعوا فيمن يجعل
في مقابلته فسخ العقد واذا نضل احد الحزبين فيقسم المال بينهم بالتسوية وقيل بحسب اصاباتهم
فعلى الاول لو شرط بحسب الاصابة اتبع الشرط ومتى شرط الاصابة مطلقا او اصابة موصوفة فيشترط
حصولها بالنصل ولو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض شخص او بهيمة فانصدم السهم بها فان
اصاب حسب له والا فلا يحسب عليه ولو نقلت الريح الغرض من موضعه الى موضع آخر فان اصاب
السهم موضعه حسب له والا لا يحسب عليه ولو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه له
واذا كان المشروط الخنق فينبغي ان يثقب ويثبت فان خدش ولم يثقب ولم يثبت فليس بخنق
فاذا ثقب وثبت ثم سقط حسب له وكذا لو التقى النصل صلابة وعاد وسقط وابى ان يصلي منتقلا

القوس

القوس والجعبة الا ان يتحرك كاحرك يشغله فيكسر ولا بد من رعاية الطهارة وتصح مع المضرع
الطاهرة وهي جلد يجعله الرامي في ابهامه وسبحته من يده اليمنى ليمد به الوتر والله اعلم كتاب
ادب القضاء والنظر في اطراف الاول في التولية وشروط القاضي القضاء فرض كفاية ومن يصلح
له حرم ان يولى ويتولى ومن صلح له فان تعين بان لا يكون في تلك الناحية من يصلح له لزمه الطلب
واشهار نفسه عند الامام والقبول ويجبر عليه ولا يعذر بخوفه من الميل والخيانة فان لم يتعين
بل هناك من يصلح له فان كان غيره اصلح جاز له القبول وكره الطلب وان كان مثله فلا القبول
ولا يجب واما الطلب فان كان خاملا ولو تولى اشتهر وانتفع الناس بعلمه او كان مشهورا لينتفع
بعلمه ولم يكن ذا كفاية ولو ولي صار مكفيا من بيت المال استحب له الطلب وان كان ذا كفاية كره له
الطلب والقبول وعلى هذا حمل امتناع السلف وان كان هناك من دونه فيستحب له القبول
والطلب اذا وثق بنفسه وحيث استحببنا الطلب والتولي او اجتنابهما فذلك عند الوثوق وغلبة
الظن بقوة النفس واما عند الخوف فيحترز وهذا اذا لم يكن ثم قاض متول وكان غير مستحق
بجور او جهل وان كان مستحقا والطالب يروم عزله فالطلب حرام والطالب مجروح فاضلا كان او
مفضولا ولو بذل مالا ليولى فان تعين او يستحب له الطلب جاز والآخذ ظالم كما اذا تعذرت الحسبة الا
ببذل مال والاجازة البذل ليولى والبذل اذا ولي ليلا يعزل والآخذ ظالم ويستحب البذل لعزل قاض ليس
بصفة القضاة والاخذ حرام ويحرم العزل من بصفة القضاة ولو فعل وعزل الاول وولى الباذل لم
يصر قاضيا والاول على قضائه لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي الراشي محظور وهذا عند اهل الاصول
الشرعية فاما عند الضرورات وظهور الفتن فنفذ العزل والتولية ويشترط في القاضي الحرية والذكورة و
التكليف والسمع والبصر والنطق والعدالة والكفاية والاجتهاد فلا يصح تولية القن والمدبر والمكاتب
ومن بعضه حر والمراة والخنثى والصبي والمجنون والاصم والاعمى والفاسق والجاهل باحكام الشرع
والمغفل الذي اختل رايه ونظره بكبر او مرض وغيره والاشتراط ان يحسن الكتابة والا ان يكون سليم
الاعضاء ولو تعذر اجتماع هذه الشروط فولى الامام فاسقا او جاهلا
نفذ قضاؤه للضرورة ويستحب ان يكون وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس
والاعضاء عالما بلغة الخصوم بريا من الشحناء والطمع صدوق اللهجة ذا راي ووقار وسكينة وان يكون

دخال في الكبير والامام بتعين لا ممن يستحب له فلا يجوز له بذل المال

جبابرة الخصوم والضعفاء يتحققون به ويطمعون فيه وان يكون قرشيا ورعاية العلم والتقوى أولى
من رعاية النسب وانما يحصل اهلية الاجتهاد بان يعلم امورا **احدها** كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه
بل بما يتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب **الثاني** سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق
بالاحكام لا جميعها ويشترط ان يعرف منها الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ
والمنسوخ ومن السنة التواتر والاحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا
الثالث اقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا **الرابع** القياس جليه وخفيه وتمييز
الصحيح من الفاسد **الخامس** لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل
منها والحاجة الى تتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفي ان يكون له اصل مصحح لجميع احاديث الاحكام كسنن
الترمذي والنسائي وغيرهما ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي
يفتي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بان يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون
فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت
اهلية رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم
انما شرط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا في باب دون باب
ومن شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالي ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين بادلتها التي
يحررونها ومن لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج
او باخبار الاحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة **تكملة** التعميم ربط الحكم بمتعدد دفعة واحدة
كقوله تعالى كل من عليها فان والتخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ كقوله تعالى كل شيء هالك الا
وجهه العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء والخاص ما لا يستغرق الجميع بل بعضه كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمطلق ما يتناول افرادا غير
متعينة والموصوفة كقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة والمقيد
ما يتناول افرادا معينة او موصوفة كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والمطلق محمول
على المقيد عندنا والاجمال ابهام ما فصل او ابهام الدلالة واخفاؤه كقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة

خلافا لابي حنيفة فان المطلق عنده منسوخ والمقيد ناسخ له

والبيان

والبيان توضيح ما ابهم كقوله تعالى صفراء فاقع لونها فانه بيان للبقرة والمجمل ما لا يتضح
دلالته على المورد كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والمبين ما يتضح دلالته على المورد كقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وفيما سقت السماء العشر النسخ انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ
كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد الامر بالصبر والكف عن القتال الناسخ ما استقر
على الحكم السابق المنسوخ ما صادفه الناسخ كصوم رمضان مع عاشوراء وكقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وقال النووي في الفتاوى ان هذا اجمال والا فالايتان
له والاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم واقعة والقياس الحاق حكم
احد المعلومين بالاخر لجامع بينهما والمتواتر ما نقله بلغت رواته مبلغا احالت العادة تواطيهم
على الكذب كقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فانه يرويه من الصحابة
اثنان وستون ومن التابعين ما لا يحصى والاحاد ما يرويه عدل من الصحابة او غيرهم والمرسل قول التابعي
كالحسن البصري وسعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسند ما اتصل اسناده الى النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل ما اتصل اسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره في الموقوف كمالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس اما جلي او خفي
وكل واحد منهما اما قياس علة وهو الذي علته منصوصة او مستنبطة او قياس دلالة وهو ان يكون
الحكم والعلة معلولي علة واحدة او قياس في معنى الاصل وهو ان يكون الجمع بين الاصل والفرع بنفي
الفارق **فالاول** اي الجلي ما يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي احتمال المفارقة او يبعد كالحاق
الضرب بالتأفيف في قوله تعالى فلا تقل لهما اف وما فوق الذرة بالذرة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره والقطمير بالنقير في قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا **والثاني** اي الخفي ما لا يبعد احتمال
المفارقة ولا يبعد كل البعد كقياس الارز على الحنطة بعلة الطعم **والثالث** اي المنصوصة كقوله
تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وهذا من قبيل الجلي **والرابع** اي المستنبط كقياس
البطيخ على البرة الربوية لكنه اضعف واخفى من قياس الارز على الحنطة لاحتمال ان يكون علة الاصل
هو القوت وهو مفقود في الفرع وهذا من قبيل الخفي **والخامس** اي الدلالة كقياس قطع الجماعة

وهو البطيخ

يقطع واحد قياسا على قتلهم بقتل واحد بسبب اشتراك الاصل والفرع في وجوب الدية وهو والقصاص
معلولا بعلة واحدة في الاصل **والسادس** كقياس الامة على العبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق
وكالعبد في الضمان يشارك الحر في بعض احكامه والمال في بعضها واذا تردد حكم بين اصلين فالحاقه
الحق باحدهما فقياس على اصول واذا الحق بالاخر فقياس على اصل واحد فالاول اولى وسمي قياس علة الاصول
واذا قيس شي على جنسه والاخر على غير جنسه فالاول اولى **فصل** يجب على الامام نصب قاض في بلدة
وناحية لا قاضي لها ثم ان عرف حال من يوليه عدالة وعلما فذاك والا احضره وجمع بينه وبين العلماء
ليعرف علمه ويسال جيرانه وخلطاءه عن سيرته ولو ولى من لا يعرف حاله لم ينفذ وان علم بعد انه
بصفة القضاء ويشترط في التولية تعيين المولى وتعيين محل ولايته من قرية او بلدة او ناحية ولو قال
وليت احد هذين او من رغب في القضاء ببلدة كذا من علمائها بطل ولو قال فوضت الى فلان وفلان فهو نصب
قاضيين وينعقد القضاء بالمراسلة والمكاتبة اذا اقترنت بهما ما يدل على التولية وقوله وليتك القضاء او
قلدتك او استخلفتك او استنبتك او فوضت اليك النظر او احكم ببلدة كذا صريح وقوله اعتمدت او عولت عليك
او رددت او جعلت او فوضت او اسندت اليك كنايات لا ينعقد بها حتى يقترن بها ما ينفي الاحتمال كقوله انظر فيما
وكلته اليك او احكم فيما اعتمدت عليك قال الماوردي ويشترط القبول لفظا وقال الرافعي انه كالوكالة ويجوز تعميم التولية
وتخصيصها اما في الاشخاص بان يوليه القضاء بين سكان محلة او قبيلة او في خصومات شخصين او اشخاص
معينين او في خصومات من يأتيه في داره او مسجده واما في الحوادث بان يوليه القضاء في المناكح دون
الاموال او عكسه او في قدر معين من المال واما في طرق الحكم بان يوليه القضاء بالاقرار دون البينة او
عكسه واما في الامكنة وهو ظاهر واما في الازمنة بان يوليه سنة او يوما معينا او يوما سماه من كل اسبوع
ومن ولي القضاء مطلقا استفاد سماع البينة والتحليف وفصل الخصومات بالحكم او بالاصلاح عن تراض
واستيفاء الحقوق والحبس عند الحاجة والتعزير واقامة الحدود وتزويج من لا ولي لها والولاية في مال
الصغار والمجانين والسفهاء وبيع التركة للدين بعد ثبوته وحفظ مال الغايب واقراضه وبيع مال لا يتعين
مالكه وحفظ ثمنه لصرفه الى المصالح والنظر في الضوال وفي الموقوف حفظا للاصول واجراء للغلات الى المصارف فيها
والفحص عن حال المتولي والقيام به ان لم يكن لها متول والنظر في الوصايا وتعيين المصروف اليه ان كان جهة
والقيام بها ان لم يكن وصي والفحص عن حاله ان كان والنظر في الطرق والمنع من التعدي بالابنية واشراع

ما لا يجوز

ما لا يجوز ونصب المفتيين والمحتسبين واخذ الزكوات وقسمة التركات ونصب الائمة في المساجد وليس له
جباية الجزية والخراج بالتولية المطلقة **الطرف الثاني** في المفتي وشروطه وادابه واحكامه وآداب المستفتي
وفيه فصلان **الاول** في المسايل المذكورة في الكبير المنقولة في الروضة منه ومتى لم يكن ثم الا واحد تعين عليه
وان كان غيره فهو فرض كفاية ومع ذلك حرم الشارع اليه وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة والتيقظ
والاجتهاد وقوة الضبط فلا يقبل فتوى الكافر والصبي والمجنون والفاسق ويلزمه العمل بنفسه باجتهاده
ولا يقبل ممن يغلب عليه الغفلة والسهو ولا من العامي اذا عرف مسيلة او مسايل بدلايلها والعالم الذي لم
يبلغ رتبة الاجتهاد كالعامي وموت المجتهد لا يخرجهم عن ان يقلد ويوخذ بقوله كما يعمل بشهادة الشاهد بعد
موته قال الرافعي والناس اليوم كالمجتمعين على ان لا مجتهد اليوم فلو منعنا تقليد الماضين لترك الناس
حيارى ومن عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا ان يفتي بقول ذلك المجتهد ويأخذ به
قال الرافعي واذا كان الماخذ ما ذكرنا فسواء المتبحر وغيره بل العامي اذا عرف حكم تلك المسيلة عند ذلك المجتهد
فاخبر به واخذ غيره به تقليدا للميت وجب ان يجوز وقال النووي وهذا ضعيف او باطل الا اذا فرض ذلك
في مسايل صارت معلومة قطعا كوجوب النية في الوضوء والفاتحة في الصلوة والتبييت في صوم الفرض
فهو حسن محتمل واذا افتى رجل اخبارا عن مذهب ميت فان علم انه يفتي على مذهب معين كفى اطلاق
الجواب وان لم يعلم فلا بد من اضافته الى صاحب المذهب ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر ليعمل او ليقضي [illegible]
ولا ليفتي به سواء خاف الفوت لضيق الوقت او لا ويلزم المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة
مرة اخرى او سيل عنها اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول فان كان ذاكرا لم يجب قطعا ولو تجدد ما يوجب الرجوع
لزم قطعا والمنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد اصناف **احدها** العوام
وتقليدهم للشافعي مفرع على تقليد الميت **والثاني** البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد
مجتهدا وانما ينسبون اليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض
والثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من
قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهولاء مقلدون له وكذا من ياخذ بقولهم من العوام والمشهور
انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروي وهو من تلامذة الامام مذهب عامة
الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبحرا في مذهب

قلد فانه يفتيه على مذهب نفسه وهذا تصريح بانه يقلد المتبحر في نفسه والمرجح عند الفقهاء ان
العامي المنتسب الى مذهب له مذهب لا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير
ويقلد اي مذهب شاء فيه خلاف مبني على انه هل يلزمه التقليد بمذهب معين ام لا فيه وجهان
قال النووي والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه بل يستفتي من شاء او من اتفق لكن من غير تلقط
للرخص فلو استفتى فافتاه مفت نظر فان لم يكن هناك مفت آخر لزمه الاخذ بفتواه وان كان
ثم آخر لم يلزمه اذ له ان يسال غيره واذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة الحق بتلك العلة غير
المنصوص بالمنصوص وان اقتصر على الحكم فللمتبحر استنباط العلة واعلاء الحكم بها وللمفتي ان
يشدد في الجواب زجرا ويتهاون في مواضع الحاجة اذا لم يترتب عليه مفسدة كما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وساله آخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت في
عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجاء مستكينا نادما قد قتل فلم اقنطه ولو قال ان قتلت عبدي
فهل علي قصاص جاز ان يقول نعم لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه واذا حدث للعامي
مسئلة لا يعرفها يلزمه السؤال وانما يسال من يعرف علمه وعدالته فان لم يعرف علمه لم يستفته الا بعد
سؤال الناس ويكفي اخبار عدل او عدلين وان لم يعرف عدالته باطنا وهو عدل ظاهرا لم يلزمه السؤال
لان الغالب من حال العلماء العدالة ولو وجد مفتيين فاكثر فله ان يسال من شاء منهما ولا يلزمه
البحث عن الاعلم والاخذ بقوله لكن لو اعتقد احدهما اعلم لم يجز تقليد غيره ويلزمه تقليد اورع
العالمين واعلم الورعين فان تعارضا قدم الاعلم ولو اختلف عليه جواب مفتيين اخذ بقول من شاء
منهما ويجوز السؤال بنفسه وبالرسول او بالرقعة وله الاعتماد على انه خط المفتي اذا اخبره من يقبل خبره
انه خطه او كان يعرفه ولم يشك فيه ولا يسال المفتي وهو قائم او مشغول بما يمنع من تمام الفكر ولا يطالب
بالدليل فان اراده سال وقتا آخر واذا سال رقعة فليكن كاتبها حاذقا ليبين موضع السؤال وينقط
موضع الاشتباه وليتامل المفتي الرقعة كلمة كلمة وليكن اعتناؤه باخر الكلام اشد وليتثبت في
الجواب وان كانت المسئلة واضحة ويشاور من في مجلسه ممن يصلح لذلك الا ان يكون ما فيها مما لا
يحسن اظهاره وله ان ينقط موضع الاشكال وان يصلح ما فيها من خطا ولحن فاحش واذا راى في
آخر بعض السطور بياضا شغله بخط لئلا يلحق بعد جوابه شيء وليبين المفتي خطه ولا يكتب بين قلمين

ولو كتب

ن تلقط بالتاء المثناة فوق ثم لام ثم القاف ثم الطاء المهملة اي تتبع كما هي عبارة الروضة والروض واكثر الكتب الفقهية

ولو كتب مع الجواب حجة من آية او حديث فلا باس واذا راى جواب من لا يصلح للفتوى لم يفت معه وله ان يضرب
عليه باذن صاحب الرقعة وبدونه ولا يحبسها الا باذنه وان راى اسم من لا يعرفه سال فان لم يعرفه المستفتي امتنع
من الجواب والاولى ان يامر صاحبها بابدالها فان ابى اجابه شفاها ولو خاف من الضرب فتنة ولم يكن فتياه
خطاء امتنع من الافتاء ويستحب ان يكون السؤال بخط غير المفتي ولو كان يفتي على مذهب معين فرجح لكونه
مخالف النص امامه وجب نقضه ان نص امامه في حقه كنص الشارع في حق المستقل واذا عمل بفتوى في اتلاف
ثم بان انه اخطا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان كان اهلا للفتوى ضمن والا فلا لان المستفتي مقصر
ومال النووي الى المنع مطلقا ولا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان
ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها وان لم يعمل
جاز فيها وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من
كل مذهب الاهون قال ابو اسحق يفسق وقال الامام ابن ابي هريرة لا ودرجه في بعض الفروع

الفصل الثاني

فيما زاد صاحب الروضة على ما في الكبير قال الخطيب ابو بكر البغدادي ينبغي للامام ان يتفقد احوال المفتين
ويسال من العلماء المشهورين فمن صلح اقره ومن لم يصلح منعه ويتواعد على العود وينبغي ان يكون
المفتي مع الشروط السابقة متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن الفكر حسن التصرف
والاستنباط ولا فرق بين الحر والعبد والرجل والمراة والاعمى والبصير والكاتب والامي والناطق والاخرس
اذا كتب او فهمت اشارته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وينبغي ان يكون المفتي كالراوي في انه لا يؤثر فيه
القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر لانه في حكم من يخبر عن الشرع بلا اختصاص له بشخص ولا يرتبط
بفتواه الالزام والالتزام بخلاف حكم القاضي قال ووجدت لصاحب الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصا
معينا صار خصما معاندا ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته قال الصيمري والخطيب ويقبل
فتوى اهل الاهواء والخوارج ومن لا يكفر ببدعة ولا يفسق واما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف
ففتواهم مردودة واقوالهم ساقطة قال البغوي في اول التهذيب وينبغي للعالم ان يكون ورعا مجتنبا
من الاهواء والبدع محترزا عن الحرام والمعاصي فان الاستماع الى الكلام المبتدع حرام ولا يجوز العمل
بفتوى الفاسق وان كان متبحرا في العلم وهذا يخالف قول البغوي في المبتدع ومن كان اهلا للفتوى
وهو قاض لا يكره له الفتوى في الاحكام وغيرها وهل يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح به

مسئلة نقل المذهب

المسائل الحسابية الفقهية وجهان ويشترط في المفتي المنتسب الى مذهب امام ان يكون فقيه النفس حافظا
مذهب امامه ذا خبرة بقواعده واساليبه ونصوصه قال صولي الامام المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى
بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة يلزمه الاستفتاء ويلتحق به المتصرف البحاث في الفقه من ائمة الخلاف
وفحول المناظرين واذا استفتي العامي عما لم يقع لم يجب جوابه ولا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتوى
ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى وتساهله قد يكون بان لا يتثبت ويسرع في الجواب قبل استيفاء الفكر
والنظر فان تقدمت معرفته بذلك فلا باس وقد يكون بان يحمله اغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة
او المكروهة والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه او التغليظ على من يروم ضره واما اذا صح قصده
فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك
حسن وينبغي ان لا يفتي في كل حال يغير خلقه ويمنعه التثبت والتامل كالغضب والحزن والجوع والعطش
ونحوها والاولى ان يفتي متبرعا فان اخذ رزقا من بيت المال عليه جاز ان لم يتعين ولا يجوز له اخذ الاجرة
عليه كان له كفاية او لم يكن قال الشيخ ابو حاتم القزويني في حيله ويقول للمستفتي يلزمني ان افتيك قولا
ولا يلزمني ان اكتب لك فان استاجره على الكتابة جاز قال النووي وهذا وان كان مكروها فينبغي
ان لا ياخذ الا قدر اجرة كتابته لو لم يكن فتوى ولو اجتمع اهل بلد على ان يجمعوا له رزقا من اموالهم جاز
وقال ابو المظفر السمعاني من اصحابنا ويجوز له قبول الهدية بخلاف الحاكم وقال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح وينبغي ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على ان يفتيه بما يريد والمنافاة بينهما وعلى الامام ان
يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه للتدريس والفتوى ما يغنيه عن التكسب ولا يجوز ان يفتي
فيما يتعلق بالالفاظ كالايمان والاقارير والوصايا ونحوها الا اذا كان من اهل بلد اللافظ او نازلا منزلتهم
في الخبرة بمرادهم في العادة وليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي رضي الله عنه في مسئلة ذات قولين او
الوجهين ان يفتي او يعمل بما شاء منهما من غير نظر فان عمل عليه في القولين العمل بالمتاخر منهما ان علم والا
فبالذي رجحه الشافعي فان لم يرجح لزمه البحث عن الارجح ولزمه الترجيح ان استقل به متعرفا من نصوص
الشافعي وقواعده وان لم يستقل فبالنقل عن الاصحاب الموصوفين بهذه الصفة فان لم يحصل
له ترجيح توقف واما الوجهان فيتعرف ارجحهما بما سبق في القولين الا انه لا اعتبار بالمتاخر الا اذا
وقعا من واحد واذا كان احدهما منصوصا والاخر مخرجا فالمنصوص هو الراجح المعول به غالبا

ولو وجد

ولو وجد خلافا للاصحاب في الارجح من القولين او الوجهين اعتمد ما صححه الاكثرون والاعلم والاورع
فان تعارض اعلم واورع قدم الاعلم وان لم يبلغه ترجيح رجح بالناقلين للقولين والقائلين للوجهين
فما نقله البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة ونقل العراقيين اتقن
واثبت من نقل الخراسانيين غالبا ويرجح ايضا بما وافق اكثر ائمة المذاهب ولو كان القولان احدهما يوافق
مذهب ابي حنيفة او غيره قدم الموافق اذا لم يوجد مرجح مما سبق ولو تعارض جزم مصنفين فكتعارض
الوجهين فيرجع الى البحث كما سبق ويرجح ايضا بالكثرة فاذا جزم مصنفان بشيء وثالث مساو لاحدهما
يخالفهما رجحناهما عليه ومما يرجح به احد القولين ان يكون ذكره الشافعي في بابه ومظنته والاخر في باب
آخر ويكره ان يقتصر في الجواب على قوله فيه قولان او وجهان او خلاف ومثل ذلك فان هذا ليس بجواب
صحيح ولا يحصل به المقصود بل ينبغي ان يجزم بالراجح فان لم يظهر انتظر وامتنع من الافتاء واذا كان في
المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ بالاتفاق وليس له ان يكتب جواب ما يعلمه من صورة الواقعة
اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر جواب ما في الرقعة فان اراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل وان كان
الامر كذا فجوابه كذا واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه وتامله واذا كان المستفتي اهلا فقيها هو قال
الصيمري وغيره قال العادة قديما وجديدا ان يكتب في الناحية اليسرى لانه امكن ولو كتب في وسط
الرقعة او حاشيتها فلا باس ولا يكتب فوق البسملة بحال ويستحب عند الافتاء ان يستعيذ من الشيطان
ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا حول ولا قوة الا بالله رب اشرح لي
صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت
العليم الحكيم ويستحب ان يكتب في اول الجواب الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله نقله الصيمري
عن كثيرين وحذفه الاخرون ولا يدع ان يختم جوابه بقوله والله اعلم او وبالله التوفيق واذا كان السائل
قد اغفل الدعاء للمجيب او الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى الحق المفتي وكتب بعده
والله اعلم ونحوه كتبه فلان بن فلان او فلان الفلاني وينتسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلد او غيرهما
ثم ينتسب الى المذهب فيقول الشافعي او الحنفي ونحوهما وان كانت الفتوى تتعلق بالسلطان
دعا له فقال وعلى السلطان او على ولي الامر وفقه الله او اصلحه او سدده او شد ازره وينبغي
ان يختصر في الجواب لكن بحيث يفهمه العامة فهما جليا واذا سئل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله

او الصلوة لغو ونحو ذلك فلا يبادر بفتواه هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول ان ثبت هذا باقراره
او بالبينة استتابه السلطان فان تاب والا فعل به كذا وكذا واشبع القول فيه وان سئل عن شي يحتمل وجوها
يكفر ببعضها دون بعض يقول يسال القايل فان قال اردت كذا فالجواب كذا وان قال اردت كذا واذا
سيل عمن قتل او قلع سنا او عينا احتاط في الجواب فيذكر الشروط الموجبة للقصاص واذا سيل
عمن فعل ما يقتضي التعزير فيقول ضربه السلطان اين كذا وكذا ولا يزاد على كذا ويلصق الجواب
باخر الاستفتاء ولا يدع بينهما فرجة مخافة ان يزاد شي يفسد الجواب واذا ضاق الورق على
الجواب كتب على ظهره او حاشيته وهي اولى وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه
الميل معروفة ومنها ان يكتب ما له دون ما عليه وليس له ان يعلم احدهما ما يدفع به حجة صاحبه واذا
ظهر ان الجواب بخلاف غرض المستفتي فيقتصر على مشافهته بالجواب واذا ازدحم المستفتون وجب الابتدا
بالاسبق فالاسبق ان وجب فيه الافتاء فان تساووا وجهل السابق اقرع واذا سئل عن ميراث فالعادة
ان لا يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من الموانع بل المطلق محمول على ذلك بخلاف
ما لو اطلق الاخوة والاخوات فانه لا بد من ان يقول من ابوين او اب او ام واذا كان في المذكورين من
الارث صرح بسقوطه فان كان سقوطه في حال دون حال يقول ويسقط في حال كذا وينبغي ان يكون
شديد الاحتراز في جواب المناسخات وحسن ان يقول يقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه
من دين او وصية ان كان واذا راى في الرقعة فتوى ممن هو اهل لها موافقا لما عنده كتب تحته الجواب
صحيح او هذا جواب صحيح او جوابي مثل هذا او بهذا اقول وله ان يكتب بعبارة اخصر من عبارة السابق
ويبدا المستفتي من المفتيين بالاسن الاعلم وبالادب فالادب ويرفع الورق الى المفتي منشورا وياخذها
منشورة واذا لم يجد مفتيا في البلد ولا في غيرها ولا من ينقل له حكم المسئلة ففترة الشريعة الاصولية حكمها
حكم ما قبل ورود الشريعة ومؤاخذ الا تكليف والحكم في حقه اصلا فلا يواخذ بشي يصنعه **الطرف الثالث**
في الاستخلاف والتحكيم يستحب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان اذن فحكمه ياتي في العزل وان
اطلق التولية وامكنه القيام بما تولاه لقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف الا بعذر او مرض
او غيبة ليحيهم او غيره وان لم يمكنه كقضا بلدتين او بلد كبير فله الاستخلاف في القدر الزايد
لان قرينة الحال مشعرة بالاذن كما لو دفع متاعا الى انسان ليبيعه وهو ممن لا يعتاد الطوف

بان كان للجواب عليه لا اله

وقيل ان يحكم الخصمان واحدا من الناس ليحكم بينهما

فهذه المسئلة

بالامتعة والنداء عليها فانه يكون اذن في دفعه الى من يقوم بذلك ولو نهاه عن الاستخلاف لم يكن له ذلك
في امور العامة ويجوز في الخاصة كتحليف وسماع بينة وغيرهما ولو لم يكفه القيام بما فوض اليه لم يبطل التولية
ويبني له على الممكن ولا يستخلف وحيث جاز الاستخلاف فيشترط في الخليفة ما شرط في القاضي ولو فوض اليه سماع
البينة ونقلها دون الحكم كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب حتى ان نايب القاضي في القرى اذا كان المفوض اليه
سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلم بشروط سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد وللشافعي ان يستخلف
الحنفي وبالعكس ويعمل النايب باجتهاده او اجتهاد مقلده حتى لو شرط على النايب ان يحكم باجتهاد المنيب
يبطل الاستخلاف وكذا لو شرط على المقلد الحكم بخلاف اعتقاده او مقلده لان اعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد
المجتهد ولو قلد الامام رجلا للقضاء على ان يقضي بمذهب بعينه بطل التقليد وحيث منعنا الاستخلاف
فاستخلف فحكم الخليفة باطل لا يجوز انفاذه ولكن لو تراضى الخصمان بحكمه كان في كالمحكم وحيث جوزنا الاستخلاف
فاستخلف من لا يصلح للقضاء فحكمه باطل ولو نصب الامام قاضيين في بلد وخص كل واحد بطرف او زمان او حادثة
او جعل احدهما قاضيا في الاموال والاخر في الدماء او الفروج او عين واحد لاحكام الرجال دون النساء او النساء
دون الرجال جاز وكذا لو لم يعين ما على ان يحكم كل واحد منهما في الواقعة التي يرفعها المختصمان اليه وان عممهما ولا
يخصهما زمانا ومكانا او حادثة فان شرط عليهما الاجتماع في الحكم بطل التقليد وان اثبت لكل منهما الاستقلال
صح ولو تنازع الخصمان في اجابة داعي القاضيين يجاب من سبق داعيه فان جا معا اقرع وان تنازعا
في اختيار القاضيين قال الغزالي اقرع وقال الماوردي اجيب الطالب فان تساويا حضرا عند اقرب القاضيين
فان استويا اقرع ولو اطلق النصب ولم يشترط اجتماعهما ولا استقلالهما استقل كل ويجوز ان يحكم الخصمان
رجلا غير القاضي ليحكم بينهما في الاموال والنكاح والطلاق واللعان والفسخ بالعيوب والاعسار وفي القصاص
وحد القذف وغيرهما ولا يجوز في حدود الله تعالى اذ ليس لها طالب معين والفرق بين ان يكون في البلد
قاض او لم يكن بل له ان يحكم بخلاف راي القاضي ويشترط في المحكم صفات القاضي اي صفات قاضي البلد ولا ينفذ
حكمه الا على من رضي بحكمه حتى لا يضرب دية الخطا على العاقلة اذا لم يرضوا وان رضي القاتل وانما يشترط
رضى المتحاكمين اذا لم يكن احدهما القاضي فان كان فلا يشترط رضى الاخر ويشترط ان يكون المحكم بحيث
يجوز للمحكم الحكم لهما فان كان احدهما ابنا او ابا لم يجز وليس للمحكم الحبس بل غايته الاثبات والحكم
ويلزم حكمه بنفسه كحكم القاضي ولا يحتاج الى رضاهما بعد الحكم واذا رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم حتى

اي ينقل سماع البينة الى القاضي

بان كان كل واحد منهما طالبا ومطلوبا

دون المطلوب سواء كان الطالب مدعيا او مدعا عليه

مسئلة التحكيم

اي كما اذا حكم القاضي يقول مرجوح في نفسه المحكم

اي اذا حكم اذا نايب القاضي

اي بنفس التحكيم ورضي الخصمين قبل الحكم

لو اقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه عزلتك لم يكن له الحكم ولو خطب امرأة وحكما رجلا في التزويج كان له التزويج اذا لم يكن لها ولي خاص من نسب او عتق ولو كان لها ولي وهو غائب لم يجز التحكيم لان نيابة الغائب للقاضي وانما يزوج المحكم بالتراضي ولا رضي من البعض الخصوم واذا رفع حكم المحكم الى قاض نفذه ولا ينقضه الا بما ينقض به قضاء غيره ولو كتب المحكم اليها حاكم يجب ان يقبل ولا يجوز للمحكم ان يشهد على شهادة الشاهدين عند قاض آخر **الطرف الرابع** في العزل والانعزال ويحصل ذلك بكل ما لو اقترن بالابتداء لمنع الانعقاد فاذا جن القاضي او اغمي عليه او عمي او خرس او صم او فسق او ارتد او اخذ الرشوة او خرج عن اهلية الضبط والاجتهاد لغفلة او نسيان انعزل ولم ينفذ حكمه ولو زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة وللامام عزل القاضي اذا ظهر منه خلل ويكفي فيه غلبة الظن فان لم يكن ثم من يصلح لم يجز عزله ولم ينعزل ان فعل وان كان ثم صالح افضل منه جاز عزله وان كان مثله او دونه وفي العزل مصلحة كتسكين فتنة او غيرها فكذلك وان لم يكن مصلحة لم يجز لكن لو فعل نفذ وتولية قاض بعد قاض يكون عزلا للاول ولا ينعزل القاضي قبل بلوغ خبر العزل اليه ولو اخبر الامام بفسق قاض فعزله وولى آخر نفذ العزل والتولية وان بان خلافه كما لو قيل لرجل طلق زوجتك فانها راضية فطلق ثم بان خلافه نفذ الطلاق ولو عزل القاضي نفسه انعزل الا اذا تعين وينعزل بموت القاضي وانعزاله كل مأذون له في شغل معين كبيع على ميت او غائب وسماع بينة في حادثة معينة وكذا نائبه المطلق ان لم يكن مأذونا له في الاستخلاف او قال استخلف عن نفسك واطلق وان قال عني فلا ينعزل وعزل القاضي الخليفة على هذا التفصيل ولا ينعزل القوام على الايتام والاوقاف بموت القضاة وانعزالهم ولا القضاة بموت الامام وانعزاله ولو اوصى القاضي لآخر بالقضاء بعد موته فكالوصي للامام بالامامة لآخر بعد موته واذا قال القاضي بعد العزل كنت حكمت بكذا قبل العزل لم يثبت وانما يثبت حكمه بالبينة بان يقيم المدعي عدلين على حكمه ولو شهد المعزول مع شاهد آخر بانه حكم لم يقبل شهادته ولو شهد مع آخر بان حاكما جائز الحكم حكم بكذا ولم يضف الى نفسه ولم يعلم القاضي انه يشهد على فعل نفسه قبلت وان علم فلا ولو شهد انه ملك فلان او ان فلانا اقر في مجلس حكمي بكذا قبلت كما لو شهد الوكيل بعد العزل بان هذا مال فلان والقاسم بعد القسمة بان هذا نصيب فلان وقول القاضي في غير محل ولايته حكمت لفلان بكذا كقول المعزول ولو قال قبل العزل في محل ولايته

الا بما ينقض صح

فان لم يظهر صح

حكمت

حكمت بكذا قبل منه ولو قال على وجه الحكم نساء هذه القرية طوالق من ازواجهن قبل ولا حاجة الى حجة ولو قال المعزول المال الذي في يد فلان لزيد دفعته اليه ايام قضائي ليحفظه له وقال فلان انه لعمرو واقبضنيه منك فالقول للامين ولو وافقه على القبض منه فالقول للقاضي ويجوز ان يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما لانهما الآن يشهدان على فعل القاضي وليس للقاضي تتبع احكام القضاة قبله ولو جاء المتظلم على المعزول وطلب احضاره لم يبادر الى اجابته بل يسأل عما يريد منه فان ذكر انه يدعي عليه عينا او دينا عن معاملة او تلف او غصبا احضره وفصل بينهما ولو قال اخذ مني كذا على وجه الرشوة او بحكم باطل كشهادة فاسقين مثلا ودفع الى فلان فكذلك لان هذا كالغصب ولو قال المدفوع اليه اخذته بحكم المعزول لم يقبل قوله ولا قول المعزول له بل يحتاج الى بينة يشهد على حكم المعزول له ايام قضائه فان لم يكن بينة انتزع المال ولو اقتصر على انه حكم علي ولم يتعرض للاخذ بل قال حكم علي بشهادة عبدين مثلا سمعت دعواه وبينة احضاره الا للحكم عليه فاذا احضر ادعى ثانيا وشهد الشهود في وجهه وان لم يقم بينة لم يحضره وقيل يحضره بمجرد الدعوى واذا احضر فان اقر فلا كلام وان انكر ولم تكن بينة او لم تشهد صدق بغير يمين وقيل باليمين ولا فرق بين ان يدعي عليه الحكم بالمال او الدم ولو ادعى على نائب المعزول في الحكم فكما لو ادعى على المعزول واما امناؤه الذين لهم اخذ الاجرة فان حوسب بعضهم وبقي عليه شيء فقال اخذته اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول ويسترد ما زاد على اجرة مثله وان اقام البينة على الاجارة واما اجرة المثل فهل يصدق بيمينه في جريان ذكر الاجرة لثبوتها وجهان ولو ادعى على القاضي القائم على القضاء ما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفته او قاض آخر ولو ادعى ظلما في الحكم واراد تغريمه وانكر لا يحلف ولا يغني الا البينة وكذا لو ادعى على الشاهد انه شهد بالزور واراد تغريمه وكذا لو ادعى على القاضي العزل او الانعزال وانكر ولو ادعى على قاض انك قضيت بكذا فانكر فليس له ان يرفعه الى قاض آخر ويحلفه **الطرف الخامس** في آداب متفرقة يستحب ان يكتب الامام للقاضي كتاب العهد ويذكر فيه ما يحتاج اليه ويشهد شاهدين على التولية وعلى ما تضمنه الكتاب ويخرج الشاهدان معه فيخبران بالحال ولو اشهد ولم يكتب كفى ولو كتب ولم يشهد فلا ولو استفاض والكتاب والاشهاد كفى ويستحب للقاضي ان يبحث عن علماء ذلك البلد وعدوله في الطريق ان لم يعرف وان يدخل يوم الاثنين او الخميس او السبت وان يكون عليه عمامة سوداء

وان ينزل وسط البلد وان يتسلم ديوان الحكم وهو ما كان في يد القاضي السابق من المحاضر والسجلات
ويبحث عن الايتام والاوقاف وينظر اولا في امر المحبوسين ويسألهم عن حبسهم فان اعترف بالحق امضى الحبس
وان قال حبست ظلما فعلى خصمه البينة وعليه اليمين فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم ينظر في
الاوصياء فمن ادعى الوصاية بحث عن اصلها وعن تصرفه في المال فان اقام بينة عليها وعلى ان المعزول
انفذها واطلق تصرفه قرره ولم يعزله ان كان عدلا وان كان فاسقا انتزع المال منه وان شك في عدالته
ففي انتزاعه الى اثباتها وجهان وان كان ضعيفا يضعف عن القيام لكثرة المال او لسبب اخر ضم اليه من يعينه
واما من تصرف فان قال فرقت ما اوصى به وكانت الوصية لمعينين لم يتعرض له وان كانت لجهة عامة فان كان
عدلا امضى تصرفه وايضا وان كان فاسقا ضمنه لتفريقه بلا ولاية ولو فرق الثلث الموصى به غير الوصي وكانت
الوصية لمعينين وقع الموقع لان لهم الاخذ بلا واسطة وان كانت لجهة ضمن ثم ينظر في امناء القاضي المنصوبين
على الاطفال وفي تفرقة الوصايا فمن تغيرت حاله بفسق او غيره فعل ما ذكرنا في الاوصياء ومن لم تتغير فله ان
يقرره وان يعزله ويولي غيره ثم ينظر في الاوقاف العامة ومتوليها وفي اللقطة والضوال ويرتب القاضي
لنفسه كاتبا ومزكين ومترجمين ويشترط ان يكون الكاتب عارفا بما يكتبه من المحاضر والسجلات وان يكون
مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها وافر العقل عفيفا عن الاطماع جيد الخط ضابطا للحروف لئلا يقع
الغلط والاشتباه كسبعة بتسعة وسبعين بتسعين ويشترط في المترجم العدالة والحرية والتكليف
والعدد والاشتراط ان يكون بصيرا ويشترط في المسمع العدد ولفظ الشهادة اذا كان بالقاضي صمم واذا
لم يجد القاضي الكفاية فله ان ياخذ رزقا من بيت المال وان وجدها وتعين عليه لم يجز وان لم يتعين
جاز ولكن بقدر كفايته وكفاية عياله اللائقة بهم وللامام ان ياخذ لنفسه ما يليق به من الخيل والغلمان
والدار الواسعة والاولى الاقتصار على ما اقتصر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون
وكما يرزق الامام القاضي من بيت المال يرزق ايضا من يرجع مصلحته على المسلمين كالامير والمفتي والمحتسب
وامام الصلوات والمؤذن ومعلم الناس القرآن ومقيم الحدود والقسام وكاتب الصكوك والمقوم والمترجم
والمزكي والشاهد قال ابن كج وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة انه اذا لم يكن للقاضي شيء
من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار ويستحب ان يكون
مجلس القضاء فسيحا بارزا نزها لا يؤذي فيه الحر والبرد والريح والغبار والدخان وان يكون موضع جلوسه

(هامش: المحاضر هو الذي يذكر فيه ما تعلق للخصمين من غير حكم والسجل هو الذي يذكر فيه الحكم وتنفيذه)
(هامش: بان يقول المسمعان نشهد انه يقول الخصم كذا وكذا)

مرتفعة

مرتفعة كدكة ونحوها وان يوطأ له الفرش ويوضع الوسادة وان يكون مستقبل القبلة وان يتكى
وان لا يتخذ المسجد مجلس القضاء ويكره ان يتخذه لما يكون من الخصوم من اجتماع فيه والمشاتمة
ونحوها بل يقعد في خارجه وينصب من يدخل الخصمين ولو اتفقت قضية او قضايا وقت
حضوره لصلوة او غيرها فلا باس بفصلها ويكره ان يتخذ حاجبا اذا لم يكن زحمة ولا يكره في وقت
خلوته ويكره ان يقضي في كل حالة يتغير فيها الخلق كغضب وجوع وشبع مفرطين ومرض
مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وغلبة نعاس وملال ومدافعة الاخبثين وحضور
الطعام وتتوق نفسه اليه ولو قضى فيه نفذ ويكره ان يبيع ويشتري بنفسه بل يوكل من لا يعرف
واذا عرفوه ابدل والتحق بالبيع والشرى ما في معناهما كالاجارة وساير المعاملات ومن اداب في مجلسه ان
ان صرح بتكذيب الشهود او بالايذاء مع الخصم زجره ونهاه فان عاد هدده وصاح عليه فان لم ينزجر عزره
بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ وضرب وحبس واغلاظ القول عليه ويجيبه بمجرد اللدد مثال اللدد ان يقطع
يمين الخصم زاعما ان له بينة ويحضر ثانيا وثالثا ويفعل كذلك وكما لو احضر رجلا وادعى عليه وقال
لي بينة وفعل ذلك ثانيا وثالثا ابدا وتعنتا ولو اجترأ على القاضي وقال انت تجور او تميل او تظلم جاز
ان يعزره والعفو اولى اذا لم يحمل على ضعفه والتعزير ان حمل عليه ومن ثبت انه شهد بزور عزره
بما يراه من توبيخ وشهر حاله بالطواف مسود الوجه معكوسا على الحمار والنداء عليه في السوق والقبيلة
ان كانت له قبيلة وانما يثبت ذلك باقرار الشاهد او بالبينة على اقراره او بتيقن القاضي بان شهد ان فلانا
زنى بالكوفة يوم كذا وقد رآه القاضي ذلك اليوم ببغداد ولا يبلغ البينة بانه شاهد زور فقد تكون بينة
زور ولو شهد شاهد بحق وبانا فاسقين لم يعزرا ويجوز ان يعين للقضاء يوما او يومين على حسب
حاجة الناس ودعاويهم وان يعين وقتا من النهار فان حضر خصمان في غير ذلك الوقت سمع كلامهما الا
ان يكون في صلوة او حمام او على طعام ونحوه فيؤخر قدر ما يفرغ ويستحب ان يكون للقاضي درة يؤدب
بها اذا احتاج ويتخذ سجنا للحاجة اليه في التعزير واستيفاء الحق من المماطل واجرة الحبس على المحبوس والسجان
على القاضي واعلى المحبوس في حقه ولو دعى المحبوس زوجته الى فراشه لم يمنع ان كان في موضع خال ولو امتنعت
لم تجبر لانه لا يصلح للسكنى الا ان تكون امة ورضي سيدها به ولو قال المستحق انا لا ارضى بدار الحبس بل
ان يقول يشق علي الطواف بملازمته فاحبسني بحبسه قال ابو عاصم لا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل

بل يوكل بهم ليترددوا قال الرافعي وقياس حبس الوالد بدين الولد حبسهم قال ابو عاصم والحبس اربع
الطفل والغيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ويحبس الامناء بدين وجب بمعاملتهم والحبس
الصبي المجنون والمكاتب بالنجوم والعبد الجاني بالارش والسيد ليؤديه او يبيعه بل يباع اذا وجد
راغب وامتنع من البيع والفداء وهل يجوز حبس غريم قدرنا على ماله او تمكنا من بيعه وجهان راجح
التجارة والموكل على المسجون والموكل معه انا لم يكن في بيت المال مال او صرف الى جهة اهم **فصل**
يحرم على القاضي الرشوة فان كان له في بيت المال رزق لم يجز اخذ عوض من الخصوم وان لم يكن وقال للخصمين
لا اقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا قال الرافعي في الصغير قال كثير جاز وهو مقتضى الكبير والروضة وقال
في شرح اللباب الاكثرون منعوا منه واما باذل الرشوة فان بذلها ليحكم له بغير الحق او ليترك الحكم بالحق عصى
وان بذلها ليصل الى حقه فلا كفداء الاسير والمتوسط حكمه حكم موكله منهما واما الهدية فالاولى ان يسد بابها
ولا يقبلها ثم ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وهديته في غير محل ولايته
كهدية من عادته ان يهدي له قبل الولاية لقرابة او صداقة فلا يحرم ان لم يزد على المعهود وان زاد كانت
كهدية من لم يعهد منه وان لم يكن له خصومة فان كانت الهدية اكثر مما كان يهدي اليه من قبل حرم
قبولها وان لم يكن اكثر من ذلك لم يحرم قبولها وحيث حكمنا بغير التحريم فله الاخذ والتملك والاولى
ان يثيب عليها او يضعها في بيت المال وحيث حكمنا بالتحريم فقبلها لم يملكها ويردها على مالكها والفرق
بين الرشوة والهدية من وجهين **احدهما** ان الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق
او الامتناع عن الحكم بالحق والهدية هي العطية المطلقة. **الثاني** قال الغزالي في الاحياء المال اما ان
يبذل لغرض آجل فصدقة او لعاجل وهو مال فهبة بشرط الثواب او عمل محرم او واجب متعين فرشوة
او مباح فاجارة او جعالة او تودد مجرد او توسل بجاهه الى اغراضه فهدية ان كان جاهه بالعلم او
النسب فان كان بالقضاء او العمل فرشوة ولا يحضر القاضي وليمة الخصمين ولا وليمة احدهما حال
خصومتهما او المجرم وليمة غيرهما بل يستحب له ان عم فان كثرت وقطعته عن الحكم تركها في حق الجميع ولو كان
يخص الناس قبل الولاية بها فلا باس باستمراره وتكره اجابته الى دعوة اتخذت له خاصة او للاغنياء
ودعي فيهم ولا يكره ما اتخذ للجيران وهو منهم او ~~للجيران~~ عموما وللعلماء ودعي فيهم ويستحب له
اجابة غير وليمة العرس ولا يجوز ان يضيف احد الخصمين دون الآخر ولا ان يستضيفه ويجوز ان يضيفهما وان

قوله والمتوسط اي بين المرتشي والراشي فحكمه حكم موكله

اي يكره احد الخصمين ضيفا للقاضي

اما اجابة وليمة العرس ففرض عين او واجب

يشفع

يشفع لاحدهما وان يؤدي المال عنه لزمه وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين واذا لم يمكنه
الاستيعاب فعل الممكن من كل نوع ويخص به من عرفه وقرب منه ولا فرق بين المتخاصمين وغيرهما ولو
مال قلبه الى احدهما او احب ان يغلب ولم يظهر ذلك بقول ولا فعل جاز **الطرف السادس** في الواجبات
وسماع الدعوى والبينة ليسوي القاضي بين الخصمين في دخولهما عليه وفي القيام لهما وفي النظر
اليهما وفي الاستماع وطلاقة الوجه وجواب السلام وساير انواع الاكرام ويجلس احدهما عن يمينه
والآخر عن يساره او يجلسهما بين يديه وهو الاولى ولو كان احدهما كافرا والآخر مسلما فله ان يرفع المسلم على
الكافر والتسوية في هذه الامور واجبة ويقبل عليهما وعليه السكينة ولا يمازح احدهما ولا يضاحكه ولا ينهاه
ولا ينهرهما بلا سبب ولا يتعنت الشهود بان يقول لم تشهدون وما هذه الشهادة ولا يلقن المدعي الدعوى
ولا المدعى عليه الاقرار والانكار ولا يجري ما يلجئ الى النكول على اليمين ولا يلقن الشاهد الشهادة ولا
يجري ما يميل الى التوقف ولا يشككه ولا يمنعه اذا اراد الشهادة واذا كان يدعي دعوى غير محررة فلا
يجوز ان يبين له كيفية تصحيحها ويجوز تعريف الشاهد كيفية اداء الشهادة ولا باس بالاستفسار
بان يدعي دراهم فيقول صحاح او مكسرة واذا ادعى طالب خصمه بالجواب وقال ما تقول فان اقر فللمدعي
ان يطلب الحكم عليه بالخروج عن حقه بان يقول اخرج من حقه او كلفتك الخروج منه او الزمتك وما
اشبهها ويثبت المدعى بمجرد الاقرار ولا يفتقر الى حكم القاضي بخلاف البينة فانها تفتقر وان عدلت فلو اذا
اراد الحكم بالبينة فيستحب ان يجلس المحكوم عليه بين يديه ويقول قامت البينة عليك ورايت الحكم
بها ليكون اطيب لقلبه ويندبهما الى الصلح بعد ظهور وجه الحكم ويؤخر يوما او يومين اذا سالهما ان يحللاه
في حال من التأخير فان لم يجتمعا على التحليل فلا يؤخر واذا انكر المدعى عليه فللقاضي ان يسكت وله ان
يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم واقامها فذاك وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه وان قال لا بينة لي حاضرة
ولا غائبة او لا بينة لي اصلا او كل بينة اقيمها او يشهد لي باطلة او كاذبة او بينة زور فحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة
سمعت ولو قال شهودي فسقة او عبيد ثم اتى بعدول او احرار قبلت ان مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبراء
ولو نكل وحلف المدعي المردودة ثبت الحق ولا حاجة الى حكم القاضي لان المردودة كالاقرار واذا ازدحم جماعة مدعون
وعرف السابق تقدم الاسبق فالاسبق والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه وان جاءوا معا او جهل السابق اقرع
والمفتي والمدرس يقدمان بالسبق او القرعة ولو كان الذي يعلمه ليس من فروض الكفايات فالاختيار في التقديم اليه

اي ان جاءوا معا او جهل السبق

اي ان عرف السبق

والتقليد من الجائر والباغي في موضعين احدهما السائر المستوفي الذي يشدّ الرحال والثاني المرأة مدعية
كانت او مدعى عليها كالمسافر ونقل بيها غير واجب بل هو رخصة في دعوى واحدة ويقدم المسافر
على المرأة المقيمة ولو تنازع الخصمان وقال كل انا المدعي فان سبق احدهما الى الدعوى فلا يلتفت الى قول
الآخر بل عليه الجواب ثم ان شاء يدعي وان لم يسبق وتنازعا او ادعيا معا سأل العون فمن احضر فهو
المدعى عليه وكذا لو قامت بيّنة لاحدهما انه احضر الآخر ليدعي عليه وان استوى الطرفان اقرع فمن خرجت له يدعي
ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لمملوكه القن وغيره ولا لشريكه فيما له فيه شركة ولا لشريك مكاتبه فيما له فيه شركة
ولا لاحد من اصوله وان علا ولا فرعه وان نزلوا ولا لمماليك احدهم ولا لشريكهم ولو فعل لم ينفذ قطعا ويجوز
ان يقضي على اصوله وفروعه كما يشهد عليهم وهل يجوز ان يحكم بشهادة ابنه لانه يتضمن تعديله وجهان فان
عدله شاهدان فالمنجّز ان يقضي ولو تحاكم اليه ابوه وابنه فلا يحكم ويجوز ان يحكم لعدوه وعلى عدوه ومتى
وقعت له خصومة او لاحد المذكورين فقضى نائبه او الامام او قاض آخر ويجوز للقاضي ان يستخلف اباه وابنه ولو
جعل الامام الى رجل اختيار قاض لم يجز ان يختار والده وولده ولا يقضي على عدوه ولا على عدو واحد من اصوله
او فروعه ولو ثبت لصبي او يتيم النصارى قبل ان يسمع البيّنة او يحكم ويجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حدود
الله تعالى سواء كان في المال او القصاص او النكاح او الطلاق وسواء كان علمه في زمان ولايته ومكانها او في
غيرهما ولو اقر رجل في مجلسه فقضى بالخروج فهو قضاء بالاقرار لا بالعلم ولو اقر عنده سرا فهو قضاء بالعلم ولو
قال صح عندي وثبت لدي كذا لزم القبول ولم يبحث عما صح وثبت به ولا يجوز ان يقضي بخلاف علمه وان
شهد الشهود به ولا بعلمه بخلاف الشهود بل اذا علم ان المدعي ابرأه عن المدعى واقام به بيّنة او ان المدعى قتله حي
او رآه قتله غير المدعى عليه او سمع مدعي الرق انه اعتقه ومدعي النكاح انه طلقها ثلاثا او تحقق كذب الشهود
او فسقهم لم يجز القضاء قطعا وينبغي ان يعمل بالتوقف واذا رأى القاضي كتابا فيه حكم حكمه لآخر وطلب
امضاءه والعمل به فان تذكره امضاه فان لم يتذكر فلا وان كان محفوظا عنده وامن التزوير وكذا الشاهد لا
يشهد بمضمون خطه اذا لم يتذكر وان تذكر بشهادة عدلين امضاه ويجوز لرواة الحديث اعتمادا على الخط
المحفوظ عنده ولو كتب شيخ بالاجازة وعرف خطه جاز له ان يروي كما يجوز النقل والرواية من الكتب المصححة
ولو رأى خط ابيه ان له على فلان كذا او اديت اليه كذا فله ان يحلف على الاستحقاق والاداء اعتمادا على خطه اذا
وثق به بخطه وضابطه وثوقه ان يكون بحيث لو وجد بخط لفلان علي كذا لم يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم

بل يؤديه من التركة ولو وجد بخط نفسه ان لي على فلان كذا او اديت اليه ولم يتذكر لم يجز الحلف
وان وثق بخطه وامانته ولو شهد عدلان بانك حكمت لزيد بكذا ولم يتذكر القاضي لم يحكم بقولهما الآن
بل يشهد بالحق بعد تجديد الدعوى ولو شهدا انك تحملت شهادة في واقعة كذا ولم يتذكر الشاهد لم يجز ان يشهد
بخلاف رواية الحديث فان الراوي لو نسي جاز له ان يروي عمن سمع منه واذا لم يتذكر القاضي فخصمه التوقف
ولا يقول لم احكم وهل للمدعي والحالة هذه تحليف الخصم انه لا يعرف حكم القاضي وجهان اصحهما نعم ولو شهد
شاهدان على حكمه عند قاض آخر قبل وامضى حكم الاول الا اذا انكر الاول حكمه وكذبهما او قامت به بيّنة ولو
قام بيّنة بانه توقع ولم يكذب قبل حكمه ولو ادعى على قاض قائم او معزول بانك حكمت لي بكذا وانكر ليس له الدفع
الى قاض آخر وتحليفه كما لو ادعى على رجل انك شاهد به ولا يجوز للقاضي ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل
شهادة غيرهم واذا شهد شاهد عرف القاضي فسقه رد شهادته ولا حاجة الى البحث وان عرف عدالته
قبل شهادته ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حاله لم يجز قبول شهادته الا بعد التعديل
سواء طعن فيه الخصم او سكت او رضي به ولو اقر الخصم بعدالته وقال اخطأ في هذه الشهادة فلا بد من التعديل
لحق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة الفاسق وان رضي به الخصم ولو صدقه فيما شهد به قضى القاضي باقراره
ولا حاجة الى التعديل ولو شهد عدلان ثم اقر المشهود عليه بما شهد قبل الحكم فالحكم بالاقرار دون الشهادة ولو
اقر بالحق بعد الحكم بالشهادة فالحكم بالشهادة دون الاقرار قبل تسليم المال ام بعده ولو قال للشاهد
قبل اداء الشهادة ما تشهد به علي فانت عدل صادق لم يكن اقرارا ولكنه تعديل ان كان من اهله ولو جهل القاضي
اسلام الشاهد لم يقنع بظاهر الدار بل يجب البحث ويكفي قول الشاهد فيه ولو جهل حريته وجب البحث ولا يكفي
قوله انا حر ولو استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة الى الجرح ويجعل المستفيض كالمعلوم ويشترط
في المعدل والجارح صفات الشهود ولفظ الشهادة والعلم بالعدالة والفسق واسبابهما وان يكون المعدل
خبيرا بباطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ونحوها وان يعرف القاضي خبرته بباطن الشاهد الا ان يملك الاختبار
في مدة يسيرة واما الجرح فيعتمد فيه المعاينة او السماع فالمعاينة بان يراه يزني او يشرب الخمر والسماع بان يسمعه يقذف
او يقر على نفسه بالزنا او بشرب الخمر ولو سمع من غيره وبلغ المخبرون حد التواتر او لم يبلغوا واستفاض جاز الجرح
به ولا يجوز بناء على خبر عدد يسير لكن يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة وهل يشترط ذكر سبب
رؤية الجرح او سماعه وجهان احدهما نعم فيقول رأيته يزني وسمعته يقذف ويقول في الاستفاضة استفاض

عند ب ولا الثانية الحاجة اليه وليس للحاكم ان يقول من اين عرفت حاله وعلى اي شي بنيت شهادتك كما في
ساير الشهادات وهذا اقيس وذلك اشهر ولا يجعل الجارح بذكر الزنا قاذفا للحاجة كما لا يجعل الشاهد
قاذفا فان لم يوافقه غيره فيكون قاذفا وقيل لا ولا يخبر بعدل التزكي بحصل بعلم الاستفاضة وهم من اهل
الخبرة بباطن من يعدل ولو جاز الا التعديل بل يكفي تقادم خبرتهم كما في الجرح رؤيتهم منهم او رؤيته وا
يجوز ان يزكي احد الشاهدين الاخر ولو زكى ولده او والده لم يقبل ولو شهد اب وابن في قضية قبل ولو شهد
اثنان وعدلهما اخران لا يعرفهما القاضي وزكى المعدلين من كانا للقاضي جاز ولا يثبت العدالة
بالرقعة المجردة ولا يقبل الجرح المطلق بل لا بد من بيان السبب والحاجة الى بيان سبب التعديل ويكفي
ان يقول هو عدل ولا يشترط ان يقول على ولي بل هو تاكيد ولا يحصل التعديل بقوله لا اعلم منه الا خيرا او
لا اعلم منه ما يرد به الشهادة ولو ارتاب القاضي بالشهود وتوهم غلطهم لخفة عقل او وجد عا فيهم يستحب
ان يفرقهم قبل التعديل ويسأل كل واحد منهم عن وقت تحمل الشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة وعشية
ومكان تحملها محلة وسكة ودارا وصفة وتحمل وحده ام مع غيره وانه كتب بها فلان ام بعضه وكتب بالحبر او
المداد ليستدل بذلك على صدقهم ويتفق ان لم يتفق شهادتهم واذا اجاب احدهم لم يدعه ان يرجع الى
الباقين لئلا يخبرهم بجوابه ومتى اتفقوا على الجواب او لم يتعرضوا للتفصيل ورأى ان يعظهم ويحذرهم
عقوبة شهادة الزور فعل فان اصروا وجب القضاء ان وجدت شروطه والعبرة بالريبة الباقية وان
لم يجد خفة والريبة لا يعزرهم الا اذا سال الخصم ويقدم بينة الجرح على التعديل الا ان يقول المعدل
عرفت السبب الجارح وتاب منه وحسنت حاله واحتمل الزمان فيقدم بينة التعديل ولو غاب المجروح مدة
يحتمل صلاح حاله وعاد ثم شهد شاهدان بعدالته او عرف بالجرح في بلده فانتقل الى اخر فجرحه اثنان
من اهل بلده وعدله آخران من اهل البلد الثاني قدمت بينة التعديل ولا يقبل قول واحد لا في الجرح فضلا عن
التقديم على معدلين ولو عدل واحد وجرح واحد فلا فائدة حتى يعدل آخر او يجرح ولو عدل شاهد ثم
ثم شهد في واقعة اخرى فان لم يطل الزمان يحكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا فان طال لم يحكم ويطلب
ثانيا ويجتهد الحاكم في طوله وقصره وشهادة المسافرين والمجتازين كشهادة غيرهم في الاحتياج الى التعديل
فان عدلهما مزكيان في البلد وعدل مزكيان اثنين من القافلة ثم هما عدلا الشاهدين قبلت ولو عدل
شاهد والقاضي يتحقق فسقه بالتسامع وجب التوقف ويقبل شهادة الحسبة على العدالة والفسق الى

البحث عن حال الشهود ومنع الحكم بشهادة الفاسق حق الله تعالى **الطرف التابع** في الاشهاد على
الحكم وكتابته وتقضيه اذا اقر المدعى عليه او نكل وحلف المدعي ثم سال القاضي ان يشهد على انه اقر او نكل
وحلف المدعي وجبت اجابته ولو اقام البينة بما ادعاه وسال القاضي الاشهاد عليه فكذلك ولو حلف المدعى
عليه وساله الاشهاد ليكون حجة له وجبت الاجابة وان سال احدهما ان يكتب له محضرا بما جرى او سجلا لم يجب
اجابته ويستحب ولو طلب ان يحكم له بما ثبت عنده وجب الحكم بان يقول حكمت له او انفذته او نفذته
او امضيته او الزمته ولو قال ثبت عندي وصح لدي وقبلت الشهادة لم يكن حكما واذا حكم فطلب
المحكوم له الاشهاد على حكمه لزمه واذا كتب فالكتاب اما محضر وهو الذي لم يحكم او سجل وهو الذي حكم
اما المحضر فصورته بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان
بن فلان ويتعرض نسبهما بما يفيد التمييز اذا عرفهما اسما ونسبا ويتعرض لحليتهما طولا وقصرا في القد وسمرة
وشقرة في الوجه ويصف منهما الحاجب والعين والفم والانف وان لم يعرفهما كتب حضر رجل ذكر انه فلان بن
فلان واحضر معه رجلا ذكر المحضر انه فلان بن فلان ولا بد من التعرض لحليتهما ثم يكتب وادعى عليه
كذا من عين او دين بصفتهما فاقر المدعى عليه بالدعوى او انكر واحضر المدعي فلانا وفلانا شاهدين وسال المدعي
القاضي سماع شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه وثبت عدالتهما وسال ان يكتب محضرا بما جرى فاجابه وذلك
في تاريخ كذا ويثبت على راس المحضر علامة من الحمد لله او غيرها ويجوز ان يبهم الشاهدين فيكتب واحضر عدلين شهدا
له بما ادعاه ولو كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهدين فيكتب تحت خطهما شهدا عندي بذلك واثبت
علامته في راس الكتاب واكتفى به عن المحضر جاز وعلى هذا قياس المحضر بنكول وتحليف المدعي عليه ولو اراد ان يكتب
بالاسم والنسب فلا بد من ثبوتهما بالبينة. واما السجل فصورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشهد عليه
فلان القاضي بموضع كذا في تاريخ كذا باقرار فلان او بشهادة فلان وفلان لفلان وقد ثبت عدالتهما عنده
حكم له بيمينه بعد نكول المدعى عليه وانه انفذه بسؤال المحكوم له وكيفية التعرض لنسب المتداعيين وحليتهما
على ما ذكر في المحضر واذا كان المتداعيان او احدهما امراة واحتاج الى اثبات الحلية فالنظر الى ذلك كتحمل الشهادة
وينبغي ان يجعل القاضي المحاضر والسجلات نسختين يدفع احدهما الى صاحب الحق غير مختومة ويحفظ الاخرى
في ديوان القضاء مختومة ويكتب على راسها اسم الخصمين ويضعها في خريطة او قمطر وهو السفط ويكون بين
يديه الى اخر المجلس فاذا اراد ان يقوم ختمه وحمله فاذا اراد ان ينظر الفصح في الختم ونظر ويجوز ان يأخذ

ان يأخذ الاجرة على التسجيل كالمفتي على كتبة الفتوى واما النقض فالاصول التي يقضي بها القاضي
ويفتي بها المفتي كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس وقول الصحابي ليس
بحجة ان لم ينتشر او انتشر وخالفه غيره وهو كقول احاد المجتهدين وان وافقه سائر الصحابة او سكتوا
ولم يصرحوا بموافقته والمخالفة فحجة ولا فرق بين ان يكون ذلك القول بمجرد فتوى او حكما من امام او قاض
ولم ينقل قول ولا سكوت فكالسكوت واذا اختلف المجتهدون في مسئلة اصولية او فرعية فالحق
فيها واحد والمجتهد مأمور باصابته والذاهب اليه غير مخطئ لكنه غير آثم بل مأجور على قصده الصواب
واذا حكم القاضي ثم بان له الخطأ فيه فله حالان **احدهما** ان يتبين انه خالف قطعيا النص كتاب او سنة
متواترة او اجماع او ظنيا محكما بخبر الواحد او بالقياس الجلي فيلزمه النقض وتعريف الخصمين صورة
الحال ليترافعا اليه لينقض **الثانية** ان يتبين له بقياس خفي رآه ارجح مما حكم فيحكم فيما يحدث
بعد ذلك به ولا ينقض ما حكم به اولا وما ينقض به قضاء نفسه ينقض به قضاء غيره وما لا فلا ولا يتتبع
قضاء غيره وانما ينقضه اذا رفع اليه ولو كان المنصوب قبله لا يصلح للقضاء نقض احكامه كلها وان اصاب
ولو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين ومدة العدة او ببطلان خيار المجلس او بحرمة
الجنين او بصحة نكاح المتعة او بمنع القصاص في القتل بالمثقل او بصحة بيع المستولدة او بحصول التحليل
بالعقد المجرد بلا اصابة نقض حكمه ولا ينقض قضاء من حكم بصحة نكاح بلا ولي او شهود او بشهادة فاسقين
وينقض الحكم بالاستحسان الفاسد وهو ان يستحسن شيئا لامر يحبسه في النفس او لعادة الناس من غير دليل او
على خلاف الدليل فيحرم متابعته وقد يستحسن الشيء بدليل يقوم عليه من كتاب او سنة او اجماع او قياس فيجب
متابعته ولا ينقض وما ينقضه القاضي اذا كتب اليه لا يقبله ولا ينفذه وما لا ينقضه او ينفذه
واذا استقضي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده ينقض شافعيا كان او حنفيا وفي المختار من كتب اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا رفع الى قاض قضاء آخر امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع **تذنيب**
حكم القاضي ضربان **احدهما** ان يكون تنفيذا لما قامت الحجة به فينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور
لظهور العدالة لم يحل باطنا مالا كان او نكاحا او غيرهما فان كان نكاحا لزمها الهرب والامتناع فان وطئ فلا حد
لكن ابا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم وان كان طلاقا حل له وطؤها ان تمكن منه ومنع التوارث بينهما ولا يجب النفقة
للحيلولة ولو تزوجت ووطئها الثاني جاهلا او عالما او نكحها احد الشاهدين فوطئها فوطء شبهة بمذهب ابي حنيفة

الثاني ان يكون انشاء كالتفريق بين المتلاعنين وفسخ النكاح بالعيب والتسليط على الاخذ بالشفعة فان ترتب
على اصل كاذب لم ينفذ وان ترتب على اصل صادق ولم يكن فيه محل اختلاف المجتهدين نفذ ظاهرا وباطنا وان كان في
محله فكذلك حتى يجوز للشافعي الاخذ بشفعة الجوار والارث بالرحم بحكم الحنفي ولا يجوز له المنع منهما ويجوز الشهادة
بما لا يعتقده الشاهد كالشافعي يشهد بشفعة الجوار ولو قال رجلان لقاض حكم فلان بينا بكذا وتريدان تحكم بيننا
باجتهادك فرضي بحكمك لم يحكم لهما ويستحب للقاضي مشاورة العلماء لا مقارنة انه ابعد عن التهمة لكنها اذا تعارض
الآراء واختلف المذاهب فاما الحكم الثابت بالنص او الاجماع او القياس الجلي فلا حاجة فيها الى المشاورة

كتاب الدعوى

الاول على الغائب وما يندرج تحتها مما يختص بها والنظر في اطراف
في تصحيح الدعوى يشترط فيها ما يشترط فيها على الحاضر من بيان المدعى وقدره وصفته وقوله اني مطالب
بالمال وان يقول ارباب قيم والبكم الاقتصار على قوله لي عليه كذا ولا ينزل مطلق على الغالب بل يستفصل
القاضي ويشترط ان يكون المتداعيان مكلفين وان يكون المدعى عليه معينا وان لا يناقض دعواه كامر
في القسامة وان يكون القاضي والمحكوم له او وكيله في محل ولاية لا المحكوم عليه وبه وان يكون للمدعي بينة
بما يدعي به وان يدعي جحود الغائب ولا يتعرض لجحوده ولا اقراره فان قال هو لم تسمع بينته ولغت دعواه
وهذا اذا اراد اقامة البينة ليكتب القاضي الى حاكم بلد الغائب فاما اذا كان له مال حاضر واراد اقامة البينة
على دينه ليوفيه القاضي فانه يسمع ويوفى سواء قال هو مقر او جاحد او قال لا ادري انه مقر او جاحد ولا يشترط
ان ينصب القاضي مسخرا ينكر عن الغائب ولو فعل جاز بل يستحب ويشترط ان يحلفه القاضي اذا اقام البينة
وعدلها على انه ما ابرأه عن الدين ولا عن شيء منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا احال عليه هو ولا احد
من جهته بل هو ثابت في ذمته يلزمه اداؤه ويجوز ان يقتصر على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه
ويجب ان يحلف مع البينة ان كانت الدعوى على صبي او مجنون او ميت او اخرس ولا يشترط فيها التعرض
لصدق الشهود ولو ادعى وكيل غائب لا يحلف الوكيل ويوفى المال ان وجد هناك ولو ادعى وكيل حاضر
على غائب حلف الموكل ولو ادعى وكيل غائب على حاضر واقام بينة فقال ابرأني موكلك يلزمه
التسليم فاذا ثبت الابراء من بعد استرده ولو ادعى قيم الصبي دينا للصبي فقال المدعى عليه انه اتلف
علي من جنس ما تدعيه بقدره لم ينفعه وعليه اداء ما اثبت فاذا بلغ الصبي حلف ولو ادعى قيم الصبي على
انسان مالا واقام الشاهدين على اقراره فقال اقررت ولم يصل الي سببه يلزمه المال ولا يوقف الاداء الى

بلوغ الصبي وحلف ولو قال المدعى عليه في صورة الوكيل برأة موكلك الغايب وانت تعلم قال الشيخ ابو حامد
يحلف على نفي العلم وقال ابن القاص وهو مذهب الشافعي وقال غيره لا يحلف ولو اقر انسان عند القاضي بان
لفلان على كذا وغاب او مات فجا المقر له وقال انه اقر عندك لي بكذا فاحكم عليه بذلك فيحكم القاضي على بنائه ثم يحكم
ويجوز القضاء على الغايب بشاهد ويمين ولا بد من يمينين احديهما لتكميل الحجة وثانيتهما لنفي المسقطات ولو تعلق
برجل وقال انت وكيل فلان الغايب ولي عليه كذا فادعي عليك واقيم البينة في وجهك فان علم انه وكيل واراد
ان لا يخاصم فليعزل نفسه وان لم يعلم فيقول لا اعلم اني وكيل ولا يقول لست بوكيل ويكون مكذبا بالبينة
بقوم بوكالته وليس للمدعي اقامة بينة على وكالته انما حق له فكيف يقام بينة بها قبل دعواه واذا ثبت الدين
على الغايب وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته منه اذا طلب المدعي وان لم يطلب يكتب **الطرف الثاني** في كتاب القاضي
الى القاضي فالقاضي بعد سماع الدعوى والبينة على الغايب قد يقتصر عليه وينهي الى قاضي بلد الغايب ليحكم ويستوفي
وقد يحلف ويحكم فان حكم وللغايب مال حاضر يمكن له دار عنه فيوديه وان لم يحلف ولم يكن مال حاضر وسال المدعي
انهاء الحكم الى ليستوفي المكتوب اليه او الحكم اجاب حتما وللانهاء طريقان **احدهما** ان يشهد على حكمه في مجلس واثم عدلين
يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا ثم يشهد وصورة الكتاب حضر فلان في تاريخ كذا وادعى
على فلان المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت
له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك فاجبته واشهدت بذلك فلانا وفلانا ولا يشترط تسميتهما او تسمية شهود الحق
واذكر اصل الاشهاد بل يكفي ان يكتب شهد عندي عدول ويجوز ان لا يصفهم بالعدالة ويكون الحكم بشهادتهم
تعديلا لهم ويجوز ان لا يتعرض لاصل الشهادة فيكتب حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم لانه قد يحكم بشاهدين
او بعلم و[illegible] حيلة تدفع بها قدح الحنفية اذا حكم بشاهد ويمين ويستحب ان يختم الكتاب ويدفع الى
الشاهدين نسخة اخرى غير مختومة ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة وان يذكر في الكتاب في عنوانه
ايضا فان لم يكتب وقطع الشهود بان هذا كتابه قبلت ويكتب في اخره كتبته بيدي او كتب بامري ولا يكتب
ان شاء الله ولو كان الشاهدان من العجم زاد فيه انه قد ترجم بالفارسية لهما وفهما وليكتب الشاهدان اسفل
الكتاب اشهدنا الحاكم بما فيه واما الاشهاد فان اشهد انه حكم بكذا او شهدا به قبلت وان لم يكتب وان اشار الحكم
بحضورهما قبلها ان يشهدا وان لم يشهدهما وان كتب ثم اشهد فيقرأن الكتاب او يقرأ الكاتب او غيره بين ايديهما
ويقول القاضي اشهد على بما فيه او على حكمي المبين فيه ولو لم يقرأ الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدكما على

ان هذا

ان هذا كتابي او ما فيه خطي لم يكف ولم يكن لهما الشهادة على حكمه ولو قال اشهدكما ان ما فيه حكمي او على ان جميع
مضمونه لم يكن حتى يتفصل ما حكم فيه ولو قال المقر اشهدتك على ما في هذه القبالة وانا عالم به كفى حتى لو سلم
القبالة الى الشاهد وحفظها وامن التحريف جاز ان يشهد على اقراره ثم التعويل على شهادة الشهود والكتاب
والمقصود منه التذكرة ومن الختم الاحتياط واكرام المكتوب اليه فلو ضاع الكتاب او انمحى او تخرق او انكسر الختم
وشهد بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضى بها حتى لو شهد بخلاف الكتاب عمل بها ولا يلغى الكتاب
المجرد عن الشهادة وان وثق المكتوب اليه بالخط والختم ويشترط اشهاد رجلين فلا يقبل رجل وامراتان واذا
وصل الكتاب الى القاضي يجب ان يحضر المدعى عليه فاذا احضر فان اقر استوفاه والا فيشهد الشاهدان ان هذا
كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه لفلان بكذا على هذا وقراه علينا واشهدنا به ويشترط ان يقولوا وانه كان على
القاضي القضاء في ذلك الوقت ثم المكتوب اليه يحكم بالحق ولو لم يقولوا قراه علينا واشهدنا به جاز ان من حضر
قاضيا قضى بشي فله ان يشهد به وان لم يشهد والاولى ذكرها الختم والكتاب والقراة علينا والاشهاد بلا [illegible]
للحكم ثم ان كان ما في الكتاب مضبوطا للشهود فالاولى اذا يفض حتى يقيموا الشهادة والتعديل وان احتاجوا
الى المطالعة وتذكر فيشهدون على الكتاب والختم ثم يفضه فيقرأ عليهم ثم يشهدون على ... حكم بما فيه
ويجوز ان يكتب الى قاض معين وان يطلق ويكتب الى كل من يصل اليه من القضاة واذا كان الى معين فشهدا عند
قاض اخر قبل وامضاه ويجوز انه لم يكتب الى كل من يصل اليه من القضاة وكذا لو مات الكاتب وشهدا على حكمه عند
المكتوب اليه او مات المكتوب اليه وشهدا عند اخر وجب القبول سواء كان حكما او سماع بينة والجنون والعمى والعزل
كالموت ولو ارتد الكاتب او فسق ثم وصل الكتاب فان كان بحكم مبرم امضاه وان كان بسماع بينة فلا ويشترط
ان يظهر عدالة شهود الكتاب والحكم عند المكتوب اليه ولا يثبت بتعديل الكاتب اياهم وينبغي ان يثبت في
الكتاب اسم المحكوم له وعليه وكنيتهما واسم ابويهما وجديهما وصنعتهما وقبيلتهما فان كان مشهورا كفاه الصيت
وحصل الاعلام ببعض ما ذكر التنوية فاذا احضر من يزعم محكوما عليه وشهد شهود الكتاب على عينه بان القاضي
حكم عليه طولب بالحق وان لم يشهدوا على عينه بل على موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب وانكر المحضر ان ما في
الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على انه اسمه ونسبه فان لم يكن بينة ونكل المحضر حلف المدعي
ولزم الحكم ولو قال لا احلف على انه ليس اسمي ونسبي ولكن احلف على انه لا يلزمني تسليم شي اليه لم يمكن ولو اقتصر في الجواب
على انه لا يلزمني شي كفى وحلف عليه ولو قامت البينة بانه اسمه ونسبه فقال نعم ولكني لست المحكوم عليه فان لم يوجد هناك

الى المكتوب اليه

من يطابقه في الاسم والصفات لزمه الحكم وان وجد بان عرفه القاضي او قامت به بينة احضر المشارك فان
اعترف بالحق طولب به وان انكر بعث الى الكاتب ليحضر الشاهدين ويطلب منهما مزيد الصفات من النسب والحلية
او الصنعة مما يتميز بها المشهود عليه فان زاد كتب به ثانيا والا وقف الامر الى ان ينكشف ولو اقتصر القاضي على
قوله حكمت على محمد بن احمد مثلا فالحكم باطل لانه مبهم حتى لو اعترف رجل هناك بانه محمد بن احمد وانه المعني بالكتاب
لم يلزمه الحكم لبطلانه في نفسه الا ان يقر بالحق فيؤاخذ به ولو شهد كما ينبغي لان القراينه في الكتاب اسم المحكوم عليه قبلت
وعمل بمقتضاها ويجوز ان يكتب قاضي قرية الى قاضي قريته والى قاض بلدة وبالعكس **الطريق الثاني** الانهاء
بالمشافهة ويتصور من اوجه **احدها** ان يجتمع الذي حكم وقاضي بلد الغائب في غير البلدين ويخبره بحكمه **الثاني**
الثالث ان يحضر قاضي بلد الغائب في بلد الذي حكم فيخبره فيمضيه اذا عاد الى محل ولايته ولو حضر قاضي بلد في
بلد فقال المقيم للمسافر حكمت لفلان الذي هو ببلدك على فلان بكذا لم ينفذ **الرابع** ان يكونا في ولايتهما بان
وقف كل طرف ولايته وقال الحاكم حكمت بكذا فيجب على الآخر امضاؤه وكذا لو كان في بلد قاضيان فقال احدهما للآخر
حكمت بكذا فيمضيه وكذا اذا قال القاضي لنائبه في البلد وبالعكس ولو خرج القاضي الى قرية له فيها نائب فاخبر احدهما
الآخر بحكمه امضاه ولو دخل النائب البلد فقال للقاضي حكمت بكذا لم يقبل ولو قال له القاضي حكمت بكذا امضاه اذا
عاد الى قريته ولو بعث احد قاضي البلد الى الآخر رسولين عدلين بالحكم قبل وبسماع البينة فلا او بقبل رسولا
واحدا لا بالحكم ولا بالسماع ولو قال القاضي في ولايته حكمت لفلان على فلان بكذا فسمع عدلان ثم شهدا به
عند قاض آخر والخصم حاضر وجب القضاء وحيث قلنا قبل القاضي امضى فهو على الوجوب لا على التخيير واذا
حكم بحق وشافه به والي البلد القاضي ليستوفيه فلان يستوفي داخل ولاية القاضي وخارجها لان القاضي اذا استعان
بالولاة وجب اعانته قطعا ولو كاتبه وكان صالحا للقضاء وقد فوض اليه نظر القضاة وتوليته من يراه
جاز كما يجوز مكاتبة الامام وان لم يكن صالحا للقضاء او كان ولم يفوض اليه نظر القضاة لم يجز مكاتبته واذا
وقع الوالي الى القاضي وكان اذنا بالحكم جاز له الحكم باصل الولاية والتوقيع تاكيد وان كان يكشف الصورة
والوساطة نفذ نهاه عن الحكم فلا يجوز له الحكم بينهما او يكون على عموم ولايته فيما عداهما ولو وقع الى من الولاية
له كفقيه ومشرف فان كان يكشف الصورة نقل اليه ان يكشفها وينهيها وان كان بالوساطة توسط بينهما وان
كان بالحكم فهو ولاية تراعى فيه معاني التوقيع فان احال فيه على ملتمس الحال وسال الكشف او الوساطة كان التوقيع
موجبا وان سال الحكم بينهما فلا بد من ان يكون الخصم مسمى والخصومة مذكورة والا فتبطل الولاية وان لم يحل

على ملتمسه

على ملتمسه فان تضمن التوقيع الامر بالحكم بان ذكر فيه انظر بينهما واحكم بالحق او بموجب الشرع فهو تولية كاملة
وان تضمن الامر بالحكم دون النظر بان قال احكم بينهما او اقض صحت الولاية ايضا وان تضمن الامر بالنظر
دون الحكم فلا ينعقد بها الولاية ولو قال انظر بينهما بالحق ففي انعقادها وجهان **فصل** صيغ الحكم
كقوله حكمت على فلان لفلان بكذا او الزمته او انفذت او نفذته او امضيت او اجزته ولو قال ثبت عندي بالبينة
العادلة او صح او وضح لدي او سمعت البينة وقبلتها لم يكن حكما وكذا ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو صح
ورد هذا الكتاب على الحكم المدعى عليه لا بعد سوال المدعي وابتداء الحكم من تعيين بالحكم ومن يحكم له ولكن قد
يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج الى ملاينة فرخص في دفعه بما يخيل اليه اسعافه بمراده ومثاله
اقام الخارج بينة والداخل بينة والقاضي يعلم فسق بينة الداخل ولكن يحتاج الى ملاينته وطلب هو الحكم
بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج
وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطه عليه ومكنته من التصرف واذا كتب القاضي بسماع البينة
ولم يحكم وجب ان يسمي الشاهدين والاولى ان يعدلهما فان لم يفعل فعلى المكتوب اليه ذلك وان فعل جاز ترك
اسميهما والحاجة في هذا القسم الى التحليف ويحتاج الى الحكم ولو اقام شاهدا يسمعه القاضي ويكتب فاذا حضر
فان شاء يقيم شاهدا آخر وان شاء يحلف ويحكم المكتوب اليه والقول في انهاء القاضي على سماع البينة
وفي اداء الشهادة عند المكتوب اليه وفي دعوى الخصم مشاركة الآخر في الاسم والنسب في الصورتين على ما سبق
واذا عدل الكاتب شهود الحق فجاء الخصم ببينة على جرحهم سمعت وقدمت على التعديل وان استمهل للجرح
امهل ثلاثة ايام وكذا لو قال ابراتني وقضيت الحق واستمهل للبينة ولو قال امهلوني لاذهب الى بلدهم واجرحهم
اني لا اتمكن الا هناك او قال لي بينة اخرى وادفع هناك لم يمهل ويوخذ الحق فان اثبت جرحا او دفعا استرد
وسواء في ذلك كله الحكم ونقل الشهادة ولو سال احلاف المدعي وقد حضر على انه اعداوة والاشتراك بينه وبين
الشهود اجيب ولو سال احلافه على عدالتهم فلا ولو سال احلافه على انه لم يستوف الحق او لم يبرئه ففي الاجابة
وجهان ارجحهما المنع لان الكاتب حلفه عليهما ولو كان الحاكم وكيلا فالتحليف في الصور ولو قال انا المكاتب
ظلمني في ذلك لم يسمع الا ان يدعي اقرار الكاتب بذلك ويقيم بينة به واذا نادى قاض من ولاية قاضيا ولاية
اني سمعت البينة بكذا او كان قاضيان في بلد فقال احدهما للآخر سمعت البينة بكذا لم يجز للمقول له الحكم
بذلك لان سماع البينة وانما الحال نقل لشهادة الشهود كنقل الفرع شهادة الاصل فلا يجوز الحكم

فقبلته قبول مثل
العمل بموجبه ولا
على صح

بكل الحقين بالفرع مع حضور الاصل ولو كتب قاضي احد جانبي البلد الى القاضي الآخر او احد قاضي
البلد الى الآخر بالحكم وشهد شاهدان به وجب القبول وان كتب بسماع البينة لم يجز القبول بل حضروا
وشهدوا به عنده نعم لو ماتوا او غابوا وجب القبول ولو كتب قاضي احد الجانبين قاضي احد الجانبين او احد
القاضيين الى الآخر الحكم باقرار رجل عنده فان كان الرجل منكرا قبل الكتاب وامضاه وان كان مقرا لم يجز القبول
تذنيب اعلم ان كتاب سماع البينة انما يقبل اذا كانت المسافة بين الكاتب والمكتوب اليه فوق مسافة
العدوى ولا يجوز دونها فاما كتاب الحكم فيقبل ويمضي حيث كان قربت المسافة ام بعدت ولو قال القاضي
لنايبه اسمع دعوى فلان وبينته ولا يحكم فيفعل عرفه فللحاكم ان يحكم به ولا يجوز الحكم على الغايب في
عقوبات الله تعالى كالزنا والشرب وقطع الطريق ويجوز في النكاح والطلاق والرجعة والوكالة
والوصاية والكفالة والعتق والوقف والعقود والفسوخ والقصاص وحد القذف وغيرها واذا اراد
شهود الكتاب التخلف في الطريق فان كان في موضع ثم قاض فيشهد كل شاهدين على شهادته فخرجان
مع حامل الكتاب ويشهدان عند المكتوب اليه او يعرض الكتاب على قاضي ذلك الموضع ويشهدوا عنده ويكتب الى الآخر
قصر وادرجه في الكتاب الاول ولا يفضه ويكتب انه ادرجه فيه ويختم كتابه ان شاء وان كان في موضع لا قاضي ثم
والشهود فليس لهم ذلك بل عليهم الخروج الى موضع فيه قاض وشهود فان طلبوا اجرة فليس لهم الا نفقتهم وكرى
دوابهم بخلاف ما لو طلبوا اكثر من ذلك لابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب حيث لا يكلفون الخروج
والقناعة به ولو ان المحكوم عليه كان غايبا حين اتى المكتوب اليه الى قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه انه
قد جا كتاب فلان القاضي وانا امضيه فاذا اتاك الكتاب فامضه على موجب الشرع فاذا وصل يقضيه وللحامل
ان يخرج اليه من غير ان يعرض الكتاب على المكتوب اليه ثم على قاضي البلد الذي هو فيه ان يحكم وان لم يكن مكتوبا
اليه واذا الزم المكتوب اليه الخصم بالحق وطلب ان يكتب له كتابا بالقبض لم يجب اجابته ويكفي الاشهاد على قبضه
الحق ولو طلب تسليم الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزمه الدفع اليه وكذا من له قبالة بدين واستوفاه او بعقار
فباعه لم يلزمه الدفع الى المستوفي والى المشتري لانه ملكه الطرف الثالث في المحكوم به الحكم بالشي الغايب
لا يختص بما اذا كان المدعى عليه غايبا بل يعم حضوره وغيبته والحضور والغيبة يتعاقبان في الاعيان
فاما اذا كانت الدعوى في دين او نكاح او طلاق او رجعة او اثبات وكالة او وصاية فلا يوصف
المدعى بغيبته ولا بحضوره واذا ادعى عينا فان كانت حاضرة مشارا اليها وتمت حجته سلمت اليه

المكتوب فيكتب ح

وان كانت غايبة فلها حالان احديهما ان يكون غايبا عن البلد فان كان ممن يومن فيه الاشتباه
كعقار وعبد وفرس معروفين فيسمع البينة ويحكم بها ويكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه الى المدعي ويعتمد في
دعوى العقار على ذكر البقعة والسكة والحدود ويتعرض لحدوده الاربعة ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة
ولا يجب التعرض للقيمة وان لم يومن من الاشتباه كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها فيسمع البينة
ولا يحكم وكذا في جميع المنقولات التي لا تعرف وينبغي ان يبالغ المدعي في الوصف بما يمكن ويتعرض للثيات
والشامات ويذكر الجنس والنوع في تعريف ذوات الامثال وذكر الصفات وذكر القيمة مستحب وفي تعريف
ذوات القيم ذكر القيم وذكر الصفات مستحب ثم يكتب القاضي الى قاضي بلد المال بما جرى عنده من
مجرد البينة او مع الحكم فان اظهر الخصم هناك عبدا آخر بالاسم والصفات المذكورة توقف صار مبهما
والحكم كما سبق في ابهام المحكوم عليه وان لم يات بمدفع فان كان الكتاب كتاب حكم فيحلف المدعي ان
هذا المال هو الذي شهد الشهود به عند القاضي ويسلم اليه وان كان كتاب سماع البينة فينزع المكتوب
اليه المال ويسلمه الى المدعي بكفيل البدن ويبعثه الى الكاتب ليشهد الشهود على عينه فان شهدوا كتب القاضي
بذلك ليبرأ الكفيل وان لم يشهدوا فعلى المدعي رده بزوايده وعليه مؤنته ويختم العين عند تسليمها اليه
بختم لازم لئلا يبدل فان كان عبدا جعل قلادة في عنقه وختمت واخذ الكفيل واجب والختم مستحب ولو كان
جارية فتسلم الى امين لا الى المدعي الحالة الثانية ان تكون غايبة عن المجلس دون البلد فان كان
الخصم حاضرا يومر باحضارها ان امكن ليقوم البينة على عينها والسمع على صفتها وان لم يمكن
احضارها كالعقار فيحد المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف
الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه او حضر بنفسه وجوبا فان وجد المشار اليه بالحدود
المذكورة في الدعوى حكم والا فلا ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد وان امكن احضارها
وتعسر كشيء ثقيل وما اثبت في الدار وركب في الجدار ويورث قلعه ضررا فيحضر المدعي ويحضر القاضي
او يبعث من يسمع الشهادة على عينه فان تعذر وصفه حضرا ويبعث من يسمع الدعوى عليه عينه
وحيث قلنا وجب الاحضار فذلك اذا اعترف المدعى عليه باشتمال يده على مثل تلك العين فان انكر صدق بيمينه فاذا
حلف فللمدعي ان يدعي عليه القيمة وان نكل وحلف المدعي او اقام بينة لاثبات الملك ويكلف احضارها
ليشهد الشهود له بالملك فان امتنع حبس ولا يطلق الا بالاحضار او يدعي التلف ويوخذ منه القيمة

اذا ثبت للمدعي واذا لم يرد يستحق ان العين باقية ليطالبها او تالفة ليطالب قيمتها فادعى على
التردد وقال انه غصب مني كذا فان كان باقيا لزمه رده وان كان تالفا فقيمته سمعت ويحلف انه لا يلزمه
رده ولا قيمته ولو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه فيطالبه فجحد فلم يدر اباعه ليطالب بالثمن او تلف ليطالب بالقيمة
ام باق ليطالب بالعين فيدعي ان عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته ويحلف الخصم يمينا واحدا انه لا يلزمه تسليم الثوب
والثمن ولا قيمته فان نكل ورددنا اليمين فهل يحلف على التردد ام يشترط التعيين وجهان ولو شهد وا انه غصب منه عبدا
بصفة كذا ومات العبد استحق بتلك الشهادة قيمته بتلك الصفات وجميع ما ذكرنا فيما اذا كان الخصم
حاضرا فان كان غايبا والمال في البلد احضر مجلس الحكم واخذ ممن في يده ليشهد الشهود على عينه ولو كان
الخصم حاضرا والمدعى غايبا فالحكم كما سبق وحيث امر المدعى عليه باحضار المدعى فاحضر فمونة احضاره عليه ان
ثبت انه للمدعي والا فعلى المدعي مونة الاحضار والرد جميعا وحيث بعثه المكتوب اليه الى بلد الكاتب ان لم يثبت
انه للمدعي فعليه رده الى موضعه ليكون ان تو يستقر عليه مونة الاحضار ان يحملها من عنده وان ثبت انه لم يرجع
بمونة الاحضار على المدعى عليه واذا نقل المدعي المال الى بلد القاضي الكاتب ولم يثبت انه لم يجب على المدعي مع مونة
الرد اجرة المثل لمدة الحيلولة ولو احضر المدعى عليه ولم يثبت لم يغرم اجرة تعطل منفعته وان احضر من مسافة
بعيدة كما لا يغرم المدعي على اجرة مدة تعطل منفعة المدعى لو لم يثبت وان من مسافة بعيدة الطرف الرابع
في المحاكم عليه فاذا لم يكن الخصم في مجلس الحاكم وكان في البلد وكان ظاهرا يتاتى احضاره فلا يجوز سماع الدعوى
والبينة والحكم عليه وان تعززت لتواريه او تعززه جاز سماع الدعوى عليه كما يحلف المدعي على الغايب وصرح بعضهم
بالتحليف وقطع صاحبا الحاوي والعدة بالمنع وان لم يكن في البلد فان كان غاب الى مسافة بعيدة جاز الحكم عليه
والى مسافة قريبة لم يجز والقريبة ما يتمكن المبكر اليها من الرجوع الى مسكنه ليلا وقيل مسافة العدوى والبعيدة ما لم
يتمكن ولو اتى قاضيا استعدى على خصمه ليحضر فله حالان احدها ان يكون في البلد وظاهرا يمكن احضاره لزمه
الاحضار وعليه الحضور ولو دعاه المدعي الى القاضي لم يلزمه الحضور ويلزمه الاداء ان كان المدعي صادقا
والاحضار قد يكون بختم من طين رطب وغيره يدفع الى المدعي ليعرضه على خصمه مكتوبا فيه اجب القاضي فلانا
وقد يكون بعون المرتبين ومونته على الطالب ان لم يرزق من بيت المال ولو لم يجب بالختم بعث اليه العون فان امتنع وثبت
امتناعه بعد لين بلا عذر او سوء ادب بكسر الختم ونحوه استعان باعوان السلطان وعزره ويكون مونة المحضر
والحالة هذه على المطلوب ولو اختفى بعث من ينادي على بابه ان لم يحضر الى ثلاث سمر بابه او ختم

عليه

عليه فان لم يحضر وسال المدعي التسمير او الختم اجابه اليه واذا عرف لموضعه بعث القاضي جماعة
من النسوة والصبيان والخصيان يهجمون على التربيع ويفتشون فاذا فعل هذه الامور ولم
تيسر احضاره ولم يكن للمدعي بينة فهل يكون امتناعه من الحضور كالنكول في رد اليمين على المدعي وجهان اشبههما
نعم ولكن بعد ان ينادى على بابه ثانيا انه يرد اليمين ولا يثبت التمرد الا بقول عدلين حاضرين عند الطلب فما كان واذا كان
للمطلوب عذر مانع من الحضور لم يكلف به بل يبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يامره بنصب الوكيل
ليخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث من يحلفه والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه والتخدير فلا يكلف المخدرة
حضور مجلس الحكم للتحليف بل يحضر القاضي او النايب فيحلفها من وراء الستر اعترف الخصم بانها المدعى عليها او شهد
اثنان من محارمها انها هي والتحقت بالمخدرة وخرجت من التسترة غير حال التحليف التوكل من يجيب عنها في مجلس
القضاء ثم من لا يخرج اصلا والا لضرورة او لا تخرج الا للعزاء او زيارة او حمام فمخدرة ويكفي ان لا تصير مبتذلة
بكثرة الخروج للحاجات المتكررة كشري الخبز والقطن وبيع الغزل ونحوها الثانية ان لا يكون الخصم
في البلد فان كان خارجا في محل ولايته لم يكن له احضاره وان كان فيها وله نايب هناك لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب
اليه وان لم يكن نايب وهناك من يتوسط فيكتب اليه ان يتوسط بينهما ويصلح وان تعذر فيحضره ولا يجوز
للقاضي احضاره الا من مسافة العدوى عن متخلف من جهة وحيث قلنا يحضره القاضي قال الامام والغزالي
وصاحب العدة انما يحضره اذا اقام المدعي بينة على ما يدعيه ولم يتعرض الجمهور لما ذكروه ولكن قالوا
يبحث القاضي عن جهة دعواه فقد يرى مطالبته بما لا يعتقده القاضي كالذمي يطالب بضمان الخمر بخلاف
الحاضر في البلد فانه لا يحتاج الى البحث لاحضاره ولو استعدي على امراة خارجة عن البلد فيشترط لاحضارها
امن الطريق وان يكن معها نسوة ثقات او محرم يبعث القاضي اليها ليحضر معهم وللقاضي تزويج من لا ولي لها اذا
حضرت ولايته متوطنة كانت او غيرها ولا يزوج الخارجة عنها وان رضيت ولا يكفي حضور الخاطب بخلاف ما لو كان
ليتيم غايب عن ولايته مال حاضر فانه يتصرف فيه بالحفظ والتعهد والاتيان بالمصلحة اذا اشرف على الهلاك بشرط
الغبطة اللايقة وهكذا يفعل في مال كل غايب اشرف على الهلاك فان كان حيوانا وخيف هلاكه باعه وان حصلت
الغبطة بالاجارة اقتصر عليها وليس له التصرف بالبيع والشرا وله نصب القيم للحفظ دون التجارة ولو حكم القاضي ببينة
اقامها وكيل رجل في وجه آخر فحضر المدعى عليه وقال كنت عزلته قبل قيام البينة لم يسمع لان الحكم على الغايب جايز

والصواب في جه وكيل اخر عائي الكبير
في دعواه

من الحاوي للماوردي واذا لم يذكر القاضي الكاتب اسماء الشهود في الكتاب فسال المحكوم عليه ان يكاتب الكاتب فيسأله عن اسماء الشهود لم يلزمه الاجابة ولا يجوز للقاضي المحكوم عنده والقاضي المحكوم له ان يذكر اسماءهم ولم يلزمه الذكر ولو جرح المحكوم عليه الى الكاتب وسأله الذكر فان استوثق عنده عدالتهم لم يلزمه الذكر وان لم يشهد وا بينها لزمه فان اقام بينة عنده بجرحهم نقض حكمه وكتب الى المكتوب اليه وان عاد ليستبقي عند المكتوب اليه لم يسمع وكتب الكاتب باسماء الشهود جاز ان يسمع ... ولم يذكر القاضي في الكتاب

ولو حضر المدعي وقال كنت عزلت وكيلي بطل الحكم لان القضاء للغايب باطل واذا سمع القاضي بينة وعزل ثم ولي لم يحكم بالسماع الاول بل يجب الاستعادة ولو مات بعد السماع وقبل الحكم يجب الاستعادة عند قاض آخر ولو خرج عن محل ولايته ثم عاد لم يجب الاستعادة ولو سمع الشهادة على غايب فقدم قبل الحكم لم يجب الاستعادة ويخبر ويمكن من الجرح ولو قدم بعد الحكم فهو على حجته من اقامة البينة على الابراء والاداء وجرح الشهود بشرط ان يورخ الجارح فسقه بيوم الشهادة او قبله بزمن دون مدة الاستبراء وبلوغ الصبي وافاقة المجنون كقدوم الغايب **خاتمة** من فتاوى القفال ولو قال للقاضي كان لفلان الغايب على كذا وقد قضيته والآن ينكر القضاء ولي بينة اقيمها على ذلك لم يجب لو قال الشهود نشهد على عين المخدرة فانا لا نعرف نسبها وهي لا تكشف وجهها اجبرت على ذلك ولو ادعى على آخر القبا فقال الذي لي عنده قبا ليس هذا فلا اعطيها ما لم يرد القباء لم يسمع دعواه الا في القباء الذي عليه فانه اخرج القبا يوما وادعى بها واقام بينة تعارض بعد الشهود قال القفال وقول الرجل لي عنده قبا لا يلزمه في الدعوى فان اراد ان يدعي فيه بين البياض الذي على القباء وقيمته فيقول لي عنده بياض مكتوب فيها كذا وقيمته كذا يلزمه رده الي ان كان قايما وقيمته ان كان تالفا ثم ان كان البياض للمدعى عليه فله ان يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه وان كان للمدعي فلا يجوز الحلف ويلزمه الرد **من فتاوى القاضي حسين** ولو ان امراة بارزة تسترت لم تصر مخدرة حتى تمضي سنة ولو حبس برجل بحق لم يجز اطلاقه الا برضى الخصم او ثبوت افلاسه واذا ثبت افلاسه وجب اطلاقه وان لم يرض خصم لانه في الابتداء لو علم الحاكم عدمه لم يكن له حبسه وان طلب الخصم ولو اطلقه برضى الخصم فاراد اقامة البينة على افلاسه لم تسمع لان الحبس غير مستحق عليه والحالة هذه بخلاف ما لو كان محبوسا فانها تسمع لانه مستحق عليه ولو اطلقه الحاكم بلا بينة ولا رضى الخصم فاقام بينة على افلاسه سمعت لان ذلك الاطلاق كالعدم ولو مات عن ابنين فجاء آخر وادعى دينا على الميت فاقر به احدهما وانكر الآخر فقضى القاضي على المقر بكل الدين نفذ ظاهرا وباطنا ولو وكلت امراتان مثلا اعيان وكيلين بالدعوى والجواب وتوجه الحلف على المدعى عليها فقال وكيلها هي مخدرة وانكر وكيل المدعية فعلى وكيل المدعى عليها البينة على تخديرها فان عجز حلفت المدعية على انها لا تعلم تخديرها فان قال وكيلها انها مخدرة ايضا فعليه البينة على تخديرها ولو قال للوكيل انت موكلك قد عرف ذلك وانكر صدق بيمينه على نفي العلم فان نكل ردت اليمين الى الآخر فان حلف على العزل فذاك وان استمهل للبينة امهل **من فتاوى البغوي** واذا شهد عند القاضي جماعة لا يعرف عدالتهم فقال نايبه ان اثنين منهم عدل ولم يبين لم يحكم به وان عين وكان يشهد

من عند

٢٧٤

يحكم لو بان ان نكاح بلا ولي

من عند نفسه فلا بد من مزك آخر وان كان رجع الى مزكين واخبره اثنان منهم بعدالتهما فللقاضي ان يحكم به ولو حكم حاكم حنفي بصحة نكاح بلا ولي لم ينقض فان بان فسق شهوده ايضا نقض فان حكم بصحته بلا ولي وشهود فسقة وبان بسبب آخر منهما ينقض به ولو قال القاضي حكمت بشهادة فلان وفلان بكذا والشاهدان قد ماتا قبل قوله الحكم

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف **الاول** فيمن يقبل شهادته ولو شروط **الاول** التكليف فلا يقبل شهادة صبي ومجنون ولا بد **الثاني** الحرية فلا يقبل شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او من بعضه حر **الثالث** الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر لا على المسلم ولا على الكافر الا في التعرض في الضرار في الوصية ولا في غيرها ذميا كان او حربيا **الرابع** العدالة فلا يقبل شهادة الفاسق والعدل من لم يات بكبيرة ولم يصر على صغيرة او تاب واستبرأ **الكبيرة** المعصية الموجبة للحد وهي القتل والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق وشرب الخمر وترك الصلوة المفروضة واخراجها عمدا من وقت العذر والضرورة وتفويتها على الوقت بلا اعادة **والصغيرة** ما لا يوجب الحد وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض اختلافهم في انها صغيرة او كبيرة والمراد من الاصرار الاكثار منه سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع هذا غلبت طاعاته معاصيه فالاصرار المداومة على نوع منها والاكثار في القربية من الكبيرة ثلاث مرات وفي غيرها المرجع الى العرف الآحيث تستحق الظهم نتردد في القسمين جميعا وسياتي **ومن** الصغاير القريبة من الكبيرة غصب المال والفرار من الزحف واكل الربوا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر والافطار في رمضان متعديا واليمين الفاجرة وقطع الرحم والخيانة في الكيل والوزن وضرب المسلم بغير حق وسب الصحابة واخذ الرشوة والسحر والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كادرا ونسيان القرآن واحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا عذر والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن تعديا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر والوطي في الحيض غير مستحل واتيان البهيمة واللواط بالزوجة والامة وشهادة الزور **ومن** الصغاير المتفق على انها صغيرة لا كبيرة النظر الى ما لا يجوز والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجرة المسلم فوق ثلاث ومجاوزة حد الشرع في الخصومات والسكوت على الغيبة والنياحة والصياح وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق ايناسا بهم والصلوة المنهية في الاوقات المكروهة وادخال الصبيان والمجانين والنجاسات في المسجد والامامة لقوم يكرهونه لعيب فيه والعبث في الصلوة

وهو من لا يمنع الرجال من زوجته
وهو من يقود الرجال الى اهله
والسعاية وهو ان يذكر عن السلطان ما يوجب الضرب
وذكر الذمي

والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والتغوط مستقبل القبلة وكشف العورة في الحمام والقبلة للصائم
الذي تحرك شهوته والوصال في الصوم والاستمناء ومباشرة الاجنبية بغير جماع ووطء الرجعية والمظاهر عنها
قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافرة المرأة بلا زوج ومحرم ونسوة ثقات والتجسس والاحتكار والسوم
على سوم الاخ والبيع على بيعه والشرى على شراه والخطبة وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع
المعيب بلا تبيين عيبه واقتناء الكلب الذي لا يباح اقتناؤه واستعمال الخز غير المحرز وبيع العبد المسلم
والمصحف والحديث والفقه والعلم الشرعي من الكافر واستعمال النجاسة في البدن بلا حاجة وكشف العورة
في الخلوة لغير حاجة وما قض شارح اللباب حيث ذكر هنا ان البيع والشرى في المسجد صغيرة وفي الاعتكاف انهما مباحان
واللعب بالشطرنج مكروه وغير محرم الا ان يكون على شكل الحيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها
عمدا وانما يكون قمارا اذا شرط المال من الجانبين فان اخرج احدهما ليبذل ان غُلب ويمسك ان غَلب فليس
بقمار ولا ترد شهادته بما لم يخف فاذا اخذ وامسك ولم يرد فسق وترد شهادته ولو لم يخرج الصلوة عن الوقت
عمدا لكن شغله اللعب به حتى خرجت وهو غافل فان لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته وان كثر منه فسق وردت
شهادته بخلاف ما اذا تركها ناسيا مرارا واما النرد فاللعب به حرام وكذا بالصور والشية والبراقيل والكعاب
والزوايات والدوامات وفي تحريم اللعب بالحزة والقرق وجهان ارجحهما التحريم وبه قطع ابن الصباغ والمحاملي
والضميري والحاجري وابو اسحاق الشيرازي والحزة قطعة خشب فيها حفر في ثلاثة اسطر يجعل فيها
حصى صغار يلعب بها وقد يسمى الاربعة عشر والقرق بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف واسكان الراء ان يخط
على الارض خط مربع يجعل في وسطه خطان كالصليب وتجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار يلعب بها
واتخاذ الحمام للبيض والفرخ او الانس او حمل الكتاب جايز بلا كراهة واللعب بها بالتطيير والمسابقة
مكروه ولا ترد الشهادة بمجرده فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة والغناء بما لا يحرم من الاشعار
وسماعه مكروهان ومن الاجنبية اشد وان كان في السماع منها خوف فتنة فحرام وكذا من الصبي والحداء وهو الشعر
وسماعه مباحان كتنشيط الاعراب وبه شعرهم الا ان في ايقاظ النيام وتنشيط الابل للسير وتحسين الصوت
بالقرآن مسنون ويكره الافراط في المد وفي اشباع الحركات الى ان يتولد من الفتحة الف ومن الضمة
واو ومن الكسرة ياء وكذا الادغام في غير موضعه فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة وقيل اذا افرط على
الوجه المذكور حرم ويفسق القارئ به ويأثم المستمع كما في التاذين وبه قطع الماوردي في الحاوي

والبغوي

والبغوي في التعليق ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها وطلب القراءة من حسن الصوت
والجلوس في القراءة والاتيان بها مرتبا ومن ان يقرأ بعض ثم بعض بعضا واما الغناء مع الالات فان كان من
شعار شاربي الخمر كالطنبور والصنج والرباب وساير المعازف اي الملاهي واما الغناء مع الالات منها الاوتار
والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا ولو وقع سمعه ولم يقصد لم يحرم والورع التحامي عنه وما هو في
شعار الفساق او المخنثين فحرام ايضا ولا يحرم اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان
وفي غيرهما وقيل يحرم اليراع وهو الذي يقال له الشبابة عندنا وبالفارسية ني والنايات كلها حرام
حتى الذي يقال له ناي انبان لانه من شعار الفساق وكذا النشابة صرح به البغوي في ترجمة الاحكام
وليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب مع الاوتار حرام بلا خلاف لانه من شعار
الفساق والمزمار الناي ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين الضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون
وطبل اللهو والطبل الذي يهيأ لملاعب الصبيان كالدف والضرب بالصفاقتين حرام ويقال اجهار لانه من
عادة المخنثين والفسقة ولا يحرم ضرب الكف بالكف صرح به في الارشاد وغيره ويكره الضرب بالقضيب
على الوسائد ولا يحرم الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن فيحرم على الرجال والنساء وانشاد الشعر وانشاده بالالحان
ودونها والاستماع اليه جايز والهجو حرام وان كان صادقا وليس اثم حاكيه كاثم منشيه والتعريض بالهجو
كالتصريح به وشهادة الشاعر لا تقبل اذا كان يفحش فيه او يشبب بامرأة بعينها او يصف اعضاء باطنة وان كانت
امرأته او جاريته اذا ذكرها بما حقه الاخفاء وكذا لو كان يشبب بغلام معين ويذكر انه يعشقه والتشبيب
ذكر الصفات من الطول والقصر والصدغ والخال وغيرها ولو كان يمدح الناس ويطري فان امكن
حمله على ضرب مبالغة جاز وان لم يمكن وكان كذبا محضا فكساير انواع الكذب حتى اذا كثر منه ردت
شهادته ويحرم لبس الحرير على الرجال والتحلي بالذهب وقد سبق شرحها وما حكم باباحته او كراهته في
الصور المذكورة قد يقتضي الاكثار منه رد الشهادة لكونه خارما للمروة فمن داوم اللعب بالشطرنج او الحمام
ردت شهادته وان لم يقترن به ما يوجب التحريم وكذا من داوم الغناء او سماعه وكان يأتي الناس او يأتونه
كالقوال او اتخذ جارية او غلاما يغنيان للناس وكذا المداومة على الرقص والضرب بالدف وكذا انشاد
الشعر واستنشاده اذا كثر منه وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره او تعطل بابا لباب على عطاياه ويطرد
ذلك في كل مباح والمرجع في المداومة والاكثار العادة ويختلف بعادة النواحي والبلاد وقد يستقبح من

بان يكون عالما بتلاوة

شخص ما استقبح من غيره ولا مكنة فينا نثر ايضا فان اللعب بالشطرنج في الخان مرارا لا يكون كاللعب به في
الطريق او السوق مرة على ملأ من الناس وما حكيه بتحريمه في الصور المذكورة كالنرد وسماع الاوتار
ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها فهو من الصغاير يعتبر المداومة عليها والاكثار منها الا في بلد يستعظم
فيرد بمرة واحدة قال الحمام والعزالة بابحاة الحاوي وتعليقه ولا يقبل شهادة بايع الخمر ومشتريها وتقبل
شهادة ممسكها ومتخذها لاحتمال انه يقصد به التخلل والمطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه وساير
الانبذة ان شرب منها القدر المسكر حد وردت شهادته وان شرب قليلا فان اعتقد حرمته كالشافعي
فكذلك وان اعتقد اباحته كالحنفي حد وقبلت شهادته ولو نكح بلا ولي ووطي لم ترد شهادته ان اعتقد
الحل ورد ان اعتقد التحريم وكذا قياس ساير المجتهدات لكن حكي عن النص انه لا يرد شهادة مستحل
نكاح المتعة والمفتي والعامل به ولو كان يحضر الدعوة بلا دعاء وضرورة ولا يستحل ويتكرر ذلك منه ردت
شهادته اذا كان دعوة رجل من الرعية وان كان دعوة سلطان يحل طعامه او من يتشبه به فلا الشرط
الخامس المروة وهي التخلق بسير امثاله في زمانه ومكانه وقيل هي التوقي عن الادناس فمن ترك المروة لبس الفقيه
القباء والقلنسوة والتردد فيهما في بلد لم تجر عادة الفقهاء فيه بلبسهما ولبس التاجر ثوب الحمالين وكذا
لو تعمم الحمال وتطلس وركب بغلة ثمينة ويتردد في السوق ضحكة للناس ومد الشي في السوق مكشوف
الراس او البدن او الرجل والذراع فوق العادة ممن لا يليق به ذلك وكذا مد الرجل بين الناس الا
والبول في الطريق ونقف البطة ملأ من الناس والاكل في السوق والطريق والشرب من سقاياتها
الا ان يكون سوقيا او غلبه العطش ومن ان يقبل زوجته او امته بحضرة الناس او يحكي لهم ما يجري بينهما
في الخلوة او ينتف اللحية او يخضبها او يكثر من الحكايات المضحكة او يخرج من حسن العشرة مع الاهل
والجيران والاولاد والخدام واليتامى والمساكين والمعاملين ويضايقهم في الشي الذي لا يستقصى فيه
ومن الاكباب على اللعب بالشطرنج والحمام والغنا على ما سبق ومنه تبذل المعتبر بنفسه بنقل الماء والطعام
الى البيت اذا كان ذلك عن شح وضنة ولمن كان عن استكانة واقتدا بالسلف التاركين للتكلف لم
يقدح وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لقلة المبالاة من التكلف ويعرف تناسب حال
الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق فيما يبديه وقد يؤثر فيه الزي واللبسة وتقبل
شهادة اهل الحرف الدنية كالحجام والفصاد والكناس والزبال والقصاب والسلاخ والدباغ

والدلاك

والدلاك والحمامي والكروشي والدواس والهراس والحارس والحايك والمكري والحمال والنخال والاسكاف
والكناس والصواغ والصباغ اذا كانوا عدولا وكان ذلك من صنعة ابائهم ويليق بهم وان لم يكن من
صنعتهم او لم يلق بهم واختاروها واشتغلوا بها سقطت مروتهم وترد شهادتهم فالاسكاف والقصاب
اذا اشتغلا بالكنس بطلت مروتهما بخلاف العكس وقيل لا يتقيد بصنعة ابائهم بل ينظر هل يليق بهم ام
لا والذين يخامرون النجاسات انما يقبل شهادتهم اذا حافظوا على الصلوات في الاوقات واتخذوا
لها ثيابا طاهرة والا فترد شهادتهم بالفسق ومن يكثر الكذب والخلف في الوعد من المحترفة ترد شهادته
وكذا المعروف بالكذب منهم ومن غيرهم ومن ترك السنن الراتبة او غسل الجمعة او الصلوة بالجماعة او تسبيحات
الركوع والسجود احيانا لا ترد شهادته وان اعتاده ترد وتقبل شهادة الطواف على الابواب وساير السوال
ان لم يكثر الكذب في دعوى الحاجة ولم ياخذ الا ما يحل له وكان ذلك من صنعة ابائه ويليق به والا فترد شهادته
واذا اعطي من غير سوال صدقة نظر ان كانت تطوعا جاز وان كانت فرضا فان كان محتاجا حل له ولم ترد
شهادته وان كان غير محتاج فان كان جاهلا بانه لا يجوز لغربة العهد بالاسلام او البعد من اهل الاسلام لم ترد شهادته
وان كان عالما ردت **الشرط السادس** الانفكاك عن التهمة ولها اسباب **الاول** ان يجر الى نفسه نفعا
او يدفع عنها ضررا فلا تقبل شهادة العبد المأذون والمكاتب بدين ولا عين ولا شهادة الوارث
لمورثه ولا الغريم الميت ولا المفلس المحجور عليه وتقبل لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل الحجر ولا يقبل شهادة
الضامن للاصيل والغريم المفلس بالاداء ولا بالابراء ولا شهادة الوكيل للموكل فيما وكل فيه ولا الوصي
والقيم في محل تصرفهما ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه بان يقول هذه الدار بيننا ويجوز ان يشهد
بالنصف لشريكه ولا يقبل شهادة الشريك ببيع الشقص ولا المشتري من شريكه لتضمنها اثبات الشفعة
لنفسه فان لم يكن فيه شفعة بان لا ينقسم او عفي ثم شهد قبلت ولو شهدا ان زيدا جرح مورثهم لم يقبل
ولو شهد بمال آخر لمورثه المجروح او المريض قبلت اندمل او لا ولا يقبل شهادة المودع للمودع اذا نازعه
اجنبي في الوديعة لانه يستديم اليد لنفسه وتقبل للاجنبي وكذا شهادة المرتهن لا يقبل للراهن وتقبل للاجنبي
وشهادة الغاصب على المغصوب منه بالمغصوب لاجنبي لا يقبل لتهمة دفع الضمان ومونة الرد عن نفسه
وبعد الرد يقبل وبعد التلف لا يقبل وشهادة المشتري بشرى فاسد بعد ما قبض لا يقبل للاجنبي وقبله يقبل
وبشرى صحيح بعد الاقالة والرد لا يقبل للبايع لانه يستبقي لنفسه الغلات ان ادعى المدعي الملك من

المشتري للبايع بعد دعوا الاجنبي على البايع

تاريخ متقدم على البيع ولو شهد بعد الفسخ بخيار الشرط او المجلس لم يقبل ولو كان للميت دين على اثنين
فشهد اجنبيان لرجل بانه اخ الميت فشهد الغريمان لآخر بانه ابنه لم يقبل لانهما يتعلان الطلبها للاخ الى الآخر
بخلاف ما لو تقدمت شهادتهما ولا يقبل شهادة الوارث على موت المورث ولا الموصى له على موت الموصي ويقبل
شهادة الغريم على موت رب الدين والنظر الى نقل الحق من شخص الى آخر ان الوارث خليفة المورث
وكانه هو ولو شهد اثنان من فقراء العاقلة او اغنيائهم بفسق شهود القتل خطأ لم يقبل وكذا لو قامت
البينة على الموكل والموصي بمال فشهد الوكيل والوصي بفسق الشهود كاثنان على مفلس بدين فشهد
غرماؤه الآخرون بفسقهما لم يقبل لانهم يدفعون ضرر المزاحمة ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من
تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة قبل الشهادتان لانفكاك كل شهادة من الاخرى
وشهادة رفقاء القافلة بعضهم لبعض سبقت في كتاب قطع طريق السبب الثاني البعضية فلا
يقبل شهادة فرع لاصل وان علا ولا لمكاتبه ولا لماذونه ولا لشريكه ولا شهادة اصل لفرع وان نزل ولا
لمكاتبه ولا لماذونه ولا لشريكه سواء كان الاصل من قبل الام او الاب وسواء كان وارثا او غيره ولو شهد ابنان
ان اباهما قذف ضرة امهما او طلقها او خالعها قبلت ولو ادعت الطلاق فشهد ابناها لم تقبل ولو شهدا
ابتداء حسبة قبلت وكذا في الرضاع ولو ادعى عبد انه بين زيد انه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد
وقبضه ورده اليه فانكر زيد كله فشهد ابنا المدعي بما قال قبلت وان تضمن اثبات الملك للاب لان المقصود
بالشهادة الحال المدعى ولو شهد بدار لولده وللاجنبي قبلت في حق الاجنبي دون الولد ويقبل شهادة الوالد
على الولد وبالعكس شهد بمال او عقوبة ولو كان بينهما عداوة فلا يقبل شهادة احدهما على الآخر والاصح يقبل
شهادة احد الزوجين للآخر مع الاخر الا شهادته عليها بالزنا السبب الثالث العداوة فلا يقبل
شهادة عدو على عدو واذا بلغت العداوة حدا يتمنى زوال نعمة آخر ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته
وقد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما فيختص برد شهادته ولو افضت العداوة الى ارتكاب ما
يفسق به ردت في حقه وفي حق الكل ويشترط ان لا تكون دينية فيقبل شهادة المسلم على الكافر
والسني على المبتدع وكذا من يبغض الفاسق لفسقه ولو قال عالم ان فلانا لا تسمعوا الحديث من فلان
فانه مخلط ولا تستفتوه فانه لا يعرف الفتوى لم ترد شهادته في حقه لان هذا نصح للناس ولو علم من
يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجب وسكت وشهد عليه قبلت ولو شهد المخاصم على الثالث لم تقبل

قال البغوي وشهادة المقذوف على قاذفه قبل طلب الحد مقبولة وبعده لا لظهور العداوة وفي
تعليق الشيخ ابي حامد وغيره ان الشافعي رضي الله عنه عد من صور العداوة الموجبة للرد فيما اذا قذف رجلا
او ادعى عليه انه قطع الطريق عليه واخذ ماله فقال يصيران عدوين ولا يقبل شهادة احدهما على الآخر
فاكتفى بالقذف والدعوى دليلا على العداوة وبه قطع المحاملي والروياني وعلى ذلك جرى في شرح اللباب
وقال شهادة المقذوف على القاذف غير مقبولة ولا يخفى ان شهادة القاذف غير مقبولة على المقذوف وغيره
وقال الرافعي وعلى قول البغوي الحكم غير منوط بطلب الحد بل ان يظهر العداوة وسوى في ثبوت العداوة
بين قذفه وقذف امه او زوجته وان فرق البغوي بينهما ولا شك انه لو شهد على رجل فقذفه المشهود
عليه لم يمنع ذلك من الحكم بشهادته ويقبل شهادة العدو له اذ لا تهمة والعصبية وهي ان يبغض الرجل لكونه
من بني فلان لا يقتضي رد الشهادة بمجردها فان انضم اليها دعوة الناس وتألفهم للاضرار به والوقيعة
فيه اقتضت وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه وعشيرته فيقبل شهادته لهم وعليهم ويقبل شهادة
الصديق للصديق والجار للجار والاجير للمستاجر والعتيق للمعتق ويقبل شهادة للاخ والعم وولد
الرضاع ووالده واولادهم ولا يقبل شهادة المبتدع الذي يكفر فاما الذي لا يكفر فان في الكبير والصغير
والروضة الاكثرون على انه يقبل وبه قطع في المحرر وصوبه في الروضة بعد ما نقل كلام الرافعي وعلى هذا
لا فرق بين الخطابية وغيرها ولا بين من يسب الصحابة ومن لا يسب فانه يقدم عليه عن اعتقاد
لا عن عداوة وقال بعضهم لا يقبل شهادة من انكر امامة ابي بكر او عمر او سب الصحابة او تكلم في عائشة
رضي الله عنها وعلى ذلك جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسن الرافعي في الشرحين وهو المذكور في شرح
اللباب وتعليق الحاوي والابر وشهادة من فضل عليا على ابي بكر رضي الله عنهما ويقبل شهادة الشافعي على الحنفي
وبالعكس وقد يكون سبب العداوة والتعصب للاهوية والمذاهب السبب الرابع الغفلة وكثرة
الغلط فلا يقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط فان شهد مفسرا وبين وقت التحمل ومكانه وزالت
الريبة عن شهادته قبلت وان لم يفسر فعلى القاضي ان يستفصل قال الامام والغزالي وغيرهما ومعظم شهادات
العوام يشوبها جهل وغرة ويجب الاستفصال ولا يقبل شهادة من كثر غلطه ونسيانه ونادرا والغلط
اليسير لا يقدح السبب الخامس دفع العار فان شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشرط
التوبة والاستبراء فشهاداته بعد ذلك مقبولة ولو اعاد تلك الشهادة لم يقبل معلنا كان او مخفيا ولو

شهد كافرا وعبدا وصبي وردت شهادتهم فاسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي فاعادوها قبلت الا اذا
كان الكافر مستترا بكفره فلا يقبل ولا يجوز للاصغا الى شهادة الفاسق المعلن والعبد والكافر الظاهر
الرق والكفر ولو ردت شهادته لعداوة فزالت ثم اعادها لم تقبل ولو شهد المكاتب بمال او العبد بنكاح
فردت واعادها بعد عتقهما فكذلك وكذا لو شهد اثنان من الشفعا ببيعها وثبت قبل ان يعفو ورددت
ثم اعادها بعد ما عفوا وكذا لو شهد وارث لجرح بجراحة عليه غير مندملة وردت ثم اعادها بعد اندمالها ولو
شهد فرعان عن اصل وردت لفسق الاصل فتاب وشهد بنفسه او اعاد الفرعان على شهادته او شهد آخران
على شهادته لم تقبل ولو ردت شهادة الفرعين لفسقهما لم يتأثر به شهادة الاصل ولو شهد المكاتب لسيده
فردت وعتق ثم اعادها قبلت **السبب السادس** الحرص بالمبادرة والحقوق ضربان ضرب لا يجوز
المبادرة الى الشهادة فيه وضرب يجوز ويسمى الشهادة به شهادة حسبة فحيث لا يجوز لا يقبل والمبادرة ان
يشهد قبل الدعوى وبعدها وقبل ان يستشهده القاضي او الخصم ولا يصير مجروحا بالمبادرة ولو اعادها
بالاستشهاد قبلت ويقبل شهادة من اختبى وجلس مختفيا ليتحملها على فعل او اقرار ولا يحمل على الحرص لان الحاجة
قد تدعوا اليه بان يقر الخصم في الخلوة وينكر في الملا ولو قال رجلان لثالث توسط بيننا لنتحاسب وتصادق على
ان لا تشهد علينا بما جرى فهذا الشرط لغو وعليه ان يشهد بما علم ويقول نشهد عليه بكذا ولا يقول اشهدني عليه ويقبل
شهادة الحسبة بما يتمحض حقا لله تعالى وفيما هو حق مؤكد لا يتأثر برضى الآدميين كالطلاق والعتاق والاستيلاد
والعفو عن القصاص وحد القذف والرضاع والنسب المصاهرة والعدة وانقضائها والزكوات والصيام
والكفارات والوصية والوقف على الجهة العامة والبلوغ والاسلام والكفر وحدود الله تعالى كالزنا والردة
وقطع الطريق والاحصان والعدالة والسفه ولا تقبل في الكتابة والتدبير وتعليق العتق بالصفة
وفي شرى القريب والوقف والوصية لجهة خاصة وفي القصاص وحد القذف والبيوع والاقارير وفي الخلع
عند صاحب التهذيب وقال الامام يقبل في الفراق دون المال وتقبل بالعتق وبالتدبير وبوجود الصفة
وباداء النجوم وحيث لا يقبل فان لم يعلم صاحب الحق اخبره الشاهد حتى يدعي فيشهد وهل يقبل دعوى
الحسبة فيما يقبل فيه شهادة الحسبة وجهان ارجحهما نعم وبه قطع القاضي والبغوي والغزالي لان البينة الحسبة
مستغنية عن تقدم الدعوى واذا ارادوا الشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلان بكذا فاحضره
فان ابتداء وقالوا فلان زنى حدوا ولو شهد اثنان بان فلانا اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولوا وهو يريد

ان ينكحها

ان ينكحها ولو شهد اثنان بالطلاق وقضى القاضي بشهادتهما وجاء آخران يشهدان باخوة الرضاع بينهما لم
يقبل اذ لا فايدة لها في الحال والعبرة بقولهما نشهد كيلا يتناكحا من بعد والشهادة على انه اعتق ظاهرا انما
تسمع اذا كان المشهود عليه يسترق العتيق وفي هذه الصور تقع ان الشهادة حسبة انما تسمع عند الحاجة
ولو جاء عبدان وقالا ان سيدنا اعتق احدنا وقامت به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لان البينة
على العتق مستغنية عن الدعوى **الشرط السابع** النطق فلا يقبل شهادة الاخرس وان كانت له اشارة
مفهمة ولا يقبل شهادة المحجور عليه بالسفه ويقبل شهادة البدوي والقروي على البلدي وبالعكس ويقبل شهادة
ولد الزنا في الزنا وغيره ويجوز ان يكون قاضيا ولا يجوز ان يكون اماما **الشرط الثامن** السمع والبصر
في الاقوال فلا يقبل شهادة الاصم والاعمى على الاقرار والنكاح والطلاق والبيع وساير العقود والفسوخ كما
في **التاسع** البصر في الافعال فلا تقبل شهادة الاعمى على القتل والاتلاف والزنا والسرقة وشبهها **تذنيب**
قال البغوي في التعليق ولو كان المريض يؤخر الفرايض عن الوقت لانه لا يجد من يعينه لم ترد شهادته ولو سمع
بيتا ذا وجهين فقام وضرب برجله طربا الى الله تعالى فلا باس ولا ترد شهادته ولو سمع بيتا ذا وجهين مباح
وحرام فمباح وان لم يحتمل الا الفسق فحرام ويستحب ان يقرا القرآن حدرا وتحزينا والحدر ان يرفع الصوت
مرة ويخفض اخرى والتحزين ان يلين الصوت والزجر شوام وجهان ارجحهما المنع قال الحاملي
في المجموع ولو لبس الثياب المصبوغة او ثياب النساء ردت شهادته وفي بعض شروح الوجيز ان العصبية
عبارة عن شدة ترجيح قوم على قوم وهي على ضربين **احدهما** ان يتعصب لهم علانية في كل حق وباطل على
كل محق ومبطل فهي حرام ترد بها الشهادة **والثاني** ان يكون متعصبا على اخذ الحق لهم ودفع الظلم
عنهم فلا يحرم ولا ترد بها الشهادة ولو نزع سراويله في بلد يليق باهل الصيانة او كشف راسه ردت شهادته واللعب
بالخاتم بلا عرض لا ترد بها الشهادة قال الضميري في شرح الكفاية ولا يقبل شهادة المنجم والكاهن وزراق المصور
وعراف والمشعوذ قال القاضي في الفتاوي اذا اعتاد البول قايما او في الماء ردت شهادته ولو تعود الغفقية او نحو
السماع في كل اسبوع مرارا ردت شهادته قال الشيخ ابو اسحق وغيره الشعر كلام وحكمه حكمه في الحرمة والكراهة
والاستحباب والاباحة **خاتمة** التوبة تنقسم الى توبة بين العبد وبين الله تعالى وهي التي تسقط بها الاثم والى
توبة في الظاهر وهي التي يتعلق بها عود الولايات والشهادات فالاولى ان يندم على الفعل ويترك في الحال
ويعزم ان لا يعود اليه ثم ان كانت المعصية لا يتعلق بها حق الله تعالى او للعباد كقبلة الاجنبية ومباشرتها

اي التي لا ...

دون القرآن والقعود في المسجد جنبا ومس المصحف محدثا واعتقاد بدعة وانتفاء صلاة ونحوها فلا شيء
عليه سوى ذلك وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكوة والغصب والخيانة في اموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه
بان يؤدي الزكوة ويرد اموال الناس ان بقيت ويغرم ان تلفت او يستحل ليبرئ ويجب اعلام المستحق ان لم يعلم
وان يوصله اليه ان كان غايبا وغصبه منه ونقل فان مات سلمه الى الوارث فان لم يكن وانقطع خبره فالى قاض
يرضى سيرته وديانته فان لم يكن فالى عالم متدين فان تعذر تصدق به على الفقرا بنية الغرامة ان وجده
وان كان معسرا نوى الغرامة اذا قدر فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال في الروضة
وهذا اذا لم يكن عاصيا بالالتزام فان استدان لمباح وعجز واستمر عجزه حتى مات او اتلف شيا خطا وعجز عن
غرامته حتى مات فلا مطالبة في الآخرة والمرجو ان يعوض الله تعالى صاحبه ويباح الاستدانة لحاجة اذا كان يرجو
الوفا من جهة او سبب وان تعلق بالمعصية حق ليس بمالي فان كان حدا لله تعالى كالزنا والشرب ولم يظهر
فله الاظهار ليقام عليه الحد والستر افضل وان ظهر فياتي الامام ليحده وان تقادم الامر لا يسقط به وان كان
صلوة او صوما فيقضيهما فان شك في عدد ما صلى من بلوغه فيدع المقضي يقينا ويقضي الباقي وان اخذ
بغلبة الظن على سبيل التحري والاجتهاد وان كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف فيمكن المستحق من
الاستيفا فان لم يعلم وجب اعلامه واما الغيبة فان لم يبلغ المغتاب يكفي الندم والاستغفار وان بلغته
فياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لغيبة بعيدة استغفر الله ولا اعتبار بتحليل الورثة قال العبادي
والحسد كالغيبة وهو ان يهوى زوال نعمة الغير ويسر ببليته فياتي المحسود ويخبره بما اضمر ويستحل ويسال
الله تعالى ان يزيل عنه هذه الخصلة قال الرافعي وفي وجوب الاخبار عن مجرد الاضمار بعد وهو الذي صحح به
النووي وقطع به شارح اللباب ولو قصر فيما عليه من دين او مظلمة ومات المستحق واستحقه وارث
بعد وارث ثم مات ولم يوفهم فالمطالبة في الآخرة لصاحب الحق اولا ولو دفع الى بعض الورثة عند انتهاء
الاستحقاق اليه خرج عن مظلمة الجميع الا فيما سوف ومطل كالواخر الصلوة عن الوقت عامدا وقضاها
فانه لا يندفع الاثم الا بالندم والاستغفار **واما الثانية** وهي التوبة الظاهرة لقبول الشهادة فالمعاصي
اما فعلية او قولية اما الفعلية كالزنا والسرقة والشرب فاظهار التوبة منها لا يكفي لقبول الشهادة وعود الولاية
بل تختبر مدة يغلب على الظن انه قد اصلح عمله وسريرته وانه صادق في توبته وهل تتقدر تلك المدة قال
بعضهم لا والمعتبر حصول غلبة الظن بصدقه ويختلف ذلك بالاشخاص وامارات الصدق وهو الذي

اختاره

اختاره الامام والغزالي والعبادي والبغوي وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وقال
بعضهم يتقدر بسنة وهو المرجح في الروضة والمحرر والميل اليه الرافعي في الصغير والترجيح في الكبير **واما
القولية** فالتوبة منها بالقول فيقول القاذف اذا حد او عفي عنه القذف باطل وانا نادم على ما قلت ولا اعود اليه
او يقول ما كنت محقا في قذفه وقد تبت منه ولا فرق بين قذف السب والايذاء وبين القذف على صورة
الشهادة بلا اتمام عدد الشهود واذا تاب بالقول فلا يشترط الاستبرا ان كان على صورة الشهادة ويشترط
ان كان قذف سب وايذا وقيل يكفي اظهار التوبة والحاجة الى الاستبرا الا ان يعترف بالكذب فلا بد منه قال
الرافعي والنووي ومقتضى المذكور في القذف ان يشترط التوبة بالقول في ساير المعاصي القولية كشهادة الزور
والغيبة والنميمة وقد صرح في المهذب بذلك في شهادة الزور فقال التوبة منها ان يقول كذبت فيما قلت
ولا اعود الى مثله ولو قذف واقام بينة بزنا المقذوف او اعترف المقذوف به او قذف زوجته ولاعن لم
يفسق وقبلت شهادته ولا فرق في رد الشهادة ووجوب الاستبرا بين قذف المحصن وغيره حتى لو قذف
عبده ردت شهادته وشاهد الزور يستبرى كساير الفساق ومن غلط في شهادته لا حاجة الى استبرائه ويقبل
شهادته في غير تلك الواقعة ولا يقبل فيها **فائدة** يصح التوبة من ذنب مع الاصرار على آخر ولو تاب من ذنب
وفعله مرة اخرى لم يبطل التوبة ويطالب بالثاني دون الاول ولو تكررت التوبة والمعاودة الى الذنب
صحت كل مرة والقتل الموجب للقود يصح منه التوبة في حق الله تعالى بالندم قبل تمكينه من الاقتصاص
وكان منعه القصاص معصية مجددة ولا يقدح في التوبة بل يقتضي التوبة منها ومن تاب عن
معصية ثم ذكرها قال القاضي ابو بكر الباقلاني يجب تجديد الندم عليها كلما ذكرها وقال الامام
لا يجب قال واذا اسلم الكافر فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يؤمن ولا يندم
بل يجب مقارنة الايمان للندم ووزر الكفر يسقط بالايمان والندم اجماعا وتوبة الكافر من الكفر مقطوع بها اي
قبولها وما سواه مظنون واذا اسلم صحت توبته عن الكفر وان استدام معاصي اخر **فصل** اذا حكم القاضي
بشهادة اثنين ثم بان بالبينة انهما كانا عبدين او كافرين او صبيين او فاسقين نقض حكمه ولو بان
ذلك لقاض آخر نقضه ايضا ولو شهد عدلان ثم فسقا او ارتدا قبل ان يحكم لم يحكم ولو شهدا في مال او حد ثم
ماتا او جنا او عميا او خرسا لم يمتنع الحكم وان كان قبل التعديل فيعدلهم ثم يحكم ولو فسقا او ارتدا بعد الحكم
وقبل الاستيفا فكرجوع الشاهدين ولو قال القاضي بعد الحكم بشهادة الشاهدين قد بان لي انهما كانا فاسقين

ولم يحضر بينة بفسقهما فان لم يتهم في قضايه بالعلم مكن من ذلك والا فلا ولو قال الرهني السلطان على

الحكم بقولهما وكنت عالما بفسقهما قبل بلا بينة الاكراه ولو بان بالبينة ان الشاهدين كانا والدى

المشهود له او ولديه او عدوين للمشهود عليه نقض الحكم ولو ادرج الشهود بعد الحكم لم يكن الا ان يورخ الجارح

فسقهم بيوم الشهادة او قبله بزمن دون زمن الاستبرا ومعنى النقض ان تبين الامر على خلاف ما حكم فان

كان المشهود به طلاقا او عتقا او عقدا من العقود فقد بان ان لا طلاق ولا عتاق ولا عقد

وان كان قتلا او قطعا او حدا واستوفي وتعذر التدارك فالضمان على عاقلة القاضي لا على الشهود ولا

على المشهود له سوا استوفاه المدعي او القاضي او غيرهما باذنهما وان المحكوم به مالا باقيا عند المحكوم

له انتزع ورد وان كان تالفا اخذ منه ضمانه فان كان معسرا فله مطالبة القاضي ليغرم من بيت المال

على قول ولو قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت الحيف فان صدقه المحكوم له استرد المال والا فلا

الطرف الثاني في محل الشهادات وهو اقسام **الاول** ما يثبت بشاهد وهو هلال رمضان **الثاني**

ما لا يثبت الا باربعة رجال وهو الزنا واللواط واتيان البهيمة ويشترط في الشهادة على الزنا ذكر المزني بها وذكر

الزنا مفسرا بان يقولوا رايناه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة حراما او على سبيل الزنا ولا يكفي اطلاق الزنا فقد

يظنون المفاخذة زنا وقد يكون الموطوة جارية ابنه او مشتركة بينه وبين غيره بخلاف ما لو ادعت

وطي شبهة وطلبت المهر ولا يشترط قولهم رايناه ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة بل هو زيادة بيان

الثالث ما لا يثبت الا برجلين وهو العقوبة كحد الشرب والسرقة وقطع الطريق والقتل

بالردة والقصاص في النفس والطرف وحد القذف والتعزير والاقرار بهذه الاشيا او ما لا يطلع

عليه غالبا الا الرجال كالنكاح وفسخه والطلاق والرجعة والعتق والاسلام والردة والبلوغ والايلا

والظهار واللعان والاعسار والموت والولاء وانقضاء العدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص

واستيفاء الحدود والاحصان والكفالة بالبدن والشهادة بهلال غير رمضان والشهادة على الشهادة والقضاء

والولاية والتدبير والاستيلاد والكتابة والنسب والوديعة والقراض والشركة والوكالة والوصاية وان

كان بالمال والخلع من جانب المراة والعيب في وجه الحرة وكفيها والاقرار بهذه الاشيا كلها **الرابع**

ما يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء

غالبا وهو الولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع واستهلال الولد وعيب المراة

من البرص

من البرص وغيره تحت الازار والجراحة على فرجها والعيب في وجه الامة وما يبدو منها عند المهنة **الخامس**

ما لا يثبت الا برجلين وبرجل وامراتين او برجل ويمين ولا يثبت بالنساء منفردات وهو البيع والاقالة والرد

بالعيب والسلم والرهن والحوالة والضمان والصلح والابرا والقرض والاعارة والاجارة والشفعة والهبة

والمسابقة وحصول السبق والغصب والاتلاف والوقف والوصية بالمال والمهر في النكاح ووطي الشبهة والجنايات

الموجبة للمال وضمان المتلفات وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد

والسرقة التي لا قطع فيها وكذا حقوق الاموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والاجل وقبض الاموال

وان كان النجم الاخير وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد

للتملك وعجز المكاتب عن النجوم والاقرار بهذه الاشيا كلها ولو ادعى رق شخص او ادعى جارية في يد آخر

انها ام ولد او قال لزوجته طلقتك على عوض وقالت بل مجانا او لعبده اعتقتك بكذا فقال مجانا او توافقا

على النكاح واختلفا في قدر المهر او وصفه او على الخلع واختلفا في قدر العوض او وصفه او على الكتابة واختلفا

في قدر النجوم او وصفها او على القراض واختلفا في المشروط يثبت برجل وامراتين والاقرار بكل

ما يثبت برجل وامراتين يثبت برجل ويمين وكذا فسخ العقود المالية والخنثى المشكل كالمراة

في الشهادة ولو شهد رجل وامراتان على الصداق في النكاح ثبت الصداق ولو علق طلاق زوجته

او عتق عبده على الولادة فشهد بها اربع نسوة ثبتت الولادة دون الطلاق والعتق ولو شهد

عليهما على الغصب او الاتلاف فشهد بهما رجل وامراتان ثبتا ولا يقع الطلاق والعتق ولو شهد عدل

بهلال رمضان لا نحكم بوقوع الطلاق والعتاق المعلقين به ولا بحلول الدين المؤجل به وهذا اذا

تقدم التعليق فان ثبت الغصب الا برجل وامراتين وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق فقال ان كنت

غصبت فانت طالق وقع الطلاق وقياسه ان يكون هكذا في رمضان ولو ادعى على آخر غصب عبد

فانكر وحلف ثلاثا على نفيه واقام المدعي شاهدين به ثبت وطلقت زوجته ولو اقام رجلا وامراتين ثبت

الغصب والطلاق **خاتمة** ولو شهد شاهدان بعين وطلب المدعي الحيلولة بينها وبين المدعى عليه

الى التعديل اجيب وان لم يطلب فلا يحال ولو شهد بدين لم يستوف الى التعديل ولا يحجر على المدعى

عليه في الصورتين ولكن يحبس ولو كان المدعى قصاصا او حد قذف يحبس سواء قذف زوجته او

اجنبيا ولا يحبس في حدود الله تعالى وفي دعوى النكاح تعدل المراة عند امراة ثقة فان كانت مزوجة

بالطلاق صح

لم يمنع زوجها منها قبل ان تعدل اولو شهدا باعتاق عبد وطلب الحيلولة قبل ان يعدلا اجيب وكذا
ان لم يطلب وراها الحاكم وفيه الامة بتحتمه الحيلولة وان لم تطلب احتياطا للبضع وكذا لو ادعت
المراة الطلاق واقامة الشاهدين ولو اقام شاهدا واحدا وطلب الحيلولة في العين او الاستيفا
في الدين والحبس في العقوبة او التعديل عند امراة ثقة في النكاح والطلاق فلا يجاب واذا حال
القاضي بين العبد وسيده او انتزع العين المدعاة لم ينفذ تصرف المتداعيان فيه لكن لو اقر احدهما بالثالث
او اوصى له او دبره او اعتقه انتظر ما استقر عليه الامر اخرا وقبل الحيلولة والانتزاع انتفذ تصرف المدعى
وان شهد شاهدان وينفذ تصرف المدعى عليه والثمرة والغلة الحادثتان قبل التعديل يكونان للمدعي
وبين شهادة الاول والثاني لا يكونان له الا اذا ارخ الثاني الملك بيوم شهادة الاول او بما قبله ولو استخدم العبد
بين شهادتهما وشهد الثاني هكذا لزمه اجرة المثل **الطرف الثالث** في الشاهد مع اليمين فما
يثبت برجل وامراتين من الاموال وحقوقها يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت برجل وامراتين او
يثبت ويختص بمعرفته النسوة غالبا وهو كل ما ذكر في القسم الرابع من الطرف الثاني فلا يثبت
بشاهد ويمين ولا يقضى بشهادة امراتين ويمين في الاموال ولا يثبت بشهادة النسا منفردات والقضاء
حيث وقع بشاهد ويمين يستند اليهما حتى لو رجع الشاهد غرم النصف ويشترط ان يكون الحلف
بعد شهادة الشاهد وتعديله وان يتعرض لصدق الشاهد ويقول والله انه صادق واني مستحق
كذا ولو اخر التصديق وقدم الاستحقاق جاز ولو شهد رجل وامراتان فلا يشترط تقديم الرجل على امراتين
ولو فسق الشاهد بعد القضا لم ينقض ولو فسق قبله فكان الشاهد فيحلف المدعى عليه فان نكل حلف المدعي
ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين الخصم سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك الا ان
يدعي في مجلس اخر ويقيم الشاهد بخلاف ما لو اقام بعد يمين المدعى عليه بينة فانها تسمع وان نكل
المدعى عليه فاراد المدعي الحلف مكن وكذا لو ادعى مالا ونكل المدعى عليه ولم يحلف المدعي واقام شاهدا
واراد ان يحلف معه ولو ادعى مالا واقام الشاهدين على شهادة اصل واحد فله ان يحلف معهما ويثبت المال
ولو ادعى جارية وولدها على من يسترقهما فقال له هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام به
شاهدين ثبت للمدعي وان اقام شاهدا واحدا وحلف معه ثبت الاستيلاد ولحق الولد به ولا يعتق
فلا ينتزع بخلاف امه ولو ادعى غلاما على من يسترقه انه كان له واعتقه واقام شاهدا به وحلف ثبت

فان ثبت الملك فيه بعد التعديل للمدعي او الموصى او المدبر او المعتق حكم بصحة ما قاله والا فلا

ويحكم بحريته ولو قال انا مستولدتي بنتا في ملكي ثم اشتريتها مع الولد فعتق علي واقام شاهدا به وحلف ثبت للمدعي
ولو ادعى ورثة ميت دينا او عينا لمورثهم فلا حكم الا بعد ثبوت موت المورث ووراثتهم واصل المال والاول
والثاني الاثبات بالشاهد واليمين بل بشاهدين ذكرين او اقرار المدعى عليه والمال يثبت بهما فان حضر
الورثة كلهم وهم كاملون واقاموا شاهدا وحلفوا معه استحقوه وهو تركة يقضى منها ديونه ووصاياه
وان امتنعوا فلا يحلف الغريم ولا الموصى له ان كان دينا وان كان عينا فيحلف ولو حلف بعضهم دون
بعض اخذ الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل فيه ولا يقضى الدين منه الا بقدر نصيبه ويبطل حق الناكل
ولا يتمكن من العود الى الحلف ولو مات لم يكن لوارثه الحلف ولا اقامة شاهد ليحلف معه وهل لو ضم هذا
الشاهد الى الاول ليحكم بالبينة فيه احتمالان جاريان فيما لو اقام مدع شاهدا في خصومة ومات فاقام
وارثه شاهدا اخر جاز ان يقال لا البناء عليه وهو الاشبه وان يقال على الدعوى واقامة البينة ولو مات
بعضهم قبل ان يحلف وينكل فلوارثه الحلف ولا حاجة الى اعادة الدعوى والشهادة ولو كان بعضهم
غائبا او صبيا او مجنونا وحلف الكامل امتنع الحكم والانتزاع في نصيبهم الى الحضور والكمال والحلف
بل ينقد تصرف المدعى عليه في نصيبهم عينا كان او دينا والحاضر الغافل عن الحال كالغائب في بقاء حقه
واذا زال عذرهم فحلفوا اخذوا نصيبهم ولا حاجة الى اعادة الشهادة بخلاف ما لو كانت الدعوى لا من جهة الارث
بان قال اشتريت مع اخي الغايب منك او اوصى ابوك لي ولاخي الطفل بكذا واقام شاهدا وحلف فانه
اذا حضر الغايب او بلغ الصبي يحتاج الى الدعوى واعادة الشهادة او اقامة شاهد وحلف فانه اذا حضر
الغايب اخر ولو تغير حال الشاهد في مسالة الارث فوجهان **احدهما** وبه قطع القفال انه لا يقدح
والثاني وهو اختيار الشيخ ابي علي انهم يحلفون ولو مات الغايب او الصبي فلوارثه الحلف
واخذ حصته فان كان وارثه هو الحالف حلف ثانيا ولو ادعى على وارث ميت دينا على مورثه واقام به بينة
فكانما اقامها على كل الورثة ولو ادعى على ورثة رجل ان مورثكم اوصى لي ولاخي والاجنبي بكذا واقام شاهدا
وحلف واخذ نصيبه لم يشاركه الاخر فيه وهذا كله فيما اذا اقام بعضهم شاهدا وحلف فاما اذا اقام شاهدين
فانه يثبت المدعى كله فاذا حضر الغايب او كمل الناقص اخذ نصيبه بلا دعوى وبينة ويجب على القاضي
انتزاع نصيب الناقص دينا كان او عينا واما نصيب الغايب فان كان عينا فكذلك وان كان دينا
فلا الا اذا كان على غير ملي فيقبض قطعا ولو ادعى على اخر ان اباه اوصى له ولفلان بكذا واقام شاهدين

وفلان غايب او صبي لم يوخذ نصيب فلان واذا حضر او بلغ فعليه اعادة الدعوى والبينة ولو ادعى اخوان ميراثا
على آخر فنكل وردت اليمين فحلف احدهما ونكل الآخر قضي للحالف بالنصف ولو اقر رجل للميت بمال
فصدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم لم يشاركه المكذب ولو اقام شاهدا بدين له ومات قبل الحلف
فلوارثه تكميل الحلف مع الشاهد واخذ تركته ولو مات مديونا وخلف ابنين ومات احدهما قبل الحلف ابى
ما ابراء الغريم الميت فالتركة بين الابن وابن اخيه **فصل** ولو ادعى ورثة ميت على رجل انه
غصب هذه الدار وقالوا كان ابونا وقفها علينا او على فلان هنا واقاموا شاهدا وحلفوا ثبت الغصب
بشاهد ويمين والوقف باقرارهم ولو مات عن بنين فادعى ثلاثة منهم ان اباهم وقف عليهم الدار فانكر الآخرون
واقام المدعون شاهدا ليحلفوا معه فان ادعوا وقف ترتيب بان قال الوقف علينا ثم على اولادنا او على
الفقراء وحلف المدعون كلهم ثبت الوقف لهم ولا حق للمنكرين فاذا انقرض المدعون اخذه البطن
الثاني والثالث والرابع بلا يمين كما لو اثبت الوارث ملكا بشاهد ويمين وله غريم فان له الاخذ بغير
يمين ولو مات احد الحالفين صرف نصيبه الى الحالفين بلا يمين فان مات الآخر صرف الكل الى الثالث
بلا يمين وان نكل المدعون فالدار تركة يقضى ديونه منها ووصاياه ويقسم الباقي على ورثته وحصة
المدعين وقف باقرارهم وحصة المنكرين طلق لهم فاذا مات المدعون لم يصرف نصيبهم الى اولادهم
ودفعهم الا باليمين ولو اراد الاولاد ان يحلفوا ويأخذوا الكل فوقفهم ذلك وليس لهم ذلك في حينهم وان حلف
بعضهم دون بعض فان حلف واحد ونكل اثنان اخذ الحالف ثلث الدار وقفا والباقي تركة تقضى
ديونه ووصاياه منها ويقسم الفاضل من الكل فما خص الناكلين فوقف باقرارهما فان ماتا والحالف حي
فنصيبهما له بلا يمين فاذا مات فالكل للبطن الثاني بغير يمين ولو كان الحالف ميتا عند موتهما واراد
اولادهما الحلف فلهم ذلك نصيب الحالف للبطن الثاني ولو تصادقت الورثة على ان اباهم وقف الدار
عليهم ثبت الوقف ولا حاجة الى الشاهد ولو ادعوا على آخر دارا في يده انه وقفها عليهم او على ورثته ان اباهم
وقفها عليهم واقاموا شاهدا انتظر ان حلفوا مع شاهدهم ام نكلوا ام حلف بعضهم دون بعض فعلى ما ذكر
نعم حيث جعلنا المدعى او بعضه تركة هناك تركة هنا في يد المدعى وان ادعوا وقف تشريك بان قالوا وقف
علينا وعلى اولادنا ما تناسلنا واقاموا بذلك شاهدا وحلفوا ثبت الوقف واذا حدث لاحدهم
ولد يوقف ربع الغلة عند امين الى ان يبلغ ويحلف ويأخذ فان نكل بعد ما بلغ صرف الى

اي من الناكلين والناكرين

اي لان شريك ثلاثة

الحالفين

الحالفين وجعل كأنه لم يكن ولو مات قبل بلوغه فلوارثه مقامه ولو مات بعد البلوغ والنكول لم
يستحق ورثته الوقف وغلته بعد موته يستحقها الحالفون بلا يمين ولو مات احد الحالفين وقف
من يوم موته للولد ثلث الغلة فان بلغ وحلف اخذ الربع والثلث وان نكل صرف الربع الى الاثنين والى
ورثة الميت والثلث الى الباقين خاصة وكذا كل اذا حلف المدعون وان نكلوا فلمن حدث بعدهم
الحلف بلا خلاف وان حلف بعضهم دون بعض اخذ الحالف نصيبه وبقي الباقي على ما كان **الطرف الرابع**
في مستند علم الشاهد وتحمل الشهادة وادائها وفيه فصول **الفصل الاول** في المستند الاصل في الشهادة البناء
على اليقين لكن من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه كالنسب من الاب فاقيم الظن المؤكد فيه مقام
اليقين والمشهود به ثلاثة اقسام **الاول** ما يحتاج تحمله الى البصر ولا يحتاج الى السمع وهو الافعال
كالزنا والشرب والغصب والاتلاف والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء وكون المال في
يد الشخص فيشترط فيها رؤية الفعل والفاعل ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع ويقبل فيها شهادة
الاصم اذا رأى الفعل والفاعل **الثاني** ما يحتاج الى السمع ولا يحتاج الى البصر كالنسب والموت والملك
المطلق وسيأتي في السابع **الثالث** ما يحتاج الى السمع والبصر كالاقوال فلا بد من سماعها ومن
مشاهدة قائلها كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود والفسوخ والاقرار بها ولا يقبل فيها شهادة
الاصم الذي لا يسمع والشهادة الاعمى ولا تحملها اعتمادا على الصوت فانه يشتبه به ولو وطئ زوجته فانه لم
وطئها اعتمادا على صوتها للضرورة واني لم يقبل شهادته عليها واستثني صورة الضبط وهو ان يضع الرجل
فمه على اذنه ويد الاعمى على رأسه فيتيقن انه سمع منه بطلاق او عتق او بمال لرجل معروف الاسم والنسب
فيتعلق به ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع عند القاضي فتسمع هذه الشهادة ويقبل رواية الاعمى
بما سمعه حال العمى ولو تحمل شهادة وهو بصير ثم عمي فان تحمل عن معروف الاسم والنسب لمعروف الاسم
والنسب فله ان يشهد بعد ما عمي وان لم يكونا كذلك او احدهما لم يقبل ولو عمي القاضي بعد سماع البينة وتعديلها
قبل الحكم انعزل ولكن نفذ قضاؤه بها خاصة وشهادة الاعمى فيما يثبت بالاستفاضة يأتي بالسابع ان شاء الله
تعالى واذا شاهد فعلا من انسان او سمع قولا منه وكان يعرفه بعينه واسمه ونسبه يشهد عليه عند حضوره بالاشارة
وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ولو كان يعرفه باسمه واسم ابيه دون جده قال الغزالي يقتصر عليه في الشهادة
فان عرف القاضي بذلك جاز الحكم بها وهو المذكور في شرح اللباب قال الرافعي والنووي ويحتمل انه يقال

اي في صل من يوم موت احد الحالفين الى بلوغ الولد

اي من الاحاديث والاخبار والقصص بغير الشهادة

فعله شهادة على مجهول فلا يصح كالمرية القضا على الغايب الى القاضي لو كتب حكمت على محمد بن احمد فالحكم
باطل ودعوى قوي منقاس والجمع بينهما مشكل ولو سمع اثنين يشهدان ان فلانا وكل هذا ببيع داره وهل
او الوكيل بيعها شهد باقراره بالوكالة وكتب القفال في مثله انه يشهد على شهادة شاهدي الوكالة كانهما
اشهداه عليها ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب انه الولي او وكيله وهو لا يعرفه ولياً ولا وكيلاً ادعى فيها ولم يعرف
رضى المراة وهي ممن يعتبر رضاها لم يشهد على انها زوجته بل يشهد ان فلاناً انكح فلانة وقبل فلان ولو لم
يعرف المراة بنسبها يشهد ان فلاناً قال زوجت فلانة فلاناً ولا يزيد عليه وان كان يعرف المشهود عليه بعينه
دون الاسم والنسب شهد عليه حاضراً لا غايباً ولا ميتاً فان مات احضر ليشاهد صورته ويشهد على عينه فان
دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة وان لم يعرف اسمه ونسبه لم يكن له ان يعتمد قوله انا فلان بن فلان
ويشهد على اسمه ونسبه لكن لو تحمل الشهادة على عينه ثم سمع الناس يقولون انه فلان بن فلان واستفاض ذلك
فله الشهادة في غيبته وموته على اسمه ونسبه ولو قال له عدلان عند التحمل او بعده هو فلان بن فلان قال الشيخ
ابو حامد له ان يعتمد ويشهد على اسمه ونسبه قال الرافعي والنووي وهذا مبني على جواز الشهادة على النسب بالسماع
من عدلين والاصح عدم الجواز وسياتي في التسامع وكما ان المشهود عليه تارة يشهد انه اقر لهذا وتارة
انه اقر لفلان وذلك عند غيبته او موته ولو ربط الدعوى بحاضر فقال لي على الحاضر كذا واسمه ونسبه كذا
او استحق على من اسمه ونسبه كذا وهو هذا الحاضر فاقام شاهدين شهدان لهذا على فلان بن فلان الفلاني
كذا لزمه ذلك ان اعترف انه فلان بن فلان الفلاني فان انكر واقام المدعي بينة اخرى على انه فلان بن فلان الفلاني
ولو لم يربط الدعوى بحاضر هكذا وشهد شاهدان كما قلنا فلا تسمع فلو شهد على حاضر بالاسم والنسب ولا يعرفه
بالعين لم يقبل ولو ادعى على انسان انه اقر لفلان بن فلان بكذا وانا ذلك الملقب فقال اقررت ولكن هنا موضع
آخر رجل بهذا الاسم والنسب وانا اقررت له واقام بذلك بينة سيل الآخر فان صدقه دفع اليه والا فالاول
تحليفه وان كذبه فهو للمدعي ولا يجوز تحمل الشهادة على المراة المتنقبة التي لا يعرفها اعتماداً على الصوت
وكذا في الظلمة او من وراء حايل صفيق والحايل الرقيق لا يمنع ولو عرفها متنقبة باسمها ونسبها او
بعينها جاز التحمل ويشهد عند الاداء بما يعلم فان لم يعرفها فلتكشف عن وجهها ليراها الشاهد
ويضبط حليتها وصورتها ليتمكن من الشهادة عند الحاجة الى الاداء ثم تكشف وجهها حينئذ وينظر فان
عرفها يقيناً شهد وان شك فلا والنظر لحاجة التحمل والاداء جايز وان كانت في نهاية الجمال كالنظر للمعالجة

على عينه وتارة على الاسم ونسبه فكذا لكل المشهود له تارة يشهد على

فقال لي على هذا الحاضر كذا

ولا يجوز

ولا يجوز التحمل بتعريف عدلين وعدل انها فلانة بنت فلان والعمل على خلافه ولو قال عدلان نشهد
ان هذه فلانة بنت فلان تحملا فانهما شاهدا الاصل والسامع شاهد الفرع يشهد على شهادتهما عند
اجتماع الشروط ولو سمعه من عدل واحد فيشهد على شهادته والشهادة على الشهادة والحالة هذه تكون
على الاسم والنسب دون العين ولو اقرت متنقبة ثم كشفت وجهها فراها المتحمل صح التحمل وقد لا يتوقف
التحمل عن المتنقبة على الوجه ولا على المعرفة كما لو اقرت تحت نقاب فرفعت الى القاضي والمتحمل لازمها فله الشهادة
على عينها بانها اقرت بكذا وكذا لو حضر قوم هناك بلغ باخبارهم حد التسامع فاخبروه قبل ان تغيب المراة عن اسمها
ونسبها فله الشهادة ولو تحمل الشهادة على متنقبة لا يعرفها وشهد ان امراة حضرت يوم كذا ومكان كذا واقرت
لفلان بكذا وشهد عدلان ان الحاضرة يوم كذا هناك هي هذه ثبت الحق كما لو قامت بينة ان فلان الفلاني اقر بكذا
وقامت اخرى على ان الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق ولو شهد رجل وامراتان عند القاضي قال
فان عرفهما القاضي حكم والا فامرهما بالكشف ان عرفتا به وان لم يعرفهما فلا يحكم حتى يعرفهما واذا قامت بينة على
عين رجل او امراة بحق واراد المدعي ان يسجل له القاضي فيجوز بالحلية ولا يجوز بالاسم والنسب ما لم
يثبتا ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار المدعى عليه لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولو قامت بينة على نسبه
حسبنا ثبت القاضي وسجل ولو شهد الشهود على امراة باسمها ونسبها ولم يتعرضوا للمعرفة عينها صحت شهادتهم
فان سالهم الحاكم هل تعرفون عينها فلهم ان يسكتوا ولهم ان يقولوا لا يلزمنا الجواب عن هذا **الفصل
الثاني** في التسامع ويجوز ان يشهد بالتسامع ان هذا ابن فلان او هذه بنت فلان وهو النسب الادنى
او هذا قرشي او هذه قرشية او علوي او علوية وهو النسب الاعلى ويثبت النسب من الام بالتسامع وان
امكن البينة عليه وينبغي ان يسمع الشاهد من المشهود بنسبه ينتسب الى ذلك الرجل او القبيلة والناس
ينسبونه اليه وهل يعتبر فيهما التكرر وامتداد مدة التسامع قال كثيرون وقال الآخرون لا ويشترط مع انتساب
الشخص ونسبة الناس ان لا يعارضهما ما يورث تهمة وريبة فلو كان المنسوب اليه حياً عاقلاً وانكر لم تجز
الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في ذلك النسب ويثبت الموت بالاستفاضة وكذا اذا رؤيت الجنازة على بابه
والصياح في داره ويقولون انه مات فلان ولا حاجة في ذلك الى عدد التواتر ولو رؤيت الامارات ولم
يقولوا مات فلان لم يجز ان يشهد به ولا يثبت بها الدين والقتل والسرقة والغصب والزنا والرضاع والولادة
والشرب وغيرها وهل يجوز الشهادة بها على الوقف والعتق والولاء والزوجية بان وقف على كذا ومع

مطلب

عتيق او مولى فلان او زوجته اعلى نفس الانتساب وجهان احدهما نعم وبه قال الاصطخري وابن القاص وابو علي بن ابي هريرة والطبري ورجحه ابن الصباغ وقطع به البيضاوي وصححه النووي وقواه واختاره قال الجوازاقوى واصح والمختار والثاني لا وبه قال ابو اسحق وافتى به القفال وصححه الامام والمحاملي والعبادي والبغوي والضميري والجاجرمي وابو المحامد الطبري وهو المرجح في المحرر واليه مال في الصغير قال صاحب العدة هذا ظاهر المذهب والفتوى على الاول للحاجة ويشترط في الاستفاضة السماع من جمع كثير يقع العلم او الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يعتبر فيهم العدالة والحرية والذكورة ولا يكفي قول عدلين نعم لو شهدا فشهد على شهادتهما ولو سمع رجلا يقول لآخر هذا ابني وصدقه الآخر او قال انا ابن فلان وصدقه فلان قال كثير من الاصحاب يجوز ان يشهد به على النسب وقال الامام والغزالي وغيرهما لا يجوز وانما يشهد على الاقرار قال الرافعي في الصغير وهو الظاهر واليه ميله في الكبير ولو استلحق صبيا او بالغا وسكت فكذلك الحكم والشهادة على الملك المطلق تبنى على ثلاثة امور اليد والتصرف والتسامع والشهادة على اسبابه بالتسامع كالشراء للبراق فانه شهادة على الموت اما اليد فلا يغني مجردها جواز الشهادة بالملك ولكن يجوز الشهادة باليد اذا را به مدة طويلة او قصيرة وان كان الناس ينسبونه الى غيره والتصرف المجرد كاليد المجردة ولو اجتمع اليد والتصرف فان قصرت المدة فكاليد المجردة وان طالت يجوز الشهادة بالملك ولو انضم اليهما الاستفاضة ونسبة الملك اليه جاز بلا خلاف واما الاستفاضة المجردة فهل يجوز الشهادة بها على الملك وجهان اقربهما الى اطلاق الاكثرين نعم وهو المفهوم من تعليق الحاوي والظاهر المنع ما لم ينضم اليها اليد او التصرف مدة طويلة او كلاهما مدة قليلة وهو المحكي عن نصه في حرملة واختاره القاضي والامام والغزالي وهو الجواب في الرقم والمرجح في المحرر والصغير والمفهوم من سياق الحاوي وعلى هذا لا يثبت الملك بشهادة الاعمى بالتسامع لانه لا يرى اليد والتصرف ويشترط في جواز الشهادة المبنية على اليد او اليد والتصرف ان لا يعرف منازعا فيه ومنازعة من الحجة اهل يعتبر وجهان والمرجح في طول مدة اليد او اليد والتصرف ان المرجع فيه العادة والتقدير بل المعتبر مدة يحصل فيها غلبة الظن والقول في عدد المخبرين واعتداد المدة كما سبق في النسب قال ابن كج ويجوز الشهادة على اليد بالاستفاضة وفيه نظر لامكان مشاهدة اليد ولا يكفي في الشهادة المبنية على التسامع ان يقول سمعت الناس يقولون انه لفلان وكذا في النسب بل يشترط ان يقول اشهد انه له او انه ابنه ولا فرق في الشهادة على الملك باليد والتصرف والاستفاضة بين العقار والعبد والثوب

وغيرهما

وغيرها اذا تميز المشهود به عن امثاله والتصرف المعتبر في الباب تصرف الملك من السكنى والدخول والخروج والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن والاعارة والاجارة ولا يكفي التصرف مرة واحدة ويقبل شهادة الاعمى فيما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة اذا لم يحتج الى اشارة وتعيين بان يكون الرجل معروفا بالاسم والنسب الحقيقي والاختلاف في النسب الاعلى لكونه هاشميا او علويا او غيرهما فيشهد الاعمى بنسبه الاعلى وصورته في النسب الادنى بان يصف الشخص ويقول الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا وسوقه ومصلاه ومسكنه كذا ابن فلان بن فلان ثم يقيم الرجل بينة اخرى على انه الذي اسمه كذا وكنيته كذا وسوقه ومصلاه كذا وصورته في الملك ان يشهد في دار معروفة انها لفلان بن فلان ولا يجوز الشهادة بها على وجه الاستفاضة يجوز الحلف على اعتماد عليها بل هو اولى ولو شهد شاهدان بان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان بكذا فانه يكون شهادة بالوكالة والنسب وان كان المقصود واحدا كالوكيل بثمن في بيع وصداق في نكاح فانه يكون شهادة بالبيع والنكاح وان قصدا بها الثمن والصداق والمحمول الذي يرى ولا يعرف الصوت لا تسمع شهادته فيما يحتاج الى البصر وان كان يعرفها بعد القرب وشق التامل سمعت

الفصل الثالث في تحمل الشهادة وادائها اما التحمل ففرض كفاية في النكاح والاقارير والتصرفات المالية ولو امتنع الكل اثموا ولو طلب التحمل من اثنين وهناك غيرهما لم يتعينا وحيث يجب فذلك اذا حضر المحمل فان دعي المتحمل فلا يجب الا ان يكون المحمل معذورا بمرض او حبس او كانت مخدرة او دعاه القاضي ليشهده على ما ثبت عنده فيجب ان دعي من دون مسافة العدوى ثم ان تطوع بالتحمل والاداء فقد احسن وان طمع في شيء من مال المشهود له لاداء الشهادة لم يجز وان طمع الشاهد الى القاضي فله ان ياخذ اجرة المركوب ونفقة الطريق ان كان ياتيه من مسافة العدوى او فوقها ولو كان نعم في البلد لم يجز الا اذا كان ضعيفا يحتاج الى المركب وما دفع اليه للركوب والنفقة جاز ان يصرفه الى غرض آخر ويمشي كما لو اعطي فقير اشيا ء وقال اشتر لك ثوبا فله الصرف الى غيره وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الشاهد لو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان الى اداء الشهادة ما يشغله عن كسب لم يلزمه الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في ذلك الزمان ولو طلب اجرة لتحمل الشهادة فله ذلك ان تعين اذا اتاه المحمل فلا اجرة وكتبة الصكوك فرض كفاية ولا يلزم مجانا وان تعين ان لم يرزقه الامام من بيت المال وينبغي ان لا يتحمل به ما يمنع من الضبط كجوع وعطش وشبههما واذا اتاه من لا يجوز الشهادة عليه كصبي ومجنون لم يلتفت وان اتى بكتاب انشئ على خلاف الاجماع فكذلك وتبين فساده وان اشهد على

خلاف في بين العلماء ولا يعتقد موثبت شهادته فيه وينقله الى الحاكم وقت الحاجة ليحكم باجتهاده ولو راى
كلما بكمروهة او معادة وقلة الضرب عليها وان اغلبيا ما الابذمة الحق وان راى سطرا ناقصا شعله بخط او خطين
واذا قرى الكاتب على المتبايعين وقال عرفتما ما فيه اشهد به عليكما فقالا نعم او اجل او بلى كفى للتحمل ولو قالا
لا صرالبك او ان شيت او كما ترى لم يكف واذا سمع اقرارا بدين او طلاق او عتق فله الشهادة به ولا يقول قرا
يكتب اشهد في بذلك ويكتب الشاهد في كتاب التحمل اسمه واسم ابيه وجده ويجوز ان يترك اسم الجد ويترك
الجد على الشهرة ولا يكتب الكنية الا ان يكون فيه من يشاركه في الاسم والنسب واذا اشهد القاضي على سجل الكتب
الشهادة على انفاذه او حكم بما فيه ولا يكتب الشهادة على اقرار الخصم فلمن حضر الانتشار والاولى في كتابة الدين
الموجل ان يقرر صاحبه اولا بان يقول ما الذى لك على هذا فاذا قال كذا موجلا فيقر بالمدين وفي السلم يقرر
المسلم اولا اما الاداء فان لم يكن في الواقعة الا شاهدان بان لم يتحمل سواهما او مات الباقون او جنوا
او فسقوا او غابوا لزمهما الاداء ولو شهد احدهما وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف مع الشاهد عصى وكذا
الشاهدان على رد الوديعة لو قالا للمودع احلف على الرد عصيا وهذا يدل على ان اليمين الصادقة لا تخلو عن
ضرر قاله الطبري في الملخص ولو لم يكن في الواقعة الا شاهد فان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين لزمه
الاداء والا فلا وان كان في الواقعة شهود فالاداء فرض كفاية لكن لو طلب من اثنين تعينا ولا فرق
بين ان يكون تحملا عن قصد واتفاقا بان وقع بصره عليها فيجب الاداء وللوجوب شروط **الاول**
ان يدعى من مسافة قريبة وهي ان يكون في البلد او في مسافة العدوى فان دعي من البعيدة وهي ما فوق
ذلك لم يجب **الثاني** ان يكون عدلا فان كان فاسقا وكان فسقه مجمعا ظاهرا او خفيا حرم عليه الشهادة
فضلا من الوجوب وان كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لزمه ان يشهد وان كان يرى القاضي التفسيق ورد
الشهادة واذا كان احد الشاهدين عدلا والاخر فاسقا فسقا مجمعا عليه لم يلزم العدل الاداء ان
كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين **الثالث** ان لا يكون معذورا بمرض وغيره مما يرخص ترك الجمعة فان كان
معذورا لم يجب فاما ان يشهد على شهادته واما ان يبعث القاضي اليه من يسمع شهادته ولو كان خائفا من
سلطان جائرا او غير جائر او من عدو قاتل ومن فتنة عامة لم يجب الاجابة والمخدرة كالمريض وغير
المخدرة يلزمها الحضور والاداء وجهان ارجحهما نعم وحيث يجب فلا يرهق الشاهد ارهاقا بل ان كان
في صلوة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ ولا يمهل ثلثة ايام ولو شهد فرد القاضي شهادته بعلة

الفسق فطلب ان يشهد عند قاض اخر يلزمه الاجابة ولا يلزمه عند ذلك القاضي ولو دعي لاداء شهادة عند
امير او وزير فالمرجح في شرح اللباب انه لا يلزمه والمرجح في الروضة انه يلزمه اذا علم ان يصل الى الحق ولو دعي
ان يشهد عند متوسط بين الخصمين فان لم يلتزما حكم المتوسط لم يلزمه الاجابة وان التزما وجبت كالمحكم
واذا امتنع الشاهد من ادائها بعد وجوبها حيا من المشهود عليه قال القاضي عصى ولا يقبل شهادته في
شيء اصلا حتى يتوب ويوافقه ما قاله المدعي لو قال للقاضي لي عند فلان شهادة يمتنع من ادائها بلا عذر
فاحضره للشهادة لم يجب لانه فاسق بالامتناع وهذا كله في حقوق الادميين فاما في حقوق الله تعالى
فلا يجب الاداء كما مر حراف الا ان يكون في ايجاب حد على اخر كالو شهد ثلثة بالزنا ولو امتنع هو لزمهم حد القذف
فلا يجوز له التوقف عند الاداء واذا اتى القاضي شاهد لاداء الشهادة اقعد عن يمينه فان كانت شهادة مشتبهة
في كان باجتهد وتامل فاذا سأل المشهود استاذن القاضي ليصغي اليه ولو شهد قبل استيذان القاضي وسواه
صحت لكن لو شهد قبل استيذانه ولو قال القاضي كنت ذا هلا لم اسمع لم يعتد بها ويستحب ان يكون المتحملون
ثمانية لانه ربما يموت اثنان ويمرض اثنان ويغيب اثنان فيشهد اثنان **الطرف الخامس** في تحمل
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في غير عقوبات الله تعالى من الاموال والعقود والفسوخ والنكاح
والطلاق والعتاق والرضاع والولادة وعيوب النساء والوقف على الجهة العامة والخاصة وفي
القصاص وحد القذف ولا يقبل في حدود الله تعالى وانما يجوز التحمل اذا عرف ان عند الاصل شهادة
جازمة بحق ثابت ولمعرفته اسباب **الاول** ان يسترعيه الاصل بان يقول انا شاهد واشهد بذلك واشهد
اشهدتك او اشهدك على شهادتي او اشهد على شهادتي بكذا او يقول انا استشهدت على شهادتي فقد اذنت
لك في ان تشهد ولو سمع انسانا يقول لفلان على فلان كذا الا على صورة الشهادة فلا يجوز للسامع ان يشهد
على شهادته وكذا لو قال عندي شهادة بكذا او عندي شهادة جازمة او مجزومة او شهادة ابتقنها او لا اتمادي
او لا اشك فيها ويشترط الاصل للفظ الشهادة فلو قال اعلم او اخبر او استيقن لم يكف كالو اتى الشاهد
عند اداء الشهادة بهذه الالفاظ فانه لا يحكم بها ولا يشترط ان يقول اشهدك على شهادتي وعن شهادتي
لكنه اتم لان الاول تحميل والثاني اذن في الاداء وله اثر ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع الاداء واذا
حصل الاسترعاء لم يختص التحمل بمن استرعاه بل لكل من سمع ذلك الاداء وان لم يسترعيه **الثاني**
انه يسمعه يشهد عند القاضي ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه ولم يحكم الحاكم

حتى عن الموات وللمعزول ان يشهد على شهادة عند قاض آخر والشهادة عند المحكم كالشهادة عند القاضي
الثالث ان يبين سبب الوجوب فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من قرض وثمن مبيع او ارش
جناية فيجوز الشهادة على شهادة وان لم يشهد عند القاضي ولم يوجد منه استرعاه ولو اقر وقال لفلان
على الف ولم يبين السبب ولم يكن بحضور القاضي ولم يسترعه جاز التحمل لان الشهادة يعتبر فيها ما لا يعتبر في الاقرار
ولهذا يقبل اقرار الفاسق والمغفل والمجهول ولا يقبل شهادتهم ويجب على الفرع عند اداء الشهادة ان يبين
جهة التحمل فان استرعاه قال اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه
بين انه شهد عند القاضي وانا حاضر او انه اسند المشهود به الى سبب ولا يقول اشهدني لانه كذب ولو لم يبين السبب
وكان ممن يعرف ذلك جاز ان يكتفي بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا ولو استفصله القاضي فله ان يقتصر على الجواب
الاول ويستحب ان يساله القاضي باي سبب ثبت هذا المال وهل اخبرك به الاصل فان لم يجب حكم القاضي وكذا
في كل موضع لا يجب الجواب ويشترط ان يكون الاصل بصفات الشهود فلا يصح التحمل عن شهادة فاسق وكافر وعبد
او صبي او عدو ولو تحمل والاصل بصفات الشهود ثم طرى الغيبة او المرض او الجنون او العمى لم يؤثر وان طرى
الفسق او العداوة او الردة لم يقبل شهادة الفرع ما دام الاصل بهذه الصفات وان زالت فلا يقبل الا بتحمل جديد
ولو اغمي عليه قال الامام والغزالي ان كان غائبا لم يؤثر وان كان حاضرا ينتظر زواله لانه قريب الزوال قال الرافعي ومقتضى
هذا ان يكون الجواب كذلك في كل مرض يتوقع زواله زوال الاغماء وهذا هو المذكور في شرح اللباب وقال في
الروضة والصواب ان المرض يلحق بالاغماء وان توقع زواله قريبا لان المريض اهل للشهادة بخلاف المغمى عليه ولا
اثر لحدوث شيء من هذه الموانع بعد القضاء ولو شهد الفرع في غيبة الاصل ثم حضر الاصل فان كان بعد
القضاء لم يؤثر وان كان قبله امتنع القضاء ولو كذب الاصل الفرع قبل القضاء امتنع الحكم وبعده لم يؤثر
ولو قضى القاضي بالفرع ثم قامت بينة بان الاصل كذبه او رجع قبل القضاء نقض ولو بان فسق الاصل او الفرع وقت
القضاء فكذلك ولو تحمل وهو عبد او صبي او فاسق او اخرس صح تحمله كتحمل الاصل في هذه الاحوال ويشترط ان يكون الاداء
بعد زوالها ولا يقبل الشهادة على الشهادة الا من الرجال وان كانت الاصول وبعضهم نساء وكانت الشهادة
في ولادة او رضاع او مال وانما تسمع الشهادة من الفرع اذا تعذر الوصول الى شهادة الاصل او تعسر فمن التعذر الموت
والعمى والجنون ومن التعسر الغيبة البعيدة والمرض ولا يشترط ان لا يمكنه الحضور وانما المعتبر ان تناله مشقة ظاهرة
ويلحق بالمرض خوف الغريم وساير ما يجوز به ترك الجمعة من الاعذار الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر

والوحل

والوحل الشديد ولا يكلف القاضي الحضور عند المريض ويبعث نايبه اليه لما فيه من الابتذال الا ان يحتاج الى الحضور
الى المشهود به فيجب الحضور او البعث ولا يجوز الشهادة على شهادته ولا يسمع الشهادة على الشهادة في الغيبة الى
مسافة العدوى فانها قريبة والبعيدة ما فوقها ولو شهد اثنان على شهادة كل اصل تم النصاب ولو شهد
فرع على اصل وفرع على اخر لم يتم النصاب قطعا ولو شهد فرعان على شهادة اصلين كل على كليهما كفى
وكذا لو شهدا على شهادة رجل وامراتين ويجب على الفروع تسمية الاصول فلو وصفوهم بالعدالة ولم
يسموهم بان قالوا نشهد على شهادة عدلين او عدول لم يكف ولا يشترط تزكية الفروع للاصول بل لهم الاطلاق
ثم القاضي يبحث عن عدالتهم لكن لو زكوهم وهم بصفات المزكين قبلت تزكيتهم وثبت عدالتهم ولو شهد
اثنان في واقعة وزكى احدهما الثاني لم يقبل ولا يشترط ان يتعرض الفروع لصدق الاصول بخلاف الحلف مع
الشاهد ولا يجوز للحاكم ان يحكم بالشهادة الا بعد ثبوت عدالة الاصول والفروع عنده لان معرفة العدالة شرط
في الحكم ولو كان له شاهدان حاضر وغايب فيشهد الحاضر عن نفسه ومع آخر على شهادة الغايب لم يسمع قطعا
قال البغوي في التعليق ولو قرا القاضي السجل على قوم ولم يشهدهم عليه فلهم ان يشهدوا به كالاقرار ولا يلحق
بالقضاء كالانشاء حتى لو قال نساء هذه البلدة طوالق وعبيدهم احرار حكم بالطلاق والعتاق
الطرف التاسع في الرجوع عن الشهادة رجوع الشهادة ان كان قبل القضاء يمتنع عن القضاء وهم فسقة
يستبرؤن ان اعترفوا بالتعمد لان الفاسق مواخذ بقوله في اسقاط شهادته وان قالوا غلطنا لا يفسقون
لكن لا يقبل تلك الشهادة منهم ان اعادوها ولو كانت الشهادة بالزنا حدوا حد القذف وان قالوا
غلطنا ولا يقبل شهادتهم الى التوبة والاستبراء ولو قال الشهود للقاضي بعد الشهادة توقف في الحكم
وجب التوقف فان قالوا بعد ذلك اقض فانا على شهادتنا جاز له القضاء بلا اعادة الشهادة وان كان
الرجوع بعد القضاء فان كان قبل الاستيفاء وهو مال استوفي وان كان قصاصا وحد قذف او
حد الله تعالى فلا وان كان عقدا من العقود امضي نكاحا كان او غيره وان كان بعد الاستيفاء
فان تعذر تداركه كما لو شهد بالقتل فاقتص ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بقولنا
فعليهم القصاص او الدية المغلظة موزعة على عددهم وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او على المحصن
بالزنا فرجم وعلى البكر فجلد ومات وبالسرقة فقطع او بالقذف او بالشرب فجلد ومات ولو لم يمت
في الجلد ولم يورث ما يوجب الحكومة او الارش عزروا وان اورثه وجبا ولو رجع القاضي دون الشهود قال

تعمدت وجب القصاص او الدية المغلظة في ماله ولو رجع القاضي والشهود لزمهم القصاص فان قالوا اخطأنا
او عفي على مال فالدية منصفة نصفها عليهم ولو رجع الولي وحده فعليه القصاص والدية ولو رجع مع (او نصفها على القاضي)
الشهود فيلزمهم القصاص والدية منصفة نصفها عليه ونصفها عليهم وقيل لا شي على الشهود ولو رجع القاضي
معهم فيلزمهم القصاص والدية اثلاثا ثلثها على القاضي وثلثها على الولي وثلثها على الشهود ولو رجع المزكون
معهم لزمهم القصاص والدية ارباعا ربعها على القاضي وربعها على الولي وربعها على الشهود وربعها على
المزكين وحيث قلنا وجب القصاص على الشهود فذلك اذا قالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا
فان قالوا اخطأنا او لم نعلم انه يقتل بقولنا وكانوا ممن يخفى عليه ذلك صدقوا بيمينهم ولا قصاص
وفي معنى القول الجراح وجوانب التسبب وحيث وجب على الراجع عقوبة من قصاص او حد دخل التعزير
فيها وحيث لم تجب واعترف بالتعمد عزر وبالخطأ فلا ولو شهدا بطلاق باين او رضاع محرم
او فسخ بعيب وقضى القاضي بها ثم رجعا لم يرتفع الفراق وغرما مهر المثل بتمامه كان قبل الدخول او
بعد مفوضة كانت او غيرها ولو شهدا بالطلاق ورجعا وقامت بينة على انه كان بينهما رضاع محرم او
شهدا بانه طلقها اليوم ورجعا وقامت بينة انه كان طلقها بالامس ثلاثا فلا شي عليهما ولو شهدا بطلاق
رجعي ورجعا ولم يراجعها الزوج وجب الغرم وان راجعها فلا غرم ولو وجد نكاحها بعدما بانت لم
يسقط الغرم وكذا في الطلاق البائن ولو شهدا بعتق عبد ورجعا غرما قيمته ولم يبطل العتق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او معلقا بصفة ولو شهدا بتدبير او استيلاد ورجعا فلا غرم حتى يموت السيد وكذا لو شهدا
بتعليق طلاق او عتق بصفة ثم رجعا ولو شهدا انه وقف كذا على كذا من جهة عامة او خاصة ورجعا غرما
قيمته ولا يبطل الوقف وان لم يتعذر تداركه وهو الاموال اعيانها وديونها فاذا شهدا بمال ورجعا غرماه
ولو شهدا على احد الشريكين انه اعتق نصيبه موسرا ورجعا غرما قيمته كلها ولو شهدا بالقتل الخطأ ورجعا
غرما للعاقلة ولو رجع شهود الفرع غرموا ولو رجع الاصول فكذلك ولو رجع الكل فالغرم على الفروع فقط
ومهما وجب الغرم فان وقع الحكم بالعدد المعتبر في المشهود به بلا زيادة ولا نقص كما لو حكم بالقتل او العتق بحجتين
ورجعا غرما بالتسوية فان رجع احدهما غرم النصف ولو رجم في الزنا باربعة ورجع واحد غرم ربع الدية وان
زادوا على العدد المعتبر كما اذا شهد بالقتل او العتق ثلاثة او بالزنا خمسة ورجع الكل غرموا بالتسوية وان رجع البعض
فان بقي العدد المعتبر كاثنين في القتل واربعة في الزنا فلا غرم على احد وان لم يبق المعتبر كما اذا رجع من

من الثلاثة او الخمسة اثنان فيوزع الغرم على المعتبر وحصة الناقص من المعتبر توزع على الراجعين بالتسوية ففي
صورة الثلاثة نصف الغرم على الراجعين مناصفة وفي صورة الخمسة ربع الغرم عليهما كذلك وهذا اذا كان لكل
فكلوا او اثنا بل كانوا رجالا او نحوه فان كانوا ذكورا واناثا ولم يزيدوا على العدد المعتبر كرجل وامراتين في
الرضاع او المال فاذا رجعوا فعلى الرجل نصف الغرم وعلى كل امراة ربعه وان زادوا على المعتبر فان كان المشهود (المشهود فيه)
به مما يثبت بالنساء المنفردات كالرضاع وشهد اربع نسوة ورجل ورجعوا فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه
وان رجع وحده فلا شي عليه وان رجعت امراتان فلا شي عليهما وان لم يثبت بهن كالاموال وشهد رجل
واربع نسوة ورجعوا فنصف الغرم عليه والنصف عليهن ولو رجع النسوة وحدهن فنصف الغرم
عليهن ولو رجعت اثنتان فلا شي عليهما ولو رجع شهود الاحصان او شهود وجود الصفة التعليق فلا شي
عليهم ويختص الغرم بشهود التعليق **الطرف التاسع** في مسائل متفرقة **من فتاوى القفال**
ولو قال الشهود لا نعرف حدود الضيعة او بعضها ونعرف عينها فعلى الحاكم الذهاب معهم اليها او بعث نائبه
ليسمع شهادتهم على عينها وليس عليهم حفظ الحدود كما ليس عليهم اسامي ارباب جيران الضيعة
واذا شهد الشهود على المفلس فللخصم ان يحتال ويقول للحاكم سلهم من اين له القميص الذي لبسه
والمنديل والحاكم يحتال كذلك حتى يعلم انهم من اهل الخبرة وكذا لو كان الافلاس بثمن مبيع فيقول للشاهد
اي شي كان ذلك المبيع واي شي فعل به وبذلك يعرف انه من اهل الخبرة ولو شهدوا على المفلس بالغنى فلا يقبل
ما لم يبينوا من اي وجه استفاد المال واذا شهد مرتين فردت شهادته ثم اسلم واعادها قبلت ولو شهد على
عمه بقتل موجب للقصاص او بالزنا وهو محصن وهو وارثه لم يقبل لانه متهم بجر ميراثه ولو كان له شهادة على
على زيد بن عبد الله الصائغ والشاهد يعرف ان في تلك الناحية رجلا يسمى زيد بن عبد الله الصائغ فليس له ان
يشهد عليه في غيبته وبعد موته بان لهذا على زيد بن عبد الله الصائغ كذا الا ان يزيد ما يتميز به في الصفات
ولو سمع رجلا يقول بعت داري من فلان ولم يقل اكثر من ذلك الا بيع للسامع ان يشهد اكثر مما سمع
ولا ينفع حفظ الشهادة ولو سمع رجلا قال لآخر بعتك داري بكذا وقال الآخر اشتريت والسامع لا يعرف
تلك الدار ولا عرف له دارا فلا يجوز له ان يشهد انه باع داره منه ولكن يشهد باني سمعت هذا يقول
لهذا بعتك داري بكذا وقال الآخر اشتريت او يقول باع هذا دارا اضافها الى نفسه منه ثم ان كان في يد المدعى
عليه دار بالصفة التي ادعاها المدعي سلمت اليه لان قوله بعتك داري ينصرف الى الدار التي له وقد ثبت ذلك بالبينة

ولو شهد الشهود عند الاستحقاق بانه اشتراه من فلان وهو يملكه قدم بينة المشتري على بينة الاستحقاق

وان كان في يده داران لا يثبت به شي الا اذا ميز بان سمع قال بعت الدار التي في محلة كذا والمدعي ادعى كذلك
وشهد الشاهد كما سمع وكانت الاخرى في محلة اخرى فيحكم للمدعي ولو ادعى المدعى عليه الصورة الاولى بان
لي دارين وكان لي في كل اليوم داران واقام بينة فكما لو كانت له داران وان لم يقم فكما لو كانت له دار واحدة
واذا اراد ان يشهد على رجل انه حر الاصل فلا يسعه ذلك ما لم يكن عرف اباه او اشتهر ان اباه في بلد حر
تزوج بحرة وحدث بينهما ولد فاما اذا دخل رجل غريب بلدا واقام به سنين ولم يعرفوا ان ابويه كانا رقيقين
او حرين فلا يجوز ان يشهدوا انه حر الاصل ولو اشهد محبوس في بيت ظالم على اقراره بمال او غيره لبعض الظلمة او
تقدم مظلوم باعوان الظلمة اليك يغرم مال الظالم فالمستحب ان لا تشهد والكتب واذا كتب يكتب الحال
واذا شهدت تشهد بانه كان مع جمع من الاعوان او في بيت ظالم ويدعي المقر انه كان مكرها فيصدق بيمينه وكذا
اذا باع ضيعة من ظالم ولو اشترى عبدا او دابة ببلد وحملها الى الآخر فاستحق واشهد المشتري شاهدين على ذلك ليرجع
بالثمن على البايع فلا يسمع هذه الشهادة بانه لا يدرك ان المستحق ذلك العبد او الدابة او غيرهما والابعاد بالصفات
ولو وصفوا الا ان العبد يشبه العبد والدابة الدابة وانما يقع التميز برؤية العين بان راه الشاهد انه وقت البيع والشرى
ووقت الاستحقاق ايضا فيشهد ان بان فلانا اشترى عبدا وقبضه ودفع الثمن وجاء رجل واستحق ذلك
العبد بعينه من يده باقامة البينة على استحقاقه وقد تتصور ذلك بان يشهد شهود الشرى على شهادتهم
بان هذا العبد اشتراه فلان من فلان وصحب الزعمان المشتري الى حالة الاستحقاق فيشهد ان المستحق
هو الذي اشهدهما فلان وفلان على شهادتهما بانه المبيع من فلان وقد يتصور في الحضر ان يشهد فرعان بان
عينا قد استحقت من فلان بالبينة بمشهدنا وكان قد شهدنا فلان وفلان على شهادتهما بانه اشتراها (اي العين)
من فلان فيقضى بشهادتهما وليس موضع يقبل شهادة الفرع مع شاهد الاصل الا في هذه الصورة والاحتياط
لمن يشتري شيا ويحمله الى بلد آخر ان يشهد قوما يصحبونه الى ذلك البلد ليشاهدوا الاستحقاق وان استحق وشهدوا واذا
رجعوا ولو شهد سواد الشهود عند الاستحقاق بان المشهود عليه قد اشتراه من فلان وهو يملكه قدم بينة المشتري
على بينة الاستحقاق ولو لم يشهدوا بالملك والا بانهم راوا الشيء في يده من مدينة لا تقبل الشهادة لا ثبوت
الاستحقاق واذا ضمن مالا او دفع وانكر المضمون له القبض وطالب المضمون عنه فيسع للضامن ان يشهد
بانه استوفى الحق الذي يدعي ولا يقول مني وكذا لو وكل في بيع ثوب فباعه الوكيل وسلم الثمن الى الموكل وجاء الموكل
يدعي الثوب على المشتري فللوكيل ان يشهد بالملك للمشتري او بالشرى ولا يقول اشترى مني ولو وكل

بتزويج

بتزويج ابنته من رجل وليس على التوكيل شاهد غير ابن الوكيل وابنه جاز ولو تنازع الزوج والزوجة
في النكاح فقال الزوج زوجتك من وكيل الاب بالتوكيل قبلت شهادتهما على التوكيل الا اذا جحد الوكيل (فانكر الاب)
نفعا او تندفع عنه ضررا وكذا لو انكر البايع التوكيل في البيع سمعت شهادتهما حتى يلزمه قبض الثمن وتسليم المبيع
ولو قال اشتريت الدار من وكيلك فلان ووفرت الثمن عليه ويلزمك تسليمها الي فانكر الوكالة وصدق الوكيل
المدعي وشهد ابوه وابنه على التوكيل لم تقبل والاسم للشهود ان يشهدوا بان فلانا اشترى الدار من فلان وهو يملكها
الا اذا كانوا راوا ذلك في يده بحيث لو ارادوا ان يشهدوا له بالملك لان وقع التنازع فيها لقدروا ولو شهدوا بان
هذه الدار وقفها فلان وهو يملكها ولا ندري على من وقفها لم تسمع ولو شهدوا بانه اوصى الى فلان او سمعناه قبل
موته يقول اني اوصيت الى فلان سمعت ولو شهدوا على رجل انه بالغ ولم يعينوا باي وجه بلغ سمعت من فتاوى
القاضي ولو قال رجل لست بشاهد في امر كذا واشهد في واحد ثم جاء ليشهد فيه لم يقبل وفي
بعض شروح المختصرات لو قال ليس لفلان عندي شهادة فهو كما لو قال المدعي ليس لي شاهد وسيأتي هذا
مفصلا في اليمين من فتاوى البغوي ولو رجع الشهود قبل القضاء ولم يعلم القاضي وقضى ثم اقر
الشاهد بالرجوع او شهد الشهود به نقض الحكم ولو كان الاصل في البلد لكنه متوار لا يمكن الخروج
سمعت شهادة الفرع ولو ادعى على آخر بانه وكيله باع مني كذا فانكر فاراد اثباته بشاهد ويمين قال القاضي
لا يتمكن والقول للمدعى عليه بيمينه وقال البغوي ان انكر الوكالة لا يجوز اثباتها بشاهد ويمين وان انكر البيع
فيجوز وهذا هو الاصح ولو ادعى دارا واقام بينة وعدلت فاقر المدعى عليه بها لآخر قبل الحكم فان علم
القاضي انه متعنت في الاقرار فله الحكم بتلك البينة بلا اعادة في وجه المقر وان لم يعلم فلا بد من اعادتها في
وجه ولو اشترى عبدا وحمله الى بلد آخر وباعه فخرج حرا فخرج المشتري الى بلد البايع وادعى ان لي عليك كذا من (اي الشهادة)
ثمن عبد بعته مني وخرج حرا ولم يصفه ولم يعينه سمعت واذا قال المواضع التي اثبتها سابقا حدودها
في هذا الكتاب لفلان صح الاقرار ولا يجوز للسامع ان يشهد عليها ان لم يعرفها ويجوز ان يشهد على اقراره ولو قال الدواب التي
في يدي ملك لفلان فسمع من لا يعرف عددها او صفتها ثم ادعى المقر له عند القاضي دواب معينة واقام بينة على انها كانت
في يد المقر يوم الاقرار وشاهد الاقرار شهد كما سمع لا يسمع شهادتهما الا ان يشهد قبل ان يغيب عن بصرها والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

والنظر في اطراف **الاول** في الدفع الى القاضي وفي
تمييز المدعي عن المدعى عليه الحق الذي على الغير ان كان عقوبة كالقصاص وحد القذف فلا بد من الرفع

الى القاضي واثباته ثم استيفاءه باذنه وان كان مالا فان كان عينا وقدر على استرداده فاخذه لو جهرا
من غير تحريك فتنة استقل به والا فلا بد من الرفع وان كان دينا فان كان من عليه مقرا غير ممتنع من الاداء
طالبه وليس له اخذ شي من ماله فان اخذ فغصب وعليه رده وان تلف عنده ضمن فان اتفقا تقاصا وان لم يمكن تحصيله
بالقاضي بان كان منكرا ولا بينة فله اخذ جنسه من ماله ان ظفر به ولا يجوز اخذ غير الجنس ان ظفر وان لم يجد الا غير
الجنس فله اخذه وان امكن تحصيله بالقاضي بان كان مقرا او ممتنعا من الاداء او منكرا وللمستحق بينة او يرجو
اقراره لو حضر وعرضت عليه اليمين فله الاخذ ايضا بلا مرافعة والصحيح ان الحكم منوط بتعذر تحصيل الحق لتعذر الخصم فيكون
الغايب والمتعزز والمتواري كالحاضر فينظر الى تعذر التحصيل وعدمه ومتى جاز له الاخذ فان لم يصل اليه
الا بكسر الباب ونقب الجدار مكن ولا يضمن ما فوت كمن لا يقدر على دفع الصائل الا باتلاف ماله فاتلف لم
يضمن ثم الماخوذ ان كان من جنس حقه فله تملكه وان لم يكن فلا ولكن يستقل ببيعه ان جهل القاضي الاخذ
والبينة بالاخذ وان كان عالما فلا يبيعه الا باذنه واذا اراد البيع فان كان الحق من جنس نقد البلد فيبيع به
وان لم يكن بان ظفر بثوب والدين حنطة فيبيع بنقد البلد ويشتري الحنطة وحكى الامام عن محققي الاصحاب
انه يجوز ان يشتري الحنطة بالثوب ولا يتوسط النقد بينهما والماخوذ مضمون على الاخذ حتى لو تلف قبل البيع او
التملك لتقصير او دونه تلف من ضمانه ويبادر الى البيع بحسب الامكان فان قصر ونقصت قيمته ضمن النقصان ولو
ارتفعت القيمة وانخفضت وتلف ضمن بالاكثر ولو اتفق رد العين لم يضمن النقصان ولو باعه وتملك ثمنه ثم وفر
الممتنع الدين قال الامام وجب ان يرد قيمة الماخوذ كما اذا ظفر المالك بغير جنس المغصوب من مال الغاصب
واخذه وباعه ثم رد الغاصب المغصوب كان على المالك رد قيمة ما اخذ وباع قال الرافعي والقياس انه ينبغي ان يرد
الموفر عليه الماخوذ وسواء القياس وليس للاخذ الانتفاع بالماخوذ ولو انتفع ضمن اجرة المثل ولا ياخذ اكثر
من حقه ان امكنه الاقتصار عليه ولو اخذ ضمن الزيادة وان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع يزيد قيمته على حقه فله اخذه ولا يضمنها
الا بالتعدي واذا كان الماخوذ اكثر من الحق وكان مما يتجزى باع بقدر حقه ويرد الباقي اليه هبة او هدية وان كان مما
لا يتجزى كالعبد والثوب وقدر على بيع البعض بحقه باعه ويرد الباقي هبة او هدية وان لم يقدر عليه باع الكل
واخذ من ثمنه قدر حقه ويحفظ الباقي الى ان يرده ولو كان حقه دراهم صحاحا فظفر بالمكسرة فله اخذها وتملكها
ولو كان مكسرة وظفر بالصحاح فله اخذها ولا يجوز تملكها ولا ابتياع المكسرة بها تفاضلا ولا تساويا ولكن
يبيع الصحاح بالدنانير وان لم يكن غالب النقد ويشتري بها المكسرة او يتملكها ولو ثبت الشخص الحق منعاعلى

ايشتري به

وان لم يكن كذلك صح

له فلاس والبينة وقال يحلف الخصم انه لا يعلم افلاسي والمدعي وكيل من جهة غايب حبس المدعى عليه حتى
يحضر الموكل ويحلف ولو قال المديون اديت المدعى فانكر الداين وحلف فقال المديون لي بينة على قضايه فقال
الداين اخلفك ما لم تستوف منك فاعطاه دينارا او باع شيا منه بدينار وقال هذا عن الدينار الذي حكم
الحاكم علي ثم اقام البينة على قضايه استرده ولو قال حال الدفع هذا عن الذي لك في ذمتي او بحقك دعوى العين
بالدينار الذي لك في ذمتي ثم اقام بينة على قضايه فليس له استرداد الدينار واما باع منه لانه اقر به حالة الدفع
ولو قال المدعى عليه قضيت الدين او ابقيت بالردت من الا ذكره وانت فهو اقرار ولو ادعى على وارثه بدين
على الميت وبعضهم صغار لم تسمع ان لم يدع على البالغين وان ادعاه سمعت ولو ادعى ضيعة واقام بينة
بان المدعى عليه اقر له بها من شهر فاقام المدعى عليه بينة مطلقة بانها ملكي لم يكن دفعا ولو اقام الداخل
بينة انه استباعها مني في زمان يكون دون شهر يحكم للداخل ولو ان الخارج اقام بينة بان ذا اليد اقر قبله بشهر
لم يكن دفعا ولو ادعى دارا فقال هي ملكي ورثتها من ابي ثم قال لم يكن بعتها من ابي او مني فهو اقرار للمدعي
فيسلم اليه فان جاءت امراة القرو واقامت بينة على ان المقر اصدقتها قبل ذلك انتزعت وسلمت اليها ولا يلزم
الرجوع على المقر بقيمتها ولو ادعى على قيم الصبي والمجنون دارا في يده واقام بينة حلف مع البينة ولو ادعى
عينا واقام بينة وقضى له القاضي وسلمت اليه فجاء اخر وادعى على المحكوم له بان هذا ملكي واقام بينة
واقام ذو اليد ان هذا ملكي قضى القاضي بها فان لم يزد شهود ذي اليد على ان القاضي قضى له بالملك فشهود
الخارج اولى وفي فتاوى البغوي ما يخالفه وسياتي وان شهدوا بان القاضي له بالملك وهي ملكه او العرق
زواله فبينته اولى ولو ادعى دارا في يد اخر وشهد شاهدان ان هذه كانت ملكا لابيه الى ان مات وخلفها ميراثا
للمدعي ولم يقولوا انها الان ملكه لم تسمع ولو ادعى عشرة بالوكالة فانكر ونكل والموكل غايب عن المجلس فحلف الوكيل
من لغد وادعى خمسة حوالة فان كان الموكل في البلد سمعت وان كان غايبا فلا ولو ادعى خمسة مطلقا فللمدعى
عليه ان يقول له احلف بانك لم تدع من ملكك بجهة ولو ادعى دارا فانكر ونكل وحلف المدعى ثم المدعى عليه اقام بينة
على ان الدار ملكه مطلقا لم يسمع ولو ادعى نصف دار مشاعا واقام بينة مطلقا فقبل حكم الحاكم رجع المدعي
وقال لم ادع شايعا النصف بل ادعيت النصف مفروزا فكذبه القاضي ومنعه فعاد وادعى النصف شايعا
نظران قال انا ادعي لا هذا النصف معينا لم تسمع والا سمعت ولو ادعى نصف عبد بين على الشيوع لم يعين
احدهما وادعاه سمعت لان من ادعى شيا ثم ترك الدعوى في بعضه لا يبطل دعواه في الباقي ولو الذي عين كان يدعي

نصفه فالآن يدعي كله فتسمع اذ من ادعى نصف عين على آخر يكون اقرار المدعى عليه بالنصف الآخر بتخيير المدعي في
الدعوى ان شاء ادعى الكل دفعة وان شاء بدفعات ولو ادعى احد العبدين او اثمن وكذا ادعى نصف العبدين شايعا
سمعت وبعد ذلك اذا ادعى مطلقا فاما اذا فسر الدعوى وقال هذان العبدان بيننا نصفين شايعا ثم عين بعد
ذلك احدهما في الدعوى سقط دعواه من نصف العبد الآخر ولا تسمع الا في النصف المعين الا ان اقر المشترك بالنصف الآخر
عنه الآن واذا ردت اليمين على المدعي فقال احلف المردودة لم يقبل الا بينة فان لم تكن حلف المدعى عليه انه ما حلف فان
نكل حلف المدعي انه حلف وتوجه على المدعى عليه المدعي واذا ردت اليمين فقال المدعي رددتها على المدعى عليه
فيكون نكوله ونكوله كحلف المدعي ولو ادعى الف درهم فانكر فعرض عليه اليمين وقال له قل بالله فنكل ورد اليمين
الى المدعي فقال انا احلف على خمسمائة فقال المدعى عليه انا احلف على خمسمائة نظر فان قال قل بالله لا يلزمك تسليم
الالف ولا شيء منها فليس له العود ولو قال لي عليك كذا يلزمك تسليمه رد فقال بل برخص حلف المدعى عليه ولو ادعى
على آخر بمال فقال انك حلفت اياي وبايعني بذلك مرة واقام به بينة سمعت فان لم يكن بينة فله تحليف المدعي فان نكل
حلف المدعى عليه ولو اقر بدار لآخر في آخر وادعى على المقر له بها فقال انك حلفت بها المقر فكذلك الحكم وهذا اذا ادعى
مفسرا بان هذه الدار ملكي لانه كذا ولم يكن لمن تلقيته منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت
من تلقيت الملك منه ولو ادعى على آخر فانكر وحلف ومات فليس له تحليف وارثه ثانيا ولو ادعى على الوارث فاقام
الوارث شهودا على انه حلف اباه او اقر المدعي بذلك لم يجز تحليفه الآن يقيم بينة على الحق فيأخذ وكذا لو ادعى
دينا على رجل فانكر وحلف ثم مات ليس له تحليف الوارث [illegible] الا ان يقيم البينة ويأخذ ولو ادعى دارا في يد آخر بانك اصدقتنيها
او انكر او اشتريتها منها واقام بذلك بينة واقام المدعى عليه بينة بالملك المطلق قدمت بينة الخارج ولو ادعى
عشرة فقال لا يلزمني جميع ما تدعيه او بالفارسية [illegible] فهو اقرار مجمل بجنس حتى يفسر ولو ادعى
عشرة فانكر ونكل فقال المدعي انا احلف على ما دون العشرة لم يكن له ذلك الا بدعوى ثانية ولو ادعى عينا واقام
شاهدين شهد احدهما انه ملكه ورثه من ابيه والآخر انه ملكه ورثه من امه لم يثبت ولو تقفا بعد ذلك على احد
الجهتين ورجع احدهما الى قول الآخر فان وقع للقاضي ريبة بانهما اخذا شيئا او ما يشبهه لم يقبل والا قبل ولو
وهب مقبوضا شائعا وباعه المتهب من آخر فبان الواهب وادعى على المشتري فساد الهبة عند القاضي الحنفي فحكم
ببطلان الهبة واسترده ثم ادعى المشتري على البائع بالثمن لانه خرج مستحقا ورفعه الى حاكم شافعي فادعى البائع
صحة البيع فحكم الحاكم ببطلان دعوى المشتري وصحة البيع والهبة تبطل دعواه وليس له مطالبة البائع

باليمين حتى لو رفعه بعد ذلك الى الحاكم الحنفي انتقض قضاء الشافعي ولو ادعى عقارا قد دفعه المدعى عليه
الى زوجته صداقا فقال كنت اشتريته من ابيك فهو اقرار منه بالملك ويدعي الانتقال فلا يقبل الا بالبينة فان لم تكن حكم
حكم بالملك وقال هذه الدار لفلان بل لفلان سلمها الى الاول وغرم للثاني ولو ادعى عبدا في الدعوى على من في يده العبد ما
عليه ولو ادعى ثلاثة اشجار انها ملكه فيحتاج ان يذكر انها في محلة كذا ويذكر البستان التي هي فيها وانها من جانب اليمين
او اليسار ولو ادعى ان ثلاثة اشجار من بستانك قد انتشرت اغصانها الى ملكه او داره وشغلت هواه فقطعه فلا بد من
ذكر حدود البستان وانه شغلت هواه من جانب اليمين او اليسار فلو قال المدعى عليه ليست الدار التي شغلت هواها ملكك فله
تحليف المدعي على انه لا يعلم ان الدار ملكي فاذا حلف وجب على المدعي اقامة البينة على ان الدار كلها او بعضها ملكه فان
نكل المدعى عليه حلف المدعي وامر بتفريغ الملك ولو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذه الدار ليست ملكك الا
حق لك فيها وقد اقررت بها لفلان لم تسمع ان فلانا ما وكله ولو ادعى نهرا في ملك آخر او حق اجراء الماء وجب ان يبين
موضع الارض وحدودها وانه على يمين الداخل او يساره ولو ادعى عينا بانه اشتراها فانكر فشهد الشاهدان بالملك
مطلقا ولم يتعرضا للشراء قبلت ولو ادعى عينا فقال ذو اليد انها كانت له وباعها من المدعي منكر فشهد شاهدان
بان العين ملكه ولم يتعرضا للشراء من المدعي قبلت ولو ادعى ضيعة واقام بينة على انها ملكه واقام المدعى عليه بينة [illegible]
فاقام المدعي بينة بان شاهدي المدعى عليه باعاها منه بطلت بينته ولو بان ان شاهدي المدعي عليه استاما العين او ابتاع
من المدعي بطلت شهادته ولو اقام بينة بان ذا اليد استام العين من المدعي قضي بها للمدعي ولو زوج القاضي
امرأة على ظن بلوغها فمات الزوج وادعى وارثه انها صغيرة وقت العقد فالنكاح باطل فلا ارث لها وانكرت
صدق الوارث بيمينه ولو باع عبدا ثم قال كنت يوم البيع صغيرا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا وعرف له
جنون فكذلك وان لم يعرف فلا ولو تزوج بامرأة ومات قبل الدخول فادعى وارثها المهر فقال كنت طفلا يومئذ
فلم يصح العقد صدق بيمينه ولو قامت بينة على بلوغه او على اقراره به يوم العقد قبلت ولو قالت كنت اقررت
بالبلوغ فقال وارثه نعم ولكن كنت كاذبة حلفت على انها كانت بالغة يوم الاقرار ولو ادعى على آخر شراء دار فانكر
فاقام شاهدين عليه ولم يقولا كان بالغا قبلت لانه لو ادعى الصغر يومئذ صدق بيمينه وعلى المدعي بينة اخرى
على البلوغ وقت البيع ولو ادعى عينا وحلف ثم ادعى بعد ذلك بها واراد تحليفه فان ادعى مطلقا بان هذا ملكي
او غصبه مني فليس له تحليفه وان ادعى بانك بعتها مني ووهبتها واقبضتها ثم غصبتها سمعت وله تحليفه ولو
ادعى بقرة وحلف فنتجت فجاء وادعى بالنتاج فقال حلفتني على الام مرة واقام بينة او اقر به المدعي فليس

التحليف فيها الا ان يدعي الانتقال منه اليه بعد التحليف وكذا لو باع البقرة فجاء وادعى على المشتري فقال الا
حلف البائع واقام بينة او اقر المدعي ولو مات المدعى عليه بعد اقامة البينة وقبل التعديل فللحاكم الحكم
اذا تهيأ وجه الوارث ولو اقام العبد بينة بانه حر واقام السيد بينة على رقه فبينة السيد اولى ولو اقام
العبد بينة بانه اعتقه فبينته اولى ولو اقام العبد بينة على اقراره بانه اعتق امه وزوجها من ابيه واقام السيد بينة على
رقه فبينة العبد لا يكون دافعة البينة ولو ادعى دارا فانكر واقام المدعي بينة بانها ملكه اشتراها من فلان ثمن البيع فسال
القاضي هل كانت ملكا لبائعها يوم البيع فقالا لا ندري حتى ننظر فعادا وقالا نعلم صح ان انها كانت ملكا لبائعها يوم البيع
لم يقبل هذه الشهادة لان العلم بالملك حالة البيع شرط او العلم بانها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك في طول ما كان بلا
منازع ولو ادعى دارا واقام شاهدين بانها باعها منه فقال لهما القاضي انها ملك له فقالا لا نعلم لا تقبل شهادتهما
ثم عادا او شهدا له بالملك قبلت بخلاف ما لو قالا لا نعلم ثم قالا نسينا فتذكرنا الان يتوقف ريبة في شهادتهما

لم يقبل ولو قالا لا ندري حتى نعلم فعادا او شهدا بالملك صح

من فتاوى البغوي ولو اقر بالرق لانسان وشهد شاهدان بحريته حكم برقه وقد مضى في آخر الغصب
ما ينافيه ولو شهدا بانه اعتقه حكم بعتقه ولو ادعى دارا في يد آخر انها وقفها جده على او على الفقراء واقام بينة
واقام ذو اليد بينة انها ملكه اشتراها من ابن المدعي او من غيره بتاريخ كذا حكم لذي اليد ولو اقام المدعي بينة
بان الامة قد افرزت قبل تاريخ البيع بانها وقف حكم بالوقف ورجع ذو اليد على الامام بالثمن ولو ادعى مالا فلم
بينة وقضى القاضي عليه بينة بان المدعي اقر بوصول هذا المال اليه سمعت وبرئ المدعى عليه ولو ان رجلا
وامراة يسكنان دارا فادعى الرجل ان المراة زوجته والدار داره وادعت المراة ان الرجل عبدها والدار دارها
حلف الرجل على نفي الرق والمراة على نفي الزوجية وحلف على الدار ونصفت ولو اقام احدهما بينة قضي له وان
اقاما بينتين قدمت بينة المراة بالرق لان من ادعى الحرية اذا اقام آخر بينة على رقه كانت بينته اولى
واذا حكمنا له به كانت الدار لها ولو ان امراة وولدا اقاما في بلد مدة على حكم الاحرار وكل منهما يقر للآخر
بالنسب فجاء مدع وادعى رقهما فاقرت الام بانها كانت امة له فاعتقها وانكر الولد وقال انا حر الاصل حكم
برق الام دون الولد ولو اشترى جارية وولدا فبلغ الولد وادعى حرية الاصل صدق بيمينه ولو كان في يده دار
فجاء آخر وادعى انها وقفها ابونا علينا وعلى اولادنا بتاريخ كذا او شهد الشهود حسبة انها وقف على مسجد او رباط
واقام ذو اليد بينة على انها ملكه قدمت بينته واقام بينة انه اشتراها من فلان وذكروا تاريخا بعد تاريخ الوقف
فان كان اشتراها ممن يدعي المدعي انه وقفه فبينة الوقف اولى وان كان اشتراها من آخر فبينة ذي

اليد اولى وهكذا حكم عبد بيد عمرو انه اعتقه فلان وهو في يد آخر يدعي ملكه ولو راى شيئا في يد آخر يتصرف فيه
تصرف الملاك في املاكهم فله ان يشهد بالملك وليس للقاضي ان يردهما ثم ان علم انه يشهد بظاهر اليد ولو ادعى
دارا واقام بينة انه اشتراها من زيد منذ عشر سنين واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو منذ خمس سنين
فبينة ذي اليد اولى ولو اقام الخارج بينة ان عمرا اقر قبل بيعه بانه اشتراها من زيد منذ سنين كان دفعا
يقتضي للخارج ولو اقام الخارج بينة ان عليه الف درهم واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على ان المدعي
اقر لم يوصل اليه من المائة الا ثمانين ولم يكن دفعا ولو اقام الخارج بينة وقضي له ثم جاء خارج آخر وادعاه واقام
بينة انه ملكه واقام الخارج الاول بينة على انه ملكه قد قضى له القاضي فيقدم بينته وكذلك خارجيان تنازعا في دار
واقام احدهما بينة انها ملكه واقام الآخر بينة انها ملكه قد قضى له القاضي بالبينة لان جانبه ترجح بالقضاء كما ترجح
باليد وكذا كل بينتين تتعارضان اذا اتصل باحديهما قضاء القاضي فترجح ولو اقام ذو اليد بينة انه اشتراه
من زيد بتاريخ كذا واقام مدعي الوقف بينة بان فلانا وقفها على بتاريخ كذا وكان ملكا له يوم وقف فمن سبق تاريخه اولى
الملك فان مبناه على التنقل فلا الى التاريخ بل الى اليد وهنا لما ثبتت الوقفية الى تاريخ سابق الحكم لبينة الملك
لان الوقف لا يمكن تغييره فان لم يكن لاحديهما تاريخ فذو اليد اولى **وفي فتاوى** صاحب الروضة انه يقدم
ذو اليد على التاريخ السابق كما في الملك ولو اقام مدعي الوقف بينة بعد اقامة ذي اليد انه اقر بوقفية يوم
وقف هذه الدار او باعه قبل ان باعه حكم بالوقف واذا قضي بالوقفية ثم اقام ذو اليد او ولده بينة
بانه كان اقر له بها قبل دعوى المدعي بالوقف لا الاصح ان الحكم بالوقفية نافذ على الاب والولد جميعا
وكذا لو جاء اجنبي بعد ذلك وادعى انه ملكه واقام بينة فحكم القاضي بالوقف مقدم ولو اقام بينة ان فلانا
وقف عليه منذ سنة وقضى له القاضي ثم جاء آخر واقام بينة انه وقفها منذ سنتين حكم للسابق ولو اقام الثاني
البينة مطلقا لا ينقض الاول ولو شهد الشهود ان فلانا باع من فلان كذا ولم يبينوا انه باعه وهو مالك لم يجب الحكم اذا
قالوا هذا الشيء في ملكه ولو شهد شاهدان انه طلق امراته طلقة على الف وآخران انه طلقها طلقتين على الف
لم يثبت شيء ولو شهد احدهما انه طلقها طلقة وآخران انه طلقها طلقتين ثبت طلقة ولو ادعى دارا في يد
آخر واقام شاهدا على ان المدعى عليه استباعها من وكيلي تقبل ان شهد الآخر قال المدعى عليه ليست الدار لي بل هي
لزوجتي لم تبطل دعوى المدعي وعلى الحاكم ان يسمع شهادة الثاني ويحكم للمدعي بالدار ثم للزوجة ان تدعي على
المحكوم له ولو قال في الجواب اشتريت هذا منه ولا يلزمني تسليم شيء اليه لم تسمع لان البيع لا يخلو من الثمن ولو ادعى عينا

في يد انسان فسأله القاضي هل في يدك شيء هذه العين فقال لا يلزمني تسليم شيء اليه لا يكون جوابا ولو مات وخلف
ابنين ودارا فباع احدهما نصيبه ومات فادعى اخوه ميراث الدار من جهة ابيه واخيه فاقام المشتري بينة على ان المشتري
نصيب الاخ منه فادعى الاخ صغر الاخ وقت البيع صدق بيمينه ولو ادعى نكاح امراة فانكرت وحلفت ثم اقرت والزمان
لا يحتمل نكاحا جديدا من انكارها الى اقرارها جاز في الحكم وطئها ولو باع القيم عقار الصبي دون ... فادعى
الصبي بعد مدة انه كان بالغا يومئذ وانكر القيم فلا يقبل قول الصبي الا ببينة تقوم عليه ولو ادعى دارا في يد
آخر انها كانت ملكا لجدي وانتقلت منه الى ابي ومنه الي واليوم ملكي واقام ذو اليد بينة انها كانت ملكا
لابيه واليوم ملكي لا يكون دفعا حتى تبين وجه انتقال الملك من ابيه اليه ولو اقام ذو اليد بينة على انها ملكه
مطلقا ثم اقام المدعي بينة انه اقر بانها كانت ملكا لابي ثم مات وحكم للمدعي حتى يقيم ذو اليد بينة ويبين وجه
الانتقال اليه ولو قال ذو اليد كان هذا في يد ابيه قبل هذا بسنتين ولكنه كان غصبه مني فاسترجعته بطلت بينته
باقراره باليد للاب المدعي ولو اقر احد الورثة بوقفية شيء من التركة وانكر الباقون قبل في نصيبه ولو قسمت التركة
بين الورثة ووقعت عين في نصيب احد فاقر بوقفيتها فهو وقف برمته ولا رجوع له على الآخرين الا اذا اقام
بينة بها فيرجع وكذا لو وقع عبد في نصيبه فاقر بعتقه ويقسم ثانيا في المسلمين ولو ادعى على آخر ان الدار التي
في يدك ملكه اشتريتها من فلان فقال كانت مرهونة منه يوم اشتريتها فاقام بينة بانه اشتريتها باذنك فاقام ذو اليد
بينة بانها ملكه كانت ملكا لمن اشتريتها منه لم يكن دفعا الا ان اقر بسبق الشرى للمدعي ولو اشترى شيئا من آخر وادعاه
وانتزعه غصبا بلا حجة فتطوع المغصوب منه بيمينه فادعى عليه به فانكر وحلف لم يكن له ان يرجع بالثمن على البائع لانه لم
ينتزع من يده بحجة بل اخذ ظلما وغصبا ولو اقرت امراة بعبد في يدها الآخر وسلمت فجاء جماعة منازع له دعاه وادعوا
ان هذا العبد كان لابيهم فمات عنا وعن الزوجة فصار ميراثا ولم يكن لها الا الثمن واقام المقر له بينة بان العبد كان
في يدها وقد اقرت له واقام الاولاد بينة بما قالوا فبينتهم اولى ولو كانت في يده ضيعة فجاء آخر وادعى انها
ملكي اشتريتها من فلان في سنة ثلاث وخمسين وهو يملكه واقام ذو اليد بينة ان فلانا الذي اضاف
الخارج الملك اليه اقر في سنة احدى وخمسين ان الضيعة في ملك ذي اليد فبينة ذي اليد اولى وكذا لو اقام
ذو اليد بينة ان فلانا المضاف اليه اقر انها له بعد هذا منه سنة احدى وخمسين ولو ادعى دارا في يد آخر من ابا له
اصدقها امه منذ عشرين سنة وماتت وتركتها ميراثا له واقام بينة وقال ذو اليد اشتريتها من ابيك منذ خمس
سنين واقام عليه بينة فبينة الخارج اولى ولو اقام القاطن بينة على ان الامام اختلعت نفسها بها فادعت

ثم باعها منى رجحت بينته ولو اقام الخارج بينة على ان الاب قبل قربها للام وانها كانت للام حين الموت
لم يكن دفعا ولو اقام الخارج بينة على انه قد اقر قبل ان باع بانها كانت لزوجته يوم موتها وصارت للورثة
سمعت ويكون دفعا ولو ان التي البينة شهدت على الاصداق والملك لها الى الموت شهدت على اقرار البائع
قبل البيع للام بعد الخلع فتحمل انتقال الملك عن الاب بعد الخلع ولو اقام الخارج شاهدين آخرين على
ان الاب كان اقر قبل البيع بالملك للزوجة او للابن واقام ذو اليد بينة على ان الخارج اقر يوم البيع انه ملك الاب
يكون دفعا ولو عادت بينة الخلع وشهدت على هذا الاقرار قبلت بخلاف بينة النكاح فانها اذا شهدت
على اقرار الاب لم تقبل ولو مات مديون فجاء الدائن واخذ الدين من بعض الورثة ظلما جاز للماخوذ
منه ان يرجع في تركة الميت من حيث انه لما الى الظالم وللظالم دين في تركة الميت فيأخذ بماله على الظالم
كالوظفر بغير جنس حقه من مال مديونه ولو كانت في يده دار سنين كثيرة فمات عن ابن فادعت اخت الميت
بانها كانت ملكا لابينا ميراثا لي ولاخي واقامت به بينة واقام الابن بينة انها كانت لابي ورثتها منه فاقامت
بينة على اقرار الميت ان هذه الدار ورثناها من الاب فيثبت بها الحق للاخت وكذلك لو اقام اجنبي بينة انه
اشتراها من الميت واقامت الاخت بينة على اقرار الميت بالارث من ابيه حكم للاخت بما يدعي ولو ادعى دارا
في يد انسان واقام بينة به واقام ذو اليد بينة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكا له يوم باعها فاعاد المدعي
بينة انها كانت مغصوبة في يد البائع لم يبع ولو لا اقامة تلك البينة او بينة الاخرى على ان البائع غصبها
منه باعها منك سمعت من مجموع المحاملي ولو ادعى رجلان دارا في يد ثالث بقول كل ورثتها من ابي واقام كل بينة
تعارضتا ولو اقام احدهما بينة انها ملكه منذ سنتين والآخر انها في يده رجحت بينة الاول ولو اقام احدهما بينة
انها ملكه منذ سنتين والآخر انه ابتاعها منه منذ سنتين قدمت بينة الابتياع ولو شهد شاهدان ان فلانا
وقف هذه الدار على عقبه وهو يملكها عقيب وهو يملكها حكم بالوقف ولو شهدا بالوقف مطلقا ولم يثبتا الملك
ولا اليد لم يحكم ولو تداعيا عامة في يد احدهما ذراعا منها او في يد الآخر باقيها جعلت بينهما كرجلين تداعيا دارا
واحدهما قاعد في صحنها والآخر في صحنها او دهليزها ولو تداعيا عبدا صغيرا في يديهما جعل بينهما نصفين
ولو تداعيا عبدا بالغا في ايديهما فكذبهما صدق بيمينه وان صدقهما جعل بينهما نصفين وان صدق احدهما
حكم له به ولو تداعيا دارا في يد ثالث فاقام احدهما بينة انها له اجرها منه والآخر انها له اودعه اياها تعارضتا
وحلف لهما بيمينين ولو صدق احدهما حكم له وهل يحلف للآخر وجهان ولو ادعى دارا في يد آخر واقام بينة انها

لو ابتاعها من فلان واقام الداخل انها له قدمت بينة الداخل ولو ادعى ثوبا واقام بينة انه غصب قطنه وغزله ونسج
هذا الثوب حكم له به لانه ثبت انه عين ماله ولو ادعيا دارا في يد اخر فاقام احدهما بينة انها له منذ سنة واقام
الآخر انه ابتاعها من المدعي منذ خمس سنين وكان مالكا لها حكم للمدعي الثاني ولو اقام الثاني بينة بانه ابتاعها
من الاول وقبضها ولم تشهد بملكه حكم له ايضا ولو اقام بينة بان هذه الدار له واقام الاخر بينة انه ابتاعها من مقيم
البينة قضى للثاني **من المهذب** ولو ادعى ملك عين واقام بينة وادعى اخر انه باعه منه او وهبه او اعتقه
واقام بينة قدمت بينة الثاني ولو تداعيا دابة ركبانها حلفا وجعلت بينهما ولو تداعى المكري والمكتري المتاع
الذي في الدار المكراة صدق المكتري لليد **من ادب القضاء** لابن القاص اجمعوا على ان المدعى عليه لو
قال له على الف من ثمن حنطة او دم او خمر او خنزير او نحوها انه يسال المدعي عن ذلك فان اقر به بطلت
دعواه وان انكر ذلك صدق بيمينه ولو كانت الدعوى في شيء بعينه من عقار او غيره فقال المدعى عليه ليس
في يدي وانه لا يمنعه منه لم يجعل القاضي خصما حتى يصح عنده انه في يده وانه يمنعه منه بينة تقوم او باليمين
ولو لقن القاضي الشاهد الشهادة فتلقن لم تبطل شهادته وقبلها ولو ادعى انه وكيل فلان في خصوماته واثبت
الوكالة بحضرة واحد منهم نفذت الوكالة عليه وعلى جميع الخصماء ولو وكل رجلين بالخصومة والقبض لم
ينفرد احدهما بالقبض ولا يسمع القاضي من احدهما دون صاحبه **ومن بعض شروح** المختصر ولو حلف
بطلاق امراته انه ما غصب منه كذا واقام المدعي شاهدا وحلف معه ثبت الغصب ولم يقع الطلاق ولو
اقام بينة كاملة حكم بالغصب وبوقوع الطلاق ولو ادعى مالا واقام شاهدين ثم اقام المدعى عليه شاهدا بان المدعي
قال ما شهدت به بينتي على فلان باطل وحلف معه بطل المال ولو اقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه كانت
يمينه فاجرة ولو ادعى انه قتل اباه لم تسمع حتى يقول ظلما لانه قد يقتله بحق لا يجب القود والضمان
بان يراه يزني وهو محصن او صايلا ولو ادعى انه باعه هذه الدار لم يسمع حتى يقول بعتها ولي عليه ثمنها ولو
شهد احدهما انه اعتقه اليوم والآخر انه اعتقه امس او احدهما انه تزوج اليوم والآخران انه تزوج امس لم يثبت
ولو شهدا انه اقر بذلك ثبت ولو ادعت النكاح فانكر وقال النكاح بيننا لم يكن طلاقا لانه يريد ولو قال
لست بزوجها وحلف وقال ابن زين من نيته وحلف ثم اقر انها زوجته لم يقبل قاله القفال في الفتاوى
ولو شهدوا انه اخذ جارية من يده ولم يقولوا هي له قضي بدفعها اليه **ومن امالي ابانه** لو قال الشهادة لي عند
فلان ثم قال لي عنده شهادة وكنت اظن انه لا شهادة لي عنده فالآن اعلم انه فلا قاعدة ونسيت واذا كان عنده

القاضي المكتوب اليه ان ما قضى به القاضي الكاتب باطل لم ينقض ولو جلس على الديباج عند عقد
النكاح قال عامة اصحابنا ينعقد النكاح **ومن ادب القضاء** لابي عاصم العبادي ومن اشراف ابي سعيد
الهروي واذا كانت الدعوى على الملك فشهدا بان انه له او انه ملكه او انه باعه وهو ملكه او باعه وهو في يده يتصرف
فيه تصرف الملاك في الاملاك كانت شهادة تامة ولا يشهد باليد حتى يعرف سببا ويراه مرة بعد اخرى ولا يسمع الشاهد
انه غاصب ولو اقام الداخل بينة والخارج بينة فرد القاضي احديهما للفسق قضى للثاني وان لم يكن فسق وحكم للخارج
تقديما لبينته على بينة الداخل لم ينقض وان لم يعلم بانه لم قضى للخارج ففيه وجهان قال في الشامل الاقيس انه لا ينقض
وبه قطع في المقنع ولو اقام بينة ان هذه الدار ملك جده وقد ورثها واقام اخر انها كانت لجده وهو وارثه
فالاول اولى لانها لما قالت وقد ورثها فقد قالت انه ملكها ولو كانت دار في يده فاقام اخر بينة انها لابيه الى
ان مات وخلفها وهذا وارثه دفعت اليه ولو اقام بينة انها ملكه واقام الخصم بينة انها في يده فبينة الملك اولى ولو اقام
بينة انها ملكه واقام الآخر انها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك قدمت الثانية ولو شهد شاهد بانها ملكه وشاهد
بانها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك تمت الشهادة ولو شهدا ان القاضي قضى بالملك لفلان والآخران انه لا
لفلان ولم يكن تلف المحكوم له من هذا فهذه البينة اولى لان كلا منهما اخر حتى الزمن الاول واول حتى الزمن الثاني
ففيه تجديد الملك ولو شهدا بالمال وآخران بالابراء قدم الثاني ولو شهد شاهد بالمال وآخر بالمال ثم
بالابراء ثبت الاول وهو شاهد بالابراء فيحلف معه ويبرا ولو شهدا بعشرة وآخران بعشرين وجب
عشرون اتفق التاريخ او اختلف وان نسبا الى جهتين مختلفتين وجبتا ولو اقر عند القاضي بالف فشهد له
شاهدان بالف فهما الف واحد الا ان يقر بالزيادة واذا تناولت البينة البايع لفظا او معنى ثبت بها الرجوع
ودونهما فلا بانهما باعه باع بعضهم من بعض فقامت بينة الاستحقاق على البايع الاخير رجع على بايعه وبايعه
على بايعه لظهور التلف فان لم يظهر لم يرجع البايع الاخير فلو قال زيد لعمرو بعت منك هذه الدار بكذا وقبضتها
وغصبها خالد منك فقال خالد هي ملكي ما ملكتها من جهة عمرو في يد بكر واستحقها بالبينة على خالد لم يرجع عمرو على زيد لان
الملك يحتمل الفسخ ولو اقام بكر بينة على عمرو رجع على زيد لانها تناولت البايع لفظا ولو كان عبدا والمسألة
بحالها فاقام العبد بينة انه حر الاصل رجع عمرو على زيد لان العتق لا يفسخ ولو قامت بينة على ملك خالد من سنة
وانه اعتقه فان كان مدة الشراء اقل من سنة رجع عمرو على زيد لانه اشترى ما قضى القاضي بعتقه وان كانت
اكثر من سنة فلا وابطل الشراء والعتق ولو اقر خالد بذلك ولم يصدقه عمرو وقامت البينة بالاستحقاق

ثم صدقه عمرو رجع الى المانع انكاره وقد ارتفع واذا قال رجل للقاضي هذا المال وصية فلان في
يديك ان يصدق والقول للورثة وكذا اذا قال وقف على فلان وصفة الشهادة على كتاب القاضي بحيث تصح على
المذاهب كلها ان يقول اشهد اني اعرف فلانا القاضي بعينه واسمه ونسبه وهو قاض بموضع كذا جايز القضا
كتب اليك هذا الكتاب لهذا واشار اليه بكذا واشهدني عليه وقت كذا انه حكم له به وانه خصمه وهذا خصمه واذا خرج القاضي
من محل ولايته وسمع شهادة على اقرار وغيره وعاد الى ولايته الحكم بها ولو سمع تعديلا قال ابن القاص يحكم قال العبادي
والقياس عندي خلافه واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فرفع الى القاضي ففسخ انفسخت اليمين ولو حلف
بالطلاق انه ليس له على فلان شي فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه قبل اليمين لم يحنث ولو شهدا بان له عليك كذا وقضى
به حنث ولو تلقى جماعة الملك بعضهم من بعض ونقض على الاخير باستحقاق كان نقضا على الكل ذكره في
زيادات الزيادات **ومن ادب القضا للقاضي حسين** ولو عرض القاضي اليمين على المدعى عليه فقال
قل بالله فشرع وقال بالله ثم قال حلفت على هذه الدعوى مرة لم يسمع ولو ادعى ان الدار التي في يد فلان ملكي
يلزمه تسليمها اليّ وان ذلك في يده بغير حق وانكر المدعى عليه وشهد الشهود بالملك المطلق كفى الا ان الحكام قالوا
يحتاج ان يقول الشهود نعلم ان هذه الدار ملك المدعي وفي يده بغير حق ويلزمه تسليمها اليه وهذا كلها
للاحتياط لا على طريق الوجوب ولو اختلفا في اليد والدعوى في ضيعة وليس لاحدهما فيها اثر ولا مال ولا بينة
فللقاضي ان يامرهما بالعدد فكل من سبق اليها يجعل صاحب يد ولو غصب متمولة فابقت من يده تغرم القيمة
ثم مات السيد واعتقها استردت القيمة ولو غصب عبدا فابق واخذ من الغاصب القيمة ثم اعتقه السيد لزمه
رد القيمة ولو قطع يد متمولة فاخذ السيد قيمتها ثم مات لا يسترد ولو غصب عينا من يد اخر ولم يكن الذي
اليد بينة على الملك ولا بينة على اليد واقر الغاصب منه سمعت وانتزعت العين من يده وسلمت الى الاول
من منهاج القضاة واذا ولي القضا من لا يستحقه
ثم يقال للمدعى ادع ان على ان كانت كل الدعوى
فلا نصيب له في بيت المال وكذلك ان بذل الرشوة ليولى فولي ولا يجوز ان يقفل على المحبوس والا يجعل في
بيت مظلم ولا ان يؤذى بحال واذا ادعى الوكيل فلا يكره حق الاخر واذا تبين الحق عليه قبل ولو قال هذه
الجارية ملكي اشتريتها من فلان جاز ان يشترى منه ولا يقال اعترفت لفلان فتصح شراك منه ولا يقال
اعترفت لفلان ولو ابراه عن دين ثم ادعى الجهل به فان ورث الدين صدق بيمينه وان اذا نه بنفسه صدق
المديون ولو ادعى على الورثة دينا على ابيهم فقال المديون اديته الى ابيكم فعليهم اليمين على نفي العلم ولو اقر بعضهم

بذلك لبعض حتى لا يحتاج الى الحلف لم يصح له اقرار وكل من حلف احل نصيبه ومن اقر فلا ولو باع
عبدا ثم قال كنت اعتقته قبل البيع لم يقبل ولو اقام البينة سمعت ولو باع ثم ادعى انه وقف على ابنه
الصغير لم تسمع ولو اقام بينة سمعت ولو قال وقف علي واقام البينة لم تسمع ولو مات واقام الاولاد
بينة على الوقف سمعت واسترد مع الاجرة ورجع المشتري في تركة البائع بالثمن ولو حلف بالطلقات الثلاث
انه لا يدخل الدار واراد ان يدفعها فقالت الزوجة كان نكاحنا فاسدا لوقوعه في العدة وصدقها الزوج لم
يرتفع اليمين ولو اقاما البينة واحدهما سمعت وجدد نكاحها ومتى دخل الدار لم تطلق ولو وقف ارضا في بين
او بناها مسجدا فادعاها اخر فاقر بها لم يقبل ولزمته الغرامة ولو ادعى القاضي وقال كان ذلك حوالة عن
بيع فاسد واقام البينة بطلت الحوالة ولو ادعى الغارم الضمان فقال الضامن الدين مؤجل فكذلك لا يلزمني
فكذلك يلزمه ولو قال الكفيل سلمت المكفول به بدينه وانكر المكفول له صدق بيمينه وعلى الكفيل البينة ولو قال
سلمته وانا حايل او قال سلمته وهناك حايل ففي من يصدق وجهان ولو سلمته المكفول حيث الحايل واخذ بعد
ذلك قهرا فلا يلزمه شي ولو دفع اليه مالا وله دين فقال دفعته قرضا وقال الاخر بل دينا كان الصدق الدافع
ولو قال انا وفلان شريكة في هذا المال نصف بينهما فان قال الا الثلث او الخمس او العشر من اصحابنا من
قال يسمع بيمينه والاولى ان ينصف ولو سرقت زوجة المودع الوديعة وقد وضعها الزوج في حرز مثلها
وافقلها فلا ضمان عليه ولو اوصى الى فاسق بالقيام في مال ابنه كان متعديا وضمناه ولو اودعه حنطة
ووقع فيها السوس او اللحم فخاف ان يقع فيه الدود والمالك غايب فعليه ان يعرف الحاكم ليامر
باصلاحها ولو اعتق جارية في الصحة وتزوجها ومات ورثت خرجت من الثلث او لا وان اعتقها في المرض
المخوف ونكحها ومات لم ترث ولو ادعى على الغارم ان القيمة الف وقال الغارم بل مايه واقام شاهدا
وحلف معه ثبت ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه تعارضتا وسقطتا وصدق الغارم ولو غصب من رجل
ذهبا قيمته دينار ومن اخر مثله وخلطهما اشتركا ولو باع شيا مؤجلا يكون محمولا على نقد البلد وقت
العقد وكل حيلة فيها خطر او ابطال حق فحرام كما لو اراد ان يزوج صغيرة لا اب لها ولا جد فلقنها ان
تقول انا بالغة بالحيض والاحتلام او ارادت المعتدة ان تتزوج قبل انقضاء العدة فلقنها ان تقول انقضت
عدتي وامكن ذلك ولو ان مريضة ابرات زوجها من الصداق فوصية للوارث وقد اخبره والطريق
ان يعترف بقبض ذلك ويجوز قبول هذه الشهادة وقيل يسال من لقنها واذا شهدا يذكرون اعترافها

ولا يذكرون ما جرى قبل ذلك ولو ذكروه فليس للحاكم الامتناع من الحكم ولو كان احد الخصمين وحضر
مجلس الحكم وجب ان يكون الموكل والوكيل والخصم جالسين معا ولا يكفي ان يجلس الموكل مع الخصم
الطرف العاشر في ولاية المظالم وشرط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر
العفة قليل الطمع كثير الورع فان كان ممن يملك الامور العامة كالخليفة او من فوضها الخليفة اليه
كالامير والوزير لم يحتج الى تقليد في ذلك وان لم يكن كذلك احتاج ويجعل للنظر يوما معلوما يقصد المتظلمون
فيه ويراجعه المتنازعون الا ان يكون من عمال المظالم المتفردين بها فيكون مندوبا للنظر في جميع الايام وليكن
سهل الحجاب حسن الاصحاب ويستكمل مجلسه بحضور خمسة اصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم احدهم
الحماة والاعوان لجذب القوي وتقويم الغوي والثاني القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم ومعرفة
ما يجري في مجالسهم والثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما يشكل عليهم والرابع الكتاب ليثبتوا ما يجري
بين الخصوم والخامس الشهود ليشهدوا على ما وجب والذي يختص بنظر والي المظالم عشرة اقسام الاول
النظر في تعدي الولاة على الرعية والثاني والمخالفة في جور العمال فيما يجبون من الاموال والثالث في كتاب
الدواوين لانهم امناء المسلمين والرابع في تظلم المرتزقة من نقص ارزاقهم وتاخيرها والخامس
في رد المغصوب وهو ضربان الاول غصوب سلطانية قد غلبت عليها ولاة الجور كالمرغوب فيها
واما المتعدي على اهلها فهذا ان علم الوالي امر برده قبل التظلم وان لم يعلم فهو موقوف على التظلم ويجوز
ان يراجع فيه الى ديوان السلطنة فان وجد ذكرها فيه قبضها وردها ولا حاجة الى بينة تشهد بها
حينئذ والثاني ما غلب عليها ذو الايدي القوية وتصرف فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف
على تظلم اربابه ولا ينتزع من يد المتصرف فيه الا باعترافه او بعلم والي المظالم او بينة تشهد على الغاصب بغصبه
وللمغصوب منه بملكه او بتظاهر الاخبار التي ينتفي عنها التواطؤ والتي لا يختلج فيها الشكوك والسادس مشارفة
الاوقاف وهي عامة او خاصة فالعامة يبتدئ بتصفحها وان لم يكن متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على
شروط واقفها اذا عرفها اما من دواوين الحكام المتقلدين لحراسة الاحكام واما من دواوين السلطنة
واما من كتب فيها قديمة يقع في النفس صحتها وان لم يشهد الشهود بها واما الخاصة فموقوف على تظلم اهلها
فيعمل فيها عند التشاجر فيها بما يثبت الحقوق عند القاضي ولا يجوز ان يرجع فيها الى ديوان السلطنة ولا الى
ما ثبت ذكره في الكتب القديمة اذا لم يكن شهود والسابع تنفيذ ما وقع من احكام القضاة لضعفهم

عن انفاذه لتعزز المحكوم عليه او لعلو قدره وعظم خطره والثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون
في الحسبة والتاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد والعاشر النظر في المتشاجرين
والحكم بين المتنازعين ولا يجوز ان يحكم بينهم الا بما يحكم به القضاة والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة
من عشرة اوجه احدها ان لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة فاختص بان
يكف الخصوم عن التجاحد وان يمنع الظلمة من التغالب والتجاذب والثاني ان نظر المظالم يخرج
من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا والثالث
انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات والشواهد ما يضيق على القضاة والرابع انه يقابل
من ظهر ظلمه بالتاديب ومن بان عدوانه بالتقويم والتهذيب والخامس ان له من التاني في ترداد الخصوم عند
اشتباه الامور ليمعن في الكشف عن اسبابها ما ليس للقضاة ولا يجوز ان يؤخره القاضي ويجوز لوالي المظالم
والسادس ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض
وليس ذلك للقاضي الا عن رضى الخصمين بالرد والسابع ان له الفسحة في ملازمة الخصمين
اذا وضحت امارات التجاحد وفي الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل والثامن انه يسمع من
شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة العدول والتاسع انه يجوز له احلاف
الشهود عند ارتيابه بهم اذا حلفوا طوعا والاستكثار من عددهم ليزول الشك وليس ذلك للقاضي
والعاشر يجوز له ان يبتدئ باستدعاء الشهود ويسالهم عما عندهم وعادة القضاة تكليف المدعي
احضار بينة ولا يسمعونها الا بعد مسالته فصل لا يخلو حال الدعوى من ثلاثة اما ان يقترن بها
ما يقويها او ما يضعفها او يخلو منهما اما الاول فالمقوي ستة اشياء اولها ان يكون معها كتاب فيه شهود
عدول حضور فالذي يختص به نظر المظالم شيئان ان يبتدئ باستدعاء الشهود للشهادة والانكار على
الجاحد فان لم ينفصل فصل هو او القاضي بموجب الشرع والثاني ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول غيب
فالذي يختص بنظر المظالم اربعة اشياء ارهاب المدعى عليه والتقدم باحضار الشهود اذا لم يتضرر ولو التقديم
بملازمة المدعى عليه ثلاثا او اكثر بحسب الحال من قوة الامارة وضعفها وان ينظر في الدعوى فان كان المدعى
في الذمة كلفه كفيلا وان كان عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها ورده الى امين يستغلها ويحفظها على مستحقه
منهما حتى يظهر الحق بمقتضى الشرع والثالث ان يكون معها كتاب فيه شهود حضور غير عدول فالذي

يختص بالمظالم ان يتقدم باحضارهم ويسبر احوالهم فان كانوا من ذوي الاقدار والصيانات فالثقة
بشهادتهم اقوى وان كانوا اراذل لا يعول عليهم ولكن يقوى ارهاب الخصم بهم وان كانوا اوساطا فيجوز
للاستظهار باحلافهم قبل الشهادة او بعدها ولا الحكم بهذه الشهادات ولا يجوز للقاضي والرابع ان يكون مع الكتاب
فيه شهود عدول موتى والكتاب موثوق بصحته فالذي يختص بنظر المظالم ثلاثة اشياء ارهاب المدعى عليه بما يفضي
الى الصدق وسواله عن دخول يده لجواز ان يجيب بما يتضح به الحق وكشف الحال عن جيران الملك والمنازعين
فان لم يتضح ردهما الى وساطة مطاع فان افضى الامر الى الصلح فذاك والا بت الحكم بموجب القضاء
والخامس ان يكون مع المدعي خط المدعى عليه بما يتضمنه الدعوى فان اعترف بخطه ساله عما تضمنه فان اقر به لزمه
وان انكر لم يحكم عليه بمجرد الخط فان قال كتبته لتقرضني وما اقرضتني وليدفع الى الثمن ما بعته وما دفعه فنظر
الوالي في مثل الارهاب بحسب الحال وقوة الامارات ثم الرد الى الوساطة ثم الحكم بالقضاء وان انكر الخط فلا
يختبر للحكم ويختبر للارهاب ثم يرد الى الوساطة فان افضت الى الصلح والا بت القاضي بالحلف
والسادس اظهار الحساب بما تضمنته الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو من احد الامرين اما
ان يكون حساب المدعي او المدعى عليه فان كان حساب المدعي فالشبهة فيه اضعف وان كان حساب المدعى
عليه كانت الدعوى به اقوى ثم يردهما الى الوساطة بعد الارهاب ثم الى القاضي واما الثاني فالمضعف
ستة اشياء بنافي احوال القوة فينتقل الارهاب من جنبة المدعى عليه الى جنبة المدعي الاول ان يقابل
الدعوى بكتاب فيه شهود حضور عدول يشهدون بما يبطلها من مواليهم او لا اقرار بانتقال منه او على انه الحق
له فيما ادعاه او على ان المدعى عليه مالك لما ادعاه فيبطل دعواه ويؤدبه الوالي بما يراه فان ذكر ان الشهادة
بالملك بتبايع كان سبيل التعين وهذا قد يفعله الناس احيانا ان نظر في كتاب التبايع فان ذكر فيه انه رهن
والا لجأ ضعفت شبهة هذه الدعوى وان لم يذكر قويت وان سيل احلاف المدعي بان التبايع كان حقا
ولم يكن رهنا والا الجاء فذهب ابو حنيفة وطايفة من اصحاب الشافعي الى ان يحلف وامتنع الاخرون
من اصحاب الشافعي من تحليفه وللوالي المظالم العمل من القولين بما يقتضيه شواهد الحال الثاني
ان يكون شهود الكتاب عدولا غيبا فان تضمن انكاره الاعتراف بان قال الضيعة للمدعي انه باعها منه
ودفعت الثمن اليه فيكون مدعيا ولا زيادة به وتصرف فيها ويامر باحضار الشهود ويردهما الى الوساطة
فان افضت الى الصلح استقر به والا قبض في الكشف من جيران الملك وجيرانهما وينتزع المدعى من

يده ويسلمه الى المدعي الى قيام البينة او يسلم الى امين يستغله ويحفظها على مستحقه او يقرها في يد المدعى عليه على
حسب الاجتهاد فان وقع الياس من الشهود بت الحكم بينهما فان سيل احلاف المدعى احلفه وان لم يتضمن
انكاره اعترافا ويقول هذه الضيعة لي لاحق له فيها ويكون شهادة الكتاب على المدعي اما على اقراره بان لا حق له
فيها واما على اقراره بانها ملك المدعى عليه ويكون الضيعة مقرة في يده ولا يجوز انتزاعها واما الحجر وحفظ الاستغلال
والوساطة فمعتبر بشواهد احوالهما الثالث ان يكون شهود الكتاب حضورا غير عدول فيراعى الوالي ما قدمناه
في جنبة المدعي من احوالهم الثلاث ويراعي حال انكاره هل يتضمن اعترافا فيعمل بما قدمناه والرابع ان يكون
شهود الكتاب عدولا موتى فليس يتعلق به حكم الا في الارهاب ثم يعمل الحكم البت ما تضمنه الانكار من الاعتراف
بالسبب ام لا والخامس ان يقابل بخط المدعي بما يوجب اكذابه فيعمل فيه بما قدمناه فيكون الارهاب والكشف معتبرا
بشواهد الحال ثم يبت الحاكم بعد الاياس والسادس الحساب على ما ذكرنا واما الثالث وهو التجرد عن
القوة والضعف فنظر المظالم مراعاة حالهما في غلبة الظن ولا يخلو حالهما من ثلاثة اوجه احدها ان
يكون غلبة في جنبة المدعي والثاني في جنبة المدعى عليه والثالث ان يعتدلا واثر الغلبة في الجهتين ارهابهما
والكشف من جهتهما ولو كانت الغلبة في جنبة المدعي وكانت الريبة متوجهة الى المدعى عليه فقد يكون من
ثلاثة اوجه احدها ان يكون المدعي مع خلوه من حجة ضعيف اليد مستلان الجنبة والمدعى عليه ذا باس
وقدرة والثاني ان يكون المدعي مشهورا بالصدق والامانة والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب
المدعي والثالث ان يتساويا غير انه قد عرف للمدعي يد متقدمة ولا يعرف لليد المدعى عليه سبب فالذي
يقتضيه نظر المظالم في الاحوال الثلاث شيئان ارهاب المدعى عليه وسواله عن سبب يده وحدوث
ملكه وان كانت الغلبة في جنبة المدعى عليه فيكون من ثلاثة اوجه احدها ان يكون المدعي مشهورا
بالظلم والخيانة والمدعى عليه بالتصنف والامانة والثاني ان يكون المدعي دنيا مبتذلا والمدعى عليه
نزها مصونا فيطلب احلافه والثالث ان يكون لليد المدعى عليه سبب يعرف ولا يعرف لدعوى المدعي
سبب فيكون غلبة الظن في الاحوال الثلاث في جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدعي فان وقف الامر
على التحليف فهو غاية الحكم الذي لا يجوز دفع الطالب عنه في نظر القضاء والا في المظالم فان فرق دعاواه
واراد ان يحلفه في كل مجلس منها على بعضها قصدا لاعنايه فالذي يوجب حكم القضاء ان لا يمنع
والذي يقتضيه نظر المظالم ان يومر بجميع دعاواه واحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة

اذا رفع متهوم بالزنا والسرقة او قطع الطريق الى الامير او والى اخر كان لدفع المتهوم من اسباب الكشف والاستبراء
ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة اوجه احدها انه يجوز له ان يسمع قذف المتهوم من اعوان الامارة
ويرجع الى قولهم عن حاله هل هو من اهل الريبة ومعروف بمثل ما قذف به او لا فان برأوه من ذلك خفت التهمة وضعفت
وان عرفوه بامثاله قويت التهمة وغلظت والثاني انه له ان يراعي شواهد الحال واوصاف المتهوم وضعفها فان
كانت زنا وكان متصنعا للنساء قويت وان كان بضده ضعفت وان كانت بسرقة والمتهوم عيارا وفي بدنه اثار
ضرب او معه منقب قويت وان كان بضده ضعفت وليس ذلك للقضاة والثالث انه له تعجيل حبس المتهوم
للكشف والاستبراء ومدته لا تتقدر بل هي الى راي الامير والاجتهاد وليس للقضاة حبس احد الا بحق وجب
والرابع انه يجوز له مع قوة التهمة ان يضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد لياخذه بالصدق فان
اقر وهو مضروب فان ضرب ليقر لم يكن له حكم وان ضرب ليصدق فاقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد
اقراره فان اعاده كان ماخوذا به دون الاول وان اقتصر على الاول ولم يستعد جاز العمل بالاول وان كرهنا
وتقدم التفصيل في الاقرار والخامس انه يجوز له فيمن تكررت منه الجرايم ولم ينزجر عنها بالحدود ان
يستديم حبسه الى ان يموت اذا استضر الناس بجرايمه ويقيم بقوته وكسوته من بيت المال وليس ذلك للقضاة
والسادس انه يجوز له احلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه ولا يضيق عليه ان يحلفه بالطلاق والعتاق
والصدقة وليس ذلك للقاضي والسابع له ان ياخذ اهل الجرايم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد ما يقودهم
اليها طوعا ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب به القتل والثامن انه يجوز له ان يسمع شهادات اهل
المهن ولا يجوز للقاضي وان كثروا والتاسع انه يجوز له النظر في المواثبات وان لم يوجب غرما ولا حدا وان
لم يكن باحد منهما اثر سمع قول من سبق بالدعوى وان كان باحدهما اثر فكذلك ابتدأ بسماع من به الاثر

كتاب القسمة

يتولاها الشريكان او منصوبهما او منصوب الامام او القاضي ويشترط في
منصوبهما الحرية والعدالة والتكليف والذكورة والعلم بالمساحة والحساب وهل يشترط معرفة التقويم
وجهان ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية لانه وكيل لهم ولو حكموا رجلا ليقسم بينهم جاز وان
وجد منصوب الحاكم وكان كمنصوبه واذا لم يكن في القسمة تقويم كفى قاسم واحد كما يكفي كيال واحد
ووزان واحد وان كان فيها تقويم فيشترط اثنان ويجوز ان يجعل الامام رزق من نصبه للقسمة من
بيت المال فان لم يمكن ولم يتبرع فاجرة القاسم على الشركاء ثم ان استاجروا قاسما وسموا له

اجرة فتوزع على قدر الحصص ولو استاجروا قاسما استيجارا فاسدا وقسم وزعت اجرة المثل كذلك
ولو امر الامام قاسما فقسم جبارا وزعت اجرته كذلك ولو استاجروا قاسما وسمى كل واحد شيئا فعلى كل
واحد ما سمى ولو تبرع القاسم على بعضهم فله ذلك ولا يستقل بعض الشركاء باستيجار القاسم لان افراز نصيبه
لا يمكن الا بالتصرف في نصيب الاخرين ولو استاجر شريكان لرد ابق او لحمل متاع كما لو استاجر للقسمة ولو كان
احد الشريكين طفلا وفي القسمة غبطة فعلى الولي طلب القسمة وبذل الحصة من الاجرة من مال الطفل وان
لم يكن غبطة فلا يطلبها ويمنعه القاضي ان طلبها ولو طلبها الشريك يجيب حينئذ واجبر لو امتنع لان الاجابة
بحيز واجبة محضة ويضمن الطفل الحصة من الاجرة في ماله ايضا كما لو مرض عبده فالدواء في ماله وللمال المشترك
حالان احدهما ان يعظم الضرر في قسمه فان طلبها احدهما الشفعة فلا يكسر الجوهر النفيس ولا يقطع الثوب
الرفيع ولا يقسم زوجا الخف ومصراعا الباب وان طلب احدهما ولو تراضوا بقسمة ذلك وطلبوها من القاضي
فان تبطل المنفعة بالكلية كالجوهر يكسر لم يجبهم ويمنعهم من القسمة بانفسهم لانه سفه وان لم تبطل لكن تنقص
كالسيف يكسر لم يجبهم ولا يمنعهم من القسمة بانفسهم وما تبطل القسمة منفعته المقصودة كالطاحونة
والحمام الصغيرين اذا امتنع احدهما لا يجبر وان كانا كبيرين وامكن جعل الطاحونة طاحونتين والحمام
حمامين اجبر الممتنع وان احتاج الى احداث بئر او مستوقد ولو تضرر احدهما بالقسمة دون الاخر كدار
لاحدهما عشرها وللاخر باقيها ولو قسمت لا يصلح العشر للسكنى ويصلح الباقي فان طلب صاحب الاكثر اجبر
صاحب العشر وان طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر الا اذا كان له ملك متصل به بحيث يمكنه الانتفاع به فيجبر
الاخر ولو قال كان نصف الدار لواحد ونصفها لخمسة فطلب صاحب النصف افراز حقه اجيب ثم الباقون
ان اختاروا القسمة قسموا وان لم يصلح العشر للسكون وان استمروا على الشيوع جاز ولو طلب احدهم القسمة
بعد ذلك لم يجبر الاخرون الا اذا اتصل بملكه كما مر ولو طلب الخمسة اولا افراز النصف ليكون بينهم شايعا
اجيبوا وكذا لو كانت بين عشرة وطلب خمسة ليكون بينهم يجابون الحال الثاني ان لا يعظم
الضرر فقسمته انواع الاول القسمة باعتبار الاجزاء وهو قسمة المتشابهات وانما يجري ذلك في
الحبوب والدراهم والدنانير والادهان وساير المثليات وفي الثوب الواحد الذي لا ينقص بالشق
وفي الدار المتفقة الابنية وفي الارض المتشابهة الاجزاء وما في معناها فتعدل الانصباء في المكيل بالكيل
وفي الموزون بالوزن والارض المتساوية الاجزاء تجزى اجزاء متساوية بعدد الانصباء ان تساوت

فان كانت الثلاثة اثلاثا فيجعل ثلاثة اجزآء متساوية ويميز بعضها عن بعض بعلامة او جهة او خط ثم تؤخذ
رقاع متساوية فيكتب على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزآء وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من
طين مجفف او شمع ويجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ولو كانت صبيا او عجميا كان اولى ثم يؤمر باخراج
رقعة على الجزء الاول ان كتب اسماء الشركاء فمن خرج اسمه اخذه ثم يؤمر باخراج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي الاول فمن خرج اسمه اخذه ويتعين الثالث للثالث وان كتب في الرقاع اسماء الاجزاء اخرجت الرقعة باسم زيد
ثم اخرى باسم عمرو ويتعين الثالث للثالث وان كانت الانصباء مختلفة بان كان لزيد نصف ولعمرو ثلث
ولثالث سدس جزئت على اقل السهام وهو السدس فيجعل ستة اجزاء فيجعل اسماء الشركاء في الرقاع ويخرج على الاسماء
او تثبت اسماء الاجزاء في الرقاع ويخرج على الشركاء والاول اولى وفي العتق يكتب على رقعتين الرق وعلى رقعة
الحرية ويخرج على اسماء العبيد او يكتب اسماء العبيد ويخرج على الرق والحرية ولو كان في التركة دين
فان كان الدين ربع التركة مثلا كتب على رقعة الدين وعلى ثلاث التركة وان كان فيها دين ووصية بعتق
كتب للدين والتركة فاذا خرج نصيب الدين كتب في الباقي الرق والحرية ولا يفرق القاسم الملك على واحد
وتعيين من يبدا به من الشركاء والاجزاء اليه فيقف اولا على اي طرف شاء ويسمي اي شريك شاء فان خرج
اسم صاحب السدس اولا اخذ الجزء الاول واخرجت رقعة على الجزء الثاني فان خرج اسم صاحب الثلث اخذ
الثاني والثالث وتعينت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اخذ الثاني
والثالث والرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث وان خرج اولا اسم صاحب الثلث اخذ الرابع والخامس وتعين
السادس لصاحب السدس وان خرج اولا اسم صاحب الثلث اخذ الاولين ثم ان خرج اسم صاحب السدس
اخذ الثالث وتعين الباقي لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس
وتعين السادس لصاحب السدس وان شاء اثبت اسم صاحب النصف في ثلاث رقاع وصاحب الثلث في ثنتين
وصاحب السدس في رقعة ويخرج على ما ذكرنا وكيفية ادراج الرقع واخراجها لا تختص بقسمة المتشابهات ولا
تختص القرعة بالرقاع بل يجوز بالاقلام فان عد المال شيئا واحدا كالارض التي تختلف اجزاؤها لاختلافها
في قوة الانبات او القرب من الماء او في ان بعضها يسقى بالنهر وبعضها بالناضح او بعضها عامر وبعضها
غامر او بعضها صلب وبعضها رخو فيكون ثلثها لجودتها كثلثيها بالقيمة مثلا ويجعل هذا سهما وهذا
سهما ان كانت مناصفة وان اختلف النصيب كنصف وثلث وسدس جعل ستة اسهم بالقيمة ويجبر

ان كان فيها دين ووصية بعتق كتب للدين والتركة فاذا خرج نصيب الدين كتب في الباقي
الرق والحرية ولا يفرق القاسم الملك على واحد وتعيين من يبتدا به من الشركاء والاجزاء
اليه فيقف اولا على اي طرف شاء ويسمي اي شريك شاء فان خرج اسم صاحب السدس اولا
اخذ الجزء الاول واخرجت رقعة على الجزء الثاني فان خرج اسم صاحب الثلث اخذ الثاني والثا لث
وتعينت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اخذ الثاني والثالث
والرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث وان خرج اولا اسم صاحب النصف اخذ الثلاثة الاول
ثم ان خرج اسم صاحب السدس اخذ الرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث وان خرج اسم
صاحب الثلث اخذ الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اولا اسم
صاحب الثلث اخذ الاولين ثم ان خرج اسم صاحب السدس اخذ الثالث وتعين الباقي لصاحب
النصف وان خرج اسم صاحب النصف في ثلاث رقاع وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب
السدس في رقعة تخرج على ما ذكرنا وكيفية ادراج الرقعة واخراجها لا تختص بقسمة المتشا بهات
ولا تختص القرعة بالرقاع بل تجوز بالاقلام والعصي ونحوها ولا يجوز بظهور الغراب ونحوه الثاني
قسمة التعديل وهي ان تعدل السهام بالقيمة فان عد المال شيئا واحدا كالارض التي تختلف اجزا ؤها
لاختلافها في قوة الانبات او القرب من الماء او في ان بعضها يسقى بالنهر وبعضها بالناضح او بعضها
عامر وبعضها غامر او بعضها صلب وبعضها رخو فيكون ثلثها الجود تها كثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل
هذا سهما وهذا سهما اذا كانت مناصفة وان اختلف النصيب كنصف وثلث وسدس جعل
ستة اسهم بالقيمة ويجبر على هذه القسمة الممتنع ويوزع اجرة القاسم على المأخوذ قلة و
كثرة بحسب الاشتمال وكما يجري الاجبار اذا اختلفت الصفات يجري اذا اختلف الجنس كالبستان
الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار المبنى بعضها بالآجر وبعضها بالخشب والطين و
هذا اذا لم يكن قسم الجيد وحده وقسمة الردي وحده والا فلا اجبار على قسمة التعديل كما لو كا نا
شريكين في ارضين يمكن قسمة كل واحدة منهما بالاجزاء وعلى هذا فان دعى احدهما الى قسمة الرد
والآخر الى قسمة التعديل اجيب طالب التعديل واجبر الآخر وان عد شيئين فان كان عقارا
كما اذا اشتركا في دارين او حانوتين متساويتي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل
لهذا دارا ولهذا دارا او حانوتا وحانوتا لم يجبر الممتنع تجاور الحانوتان والداران ام تبا عدا
ولو اشتركا في العضايد وهي الدكاكين الصغار وطلب احدهما القسمة وامتنع الآخر فان
كانت متفرقة لم يجبر وان كانت متلاصقة اجبر كالخان المشتمل على بيوت ومساكن
واما الاقرحة فان كانت متفرقة لم يجبر الممتنع وان كانت متجاورة فكالقراح الواحد المختلف

الاجزاء ان اتحد الشرب والطريق وان تعدد فكالمتفرقة ولو خلف قطعا من الارض متباينة واحتاجا
تعديل قسمة الافراز فلا اجبار على قسمة التعديل وفاقا وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب و
الاشجار والثياب ونحوها فان كانت نوعا واحدا وامكنت التسوية عددا وقيمة كعبدين متساويي
القيمة بين اثنين وكثلاث دواب او اثواب متساوية القيمة بين ثلثة قسمت كذلك واجبر
الممتنع وان لم يمكن التسوية عددا كثلاثة اعبد بين شريكين بالسوية احدهم يساوي الاخرين لم يجبر
الممتنع ولو كانت الشركة لا ترتفع بالقسمة الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة
والاخر مائتان وطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويربع النفيس
فلا اجبار ولو خلف حمامين كبيرا وصغيرا وامكن ان يجعل الصغير مع ثلث الكبير معادلا لثلثي
الكبير فلا اجبار وان كانت اجناسا كعبد وثوب وحنطة وشعير ودابة ونحوها او انواعا
من جنس كعبيد تركي ورومي وهندي وطلب احدهما القسمة اجناسا او انواعا [illegible]
انما يقسم بالتراضي ولو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء [illegible] الا بالتراضي
واللبنات المتساوية القوالب قسمتها قسمة المتشابهات ومختلفتها قسمة التعديل ولو كان
بينهما دار لها علو وسفل وطلب احدهما القسمة علوا وسفلا وامكن اجبر الاخر وان طلب
احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل لاخر لم يجبر وان طلب احدهما ان يقسم السفل ويترك
العلو مشاعا فكذلك ولو كان بينهما عرصة وطلب احدهما القسمة فامتنع لم يجبر الثاني قسم الرد
وهي ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر او بيت في الدار بحيث لا يمكن قسمته فيضبط
قيمة ما اختص ذلك الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة
وهذه القسمة لا اجبار عليها وكذا لو كان بينهما عبدان قيمة احدهما مائة والاخر خمسمائة و
اقتسما على ان يرد اخذ النفيس مائتين ليستويا ولو تراضيا بها جاز ان يتفقا على ان
ياخذ احدهما النفيس ويرد ويجوز ان يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس مائتين ليستويا
ولو كان بينهما ارضان طيبة وسبخة ولم يمكن افراد كل بالقسمة فكما لو كان بينهما عبدان
متفاوتا القيمة ويقسم الجدار طولا بالتراضي ويقرع وعرضا يختص كل وجه بمن يليه ملكه و
قسمة التعديل بيع كقسمة الرد وقسمة المتشابهات افراز حق بمعنى انه يتبين بها ان ما خرج
لكل منهما هو الذي ملكه وكل شيء قسمته افراز فان كان ربويا كالرطب والعنب وقسم
وجب التقابض في المجلس ولا يجوز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل وان كان غير ربوي
كالتبن والنفط وحب الكتان فلا عيب بل يجوز ويجوز قسمة الجص والنورة كيلا ووزنا ولا يقسم
الثمار على رؤوس الاشجار خرصا الا ان تكون رطبا او عنبا ولو كان بينهما ارض مزروعة وارادا

قسمة الارض وما فيها لم يجز وان اشتد الحب وكذا لو كان بذرا ولم ينبت وان كان قصيلا
او قطنا جاز وان ارادا قسمة ما فيها وحده فان لم ينبت او اشتد الحب لم يجز وان كان
قصيلا جاز وان طلب احدهما قسمة الارض وما فيها او قسمة ما فيها وحده وامتنع الاخر لم
جواز القسمة تراضيا لم يجبر الممتنع ولو اقتسما ثم تقايلا فحيث كانت بيعا صحت الاقالة
عاد الشيوع وحيث كانت افراز حق لم تصح الاقالة ولا يجوز قسمة الملك عن الوقف حيث تكون
القسمة بيعا وحيث تكون افرازا جازت ولا يخفى الاجبار وعدمه ولا يجوز قسمة الوقف بين
الموقوف عليهم ولا يشترط التراضي في قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهي ان يترافعا
الى الحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما
او تقاسما بانفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة و[illegible] التراضي الاول ولا فرق بين
قسمة الرد وغيرها وصيغته ان يقولا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة او بما جرى
ولا يكفي مجرد رضيت ولا يشترط لفظ البيع وان كانت بيعا وحيث وجب الرضا فلا بد منه
في الابتداء ويقسم المنافع كما يقسم الاعيان وطريق قسمتها المهاياة مياومة او مشاهرة او مسانهة
ثم ان كانت العين قابلة للقسمة فلا اجبار على المهاياة ولو طلب احدهما ان يزرع هذا بعض الارض
وهذا بعضا او يسكن هذا بعض الدار وهذا بعضا من غير ان يقسم الاصل وامتنع الاخر لم يجبر
وان لم تكن قابلة لها كالقناة والعبد والبهيمة والحمام فان اتفقا على المهاياة فذاك وان
طلبها احدهما وامتنع الاخر لم يجبر ولو رضيا بالمهاياة ثم رجع المبتدئ بالانتفاع قبل استيفاء
نوبته مكن فان مضت مدة لمثلها اجرة غرم نصف اجرة المثل وان رجع بعد استيفاء نوبته
مكن وغرم نصف اجرة المثل وقيل لا يمكن وهو نقيض ما ذكر اخرا وان استوفى الاول
نوبته وامتنع الاخر من الانتفاع والاستيفاء فله ذلك وياخذ من الاول نصف الاجرة
وكذا لو انهدمت الدار او مات العبد بعد نوبة الاول فعليه نصف اجرة المثل واذا اصرا
على النزاع في المهاياة لا يبيع القاضي عليهما بل يؤجره ويوزع الاجرة عليهما ولا يجوز المهاياة
في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما ولا في الاشجار المثمرة ليكون ثمرتها لهذا عاما
ولهذا عاما فطريقها ان يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة واذا قسم القاسم بالاجبار
ثم ادعى احد الشريكين غلطا او حيفا ولم يبين ما ادعى من الحيف والغلط لم يلتفت اليه
وان بينه لم يمكن من تحليف القاسم لكن لو قامت البينة سمعت ونقضت القسمة وطريقه
ان يحضر قاسمين حاذقين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال فيشهدا ولو عرف انه يستحق الف
ذراع ومسح ما اخذه فاذا هو تسعمائة ذراع نقضت ولو لم يقم حجة واراد تحليف الشريك

مكن فان نكل وحلف المدعي نقضت ولو حلف بعض الشركاء ونكل بعضهم فحلف المدعي المردودة نقضت
القسمة في حق الناكلين ولا يطالب الشركاء باقامة البينة على ان القسمة عادلة ولو اعترف
القاسم بالغلط او الحيف فان صدقه الشركاء نقضت والا فلا وعليه رد الاجرة ولو جرت القسمة
بالتراضي بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما ثم ادعى احدهما غلطا فان كانت القسمة افرازا نقضت
ان قامت به بينة ويحلف الخصم ان لم يقم وان كانت بيعا فلا فائدة ولا اثر للغلط وان تحقق ولو
جرت قسمة ثم استحق البعض فان استحق شيء معين فان اختص بنصيب احدهما او كان من نصيب
احدهما اكثر بطلت القسمة وان تماثل الاستحقاقان بقيت القسمة في الباقي واذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين فان
كانت القسمة افرازا صحت وساغ الانصباء في الدين ان لم يوفوه وان كانت بيعا صحت ونقضت ان
لم يوفوه وقيل فان كانت بجزء شايع او معين فعلى ما ذكرنا ولو ظهرت وصية بعد قسمة التركة
فان كانت مرسلة فكظهور الدين على التركة وان كانت بجزء شايع او معين فعلى ما ذكرنا في الاستحقاق
وظهور الدين والاستحقاق ودعوى الغلط لا يختص بقسمة المتشابهات بل يعم انواع القسمة ولو
كانت دارا او ارض في ايدي جماعة لا منازع لهم فطلبوا قسمتها من القاضي فان اقاموا بينة انها
ملكهم اجاب الى القسمة حتما ولا تكفي البينة على الابتياع لان يد البائع كيدهم وان لم يقيموها فيجيبهم
ندبا كما يجوز ان يدخل عليهم ضيفا ويأكل طعامهم بقولهم ولكن يكتب ويشهد انه قسم بقولهم لئلا
يتمسكوا بقسمته ويأمر مناديا ينادي ويعلنهم حتما او ندبا وجهان ولو جاء آخر وادعى بالمقسوم
فيكون على حجته والمنقول كالعقار واذا كانت القسمة بالاختيار لا بالاجبار والقاسم على ولايته فقوله
قسمت مقبول كقول الحاكم حكمت وان لم يكن كذلك لم يقبل ولا تسمع شهادته لاحد الشريكين واذا
تقاسما ثم تنازعا في بيت او قطعة ارض فقال كل واحد هذا نصيبي ولا بينة تحالفا ونقضت القسمة
فان اختص احدهما باليد فيما تنازعا فهو المصدق بيمينه واذا اطلع احدهما على عيب بنصيبه فله
الفسخ ولا يصح قسمة الديون في ذمم الناس ولو اذن احد الشريكين للآخر في قبض ما على زيد على ان يختص
به فقبض لم يختص به ولو تراضيا على ان يكون ما في ذمة زيد لهذا وما في ذمة عمرو لهذا لم يجز ويشترك في
المقبوضين **خاتمة** يجب على الامام ان يبعث لكل بلد قاسما وكاتبا ويرتب رزقهم من بيت المال
قال الغزالي في البسيط والمراد من الدار المتفقة الابنية ان يكون في جانب منها صفة وبيت وفي جانب
آخر بيت وصفة والعرصة يمكن تبعيضها والمراد من المختلفة اختلاف اشكالها او آلاتها كاللبن
والآجر وفي تتمة التتمة انه اذا اقتسما الارض ولكل سهم طريق يختص به انصبت القسمة عليه اي نزلت
وان لم يكن لهما الطريق يجب ان يخرج من الكل قبل القسمة ما يكون طريقا لهما مشتركا بينهما وطريق العامة
سبعة اذرع والخاصة معتبرة بما يدعو الحاجة اليه من التحول والخروج عادة ولو ادعى احد الشركاء الى

وامتنع الآخر لم يجبر ولو رضيا بالمهاياة ثم رجع المبتدي بالانتفاع قبل استيفاء نوبته مكن فان مضت مدة لمثلها
اجرة غرم نصف اجرة المثل وان رجع بعد استيفاء نوبته مكن وغرم نصف الاجرة وقيل لا يمكن وهو نقيض
ما ذكر آخرا وان استوفى الاول نوبته وامتنع الآخر من الانتفاع والاستيفاء فله ذلك باخذ من الاول
نصف الاجرة وكذا لو انهدمت الدار او مات العبد بعد نوبة الاول فعليه نصف اجرة المثل واذا اصر على
المهاياة لا يبيع القاضي عليهما بل يؤجر ويوزع الاجرة عليهما والعدل المهاياة في الحيوان اللبون ليحلب هذا
يوما وهذا يوما والا في الاشجار المثمرة ليكون ثمرها لهذا عاما ولهذا عاما وطريقهما ان يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة
واذا قسم القاسم بالاجبار ثم ادعى احد الشريكين غلطا او حيفا ولم يبين ما زعم الحيف او الغلط لم يلتفت
اليه وان بينه لم يمكن من تحليف القاسم لكن لو قامت البينة سمعت ونقضت القسمة وطريقه ان يحضر قاسمين
حاذقين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال فيشهدا ولو عرف انه استحق الف ذراع ومسحنا ما اخذه فاذا هو تسعمائة
ذراع نقضت ولو لم يقم حجة واراد تحليف الشركاء مكن فان نكل وحلف المدعي نقضت ولو حلف بعض
الشركاء ونكل بعضهم فحلف المدعي المردودة نقضت القسمة في حق الناكلين ولا يطالب الشريك باقامة
البينة على ان القسمة عادلة ولو اعترف القاسم بالغلط او الحيف فان صدقه الشركاء نقضت والا فلا
وعليه رد الاجرة ولو جرت القسمة بالتراضي بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما ثم ادعى احدهما غلطا فان
كانت القسمة افرازا نقضت ان قامت به بينة ويحلف الخصم ان لم تقم وان كانت بيعا فلا فائدة ولا اثر
للغلط وان تحقق ولو جرت قسمة ثم استحق البعض فان استحق جزء شايع كالثلث بطلت
القسمة فيه وبصحة في الباقي ويثبت الخيار وان استحق شيء معين فان اختص بنصيب احدهما او كان
نصيب احدهما اكثر بطلت القسمة وان تماثل المستحقان بقيت القسمة في الباقي واذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين
وكانت القسمة افرازا صحت وباع الانصباء في الدين ان لم يوفوه وان كانت بيعا صحت ونقضت ان لم
يوفوه وقيل فان كان بجزء شايع او معين فعلى ما ذكرنا ولو ظهرت وصية بعد قسمة التركة فان كانت مرسلة
فكظهور الدين على التركة وان كانت بجزء شايع او معين فعلى ما ذكرنا في الاستحقاق وظهور الدين والاستحقاق
ودعوى الغلط لا يختص بقسمة المتشابهات بل يعم انواع القسمة ولو كانت دارا او ارض في ايدي جماعة لا
منازع لهم وطلبوا قسمتها من القاضي فان اقاموا بينة انها ملكهم اجاب الى القسمة حتما ولا يكفي البينة على
الابتياع لان يد البائع كيدهم وان لم يقيموها فيجيبهم ندبا كما يجوز ان يدخل عليهم ضيفا ويأكل طعامهم بقولهم

ولكن يكتب ويشهد انه قسم بقولهم لئلا يتمسكوا بقسمته وبامر مناديا . بنادي ويحلفهم صحا او ندبا وجاز ولو جاء
آخر وادعى بالمسوم فيكون على صحة والمنقول كالعقار واذا كانت القسمة بالاجبار لا بالاختيار والقاسم على
ولاية فقوله قسمت مقبول كقول الحاكم حكمت وان لم يكن كذلك لم يقبل ولا تسمع شهادته لاحد الشريكين
واذا اقتسما ثم تنازعا في بيت او قطعة ارض فقال كل واحد هذا نصيبي ولا بينة تحالفا ونقضت القسمة
فان اختص احدهما باليد فيما تنازعا فهو المصدق بيمينه واذا اطلع احدهما على عيب بنصيبه فله الفسخ ولا
يصح قسمة الديون في ذمم الناس ولو اذن احد الشريكين للآخر في قبض ما على زيد على ان يختص
به فقبض لم يختص به ولو تراضيا على ان يكون ما في ذمة زيد لهذا وما في ذمة عمرو لهذا لم يجز ويشركان
في المقبوضين يجب على الامام ان يبعث الى كل بلد قاسما وكاتبا ويرتب رزقهما من بيت المال قال
الغزالي في البسيط والمراد من الدار المتفقة الابنية ان يكون في جانب متباينة وصفة وفي جانب
آخر وصفة والعرصة يمكن تبعيضها والمراد من المختلفة اختلاف اشكالها او آلاتها كاللبن والاجر وفي تتمة
التتمة انه اذا اقتسمت الارض ولكل منهم طريق يختص به انصبت القسمة عليه ان ترك وان لم يكن لها الطريق
يجب ان يخرج من الكل قبل القسمة ما يكون طريقا لهما مشتركا بينهما وطرق العامة سبعة اذرع والخاصة
معتبرة بما تدعوا الحاجة اليه من الدخول والخروج عادة ولو دعا احد الشركاء الى ان يقسم جميع القرية
ودعا الآخرون الى ان يقسم كل مسكن فيها فقسمة الاجبار واقعة على الجميع ان كانت القرية حاوية لمساكنها
كالدار الجامع لبيوتها قال القاضي ويجوز قسمة البيض والجوز عددا ويجوز وزنا وكيلا وقال البغوي جاز عددا
ان قلنا انها افراز **كتاب العتق** وله اركان **الاول** المعتق وشرطه ان يكون مالكا مكلفا
مطلقا فلا يصح اعتاق الاجنبي بلا وكالة ولا اعتاق الواقف ولا الموقوف عليه الوقف ولا اعتاق الصبي
والمجنون ولا اعتاق المحجور عليه بفلس او سفه ويصح اعتاق الذمي والحربي **الثاني** العتيق
وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم فلا يصح اعتاق المرهون والجاني وقد مر تفصيلهما ويصح اعتاق الاجير
والمكاتب **الثالث** الصيغة وهي صريح وكناية فالصريح الاعتاق والتحرير وفك الرقبة فاذا قال اعتقتك
او حررتك او فككت رقبتك وانت حر او محرر او عتيق او معتق او مفكوك الرقبة عتق وان لم ينو
ولا اثر للخطاء في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر والكناية كقوله لا ملك
لي عليك ولا سبيل ولا يد او لا امر او اخدمة او ازلت ملكي عنك وحرمتك وانت سائبة او لله صريح

الطلاق وكنايته وانت على كظهر امي ووهبت نفسك منك ولو نوى التمليك به فان قبل عتق
مجانا وان لم يقبل فلا يعتق ولو كان اسم الامة حرة واسم العبد حرا او عتيقا فقال لها يا حرة وله يا حر
او يا عتيق وقصد النداء او اطلق لم يعتق وكذا الحكم لو كان مسمى بازادمرد ولو اجتاز بالمكاس فطالبه
بالمكس عن عبده فقال انه حر وقصد الاخبار لم يعتق بينه وبين الله ولو قال افرغ من هذا العمل دين
والا يقبل ظاهرا او لو زاحمته امراة في الطريق فقال تاخري يا حرة فبانت امته لا يعتق ولو قال لعبده يا مولاي
يا سيدي والامة يا كدبانو يا او نوكه با نوى منى ولعبد تو خداوند او نو بار خداى منى فكناية ولو قال لعبد
يا ازاد مرد وقال اردت وصفه بالجود لم يقبل ظاهرا ودين الا ان يكون اسمه ازادمرد وقصد نداءه باسمه لم يعتق
ولو كان هناك قرينة تشعر بانه قصد مدحه والثناء عليه قبل ولا يعتق ولو قال لعبد غيره انت حر فاقر بحريته ولو ملكه
يواخذ به ولو قال لعبد غيره اعتقتك في معرض الانشاء لغى وفي معرض الاقرار يواخذ اذا ملكه ويصح تعليق العتق بالصفات
والاعتاق على عوض واضافته الى جزء شايع او معين ولو قال جعلت عتقك اليك او حريتك ونوى تفويض العتق اليه
فاعتق نفسه في الحال عتق ولو قال اعتقتك على كذا فقبل في الحال او قال اعتقني بكذا فاجابه عتق بالملتزم ولو قال
اعتقتك اعتقتك على كذا الى شهر كذا فقبل عتق في الحال والعوض مؤجل ولو اعتقه على خمر او خنزير عتق وعليه قيمته وكذا
لو قال اعتقتك على ان تخدمني ولم يبين المدة او تخدمني ابدا او قال على ان تخدمني شهرا وتعالى كذا وبينه فقبل
عتق بالملتزم ولو خدمه نصف شهر ومات فللسيد نصف قيمته في تركته ولو قال لعبده انت ابني ومثله يجوز
ان يكون ابنا له ثبت نسبه وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه ان كذبه عتق ولم يثبت نسبه وان لم يمكن ان يكون
ابنا له بان كان اصغر منه بحيث لا يتصور ان يكون ابنا له لم يعتق وهذا اذا كان مجهول النسب فان كان
معروفا لم يلحق ويعتق ولو قال لزوجته انت ابنتي فالحكم في الفراق وثبوت النسب كما في العتق ولو قال
لعبده هذا ابي ولامته هذه امي فان كان في سن لا يتصور ان يكون والدا له لا يعتق وان تصور فان كان
السيد مجهول النسب وصدقه العبد ثبت النسب ويعتق وان كذبه او كان معروف النسب لم يثبت
ويعتق ولو قال لعبده اعتقتك قبل ان اخلق لا يعتق لانه كذب محض **فصل** اذا اعتق
بعض مملوك له عتق كله موسرا كان او معسرا ولو اعتق امته الحامل بمملوك له عتق الحمل الا بالسراية فان السراية
في الاشقاص لا في الاشخاص بل بالتبع كما يتبعها في البيع الا ان البيع يبطل باستثنائه والعتق لا يبطل ولهذا
لو استثنى عضوا في البيع بطل بخلاف العتق ولو اعتق الحمل عتق ولا يعتق الام ولو كانت الام لواحد والحمل

الآخر لم يعتق واحد منهما بعتق الآخر ولو قال للامة اذا ولدت فولدك حر وكان ولدها حر عتق الولد
حاملا كانت عند التعليق او حائلا ولو اعتق مملوكا له بعضه او اعتق نصيبه عتق كله في الحال ان كان موسرا
وعليه قيمة نصيب شريكه في الحال وولاء الكل له وان كان معسرا بقي الباقي رقيقا للشريك وان كان موسرا ببعض
النصيب سرى الى ذلك المقدار ولو استولد احد الشريكين الجارية موسرا كان كالاعتاق يسري الى نصيب الشريك
وعليه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل وللسراية شروط **الاول** ان يكون المعتق موسرا وليس معناه ان يكون
غنيا بل اذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب الشريك قوم عليه وان لم يملك غيره ويصرف الى هذه الجهة كل ما يباع
في الدين فيباع مسكن وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه النفقة ودست ثوب يلبسه
وسكنى يوم والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ثم ايسر فلا تقويم ولو ملك قيمة الباقي ولكن عليه
دين بقدره قوم عليه والمنع الدين كما لو باع عبدا واعتقه ويضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان اصابه
ما يفي بقيمة نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته ويعتق العبد كله ولو ملك نصفين من عبدين متساويي
القيمة فان اعتق نصيبه منهما وهو موسر بنصف قيمة احدهما فان اعتقهما معا عتق نصيبه منهما وسرى الى
نصف نصيب الشريك من كل واحد منهما فيكون جملة ما يعتق من كل واحد ثلاثة ارباعه وان اعتقهما مرتبا سرى
الى جميع الاول والى الثاني وما في يده يصرف الى الشريك والباقي في ذمته وان كان الشقصان لشخصين صرف الى كل منهما
نصفه ولو ملك الشقصين فاعتقهما معا ولا مال له غيرهما فلا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق كل الاول ثم اذا اعتق
نصيبه من الثاني نفذ العتق ولو اعتق نصيبه في مرض الموت وخرج جميعه من الثلث قوم عليه نصيب شريكه وان لم
يخرج الا نصيبه عتق نصيبه ولا تقويم وان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه قوم عليه ذلك القدر ولو ملك نصفين من
عبدين متساويي القيمة واعتقهما في مرض الموت فان خرج العبد من الثلث عتقا اعتقهما معا او مرتبا وعليه
قيمة نصيب شريكه وان لم يخرج الا النصيبان فان اعتقهما معا عتق نصيباه ولا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق جميع
الاول ولا يعتق من الثاني شيء وان خرج من الثلث نصيباه ونصيب احد الشريكين واعتقهما مرتبا عتق جميع الاول
ولا يعتق من الثاني الا نصيبه وان اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الآخر شيء ولو اوصى احد الشريكين
باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر وان خرج كله من الثلث لان المال انتقل بالموت الى الوارث وبقي الميت
معسرا بل لو كان الكل له واوصى باعتاق بعضه فاعتق لم يسر وكذا لو دبر احدهما نصيبه ومات لم يسر ولو كان عبد
بين ثلاث فاعتق اثنان نصيبهما واحدهما موسر قوم نصيب الثالث عليه **الثاني** ان يحصل العتق

الا نصيبه وان لم يخرج من الثلث
الا احد نصيبه فان اعتقهما مرتبا
عتق الاول وان اعتقهما معا
خرجت القرعة عتق ولا يعتق
صح

باختياره

باختياره فلو ملك بعض من يعتق عليه لا باختياره بان ورثه لم يسر وان ملكه باختياره فان كان بطريق
لا يقصد به التمليك غالبا لكنه يتضمنه بان كان عبدا فاشترى شقصا ممن يعتق على سيده ثم عتق
وصار الشقص له فكذلك وان كان بطريق يقصد به التملك كالشراء والاتهاب وقبول الوصية سرى
الثالث ان يمكن انتقال نصيب الشريك فلو اعتق نصيبه من امة وباقيها مستولدة لمعسر لم يسر ولو اعتق نصيبه
ونصيب شريكه مرهون سرى وانتقلت الوثيقة الى القيمة ولو كان عبدا او مدبرا ثم اعتق احدهما سرى **الرابع**
ان يوجه الاعتاق الى ملكه بان يقول اعتقت نصيبي منه او النصف الذي املكه فان قال اعتقت نصيب شريكي او نصيب
شريكي من هذا العبد حر لغى ولو قال مطلق العبد يملك نصفه اعتقت نصفك حمل على نصفه ولو باع مطلقا نصف
عبد يملك نصفه او اقر بنصف المشترك مطلقا فكذلك ولو قال كل واحد منهما ان دخلت الدار فانت حر او فنصيبي منك حر
فدخلها اعتق على كل واحد نصفه ولا تقويم وكذا لو وكلا رجلا في عتقه فاعتق كله دفعة ولو كان العبد لثلاثة
لواحد ثلثه ولآخر نصفه وسدسه فاعتق احدهم نصيبه موسرا سرى الى نصيبهما فان كان موسرا ببعض قيمة الباقي قوم
على نسبة المقدور عليه من نصيبهما فان كان موسرا بثلث الباقي قوم عليه ثلث نصيب كل منهما ولو اعتق اثنان
منهم معا او علقا ووجد الشرطان معا او وكلا من اعتق عنهما دفعة فان كان احدهما موسرا قوم نصيب الثالث عليه
وان كانا موسرين قوم عليهما بالسوية لا على قدر النصيبين ولو مات المعتق قبل اداء القيمة اخذت من تركته ولو
اعسر بعد الاعتاق ومات معسرا فالقيمة في ذمته ولو اعتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمة لم ينفذ ولو تعذرت
القيمة بافلاس او هرب بقي نصيب الشريك رقيقا وارتفع الحجر عنه ولو عاد اليسار لا يعود التقويم ولو قال الشريك اذا
اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الآخر موسرا عتق وسرى ولو قال فنصيبي حر قبله فاعتقه المخاطب
والمعلق معسر عتق نصيب كل منهما عنه والولاء بينهما وان كان موسرا فان صححنا الدور لم ينفذ عتق المخاطب
في نصيبه ولا العتق في نصيب كل منه ولو قال للعبد متى اعتقتك فانت حر قبله لم تمكن من اعتاقه ان صححنا
والا فيمكن ولو قال الشريك الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وانكر فان كان له بينة قضي بها والا فصدق
المنكر بيمينه فان حلف دفع نصيبه وعتق نصيب المقر ولا يسري وان نكل وحلف المدعي استحق القيمة ولا يحكم بعتق
نصيبه لان كان الا ان الدعوى توجهت بسبب القيمة والا فلا معنى لدعوى على آخر بانه اعتق عبده والتماس من
وظيفة العبد لكن لو شهد مع آخر حيث ثبت العتق ولو ادعى احد الشريكين على الآخر بانك اشتريت نصيبي
واعتقته وانكر عتق نصيبه باقراره ولا يسري ولو اختلفا في قيمة العبد فقال المعتق مائة وقال الشريك مائتان

العدل

فان كان العبد حاضرا او العهد قريب راجعنا المقومين فان مات العبد او غاب او تقادم العهد صدق
المعتق ولو اختلفا في صفة تزيد قيمته كالصنعة فان كان حاضرا وهو يحسنها ولم يمض بعد الاعتاق زمن يمكن
تعلمه فيه صدق الشريك وان مضى او مات العبد او غاب فالمصدق المعتق ولا يقبل قول العبد تعلمتها في
احسنها الا ان يحسنها بلا تجربة ولو اختلفا في عيب ينقص القيمة خلقي او حادث كالسرقة الخصي لو شهد اثنان
من الشركاء بان الثالث منهم اعتق نصيبه فان كان معسرا قبلت شهادتهما وان كان موسرا فلا ولو وكل شريكه في عتق
نصيبه فقال الوكيل للعبد نصفك حر فان قال اردت نصيبي قوم عليه نصيب شريكه وان قال اردت نصيب شريكي
قوم على الشريك نصيب الوكيل وان اطلق فعلى ايهما يحمل وجهان قال النووي رحمه الله ولعل الاصح انه يحمل على نصيب الموكل
ولو شهد اثنان على شريك انه اعتق نصيبه واخران على الشريك الاخر انه اعتق نصيبه وهما موسران فان ارخت البينتان
عتق كله على الاول وعليه قيمة نصيب الاخر وان لم يورخا عتق كله ولا تقويم ولا مات وخلف ابنين فاقر احدهما بان
اباهما اعتق هذا العبد وكذبه الاخر عتق نصيب المقر ولا سراية ولا تقويم **فصل** من ملك وهو من اهل
التبرع اباه او امه او احدا اصوله من الاجداد والجدات من جهة الاب والام او ملك واحدا من اولاده واولاد اولاده وان
سفلوا عتق عليه سواء ملكه قهرا كالارث او اختيارا كالشرى والهبة وغيرهما ولا يعتق غير الاصول والفروع كالاخوة
والاعمام والاخوال وساير الاقارب وليس لولي الصبي والمجنون ان يشتري لهما من يعتق عليهما ولو فعل بطل
ولو وهب منهما او وصي له فان كان كسوبا جاز قبوله ويعتق عليه ونفقته في كسبه والا فان كان الصبي
معسرا جاز قبوله ويعتق ونفقته في بيت المال وان كان موسرا فلا يجوز ولو ملك في مرض الموت من يعتق عليه فان ملكه
بالارث او الهبة او الوصية عتق من ثلث وان ملكه بالشرى فان كان بثمن المثل عتق من الثلث ولم يرث فان كان
عليه ديون لا يعتق ويباع في الدين ولو كان البيع بمحاباة اي باقل من ثمن المثل فقدر المحاباة كالموهوب والباقي
من الثلث ولو اعتق في مرض الموت عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه ولو كان عليه دين مستغرق لم يعتق شي ولو
اعتق عبيدا معا لا يملك غيرهم كثلاثة قيمهم متساوية فيقرع ويعتق واحد بالقرعة وكذلك يقرع ولو قال
اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر او اعتقت ثلث كل واحد منكم وكيفية القرعة ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية
فيكتب في اثنين الرق وفي واحد العتق وتدرج في بنادق ويخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق
ورق الثالث وان خرج الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب اسما العبيد ويخرج واحدة على الحرية فمن
خرج اسمه عتق ورق الاخر وان كانوا ثلاثة قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة يقرع

رق وسهم عتق فان خرج العتق للذي بمائتين عتق وان خرج العتق للذي بمائة وتمم الثلث وان خرج
للذي بثلثمائة عتق ثلثاه وان خرج للذي بمائة عتق كله وتعاد القرعة فمن خرج له العتق تمم منه الثلث وان
كانوا اكثر من ثلثة فان امكن التسوية عددا وقيمة كستة قيمتهم متساوية فيجزون اثنين اثنين وان امكنت قيمة
لا عددا كستة قيمة احدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة فيجعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة
جزءا وان لم يمكن قيمة ولا عددا كاربعة قيمهم متساوية فيجزون اجزاء اثنان وواحد وواحد فان خرج العتق
لاحد الواحدين عتق واعيدت القرعة بين الثلاثة فمن خرج له العتق ثلثه ويجوز ان يراعى التوالي
الفصل فيكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج واحدة باسم العتق فمن خرج اسمه عتق ويخرج واحدة كذلك فمن
خرج اسمه عتق ثلثه ولو شهد انه قال احد عبدي حر او احدى هاتين طالق قبلت ولو اوصى باعتاق عبد
يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان واذا اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر
للميت مال يخرج الكل من الثلث عتقوا ولهم اكسابهم من الاعتاق ولا يرجع الورثة بما انفقوا كالو نكح نكاحا
فاسدا على ظن الصحة وانفق ثم فرق القاضي بينهما وان خرج بما ظهر عبد اخر اقرع بين الباقين فمن خرجت له
عتق مع الاول ويعتبر قيمته من عتق يوم الاعتاق ويسلم له الكسب غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا
يعتبر قيمته يوم الموت ويحسب من الثلثين ما بقي من الكسب يوم موت المعتق والحسب من الثلثين الكسب بعد موته
فلو اعتق المريض ثلاثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل مائة واكتسب احدهم مائة يقرع بينهم فان خرج العتق للمكتسب
عتق وتبعه كسبه وان خرجت لغيره عتق واعيدت القرعة فان خرجت لغير المكتسب عتق ثلثه وان خرجت له عتق بعضه
وتبعه من كسبه مثله ويبقى للوارث مثلاه من الرقيق والكسب ويستخرج ذلك بالجبر والمقابلة بان يقال عتق من
الثاني شي وتبعه من الكسب مثله يبقى للوارث ثلثمائة سوى شيئين يعدل مثلي ما اعتقناه وهو مائة وشي فمثلاه
مائتان وشيئان وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فنجبر ونقابل فمائتان واربعة اشياء تقابل ثلثمائة فيسقط المائتين
يبقى اربعة اشياء في مقابلة مائة فالشي خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق منه ربعه وتبعه الربع من الكسب
فصل من اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه سواء نجز عتقه او علق بصفة ووجدت او عتق المكاتب
بالاداء او المدبر او المستولدة بموت السيد او القريب بالملك او اعتق تزكاة او كفارة او باع رقيقه منه اتفق دينهما
او اختلف ولو اسلم على يدي اخر فلا ولاء ومن اعتق عن غيره بلا اذنه فالولاء للمعتق عنه ولا يجوز بيع الولاء
وهبته ولا يثبت بالموالاة والحلف وكما يثبت على العتيق يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعتيق

عتيقه وكما ثبت للمعتق يثبت لابيه وجده وان علا ولولده وولد ولده وان سفل ولمعتق المعتق
وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيق واستثنى من سرى الولاء على اولاد العتيق واحفاده مواضع
احدها اذا كان منهم من مس الرق نولاؤه لمعتقه وان لم يكن فلعصبات معتقه فان لم يوجد فالميراث لبيت المال
ولا ولاء على المعتق للاصول **وصورته** ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق وحر واعتق الولد وابواه ارقاء **الثاني**
من ابوه حر اصلي ولا ولاء عليه وامه عتيقه فلا يثبت الولاء عليه لموالي الام **الثالث** تزوج بمجهول النسب عتيقة
فاتت بولد فلا ولاء عليه ولو كان لها عتيقا والام حرة اصلية يثبت الولاء عليه لموالي الاب **الرابع** من امه
حرة وابوه رقيق او لا ولاء عليه لاحد فان اعتق الاب فهل يثبت لموالي الاب وجهان ارجحهما نعم وبه قطع القفال في
الفتاوى واذا نكح العبد معتقة واتت بولد ثبت الولاء عليه لموالي الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب
رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه ولو عتق الجد والاب رقيق انجر الى موالي الجد ولو عتق الاب بعد انجر
الى مواليه ولو ملك ولد الاب منها اباه عتق وثبت له الولاء عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب ولا يجر
ولاء نفسه من مواليها ولا يزول عنه وقيل ينجر ويزول واذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يعد الى موالي
الام بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت لموالي الاب فهلكوا لم يصر لموالي الجد حتى لو مات من اسفل ولاؤه
من موالي جدة الى موالي ابيه فميراثه لبيت المال ولا يرث النساء بولاء الغير فان كان للمعتق ابن وبنت وام
واخ واخت ورث الذكر الا الانثى ولو اعتق مسلم كافرا ومات العتيق وللمعتق ابنان مسلم وكافر فميراثه للكافر ولو
اسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم وترث المراة بالولاء من عتيقها واولاده وعتيقه ولو اشترت اباها عتق
عليها ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب فان كان له عصبة من النسب فله الميراث وان لم يكن فللبنت
والولاء للكبر اي في الدرجة والقرب حتى لو اعتق عبدا ومات عن ابن يكون الولاء لابنه وان كان ميراثه لابنه
ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ومات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة بنين والآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالتسوية
ولو مات عن اخ من الابوين واخ من الاب فالولاء للاخ من الابوين ولو مات الاخ من الابوين عن ابن وعن الاخ
الآخر فالولاء للاخ ولو اشترت اباها فعتق واعتق ومات عتيقه بعد موته ولم يكن للاب عصبة بالنسب
فميراثه للبنت وان كان له عصبة كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراثه له ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق
فتاخرت عن عصبته وقد اخطأ في هذه المسئلة اربعمائة قاض فضلا عن غيرهم **خاتمة** فائدة
الولاء الارث وولاية النكاح وتحمل الدية والتقدم في صلوة الجنازة واذا ادعى على سيده العتق

فانكر وحلف ثم قال قد ياحر على وجه التخرية او اراد تنويه خبر عتق ولو قال اعتقت مضغة
هذه الجارية لغى لان اعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو ولو قال مضغة هذه الجارية حرة فاقرار بانعقاده
حرا ولو قال العبد اذا اخذه متغلب تعال يا حر او قال الكريم كان ان تراكيب به فيكون زاد به العتق لانه
امر بالكذب ولو اتت المشتركة بولد فقال احد الشريكين هذا الولد مني عتق عليه موسرا كان او معسرا ويغرم
قيمة نصيب الآخر ونصيب الجارية مستولدة له ان كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا ولو كان في يد عبد الف
اكتسبه فقال اعتقتك على هذه الالف فوجوه **احدها** انه يعتق ولا شيء عليه والالف للسيد **الثاني**
يعتق ويتراجعان بالقيمة كالكتابة الفاسدة فان كان الالف اكثر من قيمة العبد فيلزم السيد ان يرد الزيادة
وان كان الالف اقل فيتبعه بالزيادة الى تمام القيمة **والثالث** انه يعتق والالف ملك للسيد ويرجع على العبد
بتمام قيمته والوجوه كلها متفقة على العتق والكلام في الزيادة وعدمها وقدرها واذا سبق لسانه وقال
او اراد ست فاقرار بالحرية ظاهرا وله استرقاقه بينه وبين الله ولو اشترى عبدا واعتقه ثم اقر البائع والمشتري
والعتيق بانه مغصوب من فلان وصدقهم فلان ابطل العتق ولو اقام بينة به بطل ولو كاتبه المشتري
ثم اقر واصدقهم المقر له بطلت الكتابة ويرد العبد الى المقر له

كتاب التدبير

وله اركان **الاول** المحل وهو معلوم ولو دبر المستولدة بطل ولو دبر المكاتب او كاتب المدبر صح ويكون مدبرا ومكاتبا
ولو دبر المعلق عتقه بصفة صح ويعتق بوجوه ما سبق من الصفتين **الثاني** الصيغة وهي صريح
وكناية فالصريح قوله اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او انت حر بعد موتي ودبرتك موتي
واذا مت فانت حر او عتيق والكناية كقوله خليت سبيلك بعد موتي بنية العتق ولو قال دبرت نصفك
او ربعك صح واذا مات عتق ذلك الجزء ولا يسرى ولو قال دبرت يدك او رجلك فهل يصح وكله يدبر ويكون
كله مدبرا ام يلغو وجهان ويصح التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق بموته بلا شرط ومقيدا بشرط
كقوله ان قتلت ومت من مرضي هذا او حتف انفي او في سفري هذا او في هذا الشهر او البلد فانت حر فان مات
على الصفة المذكورة عتق والا فلا ولو قال اذا مت ومضى شهر او يوم فانت حر او قال انت حر بعد موتي بيوم عتق بعد
موته بيوم والعتق بالموت لان تعليق بصفة بعد الموت وليس بتدبير كما لو قال اذا مت وشئت الحرية او شاء فلان
او اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر او انت حر بعد موتي اذا خدمت ابني شهرا ويجوز تعليق التدبير بان يقول
اذا او متى دخلت الدار فانت مدبر او حر بعد موتي فاذا دخل صار مدبرا ولا يشترط الدخول في الحال ويشترط في حياة السيد

كسائر الصفات المعلق عليها فاذا مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولغا التعليق الا ان يصرح ويقول اذا
دخلت بعد موتي الدار او ثم دخلت فانت حر فانما يعتق حينئذ بالدخول بعد الموت ولا يشترط المبادرة
اليه بعد الموت بل متى دخل عتق ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر فيشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله
ولو قال اذا مت فدخلت الدار او اذا مت فانت حر ان دخلت الدار فانما يعتق اذا دخل على الفور بعد الموت ولو
قال شريكان لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق بموت احدهما ثم ان ماتا معا عتق وهو عتق بوجود الصفة لا
بالتدبير لانه معلق بموته وموت غيره والتدبير تعليق بموت نفسه وان ماتا مرتبا فبموت الاول يصير حصة الحي مدبرا
ولا يكون حصة الميت مدبرا والعبد بين الموتين للورثة لهم كسبه خاصة ولهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاجارة
وليس لهم بيعه لانه مستحق العتق بموت الشريك ولو قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر فليس للوارث بيعه بعد
الموت وقبل الدخول اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان له ذلك في حيوته كما لو اوصى لرجل بشيء ومات ليس للوارث
بيعه وان كان له ذلك في حيوته ولو قال اخدم وارثي او فلانا بعد موتي شهرا وحيث تنقضي وصيته لم يملك الوارث الرجوع
عن هذه العارية وان كان ذلك في حيوته ولو قالا انت حبيس على آخرنا موتا واذا مات عتقت فهو كما لو قالا اذا
متنا فانت حر الا ان منافعه بين موتيهما لورثة الاول وهنا للآخر وكذلك في الكسب ولو قال احدهما اذا مت فانت
حر فاذا مات عتق نصيبه لم يسر ولو قال انت حر ان شئت فانما يعتق اذا شاء على الفور ولو علق التدبير بمشيئة
العبد فقال انت مدبر ان شئت او دبرتك ان شئت او ان شئت فانت مدبر او فانت حر اذا مت او متى مت فلا
تصير مدبرا الا بالمشيئة على الفور ولو قال متى شئت ومهما فلا يشترط الفور وتصير مدبرا متى شاء وفي الحالين يشترط
المشيئة في حيوة السيد كسائر الصفات المعلق عليها الا اذا علق بالمشيئة بعد الموت او قال ان شئت وقال اردت
بعد الموت فلا يحصل العتق الا بالمشيئة بعد الموت لكن لا يشترط الفور ولو قال اذا مت فشئت وقال فيشترط
اتصال المشيئة بالموت لان الفاء للتعقيب وكذا في سائر التعليقات مثل ان يقول ان دخلت الدار فكلمت
زيدا فانت حر او فانت طالق فيشترط اتصال الكلام بالدخول واذا لم يعتبر الفور في المشيئة فان امتنع
من المشيئة فللورثة بيعه وكذا لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت يعرض عليه الدخول ولو قال اذا قرأت القرآن بعد
موتي فانت حر لا يعتق عليه الا بقراءة الجميع ولو قال اذا قرأت قرآنا عتق بقراءة البعض ولو قال اذا رأيت عينا فانت
حر او لزوجته فانت طالق والعين مشترك بين الباصرة والدنانير وعين الماء وقرص الشمس والجاسوس وغيرها
ولم ينو المعلق شيئا منها عتق هو وطلقت هي برؤية شيء منها لان اللفظ المشترك المجمل يجمع معانيه عند الاطلاق.

تركى

الركن الثالث المعلق فلا يصح تدبير المجنون والصبي المميز وغيره ويصح تدبير السكران والمحجور بالسفه
وتدبير المحجور عليه بالفلس كاعتاقه وتدبير المرتد موقوف فان اسلم صح والا بطل ولو دبر ثم ارتد لم يبطل فان مات
مرتدا عتق العبد ولو ارتد المدبر فقتل ولا يبطل التدبير بالردة كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة ولو مات
السيد قبل قتله بها عتق ويصح تدبير الكافر الاصلي وتعليقه العتق بصفة كما يصح استيلاده وكتابته سواء
الكتابي والمجوسي والوثني والحربي والذمي ولو دبر كافر عبدا او كاتبه ثم اسلم العبد فلا يباع ويبقى التدبير والكتابة
ويحال بينه وبين السيد فان عجز المكاتب امر ببيعه ولو دبر احد الشريكين نصيبه لم يسر فان مات عتق نصيبه ولا
سراية ولو علق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر سرى ولو دبر بعض عبد صح ولا سراية

فصل

للسيد ازالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها كان التدبير مطلقا او مقيدا فاذا زال ثم عاد الملك
لم يعد التدبير ولا يصح الرجوع باللفظ كقوله رجعت عنه او فسخته او ابطلته او نقضته مطلقا كان او مقيدا ولو
قال اعتقوا عني فلانا اذا مت جاز الرجوع باللفظ لانه وصية بخلاف التدبير فانه تعليق عتق بصفة ولو ضم الى
الموت صفة اخرى بان قال اذا مت فدخلت الدار فانت حر لا يجوز الرجوع باللفظ قطعا والهبة بلا قبض ابطال
التدبير والبيع بشرط الخيار تبطله ولو باع نصف المدبر او وهب واقبض بطل في النصف ويبقى في الباقي والاستخدام
والتزويج والوطء والرهن مع القبض ودونه لا يبطل التدبير والاحبال يبطله وانكار السيد التدبير ليس برجوع
وقول المدبرة في حيوة السيد وبعد موته رددت التدبير لغو ولو ادعى العبد انه دبره او علق عتقه بصفة
سمعت ولو ادعى على الورثة ان مورثهم دبره وعتق بموته حلفوا على نفي العلم ولا يثبت التدبير الا بشهادة
رجلين ويثبت الرجوع بشهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين لان المقصود منه المال ويجوز وطء المدبرة والمعلق
عتقها بصفة ولو اولدها بطل التدبير وصارت ام ولد له ولو اتت المدبرة بولد من نكاح او سفاح فهل
يسري اليه التدبير قولان ارجحهما عند الامام والبغوي وهو اختيار المزني لا وهو المرجح في الروضة والمحرر
واظهرهما عند الشيخ ابي حامد والقفال وغيرهما نعم وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم وهو المذكور في
الحاوي والتعليقة ولو ولدت المعلق عتقها بصفة لم يتبعها الولد كالموصى بها فان جعلنا ولد المدبرة مدبرا فلو مات
هو في حيوة السيد لم يبطل التدبير في الولد كما لو دبر عبدين ومات احدهما قبل السيد ولو باع احدهما لم يبطل
التدبير في الآخر ولو كان الثلث لا يفي الا باحدهما اقرع بينهما ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين
مثلا فانما يعتق بعد مضي تلك المدة من موته ولو ولدت قبل موت السيد لم يتبعها الولد [illegible]

في الولد وما ذكرناه في ولد المدبرة سوفيها اذا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد فاما اذا كان حاملا
عند موته فيعتق معها الحمل فان لم يحتملها الثلث حاملا اعتق منها قدر الثلث وكذا المعلق عتقها بصفة لو كانت
عند وجودها حاملا ولو كانت المدبرة حاملا وقت التدبير فالولد مدبر ويعتق معها على سبيل السراية ولكن
اللفظ يتناوله وانما يعرف وجوده يوم التدبير اذا اتت بولد لما دون ستة اشهر فان اتت به لاكثر من اربع سنين
من وقت التدبير فحادث وان اتت لما بين المدتين فان كان لها زوج يغشيها فهي اوفق والا فموجود وقت
ويصل الرجوع فصدام الكاولاع المدبر ناسيا ولو قال السيد او وارثه ولدته قبل التدبير فقن وقالت بعده
صدق بيمينه وتسمع دعواها الوهاحسبة لو كانت قنة وادعت التدبير لسمعت ولو قالت ولدته بعد موت
السيد فحر وقال الوارث بل قبل التدبير فقن صدق بيمينه ولو كان في يدها مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث
بل قبل صدق المدبر بيمينه ولو اقام كل بينة رجحت بينته ولو اقام الوارث بينة ان ذلك كان في يد المدبرة حين السيد
فقال كان في يدي لفلان فملكته بعد موت السيد صدق المدبر ايضا ولو تنازع السيد والمستولدة في ولدها
او ولدته قبل الاستيلاد او بعده او الوارث والمستولدة فعلى ما ذكرنا في المدبرة ولو قالت المكاتبة ولدته بعد الكتابة
وقال السيد قبلها حلف السيد ولو اختلف السيد والمكاتب في الحال حلف المكاتب ولو دبر امة وانت تولد فادعاه
احدهما فهو ابنه ويضمن نصف قيمتها ومهرها ونصف قيمته لشريكه والجناية على المدبر كعلى القن فان قتل فللسيد
القصاص او القيمة ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا ويدبره وان جنى على طرفه فللسيد الا مكان قصاص والارش ويبقى
التدبير بحاله وجنايته كجناية القن ايضا فان جنى بما يوجب القصاص اقتص منه وفات التدبير وبما يوجب المال
او عاد بالعفو اليه فللسيد الفداء او التسليم للبيع فان فداه بقي التدبير والفداء بالاقل من القيمة وارش الجناية فان
بيع جميعه ارتفع التدبير ولا يعود بالعود وان حصل الغرض ببيع البعض بقي التدبير في الباقي وان مات
السيد قبل البيع والفداء عتق ويوخذ الفداء من تركة السيد ان كان موسرا وان كان معسرا فلا يعتق ويتخير
الوارث بين الفداء والتسليم للبيع وان كانت في الثلث سعة ولو جنت مدبرة لها ولد فقلنا بسراية التدبير
وجها ناصرها انه يباع الولد معها حذرا من التفريق والثاني بطلان التدبير فيه للضرورة والثالث يباع
وحدها للضرورة وهو كالخلاف فيمن رهن الجارية دون الولد واحتيج الى بيعها للدين والمدبر يعتق من
الثلث كان التدبير في الصحة او المرض وانما يعتق من الثلث بعد الديون فلو كان عليه دين يستغرق لم يعتق
منه شيء وان لم يكن دين ولا مال سواه عتق منه الثلث وان كان عليه دين يستغرق نصفه بيع نصفه في الدين

على هذه القسمة الممتنع ويوزع اجرة القاسم على المأخوذ قلة وكثرة بحسب الاصل وكما يجري الاجبار
اذا اختلف الصفات يجري اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار المبنى
بعضها بالاجر وبعضها بالخشب والطين وهذا اذا لم يمكن قسمة الجيد وحده وقسمة الردي وحده والا فلا
يجبر على قسمة التعديل كما لو كانا شريكين في ارضين يمكن قسمة كل واحدة منهما بالاجزاء وعلى هذا فان دعا
احدهما الى قسمة الرد والآخر قسمة التعديل اجيب طالب التعديل واجبر الآخر وان عد شيئين فان كان عقارا
كما اذا اشتركا في دارين او حانوتين متساويتي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دارا او حانوتا
لم يجبر الممتنع تجاور الحانوتان والداران ام تباعدا ولو اشتركا في العضايد وهي الدكاكين الصغار وطلب
احدهما القسمة وامتنع الآخر فان كانت متفرقة لم يجبر وان كانت متلاصقة اجبر كالخان المشتمل على
بيوت ومساكن واما الاقرحة فان كانت متفرقة لم يجبر الممتنع وان كانت متجاورة كالقراح الواحد المختلف
الاجزاء ان اتحد الشرب والطريق وان تعدد كالمتفرقة ولو حلق قطعا من الارض متباينة واحدها يقبل
قسمة الافراز فلا يجبر على قسمة التعديل وفاقا وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب والاشجار والثياب
ونحوها فان كانت نوعا واحدا وامكنت التسوية عددا وقيمة كعبدين متساويي القيمة بين اثنين وكثلث
دواب او اثواب متساوية القيمة بين ثلث قسمت كذلك واجبر الممتنع وان لم يكن التسوية عددا كثلاثة
اعبد بين شريكين بالسوية احدهم تساوي الآخرين لم يجبر الممتنع ولو كانت الشركة لا ترتفع بالقسمة الا عن
بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة والآخر مائتان فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت
له قرعة الخسيس به وبربع النفيس فلا اجبار ولو حلق حماما بين كبيرا وصغيرا وامكن ان يجعل الصغير
مع ثلث الكبير معادلا الثلثي الكبير فلا اجبار وان كانت اجناسا كعبد وثوب وحنطة وشعير ودابة ونحوها
او انواعا من جنس كعبيد تركي ورومي وهندي فطلب احدهما القسمة اجناسا او انواعا فلا اجبار
وانما يقسم بالتراضي ولو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد وردي فلا قسمة الا بالتراضي
واللبنات المتساوية القوالب قسمتها قسمة المتشابهات ومختلفتها قسمة التعديل ولو كان بينهما دار لها علو
وسفل طلب احدهما القسمة علوا وسفلا وامكن اجبر الآخر وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل
لآخر لم يجبر وان طلب احدهما ان يقسم السفل ويترك العلو مشاعا فكذلك ولو كان بينهما عرصة وطلب
احدهما القسمة فامتنع لم يجبر والثالث قسمة الرد وهي ان يكون في احد جانبي الارض بير او شجر او عين

او في التراب بيت المكن قسمة فيضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به ويقسم الدار والارض على ان يرد
من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذه القسمة لا اجبار عليها وكذا لو كان بينهما عبدان قيمة احدهما مائة والآخر
خمسمائة واقتسما على ان يرد آخذ النفيس ما بين ليستويا ولو تراضيا بها جاز ان يتفقا على ان ياخذ احدهما
النفيس ويرد ويجوز ان يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس ولو كان بينهما ارضان طيبة وسبخة ولم يكن
افراد كل بالقسمة فكما لو كان بينهما عبدان متفاوتي القيمة ويقسم الجدار طولا بالتراضي وبقرع وعرضا
يخصص كل وجه من يلي ملكه وقسمة التعديل بيع كقسمة الرد بلا خلاف وقسمة المتشابهات افراز حق بمعنى
انه يتبين بها فان كان ربويا كالرطب والعنب وقسم وجب التقابض في المجلس ولا يجوز قسم المكيل بالوزن
والموزون بالكيل وان كان غير ربوي كالتين والنفط وحب الكتان فلا يجب ويجوز قسمة الجص والنورة
كيلا ووزنا والقسم الثمار على رؤوس الاشجار خرصا الا ان يكون رطبا او عنبا ولو كان بينهما ارض مزروعة واراد
قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البناء والشجر وان ارادا قسمة الارض وما فيها لم يجز ان اشتد
الحب وكذا لو كان بذرا ولم ينبت وان كان قصيلا او قطنا جاز وان اراد قسمة ما فيها وحده فان لم يثبت او
اشتد الحب لم يجز وان كان قصيلا جاز وان طلب احدهما قسمة الارض وما فيها او قسمة ما فيها وحده وامتنع الآخر
والحال لجواز القسمة تراضيا لم يجبر الممتنع ولو اقتسما ثم تقايلا فحيث كانت بيعا صحت الاقالة وعاد
الشيوع وحيث كانت افرازا لغت الاقالة ولا يجوز قسمة الملك عن الوقف حيث تكون القسمة بيعا وحيث
يكون افرازا جازت والحق الخيار وعدمه ولا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم ولا يشترط التراضي في
قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهي ان يترافعا الى الحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل
ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما او تقاسما بانفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة
ولا يكفي الرضى الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وصيغته ان يقولا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
او بما جرى ولا يكفي مجرد رضيت ولا يشترط لفظ البيع وان كانت بيعا وحيث وجب الرضا فلا بد منه في
الابتداء ويقسم المنافع كما يقسم الاعيان وطريق قسمتها المهاياة مياومة او مشاهرة او مسانهة ثم ان
كانت العين قابلة للقسمة فلا اجبار على المهاياة ولو طلب احدهما ان يزرع هذا بعض الارض وهذا
بعضا او يسكن هذا بعض الدار وهذا بعضا من غير ان يقسم الاصل وامتنع الآخر لم يجبر وان لم
يكن قابلة لها كالقناة والعبد والبهيمة والحمام فان اتفقا على المهاياة فذاك وان طلبها احدهما